





2273
.94395
·1950
v.5











تراث الأسلام

نَفَاسِيرُ الطَّبِيرِيِّ

جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ

لِابْجَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبِيرِيِّ

٣١٠ - ٢٢٤ هـ

٥


راجعة وخرج أحاديثه

أحمد محمد شاكر


حققه وعلق حواشيه

محمود محمد شاكر

دار المعارف لميسير



نَفْسِيْر الطَّبِرِي



تراث الإسلام

نَفَائِرُ الطَّبْرَانِي

جَامِعُ الْبِيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ

لِابْرَاهِيمِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرَانِيِّ

٢٢٤ - ٣١٠ هـ

٥

راجعة وخرّج أحاديثه

أحمد محمد شاكر

حَقْقَهُ وَعَلَقَ حَوَاشِيهُ

مُحَمَّدُ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ

دار المعارف بمصر

2273
. 94395
. 1950

v. 5

الْبَقْرُ الْمَسْنُونُ

فيه

تفسير سورة البقرة

من ٢٣١ - ٢٧٤

والآثار من ٤٩٠٩ - ٦٢٣٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبحانك اللهم وبحمدك ، بك أستعين ، عليك أتوكل ، وإليك ألجأ ، ومنك أستنزل رحمتك ، وفيك أجاهد أعداءك ، وانجيز كلّه يديك . وأشهد أنّه هو الله ربّي لا إله إلا هو وحده لا شريك له ، تبارك اسمه ، وتعالى حُدُّه ، وأشهد أنّ مُحَمَّداً عبدُه ورسولُه ، أنزل عليه الكتاب فرقاناً بين الحق والباطل ، فأيَّدَ بالحق أهل طاعته ، وخذل بالباطل أهل معصيته ، وجعل العاصي محنَةً للمطيع ، وأمر المطيع بالصبر على محنَته . ثم كافأ المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءاته ، فجعل الجنة مأوىً لمن خاف مقام ربّه فأطاعه ، والنار مستقرّاً لمن أُغْرِضَ عن ذكرِه فعصاه .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرُأُ إِلَيْكَ مِنْ كُلِّ طَاغٍ لَمْ يَخْشَ نَذِيرَ رَبِّهِ فَقَبْرٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَادٍ لَمْ يَرْهَبْ عَذَابَ الْآخِرَةِ فَبَغَى وَتَجَبَّرَ . وَأَبْرُأُ إِلَيْكَ مِنْ مَنِينْ عَلَى بَاطِلٍ لَا تَرْضَاهُ ، وَمِنْ مُؤْيَّدٍ لِإِثْمٍ قَدْ نَهَيْتَ عَنْهُ . وَأَسْتَجِيرُ بِرَبِّ لَا يَخْذُلُ الْمُسْتَجِيرَ بِهِ ، مِنْ زَمَانٍ قَدْ غَشَيْنَا ، الْخَافِفُ فِيهِ مِنْ عَقَابِ رَبِّهِ قَلِيلٌ ، وَالْمُسْتَمْسِكُ بِهِدِي رَسُولِهِ قَابِضٌ عَلَى أَمْثَالِ الْجَمْرِ . أَطْبَقْتَ عَلَيْنَا فِيهِ فِتْنَةً كَقْطَعَ اللَّيْلَ الْمُظْلَمْ ، خَارَتْ فِي سُوَادِهَا خُطَى السَّارِينَ ، وَتَذَبَّذَتْ فِي دِيَاجِيرِهَا أَبْصَارُ السَّارِينَ ، وَنَبَتْ تَحْتَ ظَلَمَائِهَا نَوَابِتُ تَنْطِقُ أَسْتَهَا بِالْهَوَى وَالضَّلَالَةِ ، لَا يَعْصُمُهَا عَاصِمٌ عَنِ الْكَذْبِ عَلَى رَبِّهَا

2273
406
11
N. 5

وعلى كتابه العربي المبين ، تقول فيه بغير علم ، وتتلعّب بيانيه بغير ورائع ، تتحطّب لدنياه في حُبل سلطانٍ تخافه وجبارٍ ترجوه ، وتتطلّب في الناسِ الذِّكْرَ ، بالبدع تستحدثها ابتغاءَ مرضاه الحاكفين ، أو التماس إعجابِ المفتونين . فاللهُمَّ اعصمنا حيث لا عاصِمَ إلَّا أنتَ ، واجعلْ هذا الكتاب نبراسنا الذي نهتدى به ، واكتبنا عندك في الشهداءِ في يومِ كيومِ بدرٍ ، تفصِّل فيه بين من اتَّبعَ سبيلاً فآمنَ ، وبين من اتَّبعَ السُّبْلَ خلافاً على هُدَائِكَ فكفر ، واعفْ عنَا واغْفِرْ لَنَا وارْحَمنَا ، أنتَ مولانا فانصُرْنَا على القومِ الْكَافِرِينَ ۝

مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ شَكَر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ
 فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّ حُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا
 لِتَعْتَدُوا ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : « وإذا طلقتم » ، أيها الرجال نسائكم = « فبلغن أجهلن » ، يعني : ميقاتهن الذى وقته هن ، من انقضاء الأقراء الثلاثة ، إن كانت من أهل القرء ،^(۱) وانقضاء الأشهر ، إن كانت من أهل الشهور = « فامسكونهن » ، يقول : فراجعوهن إن أردتم رجعتهن في الطلاقة التي فيها رجعة : وذلك إما في التطليقة الواحدة أو التطليقتين ، كما قال تعالى ذكره :

« الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَانٍ » .

= وأما قوله : « بمعرفه » ، فإنه عنى : بما أذن به من الرجعة ، من الإشهاد على الرجعة قبل انقضاء العدة ، دون الرجعة بالوطء والجماع . لأن ذلك إنما يجوز للرجل بعد الرجعة ، وعلى الصحبة مع ذلك والعشرة بما أمر الله به وبينه لكم أيها الناس = « أو سرحوهن » بمعرفه ، يقول : أو خلوهنهن يقضين تمام عيدهن وينقضى بقية أجهلن الذى أجلته هن لعدهن ، بمعرفه . يقول : بإنفائهن تمام حقوقهن عليكم ،^(۲) على ما ألزمتكم هن من مهر ومتعة ونفقة وغير ذلك من حقوقهن قبلكم = « ولا تمسكونهن ضراراً لتعتدوا » = يقول : ولا تراجعوهن ،

(۱) في المطبوعة : « من أهل الأقراء » ، وهى صواب ، ولكن لا أدري لم غير ما في المخطوطة .

(۲) في المخطوطة : « بإنفائهم » ، وهو فساد من الناسخ العجل ، كما أسلفت .

إِن رَاجَعْتُمُوهُنَّ فِي عِدَّدِهِنَّ، مَضَارَّهُنَّ، لَتَطْوِلُوا عَلَيْهِنَّ مَدَةً انْفَضَّاءً عِدَّدِهِنَّ،
أَوْ لِتَأْخُذُوا مِنْهُنَّ بَعْضَ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ بِطَلْبِهِنَّ الْخُلُجُ مِنْكُمْ، لِمَضَارِّكُمْ إِيَاهُنَّ،
بِإِمْسَاكِكُمْ إِيَاهُنَّ، وَمَرَاجِعَكُمْوُهُنَّ ضَرَارًا وَاعْتِدَاءً.

وقوله : « لِتَعْتَدُوا » ، يقول : لِتَظْلِمُوهُنَّ بِمَجاوزَتِكُمْ فِي أَمْرِهِنَّ حَدَودِيَ الَّتِي
بِيَسْنَتِهَا لِكُمْ .

* * *

وَبِمِثْلِ النَّذِي قَلَنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

* ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ :

٤٩٠٩ — حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ ، حَدَثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الصَّحْيَى ، عَنْ مُسْرُوقٍ : « وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا » ، قَالَ : يَطْلُقُهَا ، حَتَّى إِذَا كَادَتْ
تَنْفَضِي رَاجِعَهَا ، ثُمَّ يَطْلُقُهَا ، فَيُدْعُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَنْفَضِي عَدْتَهَا رَاجِعَهَا ،
وَلَا يَرِيدُ إِمْسَاكَهَا : فَذَلِكَ الَّذِي يُضَارُّ وَيَتَخَذُ آيَاتُ اللَّهِ هُزُوا .

٤٩١٠ — حَدَثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ
قَالَ : سَأَلَ الْحَسْنَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحَوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا » ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ
يَطْلُقُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَرْجِعُهَا ، ثُمَّ يَطْلُقُهَا ثُمَّ يَرْجِعُهَا ، فَنَهَا مُهَمَّةُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ .

٤٩١١ — حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ، حَدَثَنَا
عِيسَىٰ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ
أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحَوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » ، قَالَ : نَهَا اللَّهُ عَنِ الضَّرَارِ
= « ضَرَارًا » ، أَنْ يَطْلُقَ الرَّجُلَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَرْجِعُهَا عَنْدَ آخِرِ يَوْمٍ يَبْقَى مِنَ الْأَجْلِ ،
حَتَّى يَنْبُو لَهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ ، لِيُضَارِّهَا بِهِ .

٤٩١٢ — حَدَثَنِي الشَّافِعِيُّ قَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ قَالَ ، حَدَثَنَا شَبَلٌ ، عَنْ
ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِنِحْوَهِ = إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : نَهَا عَنِ الضَّرَارِ ، وَالضَّرَارُ فِي

الطلاق أن يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها = وسائل الحديث مثل حديث محمد بن عمرو.

٤٩١٣ - حدثني محمد بن سعد قال، حدثنا أبي قال، حدثني عمى قال، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ”فامسكونهن“ بمعرف أو سرحوهن ”بمعرف ولا تمسكونهن“ ضراراً لتعتدوا » ، كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ، ثم يطلقها . يفعل ذلك يضارها ويعضلها ، فأنزل الله هذه الآية .^(١)

٤٩١٤ - حدثني المثنى قال، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ”فامسكونهن“ بمعرف أو سرحوهن ”بمعرف ولا تمسكونهن“ ضراراً لتعتدوا » ، قال : كان الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة ، ثم يدعها ، حتى إذا ما كاد تخلو عدتها راجعها ، ثم يطلقها ، حتى إذا ما كاد تخلو عدتها راجعها .^(٢) ولا حاجة له فيها ، إنما يريد أن يضارها بذلك . فهى الله عن ذلك وتقديم فيه ،^(٣) وقال : « ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » .

٤٩١٥ - حدثني المثنى قال، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : قال الله تعالى ذكره : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ”فامسكونهن“ بمعرف أو سرحوهن ”بمعرف ولا تمسكونهن ضراراً لتعتدوا » ، فإذا طلق الرجل المرأة وبلغت أجهلها ، فليراجعها بمعرف أو ليسرّها بإحسان ، ولا يحلُّ لها أن يراجعها ضراراً ، وليس لها فيها رغبة ، إلا أن يضارها .

٤٩١٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمراً ، عن قتادة في قوله : « ولا تمسكونهن ضراراً لتعتدوا » ، قال : هو في الرجل

(١) عصل المرأة يعلوها : لم يحسن عشرتها ، ليضطرها بذلك إلى الافتداء منه بمهرها الذي أمهراها .

(٢) خلا الشيء يخلو خلواً : مضى وانقضى .

(٣) قوله : « تقدم فيه » ، أي أمرهم بأمره فيه ونهاه عن فعله ، وزجرهم .

يختلف بطلاق امرأته ، فإذا بقى من عدتها شيء راجعها ، يضارُّها بذلك ويطول
عليها ، فهذا الله عن ذلك .

٢٩٥/٢

٤٩١٧ — حدثني المشي قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا إسماعيل بن أبي
أويس ، عن مالك بن أنس ، عن ثور بن زيد الديلي : أن رجلاً كان يطلق امرأته
ثم يراجعها ، ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها ، كما يطول عليها بذلك العدة
ليضارُّها ، فأنزل الله تعالى ذكره : « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك
فقد ظلم نفسه » ، يعظم ذلك .^(١)

٤٩١٨ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ الفضل بن
خالد قال ، حدثنا عبيد بن سليمان الباهلي قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله :
« ولا تمسكوهن ضراراً » ، هو الرجل يطلق امرأته واحدة ثم يطلقها ثم
يراجعها ، ثم يطلقها ، ليضارُّها بذلك ، لتخليع منه .

٤٩٢٠ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن
السدى : « وإذا طلقت النساء فبلغهن أجلهن » فامسکوهن « بمعرفة أو سرّ وهم
بمعرفة ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تخدوا آيات
الله هُزُوا » ، قال : نزلت في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار ،^(٢) طلق
امرأته ، حتى إذا انقضت عدتها إلا يومين أو ثلاثة ، راجعها ،^(٣) ثم طلقها ،
ففعل ذلك بها حتى مضت لها تسعة أشهر ، مُضماراً يضارُّها ، فأنزل الله تعالى
ذكره : « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا » .

٤٩٢١ — حدثني العباس بن الوليد قال ، أخبرني أبي قال ، سمعت عبد العزيز

(١) الأثر : ٤٩١٧ — الموطأ : ٥٨٨ ، بلغه ، إلا قوله : « يعظم ذلك » فإنها فيه « يعظهم
الله بذلك » . وفي المطبوعة : « ليعظم ذلك » .

(٢) في المطبوعة : « ثابت بن بشار » ، والصواب من المخطوطة ، والدر المنشور ١ : ٢٨٥ ،
وأسد الغابة ، وذكر الخبر ، ونسبة إلى الطبرى وابن المنذر .

(٣) في المطبوعة : « أو ثلاثة » والصواب من المخطوطة .

يُسأَل عن طلاق الضرار فتَمَال : يطلق ثم يراجع ، ثم يطلق ثم يراجع ، فهذا الضرار الذي قال الله : « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ».

٤٩٢٢ — حدثنا أبو أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا فضيل ابن مرزوق ، عن عطية : « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا » ، قال : الرجل يطلق امرأته تطليقة ، ثم يتراكمها حتى تحيض ثلاث حِيَض ، ثم يراجعها ، ثم يطلقها تطليقة ، ثم يمسك عنها حتى تحيض ثلاث حِيَض ، ثم يراجعها = « لتعتدوا » ، قال : لا يطاول عليهن .

* * *

قال أبو جعفر : وأصل « التسريح » ، من « سرّح القوم » ، وهو ما أطلق من نَعَّمْهم للرعى . يقال للمواشى المرسلة للرعى : « هذا سرّح القوم » ، يراد به مواشيهن المرسلة للرعى . ومنه قول الله تعالى ذكره : ﴿ وَالآنَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءُ وَمَنَاعِفُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا بَجَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ [سورة النحل : ٦ ، ٥] ، يعني بقوله : « حين تسرّحون » ، حين ترسلونها للرعى . فقيل للمرأة إذا خلاّها زوجها فأبانت منه : « سرّحها » ، تمثيلاً لذلك بـ « تسريح » المسرّح ماشيته للرعى ، وتشبيهاً به . ^(١)

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ

نفسه

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : ومن يراجع امرأته = بعد طلاقه إليها في الطلاق الذي له فيه عليها الرجعة = ضراراً بها ، ليعتدي حد الله في أمرها ،

(١) هذا دليل آخر على أن الطبرى كان أحياناً يرجىء تفسير كلمة أو ينساها ، لرغبته في الاختصار وإلا فقد مضى « التسريح » آنفاً في الآية : ٢٢٩ ، ولم يبيّنه هناك .

« فقد ظلم نفسه » ، يعني : فأكسبها بذلك إثما ، وأوجب لها من الله عقوبة بذلك .

* * *

وقد بينا معنى « الظلم » فيما مضى ، وأنه وضع الشيء في غير موضعه ، وفعل ما ليس للفاعل فعله .^(١)

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَتَخِذُوْا آءَيَتِ اللَّهِ هُزُوا﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره : ولا تتخذوا أعلام الله وفُصُوله بين حلاله وحرامه ، وأمره ونهيءه ، في وحيه وتزييله = استهزاءً ولعباً ، فإنه قد بيَّن لكم في تزييله وأى كتابه ، ما لكم من الرجعة على نسائكم ، في الطلاق الذي جعل لكم عليهم فيه الرجعة ، وما ليس لكم منها ، وما الوجه البائن لك من منها ، وما الذي لا يجوز ، وما الطلاق الذي لكم عليهم فيه الرجعة ، وما ليس لكم ذلك فيه ، وكيف وجوه ذلك ، رحمة منه بكم ونعمة منه عليكم ، ليجعل بذلك لبعضكم = من مكروره ، إن كان ، فيه من صاحبه ما يؤذيه = المخرج والخلاص بالطلاق والفرقان ،^(٢) وجعل ما جعل لكم عليهم من الرجعة سبيلاً لكم إلى الوصول إلى ما نازعه إليه ودعاه إليه هوه ، بعد فراقه إياهن منه ، لتدركوا بذلك قضاء أوطاركم منه ، إنعاماً منه بذلك عليكم ، لا تتخذوا ما بيَّنت لكم من ذلك في آى كتابي وتزييلي — تفضلاً مني ببيانه عليكم

(١) انظر مراجع « الظلم » فيما سلف ٤ : ٥٨٤ ، تعليق رقم : ٢

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « ليجعل بذلك لبعضكم من مكروره إن كان فيه من صاحبه مما هو فيه المخرج . . . » ، وهي جملة لا تكاد تستقيم ، وأظن أن الناسخ العجل في هذا القسم من الكتاب ، قد عجل كعادته ، فنقل « ما يؤذيه » « مما هو فيه » جعل « الياء » هاء ، وشبك الذال في الياء وجعلها فاء . وسياق الجملة : « ليجعل بذلك لبعضكم المخرج والخلاص . . . من مكروره إن كان — فيه من صاحبه ما يؤذيه » — أي : في هذا المكرور من صاحبه أذى له ، وجملة « فيه من صاحبه ما يؤذيه » ، صفة لقوله : « مكروره » .

وإنعاماً ورحمة مني بكم - لعباً وُسْنَرِيَّاً .

* * *

٢٩٦/٢

وبمعنى : ما قلنا في ذلك قال ، أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٤٩٢٣ - حدثني عبد الله بن أحمد بن شبوه قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا أيوب بن سليمان قال ، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم : أن الحسن حديثهم : أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يطلق الرجل أو يعتق فيقال : ما صنعت؟ فيقول : إنما كنت لاعباً ! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من طلق لاعباً أو اعتق لاعباً فقد جاز عليه = قال الحسن : وفيه نزولت : « ولا تتخذوا آيات الله هُزُوا » . (١)

٤٩٢٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،

(١) الحديث : ٤٩٢٣ - عبد الله بن أحمد بن شبوه : ماضى في : ١٩٠٩ - أبوه « أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي ، أبو الحسن بن شبوه » : ثقة ، روى عنه ابن معين - وهو من أقرانه - وأبو زرعة وأبو داود ، وغيرهم .

أيوب بن سليمان بن بلال التيمي : ثقة من شيوخ البخاري . يروى عن أبيه بواسطة ابن أبي أويس . أبو بكر بن أبي أويس : هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله المدف الآعشى ، ماضى في : ٤٣٣ . سليمان بن بلال : ماضى في : ٤١ ، ٤٣٣ .

محمد بن أبي عتيق : هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، نسب إلى « أبي عتيق » كنية جده « محمد بن عبد الرحمن » . وهو ثقة ، أخرج له البخاري في صحيحه .

سليمان بن أرقم ، أبو معاذ البصري : ضعيف جداً ، قال البخاري : « ترکوه » . وقال ابن معين : « ليس يسوى فلساً ، وليس بشيء » . وقال أبو زرعة : « ضعيف الحديث ، ذاهم الحديث » . وهو من تلاميذ الزهرى ، ولكن الزهرى يروى عنه أحياناً ، كما في هذا الاستناد .

وهذا الحديث ضعيف ، لإرساله ، إلى ضعف راويه سليمان بن أرقم .

وقد جاء هذا الحديث المرسل بإسناد أجود من هذا - على إرساله - : فرواه ابن أبي حاتم ، عن عاصام بن رجاد ، عن آدم بن أبي إياس ، عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن . ذكره ابن كثير ١ : ٥٥٥ . ثم أشار إلى إسناد الطبرى هنا .

وذكره السيوطي ١ : ٢٨٦ ، وزاد نسبة لابن أبي شيبة .

عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « ولا تتخذوا آيات الله هزوًّا » ، قال : كان الرجل يطلق امرأته فيقول : إنما طلقت لاعباً ! ويتزوج أو يعتق أو يتصدق فيقول : إنما فعلت لاعباً ! فنُهُوا عن ذلك ، فقال تعالى ذكره : « ولا تتخذوا آيات الله هزوًّا »

٤٩٢٥ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا إسحق بن منصور ، عن عبد السلام ابن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن أبي العلاء ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على الأشعريين — فأقام أبو موسى فقال : يا رسول الله ، غضبت على الأشعريين ! فقال : يقول أحدكم : « قد طلقت ، قد راجعت » ! ليس هذا طلاق المسلمين ، طلقوا المرأة في قبْل عدتها .

٤٩٢٦ — حدثنا أبو زيد ، عن ابن شبة قال ، حدثنا أبو غسان النهدي قال ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد أبي خالد — يعني الدالاني — عن أبي العلاء الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لم يقول أحدكم لامرأته : « قد طلقتك ، قد راجعتك » ؟ ليس هذا بطلاق المسلمين ، طلّقوا المرأة في قبْل طهرها .^(١)

(١) الحديشان : ٤٩٢٥ ، ٤٩٢٦ — إسحق بن منصور السلوبي — في الإسناد الأول : ثقة ، أخرج له الأئمة ستة .

و « أبو زيد عن ابن شبة » — في الإسناد الثاني : لم أجده في هذه الطبقة من يعرف بأبي زيد ، ولا في التي فوقها من يعرف بابن شبة . والظاهر أنه شيخ واحد ، محرف عن « أبي زيد عمر بن شبة » . أبو غسان النهدي : هو مالك بن إسماعيل بن درهم ، مضى في : ٢٩٨٩ .

يزيد بن عبد الرحمن — في الإسناد الأول : هو « يزيد أبو خالد الدالاني » . في الإسناد الثاني . مضت ترجمته في : ٨٧٥ . وقع في الإسناد الثاني — هنا — « عن يزيد بن أبي خالد » ، وزيادة « بن » خطأ .

أبو العلاء الأودي : هو داود بن عبد الله الأودي الزعافري . وهو ثقة ، وشقيقه أحمد ، وابن معين ، وغيرهما . وأخطأ من خلط بينه وبين « داود بن يزيد الأودي ، عم ابن إدريس » . « الزعافري » : نسبة إلى « الزعافر » ، وهو بطن من « أود » . حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري :تابع ثقة ، أخرج له الأئمة ستة .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَذَكْرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : واذ ذكروا نعمة الله عليكم بالإسلام
الذى أنعم عليكم به فهذاكم له ، وسائلـ نعمه التي خصّكم بها دون غيركم من
سائلـ خلقه ، فاشكروا على ذلك بطاعته فيما أمركم به ونهاكم عنه ، واذ ذكروا أيضاً
مع ذلك ما أنزل عليكم من كتابه ، وذلك : القرآن الذى أنزله على نبيه محمد صلى
الله عليه وسلم ، (١) واذ ذكروا ذلك فاعملوا به واحفظوا حدوده فيه = و « الحكمة » ،
يعنى : وما أنزل عليكم من الحكمة ، وهى السنن التى علمكموها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسنّها لكم .

والحاديـ رواه أيضاً البهـق ٧ : ٣٢٣ ، من طرـق العباس بن محمد الدورـى ، عن مالـك بن إسـمـيل ،
وهو أبو غسان النـبـرى ، عن عبد السلام بن حرب ، به . آخرـ عنـه : « طلقـوا المرأةـ قـبل طـهرـها ». .
وقـولـهـ فيـ الإـسـنـادـ الثـانـىـ : « أـنـهـ قـالـ : لـمـ يـقـولـ أـحـدـكـمـ لـأـمـرـأـهـ »ـ فـيـ المـطـبـوـعـةـ « لـهـ »ـ بـدـلـ « لـمـ »ـ .
وـالـظـاهـرـ أـنـهـ خـطـأـ ، فـصـحـحـهـ نـاـهـاـ مـنـ روـاـيـةـ البـهـقـ .

وـإـسـنـادـ الطـبـرـىـ هـذـانـ صـحـيـحـانـ . وـكـذـاكـ إـسـنـادـ البـهـقـ . وـنـقـلـهـ اـبـنـ كـثـيرـ ١ : ٥٥٤ ، عنـ إـسـنـادـ
الـطـبـرـىـ الـأـوـلـ ، ثـمـ أـشـارـ إـلـىـ الشـافـىـ . وـنـقـلـهـ السـيـوطـىـ ١ : ٢٨٥ـ ٢٨٦ ، وـنـسـبـهـ لـابـنـ مـاجـةـ ، وـابـنـ جـرـيرـ ،
وـالـبـهـقـ . ثـمـ نـقـلـهـ بـنـ حـوـهـ ٦ : ٢٣٠ ، وـنـسـبـهـ لـعـبـدـ بـنـ حـيـدـ ، وـابـنـ مـرـدـوـيـهـ .

وـرـواـيـةـ اـبـنـ مـاجـةـ لـيـسـتـ بـهـذـاـ الـفـظـ ، وـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ . فـرـواـهـ اـبـنـ مـاجـةـ : ٢٠١٧ ، عنـ
مـحـمـدـ بـنـ بـشـارـ ، عنـ مـؤـمـلـ بـنـ إـسـمـيلـ ، عنـ سـفـيـانـ ، عنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ ، عنـ أـبـيـ بـرـدـةـ ، عنـ أـبـيـ مـوسـىـ ،
مـرـفـوعـاًـ : « مـاـ بـالـ أـقـوـامـ يـلـعـبـونـ بـحـدـودـ اللـهـ ؟ـ يـقـولـ أـحـدـهـ :ـ قـدـ طـلـقـتـكـ ،ـ قـدـ رـاجـعـتـكـ !ـ !ـ »ـ
وـقـالـ الـبـوـصـيـرـىـ فـيـ زـوـائـدـهـ : «ـ إـسـنـادـ حـسـنـ ،ـ مـؤـمـلـ بـنـ إـسـمـيلـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ ،ـ فـقـيـلـ :ـ ثـقـةـ .ـ وـقـيـلـ :ـ كـثـيرـ
الـخـطـأـ ،ـ وـقـيـلـ :ـ مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ »ـ .

وـقـدـ أـخـطـأـ الـبـوـصـيـرـىـ مـنـ وـجـهـيـنـ .ـ فـإـنـ مـؤـمـلـ بـنـ إـسـمـيلـ ثـقـةـ ،ـ كـماـ بـيـنـاـ فـيـ :ـ ٢٠٥٧ـ .ـ ثـمـ هـوـ لـمـ يـنـفـرـدـ
بـرـواـيـةـ حـتـىـ يـعـلـ بـهـ .

فـقـدـ رـواـهـ البـهـقـ ٧ : ٣٢٢ ،ـ مـنـ طـرـقـ مـوـسـىـ بـنـ مـسـعـودـ النـبـرـىـ ،ـ عنـ سـفـيـانـ ،ـ وـهـوـ الشـورـىـ ،ـ
بـهـذـاـ إـسـنـادـ .ـ ثـمـ رـواـهـ أـيـضـاًـ مـنـ طـرـقـ مـؤـمـلـ بـنـ إـسـمـيلـ ،ـ عنـ الشـورـىـ .ـ وـمـوـسـىـ بـنـ مـسـعـودـ :ـ ثـقـةـ ،ـ كـماـ
بـيـنـاـ فـيـ :ـ ٢٨٠ـ ،ـ ١٦٩٣ـ .ـ

(١) فـيـ المـطـبـوـعـةـ :ـ «ـ مـنـ كـتـابـهـ ذـلـكـ الـقـرـآنـ »ـ ،ـ وـهـوـ سـهـوـ مـنـ الـكـاتـبـ وـالـصـوـابـ مـنـ الـخـطـوـتـةـ .

وقد ذكرت اختلاف المختلفين في معنى «الحكمة» فيما مضى قبل في قوله :
 ﴿ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾^(١) [سورة البقرة : ١٢٩] ، فأغنى عن إعادته في
 هذا الموضوع.^(٢)

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ يَعْظِمُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(٣)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : «يعظمكم به» ، يعظكم بالكتاب الذي أنزل عليكم = والهاء التي في قوله : «به» ، عائدة على الكتاب .
 «واتقوا الله» ، يقول : وخافوا الله = فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه في كتابه الذي أنزله عليكم ، وفيما أنزله فيه سنه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لكم = أن تضييعوه وتتعدوا حدوده ، فتستوجبوا ما لا قبِيل لكم به من أليم عقابه ونكال عذابه .
 وقوله : «واعلموا أن الله بكل شيء عالم» ، يقول : واعلموا أيها الناس أن ربكم = الذي حد لكم هذه الحدود ، وشرع لكم هذه الشرائع ، وفرض عليكم هذه الفرائض ، في كتابه وفي تنزيله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم = بكل ما أنت عاملوه — من خير وشر ، وحسن وسيء ، وطاعة ومعصية — عالم لا يخفي عليه من ظاهر ذلك وخفيه ، وسر وجهه ، شيء ، وهو مجاز لكم بالإحسان إحساناً وبالسيء سيئاً ، إلا أن يعفو ويصفح ، فلا ت تعرضوا لعقابه وتأظلموا أنفسكم .^(٤)

(١) في المطبوعة والمخطوطة : «ويعلمكم الكتاب» ، وصوابها هنا ما أثبتت .

(٢) انظر ما سلف ٣ : ٨٧ ، ٨٨ .

(٣) في المطبوعة : «ولا تظلموا أنفسكم» ، والصواب من المخطوطة بحذف «لا» .

القول في تأویل قوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ
فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بِيَمِنْهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

قال أبو جعفر : ذُكر أن هذه الآية نزلت في رجل كانت له اختٌ كان زوجها من ابن عم لها فطلّقها ، وتركها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها ، ثم خطبها منه ، فأبى أن يزوجهها إياها ومنعها منه ، وهي فيه راغبة .

* * *

ثم اختلف أهل التأویل في الرجل الذي كان فعل ذلك ، فنزلت فيه هذه الآية .

فقال بعضهم كان ذلك الرجل : « مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنْيِّ » .

* ذكر من قال ذلك :

٤٩٢٧ - حدثني محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن مَعْقِلٍ بن يسار قال : كانت اخته تحتَ رجل فطلّقها ، ثم خلا عنها ، (١) حتى إذا انقضت عدتها خطبها ، فحمدَّيَ مَعْقِلَ من ذلك ، أَنَّهَا ، (٢) وقال : خلا عنها وهو يقدِّرُ عليها ! ! (٣) فحال بينه وبينها ، فأنزل الله تعالى ذكره : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بِيَمِنْهُمْ بِالْمَعْرُوفِ » . (٤)

(١) خلا عن الشيء : تركه . وهذا الفعل اثنالاثني قلما تصيبه واضحًا في كتب اللغة ، ولكنه عربي معرق . وقد جاء في ثنايا العبارة في مادة (خلا) من لسان العرب ، وأقى به واضحًا الشيرازي في معيار اللغة . والرواية الآتية تدل على صحة معناه كذلك . وهكذا جاء في مخطوطه الطبرى ومطبوعته « خلا » ثلاثاً في الموصعين ، وجاء في رواية البخارى التي سنذكرها بعد « خَلَى عَنْهَا » في الموصعين ، وهي معناها .

(٢) قال ابن حجر في الفتح : « حَمَى - بكسر ثانية ، وأنفًا ، بفتح الهمزة والتون ، أى : ترك الفعل غيظًا وترفعًا » وحمى : أخذته الحمية ، وهي الأنفة والغيرة .

(٣) الأثر : ٤٩٢٧ - أخرجه البخارى بروايته عن محمد بن المشنى ، عن عبد الأعلى (الفتح ٩ : ٤٢٥ - ٤٢٦) ، وفي رواية البخارى زيادة : « فَدُعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَتَرَكَ الْحَمِيمَةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ » . وستأتي في مرسل قتادة الآق برقم : ٤٩٣٠ ، وسأشرحها في التعليق هناك .

ج ٥ (٢)

٤٩٢٨ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن الفضل بن دَلَّهَمَ ، عن الحسن ، عن معقل بن يسار : أن أخته طلقها زوجها ، فأراد أن يراجعها ، فنعتها معقل ، فأنزل الله تعالى ذكره : « وإذا طلقتم النساء فبلغنَ أجلهنَ فلا تعصلوهنَ أن ينكحنْ أزواجهنَ » إلى آخر الآية . (١)

٤٩٢٩ — حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا عباد بن راشد قال ، حدثنا الحسن قال ، حدثني معقل بن يسار قال : كانت لى أخت تُخطب وأمنعها الناس ، حتى خطب إلى ابن عم لى فأنكحتها ، فاصطحبها ما شاء الله ، ثم إنها طلقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، ثم خطبته إلى ، فأتاني يخطبها مع الخطاب ، فقلت له : خطبته إلى فنعتها الناس ، فآثرت بها ، ثم طلقت طلاقاً لك فيه رجعة ، فلما خطبته إلى أتيتني تخطبها مع الخطاب ! والله لا أنكحها أبداً ! قال : ففي نزلت هذه الآية : « وإذا طلقتم النساء فبلغنَ أجلهنَ فلا تعصلوهنَ أن ينكحنْ أزواجهنَ إذا تراضوا بينهم بالمعروف » ، قال : فكفرت عن يميني ، وأنكحتها إياه . (٢)

٤٩٣٠ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وإذا طلقتم النساء فبلغنَ أجلهنَ فلا تعصلوهنَ أن ينكحنْ أزواجهنَ إذا

(١) الأثر : ٤٩٢٨ — أخرجه الحكم في المستدرك ٢ : ٢٨٠ وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد . ولم يخرجاه » ، وعقب عليه الذهبي فقال : « الفضل ، ضعفه ابن معين ، وقواه غيره » . بيد أن ابن أبي حاتم ذكر في ترجحته في الجرح والتعديل ٦١ / ٢ / ٣ : « سئل يحيى بن معين عن الفضل بن دلم فقال : حديث صالح » وانظر الاختلاف في أمر الفضل في ترجحته في التهذيب .

(٢) الأثر : ٤٩٢٩ — « محمد بن عبد الله بن المبارك القرشي المخرمي » (بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الراء المكسورة ، نسبة إلى « المخرم » ، وهي محلة كانت ببغداد ، بين الرصافة ونهر المعل . توفي ببغداد سنة ٢٦٠ ، قال النسائي : « كان أحد الثقات ، ما رأينا بالعراق مثله » . وقال الدارقطني : « ثقة جليل متقن » . وقد مضى رواية الطبرى عنه رقم : ٣٧٣٠ . وكان في المطبوعة : « المخرمي » . وهذا الأثر ، أخرجه البخارى بروايته عن عبيد الله بن سعيد ، عن أبي عامر العقدي ، ولم يذكر إلا صدر الخبر ، ليثبت به تحديث الحسن عن معقل لقوله : « حدثني معقل بن يسار » (فتح البارى ٨ : ١٤٣) . وأخرجه أبو داود ، بروايته عن محمد بن المشنى ، عن أبي عامر العقدي ، وهو مختصر .

تراضاً بِيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ » ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا طَلَقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ، ثُمَّ خَلَّ عَنْهَا حَتَّى انْفَضَتْ عَدْتُهَا ، ثُمَّ قَرَبَ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْطُبُهَا = وَالْمَرْأَةُ أَخْتَ مَعْقُلَ بْنَ يَسَارٍ = فَأَنِيفَ مِنْ ذَلِكَ مَعْقُلُ بْنَ يَسَارٍ ، وَقَالَ : خَلَّ عَنْهَا وَهِيَ فِي عَدْتِهَا ، وَلَوْ شَاءَ رَاجَعَهَا ، ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يَرَاجِعَهَا وَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ! فَأَبَى عَلَيْهَا أَنْ يَزُوَّجَهَا إِيَاهُ . وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ، لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ ، دَعَاهُ فَتَلَاهَا عَلَيْهِ ، فَتَرَكَ الْحَمِيمَيْةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ .^(١)

٤٩٣١ - حَدَثَتْ عَنْ عُمَارَ قَالَ ، حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُبُنَّ أَجْلَهُنَّ » فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ » ، إِلَى آخر الآية ، قَالَ : نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي مَعْقُلَ بْنَ يَسَارٍ . قَالَ الْحَسَنُ : حَدَثَنِي مَعْقُلَ بْنَ يَسَارٌ أَتَهَا نَزَّلَتْ فِيهِ ، قَالَ : زَوَّجَتْ أَخْتَهُ لِمِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ، حَتَّى إِذَا انْفَضَتْ عَدْتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا ، فَقَلَتْ لَهُ : زَوَّجْتَكَ وَفَرَّشْتُكَ أَخْتَيْ وَأَكْرَمْتُكَ ، ثُمَّ طَلَّقَتْهَا ، ثُمَّ جَئَتْ تَخْطُبُهَا ! لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبْدًا ! قَالَ : وَكَانَ رَجُلٌ صَدِيقٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَحْبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُبُنَّ أَجْلَهُنَّ » فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكُحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْهُمْ بِيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ » .^(٢) قَالَ ، فَقَلَتْ : الْآنَ أَفْعُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَزَوَّجَتُهَا مِنْهُ .^(٢)

(١) الأثر : ٤٩٣٠ - هو إسناد الطبرى الدائى فى التفسير ، من تفسير قتادة ، بيد أنه من معنى رواية قتادة عن الحسن ، رقم : ٤٩٢٧ ، وفي آخر الزيادة التى أشرنا إليها فى رواية البخارى للأثر السالفى . و « الحميمية » الأذفة والغضب . واستقاد للشيء ، أذعن وأطاع ، من « قاد الداية يقودها » ، أى الذى بقياده غير جامح ولا معاند .

(٢) الأثر : ٤٩٣١ - أخرجه البخارى . قَالَ : « حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍ ، قَالَ حَدَثَنَا أَبِي ، قَالَ حَدَثَنِي إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يُونُسَ وَ « أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍ » هُوَ : أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ . وَ « إِبْرَاهِيمَ » هُوَ : « إِبْرَاهِيمَ بْنُ طَهْمَانَ » ، وَ « يُونُسَ » هُوَ : يُونُسَ بْنُ عَيْبَدَ (الفتح ٩ : ١٦٠) وقد استقصى الكلام فيه الحافظ ابن حجر ، ثم ذكره في (الفتح ٨ : ١٤٣) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢ : ١٧٤ ، والبيهقي في السنن ٧ : ١٣٨ ، كلاهما من طريق أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بمثابة رواية البخارى ، وهى مثل رواية الطبرى ، وإن كان فيها خلاف في بعض الملفظ ، كما أشار إليه الحافظ في الفتح ، وذكر ما فيه من الروايات .

٤٩٣٢ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا أبو بكر المذلى ، عن بكر بن عبد الله المزنى قال : كانت أخت معقل بن يسار تحت رجل طلاقها ، فخطب إليه فمنعها أخوها ، ^(١) فنزلت : « وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن » إلى آخر الآية .

٤٩٣٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله : « وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن » فلا تعصلوهنْ ^{٢٩٨/٢}
أن ينكحن أزواجهن » الآية ، قال : نزلت في امرأة من مزينة طلاقها زوجها وأُبِينَتْ منه ، فنكحها آخر ، فعصلتها أخوها معقل بن يسار ، يُضارُّها خيفةً أن ترجع إلى زوجها الأول = قال ابن جريج ، وقال عكرمة : نزلت في معقل بن يسار . قال ابن جريج : أخته جمل ابنة يسار ، كانت تحت أبي البداح ، ^(٢) طلاقها ، فانقضت عدتها ، فخطبها ، فعصلتها معقل بن يسار .

٤٩٣٤ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهنْ ^٢ أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف » ، نزلت في امرأة من مزينة طلاقها زوجها ، فعصلتها أخوها أن ترجع إلى زوجها الأول = وهو معقل بن يسار أخوها .

ووهنا خلاف لم يذكره الحافظ في قوله : « فرشتك أختي » ، فهكذا هو في المخطوطة والمطبوعة ، وفي المستدرك والذهبى جمِيعاً ، وفي سائر الروايات « أفرشتك » ، وها صواب في العربية جمِيعاً . من قوله : « فرشت ^٣ فلاناً بساطاً وأفرشته إياه » : إذا بسطته له . وفرش له أخته وأفرشها له : جعلها له فراشاً . والفراش كنایة عن المرأة .

(١) في المخطوطة : « إخواتها » ، والذى في المطبوعة أخرى بالصواب ، لمشاكته سائر الروايات .

(٢) في المطبوعة : « جميل » بوزن التصغير ، كما قال ابن حجر في الفتح والإصابة (٩ : ١٦٠) والذى في المخطوطة مضبوط بالقلم « جمل » بضم الجيم . وقد ذكرها فيه أيضاً وفي الإصابة (بضم أوله وسكون الميم) . وقال ابن حجر أنه وقع في تفسير الطبرى « جميل » ، ولكن هذه المخطوطة شاهدة على اختلاف نسخ الطبرى . واختلف في اسمها باسم « أبي البداح » اختلاف طويل ، فراجعه في فتح البارى (٩ : ١٦٠) والإصابة . وسيأتي في رقم : ٤٩٣٦ أن اسمها « فاطمة » .

٤٩٣٥ - حدثني المشي قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله = إلا أنه لم يقل فيه : « وهو معقل بن يسار ». (١)

٤٩٣٦ - حدثني المشي قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق الهمданى : أن فاطمة بنت يسار طلاقها زوجها ، ثم بدا له فخطبها ، فأبى معقل ، فقال : زوجناك فطلاقها وفعلت ! فأنزل الله تعالى ذكره : « فلا تعصلوهنْ أَن ينكحنْ أَزواجهنْ ». (١)

٤٩٣٧ - حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الحسن وقادة في قوله : « فلا تعصلوهنْ » ، قال : نزلت في معقل ابن يسار ، كانت أخته تحت رجل طلاقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء فخطبها ، فغضّلها معقل فأبى أن ينكحها إياه ، فنزلت فيها هذه الآية ، يعني به الأولياء ، يقول : « فلا تعصلوهنْ أَن ينكحنْ أَزواجهنْ ». (١)

٤٩٣٨ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن رجل ، عن معقل بن يسار قال : كانت أختي عند رجل طلاقها تطليقة بائنة ، فخطبها ، فأبَيْتُ أَن أَزُوْجَهَا مِنْهُ ، فأنزل الله تعالى ذكره : « فلا تعصلوهنْ أَن ينكحنْ أَزواجهنْ » ، الآية .

* * *

وقال آخرون كان ذلك الرجل : « جابر بن عبد الله الأنصاري ». (١)

* ذكر من قال ذلك :

٤٩٣٩ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهنْ فلا تعصلوهنْ أَن ينكحنْ أَزواجهنْ إِذَا تراضوا بِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ » ، قال : نزلت في جابر بن عبد الله

(١) الأثر : ٤٩٣٦ - « أبو إسحاق الهمدانى » ، هو « أبو إسحاق السبيبي » ، عمرو بن عبد الله بن عبيد ، من سبيع ، والسبع من همدان » روى عن علي والمغيرة بن شعبة ، ومات سنة ١٢٦ .

الأنصاري ، وكانت له ابنة عم فطلقها زوجها تطليقة ، فانقضت عدتها ، ثم رجع يريد رجعتها . فأما جابر فقال : طلقت ابنة عمك ، ثم تريده أن تنكحها الثانية ! وكانت المرأة تريده زوجها ، قد راضته . فنزلت هذه الآية .

* * *

وقال آخرون : نزلت هذه الآية دلالة على نهي الرجل مضاراة ولبيته من النساء ،
يغضُّلها عن النكاح .

* ذكر من قال ذلك :

٤٩٤٠ - حدثني المشنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « فلا تعصلوهنْ أَن ينكحنَ أَزواجهنْ » ، فهذا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فتنقضى عدتها ، ثم يبدو له في تزويجها وأن يراجعها ، وتريد المرأة فيمنعها أولياءها من ذلك ، فهذا الله سبحانه أنه يمنعوها .

٤٩٤١ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهنْ أَن ينكحنَ أَزواجهنْ إِذَا ترافقوا بِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ » ، كان الرجل يطلق امرأته فتبين منه وينقضى أجلها ، ^(١) ويريد أن يراجعها وترضى بذلك ، فيأتي أهلها ، قال الله تعالى ذكره : « فلا تعصلوهنْ أَن ينكحنَ أَزواجهنْ إِذَا ترافقوا بِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ » .

٤٩٤٢ - حدثني المشنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي الصحى ، عن مسروق في قوله : « فلا تعصلوهنْ أَن ينكحنَ أَزواجهنْ » ، قال : كان الرجل يطلق امرأته ثم يبدو له أن يتزوجها ، فيأتي أولياء المرأة أن يزوجوها ، فقال الله تعالى ذكره : « فلا

(١) في المطبوعة : « تبين منه » بغير فاء ، والصواب من المخطوطة .

تعصلوهنْ أَن ينكحُنْ أَزواجهنْ إِذَا ترَاضُوا بِيَنْهُمْ بِالْمَعْرُوفِ » .

٤٩٤٣ — حَدَثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ قَالَ، حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَصْحَابِهِ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ: « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنْ أَنْ ينكحُنْ
أَزواجهنْ » ، قَالَ: الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُطْلَقُهَا، ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا،
فَلَا يَعْصِلُهَا وَلَيْسَهَا أَنْ ينكحُها إِيَّاهُ .

٤٩٤٤ — حَدَثَنِي الْمَشْنِي قَالَ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ، حَدَثَنِي
الْمَلِيثُ، عَنْ يَوْنَسَ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ: « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ
فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنْ أَنْ ينكحُنْ أَزواجهنْ » الْآيَةُ، فَإِذَا طَلَقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ
وَهُوَ وَلِيُّهَا، فَانْقَضَتْ عَدْتُهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْصِلُهَا حَتَّى يَرْشَهَا، وَيَمْنَعُهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ
بِزُوْجٍ .

٤٩٤٥ — حَدَثَتْ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْفَرْجِ قَالَ، سَمِعْتُ أَبَا مَعاذَ قَالَ، أَخْبَرَنَا
عَبِيدَ بْنَ سَلَيْمَانَ قَالَ، سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ
أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنْ » ، هُوَ الرَّجُلُ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، ثُمَّ يَسْكُتُ عَنْهَا فَيَكُونُ
خَاطِبًا مِنَ الْخَطَابِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِأُولَئِكَ الْمَرْأَةِ: « لَا تَعْصِلُوهُنْ » ، يَقُولُ: لَا
تَمْنَعُوهُنَّ أَنْ يَرْجِعُنَّ إِلَى أَزواجهنْ » بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ = « إِذَا ترَاضُوا بِيَنْهُمْ بِالْمَعْرُوفِ » ،
إِذَا رَضِيَتِ الْمَرْأَةُ وَأَرَادَتْ أَنْ تَرَاجِعَ زَوْجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ .

* * *

قَالَ أَبُو جَعْفَرُ : وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
ذَكْرُهُ أَنْزَلَهَا دَلَالَةً عَلَى تَحْرِيمِهِ عَلَى أُولَئِكَ النِّسَاءِ مَضِيَّاً مَنْ كَانُوا لَهُ أُولَئِكَ النِّسَاءُ،
بَعْضُهُنَّ عَمَّنْ أَرْدَنَ نِكَاحَهُ مِنْ أَزْوَاجٍ كَانُوا لَهُنَّ، فَبَيْنَ مَنْهُمْ بِمَا تَبَيَّنَ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ
زَوْجَهَا مِنْ طَلاقٍ أَوْ فَسْخٍ نِكَاحٍ . وَقَدْ يَحْوِزُ أَنْ تَكُونَ نَزَلتْ فِي أَمْرِ مَعْقُلٍ بْنِ يَسَارٍ
وَأَمْرِ أَخْتِهِ، أَوْ فِي أَمْرِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَمْرِ ابْنَتِهِ عَمِّهِ . وَأَئِذْ ذَلِكَ كَانَ، فَالْآيَةُ
دَالَّةٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُ .

* * *

ويعني بقوله تعالى : « فلا تعصلوهن » ، لا تضيّقوا عليهن بمنعكم إياهن أيها الأولياء من مراجعة أزواجهن بنكاح جديد ، تبتغون بذلك مضارّهن .

* * *

يقال منه : « عضل فلان فلانة عن الأزواج يعضلُها عَضْلاً » ، وقد ذكر لنا أن حيّاً من أحياط العرب من لغتها : « عَضَلْ يعَضَلْ ». فمن كان من لغته « عَضَلَ » ، فإنه إن صار إلى « يفعَلْ » ، قال : « يعَضَلْ » بفتح « الضاد » . والقراءة على ضم « الضاد » دون كسرها ، والضم من لغة من قال « عَضَلَ ». (١)

* * *

وأصل « العضل » ، الضيق ، ومنه قول عمر رحمة الله عليه : « وقد أعضَلَ بِأَهْلِ الْعَرَاقِ ، لَا يَرْضُونَ عَنْ وَالِّ لَا يَرْضُى عَنْهُمْ وَالِّ » ، (٢) يعني بذلك : حملوني على أمر ضيق شديد لا أطيق القيام به .

ومنه أيضاً « الداء العُضَالُ » وهو الداء الذي لا يطاق علاجه ، لصيقه عن العلاج ، وتجاوزه حد الأدواء التي يكون لها علاج ، ومنه قول ذي الرمة :

وَلَمْ أَقْدِفْ لِمُؤْمِنَةٍ حَسَانٍ بِإِذْنِ اللَّهِ مُوْجَبَةً عُضَالًا (٣)

(١) هذا البيان لا تجده في كتب اللغة ، وليس فيها ما رواه عن لغة هذا الحى من العرب . وقوله « عضل يعَضَلْ » بكسر الضاد الأولى وفتح الثانية ، مضبوط بالقلم في المخطوطة ، كما ضبطت سائر الأفعال .

(٢) روى الزمخشري وصاحب المسان في مادة (عضل) : « أعضل في أهل الكوفة ، ما يرضون بأمير ولا يرضي عليهم أمير » ثم قال الزمخشري : « وروي : غلبي أهل الكوفة ، واستعمل عليهم المؤمن فيضعف ، وأستعمل عليهم الفاجر فيفيجر ! »

(٣) ديوانه ٤٤ - من أبيات وصف بها صنعة شعره فقال :

وَشِعْرٌ قَدْ أَرْقَتْ لَهُ غَرِيبٌ أَجْنَبَةُ الْمَسَانَدَ وَالْمُحَالَّاَ
فَبَثَثَ أُقْيَمَهُ ، وَأَقْدَمَنَهُ قَوَافِي لَا أَعْدَ لَهَا مِثَالًاَ
غَرَائِبَ قَدْ عُرِفَنَ بِكُلِّ أُفْقٍ مِنَ الْأَفَاقِ تُفْتَأَلُ أَفْتِعَالًاَ
فَلَمْ أَقْدِفْ

ومنه قيل : « عَصَلَ الْفَضَاءِ بِالْجَيْشِ لِكُثُرِهِمْ » ، إذا صاق عنهم من كثرةهم .
وقيل : « عَصَلَتِ الْمَرْأَةِ » ، إذا نَسَبَ الْوَلَدَ فِي رَحْمِهَا فَصَاقَ عَلَيْهِ الْخَرْوَجُ مِنْهَا ،
ومنه قول أوس بن حجر :

وَلَيْسَ أَخْوَكَ الْدَّائِمُ الْعَهْدُ بِالَّذِي يَذْمُكَ إِنْ وَلَىٰ وَيُرْضِيكَ مُقْبِلاً^(١)
وَلَكِنَّهُ النَّائِي إِذَا كُنْتَ آمِنًا وَصَاحِبُكَ الْأَدْنَى إِذَا الْأَمْرُ أَعْضَلَـ

* * *
« وأن » التي في قوله : « أَنْ يَنْكِحُنَّ » ، في موضع نصب بقوله : « تَعْصِلُوهُنَّ » .
* * *

ومعنى قوله : « إِذَا تَرَاضُوا بِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ » ، إذا تراضى الأزواج والنساء بما يحلُّ ويحوز أن يكون عوضاً من أبضاعهن من المهر ،^(٢) ونكاح جديد مستأنف ، كما :

٤٩٤٦ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن عمير بن عبد الله ، عن عبد الملك بن المغيرة ، عن عبد الرحمن بن البيلمانى ، قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَنْكِحُوا الْأَيَامِي . فقال رجل : يا رسول الله ، ما العلائق بيهُمْ ؟ قال : ما تراضى عليهِ أهلوهم .^(٣)

وهذا البيت الأخير ، يعرض فيه بأئمة الممجاء في عصره ، جرير والفرزدق والأخذل وسائل من تراهموا بالسباب . والمحسان : العفيفة الطاهرة . والمحاجة : أى التي توجب حد القذف ، أو توجب النار ، أعاذنا الله منها ! والبعضال : التي لا مخرج منها ولا علاج لها . وسياق البيت : لم أقذف موجبة عصالا - لمؤمنة حسان . . . يعني : لم أرم الكلمة الشائنة والسباب الفاحش ، أبغى به امرأة عفيفة قد برأها الله مما يقال . ورواية الديوان « بِحَمْدِ اللَّهِ » ، وهي أجود .

هذا والبيت في المخطوطة فاسد : « لِرَمْهِ حَصَالٍ » !

(١) ديوانه ، القصيدة : ٣١ . وهو بيتان قد كشفنا عن سائر الناس بلا مداعجة . فقلما تظفر بذلك .

(٢) الأبضاع جمع بعض (بضم فسكون) : وهو الفرج ، والجماع ، وعقد النكاح ، والمهر ، والمراد الأول .

(٣) الحديث : ٤٩٤٦ — عبد الرحمن : هو ابن مهدي . سفيان : هو الشوري .

عمير بن عبد الله بن بشر الحشمي : ثقة ، وثقة ابن نمير وغيره .

عبد الملك بن المغيرة الطائي :تابعى ثقة ، وهو يروى هنا عن تابعى آخر .

٤٩٤٧ — حديثنا ابن بشار قال ، حديثنا محمد بن الحارث قال ، حديثنا محمد

ابن عبد الرحمن بن البيلمانى ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحو منه .^(١)

* * *

قال أبو جعفر : وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال :

« لا نكاح إلا بولي من العصبة ». وذلك أن الله تعالى ذكره منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك . فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح ولبيها إليها ، أو كان لها تولية من أرادت توليتها في إنكاحها — لم يكن له ولبيها عن عضلها معنى مفهوم ، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها . وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها ، أو إنكاح من توكله بإنكاحها ،^(٢)

عبد الرحمن بن البيلمانى ، مولى عمر : تابعى ثقة ، تكلم فيه بعض العلماء ، والحق أن ما أنكر من حديثه إنما جاء بما رواه عنه ابنه محمد . وأما هو فثقة .

وهذا الحديث ضعيف ، لأنّه مرسلا . وقد رواه البهقى ٧ : ٢٣٩ ، من طريق قيس بن الربيع ، عن عمير بن عبد الله ، بهذا الإسناد . ثم رواه من طريق حفص بن غياث وأبى معاوية ، عن حجاج بن أرطاة ، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفى ، ثم قال : « هذا منقطع » .

(١) الحديث : ٤٩٤٧ — هو تكرار للحديث قبله ، ولكنّه في هذا متصل ، بذكر « ابن عمر » فيه . وهو ضعيف أيضاً . بل هو أشد ضعفاً من ذلك المرسل .
محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الحارثى : ثقة ، متكلم فيه . وقد فصلنا القول في ترجيحه ، في شرح المسند : ٥٣٧١ .

محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى : ضعيف جداً ، والبلاء في أحاديث أبيه ، ثم في أحاديث محمد ابن الحارث الحارثى — إنما هو من ناحيته . روى عن أبيه أحاديث متراكب لا أصل لها ، أو مراسيل لا أصل لوصلتها ، وروى عنه محمد الحارثى — فتكلّم في كل مفهوماً من أجله . وقد فصلنا القول في تضعيفه ، في شرح المسند : ٤٩١٠ .

وهذا الحديث رواه البهقى ٧ : ٢٣٩ ، من طريق بندار ، وهو محمد بن بشار ، شيخ الطبرى هنا — بهذا الإسناد . ثم رواه من طريق أبي عبد الرحمن الحضرمى صالح بن عبد الجبار ، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ! ثم نقل عن أبي أحمد بن عدى ، قال : محمد ابن عبد الرحمن بن البيلمانى ضعيف . ومحمد بن الحارث ضعيف . والضعف على حدّيّهما بين . ونقله السيوطى ١ : ٢٨٧ ، من حديث ابن عمر ، ونسبة لابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن مردويه . ثم سكت عن ضعفه .

(٢) في المطبوعة : « من توكله إنكاحها » بإسقاط الباء ، وأثبتت ما في المخطوطة .

فلا عضلَ هنالك لها من أحدٍ فيُمْهِي عاضلتها عن عضلتها . وفي فساد القول بأن لا معنى لنهى الله عمماً نهى عنه ، صحةُ القول بأن لوليَّ المرأة في تزويجها حقاً لا يصح عقده إلا به . وهو المعنى الذي أمر الله به الولي : = من تزويجها إذا خطبها خاطبُها ورضيَت به ، وكان رضيَ عند أولياءها ، جائزًا في حكم المسلمين لمثلها أن تنكح مثله = ونهاه عن خلافه : مِنْ عَصْلَهَا ، ومنعها عمماً أرادت من ذلك ، وترافت هى والخاطب به .

* * *

القول في تأویل قوله تعالى ذَكَرَهُ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ
مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله ذلك ، ما ذكر في هذه الآية من أولياء المرأة عن عضلتها عن النكاح ، يقول : فهذا الذي نهيتكم عنه من عضلتهنَّ عن النكاح ، عظةٌ مِنِّي مَنْ كانَ مِنْكُمْ أَيْهَا النَّاسُ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ – يعني يصدق بالله ، فيوحّده ويقرُّ بربوبيته ، ^(١) = « واليَوْمِ الْآخِرِ » يقول : ومن يؤمن باليَوْمِ الْآخِرِ ، فيصدق بالبعث للجزاء والثواب والعِقاب ، ^(٢) ليتحقق الله في نفسه ، فلا يظلمها بضرار ولبيته ومنعها من نكاح من رضيَت له لنفسها ، من أذنت لها في نكاحه .

* * *

قال أبو جعفر : فإن قال لنا قائل : وكيف قيل : « ذلك يعظ به » ، وهو

(١) انظر ما سلف في معنى « الإيمان » في مادة (أمن) من فهارس اللغة في الأجزاء الماضية .

(٢) انظر ما سلف في تفسير « اليَوْمِ الْآخِرِ » ١ : ٢٧١ / ٢٤٨ .

خطاب لجميع ، وقد قال من قبل : « فلا تعضلوهن » ؟ وإذا جاز أن يقال في خطاب الجميع « ذلك » ، أفيجوز أن تقول لجماعة من الناس وأنت تخاطبهم : « أيها القوم ، هذا غلامك ، وهذا خادمك » ، وأنت تريده : هذا خادمكم ، وهذا غلامكم ؟

قيل : لا ، إن ذلك غير جائز مع الأسماء الموضوعات ، (١) لأن ما أضيف له الأسماء غيرها ، (٢) فلا يفهم سامع سمع قول قائل لجماعة : « أيها القوم ، هذا غلامك » ، أنه عنى بذلك هذا غلامكم – إلا على استخطاع الناطق في منطقه ذلك . فإن طلب لمنطقه ذلك وجهاً في الصواب ، (٣) صرف كلامه ذلك إلى أنه انصرف عن خطاب القوم بما أراد خطابهم به ، إلى خطاب رجل واحد منهم أو من غيرهم ، وترك محاورة القوم بما أراد محاورتهم به من الكلام . (٤) وليس ذلك كذلك في « ذلك » ، لكثرة جرى « ذلك » على ألسن العرب في منطقها وكلامها ، حتى صارت « الكاف » – التي هي كناية اسم المخاطب فيها – كهيئه حرف من حروف الكلمة التي هي متصلة . وصارت الكلمة بها كقول القائل : « هذا » ، كأنها ليس معها اسم « مخاطب » . (٥) فمن قال : « ذلك يُوَعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر » ، أقر « الكاف » من « ذلك » موحّدة مفتوحة في خطاب الواحدة من النساء ، والواحد من الرجال ، والتثنية ، والجمع . ومن قال : « ذلكم يُوَعظ به » ، كسر « الكاف » في خطاب الواحدة من النساء ، وفتح في خطاب الواحد من الرجال ، وقال في خطاب الاثنين

(١) « الأسماء الموضوعات » ، كأن « الاسم الموضوع » ، هو « الاسم المتمكن ، أو المعرب » ، ضرير « الاسم غير المتمكن ، أو المبني » .

(٢) قوله : « غيرها » ، أي غير الأسماء .

(٣) في المطبوعة : « وجهاً فالصواب » ، وهي خطأ مخصوص ، والصواب من المخطوطة .

(٤) في المطبوعة : « مجاوزة القوم ... مجاوزتهم » بالحيم والزائ في الموضوعين ، وهو كلام غير بصير . والصواب ما في المخطوطة وما يقتضيه السياق .

(٥) يعني أنها صارت بمنزلة « هذا » في جريها كأنها كلمة واحدة ، وهي مركبة من « الماء » و « ذا » ، الذي هو اسم إشارة .

منهم ^(١): «ذلكم» ، وفي خطاب الجمع: «ذلكم» .

* * *

وقد قيل إنّ قوله: «ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله» ، خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولذلك وحْدَه ، ^(٢) ثم رجع إلى خطاب المؤمنين بقوله: «من كان منكم يؤمن بالله» . وإذا وجّه التأویل إلى هذا الوجه ، لم يكن فيه مؤونة.

* * *

القول في تأویل قوله تعالى ﴿ذَلِكُمْ أَزْكِيَ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ٢٣٢

قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بقوله «ذلكم» ، — نكاحهن أزواجاً هن ومراجعةً أزواجاً هن إياهن ، ^(٣) بما أباح لهن من نكاح ومهر جديد = «أزكي لكم» ، أيها الأولياء والأزواج والزوجات.

* * *

ويعني بقوله: «أزكي لكم» ، أفضل وخير عند الله من فرقهن أزواجاً هن . وقد دلنا فيها مضى على معنى «الزكاة» ، فأغنى ذلك عن إعادته . ^(٤)

* * *

وأما قوله: «وأطهر» ، فإنه يعني بذلك: أطهر لقلوبكم وقلوبهن وقلوب أزواجاً هن من الريبة . وذلك أهتما إذا كان في نفس كل واحد منها — أعني الزوج والمرأة — علاقة حب ، لم يؤمن أن يتتجاوزا ذلك إلى غير ما أحله الله لهم ،

(١) في المطبوعة والخطوطة: «فقال في خطاب . . . بالفاء ، وهو لا يستقيم .

(٢) في المطبوعة «ولذلك وجه» ، وهو كلام مسلوب المعنى ، والصواب من الخطوطة .

(٣) في المطبوعة: «نكاح أزواجاً هن» ، وفي الخطوطة: «نكاحهن أزواجاً هن» ، والذي في المطبوعة وجه من التصحح لما في الخطوطة ، ولكن رأيت أن للتصحح وجهاً آخر ، هو حذف «هن» . وذلك لأنه أراد بقوله: «نكاحهن أزواجاً هن» ، ما جاء في الآية: «أن ينكحن أزواجاً هن» بإسناد «النكاح» إلى النساء ، فلذلك آثرت هذا التصحح ، ولئلا يكون في الكلام تكثير لقوله بعد «مراجعةً أزواجاً هن إياهن» .

(٤) انظر ماسلف ١: ٥٧٣ - ٥٧٤ / ٢: ٢٩٧ - ٣: ٨٨ .

ولم يؤمن من أولياءهـما أن يسبق إلى قلوبـهم منهاـ ما لعلـهماـ أن يكونـا منهـ بـريـئـينـ .
فأمرـ اللهـ تعالىـ ذـكرـهـ الأولـيـاءـ إـذاـ أـرـادـ الأـزـواـجـ التـرـاجـعـ بـعـدـ الـبـيـنـونـةـ ،ـ بـنـكـاحـ
مـسـتـأـنـفـ ،ـ فـيـ الـحـالـ التـىـ أـذـنـ لـهـماـ بـالـتـرـاجـعـ (١)ـ =ـ أـنـ لـاـ يـعـضـلـ وـلـيـتـهـ عـمـاـ أـرـادـ
مـنـ ذـلـكـ ،ـ وـأـنـ يـزـوـجـهـ .ـ لـأـنـ ذـلـكـ أـفـضـلـ بـحـمـيـعـهـ ،ـ وـأـطـهـرـ لـقـلـوـبـهـ مـاـ يـخـافـ
سـبـوـقـهـ إـلـيـهاـ مـنـ الـمـعـانـيـ الـمـكـرـوـهـ .ـ (٢)

ثـمـ أـخـبـرـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ عـبـادـهـ أـنـ يـعـلـمـ مـنـ سـرـائـرـهـ وـخـفـيـاتـ أـمـورـهـ مـاـ لـاـ يـعـلـمـهـ
بعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ ،ـ وـدـلـلـهـمـ بـقـوـلـهـ لـهـمـ ذـلـكـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ ،ـ أـنـ إـنـاـ أـمـرـ أـولـيـاءـ النـسـاءـ
بـإـنـكـاحـ مـنـ كـانـوـاـ أـولـيـاءـ مـنـ النـسـاءـ إـذـاـ تـرـاضـتـ الـمـرـأـةـ وـالـزـوـجـ الـخـاطـبـ بـيـنـهـمـ بـالـعـرـوفـ ،ـ
وـنـهـاـمـ عـنـ عـضـلـهـنـ عـنـ ذـلـكـ =ـ لـاـ عـلـمـ مـاـ فـيـ قـلـبـ الـخـاطـبـ وـالـخـطـوـبـةـ مـنـ غـلـبـةـ
الـهـوـىـ وـالـمـيـلـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ إـلـىـ صـاحـبـهـ بـالـمـوـدـةـ وـالـحـبـةـ ،ـ فـقـالـ لـهـمـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ :ـ
أـفـعـلـوـاـ مـاـ أـمـرـتـكـمـ بـهـ ،ـ إـنـ كـنـتـمـ تـؤـمـنـوـنـ بـيـ ،ـ وـبـشـوـبـيـ وـبـعـقـابـيـ فـيـ مـعـادـكـمـ فـيـ الـآـخـرـةـ ،ـ
فـإـنـىـ أـعـلـمـ مـنـ قـلـبـ الـخـاطـبـ وـالـخـطـوـبـةـ مـاـ لـاـ تـعـلـمـوـنـهـ مـنـ الـهـوـىـ وـالـحـبـةـ .ـ وـفـعـلـكـمـ ذـلـكـ
أـفـضـلـ لـكـمـ عـنـدـ اللهـ وـلـهـمـ ،ـ وـأـزـكـىـ وـأـطـهـرـ لـقـلـوـبـكـمـ وـقـلـوـبـهـنـ فـيـ الـعـاجـلـ .ـ (٣)

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ
حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرَّضَاعَةَ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : والنساء اللواتي بين من أزواجهن ،

(١) في المطبوعة : «أذن الله لها» ، والخطوطة ليس فيها زيادة «الله» .

(٢) «سبوق» مصدر «سبق» ، لم يرد في كتب اللغة ، ولكن الطبرى يكثر استعماله كما أشرنا إليه آنفًا في الجزء ٤ : ٢٨٧ / ث : ٤٢٧ / ش : ٤٤٦ ، والتعليقات عليها .

(٣) هذا كلام حبر ربانى حكيم ، قد فقهه الله فى أمور دينه ، وآتاه الحكمة فى أمور دنياه ، وعلمه من تأويل كتابه ، فحمل الأمانة وأداها ، ونصح للناس فعلمهم وفطنهم ، ولم يشغله فى تفسير كتاب ربه نحو ولا لغة ولا فقه ولا أصول — كما اصطلاحوا عليه — عن كشف المعانى للناس مخاطبًا بها

ولهن أولاد قد ولدتهن من أزواجهن قبل بينونهن منهم بطلاق ، أو ولدتهم منهم ،^(١) بعد فراقهم إياهن ، من وطء كان منهم هنّ قبل البيينونة = « يُرضعن أولادهن » ، يعني بذلك : أنهن أحق برضاعهم من غيرهم .

وليس ذلك بإيجاب من الله تعالى ذكره عليهن رضاعهم ، إذا كان المولود له ولد^(٢) حيًّا موسراً . لأن الله تعالى ذكره قال في « سورة النساء الْقُصْرِيَّةِ »^(٣) ﴿ وَإِنْ تَعَاصَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ [سورة الطلاق : ٦] ، فأخبر تعالى ذكره :^(٤) أن الوالدة والمولود له إن تعاسرا في الأجرة التي ترضع بها المرأة ولدها ، أن آخرى سواها ترضعه ، فلما يوجب عليها فرضاً رضاعاً ولدها . فكان معلوماً بذلك أن قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين » ، دلالة على مبلغ غاية الرضاع التي متى اختلف الوالدان في رضاع المولود بعده ، جعل حدًّا يفصل به بينهما ، لا دلالة على أن فرضاً على الوالدات رضاع أولادهن .

* * *

قال أبو جعفر : وأما قوله : « حولين » ، فإنه يعني يعني به سنتين ، كما : —

٤٩٤٨ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، سنتين .

قلوهم وعقو لهم ، ليبين لهم ما أنزل الله على نبيه ، بالعهد الذي أخذه الله على العلماء . فرحم الله أبا جعفر ، وغفر الله للمفسرين من بعده . وقلما تصيب مثل ما كتب في كتاب من كتب التفسير .

(١) في المطبوعة : « أو أولادهم » ، وهو خطأ فاحش . والصواب من المخطوطة .

(٢) في المطبوعة والخطوطة « والدآ » ، والسياق يتقتضي ما أثبتت .

(٣) هي « سورة الطلاق » ، السورة الخامسة والستون من كتاب الله . وسموها « الْقُصْرِيَّةِ » لتسميتها السورة الرابعة من القرآن : « سورة النساء الطولى » ، للفرق بينهما .

(٤) في المطبوعة : « وأخبر تعالى أن الوالدة . . . » ، والزيادة من الخطوطة . وفيهما جيئاً « وأخبر » بالواو ، والسياق يتقتضي الفاء كما أثبتها .

٤٩٤٩ — حدثني المشي قال، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

* * *

وأصل « الحول » من قول القائل: « حالـ هذا الشـء » ، إذا انتقل . ومنه قيل: « تحـلـ فلان من مكان كـذا » ، إذا انتقل عنه .

* * *

فإن قال لنا قائل: وما معنى ذكر « كاملين » ، في قوله: « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، بعد قوله: « يرضعن حولين » ، وفي ذكره « حولين » مستغنىً عن ذكر « الكاملين » ،^(١) إذ كان غير مشكل على سامع سمع قوله: « والوالدات يرضعن أولادهن حولين » ما يُراد به؟ فما الوجه الذي من أجله زيد ذكر « كاملين »؟

قيل: إنَّ العرب قد تقول: « أقام فلان بمكان كذا حولين ، أو يومين ، أو شهرين » ، وإنما أقام به يوماً وبعض آخر ، أو شهراً وبعض آخر ، أو حلاً وبعض آخر ، فقيل: « حولين كاملين » ليعرف سامعو ذلك أنَّ الذي أريد به حولان تاماً ،^(٢) لا حول وبعض آخر .^(٣) وذلك كما قال الله تعالى ذكره:

﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣]. ومعلوم أنَّ المتعجل إنما يتبعجل في يوم ونصف ، وكذلك ذلك في اليوم الثالث من أيام التشريق ،^(٤) وأنه ليس منه شيء تام ، ولكن العرب تفعل ذلك في الأوقات خاصة فتقول: « اليوم يومان منذ لم أره » ،

(١) في المطبوعة: « وفي ذكر حولين » بإسناد « الهاء » الضمير .

(٢) في المطبوعة: « ليعرف سامع ذلك » ، بالإفراد ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) انظر ما سلف في تفسير قوله تعالى: « ولتكملا العدة » ٣ : ٤٧٦ ، ٤٧٧ / ثم تفسير

قوله تعالى: « تلك عشرة كاملة » في الجزء ٤ : ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٤) في المخطوطة والمطبوعة: « وكذلك ذلك » بالفاء وهو خطأ مخل ، والصواب ما أثبتت . وفي معنى القرآن للفراء ١ : ١١٩ : « وكذلك هو في اليوم . . . » . نص كلامه . ويعني أنَّ اليوم الثالث من أيام التشريق هو أيضاً يوم غير تام . وانظر التعليق التالي ص: ٣٣ رقم: ٢ والمراجع فيه .

وإنما تعنى بذلك يوماً وبعض آخر . وقد تُوقع الفعل الذى تفعله فى الساعة أو ٢٠٢/٢ اللحظة ، على العام والزمان واليوم ، فتقول : « زُرْتُهُ عَامَ كَذَا - (١) وقتل فلانُ فلاناً زمانَ صِفَيْنِ » ، وإنما تفعل ذلك ، لأنها لا تقصد بذلك الخبر عن عدد الأيام والسنين ، وإنما تعنى بذلك الإخبار عن الوقت الذى كان فيه الخبر عنه ، فجاز أن ينطق « بالحولين » ، و « اليومين » ، على ما وصفت قبل . لأن معنى الكلام فى ذلك : فعلته إذ ذاك ، وفي ذلك الوقت . (٢)

فكذلك قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، لما جاز الرضاع فى الحولين وليس بالحولين (٣) = (٤) وكان الكلام لو أطلق فى ذلك ، بغير تبيين الحولين بالكمال ، (٥) وقيل : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين » ، مختتماً أن يكون معنياً به حول وبعض آخر = نفي اللبس عن ساميته بقوله : (٦) « كاملين » أن يكون مراداً به حول وبعض آخر ، وأبين بقوله : « كاملين » عن وقت تمام حد الرضاع ، وأنه تمام الحولين بانقضائهما ، دون انقضاء أحد هما وبعض الآخر .

* * *

قال أبو جعفر : ثم اختلف أهل التأويل في الذى دلت عليه هذه الآية ، من مبلغ غاية رضاع المولودين : أهو حد لكل مولود ، أو هو حد لبعض دون بعض ؟

(١) في المطبوعة : « رزقه عام كذا » ، وهو كلام لا خير فيه ، والصواب من المخطوطة ، وإن كانت غير منقوطة ، وحروفها بسيطة القلم .

(٢) سلف هذا بغير هذا اللفظ في الجزء ٤ : ١٢١، ١٢٠ وكثير من لفظه هنا في معانى القرآن للفراء ١ : ١١٩ - ١٢٠ ، ومن الموضعين صحيحنا ما صححناه آنفاً .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « لما كان الرضاع . . . » وهو تصحيف مخل جداً ، والسياق يقتضى قراءته كما أثبتت ، حتى يستقيم المعنى .

(٤) في المطبوعة والمخطوطة : « فكان » بالفاء ، والصواب بالواو ، عطفاً على قوله : « لما جاز . . . »

(٥) في المطبوعة : « تضمين الحولين بالكمال » ، وفي المخطوطة : « تضمّن » بغير نقط ، والميم كأنها هاء قصيرة ، ورجحت أن ذلك من عجلة الناسخ ، وأن صوابها « تبيين » ، لقوله بعد قليل : « وأبين بقوله : كاملين . . . » ، لأن البيان هو التفسير ، ومن الصفة تفسير وبيان .

(٦) سياق العبارة : « لما جاز الرضاع . . . وكان الكلام لو أطلق . . . نفي اللبس » ، جواب « لما » .

ج ٥ (٣)

فقال بعضهم: هو حد لبعض دون بعض .

* ذكر من قال ذلك :

٤٩٥٠ — حديثنا محمد بن المثنى قال، حديثنا عبد الوهاب قال ، حديثنا

داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، في التي تضع لستة أشهر: أنها تُرضع حولين
كاملين ، وإذا وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين لثامن ثلثين شهراً ،
وإذا وضعت لتسعة أشهر أرضعت واحداً وعشرين شهراً .

٤٩٥١ — حديثنا ابن المثنى قال، حديثنا عبد الأعلى قال ، حديثنا داود ،

عن عكرمة ، بمنزله ، ولم يرفعه إلى ابن عباس .

٤٩٥٢ — حديثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر ،

عن الزهرى ، عن أبي عبيد ، قال : رُفع إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر ،
قال: إنها رفعت [إلى] امرأة ، لا أرها إلا قد جاءت بشرٌ — أو نحو هذا — ولدت
لستة أشهر ! فقال ابن عباس : إذا أتمت الرضاع كان الحمل لستة أشهر . قال :
وتلا ابن عباس : ﴿ وَحَمْلَهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [سورة الأحقاف: ١٥] ، فإذا
أتمت الرضاع كان الحمل لستة أشهر . فخلص عثمان سبيلها . (١)

* * *

وقال آخرون : بل ذلك حد رضاع كل مولود اختلفَ والده في رضاعه ،

(١) الخبر : ٤٩٥٢ — أبو عبيد : هو سعد بن عبيد ، « مولى عبد الرحمن بن أذرح » ، ويقال له أيضاً : « مولى عبد الرحمن بن عوف ». قال البخاري في الكبير ٦١/٢/٢ : « لأنهما ابنا عم ». وقال في صحيحه ٤ : ٢٠٩ « قال ابن عبيدة : من قال مولى ابن أذرح ، فقد أصاب ، ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف ، فقد أصاب ». وهو تابعي ثقة قديم ، من فقهاء أهل المدينة . روى عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وغيرهما .

ووقع في المطبوعة : « عن أبي عبيدة » ، وهو خطأ ، صححناه من كتاب المصنف لعبد الرزاق ج ٤ ورقة ٩٧ ، وفيه : « عن أبي عبيد ، مولى عبد الرحمن بن عوف ». ونقله السيوطي ٦ : ٤٠ ، ونسبه لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، فقط .

وكان في المخطوطة والمطبوعة : « إنها رفعت لا أرها » ، وفي مصنف عبد الرزاق : « رفعت إلى امرأة ، لا أرها إلا قال : وقد جاءت بشر ». وكتاب عبد الرحمن بن معاذ في الأذان والصلوة

فأراد أحد هما البلوغ إلية، والآخر التقصير عنه .

* ذكر من قال ذلك :

٤٩٥٣ — حدثني المشنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين»، فجعل الله سبحانه الرضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، ثم قال : «فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منها وتشاور فلا جناح عليهما» ، إن أرادا أن يفطماه قبل الحولين وبعده .

٤٩٥٤ — حدثني المشنى قال، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين» ، قال : إن أرادت أمه أن تقصّر عن حولين كان عليها حقاً أن تبلغه — لا أن تزيد عليه إلاً أن يشاء .^(١)

٤٩٥٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران^(٢) = وحدثني علي بن سهل قال ، حدثنا زيد بن أبي الزرقاء = جميعاً ، عن الثوري في قوله: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» ، وال تمام الحولان . قال : فإذا أراد الأب أن يفطمه قبل الحولين ولم ترض المرأة ، فلي sis له ذلك . وإذا قالت المرأة: «أنا أفطمه قبل الحولين» ، وقال الأب: «لا» ، فليس لها أن تفطمه حتى يرضي الأب ، حتى يجتمعوا . فإن اجتمعوا قبل الحولين فطماه ، وإذا اختلفا لم يفطماه قبل الحولين . وذلك قوله : «فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منها وتشاورٍ» .

* * *

وقال آخرون : بل دل الله تعالى ذكره بقوله: «والوالدات يرضعن أولادهن

(١) في المطبوعة : «إلا أن تشاء» ، والصواب ما أثبتت من المخطوطة . أى : إلا أن يشاء الزوج ، ويوافقها على ما تريده من الزيادة .

(٢) هو «مهران بن أبي عمر العطار ، أبو عبد الله الرازى» . قال أبو حاتم ثقة صالح الحديث .

حولين كاملين » ، على أن لارضاع بعد الحولين ، فإن الرضاع إنما هو ما كان في الحولين .

* ذكر من قال ذلك :

٤٩٥٦ — حدثني المشي قال ، حدثنا آدم قال ، أخبرنا ابن أبي ذئب قال ،

حدثنا الزهرى ، عن ابن عباس وابن عمر أئمما قالا : إن الله تعالى ذكره يقول :

٣٠٣/٢ « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، ولا نرى رضاعاً بعد الحولين
يُحرّم شيئاً .

٤٩٥٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ،

عن الزهرى ، قال : كان ابن عمر وابن عباس يقولان : لا رضاع بعد الحولين .

٤٩٥٨ — حدثنا أبو السائب قال ، حدثنا حفص ، عن الشيبانى ، عن

أبي الصحى ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله قال : ما كان من رضاع بعد سنتين ، أو في الحولين بعد الفِطَام ، فلا رضاع .

٤٩٥٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن قال ،

حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة ، أنه رأى امرأة تُرضع بعد حولين فقال : لا تُرضعه .

٤٩٦٠ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

عن الشيبانى قال : سمعت الشعبي يقول : ما كان من وجور أو سعوط أو رضاع في الحولين فإنه يحرّم ، وما كان بعد الحولين لم يحرّم شيئاً .^(١)

وروى له ابن عدى أحاديث من روایة محمد بن حميد عنه ، ثم قال : « وكل هذه الأحاديث عن مهران إلا القليل ، يرويه عن مهران محمد بن حميد ، وابن حميد له شغل في نفسه مما رواه عن الناس ! ومهران خير منه ». وقال الساجى : « في حدديثه اضطراب ، وهو من أكثر أصحاب الشورى روایة عنه ». وقال العقيلي : « روى عن الشورى أحاديث لا يتبع عليها ». وقال ابن حبان : « أسلم على يد الشورى ، وله صنف (الجامع الصغير) ». التهذيب .

(١) الوجور (بفتح الواو) : الدواء يدخل في الفم . والسعوط (بفتح السين) : الدواء يدخل في الأنف .

٤٩٦١ — حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَشْنِيُّ قَالَ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا رِضَاعٌ بَعْدَ فِصَالٍ، أَوْ بَعْدَ حَوْلَيْنِ.

٤٩٦٢ — حَدَثَنَا أَبُو كَرِيبٍ قَالَ، حَدَثَنَا حَسْنُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ، حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ يُحَرَّمُ مِنَ الرِّضَاعِ بَعْدَ التَّقَامِ، إِنَّمَا يُحَرَّمُ مَا أَنْبَتَ اللَّاحِمُ وَأَنْشَأَ الْعَظَمَ. (١)

٤٩٦٣ — حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ، أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا رِضَاعٌ بَعْدَ فِصَالِ السَّنَتَيْنِ.

٤٩٦٤ — حَدَثَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ الرَّقَّى قَالَ، حَدَثَنَا أَبِي قَالَ، حَدَثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مَرْةٍ، عَنْ أَبِي الصَّحْفَى قَالَ: سَمِعْتَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «وَالْوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ»، قَالَ: لَا رِضَاعٌ إِلَّا فِي هَذِينَ الْحَوْلَيْنِ. (٢)

* * *

وقال آخرون : بل كان قوله : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ،

(١) الأثر : ٤٩٦٢ — «الحسن بن عطية بن ذجيج القرشي أبو على البزار» روى عن الحسن وعلى أبي صالح، ويعقوب القمي، ومحنة الزيارات، وإسرائيل بن يونس وطبقتهم . وعن البيهقي في التاريخ ، وعبد الأعلى بن واصل ، وأبو كريب ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم . صدوق . مات سنة ٢١١.

(٢) الأثر : ٤٩٦٤ — هلال بن العلاء بن هلال بن عمرو الباهلي ، أبو عمرو الرق . قال أبو حاتم : «صدوق» وقال النسائي : «صالح» ، وقال في موضع آخر : «ليس به بأس» ، روى أحاديث منكرة عن أبيه ، فلا أدرى : الريب منه أو من أبيه . وذكره ابن سبان في الثقات . ولد سنة ١٨٤ ، ومات سنة ٢٨٠ . و«العلاء بن هلال» أبوه ، روى عن عبد الله بن عمرو الرق ، وخلف بن خليفة ومعتمر بن سليمان وبجامعة . قال أبو حاتم : «منكر الحديث ضعيف الحديث» . وذكره ابن سبان في الصمعفاء وقال : «يقلب الأسانيد ويغير الأسماء ، فلا يجوز الاحتجاج به» . ولد سنة ١٥٠ ، ومات سنة ٢١٥ . و«عبيد الله» ، هو : عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدى الرق . روى عن عبد الملك بن عمير ، ويحيى بن سعيد الانصارى ، وابن أبي أنيسة وغيرهم . قال أبو حاتم : «صالح الحديث ثقة صدوق ، لا أعرف له حديثاً منكراً» . ولد سنة ١٠١ ومات سنة ١٨٠ . و«زيد» هو : زيد بن أبي أنيسة الجزرى الراھوى ، قال ابن سعيد «كان يسكن الراھا ، ومات بها» . كان ثقة كثير الحديث ، فقيهاً ،

دلالةً من الله تعالى ذكره عباده ، (١) على أنّ فرضاً على والدات المولودين أن يرضعنهم حولين كاملين . ثم خفف تعالى ذكره ذلك بقوله : « لمن أراد أن يتم الرضاعة » ، فجعل الخيار في ذلك إلى الآباء والأمهات ، إذا أرادوا الإتمام أكملوا حولين ، وإن أرادوا قبل ذلك فطّم المولود ، كان ذلك إلىهم على النظر منهم للمولود . (٢)

* ذكر من قال ذلك :

٤٩٦٥ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، ثم أنزل الله اليسر والتحفيف بعد ذلك ، فقال تعالى ذكره : « لمن أراد أن يتم الرضاعة » .

٤٩٦٦ — حدثت عن عمّار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع في قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، يعني المطلقات ، يرضعن أولادهن حولين كاملين . ثم أنزل الرخصة والتحفيف بعد ذلك ، فقال : « لمن أراد أن يتم الرضاعة » .

* * *

ذكر من قال : إن « والوالدات » ، اللواتي ذكرهن الله في هذا

الموضع : البائنات من أزواجهن ، على ما وصفنا قبل . (٣)

٤٩٦٧ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى ، قال : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » إلى « إذا سلمت ما آتيتكم بالمعروف » ، أما « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، فالرجل يطلق امرأته وله منها ولد ، وأنها ترضع له ولده بما يرضع له غيرها .

٤٩٦٨ — حدثني المشي قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ،

راوية للعلم . مات سنة ١٢٥ ، وهو ابن ست وثلاثين سنة .

(١) قوله : « عباده » منصوب مفعول به للمصدر « دلالة » .

(٢) النظر : اختيار أحسن الأمور له ، في انزعاعية والحفظ والكلاء ، وطلب المصلحة .

(٣) انظر ما سلف في أول تفسير الآية ص : ٣١ ، ٣٠ .

عن جوبيه ، عن الصحاح في قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ،
قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي تتعرض له ولدًا .

٤٦٩ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوبيه ،
عن الصحاح ، بسحوه .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن
حولين كاملين ملن أراد أن يتم الرضاعة » ، القول الذي رواه على بن أبي طلحة عن
ابن عباس ، ووافقه على القول به عطاء والثورى = والقول الذي روى عن عبد الله
ابن مسعود وابن عباس وابن عمر : وهو أنه دلالة على الغاية التي ينتهي إليها في رضاع
المولود إذا اختلف والداه في رضاعه ، (١) وأن لا رضاع بعد الحولين يحرّم شيئاً ،
وأنه معنى به كل مولود ، لستة أشهر كان ولاده أو لسبعة أو لتسعة . (٢)

* * *

فأما قولنا : « إنه دلالة على الغاية التي ينتهي إليها في الرضاع عند اختلاف الوالدين
فيه » ، فلأن الله تعالى ذكره لما حدّ في ذلك حدّاً ، كان غير جائز أن يكون ما وراء
حدّه موافقاً في الحكم ما دونه . لأن ذلك لو كان كذلك ، لم يكن للحدّ معنى معقول .
وإذ كان ذلك كذلك ، فلا شك أنّ الذي هو دون الحولين من الأجل ، لما كان
وقت رضاع ، كان ما وراءه غير وقت له ، وأنه وقت لترك الرضاع = وأن تمام
تمام الرضاع لما كان تمام الحولين ، وكان التام من الأشياء لا معنى إلى الزيادة (٣)

(١) في المخطوطة : « وإذا اختلف وأن لرضاع » ، وما بينها بياض كلمتين أو ثلاثة .
وفي المطبوعة : « إذا اختلف والداه وأن لا رضاع » ، وزدت أنا « في رضاعه » ، استظهاراً من ترجمة
الأخبار التي رويت عنهم آنفًا ص : ٣٤، ٣٥ ، ومن بيان أبي جعفر الآتي بعد سطرين أو ثلاثة .

(٢) ولدت المرأة تلد ولاداً وولادة - بكسر الواو فيها ، بمعنى .

(٣) في المخطوطة : « وكان التام من الأشياء لا معنى للزيادة فيه » ، وهو كلام لا محض له .
وفي المطبوعة : « ولما كان التام من الأشياء لا معنى للزيادة فيه » مع بياض بين الكلمتين ، وهذا دليل
على أن الناسخ ظن أن في الكلام سقطاً ، ولكن الحقيقة أن فيه تحريفاً ،قرأ « التام » « التام » ، وقد
أثبتنا الصواب الذي لا صواب غيره .

فيه ، كان لا معنى للزيادة في الرضاع على الحولين = وأنّ ما دون الحولين من الرضاع لما كان محرّماً ، كان ما وراءه غير محرّم .

وإنما قلنا: « هو دلالة على أنه معنى به كل مولود ، لأنّ وقت كان ولاده ، لستة أشهر أو سبعة أو تسعه » ، لأن الله تعالى ذكره عمّ بقوله: « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، ولم يخصّص به بعض المولودين دون بعض .

وقد دلّنا على فساد القول بالخصوص بغير بيان الله تعالى ذكره ذلك في كتابه ، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم – في كتابنا *كتاب البيان عن أصول الأحكام* ، بما أغني عن إعادته في هذا الموضوع .

* * *

فإن قال لنا قائل: فإن الله تعالى ذكره: قد بيّن ذلك بقوله: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [سورة الأحقاف: ١٥] ، ف يجعل ذلك حدًا للمعنيين كليهما ، فغير جائز أن يكون حمل رضاع أكثر من الحدّ الذي حدّه الله تعالى ذكره .

فما نقص من مدة الحمل عن تسعة أشهر ، فهو مزيد في مدة الرضاع ، وما زيد في مدة الحمل ، نقص عن مدة الرضاع . وغير جائز أن يتجاوز بهما كليهما مدة ثلاثة شهراً ، كما حدّه الله تعالى ذكره .

قيل له: فقد يجب أن تكون مدة الحمل – على هذه المقالة – إن بلغت حولين كاملين ، أن لا يرضع المولود إلا ستة أشهر ، وإن بلغت أربع سنين ، أن يبطل الرضاع فلا يرضع ، لأن الحمل قد استغرق الثلاثين شهراً وجاوز غايته = (١) أو يزعم قائل هذه المقالة: أن مدة الحمل لن تتجاوز تسعة أشهر ، فيخرج من قول جميع الحجة ، ويکابر الموجود والمشاهد ، وكفى بهما حجة على خطأ دعواه إن ادعى ذلك . فإلى أي الأمرين بلأ قائل هذه المقالة ، وضح لنوى الفهم فساد قوله .

* * *

(١) عطف على قوله: « فقد يجب أن تكون مدة الحمل » . . . « أو يزعم . . . »

فإن قال لنا قائل : فما معنى قوله – إن كان الأمر على ما وصفت – : « وحمله وفصالة ثلاثة شهراً » ، وقد ذكرت آنفاً أنه غير جائز أن يكون ما جاوز حد الله تعالى ذكره ، نظير ما دون حده في الحكم ؟ وقد قلت : إن الحمل والفصال قد يجاوزان ثلاثة شهراً ؟

قيل : إن الله تعالى ذكره لم يجعل قوله : « وحمله وفصالة ثلاثة شهراً » ، حدّاً تبعيّد عباده بأن لا يجاوزوه ، كما جعل قوله : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين من أراد أن يتم الرضاعة » ، حدّاً لرضاع المولود الثابت الرضاع ، (١) وتبعيّد العباد بحمل والديه عند اختلافهما فيه ، وإرادة أحدهما الضرار به . وذلك أن الأمر من الله تعالى ذكره إنما يكون للعباد سبيل إلى طاعته بفعله والمعصية بتركه . (٢) فأما ما لم يكن لهم إلى فعله ولا إلى تركه سبيل ، فذلك مما لا يجوز الأمر به ولا النهي عنه ولا التبعيّد به .

فإذا كان ذلك كذلك ، وكان الحمل مما لا سبيل للنساء إلى تقصير مدته ولا إلى إطالتها ، فيضمنه متى شئ ، ويترکن وَضْعَهُ إِذَا شَئَ = كان معلوماً أن قوله : « وحمله وفصالة ثلاثة شهراً » ، إنما هو خبر من الله تعالى ذكره عن أن مِنْ خَلْقِهِ مِنْ حَمْلَتِهِ أُمَّهُ وَوَلِدَتِهِ وَفَصَلَتِهِ فِي ثلَاثِينَ شَهْرًا = لا أَمْرٌ بِأَنْ لَا يَتَجَوَّزَ فِي مَدَدِهِ حَمْلَهُ وَفَصَالَهُ ثلَاثَةَ شَهْرًا ، لِمَا وَصَفَنَاهُ . وكذا قال ربنا تعالى ذكره في كتابه :

﴿وَصَدَّقَنَا إِنْسَانٌ بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلَهُ وَفَصَالَهُ ثلَاثَةَ شَهْرًا﴾ (٣) [سورة الأحقاف : ١٥]

(١) في المطبوعة : « لرضاع المولود الثابت الرضاع » ، وهو أيضاً كلام بلا معنى مفهوم ، غير ما في المخطوطة كما أثبتناه ، ظناً منهم بأنه هو غير مفهوم ! ! وعن بقوله : « الثابت الرضاع » ، أي الذي ثبت له أنه « يرضع » ، كما سيتبين من سياق كلامه بعد .

(٢) أي : وإلى المعصية بتركه .

(٣) هنا آخر التقسيم القديم الذي نقلت عنه نسختنا . ونص ما بعده :

« وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا »

(١) فإنْ ظنْ ذُو غباءً أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ إِذْ وَصَفَ أَنَّ مَنْ خَلَقَهُ مِنْ حَمْلَتِهِ أَمْهُ وَوضْعَتِهِ وَفَصَلَتِهِ فِي ثَلَاثَيْنِ شَهْرًا، فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ خَلْقِهِ ذَلِكَ صَفَّةُهُمْ = وَأَنْ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ حَمْلَ كُلِّ عَبَادَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثَيْنِ شَهْرًا = (٢) فَقَدْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلَّ عَبَادَهُ صَفَّتِهِمْ أَنْ يَقُولُوا إِذَا بَلَغُوا أَشَدُّهُمْ وَبَلَغُوا أَرْبَعينَ سَنَةً: لِرَبِّ أَوْزِعِنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ [سورة الأحقاف : ١٥] ، عَلَى مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ الذِّي وُصِّفَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ . (٣)

وَفِي وُجُودِنَا مِنْ يَسْتَحْكِمُ كُفُرُهُ بِاللَّهِ، (٤) وَكُفَّارَنَا نِعَمْ رَبُّهُ عَلَيْهِ، وَجَرَأَتِهِ عَلَى وَالِدِيهِ بِالْقَتْلِ وَالشَّتمِ وَضُرُوبِ الْمَكَارِهِ ، عِنْدَ اسْتِكْمَالِ الْأَرْبَاعِينَ مِنْ سَنِيهِ وَبِلَوْغِهِ أَشَدُّهُ = (٥) مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَعْنِ اللَّهُ بِهِذِهِ الْآيَةِ صَفَّةُ جَمِيعِ عَبَادَهُ، بَلْ يُعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا وَصَفَ بِهَا بَعْضًا مِنْهُمْ دُونَ بَعْضٍ ، وَذَلِكَ مَا لَا يُنَكِّرُهُ وَلَا يُدْفِعُهُ أَحَدٌ . لَأَنَّ مَنْ يُولَدُ مِنَ النَّاسِ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ ، (٦) أَكْثَرُ مَنْ يُولَدُ لِأَرْبَعِ سَنِينَ وَلِسَنْتَيْنِ ؛ كَمَا أَنَّ مَنْ يُولَدُ لِتَسْعَةِ أَشْهُرٍ ، أَكْثَرُ مَنْ يُولَدُ لِسَتَةِ أَشْهُرٍ وَلِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ .

* * *

قال أبو جعفر : واختلفت القراءة في قراءة ذلك ، فقرأه عامّة أهل المدينة

(١) أول التقسيم القديم ، ونص ما قبله :

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ أَعْنَ يَا كَرِيم»

(٢) قوله : «فَقَدْ يَجِبُ» جواب قوله : «إِنْ ظنْ ذُو غباءً»

(٣) يعني أن آية سورة الأحقاف معنى بها خاص من الناس دون عام ، كما يدل على ذلك ظاهر تلاوتها .

(٤) وجد الشيء يجده وجوداً . وقوله : «مَنْ يَسْتَحْكِمُ» مفعول به لل مصدر .

(٥) السياق : «فِي وُجُودِنَا مِنْ يَسْتَحْكِمُ كُفُرُهُ بِاللَّهِ . . . مَا يَعْلَمُ» ، مبتدأ مؤخر .

(٦) في المطبوعة والمخطوطة : «لتَسْعَةِ أَشْهُرٍ» ، والصواب ، أثبتت كما يدل عليه سياق الحجة .

والعراق والشام : « لَمْنَ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرِّضَاْعَةَ » بـ « الْيَاءُ » في « يَتَمَ » ونصب « الرِّضَاْعَةَ » — بمعنى : لم أراد من الآباء والأمهات أن يُتمَ رضاع ولده . وقرأه بعض أهل الحجاز : « لَمْنَ أَرَادَ أَنْ تَقْسِمَ الرِّضَاْعَةَ » بـ « التَّاءُ » في « تَقْسِمَ » ، ورفع « الرِّضَاْعَةَ » بصفتها .^(١)

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القراءة في ذلك عندنا ، قراءة من قرأ بـ « الْيَاءُ » في « يَتَمَ » ونصب « الرِّضَاْعَةَ » . لأن الله تعالى ذكره قال : « وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ » ، فكذلك هن يُتممنها إذا أردن هن والملوود له إتمامها = وأنها القراءة^(٢) التي جاء بها النقل المستفيض^(٣) الذي ثبتت به الحجوة ، دون القراءة الأخرى .

* * *

وقد حكى في « الرِّضَاْعَةَ » سِيَّماً من العرب كسر « الرَّاءُ » التي فيها . فإن تكون صحيحة ،^(٤) فهي نظيرة « الْوَكَالَةُ وَالْوِكَالَةُ » و« الدَّلَالَةُ وَالدَّلَالَةُ » ، و« مَهْرَتُ الشَّيْءِ مَهَارَةً وَمِهَارَةً » — فيجوز حينئذ « الرِّضَاعَ » و« الرَّضَاعَ » ، كما قيل : « الحَصَادُ ، وَالحَصَادُ ». وأما القراءة^(٥) فالفتح لا غير .

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ » ، وعلى آباء الصبيان للمراضع = « رِزْقُهُنَّ » ، يعني : رزق^(٦) والدتهن .

* * *

(١) يعني بقوله : « بصفتها » ، أي بالفعل اللازم الذي هو صفة لها فتقول : رضاعة تامة .

(٢) « وأنها القراءة . . . » معطوف على قوله : « لأن الله تعالى ذكره قال . . . »

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « وإن تكن . . . » ، والجيد هنا القاء .

ويعني بـ «الرِّزْق» : ما يقوّهن من طعام ، وما لا بد لهنّ من غذاء ومطعم .

* * *

وـ «كسوتهن» ، ويعني بـ «الكسوة» : الملبس .

* * *

وي يعني بقوله : «بالمَعْرُوف» ، بما يجب لمثلها على مثيله ، إذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقير ، وأنّ منهم الموسوع والمقتدر وبين ذلك . فآمر كلاماً أن ينفق على من لزمته نفقة من زوجته وولده على قدر ميسرتها ، كما قال تعالى ذكره : ﴿لَيْنَفِقُ دُونَسَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَا يُنْفِقُ إِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [سورة الطلاق : ٧] ، وكما :

٤٩٧٠ - حديثى المشنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن

جوبر ، عن الضحاك في قوله : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين من أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمَعْرُوف» ، قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي ترضع له ولداً ، فتراضايا على أن تُرضع حولين كاملين ، فعلى الوالد رزق المرضع والكسرة بالمَعْرُوف على قدر الميسرة ، لا نُكَلِّفُ نفساً إِلَّا وسعها .

٤٩٧١ - حديثى على بن سهل الرملى قال حدثنا زيد = وحدثنا ابن حميد

قال ، حدثنا مهران = عن سفيان قوله : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين من أراد أن يتم الرضاعة» ، والتام الحولان ، و «على المولود له» = على الأب طعامها وكسوتها بالمَعْرُوف .^(١)

٤٩٧٢ - حديث عن عمّار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن

الربيع قوله : «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمَعْرُوف» ، قال : على الأب .

* * *

(١) الأثر : ٤٩٧١ - انظر إسناد الأثر السالف : ٤٩٥٥ ، والآخر : ٤٩٧٣ .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿لَا تَكْفُرْ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعُهَا﴾^(١)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : لا تحمّل نفسٌ من الأمور إلا ما لا يضيقُ عليها ، ولا يتعذر عليها وجوده إذا أرادت . وإنما عنى الله تعالى ذكره بذلك : لا يوجب الله على الرجال من نفقة من أرضع أولادهم من نسائهم البائنات منهم ، إلا ما أطاقوه ووجدوا إليه السبيل ، كما قال تعالى ذكره : **﴿لِيُنْفِقُونَ ذُو سَعَةٍ مِّنْهُمْ، إِلَّا مَا أُطِقُوا وَوَجَدُوا إِلَيْهِ السَّبِيلُ﴾** [سورة الطلاق : ٧] ، كما : -

٤٩٧٣ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثني علي قال ، حدثنا

^(٢) زيد = جمیعاً، عن سفيان: «لا تُكلِّف نفساً إلا وسعها»، إلَّا ما أطاقت.

«الوَسْعُ» «الْفَعْلُ» من قول القائل: «وَسِعَتِي هَذَا الْأَمْرُ فَهُوَ يَسْعَنِي سَعَةً» —
ويقال: «هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتُكَ وُسْعًا» ، أَى: مَا يَتَسْعُ لِي أَنْ أَعْطِيَكَ ، فَلَا
يَضِيقُ عَلَى إِعْطَاوْكَهُ = و«أَعْطَيْتُكَ مِنْ جُهْدِي» ، إِذَا أَعْطَيْتُهُ مَا يَجْهَدُكَ فَيَضِيقُ
عَلَيْكَ إِعْطَاوْهُ .

فمعنى قوله: «لا تكلف نفس إلا وسعها»، هو ما وصفت: من أنها لا تتكلّف إلا ما يتسع لها بذل ما كُلِّفت بذله، فلا يضيق عليها ولا يجهّهـها = لا ما ظنـهـ جهـلـهـ أهل القدر من أن معناه: لا تكلف نفس إلا ما قد أعطيت عليه القدرة من الطاعات. لأن ذلك لو كان كما زعمـتـ، لكان قوله تعالى ذكره: ﴿انظـرـ كـيـفـ ضـرـبـوا لـكـ الـأـمـثـالـ فـضـلـوـا فـلـا يـسـتـطـعـونـ سـيـلـاـ﴾ [سورة الإسراء: ٤٨ / سورة الفرقان: ٩] = إذ كان دالـاـ على أنهـمـ غير مستطـيعـيـ السـبـيلـ إـلـىـ ماـ كـلـّـفـوهـ = واجـباـ أنـ يكونـ القـومـ فـيـ حـالـ وـاحـدـةـ ، قدـ أـعـطـوـاـ الـاسـطـاعـةـ عـلـيـ

(١) في المخطوطة : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » ، عجل الناسخ فأخطأ التلاوة .

(٢) الأثر: ٤٩٧٣ – انظر إسناد الآثارين السالفين: ٤٩٥٥، ٤٩٧١.

ما مُنْعِوهَا عَلَيْهِ . وَذَلِكَ مِنْ قَاتِلِهِ إِنْ قَالَهُ، إِحْالَةٌ فِي كَلَامِهِ، وَدَعْوَى بِاطْلٍ لَا يُخْيِلُ
بُطْولَهُ .^(١) وَإِذْ كَانَ بِيَسِّنَا فَسادٌ هَذَا الْقَوْلُ، فَعُلُومٌ أَنَّ الذِّي أَخْبَرَ تَعَالَى ذَكْرَهُ أَنَّهُ
كَلَّفَ النُّفُوسَ مِنْ وُسْعِهَا، غَيْرُ الذِّي أَخْبَرَ أَنَّهُ كَلَّفَهَا مَا لَا تُسْتَطِعُ إِلَيْهِ السَّبِيلُ .

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ لَا تُضَارَّ وَالَّذِي بِوَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾

قال أبو جعفر : اختلفت القراءة في قراءة ذلك . فقرأه عاممة قرأة أهل الحجاز
والكوفة والشام : « لا تضار ولدة بولدها » بفتح « الراء » ، بتأويل : لا تضار^(٢)
= على وجه النهي ، وموضعه إذا قرئ كذلك — جزم ، غير أنه حُرّك ، إذ ترك
التضعيف بأخف الحركات ، وهو الفتح . ولو حُرّك إلى الكسر كان جائزًا ، إتباعاً
لحركة لام الفعل حركة عينه . وإن شئت فلأنـ الجزم إذا حُرّك حُرّك إلى الكسر .^(٣)

* * *

(١) قوله : « دَعَوْيَ بِاطْلٍ » هي هنا بالإضافة ، لا صفة للمدعوى . ويقال في غير هذا : « دَعَوْيَ
بِاطْلٍ وَبِاطْلَةً » على الوصف . و « الْبَطْلُولُ » مصدر « بِاطْلٍ » كما أسلفنا في الجزء ٤ : ٥٢٣ ، تعليق : ٣
و « أَخَالَ الشَّيْءَ يُخْيِلُ » : اشتبه ، يقال : « هَذَا الْأَمْرُ لَا يُخْيِلُ عَلَى أَحَدٍ » أي : لا يشكل . و « هُوَ
شَيْءٌ يُخْيِلُ » ، أي : مشكل .

(٢) في المخطوطة : « لَا تُضَارَّنِ » بالنون في آخره ، وهو خطأ .

(٣) هكذا جاءت هذه الفقرة في المخطوطة والمطبوعة . وهي فاسدة كلها بلا شك ، ومناقضة لما سيأتي
في كلام الطبرى في ص : ٥٢ إلى ص : ٥٥ واسترتاب في أن الكلام قد سقط منه شيء ، تحيطه
ناسخ قيم ، فاضطرر ما أراد الطبرى أن يقوله ، ثم ما قاله بعد ، اضطراباً شديداً . والذى استظرفه من
قراءة كلامه من أول تفسير الآية إلى آخرها في ص : ٥٤ ، يجب أن يكون سياق كلامه هنا هكذا :

« اختلفت القراءة في قراءة ذلك . فقرأه عاممة قرأة أهل الحجاز والكوفة والشام :
« لَا تُضَارَّ وَالَّذِي بِوَلَدِهِ » ، بفتح « الراء » ، على مالم يسم فاعله ، بتأويل :

وقرأ ذلك بعض أهل الحجاز وبعض أهل البصرة: «لا تضار ولد بولدها»،^(١) رفع.^(٢) ومن قرأه كذلك لم تحتمل قراءته معنى النهي، ولكنها تكون [على معنى]
الخبر،^(٣) عطفاً بقوله: «لا تضار» على قوله: «لا تكلف نفس إلا وسعها».

* * *

وقد زعم بعض نحوبي البصرة أن معنى من رفع: «لا تضار ولد بولدها»، هكذا في الحكم: — أنه لا تضار ولد بولدها — أي: ما ينبغي أن تضار. فلما حذفت «ينبغي»، وصار «تضار» في موضعه، صار على لفظه، واستشهد لذلك بقول الشاعر:^(٤)

لا تضار، على وجه النهي. وموضعه إذا قرئ كذلك جزء، غير أنه حرك
— إذ ترك التضييف بحركة الراء الأولى.

وزعم بعض من قرأه كذلك، أن قراءة من قرأ: «لا تضار» بفتح «الراء» على ما يُسمى فاعله، بتأويل: لا تضار، على وجه النهي. وموضعه إذا قرئ كذلك جزء، غير أنه حرك — إذ ترك التضييف — بأخف حركات، وهو الفتح. ولو حرك إلى السكسير كان جائزًا، إتباعاً لحركة لام الفعل حركة عينه. وإن شئت، فلان الجزم إذا حرك، حرك إلى السكسير. وهذا خطأ في التأويل».

ولعل بعض النسخ القديمة، سقط من نسخه شيء ثم جاء آخر، فلم يستطع أن يفهم ما كتبه، ولا أن يعرف موضع السقط فيه، فتصرّف في كتابته على هذا الوجه الذي ثبت في مخطوطتنا وفي جميع المطبوع. وهو خطأ لا ريب فيه. وتناقض ظاهر، لا يقع في مثله أبو جعفر، فضلاً عما فيه من الاختلال الشديد. وسأبين في التعليقات التالية ما يربط الكلام الآتي بهذه الجملة التي استظهرتها.

(١) في المطبوعة والمخطوطة: مكان «رفع»، « فعل»، وهو تحرير لا شك فيه، كما يدل عليه السالف والآتي. وكما تدل عليه القراءة. وفي المخطوطة قبله: «لا تضار».

(٢) في المطبوعة: «ولكنها تكون بالخبر عطفاً»، وكان في المخطوطة: «ولكنها تكون الخبر عطفاً» بغير باء الخبر. والسياق يدل على ضرورة ما أثبتت من الزيادة بين القوسين.

(٣) في المخطوطة: «لا تكلف نفساً»، كما وقع في الآية في ص: ٤٥ تعليق: ١.

(٤) لأبي اللحام التغابي، وهو سريع بن عمرو (وعمرو هو اللحام) بن الحارث بن مالك بن ثعلبة بن بكر بن حبيب ويقال اسمه «حريث». وهو جاهلي، النثائص: ٤٥٨، وشرح المفضليات: ٤٣٤، والخزانة ٣: ٦١٣ - ٦١٥. وفي سيبويه ١: ٤٣١، ونسبة الشمتوبرى لميد الرحمن بن أم الحكيم، ولم أجده نسبة إليه في مكان آخر. ولأبي اللحام شعر في ديوان عمرو بن كلثوم.

عَلَى الْحَكْمِ الْمُأْتَىٰ يَوْمًا إِذَا قَضَىٰ قَضِيَّهُ ، أَنْ لَا يَجُورَ وَيَقْصِدُ^(١)

فزعّم أنه رفع « يقصد » بمعنى « ينبغي ». والمحكى عن العرب سمعاً غير الذي قال. وذلك أنه روى عنهم سمعاً : « فتصنعوا ماذا »، إذا أرادوا أن يقولوا : « فتريد أن تصنعوا ماذا »، فينسبونه بنية « أَنْ ». وإذا لم ينووا « أَنْ » ولم يريدها ، قالوا : « فتريد ماذا »، فيرفعون « ترید »، لأنه لا جالب لـ « أَنْ » قبله ، كما كان له جالب قبل « تصنعن ». فلو كان معنى قوله : « لَا تضار » إذا قرئ رفعاً بمعنى : « ينبغي أَنْ لَا تضار » أو « ما ينبغي أَنْ تضار » ، ثم حذف « ينبغي » و « أَنْ » وأقيم « تضار » مقام « ينبغي »، لكان الواجب أَنْ يقرأ - إذا قرئ بذلك المعنى - نصباً لا رفعاً، ليُعلم بنصبه المتروك قبله المعنى المراد ، كما فعل بقوله : « فتصنعوا ماذا »، ولكن معنى ذلك ما قلنا إذا رفع على العطف على « تكلف » : ^(٢) ليست تكلف نفس إلا وسعها ، وليس تضار والدة بولدها . يعني بذلك : أنه ليس في ذلك في دين الله وحكمه وأخلاق المسلمين .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ بالنصب ، لأنَّه نَهَىٰ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرَه كُلُّهُ وَاحِدٌ مِنْ أَبْوَيِ الْمَوْلُودِ عَنْ مُضَارَّةِ صَاحِبِهِ لَهُ ، حَرَامٌ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ . فلو كان ذلك خبراً ، لكان حراماً عليهمما ضرارُهُمَا بِهِ كَذَلِكَ . ^(٣)

* * *

(١) سيبويه ١ : ٤٣١ ، الخزانة ٣ : ٦١٣ - ٦١٥ ، وشرح شواهد المغني : ٢٦٣ . وقال صاحب الخزانة : « البيت من قصيدة عدتها تسع عشر بيتاً لأبي المحام التغلبي أوردها أبو عمرو الشيباني في أشعار تغلب له ، وانتبها أبو تمام ، فأورد منها خمسة أبيات في مختار شعر القبائل ، وهذا أولها :

عَمِرْتُ وَأَطْوَلْتُ التَّفَكُّرَ خَالِيًّا وَسَاءَتْ حَتَّىٰ كَادَ عُمرِيَّ يَنْفَدِ

(٢) في المطبوعة : « لَا تكافِعْ » بزيادة « لَا » وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) في المخطوطة والمطبوعة : « لكان حرام » بالرفع ، والأجود ما أثبتت .

وبما قلنا في ذلك — من أن ذلك بمعنى النهي — تأوّله أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٤٩٧٤ — حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « لا تضار والدة بولدها » ، لا تأبى أن ترضعه ليشقق ذلك على أبيه ، ولا يضار الوالد بولده ، فيمنع أمه أن ترضعه ليحزنها .

٤٩٧٥ — حدثني المشنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٤٩٧٦ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » ، قال : نهى الله تعالى عن الضرار وقدّم فيه ، فنهى الله أن يضار الوالد فينتزع الولد من أمّه ، إذا كانت راضية بما كان مسترضعاً به غيرها = ونهيت الوالدة أن تقدف الولد إلى أبيه ضراراً .

٤٩٧٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عمر ، عن قتادة في قوله : « لا تضار والدة بولدها » ، ترمي به إلى أبيه ضراراً = « ولا مولود له بولده » ، يقول : ولا الوالد ، فينتزعه منها ضراراً ، إذا رضيت من أجر الرضاع ما رضى به غيرها ، فهي أحق به إذا رضيت بذلك .

٤٩٧٨ — حدثت عن عمّار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن يونس ، عن الحسن : « لا تضار والدة بولدها » ، قال : ذلك إذا طلقها ، فليس له أن يضارها فينتزع الولد منها ، إذا رضيت منه بمثل ما يرضى به غيرها = وليس لها أن تضاره فتكلفه ما لا يطيق ، إذا كان إنساناً مسكيناً ، فتقذف إليه ولده .

٤٩٧٩ — حدثني المشنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الصحّاك : « لا تضار والدة بولدها » ، لا تضار أم بولدها ولا أب بولده . يقول : لا تضار أم بولدها فتقذفه إليه إذا كان الأب حيّاً ، أو إلى عصبيته ج ٥ (٤)

إذا كان الأب ميتاً . ولا يضارُّ الأبُ المرأةَ إذا أحبَتْ أن ترضع ولدها ولا ينزعه .^(١)

٤٩٨٠ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى :

«لا تضار والدة بولدها» ، يقول : لا ينزع الرجل ولده من امرأته فيعطيه غيرها بمثل الأجر الذي قبله هي به = ولا تضار والدة بولدها ، فتطرح الأم إلية ولده ، تقول : « لا أليه ساعةً » ، تضييعه ،^(٢) ولكن عليها من الحق أن ترضعه حتى يطلب مرضعاً .

٤٩٨١ - حدثني المشي قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث

قال ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب - وسئل عن قول الله تعالى ذكره « والوالدات يرضعن أولادهن » حولين كاملين » إلى « لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » ، قال ابن شهاب : والوالدات أحق برضاع أولادهن ما قبلن رضاعهن بما يعطى غيرهن من الأجر ، وليس للوالدة أن تضار بولدها فتأبى رضاعه ، مضماره وهي تعطي عليه ما يعطي غيرها من الأجر . وليس للمولود له أن ينزع ولده من والدته مضماراً لها ، وهي تقبل من الأجر ما يعطيه غيرها .

٤٩٨٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثني علي قال ، حدثنا

زيد = جمِيعاً ، عن سفيان في قوله : « لا تضار والدة بولدها » ، لا ترم بولدها إلى الأب إذا فارقها ، تضاره بذلك = « ولا مولود له بولده » ، ولا ينزع الأب منها ولدها يضارها بذلك .

٤٩٨٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :

« لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » ، قال : لا ينزعه منها وهي تحب أن ترضعه فيضارها ، ولا تطرحه عليه وهو لا يجد من ترضعه ، ولا يجد ما يسترضعه به .

٤٩٨٤ - حدثنا عمرو بن علي الباهلي قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثني

(١) في المطبوعة : « « ولا ينزعه » ، وهما سواء ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « يقول لا إلية ساعة تضييعه » ، وهو في المخطوطة غير منقوط ، ورأيت الصواب أن تكون هكذا قراءة الجملة ، مع جعل « نصعه » « تضييعه » ، أي تضييعه بتركها إليها .

ابن جرير، عن عطاء في قوله: «لا تضار والدة بولدها»، قال: لا تدْعُهُ
ورضاعه، من شَنَّأْهَا مضارَّةً لآبِيهِ، ^(١) ولا يمنعها الذي عنده مضاراة لها.

* * *

وقال بعضهم : «والدّة» التي نهى الرجلَ عن مصارّتها : ظهيرُ الصّي . (٢)

* ذكر من قال ذلك :

٤٩٨٥ - حدثني المشي قال ، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ، حدثنا هرون النحوي قال ، حدثنا الزبير بن الخيريت ، عن عكرمة في قوله : « لا تضار والدة بولدها » ، قال : هي الظفر . ^(٣)

* * *

فمعنى الكلام: لا يُضارِرُ والدُ مولودٌ والدته بمولوده منها، ولا والدَةُ مولودٌ والدَّه بمولودها منه. ثم ترك ذكر الفاعل في «يضار»، فقيل: لاتضارَ والدَة بولدتها ولا مولود له بولده، ^(٤) كما يقال إذا نُهِي عن إكرامِ رجلٍ بعينيه فيما لم يسمَّ فاعله، ولم يقصد بالنهي عن إكرامِه قصد شخص بعينه: (لا يُكرِمُ عمرو، ولا يجلسن إلى أخيه)، ثم ترك التضعييف فقيل: «لا تضار» فمحوكت الراء الثانية التي كانت مجزومة — لو أُظهر التضعييف — بحركة الراء الأولى. ^(٥)

(١) في المطبوعة والخطوطة « من شأنها » ، والصواب ما أثبت ، والشنان : البغض والكره .

٢) الظئر : العاطفة على ولد غير ولدها ، المرضعة له .

(٣) الأثر : ٤٩٨٥ - « مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي » ، روى عنه البخاري ، وأبو داود ، ويسعى بن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وغيرهم ، ثقة صدوق . مات سنة ٢٢٢ . و « هرون النحوي » و « هرون الأعور » هو : هرون بن موسى الأزدي العتكي - النحوي الأعور صاحب القراءات ، كان ثقة مأموناً . و « الزبير بن الحارث » (بكسر الحاء وتشديد الراء المكسورة) . ثقة . وكان في المطبوعة والمخطوطة : « الزبير بن الحارث » ، هو خطأ صرف .

(٤) في المطبوعة : « لا تنصار والدة . . . » كنص الآية ، ولكننه أراد التضعيف هنا ، كما يظهر من السياق ، والصواب من المخطوطة .

(٥) من هذا الموضع أخذت ما زدته هناك ص: ٤٦، ٤٧ تعليق: ٣ في التعليق على الجملة المضطربة التي بيّنت اضطرابها.

وقد زعم بعض أهل العربية أنها إنما حركت إلى الفتح في هذا الموضع ، لأنها آخر الحركات .^(١) وليس للذى قال من ذلك معنى . لأن ذلك إنما كان جائزاً أن يكون كذلك ، لو كان معنى الكلام : لا تضارِرْ والدَّةُ بولدها ،^(٢) وكان المنهى عن الضرار هي الوالدة . على أن معنى الكلام لو كان كذلك ، لكان الكسر في «تضار» أفصحي من الفتح ، والقراءة به كانت أصوب من القراءة بالفتح ، كما أن : «مُلَدَّ بالثوب» أفصحي من «مُلَدَّ به» .^(٣) وفي إجماع القراءة على قراءة : «لا تضارَّ» بالفتح دون الكسر ، دليل واضح على إغفال من حكيم قوله من أهل العربية في ذلك .^(٤)

فإن كان قائل ذلك قاله توهماً منه أن معنى ذلك : لا تضارِرْ والدَّة ،^(٥) وأن «الوالدة» مرفوعة ب فعلها ، وأن «الباء» الأولى حظها الكسر ، فقد أغفل تأويل الكلام ،^(٦) وخالف قول جميع من حكينا قوله من أهل التأويل . وذلك أن الله تعالى ذكره تقدم إلى كل أحد^(٧) من أبوى المولود بالنهى عن ضرار صاحبه بمولودهما = لأنه نهى كل واحد منهما عن أن يضار المولود . وكيف يجوز أن ينها عن مضمار الصبي» ،

(١) في المطبوعة : «لأنه أحد الحركات» ، وهو كلام لا معنى له ، والصواب ما أثبتت ، وقد مضى في مكان ما من التفسير مثل هذا الخطأ ، ولم استطع أن أغير عليه بعد . قوله : «آخر الحركات» معناه : أخفها . فالضم أثقل الحركات ، ثم الكسر ، ثم الفتح أخفها وأخرها . وأما السكون فلا يعد في الحركات . وهذا الذي قاله الطبرى هنا دليل قاطع على فساد الجملة التي كانت في ص : ٤٦ ، ٤٧ (تعليق : ٣) وأنه لا يجعل علة الفتح في معنى النهى : «أنه حرك إذ ترك التضمين بأخف الحركات ، وهو الفتح» ، ودليل على أن الصواب ما استظهرته في التعليق . وسيظهر ذلك ببينا في رده الذى يأتى بعقب هذه الجملة .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : «لا تضارن» ، وهو كلام لا معنى له . والصواب ما أثبتت (بضم

التاء وكسر الباء الأولى ، وسكون الأخيرة) .

(٣) انظر شرح الشافية ٢ : ٢٤٣ .

(٤) إغفاله : دخوله في الغفلة ، كما أسلفنا في ١ : ١٥١ ، تعليق : ١ ، وكذلك معنى قوله في الموضع الثاني «أغفل» ، أي : دخل في الغفلة .

(٥) في المطبوعة : «لا تضار» براء مشددة ، والصواب من المخطوطة . قوله «مرفوعة ب فعلها» ، أي أنه فعل لازم ، مثل «قاتل الرجل» .

(٦) في المطبوعة : «كل واحد» ، وهو قريين . قوله : تقدم إلى كذا بكتنا ، أي أمر بأمر أو نهى .

والصبيّ في حال ما هو رضيع — غيرُ جائز أن يكون منه ضرار لأحد؟ فلو كان ذلك معناه، لكان التنزيل : لا تُضَرِّرُ والدة بولدها .^(١)

* * *

وقد زعم آخرون من أهل العربية أن الكسر في «تضار» جائز .^(٢) والكسير في ذلك عندي في هذا الموضع غير جائز ،^(٣) لأنه إذا كسر تغير معناه عن معنى : «لاتضار» —^(٤) الذي هو في مذهب ما لم يسمّ فاعله — إلى معنى «لاتضار» ،^(٥) الذي هو في مذهب ما قد سُمّي فاعله .^(٦)

* * *

قال أبو جعفر: فإذاً كان الله تعالى ذكره قد نهى كل واحد من أبوى المولود عن مضماره صاحبه بسبب ولدهما ، فحق على إمام المسلمين = إذا أراد الرجل نزع ولده من أمّه بعد بيونتها منه ، وهي تحضنه وتكتفه وتُرضعه ، بما يحضنه به غيرها ويكتفُّ به ويرضعه من الأجرة =^(٧) أن يأخذ الوالد بتسليم ولدها ، ما دام محتاجاً الصبي ، إلىها في ذلك بالأجرة التي يُعطّاها غيرها / وحق عليه = إذا كان الصبي لا يقبل ثدي غير

(١) في المخطوطة : «لا تضار» كنص الآية ، وهي خطأ بلا شك .

(٢) هو الفراء في معنى القرآن ١ : ١٤٩ ، وعن الفراء برؤيه هذا أنه لما سكنت الراء الأولى لإدغامهما في الثانية الساكنة ، التقى ساكنان ، فكسر ، لأن الكسر هو الأصل في التقاء الساكنين . هذا ما أجازه .

(٣) في المطبوعة : «والكسر في ذلك عندي غير جائز في هذا الموضع» وأثبتت ما في المخطوطة .

(٤) في المطبوعة : «لا تضار» ، والصواب التضعييف هنا للبيان ، كما في المخطوطة .

(٥) في المخطوطة والمطبوعة : «لا تضار» والصواب ما أثبتت للصلة في التعليق السالف .

(٦) هذه الفقرة من كلام أبي جعفر في رد من قال بالكسر ، تدل دلالة واضحة أيضاً على فساد الجملة الأولى التي صحّناها في ص ٤٦ ، ٤٧ تعليق ٣ ، وهي تبين لك عن صواب ما استظهرت أنه أصل كلام العلّى .

(٧) في المخطوطة والمطبوعة : «وترضعه» ، والصواب بالياء كما أثبتت . وسياق الجملة : «فحق على إمام المسلمين ... أن يأخذ الوالد» وما بينهما فصل للحال . وقوله : «ما دام محتاجاً الصبي» حال أخرى معترضة . وسياق الكلام «بتسليم ولدها ... إليها في ذلك» .

والدته ، أو كان المولود له لا يجد من يرضع ولده وإن كان يقبل ثدي غير أمه ، أو كان معداً لا يجد ما يستأجر به مرضعاً ، ولا يجد من يتبرع عليه برضاع مولوده .^(١) = أن يأخذ والدته البائنة من والده برضاعه وحضانته .^(٢) لأن الله تعالى ذكره إن حرم على كل واحد من أبويه ضرار صاحبه بسببه ،^(٣) فالضرار به أخرى أن يكون محراً ، مع ما في الإضرار به من مضارة صاحبه .

* * *

القول في تأویل قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأویل في « الوارث » الذي عن الله تعالى ذكره بقوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، وأى وارث هو : ووارث من هو ؟ فقال بعضهم : هو وارث الصبي . وقالوا معنى الآية : وعلى وارث الصبي إذا كان [أبوه] ميتاً ،^(٤) مثل الذي كان على أبيه في حياته .

* ذكر من قال ذلك :

٤٩٨٦ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، على وارث الولد .

٤٩٨٧ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « ما يتبرع عليه » ، وهو خطأ فاسد ، لأنه يريد أنه لم يجد من يتفضل عليه ويتطوع برضاع مولوده . وسياق هذه الجملة أيضاً : « وحق عليه ... أن يأخذ والدته » ، كما في الفقرة السالفة .

(٢) في المخطوطة : « أن يأخذ والدته الثانية من والدته البائنة من والده » ، وقد أصابت المطبوعة الصواب ، فحذفت « الثانية من والدته » ، فهو تصحيح وتكرار .

(٣) في المطبوعة : « لأن الله تعالى ذكره حرم » بإسقاط « إن » ، والواجب إثباتها كما جاءت في المخطوطة .

(٤) هذه الزيادة بين القوسين لا بد منها ، وإلا اختل الكلام ، ويدل على وجودها ما بعده .

السلى : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، على وارث الولد .

٤٩٨٨ — حدثني المشنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن قتادة : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : وعلى وارث الصبي مثل ما على أبيه .

* * *

ثم اختلف قائلو هذه المقالة في وارث المولود ، الذي ألزمه الله تعالى مثل الذي وصف .

فقال بعضهم : هو وارث الصبي من قبل أبيه من عصبيته ، كائناً من كان ، أخاً كان ، أو عمّا ، أو ابن عم ، أو ابن آخر .

* ذكر من قال ذلك :

٤٩٨٩ — حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا ابن جريج : أن عمرو بن شعيب أخبره : أن سعيد بن المسيب أخبره : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه = قال : في قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال ^(١) = وقف بني عم منفوس كلاله بالنفقة عليه ، مثل العاقلة . ^(٢)

٤٩٩٠ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : أن الحسن كان يقول : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، على العصبة .

٤٩٩١ — حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو عاصم

(١) هذه الجملة بين الخطين ، من كلام عمرو بن شعيب . بمعنى أن سعيد بن المسيب أخبره في قوله تعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، أن عمر بن الخطاب حبس . وهذا بين من سياق التحديد .

(٢) الأثر : ٤٩٨٩ — في المخطوط « قال : وقف بني عم منفوس بي عمه كلاله بالنفقة » . وأما الذي في المطبوعة ، فكأنه من نص الدر المنثور ١ : ٢٨٨ ، اجتباه المصحح من هناك ، وهذا نص الدر والمطبوعة : « حبس بي عم على منفوس كلاله بالنفقة عليه » ، وقد رأيت أن أقرأها كما أثبتها وكما في المحل بهذا الإسناد ١٠٢ : ١٠٢ . والخطوطة — كما قلت مراراً مضطربة في هذا القسم منها لعجلة الكاتب ، كما ظهر في كثرة التصحيحات السالفة . وانظر الأثر رقم : ٤٩٩١ والتعليق عليه .

يقال : هو ابن عمه كلاله (بالنسبة) ، وابن عم كلاله (بالإضافة) . أي من بني العم الأبعد ، وهو العصبة وإن بعدوا . والعاقلة : هم عصبة الرجل وقرباته من قبل الأئب الذين يعطون دية القتل .

قالا ، حدثنا ابن جرير ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب قال :
وقف عمر بن عم منفوس كلاله برضاعه .^(١)

٤٩٩٢ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن يونس : أن
الحسن كان يقول : إذا توفي الرجل وامرأته حامل ، فنفقتها من نصيبيها ، ونفقة
ولدها من نصيبيه من ماله إن كان له ، فإن لم يكن له مال فنفقته على عصبةه .
قال : وكان يتأنى قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، على الرجال .

٤٩٩٣ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ،
حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن قال : على العصبة الرجال ، دون النساء .

٤٩٩٤ - حدثنا أبو كريب وعمرو بن علي قالا ، حدثنا ابن إدريس قال ،
حدثنا هشام ، عن ابن سيرين : أتى عبد الله بن عتبة مع اليتيم ولديه ، ومع اليتيم
من يتكلم في نفقته ، فقال لولي اليتيم : لو لم يكن له مال لقضيتُ عليك
بنفقته ، لأن الله تعالى يقول : « وعلى الوارث مثل ذلك ».^(٢)

٤٩٩٥ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا
أيوب ، عن محمد بن سيرين قال : أتى عبد الله بن عتبة في رضاع صبي ، فجعل
رضاعه في ماله ، وقال لولييه : لو لم يكن له مال جعلنا رضاعه في مالك ، ألا تراه
يقول : « وعلى الوارث مثل ذلك » ؟^(٢)

٤٩٩٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في
قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : على الوارث ما على الأب ، إذا لم يكن للصبي
مال . وإذا كان له ابن عم أو عصبة ترثه ، فعليه النفقه .

(١) الأثر : ٤٩٩١ - انظر الأثر السالف : ٤٩٨٩ ، وفي المطبوعة هنا « ابن عم على منفوس »
بزيادة « على » ، وأثبتت ما في المخطوطة وانظر سنن البيهقي ٧ : ٤٧٩ - ٤٧٨ ، والحلبي ١٠ : ١٠٢ .

(٢) الأثرا : ٤٩٩٤ ، ٤٩٩٥ - انظر الأثر التالي رقم : ٥٠٠٤ . والذى في المخطوطة في
الأثر الأول : « أَن أَبا عبد الله» بياض بين الكلمتين ، وغير منقوط ، وفي المطبوعة : « أَنَّ أَبا عبد الله »
وظنى أن الناسخ قد كرر ، وأن الصواب ما أثبتت ، كما في الأثر الذى يليه .

٤٩٩٧ — حديثى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : الوليُّ مَنْ كَانَ .

٤٩٩٨ — حديثى المشى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن أبي بشر ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٤٩٩٩ — حديثى المشى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٠٠٠ — حدثنا عبد الله بن محمد الحنفى قال ، حدثنا عبد الله بن عثمان قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا يعقوب — يعني ابن القاسم — عن عطاء وقتادة — في يتيم ليس له شيء ، أَيُّجبر أولياؤه على نفقته ؟ قالاً : نعم ، ينفق عليه حتى يُدرك . (١)

٥٠٠١ — حدثت عن يعلى بن عبيد ، عن جوير ، عن الضحاك قال : إن مات أبو الصبي وللصبي مال ، أَخِذ رضاعه من المال . وإن لم يكن له مال ، أَخِذ من العصبة . فإن لم يكن للعصبة مال ، أَجْبَرَتْ عليه أمه .

* * *

وقال آخرون منهم : بل ذلك على وارث المولود مَنْ كان ، من الرجال والنساء .

* ذكر من قال ذلك :

٥٠٠٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة أنه كان يقول : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، على وارث المولود ما كان على

(١) الأثر : ٥٠٠٠ — عبد الله بن محمد بن يزيد أبو محمد الحنفى المروزى صاحب عبان . سكن بغداد . قال الخطيب : « كان ثقة » ، وتوافق سنة ٢٧٥ هـ ترجم في تاريخ بغداد ١٠٨٥ و « عبان » ، لقب « عبد الله بن عثمان بن جبلاً بن أبي رواد الأزدي » ، روى عنه البخارى . مات سنة ٢٢٠ هـ . مترجم في التهذيب . وانظر الأثر الآتى برقم : ٥٠٠٩ .

الوالد من أجر الرضاع ، إذا كان الولد لا مال له ، على الرجال والنساء على قدر ما يرثون .

٥٠٠٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أغرم ثلاثة ، كلّهم يرث الصبي ، أجر رضاعه .

٤ ٥٠٠٤ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن عبد الله بن عتبة جعل نفقة صبيٍّ من ماله ، وقال لوارثه : أما إنه لو لم يكن له مال أخذناك بنيفنته ، ألا ترى أنه يقول : « وعلى الوارث مثل ذلك » .^(١)

* * *

وقال آخرون منهم : هو مِنْ ورثته ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ ذَا رَحْمَ مُحْرَمَ لِلْمُولَودِ ، فَإِمَّا مَنْ كَانَ ذَا رَحْمَ مِنْهُ وَلَيْسَ بِمُحْرَمَ ، كَابِنُ الْعَمِ وَالْمَوْلَى وَمَنْ أَشْبَهُهُمَا ، فَلَيْسَ مِنْ عَنَاهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ : « وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » . وَالَّذِينَ قَالُوا هَذِهِ الْمَقَالَةَ : أَبُو حَذِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ .

* * *

وقالت فرقـة أخرى : بل الذى عنى الله تعالى ذكره بقوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، المولود نفسه .

* ذكر من قال ذلك :

٥٠٠٥ — حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ، حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال أخبرنا حمزة بن شريح قال ، أخبرنا جعفر بن ربيعة . أن بشير بن النضر المزنـى - وكان قاضياً قبل ابن حمـجـيرة في زمان عبد العزيـز - كان يقول : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : الوارث هو الصبي .^(٢)

(١) الأثر : ٥٠٠٤ - بإسناده في الحلـى ١٠٣:١٠٣ ، وانظر الأثرـين السالـفين : ٤٩٩٥، ٤٩٩٤ .

(٢) الأثر : ٥٠٠٥ - « أبو زرعة وهب الله بن راشد المصري » مضـت ترجمـته بتـفصـيلـ في رقم : ٢٣٧٧ . وكان في المطبـوعـةـ هنا « حدـثـناـ أبوـ زـرـعـةـ وـعـدـ اللهـ بنـ رـاشـدـ » كـماـ كانـ هـنـاكـ أـيـضاـ ،

٥٠٠٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى قال ، أخبرنا حمزة . قال ، أخبرنا جعفر بن ربيعة ، عن قبيصة بن ذؤيب : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : هو الصبي .

٥٠٠٧ — حدثى المشى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن حمزة بن شريح قال ، أخبرني جعفر بن ربيعة : أن قبيصة بن ذؤيب كان يقول : الوارث هو الصبي = يعني قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » .^(١)

٥٠٠٨ — حدثى المشى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن جوير ، عن الصحاح : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : يعني بالوارث ، الولد الذى يرضع .

* * *

قال أبو جعفر : وتأويل ذلك على ما تأول له هؤلاء : وعلى الوارث المولود ، مثل ما كان على المولود له .

* * *

وقال آخرون : بل هو الباقى من والدى المولود ، بعد وفاة الآخر منها .

* ذكر من قال ذلك :

٥٠٠٩ — حدثى عبد الله بن محمد الحنفى قال ، أخبرنا عبد الله ابن عثمان قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، سمعت سفيان يقول في

والصواب هنا من المخطوطة . وجعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكينى أبو شرحبيل المصرى . قال أحمد : « كان شيخاً من أصحاب الحديث ثقة ». توفي سنة ١٣٦ . مترجم في التهذيب . و « بشير ابن النضر المزنى » مترجم في كتاب القضاة للKennedy : ٣١٣ - ٣١٤ توفي سنة ٦٩ ، وكان في المطبوعة والمخطوطة « بشير بن نصر » ، وهو خطأ ، وقد روى هذا الأثر بإسناده قال : « حدثنا محمد بن يوسف ، قال حدثى محمد بن ربيع الجيزى ، قال حدثى أبي ، قال حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد . . . ». و « ابن حميزة » هو : « عبد الرحمن بن حميزة الخوارى » ، مترجم في كتاب القضاة : ٣١٤ - ٣٢٠ ، توفي سنة ٨٣ ، وكان فقيها من أفقه الناس .

(١) الأثران : ٥٠٠٦ ، ٥٠٠٧ - انظر الحل ١٠ : ١٠٣ ، وروايته هناك : « رضاع الصبي » .

صبيّ له عمٌ وأمٌ وهي ترضعه ، قال : يكون رضاعُه بينهما ، ويُرفع عن العم بقدر ما ترث الأم ، لأن الأم تجبر على النفقة على ولدتها .^(١)

* * *

القول في تأویل قوله تعالى ﴿ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأویل في تأویل قوله : « مثل ذلك ». فقال بعضهم : تأویله : وعلى وارث الصبي بعد وفاة أبيه ،^(٢) مثل الذي كان على والده من أجر رضاعه ونفقته ، إذا لم يكن للمولود مال .

* ذكر من قال ذلك :

٥٠١٠ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : على الوارث رضاعُ الصبي .

٥٠١١ — حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قالا ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : أجر الرضاع .

٥٠١٢ — حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : الرضاع .

٥٠١٣ — حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : أجر الرضاع .

(١) الأثر : ٥٠٠٩ — انظر إسناد الأثر السالف رقم : ٥ ٥ ، وفي المطبوعة : « ويدفع عن العم » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « على الوارث للصبي » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

٥٠١٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن عتبة : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : الرضاع .

٥٠١٥ — حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد ، عن عبد الله بن عتبة في قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : النفقة بالمعروف .

٥٠١٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : على الوارث ما على الأب من الرضاع ، إذا لم يكن للصبي مال .

٥٠١٧ — حدثنا سفيان قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : الرضاع والنفقة .

٥٠١٨ — حدثني أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن إبراهيم : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : الرضاع .

٥٠١٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن عطاء بن السائب ، عن الشعبي ، قال : الرضاع .

٥٠٢٠ — حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن مطرّف ، عن الشعبي : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : أجر الرضاع .

٥٠٢١ — حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي مثله .

٥٠٢٢ — حدثنا أبو كريج وعمرو بن علي قالا ، حدثنا عبد الله بن إدريس

قال ، سمعت هشاماً ،^(١) عن الحسن في قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ،
قال : الرضاع .

٥٠٢٣ - حدثني أبو السائب قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن هشام وأشعث ،
عن الحسن مثله .

٥٠٢٤ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن
يونس ، عن الحسن : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، يقول : في النفقة على الوارث ،
إذا لم يكن له مال .

٥٠٢٥ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا حماد بن
سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد مثله .

٥٠٢٦ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا حماد
بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال :
النفقة بالمعروف .

٥٠٢٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن
ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، « وعلى الوارث مثل ذلك » ، على الولى كفله ورضاعه ،
إن لم يكن للمولود مال .

٥٠٢٨ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن
جريح ، عن مجاهد قال : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : وعلى الوارث منْ كان ،
مثلُ ما وصف من الرضاع = قال ابن جريح : وأنخبرني عبد الله بن كثير ، عن
مجاهد : مثل ذلك في الرضاعة = قال : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : وعلى
الوارث أيضاً كفله ورضاعه ، إن لم يكن له مال ، وأن لا يضارّ أمه .

٥٠٢٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

(١) في المطبوعة : « سمعت وهشاماً عن الحسن » ، كأنه سقط اسم راو عطف عليه قوله « وهشاماً »
وكأنه صوابه « سمعت أشعث وهشاماً » ، كما سيأتي في الأثر التالي .

ابن جريج ، عن عطاء الحراساني ، عن ابن عباس : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : نفقته حتى يُفطم ، إن كان أبوه لم يترك له مالاً .

٥٠٣٠ — حديثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : وعلى وارث الولد ما كان على الوالد من أجر الرضاع ، إذا كان الولد لا مال له .

٥٠٣١ — حديثى عبد الله بن محمد الحنفى قال ، حدثنا عبد الله بن عثمان قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن قتادة : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : على وارث الصبي مثل ما على أبيه ، إذا كان قد هلك أبوه ولم يكن له مال ، فإن على الوارث أجر الرضاع .

٥٠٣٢ — حديثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : إذا مات وليس له مال ، كان على الوارث رضاع الصبي .

* * *

وقال آخرون بل تأويل ذلك : وعلى الوارث مثل ذلك : أن لا يضار .

* ذكر من قال ذلك :

٥٠٣٣ — حديثنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قالا ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ، حدثنا حماد بن زيد ، عن علي بن الحكم ، عن الصحاحى بن مزاحم : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : أن لا يضار .

٥٠٣٤ — حديثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي في قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : لا يضار ، ولا غرم عليه .

٥٠٣٥ — حديثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن جابر ، عن مجاهد في قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، أن لا يضار .

(١) في المطبوعة : « إذ كان قد هلك » ، والصواب من الخطوطة .

٥٠٣٦ — حدثني المشنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنا الليث قال ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب : « والوالدات يرضعن أولاً دهن حولين » ، قال : الوالدات أحق برضاع أولاً دهن ما قبلن رضاعهن بما يُعطى غيرهن من الأجر . وليس لوالدة أن تضار بولدها ، فتأبى رضاعه مضارأة ، وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها . وليس للمولود له أن ينزع ولده من والدته ضراراً لها ، وهي تقبل من الأجر ما يُعطى غيرها = « وعلى الوارث مثل ذلك » ، مثل الذي على الوالد في ذلك

٥٠٣٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثنا علي قال ، حدثنا زيد = عن سفيان : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : أن لا يضار ، وعليه مثل ما على الأب من النفقة والكسوة .

* * *

وقال آخرون : بل تأويل ذلك : وعلى وارث المولود ، ^(١) مثل الذي كان على المولود له ، من رزق والدته وكيسوتها بالمعروف .

* ذكر من قال ذلك :

٥٠٣٨ — حدثني المشنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن جوير ، عن الصحائك : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : على الوارث عند الموت ، مثل ما على الأب للمرضع من النفقة والكسوة = قال : ويعنى بالوارث : الولد الذي يرضع : أن يؤخذ من ماله — إن كان له مال — أجر ما أرضعه أمه . فإن لم يكن للمولود مال ولا لعصبيته ، فليس لأمه أجر ، وتتجبر على أن ترضع ولدها بغير أجر .

٥٠٣٩ — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ،

(١) في المطبوعة : « وعلى الوارث المولود » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

عن السدى : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، قال : على وارث الولد ، مثل ما على الولد من النفقة والكسوة .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : وعلى الوارث مثل ما ذكره الله تعالى ذكره . ٣١٢/٢

* ذكر من قال ذلك :

٥٠٤٠ — حديث المشي قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : قوله تعالى ذكره : « وعلى الوارث مثل ذلك » ؟ قال : مثل ما ذكره الله تعالى ذكره .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » : أن يكون المعنى بالوارث ما قاله قبيصة بن ذؤيب والضحاك بن مزاحم ، ومن ذكرنا قوله آنفًا^(١) من أنه معنى بالوارث : المولود = وفي قوله : « مثل ذلك » ، أن يكون معنيًّا به : مثل الذي كان على والده من رزق والدته وكيسوتها بالمعروف ، إن كانت من أهل الحاجة ، ومن هى ذات زمانة وعاهة ،^(٢) ومن لا احتراف فيها ، ولا زوج لها تستغنى به ، وإن كانت من أهل الغنى والصحة ، فمثل الذي كان على والده لها من أجر رضاعه .

وإنما قلنا : هذا التأويل أولى بالصواب مما عداه من سائر التأowيات التي ذكرنا ، لأنَّه غيرُ جائز أن يقال في تأويل كتاب الله تعالى ذكره قولٌ إلا بحججة واضحة ، على ما قد بيَّنا في أول كتابنا هذا .^(٣) وإذا كان ذلك كذلك ، وكان قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » ، محتملاً ظاهره : وعلى وارث الصبي المولود مثلُ الذي كان على المولود له = محتملاً : وعلى وارث المولود له مثلُ الذي كان

(١) انظر الآثار السالفة : ٥٠٠٥ - ٥٠٠٨ .

(٢) في المطبوعة والخطوطة : « وهى ذات زمانة » ، والسياق يقتضى ما أثبتت . والاحتراف الاكتساب . يقال : هو يحرف لعياله ويحترف ، أى يكتسب .

(٣) يعني ما سلف في ٩٣ - ٧٣ ، ثم ذكر ذلك في مواضع أخرى تجدوها في الفهارس .

عليه في حياته من ترك ضرار الوالدة ومن نفقة المولود، وغير ذلك من التأويلات، على نحو ما قد قدمنا ذكرها =^(١) وكان الجميع^(٢) من الحجة قد أجمعوا على أن من ورثة المولود من لا شيء عليه من نفقته وأجر رضاعه =^(٣) صحيحاً بذلك من الدلالة على أن سائر ورثته ، غير آبائه وأمهاته وأجداده وجداته من قبل أبيه أو أمه ، في حكمه ،^(٤) في أنهم لا يلزمهم له نفقة ولا أجر رضاع ، إذ كان مولى النعمة من ورثته ، وهو من لا يلزمه له نفقة ولا أجر رضاع . فوجب بإجماعهم على ذلك أن حكم سائر ورثته غير من استثنى - حكمه .^(٥)

وكان إذا بطل أن يكون معنى ذلك ما وصفنا - من أنه معنى " به ورثة المولود - فبُطْلَ القول الآخر = وهو أنه معنى " به ورثة المولود له سوى المولود = أحرى . لأن" الذي هو أقرب بالمولود قرابة من هو أبعد منه .^(٦) - إذا لم يصح وجوب نفقته وأجر رضاعه عليه - فالذى هو أبعد منه قرابة ، أحرى أن لا يصح وجوب ذلك عليه . وأما الذى قلنا من وجوب رزق الوالدة وكيسوتها بالمعروف على ولدتها - إذا كانت الوالدة بالصفة التي وصفنا - على مثل الذى كان يجب لها من ذلك على المولود له ، فما لا خلاف فيه من أهل العلم جمِيعاً . فصح ما قلنا في الآية من التأويل بالنقل المستفيض وراثةً عمن لا يجوز خلافه . وما عدا ذلك من التأويلات ، فتنازع فيه ، وقد دللتنا على فساده .

* * *

(١) في المطبوعة : « قدمنا ذكره » وأثبتت ما في الخطوططة .

(٢) قوله : « وكان الجميع » معطوف على قوله . وإذا كان ذلك كذلك ، وكان قوله . . .

(٣) سياق هذه الجملة من أوصافه : « وإذا كان ذلك كذلك . . . ، وكان قوله . . . ، مختتماً . . . ، وكان الجميع من الحجة صحيحاً بذلك من الدلالة . . . » ، وكان في المطبوعة : « وصح باللواو ، والسياق يقتضي حذفها ، لأنها جواب « إذ » .

(٤) السياق : « صحيحاً بذلك من الدلالة على أن سائر ورثته . . . في حكمه » .

(٥) السياق : « أن حكم سائر ورثته . . . حكمه » خبر « أن » ، يعني أن حكمهما واحد .

(٦) في الخطوططة : « الذي هو أقرب بالمولود قربه من هو أبعد منه » ، والنبي في المطبوعة أصح وأجود .

القول في تأویل قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرَادَ أَصْلًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا
وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « فإن أرادا » ، إن أراد والد المولود ووالدته = « فصالاً » ، يعني : فصال ولدهما من اللبن .

* * *

ويعني بـ « الفصال » ، الفطام ، وهو مصدر من قول القائل : « فاصلتُ فلاناً أفالصيله مفاصلة وفصالة » ، إذا فارقه من خلطة كانت بينهما . فكذلك « فصال الفطيم » ، إنما هو منعه اللبن ، وقطعه شربه ، وفارقه ثدي أمها إلى الاعتناء بالأقوات التي يعتندي بها البالغ من الرجال .

* * *

وبما قلنا في ذلك قال أهل التأویل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٠٤١ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله : « فإن أرادا فصالاً » ، يقول : إن أرادا أن يفطميهما قبل الحولين .

٥٠٤٢ — حدثني المشنى قال حدثنا عبد الله قال ، حدثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « فإن أرادا فصالاً » ، فإن أرادا أن يفطميهما قبل الحولين وبعده .

٥٠٤٣ — حدثني المشنى قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الصحاك : « فإن أرادا فصالاً عن تراضٍ منهما » ، قال : الفطام .

* * *

وأما قوله : « عن تراضٍ منهما وتشاور » ، فإنه يعني بذلك : عن تراضٍ من والدى المولود وتشاور منهما .

* * *

ثم اختلف أهل التأویل في الوقت الذي أسقط الله الجناح عنهم ، إن فطمامه

٢١٣/٢ عن تراضٍ مِّنهما وَتَشَاورٍ ، وَأَيُّ الْأَوْقَاتِ الَّذِي عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ بِقُولِهِ : « إِنْ أَرَادَا فَصَالًاً عَنْ تراضٍ مِّنهما وَتَشَاورٍ ». *

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنِ بَذَلِكَ ، إِنْ أَرَادَا فَصَالًا فِي الْحَوْلَيْنِ عَنْ تراضٍ مِّنهما وَتَشَاورٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا .

* ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ :

٥٠٤٤ — حَدَثَنِي مُوسَى قَالَ ، حَدَثَنَا عُمَرُو قَالَ ، حَدَثَنَا أَسْبَاطُ ، عَنِ السَّدِيِّ : « إِنْ أَرَادَا فَصَالًا عَنْ تراضٍ مِّنهما وَتَشَاورٍ » ، يَقُولُ : إِذَا أَرَادَا أَنْ يَفْطُمَاهُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فَتَرَاضِيَا بَذَلِكَ ، فَلَا يَفْطُمَاهُ .

٥٠٤٥ — حَدَثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ ، أَخْبَرَنَا مُعْمَرُ ، عَنْ قَتَادَةَ : إِذَا أَرَادَتِ الْوَالِدَةُ أَنْ تَفْصِيلَ وَلَدَهَا قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ ، فَكَانَ ذَلِكَ عَنْ تراضٍ مِّنهما وَتَشَاورٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

٥٠٤٦ — حَدَثَنَا سَفِيَّانُ قَالَ ، حَدَثَنَا أَبِي ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : « إِنْ أَرَادَا فَصَالًا عَنْ تراضٍ مِّنهما وَتَشَاورٍ » ، قَالَ : التَّشَاورُ فِيهَا دُونُ الْحَوْلَيْنِ ، لَيْسَ لَهَا أَنْ تَفْطُمَهُ إِلَّا أَنْ يَرْضِيَ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْطُمَهُ إِلَّا أَنْ تَرْضِيَ .

٥٠٤٧ — حَدَثَنِي الْمَشْنِى قَالَ ، حَدَثَنَا سُوِيدٌ قَالَ ، أَخْبَرَنَا ابْنَ الْمَبَارِكَ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ : التَّشَاورُ مَا دُونَ الْحَوْلَيْنِ ، « إِنْ أَرَادَا فَصَالًا عَنْ تراضٍ مِّنهما وَتَشَاورٍ » دُونَ الْحَوْلَيْنِ « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا » ، إِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَفْطُمَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ .

٥٠٤٨ — حَدَثَنِي الْمَشْنِى قَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ، حَدَثَنَا سَفِيَّانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ : التَّشَاورُ مَا دُونَ الْحَوْلَيْنِ ، لَيْسَ لَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَا .

٥٠٤٩ — حَدَثَنِي الْمَشْنِى قَالَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ ، حَدَثَنِي الْلَّيْثُ قَالَ ، أَخْبَرَنَا عَقِيلَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ : « إِنْ أَرَادَا فَصَالًاً » ، يَفْصِلَانَ وَلَدَهُمَا = « عَنْ تراضٍ مِّنهما وَتَشَاورٍ » ، دُونَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ = « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا » .

٥٠٥٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثني على قال ، حدثنا زيد = جمیعاً ، عن سفيان قال : التشاور ما دون الحولين ، إذا اصطلحا دون ذلك ، وذلك قوله : « فإن أرادا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاور ». فإذا قالت المرأة : « أنا أفطميه قبل الحولين » ، وقال الأب : « لا » ، فلي sis لها أن تفطميه قبل الحولين . وإن لم ترض الأم ، فليس له ذلك ، حتى يجتمعوا . فإن اجتمعوا قبل الحولين فطماه ، وإذا اختلافاً لم يفطمها قبل الحولين . وذلك قوله : « فإن أرادا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما » .

٥٠٥١ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « فإن أرادا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاور » ، قال : قبل السنتين = « فلا جناح عليهما » .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : « فإن أرادا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما » ، في أي وقت أرادا ذلك ، قبل الحولين أم بعد ذلك .^(١)

* ذكر من قال ذلك :

٥٠٥٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن على ، عن ابن عباس : « فإن أرادا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما » ، أن يفطمها قبل الحولين وبعده .

* * *

وأما قوله : « عن تراضٍ منهما وتشاور » ، فإنه يعني : عن تراضٍ منهما وتشاور فيها فيه مصلحة المولود لفطمته ، كما : —

٥٠٥٣ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فإن أرادا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاور » ،

(١) في المطبوعة : « قبل الحولين أرادا ذلك أم بعد الحولين » ، وردتها إلى المخطوطة .

قال : غير مسيئين في ظلم أنفسهم ولا إلى صبيهِما ^(١) = « فلا جناح عليهم » .

٥٠٥ - حدثني المشنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

* * *

قال أبو جعفر : أولى التأوilyin بالصواب تأويل ^٩ من قال : « فإن أرادا فصالاً في الحولين عن تراضٍ _١ منهما وتشاور » ، لأن تمام الحولين غاية ل تمام الرضاع وانقضائه ، ولا تشاور بعد انقضائه ، وإنما التشاور والتراضى قبل انقضاء نهايته .

فإن ظن ذوغفلة أن للتشاور بعد انقضاء الحولين معنى صحيحاً = إذ كان من الصبيان من تكون به علة يحتاج من أجلها إلى تركه والاغتناء بلين أمه = فإن ذلك إذا كان كذلك ، فإنما هو علاج ، كالعلاج بشرب بعض الأدوية ، لا رضاع . فأما الرضاع الذي يكون في الفصال منه قبل انقضاء آخره تراضٍ وتشاور من والدى الطفل الذى أسقط الله تعالى ذكره لفطمه _٢هما إياه الجناح _٣ عنهما ، قبل انقضاء آخر مدة ، فإنما حد الحد الذى حد الله تعالى ذكره بقوله : ^(٢) « والوالدات ^{٣١٤/٢} يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » ، على ما قد أتينا على البيان عنه فيما مضى قبل . ^(٣)

* * *

وأما الجناح ، فالخرج ، ^(٤) كما :

(١) في المخطوطة : « غير ف ظلم أنفسهم » بياض بين الكلمتين ، والذى أتمه مصحح المطبوعة لا بأس به ، ولم أجده الأثر في مكان آخر .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « فإنما الحد الذى حد الله تعالى . . . » ، وهو كلام غير مستقيم البتة ، والصواب زيادة ما أثبتته ، فيكون سياقه : « وأما الرضاع . . . فإنما حد الحد الذى حد الله تعالى . . . » .

(٣) انظر ما سلف في هذا الجزء ٥ : ٣٩ وما قبلها وما بعدها .

(٤) انظر ما سلف في تفسير « الجناح » ٣ : ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ١٦٣ ، ١٦٢ : ٤ / ٥٦٥ .

٥٠٥٥ — حديثى به المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حديثى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « فلا جناح عليهما » ، فلا حرج عليهما .

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوهُ أَوْ لَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَمَّا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم مراضع غير أمها لهم = إذا أبْتَ أمهاتهم أن يرضعنهم بالذى يرضعنهم به غيرهن من الأجر ، أو من خيفة ضيضة منكم على أولادكم بانقطاع ألبان أمها لهم ، أو غير ذلك من الأسباب = فلا حرج عليكم في استرضاعهن ، إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف .

* * *

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٠٥٦ — حديثى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم » ، خيفة الضيضة على الصبي ، « فلا جناح عليكم » .

٥٠٥٧ — حديثى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٠٥٨ — حديثى عبد الله بن محمد الحنفى قال ، حدثنا عبد الله بن عثمان قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا أبو بشر ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٠٥٩ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

السلدى : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم » ، إن قالت المرأة : « لا طاقة لي
بها ، فقد ذهب لبني » ! فتُسْتَرْضِعَ له أخرى .

٥٠٦٠ - حدثني المشنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن

جوير ، عن الصحاح قال : ليس للمرأة أن تترك ولدها بعد أن يصطلحها على
أن ترضع ، ويسلمان ، ويجبران على ذلك . قال : فإن تعاسروا عند طلاق أو موتيٍ
في الرضاع ، فإنه يُعرض على الصبي المراضع . فإن قبل مرضعاً جاز ذلك وأرضعته ، (١)
وإن لم يقبل مرضعاً فعل أمه أن ترضعه بالأجر إن كان له مال أو لعصبته . فإن
لم يكن له مال ولا لعصبته ، أكرهت على رضاعه .

٥٠٦١ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثني على قال ، حدثنا

زيد = جمياً عن سفيان : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم » ،
إذا أبت الأم أن ترضعه ، فلا جناح على الأب أن يسترضع له غيرها .

٥٠٦٢ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :

« وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف » ،
قال : إذا رضيت الوالدة أن تسترضع ولدها ، ورضي الأب أن يسترضع ولده ،
فلي sis عليهمما جناح .

* * *

واختلفوا في قوله : « إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف » .

فقال بعضهم : معناه : إذا سلمتم لأمهاتهم ما فارقتموهن عليه من الأجرة على
رضاعهن ، بحسب ما استحقته إلى انقطاع لبنيها = أو الحال التي عذر أبو الصبي
بتطلب مرضع لولده غير أمه ، واسترضاعه له .

* ذكر من قال ذلك :

(١) في المطبوعة « صار ذلك » ، وفي المخطوطة « حار » غير منقوطة ، والذى أثبتته هو صواب

قراءتها

٥٠٦٣ — حديثى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف » ، قال : حساب ما أرضع به الصبي .

٥٠٦٤ — حديثى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيج ، عن مجاهد : « إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف » ، حساب ما يُرضع به الصبي .

٥٠٦٥ — حديثى موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف » ، إن قالت — يعني الأم — : « لاطاقة لي به ، فقد ذهب لبني » ، فتسترضع له أخرى ، وليسلم لها أجراها بقدر ما أرضعت .

٥٠٦٦ — حديثى المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن جريج قال : قلت — يعني لعطاء — : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم » ؟ قال : أمه وغيرها = « فلا جناح عليكم إذا سلمتم » ، قال : إذا سلمت لها أجراها = « ما آتتكم » ، قال : ما أعطيتكم .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : إذا سلمتم للاستررضاع ، عن مشورةٍ منكم ومن أمهات أولادكم الذين تسترضعون لهم ، وترتضى منكم ومنهن باستررضاعهم .^(١)

* ذكر من قال ذلك :

٣١٥/٢

٥٠٦٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة قوله : « فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف » ، يقول : إذا كان ذلك عن مشورةٍ ورضاً منها .

٥٠٦٨ — حديثى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، أخبرني الليث قال ، حديثى عقيل ، عن ابن شهاب : لا جناح عليهما أن يسترضعا أولادهما — يعني أبي المولود — إذا سلّما ولم يتضاراً .

(١) في المطبوعة والمنخطوطة : « ومنهم » ، والصواب ما أثبتت .

٥٠٦٩ — حديث عن عمار قال، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: «إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف»، يقول: إذا كان ذلك عن مشورة ورضاً منهم.

* * *

وقال آخرون: بل معنى ذلك: إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف إلى التي استرضعتموها بعد إباء أم المرضع، من الأجرة، بالمعروف.

* ذكر من قال ذلك:

٥٠٧٠ — حدثنا ابن حميد قال، حدثنا مهران = وحدثني على قال، حدثنا زيد = جمِيعاً، عن سفيان في قوله: «إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف»، قال: إذا سلمتم إلى هذه التي تستأجرن أجرها بالمعروف — يعني: إلى من استرضع للمولود، إذا أبَت الأم رضاعه.

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك، قول من قال: «تأويله: وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم إلى تمام رضاعهن، ولم تتفقوا أنتم والداتهن على ف صالحهم،^(١) ولم تروا ذلك من صلاحهم، فلا جناح عليكم أن تسترضعواهم ظُفُوراً، إن امتنعت أمها تهم من رضاعهم لعلة بهن أو لغير علة^(٢) = إذا سلمتم إلى أمها تهم وإلى المسترضعة الآخرة حقوقهن التي آتيموهن بالمعروف . يعني بذلك المعنى: الذي أوجبه الله لهنّ عليكم ، وهو أن يوفيهن أجورهن على ما فارقهنّ عليه ، في حال الاسترضاع وقت عقد الإجارة .

وهذا هو المعنى الذي قاله ابن جريج ، ووافقه على بعضه مجاهد والسدي ومن

قال بقولهم في ذلك .

(١) في المطبوعة: «أنتم والداتهم» ، وهو خطأ .

(٢) الظُّفُورَة بجمع ظُفُور (بكسير فسكون) : وهي المرضعة غير ولدها . والظُّفُورَة مثل البعلة ، جمع «بعل» ، أو هما اسم جمع ، كما يقول سيبويه .

وإنما قضينا لهذا التأويل أنه أولى بتأويل الآية من غيره ، لأن الله تعالى ذكره ذكر قبل قوله : « وإن أردتم أن تسترّضعوا أولادكم » ، أمر فصالهم ، وبيان الحكم في فطامهم قبل تمام الحولين الكاملين فقال : « فإن أراد فصالاً عن تراضٍ منها » في الحولين الكاملين « فلا جناح عليهما ». فالذى هو أولى بحكم الآية – إذ كان قد بيّن فيها وجه الفصال قبل الحولين – أن يكون الذى يتلو ذلك حكم ترك الفصال وإنما الرضاع إلى غاية نهايته = وأن يكون – إذ كان قد بيّن حكم الأم إذا هي اختارت الرضاع بما يرضع بها غيرها من الأجرة – أن يكون الذى يتلو ذلك من الحكم ، بيان حكمها وحكم الولد إذا هي امتنعت من رضاعه ، كما كان ذلك كذلك في غير هذا الموضع من كتاب الله تعالى ، وذلك في قوله : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَاهُنَّ أَجْوَرٌ هُنَّ وَأَتَمْرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاشَرْتُمْ فَسَتَرْضِعُ لَكُمْ فَأَتُؤْهِنَّ أَجْوَرَهُنَّ وَأَتَمْرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاشَرْتُمْ فَسَتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [سورة الطلاق : ٧] . فأتبع ذكر بيان رضا الوالدات برضاع أولادهن ، ذكر بيان امتناعهن من رضاعهن . فكذلك ذلك في قوله : « وإن أردتم أن تسترّضعوا أولادكم » .

وإنما اخترنا – في قوله : « إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف » – ما اخترنا من التأويل ، لأن الله تعالى ذكره فرض على أبي المولود تسلیم حق والدته إليها مما آتاهما من الأجرة على رضاعها له بعد بينونتها منه ، كما فرض عليه ذلك لمن استأجره لذلك من ليس من مولده بسبيل ، وأمره بإيتاء كل واحدة منها حقها بالمعروف على رضاع ولده . فلما يكن قوله : « إذا سلمتم » بأن يكون معنياً به : إذا سلمتم إلى أمهات أولادكم الذين يرضعون حقوقهن ، بأولى منه بأن يكون معنياً به : إذا سلمتم ذلك إلى المراضع سواهن = ولا الغرائب من المولود ، بأولى أن يكن معنيات بذلك من الأمهات (١) = إذ كان الله تعالى ذكره قد أوجب على أبي المولود لكل من

(١) هذه الجملة بين الحطين ، معطوفة على الجملة الأولى ، فيكون سياق معناها : ولم يكن الغرائب من المولود بأولى أن يكن معنيات بذلك من الأمهات .

استأجره لرضاع ولده ، من تسلیم أجرتها إليها مثلَ الْذِي أوجبَ علیه من ذلك للأُخْرَى . فلم يكن لنا أنْ نُحْسِل ظاهر تنزيل إلى باطن ،^(١) ولا نقلَ عَامًّا إلى خاصًّا ، إلا بحجَّة يحب التسليم لها — فصحَ بذلك ما قلنا .

* * *

قال أبو جعفر : وأما معنى قوله : « بالمعروف » ، فإنَّ معناه : بالإجمال
٣١٦/٢

والإحسان ، وترك البخس والظلم فيها واجب للمراضع .^(٢)

* * *

القول في تأویل قوله تعالى ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا

تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾
٢٢٣

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « واتقوا الله » ، وخافوا الله فيها فرض بعضكم على بعض من الحقوق ، وفيما ألزم نساءكم لرجالكم ورجالكم لنفائكم ، وفيما أوجب عليكم لأولادكم ، فاحذروه أن تختلفوه فتعتَدُوا في ذلك — وفي غيره من فرائضه وحقوقه — حدود ،^(٣) فنستوجبوا بذلك عقوبته = « واعلموا أن الله بما تعملون» من الأعمال ، أيها الناس ، سرّها وعلانيتها ، وخفتها وظاهرها ، وخيرها وشرها = « بصير » ، يراه ويعلمها ، فلا يخفي عليه شيء ، ولا يتغيب عنه منه شيء ،^(٤) فهو يحصي ذلك كله عليكم ، حتى يجازيكم بخير ذلك وشره .

* * *

ومعنى « بصير » ، ذو إبصار ، وهو في معنى « مُبَصِّر ».^(٥)

* * *

(١) سلف مراراً ذكر « الظاهر » و « الباطن » فاطلبه في فهرس المصطلحات .

(٢) انظر ما سلف في بيان « المعروف » ٣ : ٣٧١ / ثم في الجزء ٤ : ٥ / ٥٤٩ ، ٧ ، ٤٤ وبيان عن معنى « المعروف » هنا أوضح وأشمل .

(٣) في المطبوعة : « وحدوده » بزيادة او مفسدة الكلام ، فمعنى الكلام : فتعتادوا في ذلك حدوده

(٤) في المطبوعة : « لا يغيب » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وهما سواء .

(٥) انظر ما سلف في تأویل « بصير » ٢ : ١٤٠ ، ٣٧٦ ، ٥٠٦ ، وغيرها من المواقع في فهرس اللغة ، وفهرس مباحث العربية .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : والذين يتوفون منكم ، من الرجال ،
أيها الناس ، فيموتون ، ويذرون أزواجاً ، يتربص أزواجهن بأنفسهن . (١)

* * *

فإن قال قائل : فأين الخبر عن « الذين يتوفون » ؟

قيل : متروك ، لأنه لم يقصد قصد الخبر عنهم ، وإنما قصد قصد الخبر عن الواجب على المعتقدات من العدة في وفاة أزواجهن ، فصرف الخبر عن الذين ابتدأ
بذكرهم من الأموات ، إلى الخبر عن أزواجهم والواجب عليهم من العدة ، إذ كان
معروفاً مفهوماً معنى ما أريد بالكلام . وهو نظير قول القائل في الكلام :

« بعض جبتك متخرقة » ، (٣) في ترك الخبر عما ابتدأ به الكلام ، إلى الخبر عن
بعض أسبابه . وكذلك الأزواج اللواتي عليهن التربص ، لما كان إنما ألمنهن التربص
بأسباب أزواجهن ، صرف الكلام عن خبر من ابتدأ بذكرة ، إلى الخبر عن
قصد قصد الخبر عنه ، كما قال الشاعر :

لَعْلَى إِنْ مَآلَتْ بِي الرِّيحُ مَيْلَةً عَلَى أُبْنِ أَبِي ذِبَّانَ أَنْ يَتَنَدَّمَا (٤)

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « يتربصن » ، وهو في المخطوطة غير منقوط ، والذى أثبته هو الصواب

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « هو نظير » بإسقاط الواو ، والواجب إثباتها .

(٣) يعني أن حق الكلام كان أن يقول : « بعض جبتك متخرق » ، بالتذكير بخبرأ عن « بعض » ،
صرفه إلى « جبتك » .

(٤) هو ثابت قطنة العتكل ، واسميه « ثابت بن كعب » . ذهبت عينه في الحرب ، فكان يخشوها
بقطنة ، وهو شاعر فارسي من شعراء خراسان في عهد الدولة الأموية ، قال فيه حاجب الفيل :

لَا يَعْرِفُ النَّاسُ مِنْهُ غَيْرَ قَطْنَتِهِ وَمَا سِوَاهَا مِنَ الْأَنْسَابِ مَجْهُولٌ

(٥) تاريخ الطبرى ٨ : ١٦٠ ، ومعنى القرآن للفراء ١ : ١٥٠ ، والصahi : ١٨٥ ، وهو
من قصيدة له يرثى بها يزيد بن المهلب ، لما قتل في سنة ١٠٢ في خروجه على يزيد بن عبد الملك بن مروان ،

فقال : « لعلى » ، ثم قال : « لأن يتندّ ما » ، لأن معنى الكلام : لعل ابن أبي ذبان لأن يتندّم ،^(١) إن مالت بي الريح ميلة عليه = فرجع بالخبر إلى الذي أراد به ، وإن كان قد ابتدأ بذكر غيره . ومنه قول الشاعر :

أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبْنَ قَيْسٍ وَقَتْلَهُ بِغَيْرِ دَمٍ ، دَارُ الْمَذَلَّةِ حَلَّتِ^(٢)

فالغى « ابن قيس » وقد ابتدأ بذكره ، وأخبر عن قتله أنه ذل .^(٣)

* * *

وقد زعم بعض أهل العربية أن « خبر « الذين يتوفون » متrok ، وأن معنى الكلام : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ، ينبغي لهن أن يتربصن بعد موتهم . وزعم أنه لم يذكر « موته » ، كما يحذف بعض الكلام – وأن « يتربصن » رفع ، إذ وقع موقع « ينبغي » ، و « ينبغي » رفع . وقد دللتا على فساد قول من قال في رفع « يتربصن »

وهو « ابن أبي ذبان » . و « أبو ذبان » كنية أبيه عبد الملك بن مروان ، لأنهم زعموا أنه كان أبخر ، فإذا دنت الذبان من فيه ، ماتت لشدة بخره . ورواية الطبرى في التاريخ : « فعلى » ، ويقول قبله :

أَرْقَتْ وَلَمْ تَأْرَقْ مَعِي أُمُّ خَالِدٍ وَقَدْ أَرْقَتْ عَيْنَائِ حَوْلًا مُجْرَّمًا
عَلَى هَالِكٍ هَدَّ الْعَشِيرَةَ فَقَدُّهُ ، دَعَتْهُ الْمَنَائِيَا فَاسْتَجَابَ وَسَلَّمَ
عَلَى مَلِكٍ ، يَا صَاحِ ، بِالْعَقْرِ جَبِّتْ
كَتَائِبَهُ ، وَأَسْتَوْرَدَ الْمَوْتَ مُعْلِمًا
تَسْلِيْتَ أَنْ لَمْ يَجْمَعْ الْحَى مَأْتَمَا
أَصِيبَ وَلَمْ أَشْهَدْ ، وَلَوْ كَنْتُ شَاهِدًا
إِطَالِبَ وَتَرِ نَظَرَةً إِنْ تَلَوَّمَا
وَفِي غَيْرِ الْأَيَّامِ يَا هِنْدُ ، فَأَعْلَمِي ، قَعْلَى ، إِنْ مَالَتْ

وكان في المطبوعة والمخطوطة : « ابن أبي زبان » ، وهو خطأ كما ترى .

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « ابن أبي زبان » وهو خطأ .

(٢) لم أعرف قائله ، والبيت في معانى القرآن للفراء ١ : ١٥٠ ، والصاحبى : ١٨٥ ، وروايتهما

* بَنِي أَسَدٍ إِنَّ أَبْنَ قَيْسٍ وَقَتْلَهُ *

(٣) هذا الذى سلف أكثره نص الفراء في معانى القرآن ١ : ١٥١ - ١٥٠ ، وفي معانى القرآن

« فألقى ابن قيس » ، والصواب ما في الطبرى .

بوقوعه موقع « ينبغي » فيما مضى ، فأغنى عن إعادته .^(١)

* * *

وقال آخر منهم :^(٢) إنما لم يذكر « الذين » بشيء ، لأنه صار الذين في خبرهم مثل تأويل الجزاء : « من يلقيك منا تصيبه خيراً » = الذي يلقاك منا تصيبه خيراً .^(٣) قال : ولا يجوز هذا إلا على معنى الجزاء .

* * *

قال أبو جعفر : وفي البيتين اللذين ذكرناهما دلالة واضحة على القول في ذلك بخلاف ما قالا .^(٤)

* * *

قال أبو جعفر : وأما قوله : « يتربصن بأنفسهن » ، فإنه يعني به : يختبسن بأنفسهن^(٥) — معتدّات عن الأزواج ، والطّيّب ، والزينة ، والنشّلة عن المسكن الذي كُنّ يسكنه في حياة أزواجهن — أربعة أشهر وعشراً ، إلا أن يكن حوامل ، فيكون عليهن من التربص كذلك إلى حين وضع حملهن . فإذا وضعن حملهن ، انقضت عددهن حينئذ .

* * *

وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك :

فقال بعضهم مثل ما قلنا فيه :

٥٠٧١ — حدثني المشي قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ،
عن علي ، عن ابن عباس : « والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن
٢١٧/٢ أربعة أشهر وعشراً » ، فهذه عدة المتوفى عنها زوجها ، إلا أن تكون حاملاً ، فعدتها أن
تضيع ما في بطنه .

(١) انظر ما سلف في الجزء ٥ : ٤٧ ، ٤٨

(٢) في المطبوعة : « وقال آخرون منهم » ، والصواب ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « من يلقيك منا يصيبه خيراً » ، ثم « يصيب خيراً » ، والصواب ما أثبته « تصيب » في الجملة الأولى مجرومة ، وبالناء في أوله ، ثم « تصيب » بالناء في الثانية .

(٤) في المطبوعة : « الدلالة الواضحة » وأثبتت ما في المخطوطة .

(٥) انظر فيما سلف تفسير « التربص » ٤ : ٤٥٦ ، ٥١٥

٥٠٧٢ - حديثى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثى الليث قال ، حدثى عقيل ، عن ابن شهاب في قول الله: ^(١) «والذين يُتوفّون منكم ويذرون أزواجاً يتربّصنَّ بأنفسهنَّ أربعة أشهر وعشراً» ، قال ابن شهاب : جعل الله هذه العدة للمتوفى عنها زوجها ، فإن كانت حاملاً فيحلّ لها من عدتها أن تضع حملها ، وإن استأخر فوق الأربعة الأشهر والعشرة فما استأخر ، لا يحلّ لها إلا أن تضع حملها.

* * *

قال أبو جعفر : وإنما قلنا عن بـ «التر بص» ما وصفنا ، لظهور الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما :

٥٠٧٣ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع وأبوأسامة ، عن شعبة = وحدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة = ، عن حميد بن نافع قال : سمعت زينب ابنة أم سلمة تحدث = قال أبو كريب : قال أبوأسامة : عن أم سلمة = أن امرأة توفى عنها زوجها واشتكى عليها ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تستفتته في الكحول ، فقال : لقد كانت إحداكن تكون في الجاهلية في شر أحلاسها ، ^(٢) فتمكث في بيتها حولاً إذا توفى عنها زوجها ، فيمر عليها الكلب فترميها بالبيرة ! أفلأ أربعة أشهر وعشراً ! ! ^(٣)

(١) في الخطوط والمطبوعة : «عن قول الله» ، والصواب ما أثبته .

(٢) الأحلام جمع حلس : وهوكساء رقيق يكون تحت البردعة ، وكل ما يبسط تحت حر المداع ليقيه فهو حلس . وعني به هنا : المرذول من ثيابها .

(٣) الحديث : ٥٠٧٣ - «حميد بن نافع الأنصاري المداني» : تابعي ثقة . روى عن أبي أيوب ، وعبد الله بن عمر ، وروى عن زينب بنت أم سلمة . وهو والد «أفلاج بن حميد» . ويقال له «حميد صفيراء» . ففرق البخاري في الكبير ١/٣٤٥ - ٢/٣٢٦ : بين «حميد صفيراء ، والد أفلاج» ، الراوى عن أبي أيوب وابن عمر ، وبين «حميد» الراوى عن زينب ، جعلهما اثنين تبعاً لشيخه على بن المديني ، وروى هو عن شعبة أنهما واحد . وهو الصحيح الذي جزم به الإمام أحمد . فقد روى في المسند ٦ : ٣٢٥ - ٣٢٦ (حلبي) حديث حميد بن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم حبيبة أم المؤمنين ، ثم قال عقب الحديث «حميد بن نافع : أبو أفلاج ، وهو حميد صفيراء» ، وهو الذي اقتصر عليه ابن سعد ٥ : ٢٢٤ ، وابن أبي حاتم ١/٢٢٩ - ٢٣٠ . و «صفيراء» : لقب حميد . وهكذا رسم على الصواب في المسند ، والتهذيب في ترجمة «أفلاج» ، والبخاري في ترجمة «حميد» . ورسم في التهذيب في ترجمة «حميد» :

٥٧٤ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا عبد الوهاب قال، سمعت يحيى بن سعيد قال، سمعت نافعاً، عن صفية ابنة أبي عبيد : أنها سمعت حفصة ابنة عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ فوق ثلات ، إلَّا على زوج ، فإنها تحدّ عليه أربعة أشهر وعشراً = قال يحيى : والإحداث عندنا أن لا تطْيِّب ولا تلبس شيئاً مصبوغاً بورس ولا زعفران ،^(١) ولا تكتحل ، ولا تزّين .^(٢)

«صفير» ، وهو تصحيف . ووقع في التهذيب أيضاً في ترجمة « حميد » أنه يروى عن « عبد الله بن عمرو » — وهو خطأ ، صوابه — كما قلنا — « عبد الله بن عمر » . والحديث سيأتي : ٥٧٩ ، بإسناد آخر ، من حديث أم سلمة وحدها . وسيأتي بإسناد آخر ، في بعضها : « عن أم سلمة وأم حبيبة » ، وفي سائرها : « عن أم سلمة أو أم حبيبة » : ٥٧٦ - ٥٧٨ ، ٥٨٠ . وسنذكرها في مواضعها ، إن شاء الله . أما من الوجه الذي هنا — رواية شعبة عن حميد — : فرواوه الطيالسي : ١٥٩٦ ، عن شعبة ، بهذا الإسناد ، فنحوه .

وكذلك رواه أحد في المسند ٦ : ٢٩١ - ٢٩٢ (حابي) ، عن يحيى بن سعيد - وهو القطان - ثم
رواه ٦ : ٣١١ ، عن محمد بن جعفر ، وعن حجاج - وهو ابن محمد المصيصي - ثلاثتهم عن شعبة ،
به ، نحوه .

ورواه البخاري ٩ : ٤٣٢ ، و ١٣١ ، مطولاً ومختصراً ، من طريقين عن شعبة .

وكذلك رواه ابن الجارود في المتنق، ص : ٣٥٣ - ٣٥٤ ، من طريق يحيى، وهو القطان، عن شعبة .
وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ٤٣٩ ، من طريق الطيالسي ويحيى بن أبي بكر - كلامهما
عن شعبة :

ورواه مالك في الموطأ ، ص : ٥٩٦ - ٥٩٨ ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن حميد ابن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها - ثالث أحاديث ثلاثة حدثت زينب بها حميد بن نافع - بمعناه . ومن طريق مالك هذه ، رواه الأئمة : فرواوه عبد الرزاق في المصنف : ٤ - ٦٦ - ٦٧ (مخطوط مصور) والبيهاري ٩ : ٤٢٧ - ٤٢٨ ، ومسلم ١ : ٤٣٣ - ٤٣٤ ، وأبو داود : ٢٢٩٩ ، والترمذى ٢ : ٤٥٧ - ٢٢٠ ، والنسائي ٢ : ١١٤ ، وابن حبان في صحيحه (٢ : ٩١ - ٩٢ - مخطوطة التقاضي ، و ٦ : ٢٢٠)

(١) الورس : نبت أصفر ، يتخذ منه صبغ أصفر تصبغ به الشياطين ، ومنه ما يكون للزينة ، كالزعفران .

(٢) الحديثان : ٥٠٧٤ ، ٥٠٧٥ - هما حديث واحد ، مطول وختصر ، بإسنادين .
 عبد الوهاب في الإسناد الأول : هو ابن عبد المجيد الشقفي . ويزيد - في الإسناد الثاني : هو ابن هرون .
 يحيى بن سعيد - في الإسنادين : هو الأنصاري . ونافع : هو مولى ابن عمر .

٥٠٧٥ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا يحيى ، عن نافع ، عن صفية ابنة أبي عبيد ، عن حفصة ابنة عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج .

٥٠٧٦ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، سمعت يحيى بن سعيد يقول ، أخبرني حميد بن نافع : أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته ، عن أم سلمة — أو أم حبيبة — زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن ابنته تُوفى عنها زوجها ، وأمها قد خافت على عينها = فزع حميد عن زينب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قد كانت إحداً كن ترمي بالبيرة على رأس الحول ، وإنما هي أربعة أشهر وعشرين .^(١)

صفية بنت أبي عبيد بن مسعود ، الشفافية : وهي تابعية ثقة ، من فضليات النساء ، وذكرها بعضهم في الصحابة ، ولا يصح ، وهي زوج عبد الله بن عمر . وهي أخت المختار بن أبي عبيد الشفقي الكندي . وشنان بين الأخوين . وقع في ترجمتها في التهذيب ١٢ : ٤٣٠ أنه يروى عنها « نافع مولى ابن عباس » . وهو سهو أو خطأ ناسخ . بل الذي يروى عنها هو « نافع مولى ابن عمر » . وطحا ترجمة في ابن سعد ٨ : ٣٤٦ - ٣٤٧ ، والإصابة ٨ : ١٣١ .

والحديث رواه مسلم ١ : ٤٣٥ ، من طريق عبد الوهاب ، عن يحيى . وهو الطريق الأول هنا . ولم يذكر لفظه كله .

وكذلك رواه البيهقي ٧ : ٤٣٨ ، من طريق عبد الوهاب ، وذكر لفظه .

ورواه أحمد في المسند ٦ : ٢٨٦ ، عن يزيد بن درون . وهو الطريق الثاني هنا .

(١) الحديث : ٥٠٧٦ — هو الحديث الماضي : ٥٠٧٣ ، إلا أنه هنا « عن أم سلمة أو أم حبيبة » ، على الشك . وكذلك في الإسناد بعده : ٥٠٧٧ ، وسيأتي في الإسناد : ٥٠٨٠ ، أنه « عن أم سلمة وأم حبيبة » معًا ، دون شك فيه .

أما روايته بالشك ، بحرف « أو » — فلم أجدها فقط . وأخشى أن يكون تحريفاً من الناسفين .
نعم روى الدارمي ٢ : ١٦٧ ، قصة أخرى لأم حبيبة ، في آخرها حديث « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة . . . ». إلخ — رواه عن هاشم بن القاسم ، عن شعبة ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم حبيبة . ثم رواه عقبه ، بالإسناد نفسه إلى زينب « تحدث عن أمها ، أو امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه ». ولكنه حديث آخر غير هذا الحديث ، ولعل زينب شكت أيضاً في الرواية التي هنا ، كما شكت في الرواية التي عند الدارمي .

وكذلك رواه مسلم ١ : ٤٣٤ ، عن ابن المثنى ، عن ابن جعفر ، عن شعبة ، — في قصة أم حبيبة

٥٠٧٧ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا يحيى ابن سعيد ، عن حميد بن نافع : أنه سمع زينب ابنة أم سلمة ، تحدث عن أم حبيبة أو أم سلمة أنها ذكرت : أن " امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم قد تُوفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، وهي تريد أن تَكْحَلَ عينها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد كانت إحداً كن ترمي بالبُرْعَةِ بعد الحول ، وإنما هي أربعة أشهر وعشرين = قال ابن بشار ، قال يزيد ، قال يحيى : فسألت حميداً عن رميها بالبرّة ، قال : كانت المرأة في الجاهلية إذا توفى عنها زوجها ، عمدت إلى شرّ بيتهما فقعدت فيه حولاً ، فإذا مرت بها سنة ألت ببرّة وراءها .^(١)

٥٠٧٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا شعبة ، عن يحيى ، عن حميد بن نافع بهذا الإسناد مثله .^(٢)

فقط ، ثم قال حميد : « وحدثني زينب عن أمها ، وعن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عن امرأة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ».^(٣)

ثم روى عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة : « عن حميد بن نافع بالحديثين جھیعاً ، حديث أم سلمة في الكحل ، وحديث أم سلمة وأخرى من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . غير أنه لم تسمها زينب - نحو حديث محمد بن جعفر » .

وأيا ما كان ، فإن هذا الشك لا يؤثر في صحة الحديث . والروايات الثابتة تدل على أنها روتة عن أمها وأم حبيبة ، كما سيأتي .

(١) الحديث : ٥٠٧٧ — هو الحديث السابق أيضاً ، بإسناد آخر . ووقع في المطبوعة هنا « أو أم سلمة » على الشك ، كالرواية السابقة . ولكن أوقن - هنا - أنه خطأ من ابن بشار ، شيخ الطبرى .

فالحديث رواه مسلم ١ : ٤٣٤ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو النافق - كلّاهما عن يزيد بن هرون . بهذا الإسناد . وفيه : « أنه سمع زينب بنت أبي سلمة تحدث عن أم سلمة وأم حبيبة ، تذكران : أن امرأة . . . » - إلخ . فهذا صريح في الرواية عنهما معاً ، لا رواية عن إحداهما .

وكذلك رواه ابن ماجة : ٢٠٨٤ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هرون ، نحو رواية مسلم .

ويؤيده : أن النسائي رواه ٢ : ١١٥ ، من طريق حماد ، عن يحيى الأنصاري ، عن حميد ، عن زينب : « أن امرأة سألت أم سلمة وأم حبيبة . . . فقلنا : أنت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم . . . »

(٢) الحديث : ٥٠٧٨ — هو تكرار للحديث قبله ، لم يذكر لفظه ، وهو من رواية يزيد ابن هرون ، عن شعبة ، عن يحيى الأنصاري ، عن حميد .

٥٠٧٩ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن إدريس قال، حدثنا ابن

عبيدة ، عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع ، عن زينب ابنة أم سلمة ، عن أم سلمة : أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابنتي مات زوجها فاشتكى عينها ، أفتتحل ؟^(١) فقال ، قد كانت إحداكن ترمي بالبيرة على رأس الحول ، وإنما هي الآن أربعة أشهر وعشرين ! = قال ، قلت : وما « ترمي بالبيرة على رأس الحول » ؟ قال : كان نساء أهل الجاهلية إذا مات زوج إحداهن ، لبست أطمار ثيابها ،^(٢) وجلست في أحسن بيتهما ، فإذا حال عليها الحول أخذت بيرة فدحرجتها على ظهر حمار وقالت : قد حملت !^(٣)

٣١٩/٢

٥٠٨٠ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أحمد بن يونس قال ، حدثنا

زهير بن معاوية قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع ، عن زينب ابنة سلمة ، عن أمها أم سلمة وأم حبيبة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم : أن امرأة من قريش جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابنتي توفيت عنها زوجها ، وقد خافت على عينها ، وهي ترید الكحْل ؟ قال : قد كانت إحداكن ترمي بالبيرة على رأس الحول ! وإنما هي أربعة أشهر وعشرين ! = قال حميد : فقلت لزينب : وما رأس الحول ؟ قالت زينب : كانت المرأة في الجاهلية إذا هلك زوجها ، عمدت إلى أشرف بيت لها

وأنا أخشى أن يكون في الإسناد تحريف من الناسين ، وأن يكون صوابه : « حدثنا شعبة ، ويحيى ». لأن الإسناد قبله ، هو من روایة يزيد بن هرون عن يحيى مباشرة . فقد تكون الفائدة في تكرار هذا الإسناد : أن يكون ابن بشار سمعه من يزيد مرتين : مرة عن يحيى وحده ، ومرة عن يحيى وشعبة . وإذا كان ما ثبت في المطبوعة صحيحًا ، كان ابن بشار سمعه هكذا ، ويكون من المزيد في متصل الأسانيد .

(١) في المخطوطة : « أفتتحل » .

(٢) الأطار جمع طمر (بكسر فسكون) : وهو الشوب الخلق ، والكساء البالى .

(٣) الحديث : ٥٠٧٩ — أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص بن العاص :

قرشي مكن ثقة حافظ فقيه . مذكور في نسب قريش للصعب ، ص : ١٨٣ .

وهذا الحديث تكرار للحديث : ٥٠٧٣ ، بأنه عن أم سلمة وحدها — كما قلنا هناك .

وقد رواه النسائي ٢ : ١١٥ — من طريق الليث بن سعد ، عن أيوب بن موسى . ثم من طريق سفيان ابن عبيدة ، عن يحيى الأنباري ، به ، نحوه ، مطولا ، ومحتصراً .

فجلست فيه ، (١) حتى إذا مرت بها سنة خرجت ، ثم رمت ببعرة وراءها . (٢)

٥٠٨١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : أنها كانت تُنْفِتِي المتوفى عنها زوجها ، أن تُحِدِّ على زوجها حتى تنقضى عدتها ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا مُعَصْفِراً ، ولا تكتحل بالإثمد ، ولا بكحل فيه طيب وإن وجِعْتَ عينها ، ولكن تكتحل بالصَّبَرِ وما بدا لها من الأكحال سوى الإثمد مما ليس فيه طيب ، ولا تلبس حلِيًّا ، وتلبس البياضَ ولا تلبس السواد . (٣)

٥٠٨٢ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر في المتوفى عنها زوجها : لا تكتحل ، ولا تطَيِّبَ ، ولا تبكيت عن بيتهما ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، إلَّا ثوب عَصْبَ تجلبِبُ به . (٤)

(١) قوله : «أشر» على وزن «أفعل» ، هكذا جاء هنا . وقال أهل اللغة : إنه لغة قليلة أو ردية . وقد جاء في كثير من أمثالهم وكلامهم «أشر» و«شري» ، كأفضل وفضلي . ومنه قول امرأة من العرب : «أعيذك بالله من نفس حرى ، وعين شري أى خبيثة ، وفي المثل : «شراهن مراهن» . وفي خبر العبادي قيل له : «أى حماريك أشر؟» قال : «هذا ثم هذا» .

(٢) الحديث : ٥٠٨٠ — أحمد بن يونس : هو أحمد بن عبد الله بن يونس ، مضى في : ٢١٤٤ . وهذا الحديث تكرار — في المعنى — للحديث : ٥٠٧٣ ، وللأحاديث : ٥٠٧٦ — ٥٠٧٩ . وقد رواه هنا أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن يحيى الأنصاري ، وذكر فيه أنه «عن أم سلمة وأم حبيبة» معًا .

ولكن رواه النسائي ٢ : ١١٥ — بنحوه — من طريق ابن أعين ، وهو الحسن بن محمد بن أعين ، عن زهير بن معاوية ، بهذا الاستناد ، من حديث «أم سلمة» ، ولم يذكر فيه أم حبيبة .

(٣) الخبر : ٥٠٨١ — هذا أشر من فنوى عائشة وكلامها . ولكن تدل على صحة فتواها الأحاديث الصحاح . وهذا إسناده إليها صحيح . ولم أجده في شيء من المراجع غير هذا الموضوع .

المعصفر : هو الثوب المصبوغ بالعصفر . والإثمد : هو الكحل ، أو حجر يتخذ منه الكحل ، وهو أسود إلى الحمرة . والصبر (بفتح الصاد وكسر الباء) : عصارة شجر ، وهو من ، يتمخذ منه الدواء .

(٤) قوله : «تبكيت عن بيتهما» . أى تبكيت بعيدة عن بيتهما وتنقل إلى غيره . والعصب : برود من اليدين ، يعصب غزلاً — أى يجمع ويشد — ثم يصبح وينسج ، فيأتي موشياً ، لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ . تجلبست المرأة : ليست جلبابها ، وهو ملائتها التي تشتمل بها .

٥٠٨٣ — حديثنا حميد بن مساعدة قال ، حديثنا سفيان قال ، حديثنا ابن

جريج ، عن عطاء قال : بلغى عن ابن عباس قال : ثُنْهَى المُتَوْفِي عَنْهَا زوجها أَنْ
تَزَيَّنَ وَتَطَبِّبَ .

٥٠٨٤ — حديثنا نصر بن علي قال ، حديثنا عبد الأعلى قال ، حديثنا عبيد الله ،

عن نافع ، عن ابن عمر قال : إِنَّ الْمُتَوْفِي عَنْهَا زوجها لَا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا
تمس طيباً ، ولا تكتحل ، ولا تمشط = وكان لا يرى بأساً أن تلبس الْبُرْدَ .

* * *

وقال آخرون : إنما أمرت المُتَوْفِي عَنْهَا زوجها أَنْ ترْبَصَ بِنَفْسِهَا عَنِ الْأَزْوَاجِ
خَاصَّةً ، فَإِمَّا عَنِ الطَّيِّبِ وَالزَّيْنَةِ وَالْمَبِيتِ عَنِ الْمَنْزِلِ ، فَلَمْ تُنْهِ عَنِ ذَلِكَ ، وَلَمْ تُؤْمِنْ
بِالرْبُصِ بِنَفْسِهَا عَنْهُ .

* ذكر من قال ذلك :

٥٠٨٥ — حديثي يعقوب بن إبراهيم قال ، حديثنا ابن علي ، عن يونس ،

عن الحسن : أنه كان يرخص في التزيين والتصنّع ، ولا يرى الإحداد شيئاً .^(١)

٥٠٨٦ — حديثنا حميد بن مساعدة قال ، حديثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن

عطاء ، عن ابن عباس : «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيُذْرَوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ
أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» ، لم يقل تعنت في بيتهما ، تعنت حيث شاعت .

٥٠٨٧ — حديثنا أبو كريب قال ، حديثنا إسماعيل قال ، حديثنا ابن جريج ،

عن عطاء قال ، قال ابن عباس : إنما قال الله : «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيُذْرَوْنَ
أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» ، ولم يقل تعنت في بيتهما ، فلتتعنت
حيث شاعت .

* * *

واعتل قائلو هذه المقالة بأن الله تعالى ذكره ، إنما أمر المُتَوْفِي عَنْهَا بالرْبُصِ

عن النكاح ، وجعلوا حُكْمَ الآية على الخصوص = وبما : -

(١) تصنعت المرأة تصنعاً : تزيين وتجملت وعالجت وجهها وغيره حتى يحسن .

٥٠٨٨ — حدثني به محمد بن إبراهيم السلمى قال، حدثنا أبو عاصم = وحدثني محمد بن معمر البحراني قال ، حدثنا أبو عامر = قالاً جمِيعاً ، حدثنا محمد بن طلحة ، عن الحكم بن عتبة ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن أسماء بنت عميس قالت : لما أصيَّبَ جعفر قال لِي رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تسلَّبَ ثلَاثَةً ، ثمَّ اصْنَعِي مَا شَيْتَ .^(١)

(١) الحديث : ٥٠٨٨ — محمد بن إبراهيم بن صدران الأزدي السلمى : ثقة ، وشهادة أبو داود وغيره . وقد ينسب إلى جده ، ولذلك ترجمة ابن أبي حاتم ٢/٣ ١٩٠ في اسم « محمد بن صدران ». « السلمى » : هكذا ثبت هنا ، وكذلك في التقرير ، وضبطه بفتح السين ، وكذلك ثبت في نسخة بهامش التهذيب ، وفي التهذيب والخلاصة « السليمي » ، ونص صاحب الخلاصة على أنه بإثبات الياء . ولكن لا أطمئن إلى ضبطه .

وشيخه أبو عاصم : هو النبيل ، الصحاحك بن خلدل .
أبو عامر — في الإسناد الشافى : هو العقدى ، عبد الملك بن عمرو .
محمد بن طلحة بن مصرف — بفتح الصاد وتشديد الراء المكسورة — الياوى : ثقة ، أخرج له الشيخان .
وبعضهم تكلم فيه بما لا يجرحه .

عبد الله بن شداد بن الهاد : نسب أبوه إلى جده ، فهو « شداد بن أسامه بن عمرو » ، و « عمرو » : هو الهاد . قال ابن سعد : « وإنما سمي الهادى ، لأنَّه كان توقد ناره ليلاً للأضياف ، ولم ينسلك الطريق ». وعبد الله بن شداد : من كبار التابعين القدماء الثقات ، ولد في حياة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حتى ذكره بعضهم في الصحابة . وله ترجمتان في ابن سعد ٥ : ٤٣ — ٤٤ ، و ٦ : ٨٦ — ٨٧ . وفي الإصابة ٥ : ٦٠ — ٦١ ، ١٤٥ . وأمه « سلمى بنت عميس » ، أخت أسماء بنت عميس ، فهو يروى هذا الحديث عن خالته .

واسماء بنت عميس : صحابية جليلة . وهي أخت ميمونة بنت الحارث — أم المؤمنين — لأمهما . تزوجت أسماء جعفر بن أبي طالب ، فقتل عنها ، ثم تزوجت أبي بكر الصديق ، ثم على بن أبي طالب . ولدت لهم جميعاً . وهي أم محمد بن أبي بكر الصديق .

والحديث رواه ابن سعد في الطبقات ٨ : ٢٠٦ ، في ترجمة أسماء — رواه عن عفان بن مسلم ، وإسحق بن منصور ، كلَّاهما عن محمد بن طلحة . ووقع فيه « تسلَّبَ » بالمعنى ببدل الباء . وأنا أرجح أنه خطأ من الناحتين لا من الرواة ، وسيأتي أنَّ هذا الخطأ وقع لابن حبان ، لكن من الرواة .

ورواه أحمد في المسند ، بمعناه ، ٦ : ٣٦٩ ، ٤٣٨ ، عن يزيد بن هرون ، عن أبي كامل ويزيد بن هرون وعفان — ثلثتهم عن محمد بن طلحة .

ورواه الطحاوى في معنى الآثار ٢ : ٤ ؛ بخنسة أسانيد إلى محمد بن طلحة .

ورواه البيهقي ٧ : ٤٣٨ ، من طريق مالك بن إسماعيل ، عن محمد بن طلحة ، بهذا الإسناد . ثم قال : « لم يثبت سماع عبد الله من أسماء ، وقد قيل فيه : عن أسماء . فهو مرسل . ومحمد بن طلحة

٥٠٨٩ - حدثنا أبو كريج قال ، حدثنا أبو نعيم وابن الصلت ، عن محمد ابن طلحة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الله بن شداد ، عن أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة .

قالوا : فقد بيّن هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن لا إحداد على الم توفى عنها زوجها ، وأن القول في تأويل قوله : « يترَبَّصنُ بِأَنفُسِهِنْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ، إنما هو : يترَبَّصنُ بِأَنفُسِهِنْ عن الأزواج دون غيره .

قال أبو جعفر : وأما الذين أوجبوا الإحداد على الم توفى عنها زوجها ، وترك النُّقْسَلَةَ عن منزلاً الذي كانت تسكنه يوم توفى عنها زوجها ، فإنهم اعتنوا بظاهر

ليس بالقوى » ! وهو تعليل ضئيل متهافت . تعقبه فيه ابن الترمذى في الجواهر النقى .
ورواه ابن حزم في الحلى ١٠ : ٢٨٠ ، من وجهين آخرين ، عن عبد الله بن شداد ، مرسلًا .
ورده بصلة الإرسال . ولكن ثبت وصله عن غير روايته .
وذكره الحجد في المتنقى : ٣٨١٩ ، ٣٨٢٠ ، من روایتى المسند . ولم ينسبه إلى غيره .
ولم يرو في واحد من الكتب الستة ، على اليقين من ذلك . فهو من الزوائد عليها . ولكن لم أجده في
في جميع الزوائد ، بعد طول البحث ، في أقرب المظان من أبوابه وأبعادها .

وذكره الحافظ في الفتح ٩ : ٤٢٩ ، ووصفه بأنه « قوى الإسناد » . وقال : « أخرجه أحمد ،
وصححه ابن حبان » . ونسبة أيضًا للطحاوى . ثم قال : « قال شيخنا في شرح الترمذى : ظاهره أنه لا يجب
الإحداد على الم توفى عنها بعد اليوم الثالث ، لأن أسماء بنت عيسى كانت زوج جعفر بن أبي طالب
بالاتفاق ، وهي والدة أولاده : عبد الله ، محمد ، وعون ، وغيرهم . قال : بل ظاهر النهى أن الإحداد
لا يجوز » . وأجاد بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، وقد أجمعوا على خلافه ، ثم
ذهب يجمع بينه وبين الأحاديث التي يعارضها ، بأراء بعضها قد يقبل ، وبعضها فيه تكاليف غير مستساغ .
وأجود ما قال العلماء في ذلك — عندنا — ما ذهب إليه الطبرى هنا في الفقرة الثالثة بعد الحديث :
٥٠٩٠ . وقريب منه ما قال الحجد بن تيمية في المتنقى : « وهو متأنل على المبالغة في الإحداد والخلوس
للتعزية » .

وقال الحافظ ، في آخر كلامه ، في شأن رواية ابن حبان ، فساق الحديث
بلغظ : تسلمى ، بالملزم بدل الموحدة ! وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله ! ولا مفهوم لتنقييدها
بالثلاث ، بل الحكمة فيه كون القلق يكمن في ابتداء الأمر أشد ، فلذلك قيدها بالثلاث ! هذا معنى كلامه ،
فصحف الكلمة وتتكلف لتتأوilyها ! وقد وقع في رواية البيهقي وغيره : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن أسلب ثالثاً . فتباين خطؤه » .

تسلبت المرأة: لبست السلاب (بكسر السين) : وهي ثياب الحداد السود ، تلبسها في المأتم .

التنزيل ، وقالوا : أمرَ الله المُتوفىَّ عنها أَن ترْبَصَ بِنفْسِهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرًا وَعَشْرًا ، فلِمْ يأْمُرْهَا بِالرَّبْصِ بِشَيْءٍ مُسْمَىًّا فِي التَّنْزِيلِ بِعِينِهِ ، بل عَمَّ بِذَلِكَ مَعْنَى الرَّبْصِ . قالوا : فَالوَاجِبُ عَلَيْهَا أَن ترْبَصَ بِنفْسِهَا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا مَا أَطْلَقَتْهُ لَهَا حُجَّةٌ يُجِبُ التَّسْلِيمَ لَهَا . قالوا : فَالرَّبْصُ عَنِ الطَّيِّبِ وَالزَّينَةِ وَالنَّقْلَةِ ، مَا هُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْآيَةِ ، كَمَا الرَّبْصُ عَنِ الْأَزْوَاجِ دَاخِلٌ فِيهَا . قالوا : وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَبْرُ الَّذِي قَلَنَا فِي الزَّينَةِ وَالطَّيِّبِ ، وَأَمَّا فِي النَّقْلَةِ فَإِنَّهُ : —

٥٠٩٠ — أَبَا كَرِيْبٍ حَدَّثَنَا قَالَ ، حَدَّثَنَا يُونُسَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ فَلِيْحِ بْنِ سَلَيْمَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنِ الْفُرِيْعَةِ ابْنِهِ مَالِكٍ ، أَخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، قَالَتْ : قُتِلَ زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارِهِ ، فَأَسْتَأْذِنُتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّقْلَةِ ، فَأَذِنْتُ لِي . ثُمَّ نَادَنِي بَعْدَ أَنْ تُولِيَتْ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا فُرِيْعَةَ ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ . (١)

* * *

(١) الحديث : ٥٠٩٠ - يُونُسَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ مُسْلِمَ ، الْحَافِظُ الْبَغْدَادِيُّ الْمَؤْدِبُ : ثَقَةٌ ، أَخْرَجَ لَهُ أَصْحَابُ الْكِتَابِ السَّتِّةِ .

فَلِيْحٌ - بِالْتَّصْغِيرِ - بْنُ سَلَيْمَانَ بْنُ أَبِي الْمَغِيرَةِ الْمَدْنِيِّ : ثَقَةٌ ، أَخْرَجَ لَهُ أَصْحَابُ الْكِتَابِ السَّتِّةِ . تَكَلَّمَ فِيهِ أَبْنُ مَعْنَى وَغَيْرُهُ . وَالرَّاجِحُ تَوْثِيقُهُ . وَقَالَ الْحَاكِمُ : « اتَّفَاقَ الشَّيْخَيْنِ عَلَيْهِ يَقُولُ أَمْرُهُ ». وَ« فَلِيْحٌ » لِقَبُ غَلْبٍ عَلَيْهِ ، وَاسْنَادُهُ « عَبْدُ الْمَالِكِ » .

سَعْدٌ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ : ثَقَةٌ لَا يُخْتَلِفُ فِيهِ ، كَمَا قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَهُوَ تَابِعٌ رَوِيَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ .

وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَبْنُ حَزْمٍ فِي الْحَلِّ بِمَا لَا يُضْرِهُ ، زَعَمَ أَنَّهُ « غَيْرُ مَشْهُورِ الْحَالِ » ، وَمَرَّةً أَنَّهُ « مَضْطَرِبٌ فِي أَسْمَهُ » ، غَيْرُ مَشْهُورِ الْحَالِ » ، وَمَرَّةً أَنَّهُ « غَيْرُ مَشْهُورِ الْعَدْلَةِ » ! انْظُرْ الْحَلِّ ٣ : ٢٧٣ ، وَ ٤ : ١٣٨ ، وَ ١٠ : ٣٠٢ .

وَفِي الْمُطَبَّوِعَةِ هَذَا « سَعِيدٌ » بَدْلٌ « سَعْدٌ » . وَهُوَ خَطَّأً قَدِيمًا ، وَقَعَ فِي الْمَرْطَأِ ، صَ : ٥٩١ . وَلَيْسَ اخْتِلَافُ رَوْيَةٍ ، وَلَا خَطَّأً مِنْ مَالِكٍ . إِنَّمَا هُوَ مِنْ يَحِيَّ بْنِ يَحِيَّ رَاوِي الْمَوْطَأِ ، وَمِنْ رَوَاةِ آخَرِيْنَ تَبَعُوهُ . قَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّقْصِيِّ ، رَقْمٌ : ١٢٣ هَذِهِ قَالَ يَحِيَّ : سَعِيدٌ بْنُ إِسْحَاقٍ ، وَتَابَعَهُ بَعْضُهُمْ . وَأَكْثَرُ الْرَّوَاةِ يَقُولُونَ فِيهِ : سَعْدٌ بْنُ إِسْحَاقٍ . وَهُوَ الأَشْهَرُ ، وَكَذَا قَالَ شَعْبَةُ وَغَيْرُهُ .

قالوا: فبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحَّةً مَا قَلَنَا فِي مَعْنَى تَرْبُّصِ الْمَوْفَى
عَنْهَا زَوْجَهَا، [وَبَطْلٌ] مَا خَالَفَهُ.^(١) قَالُوا: وَأَمَا مَا رُوِيَّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ: فَإِنَّهُ لَامْعَنِي
لَهُ، بَخْرُ وَجْهِهِ عَنْ ظَاهِرِ التَّنْزِيلِ وَالثَّابِتُ مِنَ الْخَبَرِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
قَالُوا: وَأَمَا الْخَبَرُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ عَمِيْسٍ، عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِهِ إِلَيْهَا بِالتَّسَلِّبِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَنْ تَصْنَعَ مَا بَدَا لَهَا — فَإِنَّهُ غَيْرُ دَالٍ

وعلى الصواب « سعد » — رواه الشافعى في الرسالة والأم عن مالك . وكذلك رواه عنه سويد بن سعد ،
في روايته الموطأ . وكذلك رواه عنه محمد بن الحسن في الموطأ .

عمدة سعد بن إسحق : هي « زينب بنت كعب بن عجرة الأنصارية » ، وهي تابعية ثقة . بل ذكرها
بعضهم في الصحابة . انظر الإصابة ٨ : ٩٧ - ٩٨ ، وابن سعد ٨ : ٣٥٢ .

ووقع هنا في المطبوعة « عن عمته الفريعة » ، بحذف « عن » بعد كلمة « عمته » . وهو خطأ ناسخ
أو طابع . فإن زينب عمدة سعد هي زوجة أبي سعيد الخدري ، وأما الفريعة فإنها أخت أبي سعيد ، كما في
نص الحديث .

و « الفريعة بنت مالك بن سنان » : صحابية قديمة معروفة ، شهدت بيعة الرضوان . رضى الله عنها .
وهذا الحديث هنا مختصر . وقد جاء بأسانيد صحاح ، من رواية سعد بن إسحق ، عن عمته ، عن الفريعة
— مختصرًا ومطولاً . ويكون أن ذكر مواضع روايته ، فيما وصل إلينا :
فرواه مالك في الموطأ ، مطولاً ، ص : ٥٩١ ، عن « سعد بن إسحق » . وذكر فيه خطأ باسم
« سعيد » ، كما بيننا من قبل .

ورواه الشافعى في الرسالة : ١٢١٤ (بتحقيقينا) ، وفي الأم ٥ : ٢٠٨ - ٢٠٩ ، ومحمد بن
الحسن في موطئه ، ص : ٢٦٨ ، وسويد بن سعيد في موطئه ، ص : ١٢٣ - ١٢٤ (مخطوط مصور) -
كلهم عن مالك ، عن سعد بن إسحق .

ورواه الدارى ٢ : ١٦٨ ، وابن سعد ٨ : ٢٦٨ ، وأبو داود : ٢٣٠٠ ، والترمذى ٢ : ٢٢٤ -
٢٢٥ ، والبيهقي ٧ : ٤٣٤ ، وابن حبان في صحيحه ٦ : ٤٤٧ - ٤٤٨ (من مخطوطة الإحسان) ، وابن
حرزم في المحلى ١٠ : ٣٠١ - كلهم من طريق مالك ، به .

ورواه الطيالسى : ١٦٦٤ ، عبد الرزاق في المصنف ٤ : ٦٠ - ٦١ (مخطوط مصور) ،
وأحمد في المستند ٦ : ٣٧٠ ، ٤٢٠ - ٤٢١ (حابي) ، وابن سعد ٨ : ٢٦٧ - ٢٦٨ ، والترمذى
٢ : ٢٢٥ ، والنسائى ٢ : ١١٣ ، وابن ماجة : ٢٠٣١ ، وابن الجارود ، ص : ٣٤٩ - ٣٥٠ ،
وابن حبان ٦ : ٤٤٩ ، والحاكم ٢ : ٢٠٨ ، والبيهقي ٧ : ٤٣٤ - ٤٣٥ ، بأسانيد كثيرة ، مطولاً
ومختصرًا ، من طريق سعد بن إسحق ، عن عمته ، عن الفريعة . وصححه الترمذى ، ومحمد بن يحيى النهلي ،
فيها حكاه عنه الحاكم ، والذهبى .

وذكره السيوطى ١ : ٢٨٩ - ٢٩٠ نسبة إلى كثير ممن أشرنا إليهم .

(١) الزيادة بين القوسين لا بد منها لسياق الكلام . والمطبوعة والمخطوطة سواء في نصها هنا .

على أن لا حِدَاد على المرأة ،^(١) بل إنما دلّ على أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياها بالتسليّب ثلاثةً ، ثم العمل بما بدا لها من لبس ما شاعت من الثياب مما يجوز للمعتدة لبسه ، مما لم يكن زينة ولا مطيّباً ،^(٢) لأنّه قد يكون من الثياب ما ليس بزينة ولا ثياب تسليّب ، وذلك كالذى أذن صلى الله عليه وسلم للمتوفى عنها أن تلبس من ثياب العصّب وبُرود اليمين ، فإن ذلك لا من ثياب زينة ولا من ثياب تسليّب . وكذلك كل ثوب لم يدخل عليه صبغٌ بعد نسجه مما يصبحه الناس لتزيينه ، فإن لها لبسه ، لأنّها تلبسه غير متزيّنة الزينة التي يعرفها الناس .

* * *

قال أبو جعفر : فإن قال لنا قائل : وكيف قيل : « يتبرصن بأنفسهنْ أربعة أشهر وعشراً » ، ولم يقل : وعشرة ؟ وإذ كان التنزيل كذلك : أفالليالي تعتد المتوفى عنها العشر ، أم بالأيام ؟ قيل : بل تعتمد بالأيام بلياليها .

فإن قال : فإذاً كان ذلك كذلك ، فكيف قيل : « وعشراً » ؟ ولم يقل : وعشرة ؟ والعشر بغير « الهاء » من عدد الليالي دون الأيام ؟ فإن جاز ذلك المعنى فيه ما قلت ،^(٣) فهل تجيز : « عندى عشر » ، وأنت تريد عشرة من رجال ونساء ؟ قلت : ذلك جائز في عدد الليالي والأيام ، وغير جائز مثله في عدد بنى آدم من الرجال والنساء . وذلك أن العرب في الأيام والليالي خاصة ، إذا أبهمت العدد ، غلت فيه الليالي ، حتى إنهم فيما روى لنا عنهم ليقولون : « صُمنا عشرًا من شهر رمضان » ، لتغليظهم الليالي على الأيام . وذلك أن العدد عندهم قد جرى في ذلك بالليالي دون الأيام . فإذا أظهروا مع العدد مفسّره ،^(٤) أسقطوا من عدد المؤنث « الهاء » ،

(١) في المطبوعة : « أن لا إحداد » ، وهو سواء . « حدت المرأة تحد حداً وحداداً » و « أحدت تحد إحداداً » . لبست الحداد (بكسر الهاء) ، وهو ثياب المأتم المسود . « الحداد » اسم ومصدر .

(٢) في المطبوعة : « ولا تطيباً » . والصواب ما أثبتته من المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « فإن أجاز ذلك المعنى » ، والصواب ما أثبتت من المخطوطة .

(٤) المفسر: هو المميز . والتفسيير : التمييز ، انظر ما سلف ٢ : ٣٣٨ تعليق: ١ / ٣٠٩ تعليق: ١

وأثبتوها في عدد المذكر ، كما قال تعالى ذكره : ﴿سَحْرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَشَانِيَةً أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [سورة الحاقة : ٧] ، فأسقط « الماء » من « سبع » وأثبته في « الثنائيّة » .

وأما بنو آدم ، فإن من شأن العرب إذا اجتمعت الرجال والنساء ، ثم أبهجت عددهما : أن تخرجه على عدد الذكّران دون الإناث . وذلك أن الذكّران من بني آدم مَوْسُوم واحدُهم وبجمعه بغير سمة إناهُم ، وليس كذلك سائر الأشياء غيرهم . وذلك أن الذكور من غيرهم ربما وُسِّم بسمة الأنثى ، كما قيل للذكر والأنثى « شاة » ، وقيل للذكور والإإناث من البقر : « بقر » ، وليس كذلك في بني آدم .^(١)

* * *

فإن قال : فما معنى زيادة هذه العشرة الأيام على الأشهر ؟

قيل : قد قيل في ذلك ، بما :-

٥٠٩١ - حدثنا به ابن وكيع قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا أبو جعفر ، عن ^{٣٢٠/٢} الربيع ، عن أبي العالية في قوله : « والذين يُتوفّون منكم ويذرون أزواجاً يتربّصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » ، قال : قلت : لم صارت هذه العشر مع الأشهر الأربع ؟ قال : لأنّه يُنفخ فيه الرُّوح في العشر .

٥٠٩٢ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني أبو عاصم ، عن سعيد ، عن قتادة قال : سألت سعيد بن المسيب : ما بال العشر ؟ قال : فيه يُنفخ الرُّوح .

* * *

(١) انظر معاني القرآن للفراء ١ : ١٥١ - ١٥٢ ، فهذا من كلامه بغير لفظه .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : (١) فإذا بلغن الأجل الذي أبىع لهن فيه ما كان حُظِّرَ عَلَيْهِنَّ في عددهن من وفاة أزواجهن — وذلك بعد انقضاء عِدَّهن ، ومضى الأشهر الأربع والأيام العشرة = « فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف » ، يقول : فلا حرج عليكم أيها الأولياء — أولياء المرأة — فيما فعل المتوفى عنهن حينئذ في أنفسهن ، من تطهير وتزيين ونُقْلَة من المسكن الذي كن يعتدن فيه ، ونكاح من يجوز لهن نكاحه = « بالمعروف » ، يعني بذلك : على ما أذن الله لهن فيه وأباحه لهن . (٢)

* * *

وقد قيل : إنما عنى بذلك النكاح خاصة . وقيل : إن معنى قوله : « بالمعروف » إنما هو النكاح الحلال .

* ذكر من قال ذلك :

٥٠٩٣ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف » ، قال : الحال الطيب .

٥٠٩٤ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكاما ، عن عبيسة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن أبي بزرة ، عن مجاهد : « فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف » ، قال : المعروف النكاح الحال الطيب .

٥٠٩٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، قال ابن

(١) في المطبوعة والخطوطة : « يعني تعالى ذكره بقوله » ، والسياق يقتضي ما أثبتت .

(٢) انظر ما سلف في تفسير « المعروف » ٥ : ٧٦ والمراجع هناك في التعليق .

جريج ، قال مجاهد: قوله: «فيما فعلنَّ في أنفسهنَّ بالمعروف» ، قال: هو النكاح الحال الطيب .

٥٠٩٦ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : هو النكاح .

٥٠٩٧ - حدثني المشي قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب : «فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف» ، قال : في نكاح من هويته ، إذا كان معروفاً .^(١)

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ٢٣٤

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك: «والله بما تعملون» ، أيها الأولياء ، في أمر من أنتم وليه من نسائكم ، من عاصلنهنَّ وإن كاذهنَّ من أردن نكاحه بالمعروف ، ولغير ذلك من أموركم وأمورهم = «خبير» ، يعني ذو خبرة وعلم ، لا يخفى عليه منه شيء .^(٢)

* * *

(١) في المطبوعة «هويته» بالجمع والنون ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) انظر ما سلف في معنى «خبير» في فهارس اللغة ، ومباحث العربية .

* * *

وقد انتهى هنا التقسيم القديم للنسخة التي نقلت عنها مخطوطتنا ، وفيها ما نصه :

«وصلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا
عَلَى الْأَصْلِ

بلغت القراءة والسماع من أوله بقراءة محمد بن أحمد بن عيسى السعدي ، لأخيه على وأحمد بن عمر الجهاري (؟) ونصر بن الحسين الطبرى ، على القاضى

(١) القول في تأویل قوله تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : ولا جناح عليكم ، أيها الرجال ، فيما عرضتم به من خطبة النساء ، للنساء المعذّات من وفاة أزواجهن في عيدهن ، ولم تصرّحوا بعقد نكاح .

والتعريض الذي أبيح في ذلك ، هو ما : —

٥٠٩٨ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قوله : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال : التعريض أن يقول : « إني أريد التزوّج » ، و « إني لأحب امرأة من أمرها وأمرها » ، يعرض لها بالقول بالمعروف .

٥٠٩٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : « لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال : « إني أريد أن أتزوج » .

٥١٠٠ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد : عن ابن عباس قال : التعريض ما لم ينصب للخطبة ، (٢)

أبي الحسن الخصيبي ، عن أبي محمد الفرغاني ، عن أبي جعفر الطبرى ، وقابل به بكتاب القاضى الخصيبي ، فصحّت ، وذلك فى شعبان سنة ثمان وأربعمائة » .

(١) هنا نص أول التقسيم القديم :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ الْيَمِنِ »

(٢) نصب الشيء ينصب نصبًا : إذا قصده وتجرد له .

= قال مجاهد : قال رجل لامرأة في جنازة زوجها : لا تسبقيني بنفسك ! قالت :
قلت سُبْقت !

٥١٠١ - حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا
شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : في هذه الآية : « ولا
جناح عليكم فيها عرّضتم به من خطبة النساء » ، قال : التعرّيف ، ما لم ينصب
للخطبة .

٥١٠٢ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكماً ، عن عمرو ، عن منصور
عن مجاهد ، عن ابن عباس : « فيها عرّضتم به من خطبة النساء » ، قال :
التعريض ^{أن} يقول للمرأة في عدتها : « إني لا أريد أن أتزوج غيرك إن شاء الله » ،
و « لو ددت أني وجدت امرأة صالحة » ، ولا ينصب لها ما دامت في عدتها . ٣٢١/٢

٥١٠٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ،
عن علي ، عن ابن عباس في قوله : « ولا جناح عليكم فيها عرضتم به من خطبة
النساء » ، يقول : يعرض لها في عدتها ، يقول لها : « إن رأيت أن لا تسبقيني
بنفسك ، ولو ددت أن الله قد هيأ بيني وبينك » ، ونحو هذا من الكلام ، فلا

حرج .

٥١٠٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا آدم العسقلاني قال ، حدثنا شعبة ،
عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في قوله : « ولا جناح عليكم فيها عرّضتم
به من خطبة النساء » ، قال : هو أن يقول لها في عدتها : « إني أريد التزويج ،
ووددت أن الله رزقني امرأة » ، ونحو هذا ، ولا ينصب للخطبة .

٥١٠٥ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علي ، عن ابن عون ، عن
محمد ، عن عبيدة في هذه الآية ، قال : يذكرها إلى وليتها ، يقول : « لا
تسبقني بها » .

٥١٠٦ - حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علي ، عن ليث ، عن مجاهد

فِي قُولِهِ : « وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ » ، قَالَ يَقُولُ : « إِنَّكَ بِحُمْيَلَةٍ ، وَإِنَّكَ لِنَافِقَةٍ ، وَإِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ » .

٥١٠٧ — حَدَثَنَا ابْنُ بَشَارٍ قَالَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ ، حَدَثَنَا سَفِيَانٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ : « لَا تَسْبِقُنِي بِنَفْسِكَ » .

٥١٠٨ — حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ وَقَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَىٰ ، عَنْ أَبِي نُجَيْحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرَهُ : « وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ » ، قَالَ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلنِّسَاءِ : « إِنَّكَ بِحُمْيَلَةٍ ، وَإِنَّكَ لِنَافِقَةٍ ، وَإِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ » .

٥١٠٩ — حَدَثَنَا الْمَشْنِيُّ قَالَ ، حَدَثَنَا سَوِيدٌ قَالَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارَكَ ، عَنْ مُعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي نُجَيْحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قُولِهِ : « وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ » ، قَالَ : يَعْرَضُ لِلنِّسَاءِ فِي عَدْهَا فَيَقُولُ : « وَاللَّهِ إِنَّكَ بِحُمْيَلَةٍ ، وَإِنَّ النِّسَاءَ لَمْنَ حَاجَتِي ، وَإِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

٥١١٠ — حَدَثَنِي الْمَشْنِيُّ قَالَ ، حَدَثَنَا آدَمُ قَالَ ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ كَهْيَلٍ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ قَالَ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ : « إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزُوْجَ ، وَإِنِّي إِنْ تَزُوْجْتَ أَحْسَنْتُ إِلَيْكِ امْرَأَتِي » ، هَذَا التَّعْرِيفُ .

٥١١١ — حَدَثَنِي الْمَشْنِيُّ قَالَ ، حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ فِي قُولِهِ : « وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ » ، قَالَ يَقُولُ : « لَا تَعْطِينِكَ ، لَا تَحْسِنْ إِلَيْكَ ، لَا فَعَلَنْ بِكَ كَذَا وَكَذَا » .^(١)

٥١١٢ — حَدَثَنَا ابْنُ بَشَارٍ قَالَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ ، سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ قَالَ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ فِي قُولِهِ : « فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ » ، قَالَ : قَوْلُ الرَّجُلِ لِلنِّسَاءِ فِي عَدْهَا يَعْرَضُ بِالْخُطْبَةِ : « وَاللَّهِ إِنِّي فِيهِ

(١) فِي المُخْطَوَطَةِ وَالْمُطْبَوَعَةِ « لَا تَحْسِنْ إِلَيْكَ » ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَ .

لراغب ، وإنى عليك لحريص » ، ونحو هذا .

٥١١٣ - حديثي المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي

قال ، سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني عبد الرحمن بن القاسم : أنه سمع القاسم ابن محمد يقول : « فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، هو قول الرجل للمرأة : « إنك لحميّة ، وإنك لنافقة ، وإنك إلى خير » .

٥١١٤ - حديثي المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن

ابن جريج قال : قلت لعطاء : كيف يقول الخطاب ؟ قال : يعرض تعرضاً ،
ولا يبوح بشيء ، يقول : « إن لي حاجة ، وأبشرى ، وأنت بحمد الله نافقة » ،
ولا يبوح بشيء . قال عطاء : وتقول هي : « قد أسمع ما تقول » ، ولا تعد شيئاً ،
ولاتقول : « لعل ذاك » .

٥١١٥ - حديثي المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن

المبارك ، عن يحيى بن سعيد قال ، حدثني عبد الرحمن بن القاسم : أنه سمع القاسم يقول في المرأة يتوفى عنها زوجها ، والرجل يريد خطبتها ويريد كلامها ، ما الذي يحمل به من القول ؟ قال يقول : « إن فيك لراغب ، وإنى عليك لحريص ، وإنى بك لعجب » ، وأشباه هذا من القول .

٥١١٦ - حديثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ،

عن إبراهيم في قوله : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال : لا بأس بالهدية في تعریض النکاح .

٥١١٧ - حديثي يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة

قال : كان إبراهيم لا يرى بأساً أن يُهدي لها في العدة ، إذا كانت من شأنه .^(١)

٥١١٨ - حديثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن إسرائيل ، عن جابر ،

(١) قوله : « من شأنه » ، أي من حاجته وإرادته وقصده . يقال : شأن شأنه ، أي قصد قصده .

عن عامر في قوله : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال يقول : « إنك لนาقة ، وإنك لمعجبة ، وإنك لحميلة ، (١) وإن قضى الله شيئاً كان ». .

٥١١٩ - حديث عن عمّار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه قوله : « لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال : كان إبراهيم النخعي يقول : « إنك لمعجبة ، وإنني فيك لراغب ». .

٥١٢٠ - حديث يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب قال ، وأخبرني - يعني شبيباً - عن سعيد ، عن شعبة ، عن منصور ، عن الشعبي أنه قال في هذه الآية : « لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال : لا تأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيرك . (٢)

٥١٢١ - حديث يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، قال : كان أبي يقول : كل شيء كان ، دون أن يعزم على عقدة النكاح ، فهو ما قال الله تعالى ذكره : « لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ». .

٥١٢٢ - حديث ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثني على قال ، حدثنا زيد = جميراً ، عن سفيان قوله : « لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ، والتعريض فيما سمعنا أن يقول الرجل وهي في عدتها : « إنك لحميلة ، إنك إلى خير ، إنك لนาقة ، إنك لتعجبي » ، ونحو هذا ، فهذا التعريض .

٥١٢٣ - حديث المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن عبد الرحمن بن سليمان ، عن خالته سكينة ابنة حنظلة بن عبد الله بن حنظلة قالت : دخل على أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عدتي ، فقال : يا ابنة حنظلة ،

(١) في المخطوطة : « وإنك لمعجبة ، لحميلة » ، وهو سواء .

(٢) في المطبوعة : « لا تأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيره » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

أنا مَنْ عَلِمْتُ قَرَابِيَّاً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَقُّ جَدِّي عَلَىٰهُ، وَقَدَّمَ^١
فِي الْإِسْلَامِ . فَقَلَّتْ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا جَعْفَرَ، أَتَخْطَبُنِي فِي عَدْنِي ، وَأَنْتَ يُؤْخَذُ
عَنْكَ ! فَقَالَ: أَوْ قَدْ فَعَلْتُ ! إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ بِقَرَابِيَّاً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَمَوْضِعِي ! قَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أُمَّ سَلَمَةَ ، وَكَانَتْ
عِنْدَ ابْنِ عَمِّهَا أَبِي سَلَمَةَ ، فَتَوَفَّتْ عَنْهَا ، فَلَمْ يَزُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ
لَهَا مَتْرِلَتَهُ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَتْحَاجِلٌ عَلَىٰ يَدِهِ، حَتَّىٰ أَثْرَ الْحَصِيرَ فِي يَدِهِ مِنْ شَدَّةِ تَحَمِّلِهِ
عَلَىٰ يَدِهِ ، فَمَا كَانَ تَلِكَ خَطْبَةً .^(١)

٥١٢٤ - حَدَّثَنِي المُشْنِي قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ، حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ

قَالَ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ: «وَلَا جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خطبَةِ
النِّسَاءِ»، قَالَ: لَا جَنَاحٌ عَلَىٰ مَنْ عَرَّضَ لَهُنَّ بِالخطبَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلُّنَّ، إِذَا كَنَّوْا فِي
أَنفُسِهِنَّ^٢ مِنْ ذَلِكَ .^(٢)

٥١٢٥ - حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ، أَخْبَرْنَا أَبْنَى وَهَبَ قَالَ: أَخْبَرْنِي مَالِكُ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى
ذَكْرَهُ: «وَلَا جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خطبَةِ النِّسَاءِ»: أَنْ يَقُولُ الرَّجُلُ
لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عَدَةٍ مِنْ وَفَاتَ زَوْجَهَا: «إِنَّكَ عَلَىٰ لَكْرِيمَةٍ، وَإِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٍ،
وَإِنَّ اللَّهَ سَاعِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا وَرِزْقًا»، وَنِحْوَهُ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ .

* * *

(١) الأثر : ٥١٢٣ - عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة بن أبي عامر الراهب « يعرف بابن الغسيل »، وهو جد أبيه، حنظلة الذي غسلته الملائكة يوم أحد . وقال ابن معين: « ليس به بأس »، كان يخطيء ويهم ، قال أحمد : صالح . مات سنة ١٧١ . مترجم في التبييب . و « أبو جعفر محمد بن علي » هو محمد الباقر بن علي بن الحسين بن على بن أبي طالب وابنه جعفر الصادق ، وكان من فقهاء المدينة ، وسيدي بنى هاشم في زمانه ، جمع العلم والفقه والشرف والديانة والثقة والسؤدد ، وكان يصلح للخلافة ، وهو أحد الأئمة عشر الذين تعتقد الرافضة عصمتهم - ولا عصمة إلا لنبي ! توفي سنة ١١٤ . مترجم في التبييب ، وتاريخ الإسلام للذهبي ٤ : ٢٩٩ . ولم أجده هذا الخبر إلا في البغوي بهامش تفسير ابن كثير ١ : ٥٦٧ .

(٢) كن الشيء في صدره وأكتنه : أخفاه وستره .

قال أبو جعفر : وخالف أهل العربية في معنى « الخطبة » .

فقال بعضهم : « الخطبة » الذكر ، و « الخطبة » التشهد .^(١)

وكان قائل هذا القول ، تأول الكلام : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من ذكر النساء عندهن .^(٢) وقد زعم صاحب هذا القول أنه قال : « لا تواعدوهن سرًّا » ، لأنه لما قال : « لا جناح عليكم » ، كأنه قال : اذكروهن ، ولكن لا تواعدوهن سرًّا .

* * *

وقال آخرون منهم : « خطبَهُ ، خطبَةُ وخطبَيْهَا »^(٣) . قال : وقول الله تعالى ذكره : « قالَ فَمَا حَطَبْتَ يَا سَامِرِيٌّ » [سورة طه : ٩٥] ، يقال إنه من هذا . قال : وأما « الخطبة » فهو المخطوب [به] ، من قوله :^(٤) « خطب على المنبر واحتطب » .

* * *

قال أبو جعفر : « والخطبة » عندي هي « الفعلة » من قول القائل : « خطبت فلانة » كـ « الجلسة » ، من قوله : « جلس » أو « القعدة » من قوله « قعد » .^(٥)

(١) هذا قول الأخفش ، وانظر تفسير البغوي ١ : ٥٦٧ .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « عندهم » ، وهو لا يستقيم ، والصواب ما أثبت ، وانظر أيضاً تفسير البغوي ١ : ٥٦٧ .

(٣) في المطبوعة : « وقال آخرون منهم : الخطبة أخطب خطبه وخطبأ » ، وهو كلام فاسد التركيب ، فيه زيادة من ناسخ . وفي المخطوطة : « وقال آخرون منهم : « الخطبة وخطبها وخطبأ » ، وهو فاسد أيضاً ، والصواب ما أثبت . فإن يكن في كلام الطبرى نقص أو خرم ، فهو تفسير هذه الكلمة ، وقد أبان عنها صاحب البلاغة فقال : « فلان يخطب عمل كذا : يطلبه . وقد أخطبك الصيد إلية حاجة فأطلبني » . وما خطبتك : ما شألك الذي تخطبته . ومنه : هذا خطب يسيراً ، وخطب جليل . وهو يقاسى خطوب الدهر » . فقد أبان ما نقلته عن الزمخشري أنه أراد أن يقول : خطب الأمر يخطب خطبة وخطبأ ، أي طلبه . ولم يستوف أبو جعفر تفسير هذه الكلمة في « سورة طه » الآية : ٩٥ فأثبت تفسيره هنالك .

(٤) هذه الزيادة بين المقويسين لا بد منها ، يعني : الكلام المخطوب به .

(٥) يعني أنه مصدر ، وانظر ما سلف في وزن « فعلة » في فهارس مباحث العربية في الأجزاء السالفة ، وانظر معانى القرآن للفراء ١ : ١٥٢ ، وتفسير أبي حيان ٢ : ٢٢١ .

ومعنى قوله : « خطب فلان فلانة » ، سألهما خطبه إليها في نفسها ، وذلك حاجته ، من قوله : « ما خطبتك » ؟ بمعنى : ما حاجتك ، وما أمرك ؟

* * *

وأما « التعریض » ، فهو ما كان من لحن الكلام الذي يفهم به السامع الفهم

ما يُفهم بصریحه .^(١)

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿أَوْ أَكَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « أو أكنتم في أنفسكم » ، أو أخفيفه في أنفسكم فأسررتهم ، من خطبتهن ، وعزم نكاحهن وهن في عددهن ، فلا جناح عليكم أيضاً في ذلك ، إذا لم تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله.

يقال منه : « أكن فلان هذا الأمر في نفسه ، فهو يُكنه إكناناً » ، و « كنه » ، إذا ستره ، « يُكُنْه كَنَّا وَكُنُونًا » ، و « جلس في الكن » ولم يسمع « كننته في نفسي » ،^(٢) وإنما يقال : « كننته في البيت أو في الأرض » ، إذا خجأته فيه ، ومنه قوله تعالى ذكره : « كَانُهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ » [سورة الصافات : ٤٩] ، أي مخبوء ، ومنه قول الشاعر :^(٣)

* * *

ثلاثٌ مِّنْ ثَلَاثٍ قُدَامِيَّاتٍ مِّنَ الْلَّاهِيَّ تَكُنْ مِّنَ الصَّقِيعِ^(٤)

(١) لحن الكلام : هو الإيماء في الكلام دون التصريح ، وعبارة الطبرى في تفسير هذه الكلمة ، عبارة جيدة . ليس لها شبيهه في كتب اللغة في شرح هذا الحرف .

(٢) ذكر أصحاب اللغة أن ذلك قيل ، وابتسموا بقول أبي قطيفة :

قد يَكْتُمُ النَّاسُ أَسْرَارًا فَأَعْلَمُهَا وَمَا يَنَالُونَ حَتَّى الْمَوْتِ مَكْنُونٍ

(٣) لم أستطع أن أعرف قائله .

(٤) معنى القراء ١ : ١٥٢ ، واللسان (كن). قداميات جمع قدامي ، والقدامي واحد . وجع ، وهو هنا واحد . والقدامي والقواعد في الطين عشر . ريشات في كل بجناح . وقوله : « ثلاث من ثلث قداميات » ،

و « تكن » بالباء ، وهو أجدود ، و « يكن » .^(١) ويقال : « أكنتَ ثيابه من البرد »
« وأكنتَه البيت من الريح » .

* * *

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك .

٥١٢٦ — حديثى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « أو أكنتم في أنفسكم » ، قال : الإكنان : ذكر ٣٢٣/٢ خطبتها في نفسه ، لا يُبديه لها . هذا كله حِلْ مَعْرُوف .

٥١٢٧ — حديثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد مثله .

٥١٢٨ — حديثى موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « أو أكنتم في أنفسكم » ، قال : أن يدخل فيسلم ويهدى إن شاء ، ولا يتكلم بشيء .

٥١٢٩ — حديثى المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب الثقفى قال ، سمعت يحيى ابن سعيد يقول : أخبرنى عبد الرحمن بن القاسم : أنه سمع القاسم بن محمد يقول ، فذكر نحوه .

٥١٣٠ — حديثى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « أو أكنتم في أنفسكم » ، قال : جعلت في نفسك نكاحها وأضمرت ذلك .

كأنه يريد أنه اختار من قوادم ثلاثة من الطير ، ثلاثة ريشات من ريشه ، وكأنه يريد ذلك لأسمه ، يريش الأسماء بها . والصحيح : الذي يسقط بالليل ، شبيه بالشاج .

(١) في المطبوعة : « بالباء هو أجدود » ، وزيادة الواو من الخطأ . هذه الجملة غير بينة المعنى عندى ، وكأن صوابها « وتكن بالباء المضمة ، وهو أجدود وتكن » . ويعنى أن الأول من « أكن يكن » ، وأن الأخرى من « كن يكن » . كما هو ظاهر من استدلاله هذا . وقد عقب الفراء على هذا البيت بقوله : « وبعضهم يرويه « تكن » من « أكنت » . فهذا يرجح ما ذهب إليه .

٥١٣١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثني على قال ، حدثنا زيد = جمِيعاً ، عن سفيان : « أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ » ، أَن يُسْرَّ فِي نَفْسِهِ أَن يَتَرَوَّجَهَا .

٥١٣٢ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا هودة قال ، حدثنا عوف ، عن الحسن في قوله : « أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ » ، قال : أَسْرَرْتُمْ .

* * *

قال أبو جعفر : وفي إباحة الله تعالى ذكره ما أباحَ من التعریض بنکاح المعتدة لها في حال عدمها وحضره التصریح ،^(١) ما أبان عن افتراق حکم التعریض في كل معانی الكلام وحکم التصریح ، منه . وإذا كان ذلك كذلك ، تبین أن التعریض بالقذف غيرُ التصریح به ، وأن الحدَّ بالتعیریض بالقذف لو كان واجباً وجوبه بالتصریح به ، لوجب من الجناح بالتعیریض بالخطبة في العدَّة ، نظيرُ الذى يجب بعزم عقدة النکاح فيها . وفي تفريیق الله تعالى ذكره بين حکميهما في ذلك ، الدلالة الواضحة على افتراق أحکام ذلك في القذف .

* * *

القول في تأویل قوله ﴿عِلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : علم الله أنكم ستذکرون المعتدات في عدهن بالخطبة في أنفسكم وبأسنتكم ، كما : —

٥١٣٣ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن : « عِلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَ » ، قال : الخطبة .

(١) قوله : « لها » متعلق بقوله : « التعریض » ، أي : التعریض لها ، وسياق هذه الجملة والتي تليها : « وفي إباحة الله تعالى ذكره . . . ما أبان عن افتراق حکم التعریض » . وقوله : « منه » في الجملة التالية ، أي : افتراق حکم التعریض من حکم التصریح .

- ٥١٣٤ — حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله : « لا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء » ، قال : ذكرك إياها في نفسك . قال : فهو قول الله : « علم الله أنكم ستذكريوهن ». ٥١٣٥ — حدثنا أبو كريبي قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن في قوله : « علم الله أنكم ستذكريوهن » ، قال : هي الخطبة .

* * *

القول في تأویل قوله تعالى ﴿ وَلِكُنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأویل في معنى « السر » الذي نهى الله تعالى عباده عن مواعدة المعتدات به .

فقال بعضهم : هو الزنا .

* ذكر من قال ذلك :

٥١٣٦ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا همام ، عن صالح الدهان ، عن جابر بن زيد : « ولكن لا تواعدوهن سرًا » ، قال : الزنا .^(١)

٥١٣٧ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي مجلز قوله : « ولكن لا تواعدوهن سرًا » ، قال : الزنا .

٥١٣٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى قال ، حدثنا سليمان التيمي ، عن أبي مجلز مثله .

٥١٣٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

(١) الآخر : ٥١٣٦ — « صالح الدهان » ، هو صالح بن إبراهيم الدهان الجهي ، أبو نوح . وهو ثقة . ترجم في الجرح والتعديل ١/٢ ، ٣٩٣ ، وانظر التهذيب ٤ : ٣٨٨ . وجابر بن زيد الأزدي أبو الشعفاء . مترجم في التهذيب ، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير . مات سنة ٩٣ .

عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز مثله .

٥١٤٠ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي مجلز : « ولكن لا تواعدوهن سرًّا » ، قال : الزنا = قيل لسفيان التيمي : ذكره ؟
قال : نعم .

٥١٤١ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر ، عن أبيه ،
عن رجل ، عن الحسن في المواجهة مثل قول أبي مجلز .

٥١٤٢ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن ، قال ، حدثنا يزيد
ابن إبراهيم ، عن الحسن قال : الزنا .

٥١٤٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى قال ، حدثنا أشعث وعمران ،
عن الحسن مثله .

٥١٤٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن ويحيى قالا ، حدثنا
سفيان ، عن السدي قال : سمعت إبراهيم يقول : « لا تواعدوهن سرًّا » ، قال : الزنا .

٥١٤٥ — حدثني أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا سفيان ،
عن السدي ، عن إبراهيم مثله .

٥١٤٦ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ،
عن قتادة في قوله : « لا تواعدوهن سرًّا » ، قال : الزنا .

٥١٤٧ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن يزيد بن
إبراهيم ، عن الحسن : « ولكن لا تواعدوهن سرًّا » ، قال : الزنا .

٥١٤٨ — حدثني المثنى قال : حدثنا سعيد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمرا ،
عن قتادة ، عن الحسن في قوله : « ولكن لا تواعدوهن سرًّا » ، قال : الفاحشة .

٥١٤٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن
جوبر ، عن الصحاك = وحدثي يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد بن هرون
قال ، أخبرنا جوبر عن الصحاك : « لا تواعدوهن سرًّا » ، قال : السر الزنا .

٥١٥٠ — حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمي قال ،
 حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « لا تواعدوهن سرّاً »، قال : فذلك
 السرُّ الريّبة .^(١) كان الرجل يدخل من أجل الريّبة وهو يعرض بالنكاح ، فهذا
 الله عن ذلك إلاّ من قال معروفاً .

٥١٥١ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا
 منصور عن الحسن = وجوير ، عن الصحاح وسليمان التيمي ، عن أبي مجلز :
 أئمّهم قالوا : الزنا .

٥١٥٢ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن
 الربيع قوله : « ولكن لا تواعدوهن سرّاً » ، للفحش والخَضْع من القول .^(٢)

٥١٥٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا
 معمر ، عن قتادة ، عن الحسن : « ولكن لا تواعدوهن سرّاً »، قال : هو الفاحشة .

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك لا تأخذوا ميثاقهن وعهودهن في عددهن أن
 لا ينكحن غيركم .

* ذكر من قال ذلك :

٥١٥٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية
 ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « لا تواعدوهن سرّاً » ،
 أقول : لا تقل لها : « إني عاشق ، وعاهديني أن لا تتزوجي غيري » ، ونحو هذا .

٥١٥٥ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،
 عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير في قوله : « لا تواعدوهن سرّاً » ، قال :

(١) في المطبوعة : « الزنية » في هذا الموضع والذى يليه ، والصواب من المخطوطة . والريّبة (بكسر الراء) : الشك والظننة والتهمة ، وهو كناية عن كل أمر قبيح يرتاب فيه وفي صاحبه .

(٢) الخَضْع (بفتح فسكون) مصدر خضع الرجل : لأن الكلام للمرأة : وقد ضبط في المخطوطة بضم الخاء ، ولم أجده . و « خضع » من باب « نفع » ، نص على ذلك صاحب معيار اللغة . وفي حديث عمر أن رجلاً في زمانه مر برجل وأمرأة قد خضعاً بيهما حديثاً فضر به حتى شجه ، فرفع إلى عمر

لَا يُقاضِهَا عَلَى كَذَا وَكَذَا أَنْ لَا تَزَوْجَ غَيْرَهُ^(١).

٥١٥٦ — حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ،

عَنْ عَامِرٍ. وَمُحَاجِدٌ وَعَكْرَمَةَ قَالُوا: لَا يَأْخُذُ مِياثِيقَهَا فِي عَدْهَا أَنْ لَا تَزَوْجَ غَيْرَهُ.

٥١٥٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنِيَّ قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ، حَدَّثَنَا

شَعْبَةَ، عَنْ مُنْصُورٍ قَالَ: ذَكَرَ لِي عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: « لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرًّا »، قَالَ: لَا تَأْخُذُ مِياثِيقَهَا أَنْ لَا تَنْكِحَ غَيْرَكَ.

٥١٥٨ — حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ قَالَ، حَدَّثَنَا حَكَامٌ، عَنْ عُمَرٍ، عَنْ مُنْصُورٍ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ: « وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرًّا »، قَالَ: لَا يَأْخُذُ مِياثِيقَهَا فِي أَنْ لَا تَزَوْجَ غَيْرَهُ.

٥١٥٩ — حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ، حَدَّثَنَا هَشَّيْمَ قَالَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالمَ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: « لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرًّا » قَالَ: لَا تَأْخُذُ
مِياثِيقَهَا أَنْ لَا تَنْكِحَ غَيْرَكَ، وَلَا تَوْجِبُ الْعَقْدَةَ حَتَّى تَنْقُضِي الْعَدْدَةَ.^(٢)

٥١٦٠ — حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ قَالَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٍ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ:

« لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرًّا »، قَالَ: لَا يَأْخُذُ عَلَيْهَا مِياثِيقًا أَنْ لَا تَزَوْجَ غَيْرَهُ.

٥١٦١ — حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ، حَدَّثَنَا عُمَرٌ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنِ

السَّلْدِيِّ: « وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرًّا »، يَقُولُ: « أَمْسَكَى عَلَى نَفْسِكَ، فَإِنَا أَتَرْوَجُ =

وَيَأْخُذُ عَلَيْهَا عَهْدًا =: « لَا تَنْكِحِي غَيْرِي ».^(٣)

فَأَهْدِرَهُ » أَيْ : لِيْنَا بِيْنَهُمَا الْحَدِيثُ ، وَتَكَلَّمَا بِمَا يَطْمَعُ كَلاً مِنْهُمَا فِي الْآخِرَ . وَسِيَّاقُ « خَصْعُ الْقَوْلِ » أَيْضًا
فِي تَفْسِيرِهِ ٢٢ : ٣ (بُولَاق) ، وَسِيَّاقُ أَيْضًا فِي الْأَثْرِ رقم ٥١٦٢

(١) فِي الْمُطَبَّوِعَةِ : « لَا يَقْاتِلُهَا » ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْمُخْطَرَةِ غَيْرِ مَنْقُوتَةِ ، وَصَوَابُ قِرَاءَتِهِ
مَا أَثَبَتْ . قَاضِيَهُ عَلَى الْأَمْرِ: فَصَلَ فِيهِ وَأَبْرَمَهُ وَحْتَمَهُ وَفَرَغَ مِنْهُ . وَفِي كِتَابِ صَلَاحِ الْحَدِيثِيَّةِ: « هَذَا مَا قَاضَى
عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ . . . » وَهُوَ شَبِيهُ بِالْمُعَاہَدَةِ .

(٢) فِي الْمُطَبَّوِعَةِ: « لَا يَوْجِبُ الْعَقْدَةَ » ، وَفِي الْمُخْطَرَةِ غَيْرِ مَنْقُوتَةِ ، وَصَوَابُ مَا أَثَبَتْ .

(٣) فِي الْمُطَبَّوِعَةِ: « وَيَأْخُذُ عَلَيْهَا عَهْدًا أَنْ لَا تَنْكِحِي » . . . « بِزِيَادَةِ » أَنْ » ، وَأَثَبَتْ مَا فِي
الْمُخْطَرَةِ ، فَهُوَ الصَّوَابُ الْجَيْدُ .

٥١٦٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ولكن لا تواعدوهن سرًّا » ، قال : هذا في الرجل يأخذ عهداً المرأة وهي في عدتها أن لا تنكح غيره ، فهى الله عن ذلك وقدّم فيه ، وأحل الخطبة والقول بالمعروف ، وفى عن الفاحشة والخضع من القول .^(١)

٥١٦٣ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثنى على قال ، حدثنا زيد = جمياً ، عن سفيان : « ولكن لا تواعدوهن سرًّا » ، قال : أن تواعدها سرًّا على كذا وكذا ، « على أن لا تنكحى غيرى » .

٥١٦٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « لا تواعدوهن سرًّا » ، قال : مواعدة السر أن يأخذ عليها عهداً وميثاقاً أن تحبس نفسها عليه ، ولا تنكح غيره .

٥١٦٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بنحوه .

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : أن يقول لها الرجل : « لا تسقيني بنفسك » .

* ذكر من قال ذلك :

٥١٦٦ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « ولكن لا تواعدوهن سرًّا » ، قال : قول الرجل للمرأة : « لا تفوتي بنفسك ، فإني ناكحك » ، هذا لا يحل .

٥١٦٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : هو قول الرجل للمرأة : « لا تفوتي » .

٥١٦٨ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد : « ولكن لا تواعدوهن سرًّا » ، قال : المواعدة أن يقول : « لا تفوتي بنفسك » .

(١) انظر التعليق على الأثر السالف : ٥١٥٢ .

٥١٦٩ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد : « ولكن لا تواعدوهن سرًّا » ، أن يقول : « لا تفوتني بنفسك ». *

* * *

وقال آخر ورن : بل معنى ذلك : ولا تنكحوهن في عدتهن سرًّا .

* ذكر من قال ذلك :

٥١٧٠ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ولكن لا تواعدوهن سرًّا » ، يقول : لاتنكحوهن سرًّا ، ثم يمسكها ، حتى إذا حلَّتْ أظهرتَ ذلك وأدخلتها .

٥١٧١ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ولكن لا تواعدوهن سرًّا » ، قال : كان أبي يقول : « لا تواعدوهن سرًّا » ، ثم تمسكها وقد ملكت عقدة نكاحها ، فإذا حلَّتْ أظهرتَ ذلك وأدخلتها .

* * *

قال أبو جعفر : أولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك ، تأويلٌ من قال : « السر » ، في هذا الموضع ، الزنا . وذلك أن العرب تسمى الجماعَ غشيان الرجل المرأة « سرًّا » ، لأن ذلك مما يكون بين الرجال والنساء في خفاء غير ظاهر مطلع عليه ، فيسمى لخفائه « سرًّا » ، من ذلك قول رؤبة بن العجاج : فَعَفَ عَنْ أُسْرَارِهَا بَعْدَ العَسْقِ وَلَمْ يُضْعِهَا بَيْنَ فِرْكَ وَعَشْقَ^(١) يعني بذلك : عف عن غشيانها بعد طول ملازمته ذلك ، ومنه قول الحطيئة :

(١) ديوانه : ١٠٤ ، واللسان (عشق) (سر) (فرك) (سر) ، وفي اللسان في بعض مواده « إسرارها » بالكسر ، وهو خطأ ، وفي بعضها « الغسق » ، وهو خطأ أيضاً . والأسرار جمع سر . والعشق ، مصدر « عشق به يعشق » : لزمه وأولع به . والفرك (بكسر الفاء وسكون الراء) بغضة الرجل امرأته ، أو بغضة امرأته له . وامرأة فارك وفروك ، تكره زوجها . ورجل مفرك (بتضديد الراء) . لا يحظى عند النساء . والعشق (بكسر فسكتن) والمشق (بفتحتين) مصدر « عشق يعشق » . والضمير في قوله : « عف » ، عائد إلى حمار الوحش الذي يصفه ويصف أنته . والضمير في « أسرارها » عائد إلى الأتن .

وَيَحْرُمُ سِرُّ جَارِهِمْ عَلَيْهِمْ وَيَا كُلُّ جَارُهُمْ أَنْفَ الْقِصَاعِ^(١)

وكذلك يقال لكل ما أخفاه المرء في نفسه : « سرّاً ». ويقال : « هو في سر قومه »، يعني : في خيالهم وشرفهم .

فلما كان « السر » إنما يوجه في كلامها إلى أحد هذه الأوجه الثلاثة ، وكان معلوماً أن أحدهن غير معنى به قوله : « ولكن لا تواعدوهن سرّاً » ، وهو السر الذي هو معنى الخيار والشرف = فلم يبق إلا الوجهان الآخران ، وهو « السر » الذي يعني ما أخفته نفس الموعود بين المتواعدين ،^(٢) « والسر » الذي يعني الغشيان والجماع .

فلما لم يبق غيرهما ، وكانت الدلالة واضحة على أن أحدهما غير معنى به ، صحيحاً أن الآخر هو المعنى به .

* * *

فإن قال [قائل] :^(٣) فما الدلالة على أن مواعدة القول سرّاً ، غير معنى به = على ما قال من قال إن معنى ذلك : أخذ الرجل ميشاق المرأة أن لا تنكح غيره ، أو على ما قال من قال : قول الرجل لها : « لا تسبقيني بنفسك » ؟

قيل : لأن « السر » إذا كان بالمعنى الذي تأوله قائل ذلك ، فلن يخلو ذلك « السر » من أن يكون هو مواعدة الرجل المرأة ومسئلته إليها أن لا تنكح غيره = أو

(١) ديوانه : ٩٣ ، واللسان (أنف) يمدح بن رياح وبن كلبي بن بن يربوع . أنف كل شيء : طرفه وأوله . والقصاص جمع قصعة : وهي الجفنة الضخمة . يذكر عفتهم وحفظهم وامتناعهم من انتهاك حرمة الحارة ، واقتراض الإثم في حقتها ، ويصف كرمهم وإيثارهم جارهم بالطعام على أنفسهم ، فلا يتقدمونه إلى الطعام حتى يأخذ منه ما يشتهي وما يكفيه . وقبل البيت :

فَلَيْسَ الْجَارُ جَارُ بَنِي رِيَاحٍ بِعُقْصَى فِي الْمَحَلِّ وَلَا مُضَاعِ
هُمْ صَنَعُوا لِجَارِهِمْ ، وليست يدُ الْخَرْقَاءَ مِثْلَ يَدِ الصَّنَاعِ

(٢) في الملعوبة : « نفس الموعدين المتواعدين » ، والصواب من المخلوطة .

(٣) هذه الزيادة استظهرتها من مئات أشباهها مضت .

يكون هو النكاح الذي سألهما أن تجبيه إليه ، بعد انقضاء عدتها ، وبعد عقده له ، دون الناس غيره . فإن كان «السر» الذي نهى اللهُ الرجلَ أن يواعد المعتدّات ، هو أخذُ العهد عليهن أن لا ينكحن غيره ، فقد بطل أن يكون «السر» معناه : ما أخفي من الأمور في النفوس ، أو نطق به فلم يطّلَع عليه ، وصارت العلانية من الأمر سرًّا . وذلك خلاف المعقول في لغة من نزل القرآن بفسانه .

إلا أن يقول قائل هذه المقالة : إنما نهى الله الرجالَ عن مواعيدهن ذلك سرًّا بينهم وبينهن ، لا أن نفس الكلام بذلك – وإن كان قد أعلن – سرًّا .

فيقال له إن قال ذلك : فقد يجبُ أن تكون جائزة مواعيدهن النكاحَ والخطبة صريحاً علانية ، إذ كان المنهي عنه من الموعدة ، إنما هو ما كان منها سرًّا .
فإن قال : إن ذلك كذلك ، خرج من قول جميع الأمة . على أن ذلك ليس من قبيل أحد ممن تأول الآية أن «السر» هنا بمعنى المعاهدة أن لا تنكح غير المعاهد .

وإن قال : ذلك غير جائز .

قيل له : فقد بطل أن يكون معنى ذلك : إسرارُ الرجل إلى المرأة بالمواعدة . لأن معنى ذلك ، لو كان كذلك ، لم يحرّم عليه مواعيدها مجاهرة وعلانية . وفي كون ذلك عليه محظىً سرًّا وعلانية ، ما أبان أنّ معنى «السر» في هذا الموضع ، غير معنى إسرار الرجل إلى المرأة بالمعاهدة أن لا تنكح غيره إذا انقضت عدتها = أو يكون ، إذا بطل هذا الوجه ، معنى ذلك : الخطبة والنكاحُ الذي وعدت المرأة الرجل أن لا تعوده إلى غيره . فذلك إذا كان ، فإنما يكون بوليًّا وشهود علانية غير سرًّا . وكيف يجوز أن يسمى سرًّا ، وهو علانية لا يجوز إسراره ؟

وفي بطول هذه الأوجه أن تكون تأويلاً لقوله : «ولكن لا تواعدوهن سرًّا» بما عليه دللت من الأدلة ، وضوحُ صحة تأوييل ذلك أنه بمعنى الغشيان والجماع . وإذْ كان ذلك صحيحاً ، فتأوييل الآية : ولا جناح عليكم ، أيها الناس ، فيما

عَرَّضْتُمْ بِهِ لِلْمُعْتَدَاتِ مِنْ وِفَاهَ أَزْوَاجِهِنَّ، مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ، وَذَلِكَ حَاجِتُكُمْ إِلَيْهِنَّ، فَلَمْ تَصْرِّحُوا لَهُنَّ بِالنِّكَاحِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِنَّ، إِذَا كُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ، فَأَسْرَرْتُمْ حَاجِتُكُمْ إِلَيْهِنَّ وَخِطْبَتُكُمْ إِلَيْهِنَّ فِي أَنْفُسِكُمْ، مَا دُمْنَ فِي عَدَدِهِنَّ؛ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكِّرُونَ خِطْبَهِنَّ وَهُنَّ فِي عَدَدِهِنَّ، فَأَبَاحَ لَكُمُ التَّعْرِيْضَ بِذَلِكَ لَهُنَّ، وَأَسْقَطَ الْحَرَجَ عَمَّا أَضْمَرْتُهُ نَفْسُكُمْ - حَكْمٌ مِّنْهُ -^(١) وَلَكِنَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَوَاعِدُوهُنَّ جَمَاعًا فِي عَدَدِهِنَّ، بَأْنَ يَقُولُ أَحَدُكُمْ لِإِحْدَاهُنَّ فِي عَدَتِهِا: «قَدْ تَزَوَّجْتُكَ فِي نَفْسِي»، وَإِنَّمَا أَنْتَظِرُ اِنْقَضَاءَ عَدَتِكَ»، فَيُسَأَلُهَا بِذَلِكَ الْقُولُ إِمْكَانَهُ مِنْ نَفْسِهَا الجَمَاعَ وَالْمُبَاضَعَةَ، فَحَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ ذَلِكَ.

* * *

القول في تأويل قوله ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾

قال أبو جعفر : ثم قال تعالى ذكره : «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» ، فاستثنى القول المعروف مما نهى عنه من مواعدة الرجل المرأة السرّ ، وهو من غير جنسه ، ولكنه من الاستثناء الذي قد ذكرت قبل : أنه يأتي بمعنى خلاف الذي قبله في الصفة خاصة ، وتكون «إِلَّا» فيه بمعنى «لكن» ،^(٢) فقوله : «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا» منه - ومعناه : ولكن قولوا قَوْلًا مَعْرُوفًا . فأباح الله تعالى ذكره أن يقول لها المعروف من القول في عدتها ، وذلك هو ما أذن له بقوله : «لا جناح علىكم فيما عَرَّضْتُمْ به من خطبة النساء» ، كما : -

٥١٧٢ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير : «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا

(١) في المطبوعة : «حللها منه» ، وأثبت صواب ما في المخطوطة .

(٢) انظر ما سلف ٢ : ٢٦٣ - ٢٦٥ / ثم ٣٠٤ : ٢٠٦ - ٢٠٩ .

قولاً معرفاً » ، قال : يقول : إنّي فيك لراغب ، وإنّي لأرجو أن نجتمع .

٥١٧٣ — حديثى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثى معاوية ابن صالح ، عن على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا » ، قال : هو قوله : « إِنْ رَأَيْتَ أَنْ لَا تُسْبِقِنِي بِنَفْسِكَ » .

٥١٧٤ — حديثى المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد : « إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا » ، قال : يعني التعریض .

٥١٧٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثى حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا » ، قال : يعني التعریض .

٥١٧٦ — حديثى موسى قال : حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء » إلى « حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قال : هو الرجل يدخل على المرأة وهي في عدتها فيقول : « والله إنكم لا كفاء كرام وإنكم لرغبة ، (١) وإنك لتعجبيني ، وإن يقدّر شئ يكُنْ » ، فهذا القول المعروف .

٥١٧٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثى على قال ، حدثنا زيد — قالا جميعاً ، قال سفيان : « إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا » ، قال يقول : « إِنِّي فِيك لراغب ، وإنِّي أَرْجُو إِنْ شاءَ اللَّهُ أَنْ نجتمع » .

٥١٧٨ — حديثى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا » ، قال يقول : « إِنَّ لَكَ عِنْدَكَذَا ، وَلَكَ عِنْدَكَذَا ، وَإِنَا مَعْطِيكَ كَذَا وَكَذَا » . قال : هذا كله وما كان قبل أن يعقد عقدة النكاح ،

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « لرعة » ، وهي في المخطوطة غير منقوطة ، وقرأتها كذلك - لأنّه أفق ، ولأنّي لم أجده لقوله « رعة » معنى . وسمى المرأة « رغبة » ، كما يسمى بها « هوى » بال مصدر ، أي : يرغب فيك . ومنه الرغبة : وهو الشيء المرغوب فيه .

فهذا كله نسخه قوله : « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ». ٥١٧٩
 ٥١٧٩ - حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ، عن الضحاك : « إلا أن تقولوا قولًا معروفاً » ، قال : المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها ، فيأتيها الرجل فيقول : « أحبسي على نفسك ، فإن لي بك رغبة » ، فتقول : « وأنا مثل ذلك » ، فتنتوخ نفسه لها . (١) فذلك القول المعروف .

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « ولا تعزموا عقدة النكاح » ، ولا تُصحّحوا عقدة النكاح في عدة المرأة المعتدة ، فتوجبها بينكم وبينهن وتعقدوها قبل انقضاء العدة = « حتى يبلغ الكتاب أجله » ، يعني : يبلغن أجل الكتاب الذي بيّنه الله تعالى ذكره بقوله : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُنَّا بَصَنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ، فجعل بلوغ الأجل للكتاب ، والمعنى للمتناكحين ، أن لا ينكح الرجل المرأة المعتدة ، فيعزّم عقدة النكاح عليها حتى تنقضى عدتها ، فيبلغ الأجل الذي أ洁ه الله في كتابه لأنقضائهما ، كما : -
 ٥١٨٠ - حدثنا محمد بن بشار وعمرو بن علي قالا ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان = وحدثنا الحسن بن يحيى قال ، حدثنا عبد الرزاق ، عن الثوري = عن ليث ، عن مجاهد : « حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قال : حتى تنقضى العدة .
 ٥١٨١ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

(١) في المخطوطة : « فترقى نفسه لها » ، ولم أجدها في مكان آخر ، والذى في المطبوعة لا يأس به ، وهو قريب الدلالة على المعنى .

السدى قوله: « حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قال : حتى تنقضى أربعة أشهر وعشرين .

٥١٨٢ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة

قوله : « حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قال : حتى تنقضى العدة .

٥١٨٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،

عن أبيه ، عن الربيع مثله .

٥١٨٤ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني

أبي ، عن ابن عباس : « حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قال : حتى تنقضى العدة .

٥١٨٥ - حدثني القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

ابن جريج ، عن عطاء الحراساني ، عن ابن عباس قوله : « ولا تعزموا عقدة النكاح

حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قال : حتى تنقضى العدة .

٥١٨٦ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن

جوبر ، عن الصحاك قوله : « حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قال : لا يتزوجها حتى

يخلوَّ أجلها .^(١)

٥١٨٧ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا أبو قتيبة قال ، حدثنا يونس

ابن أبي إسحاق ، عن الشعبي في قوله : « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب

أجله » ، قال : مخافة أن تتزوج المرأة قبل انقضاض العدة .^(٢)

٥١٨٨ - حدثنا عمرو بن علي قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ،

عن قتادة : « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » ، حتى تنقضى

٣٢٧/٢

العدة .

٥١٨٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثني علي قال ، حدثنا زيد =

جميعاً ، عن سفيان قوله : « حتى يبلغ الكتاب أجله » ، قال : حتى تنقضى العدة .

* * *

(١) خلا الشيء يخلو خلراً : مضى وانقضى .

(٢) الأثر : ٥١٨٧ - « أبو قتيبة » ، هو : سلم بن قتبة الشيبري ، أبو قتيبة الحراساني .

القول في تأویل قوله تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (٢٣٥)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : واعلموا ، أيها الناس ، أن الله يعلم ما في أنفسكم من هوا هن ونكاحهن وغير ذلك من أموركم ، فاحذروه . يقول : فاحذروا الله واتقوه في أنفسكم أن تأتوا شيئاً مما نهاكم عنه ، من عزم عقدة نكاحهن ، أو مواعيدهن السر في عيدهن ، وغير ذلك مما نهاكم عنه في شأنهن في حال ما هن معتدّات ، وفي غير ذلك = « واعلموا أن الله غفور » ، (١) يعني : أنه ذو ستر لذنب عباده وتغطية عليها ، فيما تكتنه نفوس الرجال من خطبة المعتدات ، وذكرهم إياهن في حال عيدهن ، وفي غير ذلك من خطاياهم = قوله : « حليم » ، يعني : أنه ذو آنة لا يعجل على عباده بعقوبتهم على ذنوبهم .

* * *

القول في تأویل قوله ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « لا جناح عليكم » ، لا حرج عليكم إن طلقتم النساء . (٢) يقول : لا حرج عليكم في طلاقكم نساءكم وأزواجكم ،

﴿ثقة ، ليس به بأس ، يكتب حديثه﴾ ، مات سنة ٢٠١ . مترجم في التهذيب .

(١) انظر « غفور » فيما سلف ، في فهارس اللغة في الأجزاء السالفة .

(٢) انظر تفسير « الجناح » فيما سلف ٣ : ٢٣١ ، ٤ : ١٦٢ ، ٥ : ٥٦٦ / ثم ٧١

= « ما لم تُمَاسُوهن » ،^(١) يعني بذلك : ما لم تعجموهن .

* * *

« والمماسة » ، في هذا الموضع ، كناية عن اسم الجماع ، كما : -

٥١٩٠ - حديثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع = وحدثنا محمد بن

بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر = قالا جيئاً ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد
ابن جبير قال ، قال ابن عباس : المس الجماع ، ولكن الله يكنى ما شاء بما شاء .^(٢)

٥١٩١ - حديثي المثنى قال : حدثنا أبو صالح قال ، حديثي معاوية ،

عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قال : المس النكاح .

* * *

قال أبو جعفر : وقد اختلفت القراءة في قراءة ذلك .^(٣) فقرأته عامة قرأة أهل
الحجاج والبصرة : « ما لم تمسوهن » بفتح « التاء » من « تمسوهن » ، بغير « ألف » ،
من قوله : « مَسَسْتُهُ أَمَسَّهُ مِسَّاً وَمِسَّيْسَاً وَمِسَّيْيَ » مقصور مشدد غير مجرّد .
وكأنهم اختاروا قراءة ذلك ، إلحاقاً منهم له بالقراءة المجتمع عليها في قوله :
﴿وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ [سورة آل عمران : ٧ / سورة مريم : ٢٠] .

* * *

وقرأ ذلك آخرون : « ما لم تُمَاسُوهن » ، بضم « التاء والألف » بعد « الميم » ،
إلحاقاً منهم ذلك بالقراءة الجمع عليها في قوله : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ
يَتَمَسَّ﴾ [سورة المجادلة : ٣] ، وجعلوا ذلك بمعنى فعل كل واحد من الرجل والمرأة
بصاحبه من قوله : « مَاسَّتِ الشَّيْءُ أَمَسَّهُ مُمَاسَةً وَمِسَاسًا » .^(٤)

(١) في المطبوعة والمخطوطة ، نص الآية « تمسوهن » ، وفي التفسير « تمسوهن » ، وهذا دليل على أنها كانت قراءة الطبرى في أصله ، أما قراءة كاتب النسخة المخطوطة ، وقراءتنا في مصحفنا هذا ، فهو « تمسوهن » ، وسيذكر الطبرى القراءتين .

(٢) في المطبوعة : « ما يشاء بما شاء » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « وقد اختلف القراء » ، وأثبتت ما في المخطوطة . والقراءة (بنفتحات) جمع قارئ .

(٤) ليس في المطبوعة : « أماسه » وزدتتها في المخطوطة .

قال أبو جعفر : والذى نرى فى ذلك ، أنهم قراءاتان صحيحتا المعنى ، متفقata التأويل ، وإن كان فى إحداهم زيادة معنى ، غير موجبة اختلافاً فى الحكم والمفهوم . وذلك أنه لا يجهل ذو فهم إذا قيل له : « مسست زوجتى » ، أن الممسوسة قد لاق من بدنها بدن الماس ، ما لاقاه مثله من بدن الماس . فكل واحد منها = وإن أفرد الخبر عنه بأنه الذى ماس صاحبه =^(١) معقول بذلك الخبر نفسه أن صاحبه الممسوس قد ماسه .^(٢) فلا وجه للحكم لإحدى القراءتين = مع اتفاق معانيهما ، وكثرة القراءة بكل واحدة منها =^(٣) بأنها أولى بالصواب من الأخرى ، بل الواجب أن يكون القارئ ، بآيتها قرأ ، مصيبة الحق في قراءته .

قال أبو جعفر : وإنما عنى الله تعالى ذكره بقوله : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن » ، المطلقات قبل الإفضاء إليهن فى نكاح قد سُمى لهن فيه الصداق . وإنما قلنا أن ذلك كذلك ، لأن كل مننكوبة فإنما هي إحدى اثنتين : إما مسمى لها الصداق ، أو غير مسمى لها ذلك . فعلمتنا بالذى يتلو ذلك من قوله تعالى ذكره ، أن المعنية بقوله : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن » ، إنما هي المسمى لها . لأن المعنية بذلك ، لو كانت غير المفروض لها الصداق ، لما كان لقوله : « أو تفرضوا لهن فريضة » ، معنى معقول . إذ كان لا معنى لقول قائل : « لا جناح عليكم إذا طلقتم النساء ما لم تفرضوا لهن فريضة فى نكاح لم تمسوهن فيه » ، أو ما لم تفرضوا لهن فريضة » . فإذا كان لا معنى لذلك ، فعلمون أن الصحيح من التأويل فى ذلك : لا جناح عليكم إن طلقتم المفروض لهن من نسائكم الصداق قبل أن تمسوهن ، وغير المفروض لهن قبل الفرض .

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « ماس صاحبه » ، والأجود أن يقول : « من صاحبه » .

(٢) في المخطوطة : « بذلك الخبر نفسه » ، وفي المطبوعة : « كذلك الخبر ... » ، وكلتا هما فاسدة مسلوبة المعنى .

(٣) في المطبوعة : « وكثرة القراءة » ، وهو فاسد ، والقراءة جمع قارئ كما سلف .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةً﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « أو تفرضوا لهنّ » ، أو توجبوا لهنّ .
وبقوله : « فريضة » ، صداقاً واجباً ، كما : —

٥١٩٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ،
عن علي ، عن ابن عباس : « أو تفرضوا لهن فريضة » ، قال : الفريضة الصداق .

* * *

وأصل « الفرض » الواجب ، ^(١) كما قال الشاعر :

كَانَتْ فَرِيْضَةً مَا أَتَيْتَ كَمَا كَانَ الرِّنَاءُ فَرِيْضَةً الرَّجْمِ ^(٢)

يعني : كما كان الرجم الواجب من حد الزنا . ولذلك قيل : « فرض السلطان لفلان في ألفين » ، ^(٣) يعني بذلك : أوجب له ذلك ، ورزقه من الديوان . ^(٤)

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسَعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « ومتّعوهن » ، وأعطوهن ما يتناسب مع
به من أموالكم ، ^(٥) على أقداركم ومنازلكم من الغنى والإقتار .

* * *

(١) انظر معي « الفرض » فيما سلف ٤ : ١٢١

(٢) البيت للنابغة الجعدي ، وقد سلف تخرّيجه وتفسيره في الحزة ٣ : ٣١٢ ، ٤ : ٢٨٧

(٣) في المخابعة : « . . . لفلان ألفين » بإسقاط « في » ، والصواب من المطرطة .

(٤) رزق الأمير جنده : أعطاهم الرزق ، وهو العطاء الذي فرضه لهم . والديوان : الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء ، وأول من دون الدواوين عمر رضي الله عنه .

(٥) انظر معنى « المتع » فيما سلف ١ : ٥٣٩ ، ٣ / ٥٤٠ ، ٥٣ : ٥٥ - ٥٦ .

ثم اختلف أهل التأویل في مبلغ ما أمر الله به الرجال من ذلك .

فقال بعضهم : أعلاه الخادم ، ودون ذلك الورق ،^(١) ودونه الكسوة .

* ذكر من قال ذلك :

٥١٩٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : مُتْعَة الطلاق أعلاه الخادم ، ودون ذلك الورق ، ودون ذلك الكسوة .

٥١٩٤ — حدثنا أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بنحوه .

٥١٩٥ — حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن داود ، عن الشعبي قوله : « ومتّعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره » ، قلت له : ما أوسط متعة المطلقة ؟ قال : خمارُها ودرعها وجلبابها وملحقتها .

٥١٩٦ — حدثني المشي قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « ومتّعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره متعاعاً بالمعروف حقاً على الحسينين » ، فهذا الرجل يتزوج المرأة ولم يُسمّ لها صداقاً ، ثم يطلقها من قبل أن ينكحها ، فأمر الله سبحانه أن يتمتعها على قدر عُسره ويسره . فإن كان موسراً متعها بخادم أو شبيه ذلك ، وإن كان معسراً متعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك .

٥١٩٧ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن داود ، عن الشعبي في قوله : « ومتّعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره » ، قال : قات للشعبي : ما وَسْط ذلك ؟ قال : كسوتها في بيتهما ، ودرعها وخرارها وملحقتها وجلبابها . قال الشعبي : فكان شريحة يمتنع بخمسينية .

(١) الورق (بفتح فكسر) : الدرارهم المضروبة . والورق (بفتحتين) : المال الناطق من الإبل والغنم .

٥١٩٨ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ،

عن عامر : أن شريحاً كان يمتع بخمسينيّة ، قلت لعامر : ما وسَط ذلك ؟ قال : ثيابها في بيتها ، درعٌ وِخمارٌ وملحفة وجلباب .

٥١٩٩ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا ابن أبي عدى ، عن داود ، عن

عامر الشعبي أنه قال : وَسَطٌ من المتعة ثياب المرأة في بيتها ، درعٌ وِخمار وملحفة وجلباب .

٥٢٠٠ — حدثنا عمran بن موسى قال ، حدثنا عبد الوارث قال ، حدثنا

داود ، عن الشعبي : أن شريحاً متع بخمسينيّة . وقال الشعبي : وسط من المتعة ، درعٌ وِخمارٌ وجلباب وملحفة .

٥٢٠١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،

عن أبيه ، عن الربيع بن أنس في قوله : « لا جناح عليكم إن طلقم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتّعوهن على الموضع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » ، قال : هو الرجل يتزوج المرأة ولا يسمى لها صداقاً ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فلها متاع بالمعروف ولا صداق لها . قال : أدنى ذلك ثلاثة أثواب ، درع وِخمار ، وجلباب ، وإزار .

٥٢٠٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

قتادة : « لا جناح عليكم إن طلقم النساء ما لم تمسوهن » حتى بلغ « حقاً على المحسنين » ، فهذا في الرجل يتزوج المرأة ولا يسمى لها صداقاً ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فلها متاع بالمعروف ، ولا فريضة لها . وكان يقال : إذا كان واجداً فلا بد من مثمر وجلباب ودرع وِخمار .^(١)

٥٢٠٣ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن صالح بن

صالح ، قال : سئل عامر : بكم يُمتع الرجل امرأته ؟ قال : على قدر ماله .

(١) الواجب : القادر ، الذي يجد ما يقضى به دينه أو ما شابه ذلك .

٥٢٠٤ — حديثى على بن سهل قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن أمه قالت : كأنى أنظر إلى جارية سوداء ، حمّها عبد الرحمن أم أبي سلمة حين طلقها .^(١) قيل لشعبة : ما « حمّها » ؟ قال : متعها .^(٢)

٥٢٠٥ — حديثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أمه ، بنحوه ، عن عبد الرحمن بن عوف .

٥٢٠٦ — حديثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمرا ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال ، كان يمتنع بالخادم ، أو بالنفقة أو الكسوة . قال : ومتّع الحسن بن علي — أحسبه قال : بعشرة آلاف .

٥٢٠٧ — حديثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمرا ، عن أيوب ، عن سعد بن إبراهيم : أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته فتّعها بالخادم .

٥٢٠٨ — حديثت عن عبد الله بن يزيد المقرى ، عن سعيد بن أبي أيوب قال ، حديثي عقيل ، عن ابن شهاب : أنه كان يقول في متعة المطلقة : أعلاه الخادم ، وأدنىه الكسوة والنفقة . ويرى أن ذلك على ما قال الله تعالى ذكره :

(١) في المطبوعة : « عبد الرحمن بن أم سلمة » وهو خلط فاحش ، والصواب ما أثبته من المخطوط . وأبو سلمة هو عبد الله الأصغر بن عبد الرحمن بن عوف ، وأمه تماضر ابنة الأصيغ بن عمرو الكلبية ، وهي أول كلبية نكحها قرشي . وإخوة أبي سلمة لأمه تماضر : أحجيج وخالد ومريم ، بنو خالد بن عقبة بن أبي معيط ، خلف عليها بعد عبد الرحمن بن عوف .

وكانت العرب تسمى المتعة : التحريم . وعدى « حمّها » إلى مفعولين ، لأنّه في معنى أعطاها إياها .

(٢) الأثر : ٥٢٠٤ — سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، رأى ابن عمر ، وروى عن أبيه وعييه حميد وأبي سلمة . مات سنة ١٢٧ ، مترجم في التهذيب . وأم حميد بن عبد الرحمن هي : أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية أخت عثمان بن عفان لأمه ، أسلمت قديماً ، وبایعت ، وجبست عن الهجرة إلى أن هاجرت سنة سبع في المدنة . ولدت لعبد الرحمن بن عوف حميد بن عبد الرحمن وإبراهيم بن عبد الرحمن ، ورويا عنها . مترجمة في التهذيب وغيره .

« على الموسع قدره وعلى المقتدر قدره » .

* * *

وقال آخرون : مبلغ ذلك – إذا اختلف الزوجُ والمُرْأَةُ فيه – قدرُ نصف صداق مثل تلك المرأة المنكوبة بغير صداق مسمىًّ في عقده . وذلك قول أبي حنيفة وأصحابه .

٣٢٩/٢

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك ما قال ابن عباس ومن قال بقوله: منْ أَنَّ الواجب من ذلك للمرأة المطلقة على الرجل على قدر عُسْرِه ويسره، كما قال الله تعالى ذكره: « على الموسع قَدَرَه وعلى المقتدر قدره » ، لا على قدر المرأة . ولو كان ذلك واجباً للمرأة على قدر صداق مثلها إلى قدر نصفه ، لم يكن لقيمه تعالى ذكره : « على الموسع قدره وعلى المقتدر قدره » ، معنى مفهوم = ولكن الكلام: ومتّعوهن على قدرهن وقدر نصف صداق أمثلهن .

وفي إعلام الله تعالى ذكره عباده أن ذلك على قدر الرجل في عسره ويسره ، لا على قدرها وقدر نصف صداق مثلها ، ما يُبيّن عن صحة ما قلنا ، وفساد ما خالفه . وذلك أن المرأة قد يكون صداقُ مثلها المال العظيم ، والرجل في حال طلاقه إليها مقترٌ لا يملك شيئاً ، فإن قُضي عليه بقدر نصف صداق مثلها ، ألزم ما يعجز عنه بعضُ من قد وُسّع عليه ، فكيف المقدورُ عليه؟^(١) وإذا فعل ذلك به ، كان الحاكمُ بذلك عليه قد تعدّى حُكْمَ قول الله تعالى ذكره: « على الموسع قدره وعلى المقتدر قدره » – ولكن ذلك على قدر عُسْرِ الرجل ويسره ، لا يجاوز بذلك خادم أو قيمتها ، إن كان الزوج موسعاً . وإن كان مُقتراً ، فأطاق أدنى ما يكون كسوة لها ، وذلك ثلاثة أثواب ونحو ذلك ، قُضي عليه بذلك . وإن كان عاجزاً عن ذلك ، فعلى قدر طاقتة . وذلك على قدر اجتهد الإمام العادل عند الخصومة إليه فيه .

* * *

(١) المقدور عليه : المضيق عليه رزقه . قدر عليه رزقه (بالبناء للمجهول) : ضيق .

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « وَمَتَّعُوهُنَّ » ، هل هو على الوجوب ، أو على الندب ؟

فقال بعضهم : هو على الوجوب ، يُقضى بالمعنة في مال المطلق ، كما يقضى عليه بسائر الديون الواجبة عليه لغيره . وقالوا : ذلك واجب عليه لكل مطلقة ، كائنة من كانت من نسائه .

* ذكر من قال ذلك :

٥٢٠٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : كان الحسن وأبو العالية يقولان : لكل مطلقة متاع ، دخل بها أو لم يدخل بها ، وإن كان قد فرض لها .

٥٢١٠ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن يونس : أن الحسن كان يقول : لكل مطلقة متاع ، وللتى طلقها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها .

٥٢١١ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا أئوب ، عن سعيد بن جبير في هذه الآية : ﴿ وَلِمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٤١] ، قال : لكل مطلقة متاع بالمعروف حقاً على المتدينين .

٥٢١٢ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه ، عن أئوب قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : لكل مطلقة متاع .

٥٢١٣ — حدثني المنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : كان أبو العالية يقول : لكل مطلقة مُستعة . وكان الحسن يقول : لكل مطلقة مُستعة .

٥٢١٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا قرة قال ، سئل الحسن عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، وقد فرض لها : هل لها متاع ؟ قال الحسن : نعم والله ! فقيل للسائل = وهو أبو بكر الهمذلي = أو ما تقرأ

هذه الآية : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ؟ قال : نعم والله !

* * *

قال آخرون : المتعة للمطلقة على زوجها المطلق لها واجبة ، ولكنها واجبة لكل مطلقة سوى المطلقة المفروض لها الصداق . فأما المطلقة المفروض لها الصداق إذا طلقت قبل الدخول بها ، فإنها لا متعة لها ، وإنما لها نصف الصداق المسمى . ذكر من قال ذلك :

٥٢١٥ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : لكل مطلقة متعة ، إلا التي طلقتها ولم يدخل بها ، وقد فرض لها ، فلها نصف الصداق ، ولا متعة لها .

٥٢١٦ — حدثنا تميم بن المتصر قال ، أخبرنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر بنحوه .

٥٢١٧ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدى وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب — في الذي يطلق امرأته وقد فرض لها — أنه قال في المتعة : قد كان لها المتعة في الآية التي في « الأحزاب » ، (١) فلما نزلت الآية التي في « البقرة » ، جعل لها النصف من صداقها إذا سمي ، ولا متعة لها ، وإذا لم يسم فلها المتعة .

٥٢١٨ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا ابن أبي عدى وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد نحوه .

٥٢١٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : كان سعيد بن المسيب يقول : إذا لم يدخل بها جعل لها في « سورة

(١) ستأن الآية « سورة الأحزاب » بعد قليل في الأثر رقم : ٥٢٢٠ .

الأحزاب » المتابع ، ثم أُنْزَلَت الآية التي في « سورة البقرة » : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمُوهُنَّ ﴾ ، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها ، إذا كان لم يدخل بها ، وكان قد سُمِّي لها صداقاً ، فيجعل لها النصف ولا متابع لها .

٥٢٢٠ — حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : نسخت هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَعْوِهُنَّ ﴾ [سورة الأحزاب : ٤٩] الآية التي في « البقرة » .

٥٢٢١ — حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن حميد ، عن مجاهد قال : لكل مطلقة متعة ، إلا التي فارقها وقد فرض لها من قبل أن يدخل بها .

٥٢٢٢ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد — في التي يفارقها زوجها قبل أن يدخل بها ، وقد فرض لها ، قال : ليس لها متعة .

٥٢٢٣ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا أئوب ، عن نافع قال : إذا تزوج الرجل المرأة وقد فرض لها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فالها نصف الصداق ، ولا متابع لها . وإذا لم يفرض لها ، فإنما لها المتابع .

٥٢٢٤ — حدثنا يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، سئل ابن أبي نجيح وأنا أسمع : عن الرجل يتزاوج ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، وقد فرض لها ، هل لها متابع ؟ قال : كان عطاء يقول : لا متابع لها .

٥٢٢٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر — في التي فرض لها ولم يدخل بها ، قال : إن طلقت ، فلها نصف الصداق ولا مُتعة لها .

٥٢٢٦ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم : أن شريحًا كان يقول — في الرجل إذا طلاق امرأته قبل أن يدخل بها ، وقد سمى لها صداقاً — قال : لها في النصف متاع .

٥٢٢٧ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن شريح قال : لها في النصف متاع .

* * *

وقال آخرون : المتعة حق لكل مطلقة ، غير أنّ منها ما يُهْضَى به على المطلق ، ومنها ما لا يُهْضَى به عليه ، ويلزمه فيما بينه وبين الله إعطاؤه .

* ذكر من قال ذلك :

٥٢٢٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى قال : متعتان ، إحداهما يقضى بها السلطان ، والأخرى حق على المتقين : من طلاق قبل أن يفرض ويدخل ، فإنه يؤخذ بالمتعة ، فإنه لا صداق عليه . ومن طلاق بعد ما يدخل أو يفرض ، فالمتعة حق .

٥٢٢٩ — حدثى المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثى الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال الله : « لاجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضةً ومتوهن على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » ، فإذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها ، ثم طلقها من قبل أن يمسها وقبل أن يفرض لها ، فليس عليه إلا متاع بالمعروف ، يفرض لها السلطان بقدر ، وليس عليها عدة . وقال الله تعالى ذكره : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » ، فإذا طلق الرجل المرأة وقد

فرض لها ولم يمسسها ، فلها نصف صداقها ، ولا عِدة عليها .

٥٢٣٠ — حدثني محمد بن عبد الرحيم البرقي قال ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال ، أخبرنا زهير ، عن معمر ، عن الزهرى أنه قال : متعتان يقضى بإحداهما السلطان ، ولا يقضى بالأخرى : فالمتعة التي يقضى بها السلطان حقاً على الحسينين ، والمتعة التي لا يقضى بها السلطان حقاً على المتقين .^(١)

* * *

وقال آخرون : لا يقضى الحاكم ولا السلطان بشيء من ذلك على المطلقة ، وإنما ذلك من الله تعالى ذكره ندب وإرشاد إلى أن تُمْتَّعَ المطلقة .

* ذكر من قال ذلك :

٥٢٣١ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم : أن رجلا طلق امرأته ، فخاصمته إلى شریح ، فقرأ هذه الآية ﴿ وَلِمُطْلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٤١] ، قال : إن كنت من المتقين ، فعليك المتعة . ولم يقض لها . قال شعبة : وجدته مكتوباً عندى عن أبي الضحى .

٥٢٣٢ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن أويوب ، عن محمد قال : كان شریح يقول في متاع المطلقة ، لا تأب أن تكون من الحسينين ، لا تأب أن تكون من المتقين .

٥٢٣٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحق ، أن شریحاً قال للذى قد دخل بها : إن كنت من المتقين فتح .

* * *

قال أبو جعفر : وكان قائل هذا القول ذهبوا في تركهم لإيجاب المتعة فرضاً

(١) الآخر : ٥٢٣٠ — عمرو بن أبي سلمة التنيسي أبو حفص الدمشقي ، مترجم في التهذيب و « زهير » ، هو : زهير بن محمد التميمي ، مترجم في التهذيب . قال أحمد في عمرو بن أبي سلمة : « روى عن زهير أحاديث بواطيل ، كأنه منها من صدقة بن عبد الله ، فغلط فقلتها عن زهير ». وكلاهما متكلم فيه .

للمطلقات ، إلى أنّ قولَ الله تعالى ذكره : «**حَقًا** على المحسنين» ، وقوله : «**حَقًا** على المتقين» ، دلالة على أنها لو كانت واجبة وجوب الحقوق الالزمة للأموال بكل حال ، لم يُنْخَصِّص المتقون والمحسنون بأنها حق عليهم دون غيرهم ، بل كان يكون ذلك معموماً به كلّ أحد من الناس.

وأما موجبها على كل أحد سوى المطلقة المفروض لها الصداق ، فإنهم اعتمدوا ٣٣١/٢
بأن الله تعالى ذكره لما قال : «وللمطلقات متاعٌ بالمعروف **حَقًا** على المتقين» ،
كان ذلك دليلاً على أن لكل مطلقة متاعاً سوى من استثناه الله تعالى ذكره في
كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . فلما قال : «**وَإِن طَّلاقَتْهُنَّ** من
قبل أن تمسُّوهنَّ **وَقَدْ فَرَضْتُمْ** لهن فريضة **فَنَصَفُّ** ما فرضتم » ، كان في ذلك
دليلٌ عندهم على أن حقها النصف مما فرض لها ، لأن المتعة جعلها الله في الآية التي
قبلها عندهم ، لغير المفروض لها . فكان معلوماً عندهم بخصوص الله بالمتعة غير
المفروض لها ، أن حكمها غير حُكْمِ التي لم يفرض لها إذا طلاقها قبل الميسىس ،^(١)
فيما لها على الزوج من الحقوق .

* * *

قال أبو جعفر : والذى هو أولى بالصواب من القول في ذلك عندي ، قوله
من قال : «**لكل مطلقة متعة**» . لأن الله تعالى ذكره قال : «وللمطلقات متاعٌ
بالمعرفة **حَقًا** على المتقين» ، فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة ، ولم
يخصص منهم بعضاً دون بعض . فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام ، إلى باطن
خاص ، إلا بحجة يجب التسليم لها .^(٢)

* * *

فإن قال قائل : فإن الله تعالى ذكره قد خص المطلقة قبل الميسىس ، إذا كان

(١) الميسىس : المس ، مصدر «مس» ، كما سلف آنفأ ص : ١١٨

(٢) عند هذا الموضع ، انتهى التقسيم القديم الذي نقلت عنه مخطوطتنا ، وفيها بعد هذا ما نصه :

مفروضاً لها، بقوله: ^(١) « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم » ، إذ لم يجعل لها غير النصف من الفريضة ^(٢) ؟
قيل: إن الله تعالى ذكره إذا دل على وجوب شيء في بعض تنزيله ، ففي
دلالته على وجوبه في الموضع الذي دل عليه ، الكفاية عن تكريره ، حتى يدل
على بُطُول فرضه . وقد دل بقوله ، « وللمطلقات متاع بالمعروف » ، على وجوب
المتعة لكل مطلقة ، فلا حاجة بالعباد إلى تكريير ذلك في كل آية وسورة . وليس
في دلالته على أن للمطلقة قبل الميسى المفروض لها الصداق نصف ما فرض لها ،
دلالة على بطول المتعة عنه . لأنه غير مستحيل في الكلام لو قيل: « وإن طلقتموهن
من قبل أن تمسوهن ^(٣) وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » والمتعة . ^(٤) فلما لم
يكن ذلك محلاً في الكلام ، كان معلوماً أن نصف الفريضة إذا وجب لها ، لم
يكن في وجوبه لها نفي عن حقها من المتعة ، ولما لم يكن اجتماعهما للمطلقة محلاً =
وكان الله تعالى ذكره قد دل على وجوب ذلك لها ، وإن كانت الدلالة على
وجوب أحدهما في آية غير الآية التي فيها الدلالة على وجوب الأخرى = ثبت
وصح وجوبهما لها .

هذا، إذا لم يكن على أن للمطلقة المفروض لها الصداق إذا طلقت قبل

« وصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَاحْبِهِ وَسَلَّمَ كثِيرًا »

ثم يبدأ بعده :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »

- (١) في المطبوعة: « قد خصص المطلقة . . . » وأثبتت الصواب من المخطوطة .
- (٢) في المخطوطة والمطبوعة: « غير النصف الفريضة » ، والصواب زيادة « من » ، أو تكون « غير نصف الفريضة » ، بحذف الألف واللام من « النصف » .
- (٣) في المخطوطة: « تمسوهن » ، وقد أشرنا آنفًا ص: ١١٨ ، تعليق: ١ إلى أنها هي قراءة أبي جعفر ، وأنها كانت مشتبه هكذا في أصله .
- (٤) يعني: بعطف « والمتعة » على قوله: « فنصف ما فرضتم » .

المسيس ،^(١) دلالة غير قول الله تعالى ذكره : « وللمطلقات متاع بالمعروف » ، فكيف وفي قول الله تعالى ذكره : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن » ، الدلالة الواضحة على أن المفروض لها إذا طلقت قبل المسيس ، لها من المتعة مثل الذي لغير المفروض لها منها ؟ وذلك لأن الله تعالى ذكره لما قال : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » ، كان معلوماً بذلك أنه قد دل به على حكم طلاق صنفين من طلاق النساء : أحدهما المفروض له ، والآخر غير المفروض له . وذلك أنه لما قال : « أو تفرضوا لهن فريضة » ، عُلم أن الصنف الآخر هو المفروض له ، وأنها المطلقة المفروض لها قبل المسيس . لأنه قال : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن » ، ثم قال تعالى ذكره : « ومتعوهن » ، فأوجب المتعة للصنفين منهن جميعاً، المفروض لهن، وغير المفروض لهن . فمن ادعى أن ذلك لأحد الصنفين ، سُئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير ، ثم عُكس عليه القول في ذلك . فلن يقول في شيء منه قوله إلا ألزم في الآخر مثله .

* * *

قال أبو جعفر : وأرى أن المتعة للمرأة حق واجب ، إذا طلقت ، على زوجها المطلقها ، على ما بينا آنفاً – يؤخذ بها الزوج كما يؤخذ بصداقها ، لا يُبرئه منها إلا أداؤه إليها أو إلى من يقوم مقامها في قبضها منه ، أو ببراءة تكون منها له . وأرى أن سبيلها سبيل صداقها وسائر ديونها قبله ، يحبس بها إن طلقها فيها ،^(٢) إذا لم يكن لها شيء ظاهر يباع عليه ، إذا امتنع من إعطائهما ذلك . وإنما قلنا ذلك ، لأن الله تعالى ذكره قال : « ومتعوهن » ، فأمر الرجال أن يمتعوهن ، وأمره فرض ، إلا أن يُبين تعالى ذكره أنه عنى به الندب والإرشاد ، لما

(١) في المطبوعة : « للطلاق المفروض الصداق » بإيقاط « لها » ، والصواب من المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « يحبس لها » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

قد بينا في كتابنا المسمى *«بلطيف البيان عن أصول الأحكام»* ، لقوله : «وللمطلقات متعال بالمعروف». ولا خلاف بين جميع أهل التأويل أنَّ معنى ذلك : وللمطلقات على أزواجهن متعال بالمعروف . وإذا كان ذلك كذلك ، فلن يبرا الزوجُ مما لها عليه إلَّا بما وصفنا قبل ، من أداءٍ أو إبراءٍ على ما قد بيَّنَا .

* * *

فإنْ ظنَّ ذُو غباءً أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ إِذْ قَالَ : «حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» وَ «حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِينَ» ، أَنَّهَا غَيْرُ واجِبَةٍ ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ واجِبَةً لَكَانَتْ عَلَى الْمُحْسِنِ وَغَيْرِ الْمُحْسِنِ ، وَالْمُتَقِّنِي وَغَيْرِ الْمُتَقِّنِ = فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ قَدْ أَمْرَ جَمِيعَ خَلْقِهِ بِأَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُحْسِنِينَ وَمِنَ الْمُتَقِّنِينَ ، وَمَا وَجَبَ مِنْ حَقٍّ عَلَى أَهْلِ الْإِحْسَانِ وَالشُّتُّقِ ، فَهُوَ عَلَى غَيْرِهِمْ أَوْجَبٌ وَلَهُمْ الْأَنْزَلُ .
وَبَعْدَ ، فَإِنَّ فِي إِجْمَاعِ الْحِجَةِ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَةَ لِلْمُطَلَّقَةِ غَيْرُ الْمُفْرُوضِ لَهَا قَبْلَ الْمُسِيسِ وَاجِبَةٌ بِقَوْلِهِ : «وَمَتَعَوْهُنَّ» ، وَجُوبَ نَصْفِ الصَّدَاقِ لِلْمُطَلَّقَةِ الْمُفْرُوضِ
لَهَا قَبْلَ الْمُسِيسِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ : «فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ» ،^(١) فِيمَا أَوْجَبَ لَهُمَا مِنْ

(١) في المتابعة والمخاططة : «وجوب نصف الصداق للمطلقة المفروض لها قبل المسيس ، قال الله تعالى ذكره فيها أوجب لها من ذلك وقد وقفت طويلاً على هذه العبارة ، فلم يخلص لها معنى عندي ، ولم أستحصل أن أدعها بغير بيان فسادها ، وإثبات صحة ما رأيتها . ومراد الطبرى في سياق هذا الاحتجاج الأخير الذى بدأه فى هذه الفقرة ، أن يتسم حججته فى رد قول من ظن أن المتعة غير واجبة ، لقوله تعالى : «حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» و «حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِينَ» ، فقال : إن قول الله تعالى «ومَتَعَوْهُنَّ» قد أوجب المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس ، كما أوجب قوله تعالى «فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ» ، نصف الصداق للمطلقة المفروض لها قبل المسيس - وهى الآية التى لم يذكر فيها : «حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» ولا «حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِينَ» . ففي إجماع الحجة على وجوب ذلك لها ، الدليل الواضح على أن قوله تعالى : «وللمطلقات متعال بالمعروف» ، يوجب المتعة لكل مطلقة - وإن كان قال : «حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِينَ» بعقب هذه الآية .

ثم بين هذه الحجة فى الفقرة التالية ببياناً شافياً ، فقال إن إيجابهم على إيجاب المتعة للمطلقة غير المفروض لها بقوله : «وَمَتَعَوْهُنَّ» مع تعقيب ذلك بقوله فى الآية : «حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ» ، دليل على أن ذلك كذلك فى قوله : «وللمطلقات متعال بالمعروف» ، مع تعقيب ذلك بقوله : «حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِينَ» ، فالمتعة واجبة لكل مطلقة ، كما وجبت فى الآية الأخرى .

من أجل هذا السياق الذى بينته ، رأيت أن نص المخطوطة والمطبوعة فاسد غير دال على معنى ، فاقتضى ذلك أن أجعل «قال الله تعالى ذكره» - «بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ» ، وأن أزيد بعدها : «فَنَصَفْ ما فَرَضْتُمْ» ، وأن أجعل «فيما أوجب لها» - «فيما أوجب لها» على التثنية . هذا ما رجح عندي وثبت وصح ، والحمد لله أولاً وآخرأ ، وكأنه الصواب فى أصل الطبرى إن شاء الله .

ذلك =^(١) الدليل الواضح أن ذلك حق واجب لكل مطلقة بقوله : « وللمطلقات متع بالمعروف » ، وإن كان قال : « حقاً على المتقين » .

ومن أنكر ما قلنا في ذلك ، سُئل عن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل الميس . فإن أنكر وجوب ذلك خرج من قول جميع الحجة ،^(٢) وننظر مناظرنا المنكرين في عشرين ديناراً زكاة ، والداعفين زكاة العروض إذا كانت للتجارة ، وما أشبه ذلك .^(٣) فإن أوجب ذلك لها ، سُئل الفرق بين وجوب ذلك لها ، والوجوب لكل مطلقة ، وقد شرط فيها جعل لها من ذلك بأنه حق على المحسنين ، كما شرط فيها جعل للآخر بأنه حق على المتقين . فلن يقول في أحدهما قوله إلا ألزمه في الآخر مثله .

* * *

قال أبو جعفر : وأجمع الجميع على أن المطلقة غير المفروض لها قبل الميس ، لا شيء لها على زوجها المطلقة غير المتعة .

* ذكر بعض من قال ذلك من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم :

٥٢٣٤ — حدثنا أبو كريب ويونس بن عبد الأعلى قالا ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها ، فليس لها إلا المتع .

٥٢٣٥ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن يونس قال ، قال الحسن : إن طلق الرجل امرأته ولم يدخل بها ولم يفرض لها ، فليس لها إلا المتع .

(١) قوله : « الدليل الواضح » اسم « إن » في قوله في أول الفقرة : « فإن في إجماع الحجة ...

(٢) في المخطوطة : « فإن أنكر وجوب من قول جميع الحجة » ، وهو خطأ بين ، وفي المطبوعة : « وجوبه » ورجحت ما أثبتت .

(٣) يعني بذلك ما كان في إجماع كإجماعهم على وجوب الزكاة في عشرين ديناراً ، ووجوب زكاة العروض إذا كانت للتجارة ، فيجادل في أمر المتع ، بما يجادل به المنكر والداعف لوجوب الزكاة فيهما .

- ٥٢٣٦ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا أيوب ، عن نافع قال : إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها ولم يفرض لها ، فإنما لها المتع .
- ٥٢٣٧ — حدثني المشنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : إذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها ، ثم طلقها قبل أن يمسها وقبل أن يفرض لها ، فليس لها عليه إلا المتع بالمعروف .
- ٥٢٣٨ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله: «لا جناح عليكم إن طلقم النساء ما لم تمسوهن» أو تفرضوا لهن فريضة » ، قال: ليس لها صداق إلا متع بالمعروف .
- ٥٢٣٩ — حدثني المشنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بن نحوه — إلا أنه قال : ولا متع إلا بالمعروف .
- ٥٢٤٠ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي: «لا جناح عليكم إن طلقم النساء ما لم تمسوهن» إلى «ومتعوهن» ، قال : هذا الرجل توهب له في طلقها قبل أن يدخل بها ، فإنما عليه المتعة .
- ٥٢٤١ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال في هذه الآية : هو الرجل يتزوج المرأة ولا يسمى لها صداقاً ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فلها متع بالمعروف ، ولا فريضة لها .
- ٥٢٤٢ — حدثني المشنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع مثله .
- ٥٢٤٣ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، [حدثنا عبيدة بن سليمان قال] ، سمعت الضحاك يقول في قوله: «ما لم تمسوهن» أو تفرضوا لهن فريضة » ، هذا رجل وُهِبَت له امرأته ، فطلقها من قبل أن يمسها ، فلها المتع ولا فريضة لها ، وليس عليها عِدة .

قال أبو جعفر : وأما « المُوسِّع » ، فهو الذى قد صار من عيشه إلى سَعَة وغنى ،
يقال منه : « أَوْسَعْ فَلَانْ » فهو يُوسِّع إِيْسَاعاً وهو مُوسِّع » .

* * *

وأما « المقتَر » ، فهو المقلّ من المال ، يقال : « قَدْ أَقْتَرَ فَهُوَ يُقْتَرْ إِقْتَاراً ،
وَهُوَ مُقْتَرٌ » .

* * *

واختلفت القراءة في قراءة « القدر ». (١)

فقرأه بعضهم : « عَلَى الْمُوسِّعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ » . بتحريك « الدال »
إِلَى الفتح من « القدر » ، توجيهًا منهم ذلك إلى الاسم من « التقدير » الذي هو
من قول القائل : « قَدَرَ فَلَانْ » هذا الأمر » .

* * *

وقرأ آخرون بتسكن « الدال » منه ، توجيهًا منهم ذلك إلى المصدر من ذلك ،
كما قال الشاعر : (٢)

* * *

وَمَا صَبَّ رِجْلِي فِي حَدِيدٍ مُجَاشِعٍ مَعَ الْقَدْرِ ، إِلَّا حَاجَةٌ لِأَرِيدُهَا (٣)

والقول في ذلك عندي أنهم جميعاً قراءاتان قد جاءت بهما الأمة ، ولا تُحيل
القراءة بإحداهما معنى في الأخرى ، بل هما متفقان على المعنى . فبأى — القراءتين قرأ
القارئ ذلك ، فهو للصواب مصيب .

٣٣٣/٢

وإنما يجوز اختيار بعض القراءات على بعض لبيانه اختارة على غيرها بزيادة

(١) في المطبوعة : « واختلف القراء » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، والمطبوعة تغير نص المخطوطة حيث ذكر « القراءة » إلى « القراء » ، فلن نشير إليه بعد هذا الوضع .

(٢) هو الفرزدق فيما يقال .

(٣) ديوانه : ٢١٥ نقلًا عن اللسان (صبب) ، وهو في اللسان أيضًا في (قدر) ، ومقاييس اللغة : ٥٦٢ ، والأساس (صبب) ، وإصلاح المنطق : ١٠٩ ، وتهذيب إصلاح المنطق ١ : ١٦٨ وقال أبو محمد : « ذكر يعقوب أن هذا البيت للفرزدق ، ولم أجده في شعره ولا في أخباره ». وكان البيت ليس للفرزدق ، لذكره « حديد مجاشع » ، وهو جده . وجدير كان يعيره بأنه « ابن القين » ، فإذا استبعد أن يذكر الفرزدق في شعره « حديد مجاشع ». وقال التبريزى في شرح البيت : « يقول : كان حبسى قدره الله على ، وكان له فيه حاجة ، ولم يكن لي منه بد ». وهو معنى غير بين . ويقال : صب القيد في رجله ، أى قيد .

معنى أوجبت لها الصحة دون غيرها . وأما إذا كانت المعانى في جميعها متفقة ، فلا وجہ للحكم لبعضها بأنه أولى أن يكون مقرراً به من غيره .

قال أبو جعفر : فتأویل الآية إِذَا : لا حرج عليكم ، أَيْهَا النَّاسُ ، إِنْ طَلَقْتُ النِّسَاءَ
وقد فرضم لهن مالم تماسوهن ،^(١) وإن طلقتموهن مالم تماسوهن قبل أن تفرضوا
لهن ، ومتاعوهن جميعاً على ذى السعة والغنى منكم من متاعهن حينئذ بقدر غناه
وسعته ، وعلى ذى الإقتار والفاقة منكم منه بقدر فاقته وإقتاره .

القول في تأویل قوله تعالى ﴿مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : ومتعوهن "متاعاً" . وقد يجوز أن يكون «متاعاً» منصوباً قطعاً من «القدر» . (٢) لأن «المتاع» نكرة ، و «القدر» معرفة .

ويعني بقوله: « بالمعروف »، بما أمركم الله به من إعطائكم إياهن ذلك ،^(٣)
بغير ظلم ولا مدافعة منكم لهن به .^(٤)

ويعني بقوله : « حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ » ، مِتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ الْحَقِّ عَلَى الْمُحْسِنِينَ . فَلَمَّا دَلَّ إِدْخَالُ « الْأَلْفَ وَاللَّامَ » عَلَى « الْحَقِّ » ، وَهُوَ مِنْ نَعْتِ « الْمَعْرُوفِ » ، وَ« الْمَعْرُوفِ » مَعْرُوفَةٌ وَ« الْحَقِّ » نَكْرَةٌ ، نُصْبٌ عَلَى القَطْعِ مِنْهُ ،^(٢) كَمَا يُقَالُ : « أَتَانِي الرَّجُلُ رَاكِبًا » .

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « لأن طلقم النساء » والسياق يقتضي صواب ما أثبتت .

(٢) القطع : الحال ، وانظر فهرس المصطلحات في الأجزاء السالفة .

(٣) في المطبوعة : « دن إعطائكم هن ذلك » ، وفي الخطوط « إعطائكم هن » قد سقط منها « إيا ». .

(٤) انظر معنى «المعروف» فيما سلف ٣ : ٣٧١ / ثم ٤ : ٥٤٨، ٥٤٧ : ٥ / ٩٣٦٧٦٤٤٦٧.

وجائز أن يكون نصب على المصدر من جملة الكلام الذي قبله ، كقول القائل : « عبد الله عالم حقاً » ، فـ « الحق » منصوب من نية كلام الخبر ، كأنه قال : أخبركم بذلك حقاً .^(١)

والتأويل الأول هو وجه الكلام ، لأن معنى الكلام : فـ « تـعـونـهـنـ مـتـاعـاـ بـمـعـرـوفـ » حقٌ على كل من كان منكم محسناً .

* * *

وقد زعم بعضهم أن ذلك منصوب بمعنى : أحق ذلك حقاً . والذى قاله من ذلك ، بخلاف ما دل عليه ظاهر التلاوة . لأن الله تعالى ذكره جعل المتعاجل للمطلقات حقاً هن على أزواجهن ، فزعم قائل هذا القول أن معنى ذلك أن الله تعالى ذكره أخـبـرـ عـنـ نـفـسـهـ أـنـ يـحـقـ أـنـ ذـكـرـ عـلـىـ الـمـحـسـنـينـ . فـ « تـعـونـهـنـ مـتـاعـاـ بـمـعـرـوفـ » كذلك — : وـ « تـعـونـهـنـ عـلـىـ الـمـوـسـعـ قـدـرـهـ وـ عـلـىـ الـمـقـرـ قـدـرـهـ مـتـاعـاـ بـمـعـرـوفـ الـواـجـبـ » على المحسنين .

* * *

ويعني بقوله : « المحسنين » ، الذين يحسنون إلى أنفسهم في المسارعة إلى طاعة الله فيما ألزمهم به ، وأدائهم ما كلفتهم من فرائضه .

* * *

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : إنك قد ذكرت أن « الجناح » هو الحرج ،^(٢) وقد قال الله تعالى ذكره : « لا جـنـاحـ عـلـيـكـمـ إـنـ طـلـقـتـ النـسـاءـ مـاـ لـمـ تـمـسـوـهـنـ » ، فهل علينا من جناح لوطلقناهن بعد المسيح ، فيوضع عنـا بطلاقنا إـيـاهـنـ قبل المسيح؟ قيل : قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله لا يحب الذوّاقين ولا الذوّاقات ».^(٣)

(١) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ١٥٤ - ١٥٥ .

(٢) انظر معنى « الجناح » في فهارس اللغة عن هذا الجزء والأجزاء السالفة .

(٣) رجل ذوّاق : مطلاق كثير النكاح ، كثير الطلاق ، وكذلك المرأة . والذوق : استطراف النكاح وقتاً بعد وقت ، كأنه يذوق ويخبر ، ثم يتحول ليذوق غيره .

٥٢٤٤ — حدثنا بذلك ابن بشار قال، حدثنا ابن أبي عدى عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .^(١)

* * *

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ، يقولون : قد طلقتك ، قد راجعتك ، قد طلقتك ». *

٥٢٤٥ — حدثنا بذلك ابن بشار قال، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .^(٢)

* * *

فجائز أن يكون « الجُناح » الذي وضع عن الناس في طلاقهم نساءهم قبل الميسين ، هو الذي كان يلحقهم منه بعد ذوقهم إياهن ، كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . *

* * *

(١) الحديث : ٥٢٤٤ — شهر بن حوشب : تابعي ثقة ، كما بيننا في : ١٤٨٩ . فالحديث بهذا الإسناد مرسلا .

وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣٣٥ ، من حديث عبادة بن الصامت . وقال : « رواه الطبراني ، وفيه راو لم يسم . وبقية إسناده حسن ». وذكر أيضاً حديثاً لأبي موسى ، مرفوعاً : « لا تطلق النساء إلا من ريبة ، إن الله تبارك وتعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات ». وقال : « رواه الطبراني في الكبير والأوسط . وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان ، وثقة أحمد وابن حبان ، وضعفه يحيى بن سعيد وغيره ». وليس بين يدي أسانيد هذين الحديثين ، حتى أعرف مدى درجاتهما ، ولا أن شهر بن حوشب روى واحداً منها .

وقوله : « الذواقين والذواقات » — قال ابن الأثير : « يعني السريع النكاح السريع الطلاق ». وذكره الزمخشري في الجاز من كتاب الأساس . وقال : « كلما تزوج أو تزوجت ، مد عينه أو عينها إلى أخرى أو آخر ». *

(٢) الحديث : ٥٢٤٥ — هذا إسناد صحيح . رواه ابن ماجة : ٢٠١٧ ، عن محمد بن بشار - شيخ الطبرى هنا - بهذا الإسناد .

وقد مضت الإشارة إليه ، وإلى ما قيل في تعليمه والرد عليه . وإلى رواية البيهقي إيه من هذا الوجه ومن رواية موسى بن مسعود عن سفيان الثورى = في : ٤٩٢٥ ، ٤٩٢٦ . ولم نكن رأينا رواية الطبرى - هذه ، إذ ذاك .

وقد كان بعضهم يقول : معنى قوله في هذا الموضع : « لا جناح » ، لا سيل عليكم للنساء — إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، ولم تكونوا فرضتم لهن فريضة — في إتباعكم بصدق ولا نفقة . وذلك مذهب ، لو لا ما قد وصفت من أن المعنى بالطلاق قبل الميسىس في هذه الآية صنفان من النساء : أحدهما المفروض لها ، والآخر غير المفروض لها . فإذا كان ذلك كذلك ، فلا وجه لأن يقال : لا سيل لهن عليكم في صداق ، إذا كان الأمر على ما وصفنا .

* * *

وقد يحتمل ذلك أيضاً وجهاً آخر : وهو أن يكون معناه : لا جناح عليكم إن طلقم النساء ما لم تمسوهن ، في أى وقت شئتم طلاقهن . لأنه لا سنة في طلاقهن ، فالرجل أن يطلقهن إذا لم يكن مسنهن حائضاً وظاهراً في كل وقت أحب . وليس ذلك كذلك في المدخول بها التي قد مُسْتَ ، لأنه ليس لزوجها طلاقها إن كانت من أهل القراء — إلا للعدة ظاهراً في طهر لم يجتمع فيه . فيكون « الجناح » الذي أسقط عن مطلق التي لم يمسها في حال حيضها ،^(١) هو « الجناح » الذي كان به مأخوذاً المطلق بعد الدخول بها في حال حيضها ، أو في ظهر قد جامعها فيه .

٢٣٤/٢

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيشَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ ﴾

قال أبو جعفر : وهذا الحكم من الله تعالى ذكره ، إبانة عن قوله : « لا جناح عليكم إن طلقم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ».^(٢) وتأويل ذلك :

(١) في المخطوطة : « لم يمسهن » وهو خطأ وسهو .

(٢) في المخطوطة : « ما لم تمسوهن » ، وهي قراءة الطبرى كما أسلفنا مراراً . ويتأتى على قراءة ف تأويل الآية .

لاجْنَاحٍ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تُمْسِوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً ، فَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ نَصْفُ مَا كَنْتُمْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ مِنْ قَبْلِ طَلاقَكُمْ إِيَاهُنَّ ، يَعْنِي بِذَلِكَ : فَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ نَصْفُ مَا أَصْدَقْتُمُوهُنَّ .

وَإِنَّا قَلَنَا إِنْ تَأْوِيلَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، لِمَا قَدْ قَدَّمْنَا الْبَيَانَ عَنْهُ مِنْ أَنْ قَوْلَهُ : « أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةً » ، بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُه لِعِبَادِه حُكْمٌ غَيْرُ الْمُفْرُوضِ لَهُنَّ إِذَا طَلَقُهُنَّ قَبْلَ الْمُسِيْسِ . فَكَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ الْلَّوَاتِي عَطْفٌ عَلَيْهِنَّ بِ« أَوْ » ، غَيْرُ حُكْمٍ الْمُعْطَوفُ بِهِنَّ بِهَا .

وَإِنَّمَا كَرَرَ تَعَالَى ذِكْرُه قَوْلَه : « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً » ، وَقَدْ مَضِيَ ذَكْرُهُنَّ فِي قَوْلِه : « لَا جِنْحَاجٌ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ » ، لِيُزُولَ الشَّكُّ عَنْ سَامِعِيهِ وَالْمُبَشِّرِ عَلَيْهِمْ ، مِنْ أَنْ يَظْنُنُوا مِنْ أَنَّ الَّتِي حُكِّمَهَا الْحُكْمُ الَّذِي وَصَفَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، هِيَ غَيْرُ الَّتِي ابْتَدَأَ بِذَكْرِهَا وَذَكَرَ حُكْمَهَا فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا .

* * *

وَأَمَّا قَوْلُه : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ » ، فَإِنَّهُ يَعْنِي : إِلَّا أَنْ يَعْفُوا الْلَّوَاتِي وَجَبَ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ نَصْفَ تَلِكَ الْفَرِيْضَةِ ، فَيُتَرَكُهُ لَكُمْ وَيُصْفَحُ لَكُمْ عَنْهُ تَفْضِلًا مِنْهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْكُمْ ، إِنْ كَنَّ مِنْ يَحْوِزُ حُكْمَهُ فِي مَالِهِ وَهُنَّ بِوَالْعَ رَشِيدَاتٍ ، فَيَحْوِزُ عَفْوُهُنَّ حِيشَدٌ مَا عَفَوْنَ عَنْكُمْ مِنْ ذَلِكَ ، فَيُسَقِّطُ عَنْكُمْ مَا كَنَّ عَفَوْنَ لَكُمْ عَنْهُ مِنْهُ . وَذَلِكَ النَّصْفُ الَّذِي كَانَ وَجَبَ لَهُنَّ مِنَ الْفَرِيْضَةِ بَعْدِ الطَّلاقِ وَقَبْلِ الْعَفْوِ إِنْ عَفْتَ عَنْهُ — أَوْ مَا عَفْتَ عَنْهُ . (١)

* * *

وَبِنَحْوِ الَّذِي قَلَنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

* ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

٥٢٤٦ -- حَدَّثَنِي الْمَشْنِي قَالَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ ، حَدَّثَنِي

(١) السِّيَاقُ : وَذَلِكَ النَّصْفُ . . . أَوْ مَا عَفْتَ عَنْهُ .

معاوية بن صالح ، عن على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « وإن طلقتموهنَّ من قبل أن تمسوهنَّ وقد فرضتم لهنَّ فريضةً فنصف ما فرضتم »؛ فهذا الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقاً ، ثم يطلقها من قبل أن يمسها ، فلها نصف صداقها ، ليس لها أكثر من ذلك .

٥٢٤٧ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وإن طلقتموهنَّ من قبل أن تمسوهنَّ وقد فرضتم لهنَّ فريضةً فنصف ما فرضتم »^(١) قال : إن طلاق الرجل امرأته وقد فرض لها ، فنصف ما فرض ، إلا أن يعفون .

٥٢٤٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٢٤٩ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وإن طلقتموهنَّ من قبل أن تمسوهنَّ وقد فرضتم لهنَّ فريضةً فنصف ما فرضتم »، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها ، إذا كان لم يدخل بها وقد كان سمى لها صداقاً ، فجعل لها النصف ولا متابع لها .

٥٢٥٠ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن البرييع : « وإن طلقتموهنَّ من قبل أن تمسوهنَّ وقد فرضتم لهنَّ فريضةً فنصف ما فرضتم » ، قال : هو الرجل يتزوج المرأة وقد فرض لها صداقاً ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف ما فرض لها ، وهذا المتابع ولا عيدة عليها .

٥٢٥١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب : « وإن طلقتموهنَّ من قبل أن تمسوهنَّ وقد فرض

(١) ساق بقية الآية في المطبوعة ، وأخطأ الناسخ في الخطوط ، فساق بقيتها ولم يتمها ، ووضع في أول ما أراد حذفه « لا » وفي آخره « إلى » ، وهي علامة الحذف قديماً ، تقوم مقام الضرب عليها بالفم والمداد .

لهم فريضة فنصف ما فرضت » ، قال : إذا طلق الرجل المرأة وقد فرض لها ولم يمسها ، فلها نصف صداقها ولا عدة عليها .

* * *

* ذكر من قال في قوله : « إلا أن يعفون » القول الذي ذكرناه من التأويل .

٥٢٥٢ - حديثى المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا يحيى بن بشر : أنه سمع عكرمة يقول : إذا طلقها قبل أن يمسها وقد فرض لها ، فنصف الفريضة لها عليه ، إلا أن تعفو عنه فتركته .

٥٢٥٣ - حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا عبيد ابن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « إلا أن يعفون » ، قال : المرأة ترك الذي لها .

٥٢٥٤ - حديثى المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثنى معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « إلا أن يعفون » ، هي المرأة الشيب أو البكر ، يزوجها غير أبيها ، فجعل الله العفو إليهن : إن شئن عفون فتركتن ، وإن شئن أخذن نصف الصداق .

٥٢٥٥ - حديثى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، ٣٣٥/٢ عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « إلا أن يعفون » ، ترك المرأة شطر صداقها ، وهو الذي لها كله .

٥٢٥٦ - حديثى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٢٥٧ - حديثى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع قوله : « إلا أن يعفون » ، قال : المرأة تدع لزوجها النصف .

٥٢٥٨ - حدثنا حميد بن مساعدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنى

عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح : « إِلَّا أَنْ يعْفُونَ » ، قال :
إن شاعت المرأة عفت فترك الصداق .

^{أي} ٥٢٥٩ — حدثنا حميد بن مساعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا

عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح مثله .

٥٢٦٠ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا عبيد الله ،

عن نافع قوله : « إِلَّا أَنْ يعْفُونَ » ، هي المرأة يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها ،
فتعفو عن النصف لزوجها .

٥٢٦١ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي :

« إِلَّا أَنْ يعْفُونَ » ، إِمَّا أَنْ « يعْفُونَ » ، فالثيب أَنْ تدع من صداقها ، أو تدعه كله .

٥٢٦٢ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث ،

عن يونس ، عن ابن شهاب : « إِلَّا أَنْ يعْفُونَ » ، قال : العفو لإيمان ، إذا كانت

المرأة شيئاً فهى أولى بذلك ، ولا يملك ذلك عليها ولٌ ، لأنها قد ملكت أمرها .

فإِنْ أرَادَتْ أَنْ تَعْفُوَ فَتَنْصَعِّ لَهُ نَصْفَهَا الَّذِي لَهَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا ، جَازَ ذَلِكَ . وَإِنْ

أَرَادَتْ أَخْذَهُ ، فَهِيَ أَمْلَكُ بَذَلِكَ .

٥٢٦٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك

قال ، أخبرنا معمر قال ، وحدثني ابن شهاب : « إِلَّا أَنْ يعْفُونَ » ، قال : النساء .

٥٢٦٤ — حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ، حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ،

عن السدي ، عن أبي صالح : « إِلَّا أَنْ يعْفُونَ » ، قال : الثيب تدعُ صداقها .

٥٢٦٥ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا أبوأسامة حماد بن زيد بن أسامة

قال ، حدثنا إسماعيل ، عن الشعبي ، عن شريح : « إِلَّا أَنْ يعْفُونَ » ، قال

قال : تعفو المرأة عن الذي لها كله .

قال أبو جعفر : ما سمعت أحداً يقول : « حماد بن زيد بن أسامة » ، إلا
أبا هشام .^(١)

٥٢٦٦ — حديثنا أبا هشام قال ، حديثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد
ابن المسيب قال : إن شاءت عفت عن صداقها = يعني في قوله : « إلا أن يعفون ». لـ

٥٢٦٧ — حديثنا أبا هشام قال ،^(٢) حديثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن
أبي حصين ، عن شريح قال : تعفو المرأة وتدعُ نصف الصداق .

٥٢٦٨ — حديثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حديثنا ابن علية ، عن ابن جريح
قال ، قال الزهرى : « إلا أن يعفون » ، الثيبات .

٥٢٦٩ — حديثنا يعقوب قال ، حديثنا ابن علية ، عن ابن جريح قال ،
قال مجاهد : « إلا أن يعفون » ، قال : ترك المرأة شطرها .

٥٢٧٠ — حديثنا محمد بن سعد قال ، حديثنا أبي قال ، حديثي عمى قال ،
حديثي أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « إلا أن يعفون » ، يعني النساء .

٥٢٧١ — حديثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « إلا
أن يعفون » ، إن كانت ثيّبًا عفت .

٥٢٧٢ — حديثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا
معمر ، عن الزهرى قوله : « إلا أن يعفون » ، يعني المرأة .

٥٢٧٣ — حديثنا على بن سهل قال ، حديثنا زيد = وحدثنا ابن حميد قال ،
حدثنا مهران = جميعاً ، عن سفيان : « إلا أن يعفون » ، قال : المرأة إذا لم يدخل
بها : أن ترك له المهر ، فلا تأخذ منه شيئاً .

* * *

(١) الأثر : ٥٢٦٥ - هو « حماد بن أسامة بن زيد » ، وقد سلفت ترجمته في رقم : ٢٩ ، ٥١
والذى قاله أبا هشام الرفاعى لم يذكر في كتب التراجم .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « ابن هشام » ، والصواب : أبا هشام الرفاعى ، الذى مضى في
الأسانيد السالفة .

القول في تأويل قوله (أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبْدِئْ عُقْدَةً النِّكَاحِ)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل فيما عن الله تعالى ذكره بقوله : «**الذى بيده عقدة النكاح**» .

فقال بعضهم : هو ولٌ^{هـ} الْبَكْرٌ . وقالوا : ومعنى الآية : أو يترك ، الذي يلي على المرأة عقد نكاحها من أوليائها ، للزوج النصف الذي وجب للمطلقة عليه قبل مسيسه فيصفع له عنه ، إن كانت الجارية من لا يجوز لها أمرٌ في مالها .

* ذكر من قال ذلك :

٥٢٧٤ - حديثي يعقوب قال ، حدثنا ابن علي ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة قال : قال ابن عباس رضي الله عنه : أذن الله في العفو وأمر به ، فإن عفت فكما عفت ، وإن ضنت وعفا وليهَا جاز وإن أبت .

٥٢٧٥ - حديثي المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حديثي معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : «أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح» ، وهو أبو الحارية الْبَكْرٌ ، جعل الله سبحانه العفو إليه ، ليس لها معه أمر إذا طلقت ، ما كانت في حِجره .

٥٢٧٦ - حديثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة : «**الذى بيده عقدة النكاح**» ، الولٌ^{هـ} . ٣٢٦/٢

٥٢٧٧ - حديثي أبو السائب قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال ، قال علقمة : هو الولٌ^{هـ} .

٥٢٧٨ - حديثنا أبو هشام قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة أنه قال : هو الولٌ^{هـ} .

٥٢٧٩ - حديثنا أبو كريب قال ، حدثنا معمر ، عن حجاج ، عن النخعي ، عن علقمة قال : هو الولٌ^{هـ} .

٥٢٨٠ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا عبيد الله ، عن بيان النحوى ،^(١) عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة وأصحاب عبد الله قالوا : هو الولي .

٥٢٨١ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة أنه قال : هو الولي .

٥٢٨٢ — حدثنا أبو كريج قال ، حدثنا معمر ، عن حجاج : أن الأسود ابن زيد قال : هو الولي .

٥٢٨٣ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا أبو خالد ، عن شعبة ، عن أبي بشر قال ، قال طاوس ومجاهد : هو الولي = ثم رجعا فقا : هو الزوج .

٥٢٨٤ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا أبو بشر قال ، قال مجاهد وطاوس : هو الولي = ثم رجعا فقا : هو الزوج .

٥٢٨٥ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقة قال : هو الولي .

٥٢٨٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي قال : زوج رجل أخته ، فطلقتها زوجها قبل أن يدخل بها ، فعفا أخوها عن المهر ، فأجازه شريح ثم قال : أنا أغفون عن نساء بنى مُرّة . فقال عامر : لا والله ، ما قضى قضاءً قط أحمق منه : أن يحيي عفوَ الآخر في قوله : « إلا أن يغفون أو يغفوا الذي بيده عقدة النكاح » ، فقال فيها شريح بعد : هو الزوج ، إن عفا عن الصداق كله فسلمه إليها كله ، أو عفت هي عن النصف الذي سمى لها . وإن تشاھا كلامها أخذت نصف صداقها . قال : وإن تعفو هو أقرب للتفوي .^(٢)

(١) هكذا في المخطوطة والمطبوعة : « بيان النحوى » ، وأنا أرجح أنه : شيبان بن عبد الرحمن التيمي النحوى . مترجم في التهذيب يروى عن الأعمش ، ويروى عنه عبيد الله بن موسى . فكأن الصواب « شيبان النحوى » .

(٢) الأثر : ٥٢٨٦ — رواه البيهقي في السنن ٨ : ٢٥١ بإسناده « عن سعيد بن منصور ، عن جرير ، عن مغيرة » بغير هذا اللفظ ، ولكنها يصححه ، فقد كان في المطبوعة والمخطوطة « ما قضى قضاءً قط أحق منه » ، والصواب من البيهقي . ولم أعرف قوله : « نساء بنى مرة » ، كأن مرة من أهله ، أخنه أو بنته . والله أعلم .

٥٢٨٧ — حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية قال، حدثنا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم الأسدى : أن علياً سأله شريحاً عن الذى بيده عقدة النكاح ، فقال : هو الولى .

٥٢٨٨ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا هشيم ، قال مغيرة ، أخبرنا عن الشعبي ، عن شريح أنه كان يقول : الذى بيده عقدة النكاح هو الولى — ثم ترك ذلك فقال : هو الزوج .

٥٢٨٩ — حدثني يعقوب قال، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا سيار ، عن الشعبي : أن رجلاً تزوج امرأة فوجدها دميةً فطلّقها قبل أن يدخل بها ، فغافل عنها عن نصف الصداق ، قال : فimaxصمته إلى شريح فقال لها شريح : قد عفوا عليك . قال : ثم إنّه رجع بعد ذلك ، فجعل الذى بيده عقدة النكاح الزوج .

٥٢٩٠ — حدثنا ابن بشار وابن المنى قالا ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن — في الذى بيده عقدة النكاح — قال : الولى .

٥٢٩١ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا هشيم ، عن منصور أو غيره ، عن الحسن قال : هو الولى .

٥٢٩٢ — حدثنا أبو هشام قال، حدثنا ابن إدريس ، عن هشام ، عن الحسن قال : هو الولى .

٥٢٩٣ — حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية ، عن أبي رجاء قال : سئل الحسن عن الذى بيده عقدة النكاح ، قال : هو الولى .

٥٢٩٤ — حدثنا أبو هشام قال، حدثنا وكيع ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن قال : هو الذى أنكحها .

٥٢٩٥ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : الذى بيده عقد النكاح ، هو الولى .

٥٢٩٦ — حدثنا أبو هشام قال، حدثنا وكيع وابن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : هو الولى .

٥٢٩٧ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن مهدي ، عن أبي عوانة ، عن
مغيرة ، عن إبراهيم والشعبي قالا : هو الولي .

٥٢٩٨ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا ابن جريج ،
عن عطاء قال : هو الولي .

٥٢٩٩ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا عبد الله ، عن إسرائيل ، عن
السدى ، عن أبي صالح : « أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح » ، قال : ولي العذراء .

٥٣٠٠ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن ابن جريج قال :
قال لي الزهرى : « أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح » ، ولي البكر .

٥٣٠١ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ،
حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح » ،
هو الولي .

٥٣٠٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر
قال ، أخبرنا ابن طاووس ، عن أبيه = وعن رجل ، عن عكرمة = قال معمر : وقاله
الحسن أيضاً = قالوا : الذي بيده عقدة النكاح ، الولي .

٥٣٠٣ — حدثنا الحسن قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن
الزهرى قال : الذي بيده عقدة النكاح ، الأب .

٥٣٠٤ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا
الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقة قال : هو الولي .

٥٣٠٥ — حدثنى المثنى قال ، حدثنا الحمانى قال ، حدثنا شريك ، عن
سالم ، عن مجاهد قال : هو الولي .

٥٣٠٦ — حدثنى موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى :
الذى بيده عقدة النكاح ، هو ولي البكر .

٥٣٠٧ - حديث يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد - في

الذى بيده عقدة النكاح - : الوالد = ذكره ابن زيد عن أبيه .

٥٣٠٨ - حديث يونس قال ، أخبرنا ابن وهب ، عن مالك ، عن زيد

وربيعة : الذى بيده عقدة النكاح ، الأب في ابنته البكر ، والسيد في أمته .^(١)

٥٣٠٩ - حديث يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال مالك : وذلك

إذا طلقت قبل الدخول بها ، فله أن يعفو عن نصف الصداق الذى وجب لها

عليه ، مالم يقع طلاق^(٢)

٥٣١٠ - حديث المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حديث الليث ،

عن يونس ، عن ابن شهاب قال : الذى بيده عقدة النكاح ، هى البكر التي

يعفو ولديها ، فيجوز ذلك ، ولا يجوز عفوها هي .

٥٣١١ - حديث المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن

المبارك قال ، أخبرنا يحيى بن بشر ، أنه سمع عكرمة يقول : « إلا أن يعفون » ،

أن تعفو المرأة عن نصف الفريضة لها عليه فتدركه . فإن هي شحّت إلا أن تأخذه ،

فلها ولو ليها الذى أنكحها الرجل = عم ، أو أخ ، أو أب = أن يعفو عن النصف ،

فإنه إن شاء فعل وإن كرهت المرأة .

٥٣١٢ - حدثنا سعيد بن الربيع الرازي قال ، حدثنا سفيان ، عن عمرو

ابن دينار ، عن عكرمة قال : أذن الله في العفو وأمر به ، فإن امرأة عفت جاز

عفوها ، وإن شحّت وضنت عفا ولها وجائز عفوه .^(٣)

(١) الأثر : ٥٣٠٨ - في الموطأ : ٥٢٨ .

(٢) مكان النقطة بياض في المطبوعة والخطوطة . وقد جهدت أن أجده نص مالك فيما بين يدي من الكتب ، فلم أجده .

(٣) الخبر : ٥٣١٢ - سعيد بن الربيع الرازي ، شيخ الطبرى : لم نجد له ترجمة بعد طول البحث . وستافق الرواية عنه أيضاً : ٥٢٠ ، دون نسبة « الرازي » .

وفي المطبوعة « المرادي » - بدل « الرازي » . وهو خطأ . فإن ابن كثير نقل هذا الخبر ١ : ٥٧٤ عن هذا الموضع ، وفيه « الرازي » . وكذلك روى الطبرى عنه ، في كتاب « ذيل المذيل » ، الملحق

٥٣١٣ — حديثنا ابن حميد قال ، حديثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم
قال : الذي بيده عقدة النكاح ، الولي .

وقال آخرون : بل الذي بيده عقدة النكاح ، الزوج . قالوا : ومعنى ذلك :
أو يعفو الذي بيده نكاح المرأة فيعطيها الصداق كاملاً .

* ذكر من قال ذلك :

٥٣١٤ — حديثنا محمد بن بشار قال ، حديثنا أبو عثمة قال ، حديثنا
حبيب ، عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو ، عن علي قال : الذي
بيده عقدة النكاح ، الزوج .^(١)

٥٣١٥ — حديثني يعقوب قال ، حديثنا ابن علية قال ، حديثنا جرير بن حازم ،
عن عيسى بن عاصم الأسدى : أن علياً سأله شريحاً عن الذي بيده عقدة النكاح
فقال : هو الولي . فقال على : لا ، ولكن الزوج .

٥٣١٦ — حديثنا ابن حميد قال ، حديثنا إبراهيم قال ، حديثنا جرير بن حازم ،
عن عيسى بن عاصم قال : سمعت شريحاً قال : قال : قال لى على : من الذي

بتاريخه ١٣ : ٥٣ ، قال : « حديثي حوثة بن محمد المتنcri ، وسعيد بن الربيع الرازي ، قالا :
حديثنا سفيان ، عن عمرو . . . ». ثم لم نجد لهم ذكرها للربيع بن سليمان المرادي ولدأ .

(١) الخبر : ٥٣١٤ — « أبو عثمة » ؛ هكذا رسم في المخطوطة دون نقط . وأما المطبوعة ففيها
« أبو شحمة » !! وهو خطأ . إذ لم نجد من يدعى بها .

و « أبو عثمة » : الراجح عندي أنه « محمد بن خالد بن عثمة » ، وقد مضت ترجمته برقم : ٩٠
٩١ . وبيننا هناك أن « عثمة » أمه . فليس بعيد أن يكن باسمها ، خصوصاً أنهم لم يذكروا له كنية
أخرى . ويرجح أنه هو : أن من الرواية عنه في ترجمته « بندار » ، وهو محمد بن بشار ، الراوى عنه هنا .
و « عثمة » : بفتح العين المهملة وسكون الشاء المشلة .

« حبيب » ، الذي يروى عن الليث بن سعد هنا : لم نعرف من هو ، ولا وجدنا ما يرشد إليه .
وهو هكذا في المخطوطة والمطبوعة . ولو كان محرفاً عن « شعيب » — أعني شعيب بن الليث — لم يكن بعيداً .
« خلاس » — بكسر الخاء المعجمة وتحقيق اللام — بن عمرو المجري البصري : تابع كبير ثقة ثقة .
تكلموا في سماعه من على ، وأن حدسيه عنه من صحيفه كانت عنده . ونص البحارى على ذلك في التاريخ
الكبير ٢٠٨ / ١ .

بيده عقدة النكاح ؟ قلت : ولِيَ الْمَرْأَةُ . قال : لا ، بل هو الزوج .

٥٣١٧ — حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ، حدثنا ابن مهدي قال ، حدثنا

حمد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، عن ابن عباس قال : هو الزوج .

٥٣١٨ — حدثني أَحْمَدُ بْنُ حَازِمَ قَالَ ، حدثنا أَبُو نَعِيمَ قَالَ : قلت لـ حماد

ابن سلمة : من الذي بيده عقدة النكاح ؟ فذكر عن على بن زيد ، عن عمار

ابن أبي عمار ، عن ابن عباس قال : الزوج .

٥٣١٩ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا عبيد الله قال ، أخبرنا إسرائيل ،

عن خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : هو الزوج .

٥٣٢٠ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن

إِبْرَاهِيمَ ، عن ابن عباس وشريح قالا : هو الزوج .

٥٣٢١ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن مهدي ، عن عبد الله بن جعفر ،

عن واصل بن أبي سعيد ، عن محمد بن جبير بن مطعم : أن أباها تزوج امرأة ثم

طلقها قبل أن يدخل بها ، فأرسل بالصدق و قال : أنا أحق بالغفو .^(١)

٥٣٢٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

معمر ، عن صالح بن كيسان : أن جبير بن مطعم تزوج امرأة فطلقها قبل أن

يبني بها ، وأكمل لها الصداق ، وتأول : « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ».^(٢)

٥٣٢٣ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو ،

(١) الأثر : ٥٣٢١ — عبد الله بن جعفر ، هو المخري الزهرى ، من ولد المسور بن مخرمة ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف . مترجم في التهذيب . و « واصل بن أبي سعيد » مترجم في الجرح والتعديل ٤/٢٠ ، ٣٠/٢ ، والكتير للبخارى . ١٧٢/٢/٤ .

(٢) الخبر : ٥٣٢٢ — هكذا ثبت هذا الخبر هنا : « صالح بن كيسان : أن جبير بن مطعم » فيكون منقطعًا ، لأن صالح بن كيسان لم يدرك جبير بن مطعم . ثم هو مخالف لما ثبت في مصنف عبد الرزاق ٣ : ٢٨٤ (مخطوط مصور) ، فإن الخبر ثابت فيه « عن صالح بن كيسان : أن نافع بن جبير تزوج . . . » — فيكون الخبر متصل الإسناد ، لأن صالحًا يروى عن نافع بن جبير بن مطعم . وهو الصواب ، إن شاء الله . ولعل الطبرى أو شيخه الحسن بن يحيى وهم فيه .

عن نافع ، عن جبير : أنه طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، فَأَتَمَّ لَهَا الصِّدَاقَ وَقَالَ :
أَنَا أَحْقَ بِالْعَفْوِ .

٥٣٢٤ — حَدَثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مُسْعِدَةَ قَالَ ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ قَالَ ، حَدَثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ شَرِيفٍ : « أُو يَعْفُوُ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ
النِّكَاحِ » ، قَالَ : إِنْ شَاءَ الزَّوْجُ أَعْطَاهَا الصِّدَاقَ كَاملاً .

٥٣٢٥ — حَدَثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ ، حَدَثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمَفْضِلَ قَالَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَوْنَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ بِنْ حَوْهَ .

٥٣٢٦ — حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ بَشَارٍ قَالَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ ، حَدَثَنَا سَفِيَانُ ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ ، عَنْ شَرِيفٍ قَالَ : الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ، الزَّوْجُ .

٥٣٢٧ — حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُشْنِيَ قَالَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ ، حَدَثَنَا دَاؤِدُ ،
عَنْ عَامِرٍ : أَنْ شَرِيفاً قَالَ : الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ، الزَّوْجُ . فَرُدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

٥٣٢٨ — حَدَثَنَا أَبُو السَّائِبِ قَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ ، عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شَرِيفٍ قَالَ : الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ، هُوَ الزَّوْجُ . قَالَ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ :
وَمَا يُدْرِي شَرِيفاً !

٥٣٢٩ — حَدَثَنَا أَبُو كَرِيبٍ قَالَ ، حَدَثَنَا مُعْمَرٌ قَالَ ، حَدَثَنَا حِجَاجٌ ، عَنْ
شَرِيفٍ قَالَ : هُوَ الزَّوْجُ .

٥٣٣٠ — حَدَثَنَا أَبُو كَرِيبٍ قَالَ ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
شَرِيفٍ قَالَ : هُوَ الزَّوْجُ .

٥٣٣١ — حَدَثَنَا أَبُو هَشَامَ قَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ حَمَادَ بْنَ زَيْدَ بْنَ أَسَمَّةَ
قَالَ ، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شَرِيفٍ : « أُو يَعْفُوُ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ
النِّكَاحِ » ، وَهُوَ الزَّوْجُ .^(١)

(١) الأثر : ٥٣١ — « حَمَادَ بْنَ زَيْدَ بْنَ أَسَمَّةَ » ، هُوَ حَمَادَ بْنَ زَيْدَ ، وَانظُر
الأثر السالف رقم : ٥٢٦٥ ، والتَّعلِيقُ عَلَيْهِ .

٥٣٣٢ — حدثنا أبو هشام قال، حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن شريح قال: «الذى بيده عقدة النكاح» ، قال: الزوج يم لها الصداق .

٥٣٣٣ — حدثنا أبو هشام قال، حدثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل ، عن الشعبي = وعن الحجاج ، عن الحكم ، عن شريح = وعن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن شريح قال: هو الزوج .

٥٣٣٤ — حدثنا أبو هشام قال، حدثنا وكيع قال ، حدثنا إسماعيل ، عن الشعبي ، عن شريح قال: هو الزوج ، إن شاء أتم لها الصداق ، وإن شاءت عفت عن الذى لها .

٥٣٣٥ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن محمد قال : قال شريح : «الذى بيده عقدة النكاح» ، الزوج .

٥٣٣٦ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن شريح : «أو يغفو الذى بيده عقدة النكاح» ، قال: إن شاء الزوج عفا فكمّل الصداق .

٥٣٣٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن شريح قال : هو الزوج .

٥٣٣٨ — حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا، حدثنا ابن أبي عدى ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : «الذى بيده عقدة النكاح» ، قال : هو الزوج .

٥٣٣٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : «أو يغفو الذى بيده عقدة النكاح» ، قال : هو الزوج .

٥٣٤٠ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا ابن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد قال : هو الزوج .

٥٣٤١ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا وكيع قال ، حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد قال : الزوج .

٥٣٤٢ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى = وحدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل = جمِيعاً ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « أُو يغفُوا الَّذِي بِيدهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ » ، زوجُهَا : أَنْ يَمْلِأَ لَهَا الصَّدَاقَ كَامِلاً .

٥٣٤٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاشر ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب = وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد = وعن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح = قالوا : « الَّذِي بِيدهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ » ، الزوج .

٥٣٤٤ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن ابن جرير قال ، قال مجاهد : « الَّذِي بِيدهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ » ، الزوج = « أُو يغفُوا الَّذِي بِيدهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ » ، إتمام الزوج الصداق كله .

٥٣٤٥ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن ابن جرير ، عن عبد الله بن أبي مليكة قال ، قال سعيد بن جبير : « الَّذِي بِيدهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ » ، الزوج .

٥٣٤٦ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير قال : « الَّذِي بِيدهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ » ، هو الزوج . قال : وقال مجاهد وطاوس : هو الولي . قال قلت لسعيد : فإن مجاهد وطاوساً يقولان : هو الولي ؟ قال سعيد : « فَمَا تَأْمُرْنِي إِذَا ؟ » (١) قال : أرأيت لو أن الولي عفا وأبْتَ المرأة ، أكان

(١) هكذا في المطبوعة ، وفي المخطوطة : « فَمَا أَمْرَنِي » غير معجمة ، ولم أجده الأثر في مكان آخر ، وأنا في شك من صحة هذه العبارة . هذا وقد رواه ابن حزم في الحلى ٩ : ١٢ من طريق « الحجاج ابن المنھال ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر - وهو جعفر بن إبياس بن أبي وحشية - عن سعيد بن جبير قال : الَّذِي بِيدهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ، هو الزوج . وقال مجاهد وطاوس وأهل المدينة : هو الولي . قال فأخبرتهم بقول سعيد بن جبير ، فرجعوا عن قولهما . وانظر السنن الكبرى ٨ : ٢٥١ ، قريب من لفظ ابن حزم .

يجوز ذلك ؟ فرجعت إليهما فحدثهما ، فرجعا عن قولهما وتابعا سعيداً .

٥٣٤٧ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا حميد ، عن الحسن بن صالح ،

عن سالم الأفطس ، عن سعيد قال : هو الزوج .^(١)

٥٣٤٨ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا أبو حالد الأحمر ، عن شعبة ، عن

أبي بشر ، عن سعيد ، قال : هو الزوج = وقال طاوس ومجاهد : هو الولي
فكلمتهما في ذلك حتى تابعا سعيداً .

٥٣٤٩ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ،

عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد بنحوه .

٥٣٥٠ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا أبو الحسين — يعني زيد بن الحباب —

عن أفلح بن سعيد قال ، سمعت محمد بن كعب القرظى قال : هو الزوج ،
أعطي ما عنده عفواً.^(٢)

٥٣٥١ — حدثنا أبو هشام قال ، حدثنا أبو داود الطيالسى ، عن زهير ، ٣٢٩/٢

عن أبي إسحق ، عن الشعبي قال : هو الزوج .

٥٣٥٢ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا

عبد الله ، عن نافع قال : « الذى بيده عقدة النكاح » ، الزوج — « إلا أن يغفون
أو يغفو الذى بيده عقدة النكاح » ، قال : أما قوله : « إلا أن يغفون » ، فهو المرأة

التي يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها . فإذاما أن تعفو عن النصف لزوجها ، وإنما

أن يغفو الزوج فيكمل لها صداقها .

(١) الأثر : ٥٣٤٧ — « حميد » هو : حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى . ثقة ، مات سنة ١٩٢ .

مترجم في التهذيب . و « الحسن بن صالح » بن صالح الشورى . قال ابن سعد : « كان ناسكاً عابداً
فقيها حجة ، صحيح الحديث كثيرة ، وكان متشيعاً » ، مات سنة ١٦٩ . مترجم في التهذيب . و « سالم
الأفطس » ، هو : سالم بن عجلان الأموى . ثقة كثير الحديث . كان يخاصم في الإرجاء . قتل بحران
سنة ١٣٢ . مترجم في التهذيب .

(٢) الأثر : ٥٣٥٠ — في المخطوطة والمطبوعة : « أبو الحسن » ، والصواب « أبو الحسين » ،
وهو مترجم في التهذيب ، والجرح والتعديل ١/٢٥٦ . وفي المخطوطة « أفلح بن سعد » ، والصواب
ما في المطبوعة .

٥٣٥٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،

عن أبيه ، عن الربيع : « الذي بيده عقدة النكاح » ، الزوج .

٥٣٥٤ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن المسعودي ، عن القاسم

قال : كان شریح يجاشیهم على الرُّكْب^(١) ويقول : هو الزوج .

٥٣٥٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا محمد بن حرب قال ،

حدثنا ابن هبيرة ، عن عمرو بن شعيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« الذي بيده عقدة النكاح » ، الزوج ، يغفو أو تعفو .^(٢)

٥٣٥٦ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ الفضل بن

خالد قال ، أخبرنا عبيد بن سليمان ، قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « أو

يعفو الذي بيده عقدة النكاح » ، قال : الزوج ، وهذا في المرأة يطلقها زوجها

ولم يدخل بها وقد فرض لها ، فلها نصف المهر ، فإن شاءت تركت الذي لها وهو

النصف ، وإن شاءت قبضته .

٥٣٥٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثني علي قال ، حدثنا

زيد = جميعاً ، عن سفيان : « أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح » ، الزوج .

٥٣٥٨ — حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ،

أخبرنا جوير ، عن الضحاك قال : « الذي بيده عقدة النكاح » ، الزوج .

(١) يجاشیهم على الرُّكْب : أي يقعد لهم بالخصوصة ويخاصمهم خصاماً شديداً ، وكان الخصم يخشى على ركبتيه ويخاصم ، إذا اشتد الخصم .

(٢) الأثر : ٥٣٥٥ — قال ابن كثير في تفسيره ١ : ٥٧٣ - ٥٧٤ : « قال ابن أبي حاتم : ذكر ابن هبيرة ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ول عقدة النكاح ، الزوج — وهكذا أسنده ابن مردويه من حديث عبد الله بن هبيرة ، وقد أسنده ابن جرير عن ابن هبيرة ، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله . . . — فذكره ، ولم يقل عن أبيه عن جده » .

وقال البيهقي في السنن ٨ : ٢٥٢ - ٢٥١ : « وروى عن ابن هبيرة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : ول عقدة النكاح الزوج . قال البيهقي : « وهذا غير محفوظ ، وابن هبيرة غير محتاج به ، والله أعلم » .

٥٣٥٩ — حدثنا ابن البرقي قال ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن سعيد بن عبد العزيز قال : سمعت تفسير هذه الآية : « إِلَّا أَنْ يعفُونَ » ، النساء ، فلا يأخذن شيئاً = « أَوْ يعفُوا الَّذِي بِيدهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ » ، الزوج ، فيترك ذلك فلا يطلب شيئاً .

٥٣٦٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور قال ، قال شريح في قوله : « إِلَّا أَنْ يعفُونَ » ، قال : يعفو النساء = « أَوْ يعفُوا الَّذِي بِيدهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ » ، الزوج .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : المعنى بقوله : « الَّذِي بِيدهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ » ، الزوج . وذلك لإجماع الجميع على أن ولی جارية بكر أو ثيَّبَ ، صبية صغيرة كانت أو مدركة كبيرة ، لو أبرا زوجها من مهرها قبل طلاقه إليها ، أو وهبه له أوعفا له عنه — أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ذَلِكَ وَعْفُوهُ لَهُ عَنْهُ باطِلٌ ، وأن صداقها عليه ثابت ثبوته قبل إبراهيم إليها منه . فكان سبيل ما أبراه من ذلك بعد طلاقه إليها ، سبيل ما أبراه منه قبل طلاقه إليها .

وأخرى : أن الجميع مجتمعون على أن ولی امرأة محجور عليها أو غير محجور عليها ، لو وهب لزوجها المطلقة بعد بينيتها منه درهماً من مالها ، على غير وجه العفو منه عمما وجب لها من صداقها قبله ، أَنَّ هبته ما وهب من ذلك مردودة باطلة .

وهم مع ذلك مجتمعون على أن صداقها مال من مالها ، فيحكم حكم سائر أموالها .

وأخرى : أن الجميع مجتمعون على أن بني أعمام المرأة البكر وبني إخواتها من أبيها وأمهاتها من أوليائهما ، وأن بعضهم لو عفا عن مالها [لزوجها ، قبل دخوله بها] أو بعد دخوله بها^(١) — : أن عفوه ذلك عمما عفا له عنه منه باطل ، وأن حق المرأة

(١) هذه الجملة التي بين القوسين ، استظهرتها من السياق حتى يستقيم الكلام ، وبين أن فيه سقطاً قبل قوله : « أَوْ بَعْدَ دُخُولِهِ بَهَا » . والخطوطة والمطبوعة متفتتان في هذا السقط .

ثابتٌ عليه بحاله . فكذلك سبيلٌ عفو كلّ وليٌ لها كائناً من كان من الأولياء ، والدأ كان أوجَدًا أو خالاً . لأن الله تعالى ذكره لم يخص بعضَ الذين بأيديهم عقد النكاح دون بعض في جواز عفوه ، إذا كانوا من يجوز حكمه في نفسه وماليه . ويقال من أبي ما قلنا = من زعم أن « الذي بيده عقدة النكاح » ، ولي المرأة =: هل يخلو القول في ذلك من أحد أمرين ، إذ كان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي عندك : إما أن يكون ذلك كلّ ولي جاز له تزويج ولسته ، أو يكون ذلك بعضهم دون بعض ؟ = فلن يجد إلى الخروج من أحد هذين القسمين سبيلاً .

فإن قال : إن ذلك كذلك .

قيل له : فأى ذلك عُنِي به ؟

فإن قال : لكل وليٍ جاز له تزويج ولسته .

قيل له : أفعالك للمعتق أمةٌ تزويج مولاتك بإذنها بعد عتقه إليها ؟

فإن قال : نعم !

قيل له : أفعالك عفوه إن عفا عن صداقها لزوجها بعد طلاقه إليها قبل الميسىس ؟

فإن قال : نعم خرج من قول الجميع . وإن قال : لا ! قيل له : ولم ؟

وما الذي حظر ذلك عليه وهو ولها الذي بيده عقدة نكاحها ؟

ثم يعكس القول عليه في ذلك ، ويسأل الفرقَ بينه وبين عفو سائر الأولياء غيره .

وإن قال : لبعض دون بعض .

سُئِلَ البرهان على خصوص ذلك ، وقد عمه الله تعالى ذكره فلم يخص بعضًا دون بعض .

ويقال له : من المعنى به ، إن كان المراد بذلك بعضَ الأولياء دون بعض ؟

فإن أومأ في ذلك إلى بعض منهم ، سُئِلَ البرهان عليه ، وعُكِسَ القولُ فيه ، وعورض

في قوله ذلك بخلاف دعواه . ثم لن يقولَ في ذلك قوله إلا ألزم في الآخر مثله . ٣٤٠/٢

فإن ظن ظان أن المرأة إذا فارقها زوجها فقد بطل أن يكون بيده عقدة نكاحها ، والله تعالى ذكره إنما أجاز عفو الذي بيده عقدة نكاح المطلقة ، فكان معلوماً بذلك أن الزوج غير معنى به ، وأن المعنى به هو الذي بيده عقدة نكاح المطلقة بعد بيانها من زوجها . وفي بطول ذلك أن يكون حينئذ بيد الزوج ، صحة القول أنه بيد الولي الذي إليه عقد النكاح إليها . وإذا كان ذلك كذلك ، صح القول بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي = فقد أغفل وظن خطأ .^(١)

وذلك أن معنى ذلك : أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحه ، وإنما أدخلت « الألف واللام » في « النكاح » بدلًا من الإضافة إلى « الهماء » التي كان « النكاح » — لو لم يكونوا فيه^(٢) — مضافاً إليها ، كما قال الله تعالى ذكره : **﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمُمْوَى﴾** [سورة النازعات : ٤١] ، بمعنى : فإن الجنة مأواه ، وكما قال نابغة بنى ذبيان :

لَهُمْ شِيمَةٌ لَمْ يُعْطِهَا اللَّهُ غَيْرُهُمْ مِنَ النَّاسِ، فَالْأَحَدَامُ غَيْرُ عَوَازِبٍ^(٣)

(١) قوله : « فقد أغفل . . . » ، جواب « إن » في قوله : « فإن ظن ظان » . وأغفل : دخل في الغفلة ، كما بيّنته فيما سلف ١ : ١٥١ ، وغيره من الموضع .

(٢) في المطبوعة : « لوم تكن ألل فيه » ، والذى حدا بهم إلى هذا التغيير أنها في المخطوطة مضطربة ، كتبت هكذا : « لو لم يكن ما فيه » — الواو ممدودة منقوطة كأنها نون . والصواب ما أثبت . والضمير في « يكوننا » إلى « الألف واللام » .

(٣) ديوانه : ٤٤ ، وسيأتي في التفسير ١٣ : ٤ (بولاك) من قصيدة في مدح عمرو بن العاص الأصغر الأعرج الغساني ، وذلك حين فر من التعمان بن المنذر إلى الشام في أمر المتجردة . والضمير في : « لهم » إلى ملوك غسان من بي جفنة . والشيمية : الطبيعة . ورواية الديوان : « من الجود » بدل « من الناس » ورواية الطبرى في سياق هذه القصيدة أجود ، لأن البيت جاء بعد وصفهم في الحرب بشدة القتال ، حتى قال قبله :

بَسْرٌ بِيُزِيلَ الْهَمَّ عَنْ سَكِنَاتِهِ وَطَعْنٌ كَإِيزَاغِ الْمَخَاضِ الضَّوَارِبِ

فالشيمية هنا : هي صبرهم على لأواء القتال . فلا تطير نفوسهم من الروع ، ولا تضطرب عقولهم وتدبّرهم إذا بلغ القتال مبلغاً يشتت حكمة الحكيم ، والعوازب بجمع عازب ، من قوظم : « عزب حلمه » إذا فارقه وبعد عنده .

معنى : فأحلامهم غير عوازب . وال Shawahed على ذلك أكثر من أن تحصى .

* * *

فتاويـل الكلام : إلا أن يعفونـ أو يعفوـنـ الذي بيـدـه عـقدـةـ نـكـاحـهـ ، (١) وهو الزوج الذي بيـدـهـ عـقدـةـ نـكـاحـ نفسـهـ فيـ كلـ حـالـ قـبـلـ الطـلاقـ وـ بـعـدـهـ = لاـ أنـ معـناـهـ : أوـ يـعـفـوـنـ الذي بيـدـهـ عـقدـةـ نـكـاحـهـنـ ، فيـكـونـ تـأـوـيـلـ الـكـلامـ ماـ ظـنـهـ الـقـائـلـونـ أنهـ الـوـلـيـ وـلـيـ الـمـرـأـةـ . لأنـ وـلـيـ الـمـرـأـةـ لـاـ يـمـلـكـ عـقدـةـ نـكـاحـ المـأـةـ بـغـيرـ إـذـهـاـ ، إـلاـ فيـ حـالـ طـفـولـتـهـ ، وـتـلـكـ حـالـ لـاـ يـمـلـكـ العـقـدـ عـلـيـهـ إـلاـ بـعـضـ أـوـلـيـأـهـاـ ، فـيـ قـوـلـ أـكـثـرـ حـالـ طـفـولـتـهـ ، وـتـلـكـ حـالـ لـاـ يـمـلـكـ العـقـدـ عـلـيـهـ إـلاـ بـعـضـ أـوـلـيـأـهـاـ ، فـيـ قـوـلـ أـكـثـرـ مـنـ رـأـيـ أـنـ الـذـيـ بيـدـهـ عـقدـةـ النـكـاحـ الـوـلـيـ . وـلـمـ يـخـصـ اللـهـ تـعـالـيـ ذـكـرـهـ بـقـوـلـهـ : «ـ أـوـ يـعـفـوـنـ الذيـ بيـدـهـ عـقدـةـ النـكـاحـ »ـ بـعـضـاـ مـنـهـمـ ، فـيـجـوزـ تـوـجـيهـ التـأـوـيـلـ إـلـىـ مـاـ تـأـوـلـهـ ، لـوـ كـانـ لـمـ قـالـوـنـ فـيـ ذـلـكـ وـجـهـ .

* * *

وبـعـدـهـ ، فـإـنـ اللـهـ تـعـالـيـ ذـكـرـهـ إـنـماـ كـنـىـ بـقـوـلـهـ : «ـ وـإـنـ طـلـقـتـمـوـهـنـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـمـسـوـهـنـ »ـ وـقـدـ فـرـضـتـمـ لـهـنـ فـرـيـضـةـ فـنـصـفـ مـاـ فـرـضـتـمـ إـلـاـ أـنـ يـعـفـوـنـ »ـ عنـ ذـكـرـ النساءـ الـلـاتـيـ قـدـ جـرـىـ ذـكـرـهـنـ »ـ فـيـ الـآـيـةـ قـبـلـهـاـ ، وـذـلـكـ قـوـلـهـ : «ـ لـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ إـنـ طـلـقـتـمـ النـسـاءـ مـاـ لـمـ تـمـسـوـهـنـ »ـ ، وـالـصـبـاـيـاـ لـاـ يـسـمـيـنـ «ـ نـسـاءـ »ـ ، وـإـنـماـ يـسـمـيـنـ صـبـاـيـاـ أـوـ جـوارـيـ ، وـإـنـماـ «ـ النـسـاءـ »ـ فـيـ كـلـامـ الـعـرـبـ أـجـمـعـ ، اـسـمـ الـمـرـأـةـ ، وـلـاـ تـقـولـ الـعـرـبـ للـطـفـلـةـ وـالـصـبـيـةـ وـالـصـغـيـرـ «ـ اـمـرـأـةـ »ـ ، كـمـاـ لـاـ تـقـولـ لـلـصـبـيـ الصـغـيـرـ «ـ رـجـلـ »ـ .

وـإـذـ كـانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ ، وـكـانـ قـوـلـهـ : «ـ أـوـ يـعـفـوـنـ الذيـ بيـدـهـ عـقدـةـ النـكـاحـ »ـ ، عـنـدـ الرـاعـيـنـ أـنـهـ الـوـلـيـ إـنـماـ هوـ : أـوـ يـعـفـوـنـ الذيـ بيـدـهـ عـقدـةـ النـكـاحـ عـمـاـ وـجـبـ لـوـلـيـتـهـ الـتـيـ تـسـتـحـقـ أـنـ يـوـلـيـ عـلـيـهـاـ مـاـلـهـاـ إـمـاـ الصـغـرـ وـإـمـاـ السـفـهـ ، (٢)ـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ ذـكـرـهـ إـنـماـ اـقـتصـ فـيـ الـآـيـتـيـنـ قـصـصـ النـسـاءـ الـمـطـلـقـاتـ لـعـمـومـ الـذـكـرـ دـوـنـ خـصـوصـهـ ، وـجـعـلـ

(١)ـ فـيـ الـمـخـطـوـطـةـ وـالـمـطـبـوعـةـ «ـ عـقدـةـ النـكـاحـ »ـ ، وـالـصـوـابـ الـذـيـ يـقـضـيـهـ التـأـوـيـلـ وـسـيـاقـ الـكـلامـ بـعـدهـ ، هـوـ مـاـ أـثـبـتـ .

(٢)ـ فـيـ الـمـخـطـوـطـةـ وـالـمـطـبـوعـةـ : «ـ إـمـاـ لـصـغـرـ وـإـمـاـ لـسـفـهـ »ـ ، وـالـصـوـابـ مـاـ أـثـبـتـ .

لهم العفو بقوله : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ » =^(١) كان معلوماً بقوله : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ » ، أن المعنیات ممنهن بالآيتين اللتين ذكرهن فيهما جميعهن دون بعض ، إذ كان معلوماً أن عفواً من تولى عليه ماله ممنهن باطل .

وإذ كان ذلك كذلك ، فبَيْنَ أَنَّ التَّأْوِيلَ فِي قَوْلِهِ : أَوْ يَعْفُو النَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةً نَكَاحَهُنَّ ، يَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ لِأُولَئِكَ الشَّيَّبَاتِ الرَّشِيدَ الْبَوَالِغُ ، مِنَ الْعَفْوِ عَمَّا وَجَبَ لَهُنَّ مِنَ الصَّدَاقِ بِالْطَّلاقِ قَبْلَ الْمَسِيسِ ،^(٢) مِثْلُ الذِّي لِأُولَئِكَ الْأَطْفَالِ الصَّغَارِ الْمُؤْلِى عَلَيْهِنَّ أَمْوَالَهُنَّ السَّفَهُ . وَفِي إِنْكَارِ الْقَاتِلِينَ : « إِنَّ الذِّي بِيَدِهِ عَقْدَةَ النَّكَاحِ الْوَلِيٌّ » ، عَفْوُ أُولَئِكَ الشَّيَّبَاتِ الرَّشِيدَ الْبَوَالِغَ عَلَى مَا وَصَفَنَا ، وَتَفَرِّقُهُمْ بَيْنَ أَحْكَامِهِمْ وَأَحْكَامِ أُولَئِكَ الْأَخْرَى — مَا أَبَانَ عَنْ فَسَادِ تَأْوِيلِهِمُ الذِّي تَأَوَّلُوهُ فِي ذَلِكَ .

وَيَسْأَلُ الْقَاتِلُونَ بِقَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ ، الْفَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلٍ أَوْ نَظِيرٍ ، فَلَمْ يَقُولُوا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قُوْلًا إِلَّا أَلْزَمُوا فِي خَلَافَهُ مِثْلَهُ .

* * *

القولُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ ﴿وَإِنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾

قال أبو جعفر : اختلاف أهل التأويل فيمن خوطب بقوله : « وَإِنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ». قال بعضهم : خوطب بذلك الرجال والنساء .

* ذكر من قال ذلك :

٥٣٦١ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، سمعت ابن جريج يحدّث ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس : « وَإِنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى » ، قال : أقربُهُمَا لِلتَّقْوَى الذِّي يَعْفُو .

(١) السياق من أول العبارة : وإذ كان ذلك كذلك ... كان معلوماً .

(٢) في المخطوطة « السا الرشد » ، وكأنها كانت « النساء الرشد » ولكنها ستافق بعد أسطر « الشيّبات الرشد » . وأنا أرجح أنها في الموضعين « النساء الرشد » .

٥٣٦٢ — حدثنا ابن البرق قال ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن سعيد ابن عبد العزيز قال : سمعت تفسير هذه الآية : « وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ » ، قال : يعفون جميعاً .

* * *

فتاؤيل الآية على هذا القول : وَأَنْ يَعْفُوا ، أَيْهَا النَّاسُ ، بِعَضُّكُمْ عَمَّا وَجَبَ لَهُ قِبَلَ صَاحْبِهِ مِنَ الصَّدَاقِ قَبْلَ الْفَرْقَادِ عَنْهُ الطَّلاقِ ، أَقْرَبُ لَهُ إِلَى تَقْوَى اللَّهِ .

* * *

وقال آخرون : بل الذين خوطبوا بذلك أزواج المطلقات .

* ذكر من قال ذلك :

٥٣٦٣ — حدثنا ابن حميدة قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي : « وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ » ، وَأَنْ يَعْفُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ .

* * *

فتاؤيل ذلك على هذا القول : وَأَنْ تَعْفُوا أَيْهَا الْمُفَارِقُونَ أَزْوَاجُهُمْ ، فَتَرَكُوا هُنَّ ٢٤١/٢ ما وَجَبَ لَكُمُ الرَّجُوعُ بِهِ عَلَيْهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ الَّذِي سَقَمُوهُ إِلَيْهِنَّ ، أَوْ تَمْسُوا هُنَّ — (١) بِإِعْطَائِكُمْ إِيَاهُنَّ الصَّدَاقُ الَّذِي كُنْتُمْ سَمِيتُمْ هُنَّ فِي عَقْدَةِ النِّكَاحِ إِنْ لَمْ تَكُونُوا سَقَمُوهُ إِلَيْهِنَّ — أَقْرَبُ لَكُمْ إِلَى تَقْوَى اللَّهِ .

* * *

قال أبو جعفر : والذى هو أولى القولين بتاؤيل الآية عندى في ذلك ، ما قاله ابن عباس ، وهو أن معنى ذلك : وَأَنْ يَعْفُوا بِعَضُّكُمْ لِبَعْضٍ = أَيْهَا الْأَزْوَاجُ وَالزَّوْجَاتُ ، بعد فراق بعضكم بعضًا عما وجب لبعضكم قبل بعض ، فيترک له إن كان قد بقى له قبليه . وإن لم يكن بقى له ، فبأن يوفيه بثمامه = أَقْرَبُ لَكُمْ إِلَى تَقْوَى اللَّهِ .

* * *

(١) في المطبوعة : « أَوْ إِلَيْهِنَّ بِإِعْطَائِكُمْ » بياض في أصواتها ، وفي الخطوطه : « وَأَنْ بِإِعْطَائِكُمْ » ؛ كأن الناسخ لم يستطع أن يجيئ قراءة الكلمة ، فكتب التاءين في الأول ثم وقف ، ولم يعد . وقد مضت الآثار في إكمال الصداق وإتمامه مثل رقم ٥٣٢٣ وما بعده وما قبله ، فلن هناك استظهرت صواب هذه الأحرف الناقصة ، وبما يقتضيه معنى الكلام .

إِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَمَا فِي الصَّفْحِ عَنْ ذَلِكَ مِنْ الْقُرْبَىٰ مِنْ تَقْوَىٰ اللَّهِ ، فَيَقُولُ
لِلصَّافِحِ الْعَافِ عَمَّا وَجَبَ لَهُ قِبِيلٌ صَاحِبَهُ : فَعَلَّكَ مَا فَعَلْتَ أَقْرَبَ لَكَ إِلَى تَقْوَىٰ اللَّهِ ؟
قِيلَ لَهُ : الَّذِي فِي ذَلِكَ مِنْ قَرْبَهُ مِنْ تَقْوَىٰ اللَّهِ ، مَسَارِعُهُ فِي عَفْوِهِ ذَلِكَ إِلَى
مَا نَدَبَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَدُعَاهُ وَحْضَهُ عَلَيْهِ . فَكَانَ فَعْلَهُ ذَلِكَ — إِذَا فَعَلَهُ ابْتِغَاءً مَرْضَاهُ
اللَّهُ ، وَإِيَشَارَ مَا نَدَبَهُ إِلَيْهِ عَلَى هُوَ نَفْسُهُ — مَعْلُومًا بِهِ ، إِذْ كَانَ مُؤْثِرًا فَعَلَ مَا نَدَبَهُ
إِلَيْهِ مَا لَمْ يَفْرُضْهُ عَلَيْهِ عَلَى هُوَ نَفْسُهُ : أَنَّهُ لَمْ يَفْرُضْهُ عَلَيْهِ وَأَوْجَبْهُ أَشَدَّ إِيَشَارَةً ،
وَلَمَّا نَهَى أَشَدَّ تَجْنِبًا . وَذَلِكَ هُوَ قَرْبَهُ مِنْ تَقْوَىٰ .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿وَلَا تَنْسُوا أَفْضُلَيْنِكُمْ﴾

قال أبو جعفر : يقول تعالى ذكره : ولا تُغْفِلُوا ، أَيْهَا النَّاسُ ، الْأَخْذَ بِالْفَضْلِ
بعضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فَتَرَكُوهُ ،^(١) وَلَكُنْ لِيَتَفَضَّلَ الرَّجُلُ الْمَطْلُقُ زَوْجَتِهِ قَبْلَ مُسِيسِهَا ،
فَيَكْمَلُ لَهَا تَكَامُ صَدَاقَهَا إِنْ كَانَ لَمْ يَعْطُهَا جَمِيعَهُ . وَإِنْ كَانَ قَدْ سَاقَ إِلَيْهَا جَمِيعَ
مَا كَانَ فَرَضَ لَهَا ، فَلِيَتَفَضَّلَ عَلَيْهَا بِالْعَفْوِ عَمَّا يَحْبُبُ لَهُ وَيَحْوِزُ لَهُ الرَّجُوعُ بِهِ عَلَيْهَا ،
وَذَلِكَ نَصْفُهُ . إِنْ شَحَّ الرَّجُلُ بِذَلِكَ وَأَبْلَى إِلَى الرَّجُوعِ بِنَصْفِهِ عَلَيْهَا ، فَلَتَفَضُّلِ الْمَرْأَةُ
الْمَطْلُقَةُ عَلَيْهِ بِرَدٍّ جَمِيعِهِ عَلَيْهِ ، إِنْ كَانَتْ قَدْ قَبَضَتْهُ مِنْهُ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَبَضَتْهُ ،
فَتَعْفُو [عَنْ] جَمِيعِهِ .^(٢) إِنْ هُمَا لَمْ يَفْعَلَا ذَلِكَ وَشَحَّا وَتَرَكَا مَا نَدَبَهُمَا اللَّهُ إِلَيْهِ — مِنْ أَخْذِ
أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْفَضْلِ — فَلَهَا نَصْفُ مَا كَانَ فَرَضَ لَهَا فِي عَقْدِ النَّكَاحِ
وَلَهُ نَصْفُهُ .

(١) انظر معنى «النسيان» فيما سلف ٢ : ٩ ، ٤٧٦ .

(٢) ما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق .

و بما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك :

٥٣٦٤ — حدثنا أحمد بن حازم قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن جبير ، عن أبيه جبير : أنه دخل على سعد بن أبي قاص فعرض عليه ابنته له فتزوجها ، فلما خرج طلاقها وبعث إليها بالصداق . قال : قيل له : فلم تزوجْ جُنْهَا ؟ قال : عرضها على فكرهت ردّها ! قيل : فلم تبعث بالصداق ؟ قال : فأين الفضل ؟

٥٣٦٥ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، قال : إتمام الزوج الصداق ، أو ترك المرأة شطره .

٥٣٦٦ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، قال : إتمام الصداق ، أو ترك المرأة شطره .

٥٣٦٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٣٦٨ — حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، في هذا وفي غيره .

٥٣٦٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، قال يقول : ليتعاطفا .

٥٣٧٠ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير » ، يرغبكـم الله في المعروف ويحثـكم على الفضل .

٥٣٧١ — حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ،

عن الضحاك في قوله : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، قال : المرأة يطلقها زوجها وقد فرض لها ولم يدخل بها ، فلها نصف الصداق . فأمر الله أن يترك لها نصيتها وإن شاء أن يتم المهر كاملاً . وهو الذي ذكر الله : « ولا تنسوا الفضل بينكم » .

٥٣٧٢ — حديث موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، حض كل واحد على الصلة — يعني الزوج والمرأة ، على الصلة .

٥٣٧٣ — حديث المثنى قال ، حدثنا حبان بن موسى قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا يحيى بن بشر : أنه سمع عكرمة يقول في قول الله : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، وذلك الفضل هو النصف من الصداق ، وأن تعفو عنه المرأة للزوج أو يعفو عنها ولديها .

٥٣٧٤ — حديث يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، قال : يعني عن نصف الصداق أو بعضه .

٥٣٧٥ — حديث ابن حميد قال ، حدثنا مهران = وحدثني علي قال ، حدثنا زيد = جمياً ، عن سفيان : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، قال : حتى بعضهم على بعض في هذا وفي غيره ، حتى في عفو المرأة عن الصداق ، والزوج بالإتمام .

٥٣٧٦ — حديث يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ، عن الضحاك : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، قال : المعروف .

٥٣٧٧ — حديث ابن البرق قال ، حدثنا عمرو ، عن سعيد قال ، سمعت تفسير هذه الآية : « ولا تنسوا الفضل بينكم » ، قال : لا تنسوا الإحسان .

القول في تأویل قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٢٣٧)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : « إن الله بما تعملون » ، أيها الناس ، مما ندبككم إليه وحضركم عليه ، من عفو بعضكم لبعض مما وجب له قبله من حق بسبب النكاح الذي كان بينكم وبين أزواجكم ، وتفضل بعضكم على بعض في ذلك ، وفي غيره ^(١) مما تأتون وتدررون من أموركم في أنفسكم وغيركم مما حشركم الله عليه وأمركم به أو نهاكم عنه = « بصير » ، يعني بذلك : ذو بصر ، ^(٢) لا يخفى عليه منه شيء من ذلك ، بل هو يخصيه عاليكم ويحفظه ، حتى يجازي ذا الإحسان منكم على إحسانه ، وهذا الإساءة منكم على إساعته . ^(٣)

* * *

القول في تأویل قوله ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : واظبوا على الصلوات المكتوبات في أوقاتهن ، وتعاهدوهن والرموهن ، وعلى الصلاة الوسطى منها .

(١) في المخطوطة « ولغيره » ، وفي المطبوعة : « وبغيره » ، والسياق يقتضي ما أثبتت .

(٢) انظر القول في تفسير « بصير » فيما سلف ٢ : ١٤٠ ، ٣٧٦ ، ٥٠٦ / ثم ٧٦ :

(٣) انتهى عند هذا الموضع جزء من التقسيم القديم الذي نقلت عنه نسختنا ، وفيها ما نصه .

« يتلوه القول في تأویل قوله :

حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآلـه وصحبه وسلم »

ثم يبتدئ بعده :

« بسم الله الرحمن الرحيم
رب أعن »

وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٣٧٨ - حدثني المشي قال، حدثنا إسحق بن الحجاج قال، حدثنا أبو زهير، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق في قوله: «حافظوا على الصلوات»، قال: المحافظة عليها: المحافظة على وقتها ، وعدم السهو عنها .

٥٣٧٩ - حدثني يحيى بن إبراهيم المسعودي قال، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق في هذه الآية : «حافظوا على الصلوات» ، فالحافظة عليها: الصلاة لوقتها = والسهو عنها : ترك وقتها .^(١)

* * *

ثم اختلفوا في «الصلاحة الوسطى». فقال بعضهم : هي صلاة العصر .

* ذكر من قال ذلك :

٥٣٨٠ - حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا أبو عاصم = وحدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد = جميعاً قالا ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن الحارث ، عن علي قال : الصلاحة الوسطى صلاة العصر .^(٢)

(١) الأثر : ٥٣٧٩ - هو : يحيى بن إبراهيم بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود المسعودي . روى عن أبيه وجده . قال النسائي : «صحيح» ، وذكره ابن حبان في الشفقات مترجم في التهذيب .

(٢) الخبر : ٥٣٨٠ - روى أبو جعفر هنا ، في تفسير الصلاحة الوسطى ١١٣ خبراً ، بين مرفوع وموقوف وأثر ، على اختلاف الروايات في ذلك ، بعضها صحيح ، وبعضها ضعيف ، مما لم نجد مستوفياً وافياً في غير هذا الموضع من الدواعين . واجتهد - الله دره - حتى أوفى على الغاية ، ثم أبى عن القول الراجح الصحيح : أنها صلاة العصر ، كعادته في الترجيح ، واختيار ما يراه أقوى دليلاً . فأولها : هذا الخبر عن علي ، وهو موقوف عليه ، وإسناده ضعيف جداً .

سفيان : هو الثوري الإمام .

أبو إسحق : هو السبيبي الإمام .

الحارث : هو ابن عبد الله الأعور الهمداني . وهو ضعيف جداً ، كما بينا فيما مضى : ١٧٤ . وهذا الخبر رواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ١٠٣ ، من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحق به ، ولم يذكر لفظه ، إحالة على روایات قبله . وسيأتي هذا القول عن علي ، بأسانيد ، فيها صحاح كثيرة ٥٣٨٢ - ٥٣٨٦ - ٥٤٢٢ ، ٥٤٢٩ - ٥٤٤٤ .

٥٣٨١ — حدثني محمد بن عبيد المخاربي قال، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحق قال، حدثني من سمع ابن عباس وهو يقول: «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى» ، قال: العصر .^(١)

٥٣٨٢ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا مصعب بن سلام ، عن أبي حيان ، عن أبيه ، عن علي قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر .^(٢)

٥٣٨٣ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا أبو حيان ، عن أبيه ، عن علي مثله .^(٣)

٥٣٨٤ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا مصعب ، عن الأجلح ، عن أبي إسحق ، عن الحارث قال : سمعت عليهما يقول : الصلاة الوسطى صلاة العصر .^(٤)

٥٣٨٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكما ، عن عنبرة ، عن أبي إسحق ،

(١) الخبر : ٥٣٨١ — وهذا موقوف على ابن عباس أيضاً . وإننا نناده ضعيف ، بل هي حالة الرجل المبهم الرواية عنه « من سمع ابن عباس » .
وسيأتي عن ابن عباس ، من أوجه كثيرة : ٥٤١٣ ، ٥٤١٦ ، ٥٤٣٣ ، ٥٤٣٥ — ٥٤٦٨ ، ٥٤٦٥ — ٥٤٧٢ ، ٥٤٧٩ — ٥٤٨١ .

(٢) الخبر : ٥٣٨٢ — هنا إسناد حسن على الأقل . مصعب بن سلام التميمي : صدوق ، وثقة بعضهم ، وضعفه آخرون . والظاهر من ترجمته أن الكلام فيه لأحاديث غلط فيها ، فما لم يثبت غلطه فيه فهو مقبول . وله ترجمة مفصلة في تاريخ بغداد ١٣١٠ : ١٠٨ - ١١٠ .

أبو حيان : هو التميمي الكوفي العابد ، واسميه : يحيى بن سعيد بن حيان . وهو ثقة ، كان الشورى يعظمنه ويوثقه . أخرج له أصحاب الكتب الستة .

أبوه سعيد بن حيان :تابع ثقة ، روى عن علي ، وأبي هريرة .

(٣) الخبر : ٥٣٨٣ — وهذا إسناد صحيح ، متابعة صحيحة من ابن علية لمصعب بن سلام ، في حديثه السابق .

وقد ذكر ابن حزم في الحل ٤ : ٢٥٩ ، نحو هذا المعنى : « عن يحيى بن سعيد القطان ، عن أبي حيان يحيى بن سعيد التميمي ، حدثني أبي : أن سائلاً سأله عليهما : أى الصلوات ، يا أمير المؤمنين ، الوسطى ؟ وقد نادى مناديه العصر ، فقال : هي هذه » .

(٤) الخبر : ٥٣٨٤ — الأجلح : هو ابن عبد الله الكلندي ، وهو ثقة ، تكلم فيه بعضهم بغير حجة . وترجمه البخاري في الكبير ٦٨/٢ ، فلم يذكر فيه جرحاً .

عن الحارث قال : سألت علياً عن الصلاة الوسطى ، فقال : صلاة العصر .^(١)

٥٣٨٦ — حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ، حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد قال ، أخبرنا حمزة بن شريح قال ، أخبرنا أبو صخر : أنه سمع أبا معاوية البجلي من أهل الكوفة يقول : سمعت أبا الصهباء البكري يقول : سألت على بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى فقال : هي صلاة العصر ، وهي التي فتن بها سليمان بن داود صلى الله عليه .^(٢)

٥٣٨٧ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية قال ، أخبرنا سليمان التيمي = وحدثنا حميد بن مسعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل ، قال ، حدثنا التيمي = عن أبي هريرة أنه قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .^(٣)

(١) الخبر : ٥٣٨٥ — عن سعيد : هو ابن سعيد بن النضرى الأسى . مضى مراراً ، منها :

. ٣٣٥٦

وهذا الإسناد الذى قبله ضعيفان ، من أجل الحارث الأعور ، كما قلنا في : ٥٣٨٠ .

(٢) الخبر : ٥٣٨٦ — أبو زرعة ، وهب الله بن راشد ، مضى في : ٢٣٧٧ ، ٢٨٩١ . ووقع في المطبوعة هنا « وهب بن راشد » ، وهو خطأ ، وثبتت على الصواب في المخطوطة . أبو صخر : هو حميد بن زياد الخراط ، صاحب العباء ، سكن مصر . وهو ثقة ، أخرج له مسلم في الصحيح .

أبو معاوية البجلي : عقد له صاحب التهذيب ترجمة خاصة في الكني ١٢ : ٢٤٠ ، ونقل عن أبي أحمد الحاكم أنه « عمار الذهبي » ، وجعل ذلك قوله . وال الصحيح أنه هو « عمار بن معاوية الذهبي البجلي » ، وهو ثقة ، أخرج له مسلم في الصحيح . وترجمة ابن أبي حاتم ٣٩٠/١ . و « الذهبي » : بضم الدال المهملة وسكون الهاء ، نسبة إلى « دهن بن معاوية » ، بطن من بحيرة .

أبو الصهباء البكري : لم أجده له ترجمة إلا في كتاب ابن أبي حاتم ٤/٣٩٤ ، قال : « أبو الصهباء البكري ، أنه سأله على بن أبي طالب ، روى عنه سعيد بن جبير » . ثم قال : « سئل أبو زرعة عن اسمه ؟ فقال : لا أعرف اسمه » . ولم يذكر فيه جرحأ . وقد استفينا من هذا الموضع من الطبرى أنه روى عنه أيضاً أبو معاوية البجلي ، فارتقت عنه الجهة ، وعرف شخصه . فهذا إسناد صحيح .

وقد ذكر ابن حزم في المخل ٤ : ٢٥٩ ، نحو معناه عن علي ، من وجه آخر ، من رواية سلمة ابن كهيل ، عن أبي الأحوص ، عن علي .

وذكر السيوطي ١ : ٣٠٥ ، نحوه أيضاً ، وذكر كثيراً من خرجوه ، منهم : وكيع ، وابن أبي شيبة عبد بن حميد ، والبيهقي في الشعب .

(٣) الخبر : ٥٣٨٧ — أبو صالح : هو السمان الزيات ، مولى جويرية بنت الأحسن ، واسميه :

٥٣٨٨ — حدثني المثنى قال، حدثنا سويد قال، أخبرنا ابن المبارك، عن معمر،

عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن ابن لبيبة ، عن أبي هريرة : « حافظوا على الصلوات، والصلوة الوسطى » ، ألا وهي العصر ، ألا وهي العصر .^(١)

ذكوان . وهوتابعى ثقة ، أخرج له أصحاب الكتب الستة . وهو والد سهيل ، صالح ، عبد الله ، روى عنه أولاده وغيرهم ، من التابعين فن بعدهم .

وهذا الخبر ذكره ابن حزم في الحلية : ٤ - ٢٥٨ ، « من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن سليمان التيمي ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة » ، مرفوعاً . وكذلك رواه البيهقي ١ : ٤٦٠ - ٤٦١ ، من طريق إبراهيم بن عبد الله البصري ، عن الأنصاري ، وهو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ، عن سليمان التيمي ، قال : « فذكره موقعاً » . ثم رواه من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل . عن أبيه ؟ « حدثنا يحيى بن سعيد ، عن التيمي ، فذكره موقعاً » . ثم حكى عن عبد الله بن أحمد ، بالإسناد نفسه متصلًا به ، قال : « قال أبي : ليس هو أبو صالح السمان ، ولا باذام . هذا بصرى ، أراه ميزان ، يعني : اسمه باذام » . وهذا الظن من الإمام أحمد رحمه الله ، ينفيه تصريح من ذكرنا من الرواة بأنه « أبو صالح السمان » . وأما « أبو صالح ميزان » ، فإنه تابعي آخر ثقة ، مترجم في التهذيب ، والكبير للبخاري ٤ / ٦٧ . ولكنهم لم يذكروا له رواية عن أبي هريرة .

بل إنه قد رواه البيهقي أيضًا ، قبل ذلك مرفوعاً : فرواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سليمان التيمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً .
وسيأتي — مرفوعاً — من هذا الوجه : ٥٤٣٢ .
وسيأتي — مرفوعاً — من رواية سليمان التيمي ، عن أبي صالح : ٥٣٩٠ .

(١) الخبر : ٥٣٨٨ — سويد : هو ابن نصر بن سويد المروزي ، مضى في : ٢٩٤١ .

عبد الله بن عثمان بن خثيم : مضى في : ٤٣٤١ . وحده « خثيم » : بضم الحاء المعجمة وفتح الشاء المشتملة . ووقع في المطبوعة « غم » ، وهو خطأ . وثبتت على الصواب في المخطوطة .

ابن لبيبة : هو عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الطائفي ، لم أجده له ترجمة إلا في ابن أبي حاتم ٢ / ٢ ، قال : « روى عن أبي هريرة ، وابن عمر . روى عنه عبد الله بن عثمان بن خثيم ، ويعلى بن عطاء » . فهو تابعي معروف ، لم يذكر بجرح ، فهو ثقة . وذكر اسمه عند الطحاوي والسيوطى : « عبد الرحمن بن لبيبة » ، وعند ابن حزم « عبد الرحمن نافع » فقط . كما سيأتي في التخريج .

والخبر رواه الطحاوى في معانى الآثار ١ : ١٠٣ - ١٠٤ ، من طريق إسماعيل بن عياش ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، « عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائفى : أنه سأل أبا هريرة . . . » فذكره مطولاً .
وذكره السيوطى ١ : ٣٠٤ ، مطولاً ، كرواية الطحاوى . ونسبه إليه وإلى عبد الرزاق في المصنف .
وهو تساهل منه . لأن رواية عبد الرزاق مختصرة جداً .

وذكرة ابن حزم في الحلية : ٤ - ٢٥٩ ، مطولاً ، « من طريق إسماعيل بن إسحق ، حدثنا على بن عبد الله ، هو ابن المدينى ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا عبد الله بن عثمان ، عن عبد الرحمن نافع : أن أبا هريرة سئل عن الصلاة الوسطى ؟ . . . » ، فذكره .

وأما رواية عبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨٢ (مخطوط مصور) — فإنها مختصرة جداً : « عبد الرزاق من معمر ، عن ابن خثيم ، عن ابن لبيبة ، عن أبي هريرة ، قال : هي العصر » .

٥٣٨٩ - حديثى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا أبى وشعيّب

ابن الليث ، عن يزيد بن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهلهَ ومالهَ» ، فكان ابن عمر يرى لصلاة العصر فضيلةً للذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها : أنها الصلاة الوسطى .^(١)

٥٣٩٠ - حديثى محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا معتمر ، عن أبيه ،

قال ، زعم أبو صالح ، عن أبي هريرة أنه قال : هي صلاة العصر .^(٢)

(١) الحديث : ٥٣٨٩ - هذا إسناد صحيح جداً .

وأصل الحديث المروي ، دون رأى ابن عمر في آخره - رواه أحمد في المستند : ٤٥٤٥ ، عن سفيان ، وهو ابن عبيدة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه أصحاب الكتب الستة ، كما في المتنى : ٥٥٦ .

ورواه أحمد أيضاً ، من طريق كثيرة ، عن نافع ، عن ابن عمر . بينماها في الاستدراكيين : ١٢٩٩ ، ١٥٤٢ .

وأما الحديث ، على النحو الذى رواه أبو جعفر هنا ، بزيادة رأى عبد الله بن عمر - فقد رواه عبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨١ ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، بنحوه ، مختصرأً قليلاً .

وكذلك ذكره السيوطي ١ : ٣٠٤ ، ونسبه لعبد الرزاق ، وعبد بن حميد . ونسى أن ينسبه للطبرى . وسياقى بنحوه : ٥٣٩١ .

وذكر ابن حزم في المحلي ٤ : ٢٥٩ - رأى ابن عمر ، دون أن يذكر الحديث المروي . وكذلك روى الطحاوى في معاني الآثار ١ : ١٠١ قول ابن عمر ، موقوفاً عليه ، صريح اللفظ : «الصلاوة الوسطى صلاة العصر» - من طريق عبد الله بن صالح ، ومن طريق عبد الله بن يوسف ، كلها عن الليث ، عن الهاد ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه .

قوله : «وترا أهله وماله» : هو بالبناء لما لم يسم فاعله . قال ابن الأثير : «أى نقص ، يقال : وترته ، إذا نقصته . فكأنك جعلته وتراً بعد أن كان كثيراً . وقيل : هو من الوتر : الجناية التي يحييها الرجل على غيره ، من قتل أو نهب أو سب . فشباه ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمن قتل حميمه ، أو سلب أهله وماله . يروى بتصب الأهل ورفعه ، فلن نصب جعله مفعولاً ثانياً لوتر ، وأضمر فيه مفعولاً لم يسم فاعله عائداً إلى الذى فاتته الصلاة . ومن رفع لم يضمر ، وأقام الأهل مقام ما لم يسم فاعله ، لأنهم المصابون المأخذون . فلن رد النقص إلى الرجل نسبهما ، ومن رده إلى الأهل والممال رفهمما» .

(٢) الخبر : ٥٣٩٠ - هو تكرار للخبر : ٥٣٨٧ . وكان مكانه أن يذكر عقبه ، أو عقب الذى بعده . لأن إثباته فى هذا الموضوع فصل بين حديثى ابن عمر : ٥٣٨٩ ، ٥٣٩١ - دون ما حاجة لذلك ولا حكمة .

و «معتمر» - في هذا الإسناد : هو ابن سليمان التيهانى .

٥٣٩١ - حدثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ ، حَدَثَنِي عَمِي عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثَ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنْحَوْهُ = قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ ، وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَرِي أَهْمَاءَ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى .^(١)

٥٣٩٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ، حَدَثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ ، حَدَثَنَا هَمَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسْنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : الصَّلَاةُ الْوَسْطَى : صَلَاةُ الْعَصْرِ .^(٢)

٥٣٩٣ - حدثني مُحَمَّدُ بْنُ مُعْمَرَ قَالَ ، حَدَثَنَا أَبْنُ عَامِرٍ قَالَ ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ أَبْنُ أَبِي حَمِيدٍ ، عَنْ حَمِيدَةَ ابْنَةِ أَبِي يَونُسٍ مُولَّةِ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَوْصَتْ عَائِشَةَ لَنَا بِمَنَاعِهَا ، فَوُجِدَتْ فِي مَصْحِفِ عَائِشَةَ : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَهِيَ الْعَصْرُ وَقَوْمُوا اللَّهُ قَانِتِينَ ».^(٣)

(١) الحديث : ٥٣٩١ - هو تكرار للحديث : ٥٣٨٩ ، فصل بينهما - دون ما حاجة - بخبر أبي هريرة . فأوجب شبهة أن يكون قوله في هذا الحديث « بنحوه » ، راجياً إلى خبر أبي هريرة . وليس كذلك ، بل هو تكرار للحديث المروي ولرأي ابن عمر الذي استنبطه من الحديث .

(٢) الخبر : ٥٣٩٢ - عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار : ثقة من شيوخ أئمدة والمخارى . وأخرج له أصحاب الكتب الستة . وله ترجمة جيدة في تاريخ بغداد ١٤٢ : ٢٦٩ - ٢٧٧ . الحسن : هو البصري . وقد روى ابن أبي حاتم في المراسيل ، ص : ١٥ ، عن علي بن المديني ، أن الحسن لم يسمع من أبي سعيد الخدري شيئاً ، وكذلك روى نحوه عن همز . فهذا الخبر منقطع لهذا . وإن الخبر رواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ١٠٣ ، عن ابن مرزوق ، عن عفان عن همام ، بهذا الإسناد . ولم يذكر لفظه ، إحالة على ما قبله . وسيأتي في : ٤٤٥ ، رواية عن أبي سعيد الخدري : أنها الظاهر . وهذا هو الذي ذكره السيوطي ١ : ٣٠٢ نقلًا عن الطبرى .

وأبو سعيد من روى عنه أنها الظاهر ، وروى عنه أنها العصر ، كما في ابن كثير ١ : ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، وفتح الباري ٨ : ١٤٦ . وقد ذكر الحافظ في الفتح أن أَحَدَ روى عن أبي سعيد - من قوله - أنها صلاة العصر . وهذه الرواية لم أجدها في المسند ، فما أدرى : أنها في موضع آخر عرضاً غير مسند إلى سعيد؟ أم في كتاب آخر من كتب أَحَدٍ غير المسند؟ وإن كان مقتضى الإطلاق أن يراد المسند!

(٣) الخبر : ٥٣٩٣ - ابن عامر : هكذا ثبت في المخطوطة والمطبوعة! ولست أدرى من هو؟ والراجح - عندنا - أنه خطأ ، صوابه « أبو عامر » ، وهو « أبو عامر العقدى عبد الملك بن عمرو » فهو يروى عن محمد بن أبي حميد ، ويروى عنه محمد بن معمر ، شيخ الطبرى .

٥٣٩٤ — حدثني سعيد بن يحيى الأموي قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا ابن جرير قال ، أخبرنا عبد الملك بن عبد الرحمن : أن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن

سألت عائشة عن الصلاة الوسطى ، قالت : كنا نقرؤها في الحرف الأول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى = [قال أبو جعفر : أنه قال] = صلاة العصر وقوموا لله قانتين » .

٥٣٩٥ — حدثني عباس بن محمد قال ، حدثنا حجاج قال ، قال ابن جرير ،

أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن ، عن أمه أم حميد ابنته عبد الرحمن : أنها سألت عائشة ، فذكر نحوه = إلا أنه قال : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلاة العصر » .^(١)

حبيدة ابنة أبي يونس مولاة عائشة : لا أدرى من هي ، ولا ما شأنها ؟ لم أجدها ذكرًا في كل المصادر التي بين يدي ، ولا في كتاب الثقات لابن حبان ، فأمّرها مشكل حقًا . وسيأتي خبران « عن أبي يونس مولى عائشة » : ٥٤٦٦ ، ٥٤٦٧ ، وهذا تابعي معروف ، كما سيأتي ، فلعل هذه ابنته . وقد ذكر السيوطي ١ : ٣٠٤ نحو هذا الخبر ، هكذا : « وأخرج وكيع عن حبيدة ، قالت : قرأت في مصحف عائشة : حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى ، صلاة العصر » .

وكذلك رواه ابن أبي داود في المصاحف ، ص : ٨٤ ، عن محمد بن معدر ، عن أبي عاصم ، عن ابن جرير ، عن ابن أبي حميد ، قال : « أخبرتني حبيدة » ، ولم يذكر نسبها .

وستأتي أخبار أخرى عن عائشة : ٥٣٩٤ - ٥٣٩٥ - ٤٣٩٧ - ٥٤٠٠ ، ٥٤٠١ ، ٥٤٦٦ ، ٥٤٦٧ .

(١) الحديشان : ٥٣٩٤ ، ٥٣٩٥ - عبد الملك بن عبد الرحمن بن خالد بن أسيد - بفتح المدزة - القرشي : ثقة . ترجمه ابن أبي حاتم ٢/٣٥٥ ، قال : « روى عن أمه أم حميد ، قالت : سمعت عائشة . روى عنه ابن جرير » . وهو العقيلي ، فلم يرفع نسبه ، وقال : « من ولد عتاب بن أسيد » . واستدرك عليه الحافظ في لسان الميزان ٤ : ٦٥ - ٦٦ ، ونقل ترجمته من ثقات ابن حبان ، نحو كلام ابن أبي حاتم .

أمها « أم حميد ابنة عبد الرحمن » : لم أتوثق من ترجمتها . في التهذيب ١٢ : ٤٦٥ - ترجمة هكذا : « أم حميد ، ويقال : أم حبيدة ، بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، روى ابن جرير عن أبيه عنها » . فإن لم تكنها فلا أدرى ؟

وهذه الحديشان بمعنى واحد ، إلا أن في أولهما : « صلاة العصر » ، بدون الواو ، وفي ثانيهما : « وصلاة العصر » ، بإثبات الواو . وهذه الواو العاطفة - في رواية إثباتها : هي من عطف الصفة على الموصوف ، لا عطف المغايرة . كما يدل عليه الرواية الآتية : ٥٣٩٧ ، « وهي صلاة العصر » . وانظر فتح الباري ٨ : ١٤٨ ، وما يأتي : ٥٤٦٥ - ٥٤٦٨ .

وهذا المعنى - عن عائشة - رواه عبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨٢ ، عن ابن جرير ، بهذا

٥٣٩٦ — حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن محمد بن عمرو ،
أبي سهل الأنباري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة في قوله : « الصلاة
الوسطى » ، قالت : صلاة العصر . ^(١)

٥٣٩٧ — حدثني المشي قال ، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد ، عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه قال : كان في مصحف عائشة : « حافظوا على الصلوات
والصلاحة الوسطى وهي صلاة العصر » . ^(٢)

الإسناد ، ولم يذكر لفظه ، إحالة على رواية قبله ، فيها إثبات الواو .
ورواه ابن حزم في المثل ٤ : ٢٥٧ - ٢٥٨ ، بإسناده ، من طريق عبد الرزاق .
ورواه ابن أبي داود في المصحف ، ص : ٨٤ ، بإسنادين : من طريق أبي عاصم ، ومن طريق
حجاج - كلامها عن ابن جريج ، به .

ورواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ١٠٢ ، من طريق الحجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، به .
(١) الخبر : أبو سهل محمد بن عمرو الأنباري الواقفي البصري : الراجح عندنا
توثيقه ، ترجم له البخاري في الكبير ١٩٤ / ١ ، فلم يذكر فيه جرحًا ، وذكره ابن حبان في الثقات ،
ثم ذكره في الصحفاء . وترجمه ابن أبي حاتم ٤ / ٣٢ ، فذكر الأقوال في تصعيقه فقط . وقال ابن حزم
في المثل ٤ : ٢٥٦ ، « ثقة . روى عنه ابن مهدي ، ووكيع ، ومعدن ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم » .
ووقع في المطبوعة : « محمد بن عمرو وأبي سهل الأنباري » ! وزيادة الواو قبل الكنية خطأ ،
ووقع في المخطوطة أيضًا .

ووقع في المطبوعة أيضًا : « قال صلاة العصر » . وهو خطأ واضح . صوابه « قالت » .
والخبر ، ذكر ابن حزم في المثل ٤ : ٢٥٦ أنه رواه « من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن
أبي سهل محمد بن عمرو الأنباري ، عن محمد بن أبي بكر ، عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : الصلاة
الوسطى صلاة العصر » . ثم قال ابن حزم : « فهذه أصح رواية عن عائشة » .

وقوله في الإسناد « عن محمد بن أبي بكر » - هكذا وقع في المثل ، فلا أدرى ، أللرواية عن ابن
مهدي هكذا ؟ فيكون محمد بن عمرو رواه عن القاسم بن محمد وعن أبيه ! أم هو خطأ من ناسخ المثل ؟
وإذا أرجح أنه خطأ ، لأن محمد بن أبي بكر الصديق قديم الوفاة . وشيخ محمد بن عمرو كلهم مقارب
لطبقة القاسم بن محمد ، ثم إنهم لم يذكروا محمد بن أبي بكر في شيوخ محمد بن عمرو . وأكثر من هذا
أنهم لم يذكروا - فقط - روايًّا عن محمد بن أبي بكر ، غير ابنه القاسم بن محمد . ولكن ابن حزم يشير
بعد ذلك ، ص : ٢٥٩ إلى رواية القاسم بن محمد عن عائشة « مثل ذلك » . فالظاهر أن الخطأ قديم ،
في الكتب التي نقل عنها ابن حزم .

(٢) الخبر : ٥٣٩٧ - المشي - شيخ الطبرى : هو ابن إبراهيم الآملى ، كما بيننا فيما مضى :
١٨٦ ، ١٨٧ . وقع في ابن كثير ، نقلًا عن هذا الموضع : « ابن المشي » ، وهو خطأ .
الحجاج : هو ابن المنhal الأنطاطى ، كما مضى في رواية المشي عنه : ٦٨٢ ، ٦٨٣ .
حماد : هو ابن سلمة ، كما تبين من رواية ابن حزم التي سنذكر .

٥٣٩٨ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن داود بن قيس قال ، حدثى عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال : أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفاً وقالت : إذا انتهيت إلى آية الصلاة فأعلمها ، فأعلمتها ، فأمليت على : « حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى صلاة العصر ». ^(١)

٥٣٩٩ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه قال : كان الحسن يقول : الصلاة الوسطى صلاة العصر . ^(٢)

والخبر نقله ابن كثير ١ : ٥٨٠ ، عن هذا الموضع . ونقله الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٦ ، والسيوطى ١ : ٣٠٤ ، ولم ينسبه لغير الطبرى .
وذكره ابن حزم في الحلبي ٤ : ٢٥٤ « عن حاد بن سلمة ، عن هشام بن عروة » . ولكن فيه : « صلاة العصر » ، بدون كلمة « هي » .
وكذلك هو بنحوه ، في كتاب المصاحف لابن أبي داود ، ص : ٨٣ ، من طريق يزيد ، عن حاد ، عن هشام ، عن أبيه .
ورواه عبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨٢ ، عن معدر ، عن هشام بن عروة ، قال : « قرأت في مصحف عائشة رضى الله عنها : « حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى وصلاة مصر وقوموا لله قاذفين » . فلم يذكر كلمة « هي » . وجعله من قراءة هشام نفسه في مصحف عائشة ، لا من روایته عن أبيه .
وهذه الرواية ذكرها السيوطى ١ : ٣٠٢ ، ونسبها عبد الرزاق ، وابن أبي داود . ولم أجدها في كتاب المصاحف .

(١) الخبر : ٥٣٩٨ — داود بن قيس الفراء الدباغ المدنى : ثقة حافظ ، كما قال الشافعى . ووثقه ابن المدينى وغيره .

عبد الله بن رافع المخزوى ، أبو رافع المدى ، مولى أم المؤمنين عتابة :تابعى ثقة . وهذا الخبر رواه عبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨٢ ، عن داود بن قيس ، ولكن بلفظ : « صلاة العصر » ، بزيادة الواو .

وكذلك هو في الحلبي ٤ : ٢٥٤ ، نقلًا عن عبد الرزاق .
وكذلك نقله السيوطى ١ : ٣٠٣ . ونسبه لوكيع ، وابن أبي شيبة في المصنف ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي داود في المصاحف ، وابن المنذر . ونسى أن ينسبه عبد الرزاق .

وهو في كتاب المصاحف لابن أبي داود ، ص : ٨٧ - ٨٨ ، من طريق ابن نافع ، وطريق وكيع ، وطريق سفيان - ثلاثهم عن داود بن قيس . وفي الطريقين الأولين بإثبات الواو ، وفي الثالث بحذفها . وأشار إليه الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٨ ، ونسبه لابن المنذر ، فقط . وقع فيه « عبيد الله بن رافع » وهو خطأ من ناسخ أو طابع .

(٢) الخبر : ٥٣٩٩ — هو أثر من كلام الحسن ، بإسناد ضعيف مجهل ، يقول الطبرى : « حدثت عن عمار » .

٥٤٠٠ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر ، عن أبيه قال ، حدثنا قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عائشة ، أنها قالت : الصلاة الوسطى صلاة العصر .

٥٤٠١ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا يحيى ، عن سليمان التيمي ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عائشة مثله .^(١)

٥٤٠٢ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكماً قال ، حدثنا عنبرة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال : كان يقال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .

٥٤٠٣ — حدثت عن عمارة قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : ذكر لنا عن على بن أبي طالب أنه قال : صلاة الوسطى صلاة العصر .

٥٤٠٤ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ،^{٣٤٤/٢} سعيد بن جبير قال : صلاة الوسطى صلاة العصر .

٥٤٠٥ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سالم ، عن حفصة : أنها أمرت رجلاً يكتب لها مصحفاً فقالت : إذا بلغت هذا المكان فأعلموني . فلما بلغ : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى » ، قالت : اكتب

وسيأتي بإسناد آخر عن الحسن : ٥٤١٩ .

وسيأتي نحو معناه عن الحسن ، مرفوعاً مرسلاً : ٥٤٤١ .

(١) الخبران : ٥٤٠٠ ، ٥٤٠١ — المعتمر — في الإسناد الأول : هو ابن سليمان التيمي .

يحيى — في الإسناد الثاني : هو ابن سعيد القطان .

أبو أيوب : هو يحيى بن مالك المراغي العتكي الأزدي ، وهو تابعي ثقة مأمون . و « المراغي » : نسبة إلى « المراغ » ، وهي بطن من الأزد . و « العتكي » : نسبة إلى « العتيلك » ابن الأزد » . فالظاهر أن المراغ من العتيلك . وأنطلاً ابن حزم في المحلي ، فذكر أن اسم أبي أيوب : « يحيى بن يزيد » . وهو خلاف لما في الدواوين ، بل قد ثبت اسمه في صحيح مسلم ١ : ١٧٠ في حديث آخر : « عن قتادة ، عن أبي أيوب ، واسمها : يحيى بن مالك الأزدي ، ويقال المراغي . والمراغ : حى من الأزد » .

والخبر نقله ابن حزم في المحلي ٤ : ٢٥٩ ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن سليمان التيمي ، به . وذكره السيوطي ١ : ٣٠٥ ، قال : « وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، من طرق عن عائشة » .

« صلاة العصر ». ^(١)

٥٤٠٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المنハال ، قال ، حدثنا حماد ابن سلمة قال ، أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أنها قالت لكاتب مصحفها : إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أخبرك بما سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم . فلما أخبرها قالت : اكتب ، فإني سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وهي صلاة العصر ». ^(٢)

(١) الخبر : ٥٤٠٥ — أبو بشر : هو جعفر بن أبي وحشية ، مضى في : ٣٣٤٨ .
وسيأتي هذا الخبر مطولاً : ٥٤٦١ ، من طريق شعبة ، عن أبي بشر ، عن عبد الله بن يزيد الأزدي ، عن سالم . وفيه هناك : « وصلاة العصر ». ظهر أن هذا الإسناد منقطع بين أبي بشر وسالم . وندع الكلام عليه إلى ذاك الموضع ، إن شاء الله .

(٢) الخبر : ٥٤٠٦ — نافع مولى ابن عمر : تابعي ثقة . ولكن روايته عن حفصة بنت عمر مرسلة ، كما نص على ذلك ابن أبي حاتم في المراسيل ، ص : ٨١ ، وكذلك نقل عنه في التهذيب . وهذا الخبر سيأتي أيضاً : ٥٤٦٣ ، من طريق أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وفيه : « وصلاة العصر » ، بدل « وهي صلاة العصر » .
وكذلك سيأتي : ٥٤٦٢ ، من طريق عبد الوهاب ، عن عبيد الله .

ويدل على انقطاع هذا الإسناد والإسنادين الآتيين : أن ابن أبي داود رواه في المصاحف ، ص ٨٥ ، عن محمد بن بشار — قال : ولم نكتبه عن غيره — : « حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة . . . ». وفيه أيضاً : « وصلاة العصر » .

ثم رواه : ٨٥ — ٨٦ ، عن عمده وإسحق بن إبراهيم ، قالا : « حدثنا حجاج ، حدثنا حماد ، قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن حفصة ، مثله . ولم يذكر فيه ابن عمر ». فقد ظهر أنه اختلف على الحجاج بن منهال في وصله وانقطاعه . والوصل زيادة ثقة ، فتقبل . وروى نحوه عبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨٢ ، عن ابن جريج ، قال : « أخبرني نافع : أن حفصة . . . » — وفيه أيضاً : « وصلاة العصر » .

ورواية ابن جريج هذه — ذكرها ابن حزم في المثلث ٤ : ٢٥٣ . ونستدرك هنا : أننا أشرنا في التعليق عليه إلى رواية الطبرى هذه — ٥٤٠٦ — وقلنا هناك : « وإننا نسأله صحيح جداً ». وقد تبين لنا الآن أن هذا كان خطأ ، وأن الإسناد ضعيف لأنقطاعه ، كما قلنا . نعم إن رواية ابن أبي داود ، التي فيها زيادة « عن ابن عمر » ، دلت على وصل الخبر ، ولكنه إنما يكون صحيحًا فيها ، لا في رواية الطبرى هذه .

وستأتي أسانيد أخرى عن حفصة : ٥٤٥٨ ، ٥٤٦٥ ، ٥٤٦٤ ، ٥٤٧٠ .

- ٥٤٠٧ — حدثني المشنى قال ، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد ، عن عاصم ابن بهدلة ، عن زر بن حبيش قال : صلاة الوسطى هي العصر .
- ٥٤٠٨ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى » ، كنا نُحدّث أئمّها صلاة العصر ، قبلها صلاتان من النهار ، وبعدها صلاتان من الليل .
- ٥٤٠٩ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا جوipr ، عن الضحاك في قوله : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى » ، قال : أمروا بالمحافظة على الصلوات . قال : وخاص العصر ، « والصلاحة الوسطى » ، يعني العصر .^(١)
- ٥٤١٠ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبي معاذ قال ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « والصلاحة الوسطى » ، هي العصر .^(٢)
- ٥٤١١ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربع قال : ذكر لنا عن علي بن أبي طالب أنه قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .
- ٥٤١٢ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثي أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « حافظوا على الصلوات » — يعني المكتوبات — « والصلاحة الوسطى » ، يعني صلاة العصر .
- ٥٤١٣ — حدثني أحمد بن إسحق الأهوازي قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا قيس ، عن أبي إسحق ، عن رزين بن عبيد ، عن ابن عباس قال : سمعته يقول : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى » ، قال : صلاة العصر .^(٣)

(١) الخبر : ٥٤٠٩ — في المطبوعة « جبير » بدل « جوipr » . وهو خطأ .

(٢) الأثر : ٥٤١٠ — في المخطوطة والمطبوعة : « عبد الله بن سليمان » ، وهو خطأ . هذا إسناد دائر في التفسير ، أقربه رقم : ٥٣٥٦ .

(٣) الخبر : ٥٤١٣ — أبو أحمد : هو الزبيري ، محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدى .

قيس : هو ابن الربع الأسدى الكوفى ، رجحنا توثيقه في : ٤٨٤٢ ، وفي المسند : ٦٦١ ، ٧١١٥ . أبو إسحق : هو السباعي . وفي المطبوعة : « عن ابن إسحق » ، وهو تحريف ناسخ أو طابع .

٥٤١٤ - حديثى أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ، حَدَثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ، حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ،

عَنْ ثُوَّاَرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ.^(١)

٥٤١٥ - حديثى يحيى بن أبي طالب قال ، حديثنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ،

عن الصحاك قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .

٥٤١٦ - حديثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمَ قَالَ، حَدَثَنَا أَبُو نُعِيمَ قَالَ، حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ رَزِينَ بْنَ عَبِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: هِيَ صَلَاةُ

الْعَصْرِ.^(٢)

٥٤١٧ - حديثنا ابن بشار قال ، حديثنا ابن أبي عدى قال ، أئبنا إسماعيل

ابن مسلم ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة

الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ.^(٣)

رزين بن عبيده : تابعى ثقة . ترجمه البخارى في الكبير ٢/١ ، وابن أبي حاتم ١/٢ - ٥٠٧ .
فلم يذكرا فيه جرحاً . وهذا كاف في توثيقه .

والخبر سيف : ٥٤١٦ ، من روایة إسرائيل ، وهو ابن يونس بن أبي إسحق السبئي ، عن جده
أبي إسحق .

وكذلك رواه البخارى في الكبير ، في ترجمة « رزين » ، من طريق إسرائيل .

وكذلك رواه الطحاوى في معانى الآثار ١ : ١٠٢ ، من طريق إسرائيل . وقع فيه خطأ في اسم
التابعى .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٥ ، « عن رزين بن عبيده : أنه سمع ابن عباس يقرؤها : الصلاة
الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ ! » هكذا ذكره السيوطي ، ونسبه لأبي عبيده ، وعبد بن حميد ، والبخارى في تاريخه ،
وابن جرير . ، والطحاوى ؛ وفيه تساهل ، فاللفظ عند البخارى والطبرى والطحاوى ليس النص على قراءة
الأية كذلك .

وذكر الهيثمى في مجمع الزوائد ١ : ٣٠٩ ، أن البزار روى عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : صلاة الوسطى صلاة العصر ». قال الهيثمى : « ورجاته موثقون » .

(١) الخبر : ٥٤١٤ - ثوير - بالتصغير - : هو ابن أبي فاختة ، وهو ضعيف جداً .
كما مضى في : ٣٢١٢ . ووقع في المطبوعة « ثور ». وهو خطأ ، وثبت على الصواب في المخطوطة .

(٢) الخبر : ٥٤١٦ - هو تكرار للخبر : ٥٤١٣ ، بمعنىه . وقد سبق الكلام عليه مفصلاً .

(٣) الخبر : ٥٤١٧ - إسماعيل بن مسلم : هو الملك ، بصرى سكن مكة . وحديثه عندنا حسن ،
كما بينا في المسند في حديث آخر : ١٦٨٩ ، وفي شرح الترمذى ١ : ٤٥٤ .
الحسن : هو البصرى . وسمرة : هو ابن جندب الصحابى المعروف .

٥٤١٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا وهب بن جرير قال ، حدثنا أبي
قال ، سمعت يحيى بن أبي أيوب يحدث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرة بن مخمر ،
عن سعيد بن الحكم قال : سمعت أبي أيوب يقول : صلاة الوسطى صلاة العصر .^(١)

واسع الحسن من سمرة ، فيه كلام طويل لأئمة الحديث . والراجح سماعه منه . كما رجحه ابن المديني ،
والبخاري ، والترمذى ، والحاكم ، وغيرهم . وانظر في ذلك شرحنا للترمذى ١ : ٣٤٣ ، والبهر النقى
٥ : ٢٨٩ — ٢٨٨ ، وعن المعبود ١ : ٣٦٩ — ٣٧٠ ، وغير ذلك من المراجع .
والحديث سيأتي بأسانيد آخر : ٥٤٣٨ — ٥٤٣٩ .

ورواه أحمد في المسند ٥ : ٧ ، ١٢ ، ١٣ — بأسانيد ، من طريق سعيد ، وهو ابن أبي عروبة ،
عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة .

وكذلك رواه الترمذى ، رقم : ١٨٢ بشرحنا ، في كتاب الصلاة (١ : ١٥٩ — ١٦٠) شرح
المباركفورى) ، ورواه أيضاً في كتاب التفسير ٤ : ٧٧ (شرح المباركفورى) ، من طريق ابن
أبي عروبة . وقال في الموضع الأول : « حديث سمرة في الصلاة الوسطى حديث حسن ». وقال في الموضع
الثانى : « هذا حديث حسن صحيح » .

وكذلك رواه الطحاوى في معانى الآثار ١ : ١٠٣ ، من طريق روح بن عبادة ، عن ابن أبي عروبة ،
به . مرفوعاً . ولم يذكر لفظه ، إحالة على رواية سابقة .

ورواه البيهقي ١ : ٤٦٠ ، من طريق همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة .

وذكره ابن كثير ١ : ٥٧٨ — ٥٧٩ ، عن روایات المسند بأسانيدها .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٤ ، وزاد نسبته لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والطبراني .

وذكره قبله بلفظ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى ،
وسماها لنا ، وإنما هي صلاة العصر ». ونسبه لأحمد ، وابن جرير ، والطبراني . هكذا قال . ولم أجد
هذا اللفظ في المسند ، ولا في تفسير الطبرى ، وإن كان موافقاً في المعنى لما عندنا فيهما .

(١) الخبر : ٥٤١٨ — مرة بن مخمر : ترجمه ابن أبي حاتم ٤ / ١ / ٣٦٦ ، قال : « مرة بن
مخمر ، روى عن سعيد بن الحكم ، عن أبي أيوب ، روى عنه يزيد بن أبي حبيب ». ولم أجده له غير
هذه الترجمة . ومن عجب أن البخارى لم يترجم له ، في حين أنه أشار إليه مرتين ، في الإشارة إلى هذا
الخبر ، كما سيأتي ، ووقع اسمه في المشتبه للذهبي ، ص : ٦ « مرة بن حمير ! » وهو خطأ .

سعيد بن الحكم :تابعى ثقة . ترجمه البخارى الكبير ٢ / ١ / ٤٢٥ ، قال : « سمع أبو أيوب :
« الوسطى العصر ». قال وهب ، حدثنا أبي سمعت يحيى بن أبي أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرة .
ويقال سعد بن أحكم ». وهذه إشارة إلى هذا الإسناد ، إذ رواه الطبرى هنا من طريق وهب بن جرير عن
أبيه .

ثم ترجم البخارى ٢ / ٢ / ٥٣ ، قال : « سعد بن أحكم ، من السفاكة ، بطنه من يحصب ثم من
حمير ، سمع أبو أيوب . قاله يعقوب بن إبرهيم ، عن أبيه ، عن ابن إسحق ، عن يزيد بن أبي حبيب ،
عن مرة . وقال وهب بن جرير ، عن أبيه ». ثم انقطع الكلام ، ويظهر أن فيه سقطاً ، يفهم مضمونه
من الترجمة الماضية .

٥٤١٩ — حدثنا ابن سفيان قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن مبارك ، عن

الحسن قال : صلاة الوسطى صلاة العصر .^(١)

* * *

وعلة من قال هذا القول ما : —

٥٤٢٠ — حدثني به محمد بن معمر قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا

محمد — يعني ابن طلحة — عن زبيدة ، عن مرة ، عن عبد الله قال : شغل المشركون

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفررت ، أو احمرت — فقال :

شغلوна عن الصلاة الوسطى ! ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً !^(٢)

وترجم ابن أبي حاتم ١٣/١/٢ : «سعيد بن الحكم ، مصرى ، روى عن أبي أيوب . روى يزيد بن أبي حبيب ، عن مرة بن حممر ، عنه » .

ثم ترجم ابن أبي حاتم ٨١/١/٢ - ٨٢ : «سعد بن الحكم ، مصرى ، من حمير» .

ثم ذكر نحو ما قاله في «سعيد» .

والذى لا أشك فيه أن ابن أبي حاتم أخطأ في الترجمة الثانية ، إذ أتى بقول ثالث لم يقله أحد ، وهو «سعد بن الحكم» . وإنما الاختلاف فيه بين «سعيد بن الحكم» ، و «سعد بن أحكم» ، كما صنع البخاري.

وقد نقل العلامة الشيخ عبد الرحمن اليماني — في تعليقه على الموضع الأول من التاريخ الكبير — أن ابن حبان ذكره على التوain ، كصنف البخاري ، وأن الأمير ابن ماكولا ذكره كذلك ، وأنه رواه أيضاً «ابن طبيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرة بن حممر الحميري ، عن سعد بن أحكم» .

وكذلك نص على ضبطه «سعد بن أحكم» — الذبهي في المشتبه ، ص : ٦ ، والحافظ ابن حجر في تحرير المشتبه (الخطوط مصور عندنا) .

وعندى أن رواية «سعد بن أحكم» أرجح وأقرب إلى الصواب ، لأنه هكذا رواه اثنان عن يزيد بن أبي حبيب ، وهما : ابن إسحق ، فيما ذكر البخاري ، وابن طبيعة ، فيما ذكر ابن ماكولا . وإنفرد يحيى

ابن أيوب بتسميته «سعيد بن الحكم» . واثنان أولى بالحفظ والثبت من واحد .

والخبر رواه البخاري في الكبير — إشارة — كما ذكرنا . وذكره السيوطي ١ : ٣٠٥ ، وزاد نسبته لابن المنذر .

أبو أيوب : هو الأنباري الخزرجي ، الصحابي الجليل . واسميه : «خالد بن زيد» .

(١) الخبر : ٥٤١٩ — ابن سفيان — شيخ الطبرى : هكذا ثبت في الخطوط والمطبوعة ، ولا ندرى من هو ؟ ويحتمل أن يكون محرفاً عن «ابن سنان» . وهو : «محمد بن سنان القزار» . مضت روايته عن أبي عاصم ، ورواية الطبرى عنه : ١٥٧ ، ٤٨٥ ، ٧٠٢ .

(٢) الحديث : ٥٤٢٠ — أبو عامر : هو العقدي ، عبد الملك بن عمرو .

محمد بن طلحة بن مصرف اليامي ، مضى في : ٥٠٨٨ .

زبيدة ، بالتصغير : هو ابن الحارث بن عبد الكريم ، مضى في : ٢٥٢١ .

٥٤٢١ — حدثني أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ الْوَاسْطِيَّ قَالَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زَبِيدٍ، عَنْ مَرَةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَنْحُوَهُ — إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَلَأَ اللَّهُ بَيْوَهُمْ وَقَبُورَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطِيِّ.^(١)

٣٤٥/٢

٥٤٢٢ — حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا، حدثنا محمد بن جعفر قال، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث، عن أبي حسان، عن عبيدة السلماني، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آتت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً = أو بطونهم ناراً = شك شعبة في البطون والبيوت.^(٢)

مرة : هو مرة الطيب ، بن شراحيل الهمداني ، مضى أيضاً في : ٢٥٢١ .

عبد الله : هو ابن مسعود الصحابي الكبير .

وهذا الحديث رواه الطبرى هنا من طريق أبي عامر العقدى . وسير وييه بعد ذلك : ٥٤٢١ ، من طريق يزيد بن هرون . ثم : ٥٤٣٠ ، من طريق ثابت بن محمد - ثلاثة عن محمد بن طلحة بن مصرف .

وقد رواه أيضاً أبو داود الطیالسى فى مسنده : ٣٦٦ ، عن محمد بن طلحة ، مختصرأً .

ورواه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ : ٣٧١٦ ، عَنْ يَزِيدٍ ، وَهُوَ أَبُو هَرُونَ . وَ : ٣٨٢٩ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ الْوَلِيدِ . وَ : ٤٣٦٥ ، عَنْ هَاشِمٍ ، وَهُوَ أَبُنَ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ - ثَلَاثُهُمْ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ ، مَطْبُولًا وَمَخْتُصَرًا .

ورواه مسلم ١ : ١٧٤ ، عن عون بن سلام ، عن محمد بن طلحة .

ورواه الترمذى : ١٨١ بشرحنا ، مختصرأً ، من طريق الطیالسى ، وأبى النضر - كلامها عن محمد بن طلحة . وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » .

ورواه ابن ماجة : ٦٨٦ ، من طريق عبد الرحمن بن مهدى ، ويزيد بن هرون - كلامها عن محمد ابن طلحة .

ورواه البهقى ١ : ٤٦٠ ، من طريق الفضل بن دكين ، وعون بن سلام - كلامها عن محمد بن طلحة .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٣ ، ونسبه لبعض من ذكرنا ولعبد بن حميد ، وابن المذذر .

(١) الحديث : ٥٤٢١ - أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ الْوَاسْطِيَّ ، الْقَطَانُ ، الْحَافِظُ - شِيخُ الْطَّبَرِيُّ : ثَقَةٌ مُتَقَنٌ مِنَ الْأَثَابِ . رُوِيَ عَنْهُ الشِّيْخَانُ وَغَيْرَهُمَا . مُتَرَجِّمٌ فِي تَذْكُرَةِ الْحَفَاظِ ٢ : ٩٣ - ٩٤ .
والحديث مكرر ما قبله .

(٢) الحديث : ٥٤٢٢ - أَبُو حَسَانَ الْأَعْرَجَ : اسْمُهُ « مُسْلِمٌ » ، دُونَ ذِكْرِ اسْمِ أَبِيهِ ، فِي جَمِيعِ

٥٤٢٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن عاصم ، عن زر قال: قلت لعيادة السلماني : سل على بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى . فسألته ، فقال : كنا نراها الصبح = أو الفجر = حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ! ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً !^(١)

المراجع ، إلا التهذيب وفروعه ورجال الصحيحين ، فإن فيها زيادة « بن عبد الله » . وهو تابعى ثقة ، أخرج له مسلم في صحيحه .
عيادة — بفتح العين : هو السلماني ، مضت ترجمته في : ٢٤٥ .
والحديث رواه مسلم ١ : ١٧٤ ، عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار — شيخى الطبرى هنا — بهذا الإسناد .

ورواه ابن حزم في المخل ٤ : ٢٥٢ ، من طريق مسلم .
ورواه أحمد في المسند : ١١٥٠ ، عن محمد بن جعفر عن شعبة ، بهذا الإسناد .
ثم رواه : ١١٥١ ، عن حجاج ، وهو ابن محمد ، عن شعبة ، به .
ورواه النسائي ١ : ٨٣ ، مختصرًا ، من طريق خالد ، عن شعبة .
وسيأتي الحديث من روایة أبي حسان عن عبيدة : ٥٤٢٩ ، ٥٤٤٤ ، ومضى قول على : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » : ٤٣٨٠ ، وأشارنا إلى سائر الروايات الآتية من حديثه ، ومنها هذا الحديث .
(١) الحديث : ٤٤٢٣ — عبد الرحمن : هو ابن مهدي . وسفيان : هو الشورى . وعاصم : هو ابن أبي النجود . وزر : هو ابن حبيش .
وهذا الحديث من روایة زر بن حبيش عن علي ، بحضرته سؤال عبيدة السلماني وجواب علي . وهو يؤيد روایة أبي حسان الأعرج عن عبيدة : ٥٤٢٢ .
والحديث رواه عبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨١ - ١٨٢ ، عن الشورى ، عن عاصم ، عن زر ابن حبيش ، به .

وسيأتي : ٥٤٢٨ ، من روایة إسرائيل ، عن عاصم .
ورواه ابن أبي حاتم — فيما نقل عنه ابن كثير ١ : ٥٧٨ — عن أحمد بن سنان ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد . ثم قال ابن كثير : « رواه ابن جرير ، عن بندار ، عن ابن مهدي ، به » .
يعنى هذا الإسناد . وبندار : هو محمد بن بشار شيخ الطبرى .
ورواه ابن حزم في المخل ٤ : ٢٥٢ - ٢٥٣ ، بإسناده إلى محمد بن أبي بكر المقدى ، عن يحيى ابن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، كلّاهما عن سفيان الشورى ، به .
ورواه البهقى ١ : ٤٦٠ ، من طريق محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن زر .
ورواه ابن ماجة : ٦٨٤ ، مختصرًا ، من طريق حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن زر .
وأشار ابن حزم في المخل ٤ : ٢٥٣ ، إلى روایة حماد بن زيد .
وذكره السيوطي ١ : ٣٠٣ ، وزاد نسبته لابن أبي شيبة وعبد بن حميد ، والبخاري والنسائي ،

٥٤٢٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن شُتْيَرْ بن شكل ، عن علي قال : شغلونا يوم الأحزاب عن صلاة العصر ، حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ! ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً = أو : أجوافهم ناراً ! (١)

٥٤٢٥ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن يحيى بن الحزار ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ، يوم الأحزاب ، على فِرْضَةٍ من فُرَضِ الْخندق ، فقال : شغلونا

وابن المنذر . وهو تساهل منه في نسبته للبخاري ، فإنه لم أجده في البخاري إلا من رواية ابن سيرين عن عبيدة ، كما سيأتي في : ٥٤٢٧ .

وإسناد هذا الحديث — من رواية سفيان ، عن عاصم ، عن زر — إسناد صحيح . ومع ذلك فإن الإمام أحمد لم يروه في المسند من هذا الوجه بإسناد صحيح . بل روی نحوه مختصرًا : ١٢٨٧ ، من طريق شعبة ، عن جابر ، وهو الجعف ، عن عاصم ، عن زر . وهو إسناد ضعيف ، من أجل جابر الجعف .

وروى ابنه عبد الله — في المسند — : ٩٩ ، معناه مختصرًا جدًا ، بإسناد ضعيف أيضًا . (١) الحديث : ٥٤٢٤ — أبو الضحى : هو مسلم بن صحيح — بضم الصاد المهملة — الهمدانى الكوفى ، وهو تابعى ثقة كثير الحديث .

شتير بن شكل بن حميد العبسى : تابعى ثقة ، يقال إنه أدرك البخارية . ولذلك ترجحه الحافظ في الإصابة ، في قسم المحضرمين ٣ : ٢١٩ — ٢٢٠ . «شتير» : بضم الشين المعجمة وفتح التاء المثلثة . و «شكل» : بالشين المعجمة والكاف المفتوحة . وهذا نادر الأسماء .

والحديث سيأتي : ٥٤٢٦ ، بنحوه من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، وهو أبو الضحى .

ورواه عبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨٢ ، عن سفيان الثورى ، به .

ورواه أحمد في المسند : ١٢٤٥ ، عن عبد الرزاق .

ورواه أيضًا : ١٠٣٦ ، عن عبد الرحمن ، وهو ابن مهدي ، عن سفيان .

ورواه البهقى ١ : ٤٦٠ ، من طريق محمد بن شرحيل بن جعشن ، عن الثورى .

وأما طريق أبي معاوية الآتية : فقدر رواه أحمد في المسند ٦١٧ : ٩١١ ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش .

ورواه مسلم ١ : ١٧٤ ، من طريق أبي معاوية .

وذكره ابن حزم في الحل ٤ : ٢٥٣ ، من طريق مسلم .

ورواه أيضًا أحمد في المسند : ١٢٩٨ ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الأعمش .

وذكره ابن كثير ١ : ٥٧٨ ، من رواية أحمد عن أبي معاوية . ثم ذكر أنه رواه مسلم والنمساني .

عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ! ملأ الله قبورهم وبيوتهم ، ناراً = أو
بطوئهم وبيوتهم ناراً .^(١)

٥٤٢٦ - حديث أبي السائب وسعيد بن نمير قال ، حدثنا أبو معاوية ، عن

الأعمش ، عن مسلم ، عن شتير بن شكل ، عن علي قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : شغلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ! ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً!
ثم صلاها بين العشاءين ، بين المغرب والعشاء .^(٢)

٥٤٢٧ - حديث الحسين بن علي الصدائي قال ، حدثنا علي بن عاصم ، عن
خالد ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، عن علي قال : لم يصل رسول
الله صلى الله عليه وسلم العصر يوم الخندق إلاّ بعد ما غربت الشمس ، فقال : ما لهم !
ملأ الله قلوبهم وبيوتهم ناراً ! منعونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس !^(٣)

(١) الحديث : ٥٤٢٥ - الحكم : هو ابن عتبة ، مضى في : ٣٢٩٧ .
يحيى بن الجزار العرف الكوفي : تابعي ثقة . وجزم شعبة بأنه لم يسمع منه على بن أبي طالب إلا ثلاثة
أحاديث ، هذا أحدها .

والحديث رواه أحمد في المسند : ١٣٠٥ ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، بهذا الإسناد .
ورواه أيضاً : ١١٣٢ ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة .
ورواه مسلم ١ : ١٧٤ ، من طريق وكيع ، ومعاذ ، وهو العنبرى الحافظ - كلامها عن شعبة .
وأشار ابن كثير ١ : ٥٧٨ ، إلى رواية مسلم هذه .
ورواه الطحاوى في معانى الآثار ١ : ١٠٣ ، من طريق أبي عامر العقدي ، عن شعبة ، بهذا الإسناد .
الفرضة : ما انحدر من جانب الخندق في موضع شقه . من « الفرض » : وهو الشق . ومنه « فرضة
النهر » : وهو مشرب الماء منه . وهي ثلمة في شاطئه . وفرضة البحر : محطة السفن .

(٢) الحديث : ٥٤٢٦ - أبو السائب - شيخ الطبرى : هو سلم بن جنادة ، مضى مراراً .
سعيد بن نمير - شيخ الطبرى : لم أعرف من هو ؟ ولم أجده ذكرأ ولا ترجمة في شيء من المراجع .
وأخشى أن يكون محرفاً عن شيء لا أعرفه الآن .

وكلمة « نمير » رسمت في المخطوطة رسماً غير واضح ، يمكن أن يكون محرفاً عن « يحيى ». فإن يكن
يكون : « سعيد بن يحيى بن الأزهر الواسطى ». وهو ثقة ، يروى عن أبي معاوية ، وهو من طبقة شيوخ
الطبرى . ولا نزجم ولا نرجح عن غير ثبت .

والحديث مضى : ٥٤٢٤ ، من رواية الثورى عن الأعمش ، وأشارنا إلى هذا ، وإلى تخرجه هناك .

(٣) الحديث : ٥٤٢٧ - الحسين بن علي الصدائي : مضى في : ٢٠٩٣ .
علي بن عاصم بن صالح الواسطي : ثقة من شيوخ أحد وابن المدينى . وبعضهم تكلم فيه ، ورجحنا
توسيقه في المسند : ٣٤٣ .

٥٤٢٨ — حديثنا زكريا بن يحيى الضرير قال، حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن عاصم ، عن زر قال : انطلقت أنا وعبيدة السلماني إلى على ، فأمرت عبيدة أن يسأله عن الصلاة الوسطى فقال : يا أمير المؤمنين ، ما الصلاة الوسطى ؟ فقال : كنا نراها صلاة الصبح ، فبينا نحن نقاتل أهل خيبر ، فقاتلوا حتى أرهقونا عن الصلاة ، وكان قبيل غروب الشمس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم املأ قلوب هؤلاء القوم الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى وأجوافهم ناراً = أو املأ قلوبهم ناراً = قال : فعرفنا يومئذ أنها الصلاة الوسطى .^(١)

٥٤٢٩ — حديثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن عبيدة السلماني ، عن علي بن أبي طالب : أن نبِّيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ : اللَّهُمَّ امْلأْ قُلُوبَهُمْ وَبَيْوَاهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا = أو : كَمَا حَبَسُونَا = عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس !^(٢)

خالد : هو ابن مهران الحناء ، مضى في : ١٦٨٣ .
الحديث رواه أحمد في المسند ، مختصرًا قليلاً : ٩٩٤ ، عن يحيى ، وهوقطان ، عن هشام ، وهو ابن حسان ، عن محمد ، وهو ابن سيرين .
ورواه أيضًا : ١٢٢٠ ، عن يزيد ، وهو ابن هرون ، عن هشام .
ورواه البخاري ٦ : ٧٦ / ٧ و ٣١٢ / ٨ و ١٤٥ / ١١ و ١٦٥ (فتح) ، من طرق عن هشام .

ورواه أبو داود : ٤٠٩ ، من طريق هشام أيضًا .
ورواه ابن حزم في المثلث ٤ : ٢٥٢ ، من طريق البخاري .
وانظر ما مضى : ٥٤٢٣ .

(١) الحديث : ٥٤٢٨ — هذا الحديث في معنى الحديث : ٥٤٢٣ . ولكن هذه الرواية فيها شذوذ ، في أن الحديث كان في غزوة خيبر . والروايات الصحاح كلها على أنه كان في غزوة الأحزاب . ولذلك أفردتها السيوطي بالذكر ١ : ٣٠٣ ، فقال : « وأخرج ابن جرير من وجه آخر عن زر فلم ينسبها لغير الطبرى ، ولم أجده ما يؤيدها .

بل روى الطحاوى في معانى الآثار ١ : ١٠٣ ، من هذا الوجه ، مثل سائر الروايات : فرواه من طريق زائدة بن قدامة ، عن عاصم ، عن زر ، عن علي ، وفيه : « قاتلنا الأحزاب » . ثم روى من طريق سفيان ، عن عاصم ، عن زر ، أنه كلف عبيدة سؤال على ، قال : « فذكر نحوه » .

(٢) الحديث : ٥٤٢٩ — يزيد : هو ابن زريع . وسعيد : هو ابن أبي عربة .
والحديث مضى : ٥٤٢٢ ، من رواية شعبة ، عن قتادة .

٥٤٣٠ — حدثنا سليمان بن عبد الجبار قال ، حدثنا ثابت بن محمد قال ،

حدثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، عن مرة ، عن ابن مسعود قال : حبس المشركون
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس = أو :
احمررت = فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شغلونا عن الصلاة الوسطى ! ملأ
الله بيورتهم وقلوبهم ناراً = أو : حشا الله قلوبهم وبيورتهم ناراً ! ^(١)

٥٤٣١ — حدثى محمد بن عمارة الأسدى قال ، حدثنا سهل بن عامر قال ،

حدثنا مالك بن مغول قال ، سمعت طلحة قال : صليت مع مرة في بيته فسها = أو
قال : نسى = فقام قائماً يحدّثنا = وقد كان يُعجبني أن أسمعه من ثقة = قال :

٣٤٦/٢ لما كان يوم الخندق — يعني يوم الأحزاب — قال : رسول الله صلى الله
عليه وسلم : ما لهم ! شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ! ملأ الله أجوفهم
وقبورهم ناراً ! ^(٢)

ورواه أحمد في المسند : ٥٩١ ، عن محمد بن أبي عدى . و : ١١٣٤ ، عن عبد الوهاب ، وهو
ابن عطاء الخفاف ، و : ١٣٠٧ ، عن محمد بن جعفر — ثلاثتهم عن سعيد ، وهو ابن أبي عروبة .
ورواه أيضاً : ١٣١٣ ، عن بهز ، و : ١٣٢٦ ، عن عفان — كلامهما عن همام ، عن قتادة .
ورواه الترمذى : ٤ ، ٧٧ ، عن هناد ، عن عبدة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، وقال : « هذا حديث
حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن على » .

(١) الحديث : ٥٤٣٠ — ثابت بن محمد ، أبو إسماعيل الشيباني العابد : ثقة ، ترجمة البخاري
في الكبير ١٧٠/٢ . وفي التهذيب كلمة موهمة ، لعلها سبق قلم من الحافظ ! قال : ذكره البخاري
في الصعفاء ، وأورد له حديثاً وبين أن العلة من غيره ! والبخاري لم يذكره في الصعفاء ، وإنما روى
له حديثاً — كما قال الحافظ — وبين أن العلة في غيره — فلا شأن له في ضعف الحديث إن كان ضعيفاً .
وهذه عادة للبخاري في كثير من التراجم .

والحديث مضى : ٥٤٢٠ ، ٥٤٢١ ، بإسنادين من طريق محمد بن طلحة .

وانظر الحديث التالي لهذا .

(٢) الحديث : ٥٤٣١ — هذا الحديث ضعيف من وجهين : أولها : من جهة « سهل بن عامر
البعجي » ، وهو ضعيف جداً ، كما بيننا في : ١٩٧١ ، وثانيهما : من جهة إرساله . لأن مرة تابعي .
مالك بن مغول — بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو — بن عاصم ، البجلي : ثقة معروف ،
أخرج له أصحاب الكتب الستة .

طلحة : هو ابن مصرف اليامي ، وهو تابعي ثقة باتفاقهم . قال ابن إدريس : « كانوا يسمونه
سيد القراء » .

٥٤٣٢ — حديثنا أحمد بن منيع قال ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن التيمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الوسطى صلاة العصر .^(١)

٥٤٣٣ — حديثى على بن مسلم الطوسي قال ، حدثنا عباد بن العوام ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزارة له ، فحبسه المشركون عن صلاة العصر حتى أمسى بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إملأ بيوتهم وأجوافهم ناراً كما حبسونا عن الصلاة الوسطى !^(٢)

وهذا الحديث في ذاته صحيح . مضى بشائعة أسانيد صحاح ، من رواية محمد بن طلحة بن مصرف ، عن زبيد ، عن مرة ، عن ابن مسعود : ٥٤٢٠ ، ٥٤٢١ ، ٥٤٣٠ .

(١) الحديث ٥٤٣٢ : أحاديـنـ بنـ منـ يـعـ الـ بـغـوـيـ الأـ صـ حـافـظـ شـيـخـ الطـبـرـيـ ثـقـةـ ، أـ خـرـجـ لـهـ الـ جـمـاعـةـ عبد الوهاب بن عطاء الحفاف : ثقة من شيوخ أحد واسحق . وثقة ابن معين وغيره . ووقع في المطبوعة هنا : « عبد الوهاب عن ابن عطاء » ! جعله راوين . وهو خطأ لا شك فيه .
التيمي : هو سليمان بن طران .

وهذا الحديث مضى موقوفاً من كلام أبي هريرة : ٥٣٨٧ ، ٥٣٨٨ ، ٥٣٩٠ . وهو هنا مرفوع بإسناد صحيح . والرفع زيادة من ثقة ، فهي مقبولة .

ورواه البيهقي ١ : ٤٦٠ ، من طريق محمد بن عبيد الله بن المنادى : « حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، حدثنا سليمان التيمي ». ونقله ابن كثير ١ : ٥٧٩ ، عن هذا الموضع من الطبرى .

وذكره الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٥ ، ونسبه للطبرى .
وذكرة السيوطي ١ : ٣٠٤ ، ونسبه للطبرى والبيهقي .

(٢) الحديث ٥٤٣٣ : على بن مسلم الطوسي - شيخ الطبرى : مضت ترجمته في : ٤١٧٠ .
عبد بن العوام - بتضليله الباء والواو فيما - الواسطي . ثقة ، من شيوخ أحد .
هلال بن خباب - بالخاء المعجمة . وتضليله الباء - العبدى : ثقة مأمون . من شيوخ الشورى وأبي عوامة
بيانا في شرح المسند : ٢٣٠٣ أنه لم يختلط ولم يتغير ، خلافاً لمن قال ذلك .

والحديث رواه أحمد في المسند : ٢٧٤٥ ، عن عبد الصمد ، وهو ابن عبد الوارث ، عن ثابت ،
وهو ابن يزيد الأحول ، عن هلال ، وهو ابن خباب ، به .

ورواه الطحاوى في معان الآثار ١ : ١٠٣ ، من طريق أبي عوانة ، عن هلال بن خباب ، به .
نحوه . ثم رواه من طريق عباد ، عن هلال .

وذكرة المishi فى مجمع الزوائد ١ : ٣٠٩ . وقال : « رواه أحمد ، والطبراني فى الكبير ، والأوسط ،
ورجاله موثقون » .

٥٤٣٤ — حديثنا موسى بن سهل الرملي قال ، حديثنا إسحق بن عبد الواحد الموصلى قال ، حديثنا خالد بن عبد الله ، عن ابن أبي ليل ، عن الحكم ، عن الحكم ، عن مقدم ، عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ! ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً !^(١)

٥٤٣٥ — حديثي المشنى قال ، حديثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا خالد ، عن ابن أبي ليل ، عن الحكم ، عن مقدم ، عن ابن عباس قال : شغل الأحزاب

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٣ - ٣٠٤ ، ونسبه لعبد بن حميد ، وابن جرير ، فقط .

وسيأتي عقب هذا : ٥٤٣٤ ، ٥٤٣٥ ، بنحوه ، من رواية مقدم ، عن ابن عباس .

(١) الحديث : ٥٤٣٤ — موسى بن سهل الرملي - شيخ الطبرى : صدوق ثقة ، كما قال ابن أبي حاتم ١٤٦ / ١ . ومضت رواية أخرى للطبرى عنه : ٨٧٨ .

إسحق بن عبد الواحد الموصلى القرشى : ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وفي التهذيب أن أبو على النيسابورى الحافظ قال فيه : « متوك الحديث » - فيما نقل ابن الجوزى . وجزم الذهى فى الميزان - دون دليل - بأنه واه . وفي التهذيب أن الخطيب روى خبراً باطلًا ، من طريق عبد الرحمن بن أحمد الموصلى ، عن إسحق - هذا - عن مالك ، وقال الخطيب : « العمل فيه على عبد الرحمن ، وإسحق بن عبد الواحد لا يأس به » . وترجمه ابن أبي حاتم ١ / ٢٢٩ ، فلم يذكر فيه جرحًا . وهذا دليل على توقيعه إيهام . ثم إن إسحق لم ينفرد برواية هذا الحديث ، فسيأتي - عقبه - من رواية عمرو بن عون ، عن خالد . وكان فى المطبوعة والمحاطة : « إسحق ، عن عبد الواحد الموصلى » ، وهو خطأ .

خالد بن عبد الله : هو الطحان ، ومضت ترجمته في : ٤٤٣٣ .

ابن أبي ليل : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ، وقد بينا فيما مضى فى الحديث : ٣٢ أنه صدوق سيء الحفظ ، ولكنه لم ينفرد برواية هذا الحديث ، فقد سبق قبله بإسناد آخر صحيح عن ابن عباس . الحكم : هو ابن عتبة ، مضى في : ٣٢٩٧ .

مقدم : هو ابن بحرة ، مضى في : ٤٠٨٦ .

وفي التهذيب عن أحمد - في ترجمة الحكم - أن الحكم لم يسمع من مقدم إلا خمسة أحاديث ، عينها . وليس هذا منها ، فعلى هذا فهو منقطع .

والحديث ذكره الحافظ فى الفتح ٨ : ١٤٦ ، ونسبه لابن المنذر فقط .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٣ ، وزاد نسبته للطبراني فى الكبير ، ولكنه جعله « من طريق مقدم وسعيد بن جبیر ، عن ابن عباس » . فلعل رواية سعيد بن جبیر تكون عند الطبراني .

ثم وجدت رواية سعيد بن جبیر عند الطحاوى ، فرواه فى معانى الآثار ١ : ١٠٣ ، من طريق محمد ابن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ، عن أبيه ، عن ابن أبي ليل - وهو محمد والد عمران - عن الحكم ، عن مقدم وسعيد بن جبیر ، عن ابن عباس .

وهذا إسناد جيد متصل . محمد بن عمران بن أبي ليل ، وأبواه : ثقیتان . والحكم بن عتبة : لم يختلف في سماعه من سعيد بن جبیر ، بل روايته عنه ثابتة في الصحيحين في غير هذا الحديث ، كما في كتاب رجال الصحيحين ، ص ١٠٠ .

النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس ،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : شغلونا عن الصلاة الوسطى ! ملأ الله قبورهم
وببيوتهم ناراً = أو : أجوافهم ناراً ! (١)

٥٤٣٦ — حدثني المثنى قال ، حديثنا سليمان بن أحمد الحرشى الواسطى قال ،
حدثنا الوليد بن مسلم قال ، أخبرنى صدقة بن خالد قال ، حدثني خالد بن دهقان ،
عن خالد بن سبلان ، عن كهيل بن حرمدة قال : سئل أبو هريرة عن الصلاة
الوسطى فقال : اختلافنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وفيينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ،
فقال : أنا أعلم لكم ذلك . فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل
عليه ، ثم خرج إلينا فقال : أخبرنا أنها صلاة العصر . (٢)

(١) الحديث : ٥٤٣٥ — عمرو بن عون بن أوس الواسطى الحافظ : ثقة ، أخرج له الجماعة .
والحديث مكرر ما قبله .

(٢) الحديث : ٥٤٣٦ — سليمان بن أحمد الحرشى الشامي ، نزيل واسط : ضعيف ، بل رماه
بعضهم بالكذب ، ولكن لم ينفرد بهذا الحديث ، كما سيجيء . وهو مترجم في الكبير ٤ / ٢ . وقال :
« فيه نظر » . وعند ابن أبي حاتم ١٠١ / ٢ ، وتاريخ بغداد ٩ : ٤٩ ، ٥٠ ، واسان الميزان ٣ : ٧٢ .
صدقة بن خالد الأموي الدمشقي : ثقة . وثقة أ Ahmad ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وغيرهم . وأخرج
له البخارى في صحيحه .

خالد بن دهقان الدمشقى : ثقة . ترجمه البخارى في الكبير ١٣٥ / ٢ ، وقال : « سمع خالد
سبلان ، روى عنه صدقة بن خالد ، ومحمد بن شعيب ». وبذلك ترجمه أيضاً ابن أبي حاتم ١ / ٣٢٩ .
خالد سبلان : هو خالد بن الفرج ، أبو هاشم مولى بن عبس . وهو ثقة ، وثقة أبو مسهر ،
كما نقل ابن عساكر ، وترجمه البخارى في الكبير ١٤١ / ٢ ، قال : « خالد سبلان . عن كهيل بن
حرملة الشامي . روى عنه خالد بن دهقان ، وسمع منه سعيد بن عبد العزيز ». ونحو ذلك عند ابن أبي حاتم
١ / ٣٦٣ ، ولم يذكرها فيه جرحأ . وترجمه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥ : ٦٧ من تهذيبه للشيخ
عبد القادر بدران) ، وزاد أنه سمع معاوية وعمرو بن العاص .

« سبلان » : بفتح السين المهملة والباء الموحدة وتخفيف اللام ، كما ضبطه ابن ماكولا ، فيما نقل عنه
ابن عساكر ، وكما في المشتبه للذهبي ، ص : ٢٥٦ . وهو لقب خالد هذا ، لقب به لعظم حيته .
والبخارى وابن أبي حاتم لم يذكرها نسب خالد هذا ، بل ترجمه البخارى في « باب السنين » فيمن
اسمه « خالد ». وابن أبي حاتم ترجمه في باب « خالد » الذين لا ينسبون » .

وإنما ذكر نسبة - الذى ذكرنا - ابن عساكر ، وابن ماكولا في الإكمال ، كما نقل عنه العلامة
الشيخ عبد الرحمن إيمانى في هواش التاريخ الكبير وابن أبي حاتم . وذكره الذهبي في المشتبه باسم « خالد بن

٥٤٣٧ — حدثني الحسين بن علي الصدائى قال ، حدثنا أبي = وحدثنا ابن إسحق الأهوازى قال ، حدثنا أبو أحمد = قالا جميعاً ، حدثنا فضيل بن مرزوق ، عن شقيق بن عقبة العبدى ، عن البراء بن عازب قال : نزلت هذه الآية : « حافظوا

عبد الله ». وذكر الحافظ في التهذيب ٣ : ٨٧ ، في شيوخ « خالد بن دهقان » ، باسم « خالد بن عبد الله سبلان ». فيكون « سبلان » لقب خالد ، كما بياننا.

ووقع اسمه في المطبوعة هنا محرفاً جداً : « جابر بن سبلان » ! ! وشنان هذا وذاك والراجح - عندي - أن هذا تحرير من الناسخين ، لم يجدوا في التهذيب أو أحد فروعه . اسم « خالد سبلان » ، ثم وجدوا ترجمة « جابر بن سبلان » (التهذيب ٢ : ٤٠) فظنوه هو ، وغيره إلى ذلك . أو شيئاً نحو هذا . وثبت اسمه على الصواب في ابن كثير ، إذ نقله عن هذا الموضوع من الطبرى ، ولكن زيد فيه « بن » بين الاسم واللقب . والظاهر أنه من تصرف الناسخين .

كميل بن حرمدة النميري : تابعى ثقة ، ترجمة البخارى في الكبير ٤ / ٢٣٨ ، وقال : « سمع أبي هريرة . روى عنه خالد سبلان ». ونحو ذلك في ابن أبي حاتم ٣ / ٢ / ١٧٣ ، ولم يذكرها فيه جرحًا . وذكره ابن حبان في الثقات ، ص : ٣١٨ .

والحديث رواه ابن حبان في الثقات - في ترجمة كميل - من طريق أبي مسهر ، وهو عبد الأعلى بن مسهر الدمشقى الشقة الثبت ، عن صدقة بن خالد ، بهذا الإسناد .

وكذلك رواه الطحاوى في معانى الآثار ١ : ١٠٣ ، من طريق أبي مسهر .

ورواه الحكم في المستدرك ٣ : ٦٣٨ ، من طريق العباس بن الوليد بن مزيد ، وهو ثقة من شيوخ الطبرى ، مضت ترجمته : ٨٩١ ، عن محمد بن شعيب بن شابور ، وهو أحد الشفقات الكبار - عن خالد سبلان ، بهذا الإسناد .

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ، بإسناده إلى خالد سبلان - في ترجمته ، ولكن مختصره الشيخ عبد القادر بدران حذف الإسناد إليه .

ونقله ابن كثير ١ : ٥٧٩ ، عن هذا الموضوع . ثم قال : « غريب من هذا الوجه جداً » .

وذكره الهيثى في مجمع الزوائد ١ : ٣٠٩ ، وقال : « رواه الطبرانى في الكبير ، والبزار ، وقال : لا نعلم روى أبوهاشم بن عتبة عن النبي صلى الله عليه وسلم - إلا هذا الحديث وحدى آخر . قلت [القائل الهيثى] : ورجاله موثقون » .

ونقله الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٥ - ١٤٦ ، ولم ينسبه لغير الطبرى .

ونقله السيوطي ١ : ٣٠٤ ، ونسبة ابن سعد ، والبزار ، وابن جرير ، والطبرانى ، والبغوى في معجمه . ووهم الحافظ في الإصابة جداً ، في ترجمة « أبي هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس » روى هذا الحديث ٧ : ١٩٧ - ١٩٨ ، ونسبة لأبي داود ، والترمذى ، والنمسائى ، والبغوى ، والحاكم أبو أحمد ! ! أما كتاباً للبغوى والحاكم أبو أحمد ، فليساً عندي ، ولا أستطيع أن أقول في نقله عنهم شيئاً .

وأما السنن الثلاث ، فأستطيع أن أجزم بأنه ليس في واحد منها ، على اليقين من ذلك . ولذلك لم ينسبه الحافظ نفسه إليها في الفتح . ولذلك ذكره صاحب مجمع الزوائد ، وهو الزوائد على الكتابة الستة . ولذلك لم يذكره النابلسى في ذخائر المواريث في ترجمة « أبي هاشم بن عتبة ». وقد نبهت إلى هذا الوهم ، في شرحى للترمذى ١ : ٣٤١ - ٣٤٢ .

على الصلوات وصلاحة العصر» ، قال فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن نقرأها . ثم إن الله نسخها فأنزل : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا الله قانتين » ، قال : فقال رجل كان مع شقيق : فهـى صلاة العصر ! قال : قد حدثـكـ كـيـفـ نـزـلتـ ، وكـيـفـ نـسـخـهاـ اللهـ ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .^(١)

(١) الحديث : ٥٤٣٧ - الحسين بن علي الصداعي - شيخ الطبرى - وأبوه ، مضىا في ٢٠٩٣ .

ابن إسحاق الأهوازى - شيخ الطبرى بعد تحويل الإسناد : هو أحمد بن إسحاق بن عيسى ، مضى في :

١٨٤١ .

أبو أحمد : هو الزبيرى ، محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدى .
فضل بن مرزوق الأغر الكوفى : ثقة ، وثقة الشورى ، وابن معين ، وغيرهما . وأخرج له مسلم في صحيحه . ووقع اسمه في المخطوطة والمطبوعة هنا « فضيل بن مرسوق » ! وهو خطأ من الناسخين .
شقيق بن عقبة العبدى الكوفى : تابعى ثقة . وثقة أبو داود ، وابن حبان .

والحديث رواه مسلم في صحيحه ٧٥ ، عن إسحاق بن راهويه ، عن يحيى بن آدم ، عن فضيل بن مرزوق ، به . ثم قال : « ورواه الأشجعى ، عن سفيان الشورى ، عن الأسود بن قيس ، عن شقيق ابن عقبة ، عن البراء بن عازب » .

فوفهم صاحب التهذيب ، في ترجمة «شقيق بن عقبة» ٤ : ٣٦٣ ، فقال : « له في مسلم حديث واحد في الصلاة الوسطى ، قال : وهو معلق . . . » ، ثم ذكر كلام مسلم . وغفل عن أنه رواه متصلة قبل هذا التعليق مباشرة .

ورواه ابن حزم في الحل ٤ : ٢٥٨ ، من طريق مسلم .

ورواه الطحاوى في معانى الآثار ١ : ١٠٢ ، من طريق محمد بن يوسف الفريابى ، عن فضيل بن مرزوق ، به . ولكن وقع في نسخة الطحاوى : « محمد بن فضيل بن مرزوق » ! وهو خطأ يقيناً . ثم ليس في الرواية من يسمى بهذا .

ورواه الحاكم في المستدرك ٢ : ٢٨١ ، من طريق يحيى بن جعفر بن الزبرقان ، عن أبي أحمد الزبيرى ، عن فضيل بن مرزوق ، به . وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » .
ووافقه الذهبي ! وعليهمما في ذلك استدراك ، أنه رواه مسلم ، كما ذكرنا .

ورواه البهقى ١ : ٤٥٩ ، عن الحاكم ، بإسناده .

ووقع في المستدرك المطبوع بياض في « أبو أحمد الزبيرى » . صححناه من البهقى .

ثم ذكر البهقى أنه رواه مسلم ، ثم ذكر إشارة مسلم إلى الرواية المعلقة ، رواية الأشجعى عن سفيان الشورى . ثم رواه البهقى من طريق الأشجعى ، بإسناده متصلة .

والحديث ذكره أيضاً الحافظ في الفتح ١ : ١٤٧ ، عن صحيح مسلم .

وذكره السيوطى ١ : ٣٠٣ ، وزاد نسبته لعبد بن حميد ، وأبى داود في ناسخه . ولكنـهـ لمـ يـنسبـهـ للحاكمـ .
وذكره ابن كثير ١ : ٥٨٢ ، عن صحيح مسلم ، ثم قال : « فعلـىـ هـذـاـ تـكـوـنـ هـذـهـ تـلـاـوةـ ،ـ وـهـىـ تـلـاـوةـ الـجـادـةـ -ـ نـاسـخـةـ لـلـفـظـ روـاـيـةـ عـائـشـةـ وـحـفـصـةـ وـلـعـنـاـهـ ،ـ إـنـ كـانـتـ الواـوـ دـالـةـ عـلـىـ المـغـاـيـرـةـ .ـ وـإـلـاـ فـلـفـظـهـاـ فـقـطـ » .ـ وـهـذـاـ فـقـهـ دـقـيقـ وـبـدـيعـ .

٥٤٣٨ — حدثنا حميد بن مسدة قال ، حدثنا يزيد بن زريع = وحدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن بكر وحمد بن عبد الله الأنصاري = قالا جمِيعاً ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة = وحدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر وعبد الله بن إسماعيل ، عن سعيد = عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر .^(١)

٥٤٣٩ — حدثني عصام بن رواد بن الجراح قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : أئبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَّ الصلاة الوسطى هي العصر .^(٢)

وقوله في متن الحديث : « فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » — هذا هو الصواب المواقف لسياق القول : « فقرأناها » ، والموافق لسائر الروايات . ورسمت في المطبوعة « فقرأتها » . وهو غير جيد . ولعلها رسمت الأصول المنقول عنها على الكتبة القديمة بدون ألف ولا نقط « فقرأها » — فظنها الناسخ تاء المتكلّم ، إذ لم يجد بعدها ألفاً . فأثبتتها بالباء على ظنه ومعرفته .

(١) الحديث : ٥٤٣٨ — رواه الطبرى عن ثلاثة من شيوخه : حميد بن مسدة ، وحمد بن بشار ، وأبي كريب محمد بن العلاء . فحميد رواه له عن شيخ واحد ، وابن بشار عن شيخين ، وأبو كريب عن ثلاثة شيوخ . وهؤلاء الستة : يزيد بن زريع ، وحمد بن بكر ، وعبد الله الأنصاري ، وعبدة بن سليمان ، وحمد بن بشر ، وعبد الله بن إسماعيل — روه جمِيعاً عن سعيد ، وهو ابن أبي عروبة .
يزيد بن زريع : مضت ترجمته في : ١٧٦٩ .

محمد بن بكر بن عثمان البرساني — بضم الباء وسكون الراء : ثقة ، وثقة ابن معين ، وأبو داود ، وغيرهما . وأخرج له أصحاب الكتب الستة .

محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري : ثقة من شيوخ أحمد ، وابن المديني ، والبخاري . أخرج له الجماعة .

عبدة بن سليمان الكلابي : مضت ترجمته في : ٢٣٢٣ .

محمد بن بشر بن القرافصة العبدى : مضى في : ٤٢٢٢ .

عبد الله بن إسماعيل : كوفى ، زعم أبو حاتم — فيما رواه عنه ابنه ٣/٢ : أنه مجاهد ، وجزم الحافظ المزى في الأطراف بأنه « عبد الله بن إسماعيل بن أبي خالد » ، كما نقل عنه الحافظ ابن حجر في التهذيب .

والحديث مضى : ٥٤١٧ ، من رواية إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن سمرة . وخرجهناه هناك من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة . وهي هذه الطريق .

(٢) الحديث : ٥٤٣٩ — عصام بن رواد بن الجراح ، وأبوه : مضياني : ٢١٨٣ .

٤٤٥ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن أبي الضحى ، عن شتير بن شكل ، عن أم حبيبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، يوم الخندق : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس = قال أبو موسى : هكذا قال ابن أبي عدى .^(١)

سعيد بن بشير الأزدي : مضى في : ١٢٦ أنه صدوق يتكلمون في حفظه ، ولكن كان سفيان بن عيينة يصفه بأنه « كان حافظاً ». والظاهر أن الكلام فيه عن غير ثبت ، فإنهم أنكروا كثرة ما روى عن قتادة . فروى ابن أبي حاتم عن أبيه ، قال : « قلت لأحمد بن صالح : سعيد بن بشير دمشق شاهي ، كيف هذه الكثرة عن قتادة ؟ قال : كان أبوه بشير شريكاً لأبي عربة ، فأقدم بشير ابنه سعيداً بالبصرة يطلب الحديث مع سعيد بن أبي عربة ». فهذا هذا .
فإن إسناد إذن صحيح كإسناد قبله .

(١) الحديث : ٤٤٥ — هذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وسليمان : هو الأعمش . وهذا الحديث — عن أم حبيبة — لم أجده في مصدر آخر ، غير هذا الموضع من الطبرى ، بل لم أجده إشارة إليه قط ، إلا فيما نقل ابن كثير ١ : ٥٧٨ ، عن الحافظ أبي محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطى ، أنه ذكر « أم حبيبة » في حين حكى عنهم القول بأن الصلاة الوسطى هي العصر . وهذه إشارة أرجح أنها إشارة لهذا الحديث ، دون تصریح .

وشتير بن شكل :تابع قدیم ، كما قلنا في : ٤٢٤ . ولكن التهذیب ، حين ذكر الصحابة الذين روی عنهم (٤ : ٣١١) . قال : « وأم حبيبة ، إن كان محفوظاً » ؛ فجهدت أن أعرف إلى أي حديث يشير ؟ إلى هذا الحديث أم غيره ؟

فوجدت أ Ahmad قد روی في المسند : ٦ : ٣٢٥ (حلبي) ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن شتير بن شكل ، عن أم حبيبة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ». وهذا إسناد كالشمس صح .

ولكن رواه مسلم ١ : ٣٠٥ ، وابن ماجة : ١٦٨٥ ، عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم — وهو أبو الضحى — عن شتير بن شكل ، عن حفصة . ثم رواه مسلم — أعني حديث القبلة للصائم — من طريق أبي عوانة وجرير ، كلادهما عن منصور ، كذلك ، أى من حديث حفصة .

فهممت أن الإشارة بالتعليق « إن كان محفوظاً » ، هي حديث القبلة للصائم ، وأنهم رجموا رواية ثلاثة : أبي معاوية عن الأعمش ، وأبي عوانة وجرير عن منصور — في روايتهما ذاك الحديث من حديث حفصة — على رواية شعبة ، في روايتهما إيهام من حديث أم حبيبة ! وهذا ترجيح تحكم ، لا دليل عليه .

وشتير بن شكل : سمع علياً ، وابن مسعود ، وحفصة . وهم أقدم موتاً من أم حبيبة . والمعاصرة — مع ثقة الراوى ، وبراءته من تهمة التدليس — كافية في الحكم بوصول الحديث . ورواية التابعى حديثاً عن صحابي ، لا تنفي أبداً روايتهما عن صحابي آخر ، بل إن كلام الروايتين تؤيد الأخرى ، إلا أن يقوم دليل قوى على الخطأ في إحدى الروايتين .

٥٤٤١ — حديثى يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن يونس ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » ، وهى العصر .^(١)

٥٤٤٢ — حديثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا عبد السلام ، عن سالم مولى أبي نصیر قال ، حدثني إبراهيم بن يزيد الدمشقي قال ، كنت جالساً عند عبد العزيز بن مروان فقال : يا فلان ، اذهب إلى فلان فقل له : أى شئ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الوسطى ؟ فقال رجل جالس : أرسلني أبو بكر وعمر وأنا غلام صغير أسأله عن الصلاة الوسطى ، فأخذ إصبعي الصغيرة فقال : هذه الفجر — وقبض إلى تليها . وقال : هذه الظهر — ثم قبض الإبهام فقال : هذه المغرب — ثم قبض إلى تليها ثم قال : هذه العشاء — ثم قال : أى أصابعك بقى ؟ فقلت : الوسطى : فقال : أى صلاة بقى ؟ قلت : العصر . قال : هي العصر .^(٢)

ورواية شتير عن أم حبيبة — إن فرض وجود شبهة فيها في حديث القبلة للصائم — فإن روایته عنها هنا — في حديث الصلاة الوسطى — ترفع كل شبهة ، وتدل على أن روایته عنها محفوظة .

ثم إن روایة ذاك الحديث ، رواها محمد بن جعفر عن شعبة ، وروایة هذا الحديث رواها محمد بن أبي عدى عن شعبة ، وكلها لا يدفع عن الحفظ والإتقان والتثبت والمعرفة . وذاك من روایة شعبة عن منصور عن أبي الصمحى ، وهذا من روایته عن الأعمش عن أبي الصمحى .

وقد استوثق الطبرى — رحمه الله — من روایة هذا الحديث هنا ، خشية أن يظن به الخطأ أو بشيشه ، فحکى كلمة شیخه « ابن المشى » ، وهو : محمد بن المشى أبو موسى الزمن الحافظ ، إذ استوثق هو أيضاً مما قاله شیخه « ابن أبي عدى » ، وهو : محمد بن إبراهيم بن أبي عدى — فقال : « قال أبو موسى : هكذا قال ابن أبي عدى ». وهذا احتیاط دقيق ، قصد به إلى رفع شبهة الخطأ أو التعليل ، عن روایة شعبة هذه .

وشعبة بن الحجاج : أمير المؤمنين في الحديث ، كما قال الثورى . والذى « كان أمة وحده في هذا الشأن » ، كما قال أحمد — لا يدفع عن روایة يرويها ، ولا يحکم عليه بالخطأ فيها ، إلا أن يستعين ذلك عن دلائل قاطعة ، أو كالقطامة . ولا يكفي في تعليل روایته حديثى أم حبيبة — في قبلة الصائم والصلوة الوسطى — كلمة عابرة : « إن كان محفوظاً » ! وشعبة الحافظ الحجة الثقة المأمون .

(١) الحديث : ٥٤٤١ — هذا حديث مرسل . ولكن معناه صحيح ، بما مضى من أحاديث صحاح .

(٢) الحديث : ٥٤٤٢ — هذا إسناد مجھول — عندي على الأقل ؟

٥٤٤٣ — حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : ذكرنا لنا أن المشركين شغلوهم يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى غابت الشمس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس ! ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً !

٥٤٤٤ — حدثنا ابن البرق قال ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال ، حدثنا صدقة ، عن سعيد ، عن قتادة : عن أبي حسان ، عن عبيدة السلماني ، عن علي ابن أبي طالب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الأحزاب : اللهم املأ بيوتهم وقبورهم ناراً ، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آت الشمس !^(١)

فلاست أدرى من « عبد السلام » شيخ أبي أحمد ؟ وفي هذا الاسم كثرة . سالم مولى أبي نصیر : هكذا في المخطوطة والمطبوعة ، وفي ابن كثير ١ : ٥٧٩ — نقلًا عن هذا الموضع : « مسلم مولى أبي جبير » ! ولم أجده هنا ولا ذاك . بل لم أجده أيضًا في ترجمة « سلم » ، لاحتمال التصحيف ، بزيادة ميم في أوله ، أو زيادة ألف بعد السين .

إبرهيم بن يزيد الدمشقي : مترجم في التهذيب ، وأنه كان من حرس عمر بن عبد العزيز ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٣٣٥ . وابن أبي حاتم ١ / ١٤٥ ، وترجمه ابن عساكر في تاريخ دمشق ، ونسبه : « النصري من أهل دمشق » . (مختصر تاريخ ابن عساكر ٢ : ٣١٠) . وذكره ابن حبان في الثقات ، كما في التهذيب .

ولو عرفنا مخرج هذا الحديث ، وعرفنا الروايين « عبد السلام » وشيخه ، وكانا مقبولين — لكان الحديث جيداً : حسناً أو صحيحًا ، لأن الرجل الحالس عند عبد العزيز بن مروان ، الذي حدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكون صحابياً ، إذ يخبر أنه أرسله أبو بكر وعمر لسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو لا يرسلان مثل هذا السؤال — إن شاء الله — إلا غالباً فاهماً مميزاً .

ويظهر لي أن الحافظ ابن كثير خلق عليه مخرجه ، فوصفه بعد نقله عن الطبرى ، بأنه « غريب جدًا » .

ونقله أيضاً السيوطي ١ : ٣٠٤ ، ولم يقل فيه شيئاً ، إلا نسبته الطبرى .

وكذلك نقله الحافظ ابن حجر في الفتح ١ : ١٤٦ ، عن الطبرى — مختصرًا .

(١) الحديث : ٥٤٤٤ — ابن البرق : هو أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ، مضى في : ١٦٠ ، ٢٢ .

عمرو بن أبي سلمة التنيسي الدمشقي : ثقة ، من شيوخ الشافعى . وله رواية بالموطأ عن مالك .

ووقع في المطبوعة هنا : « عمرو عن أبي سلمة » ! وهو خطأ بين ، من ناسخ أو طابع .

صدقة : هو ابن عبد الله السدين الدمشقي . وهو ضعيف جداً ، كما قال أحمد . وقال مسلم : « منكر الحديث » . وضعفه البخارى ، وأبن معين ، وأبو زرعة ، وغيرهم .

سعيد : هو ابن أبي عروبة .

٥٤٤٥ — حدثني محمد بن عوف الطائي قال ، حدثني محمد بن إسماعيل بن عياش قال ، حدثنا أبي قال ، حدثني ضمصم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة الوسطى صلاة العصر .^(١)

* * *

وقال آخرون : بل الصلاة الوسطى صلاة الظهر .

* ذكر من قال ذلك :

٥٤٤٦ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عفان قال ، حدثنا همام قال ،

والحديث — وإن كان إسناده هذا ضعيفاً — فقد مضى بإسناد صحيح : ٥٤٢٩ ، من رواية يزيد بن زريع ، عن ابن أبي عربة ، به . وخرجناه هناك .

ومضى أيضاً : ٥٤٢٢ ، بإسناد آخر صحيح ، من رواية شعبة ، عن قتادة .

ومضى معناه من أوجه كثيرة عن علي ، أشرنا إليها في : ٥٣٨٠ .

(١) الحديث : ٤٤٥ — محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي — شيخ الطبرى ، حافظ ثقة ، معروف بالتقديم والمعرفة . وهو من الرواة عن أ Ahmad بن حنبل ، له عنه مسائل . ومع ذلك فإن أ Ahmad سمع منه حديثاً ، كما في تذكرة الحفاظ ، في ترجمته ٢ : ١٤٤ - ١٤٥ ، وهو مترجم أيضاً في التهذيب .
مات سنة ٢٧٢ .

محمد بن إسماعيل بن عياش الحمصي : ضعيف . قال أبو داود : « لم يكن بذلك ، قد رأيته ، ودخلت حص غير مرة وهو حى ، وسألت عمرو بن عثمان عنه فلدهم ». والظاهر أنهم ضعفوه لروايته عن أبيه دون سباع ، قال أبو حاتم : « لم يسمع من أبيه شيئاً ، حملوه على أن يحدث فحدث » ! ومثل هذا جرى على الحديث ، لا يوثق بروايته .

أبوه إسماعيل بن عياش الحمصي : ثقة ، تكلم فيه بعضهم من أجل خطئه في بعض ما يروى عن غير الشاميين ، أما أحاديثه عن أهل الشام فقبولة .

ضمصم بن زرعة بن ثوب — بضم الشاء المشتملة وفتح الواو وآخره باء موحدة — الحضرمي الحمصي : ثقة ، وثقة ابن معين ، وضعفه أبو حاتم ، وترجمه البخاري في الكبير ٣٣٩ / ٢ ، فلم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات .

شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي الحمصي :تابعى ثقة .

والحديث نقله ابن كثير ١ : ٥٧٩ ، عن هذا الموضع . ثم قال : « إسناده لا يأس به » .

وذكره الطيشنى في مجمع الرواى — ضمن حديث -- وقال : « رواه الطبرانى ، وفيه محمد بن إسماعيل ابن عياش ، وهو ضعيف » .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٤ ، ونسبة للطبرى والطبرانى .

حدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت قال :
الصلاحة الوسطى صلاة الظهر . (١)

٥٤٤٧ — حدثنا محمد بن عبد الله المحرمي قال ، حدثنا أبو عامر قال ، حدثنا
شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن زيد — يعني ابن
ثابت — مثله . (٢)

٥٤٤٨ — حدثنا محمد بن الشنقي قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا
شعبة ، عن سعد بن إبراهيم قال ، سمعت حفص بن عاصم يحدث ، عن زيد بن

(١) الخبر : ٥٤٤٦ — إسناده صحيح . وهو موقوف من كلام زيد بن ثابت .
ورواه الطحاوي في معانى الآثار ١ : ٩٩ ، عن ابن مرزوق ، عن عفان ، بهذا الإسناد .
ورواه البيهقي ١ : ٤٥٩ ، من طريق إبراهيم بن مرزوق ، عن عفان ، به .
ورواه عبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨٢ ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ،
عن زيد بن ثابت . فسقط من إسناده « ابن عمر » بين ابن المسيب وزيد . فلما أنه رواه هكذا ،
وإما أنه خطأ من الناسخين ؟
وسيأتي هذا المعنى من أوجه مختلفة ، عن زيد بن ثابت : ٥٤٤٧ ، ٥٤٤٨ ، ٥٤٤٩ ، ٥٤٥٠ ، ٥٤٥٢ ،
٥٤٥٣ ، ٥٤٥٤ ، ٥٤٥٨ ، ٥٤٥٩ ، ٥٤٥٠ .

(٢) الخبر : ٥٤٤٧ — محمد بن عبد الله بن المبارك المحرمي — بضم الميم وفتح الخاء وكسر الراء
المشدة : ثقة حافظ حجة . مضى في : ٣٧٣٠ . مترجم في تاريخ بغداد ٤٢٥ - ٤٢٣ . وتذكرة
الحافظ ٩٢ - ٩٣ . وقع هنا في المخطوطة والمطبوعة « المحرمي » . وهو خطأ .

أبو عامر : هو العقدي ، عبد الملك بن عمرو .
والخبر مكرر ما قبله . وإنسناه صحيح أيضاً .
وقد ذكره ابن كثير ١ : ٥٧٧ ، مع الذى قبله ، دون نسبة .
وذكرهما السيوطي ، وزاد نسبتهما لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن الأنباري في المصاحف .
ثم قال السيوطي : « وأخرج مالك ، عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، وعبد بن حميد ،
والبيهقي في تاريخه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، من طرق ، عن زيد بن ثابت ، قال : « الصلاة
الوسطى صلاة الظهر » .

وهذا يصلح إشارة إلى كثير من الروايات الآتية عن زيد بن ثابت .
رواية مالك ، هي في الموطأ ، ص : ١٣٩ ، عن داود بن الحصين ، عن ابن يربوع المخزوبي ،
سمع زيد ثابت .

رواية عبد الرزاق ، هي في المصنف ١ : ١٨٢ ، عن مالك ، به .

ثابت قال : الصلاة الوسطى الظهر .^(١)

٥٤٤٩ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا سليمان بن داود قال ، حدثنا شعبة

= وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن شعبة = قال ، أخبرني

عمر بن سليمان — من ولد عمر بن الخطاب — قال : سمعت عبد الرحمن بن أبان بن

عمان ، يحدث عن أبيه ، عن زيد بن ثابت قال : الصلاة الوسطى هي الظهر .^(٢)

٥٤٥٠ — حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ، حدثنا عبد الصمد قال ،

حدثنا شعبة ، عن عمر بن سليمان = هكذا قال أبو زائدة = ، عن عبد الرحمن بن

أبان ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت في حديثه ، رفعه — : الصلاة الوسطى صلاة

الظهر .^(٣)

(١) الخبر : ٥٤٤٨ — حفص : هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب . وهوتابعى ثقة مجمع عليه .

والخبر مكرر ما قبله . وإسناده صحيح كذلك .

(٢) الخبر : ٥٤٤٩ — إسناده صحيح .

عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب : ثقة ، وثقة ابن معين ، والنسائي ، وغيرهما . وهو مترجم في التهذيب ، وابن أبي حاتم ١١٢/٣ ، وروى عن ابن معين أنه وصفه بأنه «صاحب حديث زيد بن ثابت» ، وفي التهذيب أنه «قيل في اسمه : عمرو» . وهو ثابت باسم «عمرو» في رواية الدارمي والطحاوي ، كما سند ذكر في التخريج ، إن شاء الله .

عبد الرحمن بن أبان بن عمان بن عفان : ثقة عابد ، قليل الحديث ، وثقة النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

أبوه أبان بن عمان : ثقة من كبار التابعين . وعده يحيى القطناني في فقهاء المدينة .

وهذا الخبر موقوف أيضاً على زيد بن ثابت ، كالأخبار الثلاثة قبله .

وذكره ابن كثير ١ : ٥٧٧ ، قال : «وقال أبو داود الطيالسي ، وغيره ، عن شعبة . . . » ، فساقه بهذا الإسناد .

وكذلك رواه الطحاوي في معاني الآثار ١ : ٩٩ ، من طريق حجاج بن محمد ، عن شعبة ، عن «عمرو بن سليمان» ، به . فسماه شيخ شعبة في هذه الرواية «عمراً» .

وسيأتي عقب هذا روايته مرفوعاً . وهو — عندي — وهم منه فهم أنه مرفوع .

(٣) الحديث : ٥٤٥٠ — إسناده صحيح ، إلا أن في رفعه علة ، سند ذكرها إن شاء الله .

زكريا بن يحيى : مضت ترجمته في : ١٢١٩ .

عبد الصمد : هو ابن عبد الوارث العنبرى .

«عمر بن سليمان» : مضت ترجمته في الخبر الذي قبل هذا . وهكذا ثبت في المطبوعة ! فلا يكون هناك معنى لقول الطبرى : «هكذا قال أبو زائدة» — يعني شيخه زكريا بن يحيى ، إذ لا اختلاف في

٥٤٥١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا عبد الله بن يزيد قال ، حدثنا حمزة
ابن شريح وابن هبيرة قالا ، حدثنا أبو عقيل زهرة بن معبد : أن سعيد بن المسيب

اسمه بين هذه الرواية وتلك . وقع في المخطوطة : « عمر بن سليمان » . فتكون المغايرة بين الروايتين واقعة .
ولكني أرجح أن كليهما خطأ ، إذ لم يذكر قول في اسمه أنه « عمر بن سليمان » . وإنما يرجح — عندي —
أن الصواب في هذا الإسناد « عمرو بن سليمان » . وهو القول الثاني في اسمه عند بعض الرواة ، كما ذكرنا .
وقوله في هذه الرواية : « في حديثه رفعه » — يعني أنه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وجعل
لفظ « الصلاة الوسطى صلاة العصر » — من كلامه صلى الله عليه وسلم .

وكذلك نقل السيوطي ١ : ٣٠٢ ، « أخرج ابن جرير في تهذيبه ، من طريق عبد الرحمن بن أبيان ،
عن أبيه ، عن زيد بن ثابت ، في حديث رفعه . . . ». ولعله لم يره في تفسير الطبرى ، فنقله عن كتابه
« التهذيب » . وللهذه المخطوطة الذي نقله : « في حديث » — أجود من اللفظ الشابت هنا : « في حديثه » .
بل ظاهر أن هذه محرفة من الناسخين .

وعندى أن ادعاء رفع الحديث لهم من قاله : اختصر حديثاً مطولاً ، فأوهم وطن أن كلمة في آخره
مروفة . وهي واضحة في أصل الحديث أنها موقوفة .

فقد رواه أحد في المسند ٥ : ١٨٣ (حابي) — مطولاً — عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، بهذا الإسناد
إلى أبيان بن عثمان : « أن زيد بن ثابت خرج من عند مروان نحواً من نصف النهار ، فقلنا : ما بعثت
إليه الساعة إلا لشيء سأله عنه ، فقامت إليه فسألته ، فقال : أجل ، سأنا عن أشياء ، سمعتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نصر الله أمرأً سمع منا حديثاً فحفظه . . . »
فذكر حديثاً مطولاً مرفوعاً ، ثم قال في آخره : « وسائلنا عن الصلاة الوسطى ، وهي الظهر » .
فهذا ظاهر واضح أن مروان سأله زيداً عن الصلاة الوسطى ، فأجابه ، لم يذكره في الحديث المروف ،
ولا وصله به .

ورواه الدارمى ١ : ٧٥ ، عن عاصمة بن الفضل ، عن حرثى — بفتح الحاء والراء — بن عمارة ،
عن شعبة ، عن عمرو بن سليمان ، بهذا الإسناد ، نحو رواية المسند ، مطولاً . وفي آخره بعد سياق الحديث
المروف : « قال : وسائله عن صلاة الوسطى ، فقال : هي الظهر » . فسجى شيخ شعبة في هذه الطريقة
« عمراً » .

. والظاهر من سياق هذه الرواية أن أبيان بن عثمان هو الذي سأله زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى .
والأمر في هذا قريب .

أما الأمر بعيد ، والذي لا يدل عليه سياق الكلام في الروايتين : رواية أحمد ، ورواية الدارمى —
 فهو الرعم بأن « الصلاة الوسطى » مرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . إنما هو وهم — كما قلنا — من
اختصر الحديث ، فأخذ آخره دون أن يتأمل سياق القول ومعناه .

والقسم المروف المطول من هذا الحديث — رواه ابن حبان في صحيحه ، رقم : ٦٦ بتحقيقنا ، من
طريق يحيى بن سعيد — شيخ أحمد فيه — وطوى بعض المروف من آخره ، وطوى أيضاً الكلمة الموقوفة .
وقد خرجناه هناك .

ويؤيد ما قلنا : أن زيد بن ثابت إنما قال هذا استنباطاً ، كما سيأتي : ٥٤٥٩ ، ٥٤٦٠ .
ولو كان هذا عنده مرفوعاً لما جاوزه إلى الاستنباط ، إن شاء الله .

حدثه أنه كان قاعداً هو وعروة بن الزبير وإبراهيم بن طلحة ، فقال سعيد بن المسيب : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : الصلاة الوسطى هي الظهر . فمر علينا عبد الله بن عمر ، فقال عروة : أرسلوا إلى ابن عمر ، فسألوه . فأرسلوا إليه غلاماً فسأله ، ثم جاءنا الرسول فقال : يقول : هي صلاة الظهر . فشككنا في قول الغلام ، فقمنا جميعاً فذهبنا إلى ابن عمر ، فسألناه فقال : هي صلاة الظهر .^(١)

٥٤٥٢ - حديث يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا العوام بن حوشب قال ، حدثني رجل من الأنصار ، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول : هي الظهر .^(٢)

٥٤٥٣ - حديث أحمد بن إسحق ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا ابن أبي ذئب = وحدثني المثنى قال ، حدثنا آدم قال ، حدثنا ابن أبي ذئب = ، عن

٣٤٨/٢

(١) الخبر : ٥٤٥١ - عبد الله بن يزيد : هو المقرئ . مضت ترجمته في : ٣١٨٠ .
زهرة بن عبد الله بن هشام التيمي : تابعي ثقة ، قال ابن أبي حاتم ٦١٥ / ٢ / ١ « أدرك ابن عمر ، ولا أدرى سمع منه ألم لا ؟ » وتعقبه الحافظ في التهذيب ، بالجزم بأنه سمع منه ، وأن في المخاري ما يدل على ذلك .
إبراهيم بن طلحة : لم تأتين من هو ؟ وليس له رواية في الخبر ، ولا شأن في الإسناد ، إنما كان أحد حاضر مجلس .

والخبر رواه البيهقي ١ : ٤٥٨ - ٤٥٩ ، من طريق محمد بن سنان البصري ، عن عبد الله بن يزيد ، به .

وسياق : ٥٤٥٧ ، من طريق نافع ، عن زهرة بن عبد ، بفتحه .
وذكره السيوطي ١ : ٣٠٢ ، ونسبة للبيهقي ، وابن عساكر فقط .
وهذا الخبر على صحة إسناده - فيه أن أبا سعيد الخدري وعبد الله بن عمر يريان أن الصلاة الوسطى هي الظهر .

وقد مضى عن أبا سعيد بإسناد صحيح أيضاً : ٥٣٩٢ ، أنها العصر .
وكذلك مضى عن ابن عمر بإسنادين صحيحين : ٥٣٨٩ ، ٥٣٩١ ، أنه يرى أنها العصر .
وأبو سعيد وابن عمر من اختللت الرواية عنهما في ذلك على القولين . ذلك أنهما لم يرويا فيه حديثاً مرفوعاً يكون حجة عليهما ، إنما اجتهدا واستنبطا ما استطاعا ، وانظر ابن كثير ١ : ٥٧٧ .
(٢) الخبر : ٥٤٥٢ - العوام - بشذيد الواو - بن حوشب بن يزيد الشيباني : ثقة مجمع عليه .
يروى عن كبار التابعين .
ولكنه هنا روى عن رجل مجهول ، صار به الإسناد ضعيفاً .

الزبرقان بن عمرو ، عن زيد بن ثابت قال ، الصلاة الوسطى صلاة الظهر .^(۱)

٥٤٥٤ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا حماد قال ، أخبرنا عبيد الله ، عن نافع ، عن زيد بن ثابت أنه قال : الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر .^(۲)

٥٤٥٥ — حدثنا ابن البرق قال ، حدثنا ابن أبي مريم قال ، أخبرنا نافع ابن يزيد قال ، حدثني الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان قال ، حدثني عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أنه سُئل عن الصلاة الوسطى قال : هي التي على أثر الصحي .^(۳)

٥٤٥٦ — حدثنا ابن البرق قال ، حدثنا ابن أبي مريم قال ، حدثنا نافع ابن يزيد قال ، حدثني الوليد بن أبي الوليد : أن مسلم بن أبي مريم حدثه : أن نفراً من قريش أرسلوا إلى عبد الله بن عمر يسألونه عن الصلاة الوسطى فقال له : هي التي على أثر صلاة الصحي . فقالوا له : ارجع واسأله ، فأنزلوه إليه أيضاً فقال : هي فر بهم عبد الرحمن بن أفلح مولى عبد الله بن عمر ، فأرسلوه إليه أيضاً فقال : هي التي توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القبلة .^(۴)

(۱) الخبر : ٥٤٥٣ — هذا الخبر مختصر . وسيأتي مطولاً : ٥٤٦٠ ، من هذا الوجه ، من رواية ابن أبي ذئب ، عن الزبرقان .

(۲) الخبر : ٥٤٥٤ — الحجاج : هو ابن المنهال . وحماد : يحتمل أن يكون ابن زيد ، وأن يكون ابن سلمة .

عبيد الله : هو ابن عمر بن حفص بن عاصم . ونافع : هو مولى ابن عمر . وأخشى أن تكون روايته عن زيد بن ثابت مرسلة . فما أظنه أدرك طبقته من الصحابة . وقد نص ابن أبي حاتم على أن روايته عن حفصة وعاشرة مرسلة .

(۳) الخبر : ٥٤٥٥ — ابن أبي مريم : هو سعيد بن أبي مريم ، وهو سعيد بن الحكم ، مضت ترجمته في : ۳۸۷۷ .

نافع بن يزيد الكلاعي المصري : ثقة مأمون ، ثبت في الحديث ، لا يختلف فيه . الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان :تابعى ثقة . وقد حققتنا ترجمته في شرح المسند : ۵۷۲۱ .

وهذا الخبر مختصر . وسيأتي عقبه مطولاً ، عن تابع آخر ، غير عبد الله بن دينار .

(۴) الخبر : ٥٤٥٦ — مسلم بن أبي مريم ، واسم أبيه : يسار ، السلوقي المداني : تابعى ثقة ،

٥٤٥٧ — حدثني ابن البرقي قال، حدثنا ابن أبي مريم قال، أخبرنا نافع قال، حدثني زهرة بن معبد قال، حدثني سعيد بن المسيب: أنه كان قاعداً هو وعروة وإبراهيم بن طلحة، فقال له سعيد، سمعت أبا سعيد يقول: إن صلاة الظهر هي الصلاة الوسطى. فمر علينا ابن عمر، فقال عروة: أرسلوا إليه فاسأله. فسأله الغلام فقال: هي الظهر. فشككنا في قول الغلام، فقمنا إليه جميعاً فسألناه، فقال: هي الظهر.^(١)

روى عنه شعبة ، ومالك ، وابن جرير ، والليث ، وغيرهم . ووقع في المخطوطة والمطبوعة اسمه « سلمة » بدل « مسلم » ، وهو خطأ من الناحتين . وليس في التراجم منه يسمى بهذا .
والخبر رواه - بنحوه - الطحاوي ١ : ٩٩ ، من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير ، عن موسى بن ربيعة ، عن الوليد بن أبي الوليد المديني ، عن عبد الرحمن بن أفلح : « أن نفراً من أصحابه أرسلوه إلى عبد الله بن عمر » ، فذكر معناه .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ : ٣٠٩ مختصرًا ، بنحوه . قال : « وعن عبد الرحمن بن أفلح : أن نفراً من الصحابة أرسلياً إلى ابن عمر ، يسألونه عن الصلاة الوسطى . فقال : كنا نتحدث أنها الصلاة التي وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القبلة ، الظهر ». وقال : « رواه الطبراني ، ورجاله موثقون ». ونقله السيوطي بنحوه ١ : ٣٠١ أكثر اختصاراً من هذا ، ونسبه للطبراني في الأوطان « بسنده رجاله ثقات ». فروايتها الطحاوى والطبراني تؤيدان رواية ابن جرير هذه ، لأنها عن « عبد الرحمن بن أفلح » الذي أرسله هؤلاء النفر من قريش يسأل ابن عمر .

وموسى بن ربيعة المصري : ثقة ، ترجمه ابن أبي حاتم ٤ / ١٤٢ - ١٤٣ . وقال : « سئل أبو زرعة عنه ؟ فقال : كان يكتب بمصر ، وهو ثقة لا يأس به ». ولم أجده له ترجمة عند غيره .
والوليد بن أبي الوليد ، كما سمع الخبر من مسلم بن أبي مريم ، سمعه أيضاً من الرسول الذي أرسله النفر من قريش إلى ابن عمر .

و « عبد الرحمن بن أفلح » : مترجم في ابن أبي حاتم ٢ / ٢١٠ - ٢١١ : « عبد الرحمن بن أفلح مولى أبي أيوب . وهو أخو كثیر بن أفلح . روی عن أبو النضر حديث العزلة . سمعت أبي يقول ذلك ». وموضع النقط بياض في أصل كتاب ابن أبي حاتم . وقال مصححه العلام الشیخ عبد الرحمن الیمانی : « في الثقات : عن أم ولد أبي أيوب » .

وترجمه ابن سعد ٥ : ٢٢٠ ، هكذا : « عبد الرحمن بن أفلح ، مولى أبي أيوب الأنصارى . وهو رضيع لخارجة بن زيد بن ثابت الأنصارى . وسمع من عبد الله بن عمر بن الخطاب ». ولم أجده له ترجمة غير ذلك ، فهو هو الذي في هذا الخبر .
ولعل بعض الرواة هم في جعله « مولى عبد الله بن عمر » .

وقوله « إلا عياء بها » : يقال « عي بالامر عيأً (بالكسر) وعياء » : جهله وأشكل عليه أمره . وفي الحديث : « شفاء العي السؤال ». وذكر المصدر الثاني (عياء) في المعيار للشيرازى .

(١) الخبر : ٥٤٥٧ - نافع في هذا الإسناد: هو نافع بن يزيد ، الذي ترجمنا له في : ٥٤٥٥

٥٤٥٨ — حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ قَالَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبْوَ عَامِرٍ، عن عبد الرحمن بن قيس ، عن ابن أبي رافع ، عن أبيه — وكان مولى لفصة — قال : استكتبتني لفصة مصحفاً وقالت لي : إذا أتيت على هذه الآية فأعلمي حتى أملأها عليك كما أقرأها . فلما أتيت على هذه الآية : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » ، أتيتها فقالت : اكتب : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر ». فلقيت أبي بن كعب ، أو زيد بن ثابت ، فقلت : يا أبا المنذر ، إن لفصة قالت كذا وكذا ! ! قال : هو كما قالت ، أو ليس أشغل ما نكون عند صلاة الظهر في غنمتنا ونواضحنا !)١(

* * *

وهذا إسناد صحيح . والخبر مختصر من الخبر الماض : ٥٤٥١ ، من رواية حمزة وابن هبيرة ، عن زهرة بن معبد .

(١) الحديث : ٥٤٥٨ — عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدى : ثقة من شيوخ أئمدة وإيسق ، أخرج له الجماعة .
أبو عامر : هو الحزاز - بمجمعمات - واسمها : صالح بن رسم ، وهو ثقة ، وثقة الطيالسى ، وأبو داود ، وغيرهما .

عبد الرحمن بن قيس العتكى ، أبو روح البصري : ثقة . ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له هو وابن خزيمة في صحيحهما ، وترجمه ابن أبي حاتم ٢٧٧٧/٢/٢ - ٢٧٨ ترجمتين : ١٣٢٠ ، ١٣٢١ ، وهما واحد ، ولم يذكر فيه جرحًا .

« ابن أبي رافع عن أبيه » : لم أعرف من « ابن أبي رافع » هذا ؟ ولم أجده له ترجمة ، إلا أنه ذكر في التهذيب هكذا ، في ترجمة عبد الرحمن بن قيس العتكى ، في شيوخه الذين رووا عنهم .
ويتحتمل جدًا أن يكون ابنًا لعمرو بن رافع ، الذي سيأتي ذكره في شرح : ٥٤٦٣ ، وفي إسناد : ٥٤٦٤ .

وهذا الحديث مجهول الإسناد ، كما ترى . وسيأتي بهذا الإسناد والمفظ : ٥٤٧٠ ، إلا حرفاً واحداً ، سند كره .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٢ ، بنحوه مختصرًا قليلاً ، قال : « أخرج عبد الرزاق ، والبيخارى في تاريخه وابن جرير ، وابن أبي داود في المصاحف عن أبي رافع مولى لفصة . . . ».
فأما ابن جرير ، فهذه روايته . وأما البيخارى في التاريخ ، فلم أعرف موضعه منه . وأما عبد الرزاق وابن أبي داود . فلم أجدهما من رواية أبي رافع - على اليقين عندي من ذلك . فلا أدرى كيف هذا ؟ !
وهو حديث مرفوع ، لقول حفصة : « حتى أملأها عليك كما أقرأها » . وفي الرواية الآتية : « كما أقرأها » ، بالبناء لما يسم فاعله . والذى يقرئ حفصة وتأخذ عنه القرآن ، هو زوجها المنzel عليه الكتاب ،

وعلة من قال ذلك ، ما : —

٥٤٥٩ — حدثنا به محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا

شعبة قال ، أخبرني عمرو بن أبي حكيم قال : سمعت الزبرقان يحدث ، عن عروة ابن الزبير ، عن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالماجِرَة ، ولم يكن يصلى صلاة أشدَّ على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منها ، قال : فنزلت : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ». وقال : إن قبلها صلاتين ، وبعدها صلاتين .^(١)

صلى الله عليه وسلم ، كما سيأتي تصرحها بذلك ، في : ٥٤٦٢ ، ٥٤٦٣ ، ٥٤٦٥ . وقولها « أملها » : هكذا ثبت في المخطوطة . وفي المطبوعة « أميلها ». وكلاهما صحيح ، يقال : « أمللت الكتاب ، وأمليته ». وكلاهما نزل به القرآن : (فلَيَمْلِلَ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ) . من « أمللت ». و : (فَهَىٰ تَمْلِيْلَ عَلَيْهِ بَكْرَةً وَأَصْيَالًا) ، من « أمليت ». قال الفراء : « أمللت » : لغة أهل الحجاز وبني أسد . وأمليت : لغة بني تميم وقيس » .

قوله : « فلقيت أبي بن كعب ، أو زيد بن ثابت ، فقلت : يا أبو المنذر » — إلخ : شك الراوي في أيهما لقي ، ثم رجح أنه أبي بن كعب ، إذ أن كنيته : « أبو المنذر » ، وأما زيد فكنيته : « أبو سعيد » . ويقال : « أبو خارجة » .

النواضح : جمع « ناضح » ، وهو من الإبل : ما يستقى عليه الماء . ونضج زرعه : سقاوه بالدلول . يعني : أنهم في شغل بسوق نخيلهم على النواضح من إبلهم .

(١) الحديث : ٤٥٩ — عمرو من أبي حكيم : هو عمرو بن كردي ، أبو سعيد الواسطي ، وهو ثقة ، وثقة أبو داود ، والنمساني ، وغيرهما . ورواية شعبة عنه أマارة توثيقه عنده أيضاً .
الزبرقان : هو ابن عمرو بن أمية الضمرى ، بذلك جزم ابن سعد : ١٨٤ ، ذكره بعد « جعفر ابن عمرو » ، وذكر أنه أخوه . وقال بعضهم : « الزبرقان بن عبد الله بن عمرو ». والقولان وأشار إلىهما البخاري في الكبير ٣٩٦/١ - ٣٩٧ ، رقم : ١٤٤٦ . وترجم صاحب التهذيب الترجترين ، وذكر أن « الزبرقان بن عبد الله » روى عنه كلبي بن صبح . فجاء الحافظ ابن حجر ، فعقب في ترجمة « الزبرقان بن عمرو » ، بأنه « لم يفرق البخاري فلن ينفعه ، إلا ابن حبان ، ذكر هذا في ترجمة مفردة عن الذي يروى عنه كلبي بن صبح » ، ثم أنحى على ابن حبان لما فعل . وهذا عجب من العجب ! فإن البخاري أفرد ترجمة « زبرقان » ، عن عمرو بن أمية ، روى عنه كلبي بن صبح » — الكبير ٢/١ ، رقم : ٣٩٧ ، رقم : ١٤٤٩ . وكذلك صنعت ابن أبي حاتم ١/٢ ، ٦١١ - ٦١٠ ، رقم : ٢٧٦٥ ، ٢٧٦٦ . كل ما في الأمر أنهما لم ينسبا الذي روى عنه كلبي . ولكنهما فرقا بينهما ، فما أدرى ما الذي أنكره الحافظ على ابن حبان ؟ !

والزبرقان بن عمرو ، هذا : ثقة .

٥٤٦ - حدثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزبرقان قال : إن رهطاً من قريش مرّ بهم زيد بن ثابت فأرسلوا إليه رجلين يسألانه عن الصلاة الوسطى . فقال زيد : هي الظهر . فقام رجلان منهم فأتيا أسامة بن زيد ، فسألاه عن الصلاة الوسطى فقال : هي الظهر . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهجر ، فلا يكون وراءه إلا الصيف والصفان ، الناس يكونون في قائلتهم وفي تجارتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد هممت أن أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة بيومهم ! قال : فترت هذه الآية : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى » . (١)

* * *

وكان آخرهن يقرأون ذلك : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلاة العصر » .

* ذكر من كان يقول ذلك كذلك :

والحديث رواه أحمد في المسند ٥ : ١٨٣ ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، به .
ورواه أبو داود : ٤١١ ، عن محمد بن المشني - شيخ الطبرى هنا - بهذا الإسناد .
ورواه البخارى في الكبير - في ترجمة الزبرقان ، عن إسحاق . عن عبد الصمد ، عن شعبة ، به ،
موجزاً كعادته .

ورواه الطحاوى في معانى الآثار ١ : ٩٩ ، من طريق عمرو بن مرزوق ، عن شعبة ، به .
وكذلك رواه البيهقي ١ : ٥٨٤ ، من طريق عمرو بن مرزوق .
وذكره ابن كثير ١ : ٥٧٧ ، عن رواية المسند . ثم أشار إلى رواية أبي داود .
وذكره السيوطي ١ : ٣٠١ ، وزاد نسبته للروايان ، وأبي يعلى ، والطبراني .
وهذه أسانيد صحاح .
وسيأتي عقب هذا ، مطولاً ، غير موصول الإسناد .

(١) الحديث : ٥٤٦ - هو مطول للحديث قبله ، ولكنه هنا منقطع ، كما سند كر .
ورواه أحمد في المسند ٥ : ٢٠٦ (حلبي) ، عن يزيد - وهو ابن هرون ، عن ابن أبي ذئب ، به ،
ولكن في روايته زيادة في أوله : « من بهم زيد بن ثابت وهو مجتمعون ، فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن
الصلاحة الوسطى ، فقال : هي العصر . فقام إليه رجلان منهم فسألاه ، فقال : هي الظهر » .
في رواية أحمد أن زيد بن ثابت قال للغلامين : هي العصر . وأنه قال للرجلين اللذين قاما إليه :
هي الظهر . وقد حذف من رواية الطبرى هنا سؤال الغلامين وجواب زيد بأنها العصر . وهذه الزيادة ثابتة
أيضاً في ابن كثير ١ : ٥٧٧ ، في نقله الحديث من مسنده أحمد .

٥٤٦١ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا

ولم أحدها في شيء من مصادر هذا الحديث غير ذلك .
ووقع في المسند « حدثنا يزيد بن أبي ذئب ، عن الزبرقان » ! وهو تخليط من الناسخين ، ثبت أيضاً في مخطوطة المسند (م) ! فليست في الرواية من هذا اسمه . والحديث حديث « يزيد بن هرون » ، عن « ابن أبي ذئب » ، كما دلت عليه رواية الطبرى هنا .

وزادت نسخة ابن كثير تخليطاً إلى تخليط . في التقلل عن المسند : « حدثنا يزيد بن أبي وهب ، عن الزبرقان » ! ولستا ندرى ، فهو من الناسخين أم من المطبعة ؟ !
والحديث رواه أيضاً انطحاوى في معانى الآثار ١ : ٩٩ ، عن الربيع بن سليمان المرادي ، عن خالد ابن عبد الرحمن ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزبرقان . ولكنه مختصر ، حذف منه ذكر أسمامة بن زيد ، وجعل قوله : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهجر ... » - إلى آخر الحديث - من كلام زيد بن ثابت ، لا من كلام أسمامة ، ولعل هذا الاختصار سهو من بعض الرواية .
فقد أشار البخارى إليه من طريق ابن أبي ذئب ، كعادته في الإيجاز ، وأثبت أنه عن زيد وأسمامة ، ذكره في ترجمة الزبرقان ٢ / ٣٩٧ ، قال :

« وقال هشام : حدثنا صدقة ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمرى ، عن زيد وأسمامة - نحوه » . يعني نحو حديث قبله سند كره .

ثم قال : « حدثنا آدم ، حدثنا ابن أبي ذئب ، قال : حدثنا زبرقان الضمرى - نحوه » .

ثم قال : « ورواه يحيى بن أبي بكر ، عن ابن أبي ذئب نحوه » .

فرواية أسمامة بن زيد ثابتة في هذا الحديث من هذا الوجه ، في كل الروايات ، في حذفها وهم وكذلك هي ثابتة في مصادر أخرى . فقد ذكره السيوطي كاماً ١ : ٣٠١ ، ونسبة لأحمد ، وابن منيع والنمسائى ، وابن جرير ، والشاشى ، والضياء .

وروى الطیالسى ، نحوه ، مختصرأً : ٦٢٨ ، عن أبي ذئب ، عن الزبرقان ، عن زهرة ، قال
« كنا جلوساً عند زيد بن ثابت ، فأرسلوا إلى أسمامة بن زيد ، فسألوه عن الصلاة الوسطى ؟ فقال : هي :
الظهر ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بالهجر » .
وكذلك رواه البیهقی ١ : ٤٥٨ ، من طريق الطیالسى .

وذکرہ البخاری فی الکبیر ٢ / ٣٩٦ - ٣٩٧ ، عن أبي داود ، وهو الطیالسى ، به .

ونقله ابن کثیر ١ : ٥٧٧ ، من مسند الطیالسى .

والحديث المطول الذى هنا منقطع الإسناد كما قلنا . ودل على انقطاعه : الإسناد قبله ، الذى فيه رواية
الزبرقان عن عروة ، ورواية الطیالسى ، التي فيها روايته عن زهرة .

ولذلك قال ابن کثیر - بعد نقله إياه من رواية مسند الإمام أحمد : « والزبرقان : هو ابن عمرو بن
أمية الضمرى ، لم يدرك أحداً من الصحابة . وال الصحيح ما تقدم من روايته عن زهرة بن معبد ، وعروة .
ابن الزبير » .

وقال الطیشی فی مجمع الزوائد ١ : ٣٠٨ - ٣٠٩ ، « رواه أحمد ، ورجاله موثقون ، إلا أن الزبرقان
لم يسمع من أسمامة بن زيد ، ولا من زيد بن ثابت » .

ومن يحدى التنبيه إليه : أن السيوطي نسبة النساء - كما ذكرنا - ولكن لم أجده في النساء . وقد قال
الطیشی فی مجمع الزوائد : « رواه النساء . وقال الشيخ في الأطراف : ليس في النساء ، ولم يذكره أبو القاسم » .

شعبة ، عن أبي بشير ، عن عبد الله بن يزيد الأزدي ، عن سالم بن عبد الله : أن حفصة أمرت إنساناً فكتب مصحفاً فقالت : إذا بلغت هذه الآية : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » فآذنّي . فلما بلغ آذنها ، فقالت : اكتب : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر ». (١)

٣٤٩/٢

٥٤٦٢ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع : أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً ، فقالت : إذا بلغت هذه الآية : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » ، فلا تكتبها حتى أملأها عليك كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها . فلما بلغها ، أمرته فكتبها : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين » = قال نافع : فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه « الواو ». (٢)

يريد أن الحافظ المزري قال ذلك ، فلعله ثابت في رواية بعض الرواة لسن النسائي دون بعض .
الهاجرة ، والهجرة : نصف النهار عند زوال الشمس إلى العصر ، وهو حينئذ أشد الحر .
والقائلة : الظاهرة ، نصف النهار . والقيلولة : نومة نصف النهار ، قال يقيل . وتسمى القيلولة « القائلة » أيضاً . وهو المراد هنا .

(١) الخبر : ٥٤٦١ — أبو بشر : هو جعفر بن أبي وحشية ، مضت ترجمته في : ٣٣٤٨ .
عبد الله بن يزيد الأزدي : ثقة ، ترجمه ابن أبي حاتم ٢٠٠/٢ ، فلم يذكر فيه جرحاً ،
ونسبه : « الأودي أو الأزدي » .
والخبر رواه ابن أبي داود في المصاحف - ص : ٨٥ ، عن محمد بن بشار - شيخ الطبرى هنا -
بهذا الإسناد ، وفيه بعد قوله « الأزدي » - : « قال ابن أبي داود : وبعضهم يقول : الأودي » .
ونقله ابن كثير ١ : ٥٨١ ، عن هذا الموضوع من الطبرى .

وقد مضى هذا الخبر مختصرًا : ٥٤٥٠ ، من رواية هشيم ، عن أبي بشر ، عن سالم ، وظهر من هذه
الرواية انقطاع ذاك الإسناد ، إذ سقط منه « عبد الله بن يزيد » بين أبي بشر وسالم .

(٢) الحديث : ٥٤٦٢ — عبد الوهاب : هو ابن عبد الحميد الشقى . مضت ترجمته في : ٢٠٣٩ .
عبيد الله : هو ابن عمر بن حفص بن عاصم .

والحديث رواه ابن أبي داود ، ص : ٨٦ ، عن محمد بن بشار ، عن عبد الوهاب ، وهو الشقى ،
بهذا الإسناد . ولفظه في آخره : « قال نافع : فقرأت ذلك في المصحف ، فوجدت الواوات » ! هكذا ثبت
فيه ، وأخشى أن يكون من تخليط المستشرق ناشر الكتاب .

ورواه البيهقي ١ : ٤٦٢ ، بنحوه ، من طريق عارم بن الفضل ، عن حماد بن زيد ، عن عبيد الله ،
به ، وفي آخره : « قال نافع : فرأيت الواو معلقة » .

٥٤٦٣ — حدثنا الربيع بن سليمان قال ، حدثنا أسد بن موسى قال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أنها قالت : لكاتب مصحفها : إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى آمرُك ما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . فلما أخبرها قالت : اكتب ، فإني سمعت رسول الله عليه وسلم يقول : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلاة العصر ». (١)

وقال البيهقي : « وهذا مسنده ، إلا أن فيه إرسالاً من جهة نافع ، ثم أكد بهما أخبر عن رؤيته ». ونقله ابن كثير ١ : ٥٨١ ، عن هذا الموضع من الطبرى . وقد مضى نحو هذا الحديث : ٥٤٠٦ ، من روایة حماد بن سلمة ، عن عبيد الله . وبينما هناك انقطاعه بين نافع وحفصة ، وسيأتي عقب هذا بنحوه ، من طريق حماد بن سلمة أيضاً .

(١) الحديث : ٥٤٦٣ — هو تكرار للذى قبله ، بنحوه ، إلا أن في هذا التصريح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، كمثل الرواية الماضية : ٥٤٠٦ ، من طريق حماد بن سلمة أيضاً ، وهو منقطع بين نافع وحفصة ، كسابقية .

وهذه الروايات الثلاث المنقطعة بين نافع وحفصة : ٥٤٠٦ ، ٥٤٦٢ ، ٥٤٦٣ — هي في حقيقتها متصلة ، إذ عرفنا الواسطة بينهما ، وهو « عمرو بن رافع » مولى عمر ، أو مولى حفصة بنت عمر . وهو الذى كتب لها المصحف المذكور في هذه الروايات :

فروى نحوه الطحاوى في معانى الآثار ١ : ١٠٢ ، من طريق إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحاق ، قال : « حدثني أبو جعفر محمد بن علي ، ونافع مولى عبد الله بن عمر ، أن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب حدثهما : أنه كان يكتب المصحف على عهد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . قال : استكتبته حفصة بنت عمر حتى تأتيني ، فأملئها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فلما بلغتها أتيتها بالورقة التي أكتبها ، فقالت : اكتب : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلاة العصر ». وكذلك رواه ابن أبي داود في المصاحف ، ص : ٨٦ ، من طريق محمد بن إسحاق . بهذا الإسناد ، نحوه .

وكذلك رواه البيهقي ١ : ٤٦٢ - ٤٦٣ ، بإسناده من طريق ابن إسحاق ، إلا أن في روایته « عمر بن رافع » بدل « عمرو » ، وكأنه في كلامه يشير إلى أن هذا خطأ من ابن إسحاق . وهو في هذا واهم ، فإن روایتى الطحاوى وإبن أبي داود من طريق ابن إسحاق - فيما « عمرو » على الصواب . فانخطأ هو من دون ابن إسحاق عنده .

وإسناد الحديث من هذا الوجه صحيح .

أبو جعفر محمد بن علي : هو الباقي ، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وهوتابعى ثقة مجمع عليه .

٥٤٦٤ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عبدة بن سليمان قال ، حدثنا محمد بن عمرو قال ، حدثني أبو سلمة ، عن عمرو بن رافع مولى عمر قال : كان مكتوبًا في مصحف حفصة : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وصلة العصر وقوموا لله قانتين ». (١)

٥٤٦٥ — حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ، حدثنا أبي وشعيب ، عن الليث قال ، حدثنا خالد بن يزيد ، عن ابن أبي هلال ، عن زيد ، عن عمرو بن رافع قال : دعنتي حفصة فكتبت لها مصحفاً فقالت : إذا بلغت آية الصلاة فأخبرني . فلما كتبت : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى » قالت : « وصلة العصر » ، أشهد أنّي سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢)

عمرو بن رافع مولى عمر :تابعٍ شفاعة . ترجمة ابن سعد في الطبقات ٥ : ٢٢٠ ، وابن أبي حاتم ١/٣٢ ، ووثقه ابن جبان . وقال السيوطي في رجال الموطأ : « ليست له رواية في الكتب الستة ، ولا مسنده لأحمد ». وفي التهذيب أن البخاري ذكره فقال : « قال بعضهم : عمر بن رافع ، ولا يصح . وقال بعضهم : أبو رافع ». وقال بعضهم أيضاً : « عمرو بن نافع ». وهي ثابتة في رواية ابن أبي داود . والراجح الصحيح : « عمرو بن رافع » ، لثبوته كذلك في روایات آخر لهذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً ، ومنها الروايات الآتية عقب هذه .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٣٢٠ « عن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب ». وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاه ثقات » .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٢ ، وزاد نسبته لأبي عبيدة ، وعبد بن حميد ، وابن الأنباري في المصاحف . وروى مالك في الموطأ ، نحو هذا الحديث ، ص : ١٣٩ ، موقوفاً على حفصة - عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن رافع .

وكذلك رواه الطحاوي ١ : ١٠٢ ، وابن أبي داود . ص : ٨٦ - ٨٧ ، والبيهقي ١ : ١٦٢ - كلهم من طريق مالك ، به .

(١) الخبر : ٥٤٦٤ - هذا إسناد صحيح . وهو مختصر مما قبله .

وكذلك رواه الطحاوى ١ : ١٠٢ ، مختصرًا ، من طريق يزيد بن هرون ، عن محمد بن عمرو ، به . ورواه ابن أبي داود ، ص : ٨٧ ، من طريق يزيد ، وهو ابن هرون ، عن محمد بن عمرو ، مطولاً . ورواية ابن أبي داود : « وصلة العصر » ، كرواية الطبرى هنا . وأما رواية الطحاوى ففيها : « وهى صلاة العصر » .

وانظر : ٥٤٥٨ ، ٥٤٧٠ .

(٢) الحديث : ٥٤٦٥ - خالد بن يزيد الجمحي الإسكندراني المصري ، أبو عبد الرحيم : شفاعة ، قال ابن يونس : « كان فقيهاً مفتياً » ، ووثقه أبو زرعة ، والنمسائي ، وغيرهما .

٥٤٦٦ — حديثى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حديثى أبي وشعيـب ابن الليث عن الليث قال ، أخبرنى خالد بن زيد ، عن ابن أبي هلال ، عن زيد : أنه بلغه عن أبي يونس مولى عائشة مثل ذلك .

٥٤٦٧ — حديثى المشـى قال ، حديثـاً أبو صالح قال ، حديثـاً الليـث قال ، حديثـاً خالـد ، عن سعـيد ، عن زـيد بن أـسلم : أنه بلـغه عن أبي يـونـسـ مـولـىـ عـائـشـةـ ، عن عـائـشـةـ مـثـلـ ذـلـكـ .^(١)

ابن أبي هلال : هو سعيد بن أبي هلال الليثي المصرى ، مضت ترجمته في : ١٤٩٥ .
زيد : هو ابن أسلم العدوى ، الفقيـهـ المـدـفـىـ ، وهو تـابـعـيـ ثـقـةـ . روـىـ عـنـهـ مـالـكـ ، وـابـنـ جـرـيـجـ ، والـثـورـىـ وـغـيرـهـ .

عمرو بن رافع : مضـتـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ شـرـحـ ٥٤٦٣ـ .
وـقـعـ هـنـاـ فـيـ الـخـطـوـطـةـ : «ـ عـنـ أـبـيـ هـلـالـ ، عـنـ زـيدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ رـافـعـ ». وـهـوـ تـخـلـيـطـ مـنـ النـاسـخـ .
وـالـحـدـيـثـ مـضـىـ مـعـنـاهـ مـرـأـأـ ، وـخـرـجـنـاهـ مـفـصـلاـ .

(١) الحديثان : ٥٤٦٦ ، ٥٤٦٧ — أـوـلـهـماـ مـنـقـطـعـ بـيـنـ زـيدـ بـنـ أـسـلـمـ وـأـبـيـ يـونـسـ ، ثـمـ هوـ مـرـسلـ ، لـمـ تـذـكـرـ فـيـهـ . وـالـشـافـىـ مـنـقـطـعـ ، وـاـلـكـنـ فـيـهـ «ـ عـنـ عـائـشـةـ ». وـهـاـ حـدـيـثـ وـاـحـدـ ، وـحـقـيقـتـهـ أـنـهـ مـتـصـلـ صـحـيـحـ .

فـرـواـهـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ ، صـ : ١٣٨ ، ١٣٩ ، عـنـ زـيدـ بـنـ أـسـلـمـ ، عـنـ الـقـعـقـاعـ بـنـ حـكـيـمـ ، عـنـ أـبـيـ يـونـسـ ، قـالـ : «ـ أـمـرـتـىـ عـائـشـةـ أـنـ أـكـتـبـ لـهـ مـصـحـفـاـ ، ثـمـ قـالـتـ : إـذـاـ بـلـغـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ فـادـنـ : (ـ حـاـفـظـوـاـ عـلـىـ الـصـلـوـاتـ وـالـصـلـاـةـ الـوـسـطـىـ وـقـوـمـوـاـ لـهـ قـانـتـيـنـ). فـلـمـ بـلـغـتـاـ آـذـنـتـهـاـ ، فـأـمـلـتـ عـلـىـ : (ـ حـاـفـظـوـاـ عـلـىـ الـصـلـوـاتـ وـالـصـلـاـةـ الـوـسـطـىـ وـصـلـاـةـ الـعـصـرـ وـقـوـمـوـاـ لـهـ قـانـتـيـنـ). قـالـتـ عـائـشـةـ : سـمـعـتـهـاـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ». وـرـواـهـ أـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ ٦ـ : ٧٣ـ (ـ حـلـيـ)ـ ، عـنـ إـسـحـاقـ ، وـهـوـ اـبـنـ عـيـسـىـ الطـبـاعـ ، عـنـ مـالـكـ ، بـهـ . وـنـقـلـهـ اـبـنـ كـشـيرـ ١ـ : ٥٨٠ـ ، عـنـ رـوـاـيـةـ أـحـمـدـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ . وـرـواـهـ أـحـمـدـ أـيـضاـ ٦ـ : ١٧٨ـ (ـ حـلـيـ)ـ ، عـنـ عـبـدـ الرـجـنـ ، وـهـوـ اـبـنـ مـهـدـىـ ، عـنـ مـالـكـ .

وـكـذـلـكـ رـواـهـ مـسـلـمـ ١ـ : ١٧٤ـ ، ١٧٥ـ ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ : ٤١٠ـ ، وـالـترـمـذـىـ ٤ـ : ٧٦ـ ، وـالـنـسـائـىـ ١ـ : ٨٣ـ ، ٨٢ـ ، وـالـطـحاـوـىـ فـيـ مـعـافـ الـآـثـارـ ١ـ : ١٠٢ـ ، وـابـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ فـيـ الـمـصـاحـفـ ، صـ : ٨٤ـ ، وـالـبـيـهـىـ ١ـ : ٤٦٢ـ — كـلـهـمـ مـنـ طـرـيقـ مـالـكـ .

وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـزـمـ فـيـ الـمـحـلىـ ٤ـ : ٢٥٤ـ ، مـنـ رـوـاـيـةـ مـالـكـ .

وـذـكـرـهـ السـيـوطـىـ ١ـ : ٣٠٢ـ ، وـزـادـ نـسـبـتـهـ لـعـبـدـ بـنـ حـمـيدـ ، وـابـنـ الـأـنـبـارـىـ فـيـ الـمـصـاحـفـ .

وـرـواـهـ اـبـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ أـيـضاـ ، صـ : ٨٣ـ ، ٨٤ـ ، بـنـحـوـهـ ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـأـنـجـوـىـ ، عـنـ جـعـفـرـ اـبـنـ عـونـ ، عـنـ هـشـامـ ، وـهـوـ اـبـنـ سـعـدـ ، عـنـ زـيدـ ، عـنـ أـبـيـ يـونـسـ — فـذـكـرـهـ كـرـوـيـةـ مـالـكـ ، وـاـلـكـنـ لـيـسـ قـوـلـهـ أـنـهـ سـمـعـتـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . وـهـذـاـ أـيـضاـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ ، رـوـاـتـهـ ثـقـاتـ .

٥٤٦٨ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا وهب بن جرير قال ، أخبرنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة بن يريم ، عن ابن عباس : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلة العصر » .^(١)

٥٤٦٩ — حدثنا مجاهد بن موسى قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء قال : كان عميد بن عمير يقرأ : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلة العصر وقوموا لله قانتين » .

٥٤٧٠ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عثمان بن عمر قال ، حدثنا أبو عامر ، عن عبد الرحمن بن قيس ، عن ابن أبي رافع ، عن أبيه — وكان مولى حفصة — قال : استكتبتني حفصة مصححاً وقالت : إذا أتيت على هذه الآية فأعلم مني حتى أملأها عليك كما أقرّتها . فلما أتيت على هذه الآية : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » ، أتيتها فقالت : اكتب : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلة العصر » . فلقيت أبي بن كعب أو زيد بن ثابت فقلت : يا أبا

(١) الخبر : ٥٤٦٨ — هبيرة ، بضم الهماء وفتح الباء المودحة ، بن يريم ، بفتح الياء التحتية في أوله وكسر الراء بعدها تتحتية ساكنة : مضت ترجمته : ٣٠٠١ . ووقع اسمه هنا في المخطوطة والمطبوعة « عمير بن يريم » . وهو خطأ . وقع في المخطوطة في رواية هذا الخبر — مرتين « عمير بن يريم » ، ولم نعرف صوابه حين كتبنا التعليق على المخطوطة ، فذكرنا أقوالاً فيما يحتمل من التصويب ، كلها تكلف . ثم استبيان الصواب من رواية البهقي هذا الخبر ، كما سيأتي .

والخبر رواه البهقي ١ : ٤٦٣ ، من طريق إبرهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق — وهو السبيعى — عن هبيرة بن يريم ، عن ابن عباس ، ولم يذكر لفظه .

وذكره ابن حزم في المخطوطة ٤ : ٢٥٤ ، تعليقاً — عن يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، به ، بلفظ : « وصلة العصر » .

ثم ذكره ٤ : ٢٥٥ ، تعليقاً أيضاً — عن وكيع ، عن شعبة ، به ، بلفظ : « صلاة العصر » ، وقال : « هكذا بلا واو » .

ورواه ابن أبي داود في المصادر ، ص : ٧٧ ، عن محمد بن بشار ، عن محمد [وهو ابن جعفر] ، عن شعبة ، به ، بلفظ : « وصلة العصر » . وقع في الإسناد أيضاً « عمير بن يريم » . وصوابه : « هبيرة » ، كما قلنا آنفاً .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٣ ، وزاد نسبته لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد . وقع أيضاً : « عمير ابن يريم » .

المندر ، إن حفصة قالت كذا وكذا . قال : هو كما قالت ! أوَ لِيُسْ أَشْغَلَ
ما نَكُونُ عِنْدَ صَلَةِ الظَّهَرِ فِي نَوَاضِعِنَا وَغَيْرَنَا ! (١)

وقال آخرون : يل الصلاة الوسطى صلاة المغرب .

* ذكر من قال ذلك :

٤٧١ — حدثنا أبوأحمد قال ، حدثنا أبوأحمد قال ، حدثنا عبد السلام ،
عن إسحق بن أبي فروة ، عن رجل ، عن قبيصه بن ذؤيب قال : الصلاة الوسطى
صلاة المغرب ، ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها ، ولا تقصر في السفر ،
وأن ”رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يُعجلّها؟“ (٢)

قال أبو جعفر : ووجه قبيصة بن ذؤيب قوله : « الوسطى » إلى معنى : التوسط
٣٥٠ / ٢ الذى يكون صفة للشىء ، يكون عدلاً بين الأمرين ، كالرجل المعتدل القامة ،
الذى لا يكون مفرطاً طوله ، ولا قصيرة قامته ، ولذلك قال : « ألا ترى أنها ليست
ماقلها ولا أكثرها ». *

وقال آخرون : بل الصلاة الوسطى التي عناها الله بقوله : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى » ، هي صلاة الغدّاء .

* ذكر من قال ذلك :

٥٤٧٢ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا عفان قال، حدثنا هشام قال، حدثنا

(١) الحديث : ٥٤٧٠ - مضى بهذا الإسناد : ٥٤٥٨ ، وفصلنا القول فيه هناك .

وشت هنا في المطبوعة ، كما شت هناك «أملها» — بدل «أملها» .

وانتظر أرضياً : ٥٤٦٤ ، ٥٤٦٥

(٢) الحديث : ٧٤٩ - هذا استناد منساق ، لا شعر !

عبد السلام : هو ابن حب ، وهو ثقة . مضمونه : ١١٨٤

إسحق بن أبي فروة : هو إسحق بن عبد الله بن أبي فروة المدفون ، وهو ضعيف جداً . قال ابن معين : « كذاب » . وقال أبو حاتم : « متروك الحديث » . وقال البخاري : « ترکوه » . وقال أيضاً : « هنی أَمْهَدْ بْنُ حَمْبَلٍ عَنْ حَدِيثِهِ » .

قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : الصلاة الوسطى صلاة الفجر .^(١)

٥٤٧٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدى وعبد الوهاب ومحمد ابن جعفر ، عن عوف ، عن أبي رجاء قال : صلیت مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة ، ففكت بنا قبل الركوع وقال : هذه الصلاة الوسطى التي قال الله :

ثم رواه إسحاق — على ضعفه — عن رجل مهم فزاده ضعفاً ، ثم جعله « عن قبيصة بن ذؤيب » ، مرسلًا ، فضاعف ضعفه .
وقيبيصة بن ذؤيب بن حلحة الخزاعي :تابعى كبير ثقة ، من علماء هذه الأمة وفقهاهـ ، ولكن أنى يصل هذا الإسناد إليه ؟ !

وهذا الحديث نقله السيوطي ١ : ٣٠٥ ، ولم ينسبه لغير الطبرى .
ونقل ابن كثير ١ : ٥٨٢ ، والحافظ في الفتح ٨ : ١٤٧ — القول بأنها المغرب ، عن قبيصة بن ذؤيب ، نقاً عن رواية الطبرى وحده ! وما كان لها أن ينسباه إليه مع انتهاه إسناده ! فالقول لا يناسب العالم إلا أن يثبت عنه . وهذا لم يثبت عن قصيبة .

(١) الخبر : ٥٤٧٢ — صالح أبو الخليل : هو صالح بن أبي مريم الضبعى ، كنيته : أبو الخليل .
مضى في : ١٨٩٩ ، ٣٣٤٣ . ووقع في المطبوعة : « صالح بن الخليل ». وهو خطأ ، والصواب من الخطورة .

والخبر رواه الطحاوى ١ : ١٠١ ، عن ابن مرزوق ، عن عفان ، بهذا الإسناد .
ورواه البيهقي ١ : ٤٦١ ، من طريق إبراهيم بن مرزوق ، عن عفان ، بهذا الإسناد .
وذكره السيوطي ١ : ٣٠١ ، ولم ينسبه لغير الطبرى والبيهقي .

ورواه النسائي ١ : ١٠٢ في حديث مطهول ، رواه عن أبي عاصم ، عن حبان بن هلال ، عن حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : « أذاج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم عرس ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها ، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس ، فصل . وهي صلاة الوسطى » .

فالحديث مرفوع ، إلا بيان أنها صلاة الوسطى ، فإنه موقوف على ابن عباس من كلامه ، كما هو ظاهر .
وهذا إسناد صحيح . حبان بن هلال الباهلى : ثقة . قال أحمد : « إليه المنتهى في التثبت بالبصرة ». و « حبان » في هذا : بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة .

حبيب : هو ابن أبي حبيب الأنطاطى الجرجى — بفتح الجيم وسكون الراء . وهو ثقة ، لينه بعضهم دون حجه . وذكر البخارى في الكبير ٣١٣/٢١ في ترجمته ، عن حبان ، قال : « حدثنا حبيب بن أبي حبيب الجرجى ، ثقة ». ولم يذكر فيه جرحًا .

عمرو بن هرم ، الأزدي البصري : ثقة ، وثقة أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم وغيرهم .
جابر بن زيد : هو أبو الشعائير الأزدي البصري ، وهو تابع ثقة عالم مشهور ، مجتمع عليه .

« وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » .

٥٤٧٤ — حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية ، عن عوف ، عن أبي رجاء العطاردي قال : صلیت خلف ابن عباس ، فذكر نحوه .

٥٤٧٥ — حدثني عباد بن يعقوب الأسدى قال ، حدثنا شريك ، عن عوف الأعرابى ، عن أبي رجاء العطاردي قال : صلیت خلف ابن عباس الفجر فقلت فيها ورفع يديه ثم قال : هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله أن نقوم فيها قانتين .

٥٤٧٦ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا عوف ، عن أبي رجاء قال : صلی بنا ابن عباس الفجر ، فلما فرغ قال : إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ : « حافظوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى » ، فهذِهِ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى .

٥٤٧٧ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا مروان — يعني : ابن معاوية — ، عن عوف ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن ابن عباس نحوه .^(١)

٥٤٧٨ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا عوف ،

(١) الأخبار : ٥٤٧٣ — ٥٤٧٧ ، كلها بمعنى ، وكلها من روایة عوف ، وهو ابن أبي جميلة الأعرابى ، عن أبي رجاء ، وهو العطاردي .
وعوف بن أبي جميلة : ماضى في : ٢٩٠٥ .
وأبو رجاء العطاردي : هو عمران بن ماحان ، وهو تابعى قديم محضرم ، ثقة . أخرج له الجماعة .
عمر عمراً طويلاً ، أزيد من ١٢٠ سنة .

وعباد بن يعقوب الرواجنى الأسدى — شيخ الطبرى فى الإسناد (٥٤٧٥) — : ثقة فى الحديث ،
شيعى فى الرأى . روى عنه البخارى ، والترمذى ، وابن خزيمة ، وغيرهم .
والخبر رواه الطحاوى ١ : ١٠١ ، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، عن عوف ، به .
ورواه البيهقي ١ : ٤٦١ ، من طريق عمرو بن حبيب ، عن عوف ، به .
ونقله ابن كثير ١ : ٥٧٦ ، عن روایات الطبرى هذه .
وذكره الحافظ فى الفتح ٨ : ١٤٦ ، عن الطبرى .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠١ ، وزاد نسبته عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة فى المصنف ، وابن الأنبارى فى المصاحف ، عبد بن حميد ، وابن المنذر .
وهو فى مصنف عبد الرزاق ١ : ٨٣ ، مختصرأً ، عن جعفر بن سليمان ، وهو الضبعى ، عن عوف .
والخبر بالإسنادين الأوليين : ٥٤٧٣ ، ٥٤٧٤ ، ٥٤٧٥ سياق بهما مجموعين فى سياق واحد : ٥٥٣٣ .

عن أبي المنهال ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس : أنه صلى صلاة الغداة في مسجد البصرة ، ففكت قبل الركوع وقال : هذه الصلاة الوسطى التي ذكر الله : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا لله قانتين » .^(١)

٥٤٧٩ — حدثنا محمد بن المنى قال ، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا المهاجر ، عن أبي العالية قال : سألت ابن عباس بالبصرة ههنا ، وإنْ فخذِنَه لعلى فخذني ، فقلت : يا أبا فلان ، أرأيتك صلاة الوسطى التي ذكر الله في القرآن ، ألا تحدثني أى صلاة هي ؟ قال : وذلك حين انصرفوا من صلاة الغداة ، فقال : أليس قد صلية المغرب والعشاء الآخرة ؟ قال قلت : بلى ! قال : ثم صلية هذه ؟ قال : ثم تصلي الأولى والعصر ؟ قال قلت : بلى ! قال : فهى هذه .^(٢)

٥٤٨٠ — حدثنا محمد بن عيسى الدامغاني قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا الربيع بن أنس ، عن أبي العالية قال : صلية خلف عبد الله بن قيس بالبصرة زمن عمر صلاة الغداة ، قال : فقلت لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبي : ما الصلاة الوسطى ؟ قال : هذه الصلاة .^(٣)

(١) الخبر : ٥٤٧٨ — هذا إسناد صحيح . عبد الوهاب : هو ابن عبد المجيد الشقفي . أبو المنهال : هو سيار بن سلامة الرياحي البصري . وهو ثقة معروف ، أخرج له الجماعة . أبو العالية : هو رفيع بن مهران الرياحي البصري . مضى في : ١٨٤ ، ١٧٨٣ . والخبر نقله ابن كثير ١ : ٥٧٦ ، عن هذا الموضع . وكذلك نقله السيوطي ١ : ٣٠١ .

وأشار الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٦ ، إلى هذا الخبر مع الأخبار الثلاثة بعده – إشارة واحدة .

(٢) الخبر : ٥٤٧٩ — وهذا إسناد صحيح . المهاجر : هو ابن مخلد ، أبو مخلد ، مولى البكريات . وهو ثقة ، لينه بعضهم . وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٣٨١ ، فلم يذكر فيه جرحًا . وهذا الخبر لم يذكره ابن كثير ولا السيوطي ، إنما وأشار إليه الحافظ في الفتح مع الذي قبله والذين بعده ، كما قلنا آنفًا .

(٣) الخبر : ٥٤٨٠ — الربيع بن أنس البكري الخراساني :تابع ثقة . ترجمة البخاري في الكبير ٢ / ٤٨ ، وأبن سعد ٧ / ٢ / ١٠٣ – ١٠٢ ، وأبن أبي حاتم ١ / ٤٥٤ . عبد الله بن قيس ، الذي صلى خلفه أبو العالية : هو أبو موسى الأشعري رضى الله عنه . كما بين

٥٤٨١ - حدثني المثنى قال، حدثنا الحجاج قال، حدثنا حماد قال، أخبرنا

عوف ، عن خلاس بن عمرو ، عن ابن عباس : أنه صلى الفجر ففنتَ قبل الركوع ، ورفع إصبعيه وقال : هذه الصلاة الوسطى .^(١)

٥٤٨٢ - حدثت عن عمار بن الحسن قال، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن

أبيه ، عن الريبع ، عن أبي العالية : أنه صلى مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة ، فلما أن فرغوا قال ، قلت لهم : أيّتُهُنَّ الصلاة الوسطى ؟ قالوا : التي صلّيْتَها قبل^(٢) .

٥٤٨٣ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن عثمة قال ، حدثنا سعيد بن

ذلك في رواية الطحاوي هذا الخبر .

وهذا الخبر رواه أبو العالية عن رجل من الصحابة لم يذكر اسمه . وجهالة الصحابي لا تضر ، كما هو معروف عند أهل العلم بالحديث .

ورواه الطحاوي ١ : ١٠١ ، من طريق أبي داود ، عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

ونقله ابن كثير ١ : ٥٧٦ ، عن هذا الموضع من الطبرى .

وكذلك ذكره السيوطي ١ : ٣٠١ ، وزاد نسبته لعبد بن حميد ، وابن الأنبارى .

وإسناده صحيح ، وسيأتي بمنحوه : ٤٨٢ بإنساند ضعيف .

(١) الخبر : ٥٤٨١ - خلاس بن عمرو : مضى في : ٥٣١٤ . وهذا إسناد صحيح .

والخبر ذكره ابن كثير ١ : ٥٧٦ ، موجزاً منسوباً لابن جرير . ولم يذكره السيوطي .

(٢) الخبر : ٥٤٨٢ - هو في معنى الخبر : ٥٤٨٠ ، ولكن هذا ضعيف الإسناد ، لإهمام الشيخ الذي روى عنه الطبرى .

وذكره ابن كثير ١ : ٥٧٦ ، فقال : « وروى من طريق أخرى عن الريبع ... ». يعني هذه الرواية .

ويعنى هذا فإن مخرج الخبر معروف بإسناد صحيح ، غير هذا الذى جعله الطبرى .

ورواه عبد الرزاق في المصنف ١ : ١٨٣ ، « عن أبي جعفر الرازي ، عن الريبع بن أنس ، عن أبي العالية ، قال : صلينا مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة ، فلما فرغنا قلت : أى صلاة الوسطى ؟ قال : التي صلّيْتَ الآن » .

فلا يضر بعد جهالةشيخ الطبرى ، لأن عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي - والد ابن أبي جعفر - مباشرة .

وأبو جعفر : مضيت ترجمته في : ١٦٤ .

ولذلك ذكر السيوطي ١ : ٣٠١ هذا الخبر ، نسبة لعبد الرزاق ، وابن جرير .

بشير ، عن قتادة ، عن جابر بن عبد الله قال : الصلاة الوسطى صلاة الصبح .^(١)
 ٥٤٨٤ — حديثنا مجاهد بن موسى قال ، حديثنا يزيد بن هرون قال ، أخبرنا
 عبد الملك بن أبي سليمان قال : كان عطاء يرى أن الصلاة الوسطى صلاة
 الغداة .

٥٤٨٥ — حديثنا ابن حميد قال ، حديثنا يحيى بن واضح قال ، حديثنا الحسين
 بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة في قوله : « والصلاحة الوسطى » ، قال :
 صلاة الغداة .

٥٤٨٦ — حديثي محمد بن عمرو قال ، حديثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،
 ٣٥١/٢ عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره : « حافظوا على الصلوات
 والصلاحة الوسطى » ، قال : الصبح .

٥٤٨٧ — حديثي المثنى قال ، حديثنا أبو حذيفة قال ، حديثنا شبل ، عن
 ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٤٨٨ — حديثت عن عمارة بن الحسن قال ، حديثنا ابن أبي جعفر ، عن
 أبيه ، عن حصين ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : الصلاة الوسطى صلاة
 الغداة .

٥٤٨٩ — حديثت عن عمارة قال ، حديثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن
 الريبع في قوله : « حافظوا على الصلوات والصلاحة والصلاحة الوسطى » ، قال :
 الصلاة الوسطى صلاة الغداة .

وعلة من قال هذه المقالة : أن الله تعالى ذكره قال : « حافظوا على الصلوات

(١) الخبر : ٥٤٨٣ — إسناده صحيح .
 ابن عثمة : هو محمد بن خالد ، و « عثمة » أمه . مضى في : ٩٠ ، ٥٣١٤ .
 والخبر نقله ابن كثير ١ : ٥٧٦ ، عن هذا الموضع .
 وذكره السيوطي ١ : ٣٠١ ، ولم ينسبه لغير الطبرى .

والصلاوة الوسطى وقاموا لله قانتين » ، بمعنى : وقاموا لله فيها قانتين . قال : فلا صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيها قنوتْ سوى صلاة الصبح ، فعلم بذلك أنها هي دون غيرها .

* * *

وقال آخرون : هي إحدى الصلوات الخمس ، ولا نعرفها بعينها .

* ذكر من قال ذلك :

٥٤٩٠ — حديث يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني هشام بن سعد قال : كنا عند نافع ، ومعنا رجاء بن حمزة ، فقال لنا رجاء : سلوا نافعاً عن الصلاة الوسطى . فسألناه ، فقال : قد سأله عنها عبد الله بن عمر عمر رجل فقال : هي فيهن ، فحافظوا عليهم كلّهم .^(١)

٥٤٩١ — حدثنا أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد ، عن قيس بن الريبع ، عن نمير بن ذعلوق أبي طعمه قال : سألت الربيع بن خثيم عن الصلاة الوسطى ، قال : أرأيت إن علمتها كنت محافظاً عليها ومضيعاً سائرَهن ؟ قلت : لا ! فقال : فإنك إن حافظت عليهم فقد حافظت عليها .^(٢)

(١) الخبر : ٥٤٩٠ — وهذا إسناد صحيح . هشام بن سعد المداني : ثقة . تكلم فيه بعضهم من جهة حفظه . وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢٠٠ ، فلم يذكر فيه جرحًا . وقال : « سمع نافعاً » . والخبر ذكره السيوطي ١ : ٣٠٠ ، ونسبه لابن جرير ، وابن أبي حاتم . وذكره الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٧ ، وأنه أخرجه ابن أبي حاتم « بإسناد حسن ، عن نافع » . وأنه « آخر ما صححه ابن أبي حاتم » .

وأشار ابن كثير ١ : ٥٨٢ ، إلى روايته عند ابن أبي حاتم فقط . ثم قال : « وفي صحته نظر . والعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمر بن عبد البر التميمي ، إمام ما وراء البحر [يعنى الأندلس] . وإنها لإحدى الكبير ؟ إذ اختار مع اطلاعه وحفظه ، ما لم يقِم عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا أثر ! ! ! هكذا قال ابن كثير . والظاهر من سياق هذا الخبر : أن ابن عمر يريد الحض على المحافظة على الصلوات كلها ، لا أنه يريد أنها غير معينة . وقد صرحت عنه تعبيتها في قولين : العصر ، والظهر . انظر ما مضى : ٥٣٨٩ ، ٥٣٩١ ، ٥٤٥١ ، ٥٤٥٥ .

ولا معنى للإنكار على ابن عبد البر ، فإنه لم ينفرد بذلك . وقد اختاره أيضًا إمام الحرمين من الشافعية ، كما ذكر الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٧

(٢) الخبر : ٥٤٩١ — نمير بن ذعلوق أبو طعمه :تابع ثقة . وثقة ابن معين وغيره .

٥٤٩٢ — حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة قال ، سمعت قتادة يحدث ، عن سعيد بن المسيب قال : كان أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هكذا = يعني مخالفين في الصلاة الوسطى = وشبيهك بين أصابعه .^(١)

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرناها قبل في تأويله : وهو أنها العصر . والذى حثَّ الله تعالى ذكره عليه من ذلك ، نظيرُ الذى رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحث عليه ، كما : —

٥٤٩٣ — حدثني به أحمد بن محمد بن حبيب الطوسي قال ، حدثنا يعقوب ابن إبراهيم قال ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق قال ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن خير بن نعيم الحضرمي ، عن عبد الله بن هبيرة السبائي = قال :

«نسير» : بضم النون وفتح السين المهملة ، و «ذعلوق» : بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام ، «أبو طعمة» : بضم الطاء وسكون العين المهملتين ، وهي كنية «نسير» . ووقع اسمه في المخطوطة «سir» بدون النون . وهو خطأ . ووقع فيها في المطبوعة : «بن ذعلوق» ، عن أبي فطيمية ! وهو خطأ سخيف . فليس في الرواية من يسمى بهذا . بل هو : «عن نسير بن ذعلوق أبي طعمة» ذكر باسمه ونسبه وكتنيته . فأخطأ الناسخون ، فحرقوها «طعمة» إلى «لطيمية» ؟ ثم زادوا الخطأ تخليطاً ، فزادوا بين الرجل وكتنيته حرف «ع» عن » .

ونسير معروف بالرواية عن الربيع بن خثيم ، وهو الذي سأله . الربيع بن خثيم : مضى في : ١٤٣٠ . ووقع في المطبوعة هنا «خثيم» ، كما وقع فيها هناك . وهو خطأ صوابه «خثيم» : بضم الخاء المعجمة وفتح الشاء المثلثة وسكون الياء التحتية . وثبت على الصواب في المخطوطة .

وهذا القول عن الربيع بن خثيم ، نقله عنه أيضاً الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٧ ، وذكر أنه قال به أيضاً : سعيد بن جبير وشريح القاضي .

(١) الخبر : ٥٤٩٢ — إسناده صحيح جداً .

والخبر نقله ابن كثير ١ : ٥٨٣ ، عن هذا الموضع .

وكذلك نقله الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٧ ، عن ابن جرير ، وقال : «بإسناد صحيح» . ونقله السيوطي ١ : ٣٠٠ ، ولم ينسبه لغير الطبرى .

وكان ثقة = ، عن أبي تميم الجيشهاني ، عن أبي بصيرة الغفارى قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ، فلما انصرف قال : إن هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فتوانوا فيها وتركوها ، فمن صلاها منكم أضعف أجره ضعفين ، ولا صلاة بعدها حتى يُرى الشاهد = والشاهد : النجم .^(١)

(١) الحديث : ٥٤٩٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَبِيبِ الطَّوْسِيِّ ، شِيخُ الطَّبْرَى: لِمَ أَجَدَ لَهُ تَرْجِمَةً ، وَلَكِنْ رَوَايَةُ الطَّبْرَى عَنْهُ ثَابِتَةٌ فِي تَارِيْخِهِ مَرَارًاً .

يعقوب : هو ابن إبرهيم بن سعد بن إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف .
يزيد بن أبي حبيب المصري : مضت ترجمته في : ٤٣٤٨ .

خير بن نعيم بن مرة الخضرمي المصري ، قاضي مصر : ثقة . قال يزيد بن أبي حبيب : « ما أدركت من قضاة مصر أفقه من خير بن نعيم ». وليس له في صحيح مسلم إلا هذا الحديث الواحد . وله ترجمة جيدة في كتاب قضاة مصر ، ص : ٣٤٨ - ٣٥٢ .

« خير » : بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتية ، وكتب في المخطوطة - في هذه الرواية والتي بعدها غير منقوط . وكتب في المطبوعة - في الموضعين - « جبر » ، وهو تصحيف .
عبد الله بن هبيرة السبائى : مضت ترجمته في : ١٩١٤ . و « السبائى » : بفتح السين المهملة والباء الموحدة ثم همزة مقصورة ، نسبة إلى « سبأ بن يشجب » . ووقع في المطبوعة « النسائى » ! وهو تصحيف جاهل .

أبو تميم الجيشهاني : هو عبد الله بن مالك بن أبي الأسم الجيشهاني الرعاعي المصري ، وأصله من اليمن . وهو من كبار التابعين ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ثقة معروف . وترجم له الحافظ في الإصابة ، في الكني ٧ : ٢٥ ، وأحوال على موضعه في الأسماء ، ولكنه لم يذكره حيث أشار !
« الجيشهاني » : بفتح الجيم وسكون الياء التحتية ثم شين معجمة ، نسبة إلى « جيشان » : قبيل كبير من اليمن .

أبو بصرة الغفارى : صحابي معروف ، روى عنه بعض الصحابة وبعض التابعين . واختلف في اسمه : والراجح الذي جزم به البخارى في الكبير ١١٤/١٢ أنه « جميل » - بضم الحاء المهملة - بن بصرة » . وكذلك هو في التهذيب ، وذكره ابن أبي حاتم ٥١٧/١١ في حرف الجيم ، في اسم « جميل » . وترجمه الحافظ في الإصابة ، في الكني ٧ : ٢٠ .

و « بصرة » : بفتح الياء الموحدة وسكون الصاد المهملة . ووقع في المخطوطة - في هذا الحديث والذي بعده - « نصرة » ! . وفي المطبوعة في الموضعين « نصرة » . وكلاهما خطأً وتصحيف ، وهذا التصحيف في كنيته قديم . وقع فيه الدبرى راوى المصنف عن عبد الرزاق ، (المصنف ١ : ١٨٣) . وقال أبو سعيد راويه عن الدبرى : « هكذا قال الدبرى : أبو نصرة ، بالصاد والنون في أصله وكذا قال الدبرى . والصواب : « أبو بصرة » .

والحديث رواه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٦ : ٣٩٦ - ٣٩٧ ، عن يعقوب ، وهو ابن إبرهيم بن سعد ، بهذا الإسناد .

٥٤٩٤ — حدثني على بن داود قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني الليث قال ، حدثني خير بن نعيم ، عن ابن هبيرة ، عن أبي تميم الجيشهاني : أن أبا بصرة الغفارى قال : صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر بالمخمس فقال : إن هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيّعواها وتركوها ، فمن حافظ عليها منكم أتقى أجراً لها مرتين .^(١)

* * *

وقال صلى الله عليه وسلم : « بَكَرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ ، فَإِنَّهُ مِنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ حَبَطَ عَمَلُهُ ». .

ورواه مسلم ١ : ٢٢٨ ، عن زهير بن حرب ، عن يعقوب ، بهذا الإسناد . ولم يذكر لفظه ، إحالة على الرواية التي قبله ، وهي التالية هنا .

ورواه أحمد أيضاً ٦ : ٣٩٧ ، عن يحيى بن إسحاق ، عن ابن طبيعة ، عن عبد الله بن هبيرة ، بهذا الإسناد ، ذمته .

وسيأتي عقب هذا بإسناد آخر .

وقوله هنا وفي الرواية الآتية : « فرضت على من كان قبلكم » — في رواية المسند عن يعقوب : « عرضت » ، بدل « فرضت » . وكذلك في روايته عن يحيى بن إسحاق . وكذلك في سائر الروايات التي سندت في الحديث التالي ، وأذا أرجح أن ما هنا تحرير من الناحتين .

(١) الحديث : ٥٤٩٤ — على بن داود بن يزيد التميمي القنطرى ، شيخ الطبرى : ثقة ، وثقة الخطيب وغيره . مترجم في التهذيب ، وتاريخ بغداد ١١ : ٤٢٤ — ٤٢٥ .

عبد الله بن صالح : هو أبو صالح ، كاتب الليث بن سعد . مضت ترجمته في : ١٨٦ . والحديث رواه أحمد ٦ : ٣٩٧ (حلبي) ، عن يحيى بن إسحاق ، عن ليث بن سعد ، بهذا الإسناد . ولم يذكر لفظه ، إحالة على رواية ابن طبيعة قبله .

ورواه مسلم ١ : ٢٢٨ ، عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، به — وساق لفظه .

ورواه البيهقي ١ : ٤٤٨ ، من طريق يحيى بن بکير ، عن الليث ، به .

ورواه النسائي ١ : ٩٠ ، عن قتيبة ، كرواية مسلم عن قتيبة نفسه . ولكن وقع في طبع النسائي بمصر خطأ في الإسناد ، ففيهما : « الليث عن خالد بن فعيم الحضرمي ، عن ابن جبيرة » ! والظاهر أنه خطأ قديم من بعض الناحتين ، إذ ثبت الخطأ نفسه في مخطوطة الشيخ عابد السندي ، ولكن ثبت الإسناد على الصواب في نسخة النسائي المطبوعة في الهند سنة ١٢٩٦ ، ص : ٩٢ . ولم يقع هذا الخطأ للحفظ الذين ترجموا لرواية الكتب الستة ، إذ لا يشاروا إليه . ولم يفعلوا .

ونقله ابن كثير ١ : ٥٨٠ ، من رواية المسند من طريق ابن طبيعة . ثم أشار إلى روایتي مسلم والنسائي وقع فيه هناك تحرير مطبعي كثير .

وذكره السيوطي ١ : ٢٩٩ ، ونسبه لمسلم ، والنسائي ، والبيهقي .

٥٤٩٥ — حَدَثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كَرِيبٍ قَالَ، حَدَثَنَا وَكِيعٌ = وَحَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكْمٍ قَالَ، حَدَثَنَا أَيُوبُ بْنُ سُوِيدٍ، [عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ] عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَاهْجِرِ، عَنْ بَرِيدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .^(١)

«الْخَمْصُ» : بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم الثانية مفتوحة وآخره صاد مهملة . وهو طريق في جبل عير إلى مكة ، كما قال ياقوت . واختلف في ضبطه : فضبط بالقلم في ياقوت بفتحة فوق الميم وسكون على الخاء وكسرة تحت الميم الثانية ، ولم ينصن ياقوت بالكتابة على ضبطه . وقال الفيروزبادي «الْخَمْصُ ، كَنْزِلٌ» : اسم طريق . ونقل شارح الزبيدي أن الصاغاني ضبطه «كَقْعَدٌ» . وبهذا ضبطه البكري في معجم ما استعجم ، ص : ١١٩٧ ، وقال : «موضع في ديار بني كنانة» . فالظاهر من هذا أنه غير الذي في هذا الحديث .

والعبرة هنا بالرواية المتلقاة عن الثقات الأثبات حفاظ السنة . فالذى ضبطناه به هو الشابت في نسخ مسلم المعتمدة المؤثقة ، مثل مخطوطه الشطى التي عندي ، ومثل طبعة الامتنان ٢ : ٢٠٨ . ويؤيد هذا ويوكده ضبطه بذلك في مشارق الأنوار للقاضى عياض ١ : ٣٩٤ ، وهو خاص بألفاظ الصحيحين والموطأ . فالضبط فيه ضبط رواية ولغة ، لا ضبط لغة فقط . وهو الذروة العليا في الإنegan .

ووقع في مطبوعة الطبرى هنا بدل «بالمغمض» ، بالغين المعجمة والسين . وهو اسم موضع آخر . ولكنـه غير الذى في هذه الرواية . فالظاهر أنه تصحيف أو تحرير من الناسرين .
 (١) الحديث : ٥٤٩٥ — وقع هذا الإسناد ناقصاً راوين في المخطوطة والمطبوعة . وقد اضطررت لزيادتها بين قومين : [عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحِيَّى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ] ، حتى يستقيم الإسناد . فاما أولاً : فإن وكيعاً وأيوب بن سويد لم يدركا أن يرويا عن أبي قلابة ، وكلاهما يروى عن الأوزاعي .

وأما ثانياً : فإن هذا الحديث حديث الأوزاعي ، عرف به ، وعرف أنه خالف غيره في إسناده ومتنه . ونص على ذلك الأئمة .

وأما ثالثاً : فإن تحريره إنما هو على هذا التحريف ، كما سيأتي في التحرير ، إن شاء الله . وقد رواه أبو جعفر هنا من طريقين : رواه عن أبي كرipe عن وكيع ، ورواه عن محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم عن أيوب بن سويد - ثم يجتمع الإسنادان . فيرويه وكيع وأيوب بن سويد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي قلابة .

وأيوب بن سويد الرملى ، أبو مسعود السيباني : ضعفه أحمد ، وابن معين ، وغيرهما . وقال البخارى في الكبير ١/١٤٧ : «يتكلمون فيه» . وقد قلت في شرح الحديث ٧٠٠٠ من المسند ، ج ١١ ص ٢٠٤ : «وعندي أن أعدل ما قيل فيه ، ما نقل الحافظ في التهذيب عن ابن حبان في الثقات ، قال : كان رديءاً الحفظ ، يخطيء ، يتقى حديثه من رواية ابنه محمد بن أيوب عنه ، لأن أخباره إذا سبرت من غير رواية ابنه عنه ، وجد أكثرها مستقيمة» .

ثم هو لم ينفرد هنا برواية هذا الحديث ، بل رواه معه وكيع . ووكيع هو وكيع . و «السيباني» ، بفتح السين المهملة : نسبة إلى «سيبان» ، بطن من حمير .

أبو المهاجر : تابعى ، كما هو ظاهر من الإسناد . ولم يقولوا فيه شيئاً ، إلا أن الأوزاعى ذكره هكذا في الإسناد ، وأن الحفظ : « عن أبي قلابة ، عن أبي المليح ، عن بريدة ». كما سيأتي .
 والحديث - من هذا الوجه - رواه أحمد في المسند ٥ : ٣٦١ (حابي) ، عن وكيع : « حدثنا الأوزاعى ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهاجر ، عن بريدة ، قال : كنا معه في غزوة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يكرروا بالصلوة في اليوم الغيم ، فإنه من فاته صلاة العصر فقد حبط عمله » .

و كذلك رواه ابن ماجة : ٦٩٤ ، من طريق الوليد بن مسلم : « حدثنا الأوزاعي ، حدثني يحيى ابن أبي كثرب ، عن أبي قلابة . . . » فذكره بنحوه .

وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٤٤ ، من طريق عيسى بن يونس بن أبي إutchق السبيعى ، عن الأوزاعى ، بهذا الإسناد ، نحوه .
وأما الرواية التي خالفها الأوزاعى :

فهي ما روى البخارى ٢ : ٢٦ (فتح) ، عن مسلم بن إبرهيم ، عن هشام - وهو الدستوائى -
« أخبرنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليج ، قال : كنا مع بريدة فى غزوة ، في يوم
ذى غيم ، فقال : يكروا بصلة العصر ، فإن النبي صلى الله علية وسلم قال : من ترك صلاة العصر فقد جب عليه ». .
ثم رواه البخارى مرة أخرى ٢ : ٥٣ (فتح) ، عن معاذ بن فضالة ، عن هشام ، عن يحيى ، بهذا
الإسناد نحوه . وقد جعل البخارى عنوان الباب لهذا الحديث : « باب التبشير بالصلة في يوم غيم ». .
وهذا يدل على أنه لا يرى ضعف رواية الأوزاعي ، وإن لم تكن على شرطه ، وهذه عادته . ولذلك قال الحافظ :
« من عادة البخارى أن يترجم بعض ما استعمل عليه ألفاظ الحديث ، ولو لم يوردها ، بل ولو لم يكن على شرطه ». .
وقال الحافظ في الموضع الأول : « وتابع هشاماً على هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير - : شيبان ،
ومعمر ، وحديثهما عند أحمد . وخالفهم الأوزاعي ، فرواه عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهاجر ،
عن بريدة . والأول هو المحفوظ . وخالفهم أيضاً في سياق المتن ». .

يعنى لأن الأوذاعى جمل الأمر بالتبكير فى صلاة الغيم ، من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .
والآخرون جعلوه من كلام بريدة . وأن المرفوع هو : « من فاتته العصر فقد حبط عمله ».
وأنا أميل إلى صحة الروايتين ، إذ هما من مخرجين : فأشد الروايين سمع الصحابي يقوله من عند نفسه ،
والآخر يقوله مرفوعاً . ومثل هذا كثير .

وقد وهم الحافظ ابن كثير وهو شديداً ، حين ذكر رواية الأوزاعي ١ : ٥٨٠ ، وقال إنها « في الصحيح » ! فإن رواية الأوزاعي لم يروها من أصحاب الكتب السبعة إلا ابن ماجة . والرواية الأخرى - رواية هشام المستواني - لم يروها منهم إلا البخاري والنسائي . وقع في نسخة ابن كثير خطأ في الإسناد . نرجح أنه من الناسخين .

ورواية هشام الدستوائي ، رواها أيضاً أحاديث المسند ٥ : ٣٤٩ - ٣٥٠ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ (حاجي).

ورواه النسائي ١ : ٨٣ ، والبيهقي ١ : ٤٤٤ .

رواية شبيان ، ومعمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، اللتين أشار الحافظ إلى أنهما عند أحمد - هما في المسند ٥ : ٣٥٠ ، ٣٦٠ (حلي) .

وذكر السيوطي ١ : ٢٩٩ آخره المرفوع في الروايتين ، وزاد نسبته لابن أبي شيبة .

٥٤٩٦ — وقال صلى الله عليه وسلم : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماليه ». (١)

٥٤٩٧ — وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غَرَوْبِهَا لَمْ يَلْجِ النَّارَ ». (٢)

٣٥٢/٢

فَحَثَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَافِظَةِ عَلَيْهَا حَثًّا لَمْ يَحْثُ مُثْلَهُ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْحَافِظَةُ عَلَى جَمِيعِهَا وَاجِبَةً . فَكَانَ يَبْيَّنُ بِذَلِكَ أَنَّ الَّتِي خَصَّ اللَّهُ بِالْحَثِّ عَلَى الْحَافِظَةِ عَلَيْهَا ، (٣) بَعْدَ مَا عَمِّ الْأَمْرَ بِهَا جَمِيعَ الْمَكْتُوبَاتِ ، هِيَ الَّتِي اتَّبَعَهُ فِيهَا نَبِيُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَصَّهَا مِنَ الْحَضْرِ عَلَيْهَا بِمَا لَمْ يَخْصُصْ بِهِ غَيْرَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَحَذَّرَ أُمَّتَهُ مِنْ تَضيِّعِهَا مَا حَلَّ بِمَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْأَمَمِ الَّتِي وَصَفَ أُمُرُهُمْ ، وَوَعَدَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى الْحَافِظَةِ عَلَيْهَا ضِعْفَيْ مَا وَعَدَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ .

وَأَحَسِبْ أَنَّ ذَلِكَ كَذِلِكَ ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ جَعَلَ اللَّيلَ سَكَناً ، وَالنَّاسُ مُنْ شَغَلُهُمْ بِطَلَبِ الْمَعَاشِ وَالتَّصْرِيفِ فِي أَسْبَابِ الْمَكَاسِبِ = هَادِئُونَ ، إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ ، وَلِمَحْفَاظَةِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ فَارْغَوْنَ . (٤) وَكَذِلِكَ

(١) الحديث : ٥٤٩٦ — وَوَقَعَ فِي الْمُطَبَّوِعَةِ هُنَا : « قَالَ » بَدْوُنِ وَأَوْ الْعَطْفِ ، وَدُونَ ذِكْرِ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَوْهِمْ هَذَا الصَّنْعِيْنَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْإِسْنَادِ السَّابِقِ . وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ . وَالصَّوَابُ مَا أَثَبَنَا عَنِ الْمُخْطَوِطَةِ : أَنَّ هَذَا حَدِيثُ آخِرٍ مُسْتَأْنَفٌ ، ذَكَرَهُ اَنْطَبَرِي دُونَ إِسْنَادٍ .

وَقَدْ مَضَى مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، بِإِسْنَادِهِ : ٥٣٨٩ .

(٢) الحديث : ٥٤٩٧ — هَذَا حَدِيثٌ مُعْلَقٌ أَيْضًا ، ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ دُونَ إِسْنَادٍ . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١ : ١٧٥ - ١٧٦ ، عَنْ عُمَرَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ، قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَنْ يَلْجِ النَّارُ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غَرَوْبِهَا . يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ » .

وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ ، كَمَا فِي ذَخَارِ الْمَوَارِيثِ ، رَقْمٌ : ٥٥٣٧ . وَلَعِلَّ الطَّبَرِيُّ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى .

(٣) فِي الْمُطَبَّوِعَةِ : « حَضَرَ اللَّهُ » ، وَفِي الْمُخْطَوِطَةِ غَيْرِ مُنْقُوْطَةِ ، وَالصَّوَابُ قِرَاءَتِهَا هُوَ مَا أَثَبَتَ ، وَالسِّيَاقُ قَاطِعٌ بِوجُوبِ قِرَاءَتِهَا كَذِلِكَ .

(٤) فِي الْمُطَبَّوِعَةِ : « فَازَعُونَ » ، وَفِي الْمُخْطَوِطَةِ غَيْرِ مُنْقُوْطَةِ ، وَالصَّوَابُ مَا أَثَبَتَ .

ذلك في صلاة الصبح ، لأن ذلك وقت قليل من يتصرف فيه للمكاسب والمطالب ، ولا مؤونة عليهم في الحافظة عليها . وأما صلاة الظهر ، فإن وقتها وقت قائلة الناس واستراحةهم من مطالبيهم ، في أوقات شدة الحر وامتداد ساعات النهار ، ووقت توديع النفوس والتفرغ لراحة الأبدان في أوان البرد وأيام الشتاء = وأن المعروف من الأوقات لتصرف الناس في مطالبيهم ومكاسبهم ، والاشتغال بسعتهم لما لا بد منه لهم من طلب أقواتهم — وقتان من النهار .

أحدهما أول النهار بعد طلوع الشمس إلى وقت الماجرة . وقد خفف الله تعالى ذكره فيه عن عباده عبء تكليفهم في ذلك الوقت ، وثقل ما يشغلهم عن سعيهم في مطالبيهم ومكاسبهم ، وإن كان قد حثّهم في كتابه وعلى لسان رسوله في ذلك الوقت على صلاة ، ووعدهم عليها الجزيل من ثوابه ، من غير أن يفرضها عليهم ، وهي صلاة الضحى . والآخر منها آخر النهار ، وذلك من بعد إبراد الناس وإمكان التصرف وطلب المعاش صيفاً وشتاء ، إلى وقت مغيب الشمس . وفرض عليهم فيه صلاة العصر ، ثم حثّ على الحافظة عليها لثلا يضيئوها = لما علم من إيشار عبادة أسباب عاجل دنياهم وطلب معايشهم فيها ، على أسباب آجل آخرهم = بما حثّهم به عليه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، ووعدهم من جزيل ثوابه على الحافظة عليها ما قد ذكرت بعضه في كتابنا هذا ، وسند كر باقيه في كتابنا الأكبر إن شاء الله من ﴿كتاب أحكام الشرائع﴾ .

* * *

قال أبو جعفر : وإنما قيل لها « الوسطى » لتوسطها الصلوات المكتوبات الخمس ، وذلك أن قبلها صلاتين ، وبعدها صلاتين ، وهي بين ذلك وسطاهن .

* * *

« والوُسْطى » « الفعلى » من قول القائل : « وسطت القوم أَسْطُهُم سِطَّة وَوُسْطًا » ، إذا دخلت وسطهم . ويقال للذكر فيه : « هو أوسطنا » وللأنثى : « هي وسطانا » .^(١)

* * *

(١) انظر معنى « الوسط » فيما سلفه ٣ : ١٤١ ، ١٤٢ .

القول في تأويل قوله ﴿وَقَوْمًا لِّلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨)

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى قوله : « قانتين » .

فقال بعضهم : معنى « القنوت » ، الطاعة . ومعنى ذلك : وقوموا لله في صلاتكم مطعين له فيما أمركم به فيها ونهاكم عنه .
* ذكر من قال ذلك :

٥٤٩٨ — حديثى على بن سعيد الكندى قال ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن ابن عون ، عن الشعبي في قوله : « وقوموا لله قانتين » ، قال : مطعين .

٥٤٩٩ — حديثى أبو السائب سلم بن جنادة قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن ابن عون ، عن الشعبي مثله .

٥٥٠٠ — حديثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا أبو المنيب ، عن جابر بن زيد : « وقوموا لله قانتين » ، يقول : مطعين .^(١)

٥٥٠١ — حديثى أبو السائب قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن عثمان بن الأسود ، عن عطاء : « وقوموا لله قانتين » ، قال : مطعين .

٥٥٠٢ — حديثنا أحمد بن عبدة الحمصى قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن ابن بشر ، عن سعيد بن جبیر في قوله : « وقوموا لله قانتين » ، قال : مطعين .^(٢)

٥٥٠٣ — حديثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

(١) الأثر : ٥٥٠٠ — « أبو المنيب » ، هو : عبيد الله بن عبد الله العتكي ، مضى في رقم : ١٦٣٤ .

(٢) الأثر : ٥٥٠٢ — هكذا في المطبوعة والمخطوطة « أحمد بن عبدة الحمصى » ، ولم أجده منسوباً حصرياً ، وقد مضى في الإسناد رقم : ٥٩ « الضي » وروى عنه في التاريخ أيضاً ، و « أحمد بن عبدة الضي » ، هو أبو عبد الله البصري ، مات سنة ٢٤٥ ، مترجم في التهذيب .

عن الربيع بن أبي راشد ، عن سعيد بن جبير أنه سُئل عن « القنوت » ، فقال :
القنوتُ الطاعة .^(١)

٥٥٠٤ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا عبيد
ابن سليمان ، عن الضحاك قال : القنوت ، الذي ذكره الله في القرآن ، إنما يعني
به الطاعة .

٥٥٠٥ — حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد بن هرون قال ،
أخبرنا جوير ، عن الضحاك : « وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » ، قال : إِنَّ أَهْلَ كُلِّ
٣٥٣/٢ دِينٍ يَقْوِمُونَ لِلَّهِ عَاصِينَ ، فَقَوْمُوا أَنْتُمْ لِلَّهِ طَائِعِينَ .

٥٥٠٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن
جوبر ، عن الضحاك في قوله : « وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » ، قال : قَوْمُوا لِلَّهِ مطِيعِينَ فِي
كُلِّ شَيْءٍ ، وَأَطِيعُوهُ فِي صَلَاتِكُمْ .

٥٥٠٧ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبي معاذ قال ، أخبرنا
عبيد قال ، سمعت الضحاك يقول : « وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » ، القنوت الطاعة ، يقول :
لَكُلِّ أَهْلِ دِينٍ صَلَاةً ، يَقْوِمُونَ فِي صَلَاتِهِمْ لِلَّهِ عَاصِينَ ، فَقَوْمُوا لِلَّهِ مطِيعِينَ .

٥٥٠٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية
ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « قَانِتِينَ » ، يقول :
مطِيعِينَ .

٥٥٠٩ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ،
حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » ، قال : مطِيعِينَ .

٥٥١٠ — حدثني المثنى قال ، حدثنا الحمانى قال ، حدثني شريك ، عن

(١) الأثر : ٥٥٠٣ — « الربيع بن أبي راشد » ، هو أخوه : « جامع بن أبي راشد الكوفى » ،
سمع سعيد بن جبير ، وروى عنه مالك بن مغول ، وسفيان الثورى ، وشريك ، مترجم فى الكبير للبخارى
٢٥٠/٤٦١ ، والجحر ٢/٤٦١ .

سالم ، عن سعيد : « وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ » ، يقول : مطيعين .

٥٥١١ — حديثى عمران بن بكار الكلاعى قال ، حدثنا خطاب بن عثمان قال ، حدثنا أبو روح عبد الرحمن بن سنان السكوى = حمصى لقيته بأرمينية = قال ، سمعت الحسن بن أبي الحسن يقول في قوله : « وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ » ، قال : طائعين .

٥٥١٢ — حديثى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ » ، قال : مطيعين .

٥٥١٣ — حديثى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٥١٤ — حديثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ » ، يقول : مطيعين .

٥٥١٥ — حديثنا أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيري قال ، حدثنا فضيل بن مرزوق ، عن عطية قال : كانوا يأمرون في الصلاة بحوابئهم حتى أنزلت : « وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ » ، فتركوا الكلام . قال : « قانِتِينَ » ، مطيعين .

٥٥١٦ — حديثى محمد بن عمارة الأسدى قال ، حدثنا عبيد الله بن موسى قال ، أخبرنا فضيل ، عن عطية في قوله : « وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ » ، قال : كانوا يتكلمون في الصلاة بحوابئهم حتى نزلت : « وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ » ، فتركوا الكلام في الصلاة .

٥٥١٧ — حديثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثى حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال ابن عباس في قوله : « وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ » ، قال : كل أهل دين يقومون فيها عاصين ، فقوموا أنتم لله مطيعين .

٥٥١٨ — حديثنا الريبع بن سليمان قال ، حدثنا أسد بن موسى قال ، حدثنا ابن هبعة قال ، حدثنا دراج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أنه قال : كل حرف في القرآن فيه « القنوت »، فإنما هو الطاعة . (١)

٥٥١٩ — حدثنا العباس بن الوليد قال ، أخبرني أبي قال ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال : القنوت طاعة الله ، يقول الله تعالى ذكره : « وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ » ، مطيعين .

٥٥٢٠ — حدثنا سعيد بن الربيع قال ، حدثنا سفيان قال ، قال ابن طاوس : كان أبي يقول : القنوت طاعة الله .

* * *

وقال آخرون : « القنوت » في هذه الآية ، السكوت . وقالوا : تأويل الآية : وَقَوْمًا لِلَّهِ سَاكِنِينَ عَمَّا نَهَا كُمُّ اللَّهِ أَنْ تَتَكَلَّمُوا بِهِ فِي صَلَاتِكُمْ .

* ذكر من قال ذلك :

٥٥٢١ — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ » ، القنوت ، في هذه الآية ، السكوت .

٥٥٢٢ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال : حدثنا أسباط ، عن السدى في خبر ذكره ، عن مرة ، عن ابن مسعود قال : كنا نقوم في الصلاة فنتكلم ، ويسأل الرجل صاحبه عن حاجته ، وينبهره ، ويردون عليه إذا سلم ، حتى أتيت أنا فسلّمتُ فلم يردوا على السلام ، فاشتد ذلك على ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال : إنه لم يمنعني أن أردّ عليك السلام إلا أنّا أمرنا أن

(١) الحديث ٥٥١٨ — دراج أبو السمح ، وأبو الهيثم سليمان بن عمرو : ترجمنا لها فيما مضى : ١٣٨٧ .

والحديث رواه أحمد في المسند : ١١٧٣٤ (٣ : ٧٥ حلبي) ، عن حسن ، وهو ابن موسى الأشيب ، عن ابن هبيرة ، بهذا الأسناد .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٣٢٠ ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الأوسط . وفي إسناد أحمد ، وأبي يعلى ، : ابن هبيرة ، وهو ضعيف » . وابن هبيرة : ليس بضعيف ، كما قلنا فيما مضى : ٢٩٤١ . وانظر الأثر الآخر رقم : ٧٠٥٠ ، حيث رواه بإسناد آخر إلى ابن هبيرة .

٣٥٤/٢ نقوم قانتين لا نتكلّم في الصلاة = والقنوت : السكوت .^(١)

٥٥٢٣ - حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال ، حدثنا الحكم بن ظهير ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله قال : كنا نتكلّم في الصلاة ، فسلّمت على النبي صلّى الله عليه وسلم فلم يردّ على ، فلما انصرف قال : قد أحدث الله أن لا تتكلّمَا في الصلاة ، ونزلت هذه الآية : « وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانْتِنِينَ ».^(٢)

٥٥٢٤ - حدثنا عبد الحميد بن بيان السكري قال ، أخبرنا محمد بن يزيد = وحدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائدة ، وابن نمير ، ووكيع ، ويعلى بن عبيد = جمِيعاً ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الحارث بن شبيل ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلّم في الصلاة على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، يكلّم أحدنا صاحبه في الحاجة ، حتى نزلت هذه الآية : « حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا لله قانتين » ، فأمرنا بالسكوت .^(٣)

(١) الحديث : ٥٥٢٢ - هذا الإسناد من تفسير السدي . وقد مضى شرحه مفصلاً في الخبر : ١٦٨ . وأما هذا الحديث بعينه ، فقد ذكره السيوطي ١ : ٣٠٦ ، ولم ينسبه لغير الطبرى . ولكن في لفظه : و « يسار الرجل صاحبه » - بدل : « ويسأل الرجل صاحبه عن حاجته » .

وانظر الحديث التالي لهذا ، والحديث : ٥٥٢٦

(٢) الحديث : ٥٥٢٣ - وهذا الإسناد ضعيف جداً ، من أجل الحكم بن ظهير . وقد بينما ضعفه فيما مضى : ٢٤٩ .

والحديث - من هذا الوجه - ذكره السيوطي ١ : ٣٠٦ ، ولم ينسبه لغير الطبرى .
وانظر الحديث الذي قبله ، والحديث الآتي : ٥٥٢٦ .

(٣) الحديث : ٥٥٢٤ - عبد الحميد بن بيان السكري - شيخ الطبرى : مضى في رقم ٣٠ ، بوصف « القناد » ، وهو واحد معنى .
الحارث بن شبيل بن عوف الكوفي : ثقة . قال ابن معين - فيما روى عنه ابن أبي حاتم ١/٧٦ - ٧٦/٢ : « لا يسأل عن مثله » . يعني بخلافاته .

و « شبيل » : بالشين المعجمة مصغراً . وفي المطبوعة « شبيل » . والتتصويب من الخطوط ، ولكن يقال فيه قول آخر أن اسم أبيه « شبيل » . وأشار الحافظ في التهذيب إلى أن هذا التدول شبه خطأً من المزى صاحب تهذيب الكمال ، وأنه تبع في ذلك الكلاباذى ، لأن البخارى وابن أبي حاتم فرقاً بين « الحارث بن شبيل » و « الحارث بن شبيل » . وأن الأول كوفى ثقة ، والثانى بصرى ضعيف . وحقاً لقد فرقاً بينهما في الكبير ١/٢٦٩ - ٢٦٨ ، وابن أبي حاتم ١/٧٦ - ٧٧ . ولكن البخارى مع فرقه بينهما ، حكى في ترجمة « ابن شبيل » أنه يقال فيه أيضاً « ابن شبيل » . فلم يخطئ المزى ولا الكلاباذى فيما حكيا من القول الآخر .

٥٥٢٥ — حدثنا هناد بن السرى قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة في قوله : « وقوموا لله قانتين » ، قال : كانوا يتكلمون في الصلاة ، يجىء خادمُ الرجل إليه وهو في الصلاة فيكلّمه بحاجته ، فهموا عن الكلام .

٥٥٢٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون بن المغيرة ، عن عنبرة ، عن الزبير بن عدى ، عن كلثوم بن المصطلق ، عن عبد الله بن مسعود قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان عوّدني أن يرد على "السلام في الصلاة" ، فأتيته ذات يوم فسلّمت فلم يردّ على ، وقال : إن الله يحدث في أمره ما يشاء ، وأنه قد أحدث لكم في الصلاة أن لا يتكلّم أحدٌ إلا بذكر الله ، وما ينبغي من تسبيح ومجيد : « وقوموا لله قانتين » .^(١)

أبو عمرو الشيباني : هو سعد بن إياس الكوفي . وهو تابعى قديم مخضرم ، أدرك الجاهلية كباراً ، وعاش ١٢٠ سنة ، وهو مجتمع على ثقته .
والحديث رواه أحمد في المسند ٤ : ٣٦٨ (حلبي) عن يحيى بن معيدقطان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ،

^{بـ} وكذلك رواه البخاري في الصحيح ٣ : ٥٩ ، و ٨ : ١٤٩ ، وفي التاريخ الكبير ١ / ٢٦٩ .
ومسلم ١ : ١٥١ — كلامها من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، به .
وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٢٤٨ ، من طريق إسماعيل .
ورواه أيضاً أبو جعفر التحاوس ، في كتاب الناسخ والمنسوخ ، ص : ١٦ ، من طريق إسماعيل .
وقال : « وهذا إسناد صحيح » .

ونقله ابن كثير ١ : ٥٨٣ - ٥٨٤ ، من رواية المسند . ثم قال : « رواه الجماعة ، سوى ابن ماجة ، من طرق ، عن إسماعيل ، به » .
وذكره السيوطي ١ : ٣٠٥ - ٣٠٦ ، وزاد نسبته إلى وكيع ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وأبي داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن خزيمة ، والطحاوى ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، والطبرانى . ولكن وقع فيه اسم الصحابى : « زيد بن أسلم » ! وهذا خطأً مطبعى يقيناً ، صوابه : « زيد ابن أرقم » .

(١) الحديث : ٥٥٢٦ — هذا إسناد صحيح .
هرون بن المغيرة بن حكيم البجلي . وعنبرة ، وهو ابن سعيد بن الصرينس قاضى الرى . والزبير بن عدى قاضى الرى : مضبو فى : ٣٣٥٦ .

كلثوم بن المصطلق الخزاعى : تابعى ثقة . خلط بعضهم بينه وبين آخرين يختلفان عنه نسباً ورواية .
والحق أئمّة ثلاثة ، كما صنف البخارى ٤ / ١ / ٢٢٦ - ٢٢٧ ، بالأرقام : ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ .

٥٥٢٧ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « وقوموا لله قانتين » ، قال : إذا قمتم في الصلاة فاسكتوا ، لا تكلموا أحداً حتى تفرغوا منها . قال : والقانت المصلى الذي لا يتكلم .

* * *

وقال آخرون : « القنوت » ، في هذه الآية ، الركود في الصلاة والخشوع فيها . وقالوا في تأويل الآية : وقوموا لله في صلاتكم خاشعين ، خاضقى الأجنحة ، غير عابثين ولا لاعبين .

* ذكر من قال ذلك :

٥٥٢٨ — حدثني سلم بن جنادة قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد : « وقوموا لله قانتين » ، قال : فمن القنوت طول الركوع ، وغضن البصر ، وخفض الجناح ، والخشوع من رهبة الله . كان العلماء إذا قام أحدهم يصلى يهاب الرحمن أن يلتفت ، أو أن يقلب الحصى ، أو يبعث بشيء ، أو يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا إلا ناسيأً .

وابن أبي حاتم ٢/٣ - ١٦٣ / ١٦٤ ، بالأرقام : ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٥ .

والحديث - من هذا الوجه ، وبهذا اللفظ - ذكره السيوطي ١ : ٣٠٦ ، ولم ينسبه لغير الطبرى . وقد قصر السيوطي في ذلك . فإن الحديث رواه النسائي ١ : ١٨١ ، من طريق سفيان ، وهو الشورى ، عن الزبير بن عدى ، بهذا الإسناد ، وبلفظ أطول قليلاً .

وهو في معنى الحديثين الماضيين : ٥٥٢٢ ، ٥٥٢٣ ، إلا أن إسناد الأول محل نظر ، وإسناد الثاني ضعيف جداً ، وهذا إسناده صحيح .

وأصل المعنى ثابت عن ابن مسعود ، في المسند ، والصحيحين ، وغيرهما ، إلا أنه ليس فيه النص على آية (وقوموا لله قانتين) .

فروى أحمد في المسند : ٣٥٦٣ ، من حديث علقة ، عن ابن مسعود ، قال : « كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ، فيرد علينا . فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا . فقلنا : يا رسول الله ، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟ فقال : إن في الصلاة لشغالاً . وكذلك رواه البخارى ٣ : ٥٨ - ٥٩ ، ومسلم : ١ : ١٥١ - كلامها من حديث علقة عن ابن مسعود .

وأنظر المسند : ٣٥٧٥ ، ٣٨٨٥ ، ٣٨٨٤ ، ٣٩٤٤ .

٥٥٢٩ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد نحوه = إلا أنه قال : فلن القنوت الركود والخشوع .

٥٥٣٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عنبسة ، عن ليث ، عن مجاهد : « وقوموا لله قانتين » ، قال : من القنوت الخشوع ، وخفض البخاخ من رهبة الله . وكان الفقهاء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدهم إلى الصلاة ، لم يلتفت ، ولم يقلّب الحصى ، ولم يحدّث نفسه بشيء من أمر الدنيا إلا ناسياً حتى ينصرف .

٥٥٣١ — حدثت عن عمارة بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله : « وقوموا لله قانتين » ، قال : إن من القنوت الركود ، ثم ذكر نحوه .

٥٥٣٢ — حدثت عن عمارة قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع في قوله : « وقوموا لله قانتين » ، قال : القنوت الركود — يعني القيام في الصلاة والانتصار له .

* * *

وقال آخرون : بل « القنوت » ، في هذا الموضع ، الدعاء . قالوا : تأويل الآية : « وقوموا لله راغبين في صلاتكم » .^(١)

* ذكر من قال ذلك :

٥٥٣٣ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية = وحدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدى وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر = جميعاً ، عن عوف ، عن أبي رجاء ، قال : صليت مع ابن عباس العدادة في مسجد البصرة ، فقنت بنا قبل الركوع ، وقال : هذه الصلاة الوسطى التي قال الله : « وقوموا لله قانتين » .^(٢)

(١) أخشى أن يكون الصواب « داعين » ، ولكن « راغبين » صحيحـة المعنى ، لأن الراغب إلى ربه إنما رغبته دعاؤه ، والقنوت : دعاء ورغبة .

(٢) الحديث : ٥٥٣٣ — مضى بالإسنادين جميعاً مفرقين : ٥٤٧٣ ، ٥٤٧٤ . وجمعهما أبو جعفر هنا سياقاً واحداً .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله : « وقوموا لله
فانتين » ، قول من قال : تأويله : « مطبيعين » .

وذلك أنّ "أصل «القنوت» ، الطاعة ، وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسکوت عما نهاء الله [عنه] من الكلام فيها.^(١) ولذلك وجّه من وجّه تأويل «القنوت» في هذا الموضع ، إلى السکوت في الصلاة = أحد المعانى التي فرضها الله على عباده فيها = إلّا عن قراءة قرآن أو ذكر له بما هو أهلـه . وما يدلّ على أنهم قالوا ذلك كما وصفنا ، قول النخعي ومجاحد الذى : -

٥٥٣٤ — حدثنا به أحمد بن إسحاق الأهوازي قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، ومجاحد قالا : كانوا يتكلمون في الصلاة ، يأمر أحدهم أخاه بال الحاجة ، فنزلت : « وقوموا لله قانتين » ، قال : فقطعوا الكلام . و « القنوت » السكوت ، و « القنوت » الطاعة .

فجعل إبراهيم ومجاهد «القنوت» سكوتاً في طاعة الله ، على ما قلنا في ذلك من التأويل .

وقد تكون الطاعة لله فيها بالخشوع ، وخفض الجناح ، وإطالة القيام ، وبالدعاء ، لأن كل [ذلك] غير خارج من أحد معنيين : (٢) من أن يكون مما أمر به المصلّى ، أو ما ندب إليه ، والعبد بكل ذلك لله مطيع ، وهو لربه فيه قانت . و «القنوت» أصله الطاعة لله ، ثم يستعمل في كل ما أطاع الله به العبد .

فتاؤيل الآية إذاً : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ، وقوموا لله فيها مطعين ، بترك بعضكم فيها كلام بعض وغير ذلك من معانى الكلام ، سوى قراءة

(١) في المطبوعة : « عما نهى الله من الكلام » ، وفي المخطوطة « عما نهاه الله » ، والزيادة بين القوسين لا بد منها ، كأنها سقط من ناسخ .

(٢) في المطبوعة : « لأن كل غير خارج » ، وفي المخطوطة : « لأن كل غير خارج » ، فرجحت سقوط « ذلك » من ناسخ المخطوطة ، واجهت مصحح المطبوعة .

القرآن فيها ، أو ذكر الله بالذى هو أهله ، أو دعائه فيها ، غير عاصين لله فيها بتضييع حدودها ، والتغريب في الواجب لله عليكم فيها وفي غيرها من فرائض الله .

* * *

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : وقوموا لله في صلاتكم مطاعين له = لما قد بینا من معناه = فإن خفتم من عدو لكم ، أيها الناس ، تخشونهم على أنفسكم في حال التقائهم معهم أن تصلوا قياماً على أرجلكم بالأرض قاتلين الله = فصلوا « رجالاً » ، مشاةً على أرجلكم ، وأنتم في حربكم وقتالكم وجihad عدوكم = « أو ركباناً » ، على ظهور دوابكم ، فإن ذلك يجزيكم حينئذ من القيام منكم ، قاتلين . (١)

* * *

ولما قلنا من أن معنى ذلك كذلك ، جاز نصب « الرجال » بالمعنى الحذف .
وذلك أن العرب تفعل ذلك في الجزاء خاصة ، لأن ثانية شبيه بالمعطوف على أوله .
ويبيّن ذلك أنهم يقولون : « إن خيراً فخيراً ، وإن شرراً فشرراً » ، بمعنى : إن تفعل خيراً تصب خيراً ، وإن تفعل شرراً تصب شرراً ، فيعطفون الجواب عن الأول لانجزام الثاني بجزم الأول . فكذلك قوله : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » ، بمعنى : إن خفتم أن تصلوا قياماً بالأرض ، فصلوا رجالاً .

* * *

« والرجال » جمع « راجل » و « رجيل » ، وأما أهل الحجاز فإنهم يقولون لواحد « الرجال » « رجُل » ، مسموع منهم : « مشى فلان إلى بيت الله حافياً رجلاً » ، (٢)

(١) في المخطوطة : « من القيام منكم أو قاتلين » ، بزيادة « أو » ، وهو لا معنى له ، إلا أن يكون في الكلام سقطاً ، وتركت ما في المطبوعة على حاله ، فهو مستقيم .

(٢) هذا البيان عن لغات العرب في « رجل » ، غير مستوف في كتب اللغة .

وقد سمع من بعض أحياء العرب في واحدتهم « رَجْلَان » ، كما قال بعض بنى عقيل :

عَلَى إِذَا أَبْصَرْتُ لَيْلَى بِخَنْوَةٍ أَنَّ أُزْدَارَ بَيْتَ اللَّهِ رَجْلَانَ حَافِيَاً^(١)
فن قال « رَجْلَان » للذكر ، قال للأئمّة « رَجْلٌ » ، وجاز في جمع المذكر والمؤنث فيه أن يقال : « أَتَى الْقَوْمُ رُجْلَى وَرَجْلَى » مثل « كُسَالٍ وَكَسَالٍ » .

* * *

وقد حكى عن بعضهم أنه كان يقرأ ذلك : « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرْجَالًاً » مشددة . وعن بعضهم أنه كان يقرأ : « فَرْجَالًاً » ،^(٢) وكلتا القراءتين غير جائزة القراءة بها عندنا ، لخلافها القراءة الموروثة المستفيضة في أمصار المسلمين .^(٣)

* * *

وأما « الركبان » ، فجمع « راكب » ، يقال : « هو راكب ، وهم رُكبان ورَكْبَةٌ ورَكْبَةٌ ورُكْبَةٌ وَرُكْبَةٌ » ، يقال : « جاءنا أُرْكوبٌ من الناس وأرَاكيب » .

* * *

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٥٣٥ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم قال : سأله عن قوله : « فرجالاً أو رُكباناً » ، قال : عند المطاردة ، يصلى حيث كان وجهه ، راكباً أو راجلاً ، ويجعل السجدة أخفض من الركوع ، ويصلى ركعتين يوماً إيماءً .

٢٥٦/٢

٥٥٣٦ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا سفيان ،

(١) اللسان (رجل) ، عن ابن الأعرابي ، واستشهد به ابن هشام في « باب الحال » وتعدد المفرد ، وروايته : « ... ليلي بخفية زيارة بيت الله ... ». قوله : « ازدار » هو « افتعل » من « الزيارة » .

(٢) يعني بضم الراء وتخفيف الجيم المفتوحة ، وهي مذكورة في شواذ القراءات .

(٣) في المطبرعة : « بخلاف القراءة الموروثة » ، والصواب ما في المخطوطة .

عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : « فرجالاً أو ركباناً » قال : صلاة الضّرّاب
ركعتين ، يومئِ إيماء .

٥٥٣٧ — حدثني أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد ، عن سفيان ، عن
مغيرة ، عن إبراهيم قوله : « فرجالاً أو ركباناً » ، قال : يصلى ركعتين حيث
كان وجهه ، يومئِ إيماء .

٥٥٣٨ — حدثنا أبو أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ،
عن سالم ، عن سعيد بن جبير : « فرجالاً أو ركباناً » ، قال : إذا طرَدتُ الخيلُ
فأوْمئِ إيماءً .

٥٥٣٩ — حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن مالك ،
عن سعيد قال : يومئِ إيماءً .

٥٥٤٠ — حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا هشيم ، عن يونس ،
عن الحسن : « فرجالاً أو ركباناً » ، قال : إذا كان عند القتال صلى راكباً أو
ماشياً حيث كان وجهه ، يومئِ إيماءً .

٥٥٤١ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،
عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » ، أصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم في القتال على الخيل ، فإذا وقع الخوف فليصلِّي الرجلُ على
كل جهة قائماً أو راكباً ، أو كما قدر على أن يومئ برأسه أو يتكلم بласانه .

٥٥٤٢ — حدثني الشنقي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن
ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بن نحوه = إلا أنه قال : أو راكباً لأصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم . وقال أيضاً : أو راكباً ، أو ما قدر أن يومئ برأسه = وسائل الحديث
مشله .

٥٥٤٣ — حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، أخبرنا جوير ،

عن الصحّاك في قوله : «إِنْ خَفِمْ فَرْجًا أَوْ رُكْبَانًا» ، قال : إذا التقوا عند القتال وطلّبوا أو طلّبوا أو طلبهم سبع ، فصلاتهم تكبيرتان إيماءً ، أى جهة كانت .

٥٥٤ - حدثني المشي قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، حدثنا هشيم قال ،

أخبرنا جوير ، عن الصحّاك في قوله : «رُجًا أَوْ رُكْبَانًا» ، قال : ذاك عند القتال ، (١) يصلى حيث كان وجهه ، راكباً أو راجلاً إذا كان يطلب أو يطلب سبع ، فليصل ركعة ، يومئ إيماء ، فإن لم يستطع فليكبر تكبيرتين .

٥٥٤٥ - حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن الفضل بن دلم ،

عن الحسن : «إِنْ خَفِمْ فَرْجًا أَوْ رُكْبَانًا» ، قال : ركعة وأنت تمشي ، وأنت يوضع بك بغيرك ويركض بك فرسك ، على أى جهة كان . (٢)

٥٥٤٦ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

السدى : «إِنْ خَفِمْ فَرْجًا أَوْ رُكْبَانًا» ، أما «رُجًا» فعل أرجلكم ، إذا قاتلتم يصلى الرجل يومئ برأسه أيها توجه ، والراكب على دابته يومئ برأسه أيها توجه . (٣)

(١) في المطبوعة : «ذلك عند القتال» ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) وضع البعير يضع وضعماً ، وأوضنه إيساعاً : وهو سير حديث وإن كان لا يبلغ أقصى الجهد .

(٣) عند هذا انتهى جزء من التقسيم القديم الذي نقلت عنه المخطوطة ، فيما هنا ما نصه :

«وصل الله على محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم كثيراً

على الأصل المنقول منه هذه النسخة :

بلغت بالسماع وأخي على حرسه الله ، وأبو الفتح أحمد بن عمر الجماري ، ومحمد ابن على الأرموي ، ونصر بن الحسين الطبرى — بقراءتي على القاضى أبي الحسن الخصيب بن عبد الله ، عن أبي محمد الفرغانى ، عن أبي جعفر الطبرى . وذلك فى شعبان من سنة ثمان وأربعين ، وهو يقابلنى بكتابه . وكتب محمد بن أحمد بن عيسى السعدى فى التاريخ ، وسمع عبد الرحيم بن أحمد (النحوى ؟ ؟) من موضع سماعه إلى ههنا مع الجماعة » .

٥٥٤٧ — (١) حَدَّثَنَا بْشَرُ بْنُ مَعَاذَ قَالَ، حَدَّثَنَا يَزِيدَ قَالَ، حَدَّثَنَا سَعِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ : « إِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رَكْبَانًا » الْآيَةُ ، أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ إِذَا كُنْتَ خَائِفًا عَنِ الْقَتَالِ ، أَنْ تَصْلِي وَأَنْتَ رَاكِبٌ ؛ وَأَنْتَ تَسْعَى ، تَوْمَئُ بِرَأْسِكَ مِنْ حِيثِ كَانَ وَجْهُكَ ، إِنْ قَدِرْتَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةً .

٥٥٤٨ — حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ : « إِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رَكْبَانًا » ، قَالَ : ذَاكَ عَنْدَ الْمُسَايِفَةِ .

٥٥٤٩ — حَدَّثَنِي الشَّافِعِيُّ قَالَ ، حَدَّثَنَا سُوِيدَ قَالَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمَبَارَكَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزَّهْرَى فِي قَوْلِهِ : « إِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رَكْبَانًا » ، قَالَ : إِذَا طَلَبَ الْأَعْدَاءَ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَصْلُوُا قَبْلَ أَيِّ جَهَةٍ كَانُوا، رَجَالًا أَوْ رَكْبَانًا، يَوْمَئُونَ إِيمَاءً رَكْعَتَيْنِ = وَقَالَ قَتَادَةَ : تَجْزِيَ رَكْعَةً .

٥٥٥٠ — حَدَّثَتْ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : « إِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رَكْبَانًا » ، قَالَ : كَانُوا إِذَا خَشَبُوا الْعُدُوَّ صَلَوَا رَكْعَتَيْنِ ، رَاكِبًا كَانَ أَوْ رَاجِلًا .

٥٥٥١ — حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : « إِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رَكْبَانًا » ، قَالَ : يَصْلِي الرَّجُلُ فِي الْقَتَالِ الْمَكْتُوبَةَ عَلَى دَابِّتِهِ وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، يَوْمَئِي إِيمَاءَ عَنْدَ كُلِّ رَكْوَعٍ وَسَجْدَةٍ ، وَلَكِنَ السَّجْدَةُ أَخْفَضُ مِنَ الرَّكْوَعِ . فَهَذَا حِينَ تَأْخُذُ السَّيْفَ بَعْضُهَا بَعْضًاً ، ٣٥٧/٢ هَذَا فِي الْمَطَارِدةِ .

٥٥٥٢ — حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا مَعَاذَ بْنُ هَشَامَ قَالَ ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ : إِنْ أَسْتَطَعَ رَكْعَتَيْنِ وَإِلَّا فَوَاحِدَةً ، يَوْمَئِي إِيمَاءَ ، إِنْ شَاءَ رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرُهُ : « إِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رَكْبَانًا » .

(١) بَدَأَ فِي التَّقْسِيمِ الْقَدِيمِ :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »

٥٥٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا معاذ بن هشام قال ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن الحسن قال ، في الخائف الذي يطلبه العدو ، قال : إن استطاع أن يصلّي ركعتين ، وإلا صلّي ركعة .

٥٥٤ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن يونس ، عن الحسن قال : ركعة .

٥٥٥ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا شعبة قال : سألت الحكم وحماداً وقتادة عن صلاة المسایفة ، فقالوا : ركعة .

٥٥٦ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا شعبة قال : سألت الحكم وحماداً وقتادة ، عن صلاة المسایفة ، فقالوا : يوم إيماءٌ حيث كان وجهه .

٥٥٧ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر ، عن حماد والحكم وقتادة : أنهم سئلوا عن الصلاة عند المسایفة ، فقالوا : ركعة حيث وجهك .

٥٥٨ — حدثني أبو السائب قال ، حدثنا ابن فضيل ، عن أشعث بن سوار قال : سألت ابن سيرين عن صلاة المهزم فقال : كيف استطاع .

٥٥٩ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن سعيد بن يزيد ، عن أبي نصرة ، عن جابر بن غرّاب قال : كنا نقاتل القوم وعليها هرم ابن حيّان ، فحضرت الصلاة فقالوا : الصلاة ، الصلاة ! فقال هرم : يسجد الرجل حيث كان وجهه سجدة . قال : ونحن مستقبلو المشرق .^(١)

٥٦٠ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن الجريري ، عن أبي

(١) الأثر : ٥٥٩ — « جابر بن غرّاب المزري البصري » ، روى عن هرم بن حيان ، روى عنه أبو نصرة . مترجم في الكبير ٢٠٩/٢/١ ، والجرح والتعديل ٤٩٧/١/١ . وكان في المطبوعة والمخطوطة : « جابر بن عراب » ، وهو تصحيف . و « سعيد بن يزيد » ، هو « أبو مسلمة » الآتي في رقم : ٥٦١ . وهذا الأثر رواه ابن حزم في الحلبي : ٣٦ من طريق : « شعبة عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد ، عن أبي نصرة . . . » ، بغير هذا اللفظ كما سيأتي في رقم : ٥٦١ .

نَصْرَةً قَالَ : كَانَ هِرَمُ بْنُ حَيَّانَ عَلَى جَيْشٍ ، فَحَضَرَوْا الْعَدُوَ فَقَالَ : يَسْجُدُ كُلُّ رَجُلٍ مِّنْكُمْ تَحْتَ جُنْتَهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ سَجَدةً ، أَوْ مَا اسْتَيْسِرَ = فَقَلَتْ لِأَبِي نَصْرَةِ : مَا « مَا اسْتَيْسِرَ » ؟ قَالَ : يَوْمٌ . (١)

٥٥٦١ — حَدَثَنَا سَوَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ، حَدَثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلَ قَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو مُسْلِمَةَ ، عَنْ أَبِي نَصْرَةِ قَالَ : حَدَثَنِي جَابِرُ بْنُ غُرَابٍ قَالَ : كَنَا مَعَ هِرَمَ بْنَ حَيَّانَ نَقَاتِلُ الْعَدُوَ مُسْتَقْبِلِ الْمَشْرُقَ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَقَالُوا : الصَّلَاةُ ! فَقَالَ : يَسْجُدُ الرَّجُلُ تَحْتَ جُنْتَهِ سَجَدةً . (٢)

٥٥٦٢ — حَدَثَنِي الشَّافِعِيُّ قَالَ ، حَدَثَنَا سَوِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ ، أَخْبَرَنَا أَبْنَى الْمَبَارِكَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ : « إِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالًاً أَوْ رَكْبَانًاً » ، قَالَ : تَصْلِي حَيْثُ تَوْجَهْتُ رَاكِبًاً وَمَا شِيَّاً ، وَحَيْثُ تَوْجَهْتُ بِكَ دَابِتَكَ ، تَوْمَئِي إِيمَاءَ لِلْمَكْتُوبَةِ .

٥٥٦٣ — حَدَثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو السَّكُونِيُّ قَالَ ، حَدَثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ ، حَدَثَنَا الْمَسْعُودِيُّ قَالَ ، حَدَثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : صَلَاةُ الْخُوفِ رَكْعَةٌ . (٣)

(١) الأثر : ٥٥٦٠ - هو مختصر الذي قبله والذي يليه ، غير مرفوع إلى جابر بن غراب . وفي المخطوطة : « فَحَصَرُوا الْعَدُوَ » بالصاد المهملة ، وكأن الصواب ما في المطبوعة . كما تدل عليه معانٰ الآثارين : السالف والتالى . وفي المطبوعة : « تَحْتَ جَيْبِهِ » وفي المخطوطة : « تَحْتَ حَسْبِهِ » غير منقوطة . والصواب من المثلث : ٣٦ . والجنة (بضم الجيم وتشديد النون) : هي ما واراك من السلاح واستترت به ، كالدروع وغيره من لباس الوقاية في الحرب . وفي المطبوعة : « مَا اسْتَيْسِرَ » ، بحذف « مَا » الثانية الاستفهامية ، وهو خطأ .

(٢) الأثر : ٥٥٦١ - انظر الآثارين السالفين ، والتعليق عليهم . وفي المطبوعة : « مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرُقَ » ، وهو خطاً ناسخ . وفي المطبوعة : « تَحْتَ جَيْبِهِ » كما في رقم : ٥٥٦٠ ، وفي المخطوطة : « تَحْتَ حَسْبِهِ » غير منقوطة ، والصواب من المثلث : ٣٦:٥ ، ونص ما رواه : « وَعَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ غُرَابٍ ، كَنَا مَصَافِي الْعَدُوَ بِفَارَسٍ ، وَجَوَهْنَا إِلَى الْمَشْرُقَ ، فَقَالَ هِرَمُ بْنُ حَيَّانَ : لِي رَكْعَةٌ كُلُّ إِنْسَانٍ مِّنْكُمْ تَحْتَ جُنْتَهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ » .

(٣) الأثر : ٥٥٦٣ - « سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ السَّكُونِيِّ » أبو عثمان الحمصي ، روى عن بقية ،

٥٥٦٤ — حدثنا أبو أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا موسى ابن محمد الانصارى ، عن عبد الملك ، عن عطاء في هذه الآية قال : إذا كان خائفاً صلى على أى حال كان .^(١)

٥٥٦٥ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال مالك — وسألته عن قول الله : « فرجالاً أو ركباناً » — قال : راكباً ومشياً ، لو كانت إنما عنى بها الناس ، لم تأت إلا « رجالاً » وانقطعت الآية .^(٢) إنما هي « رجال » : مشاة ، وقرأ : **﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِر﴾** [سورة الحج : ٨٧] ، قال : يأتون مشاة وركباناً .

* * *

قال أبو جعفر : والخوفُ الذي للمصلّى أن يصلّى من أجله المكتوبة مشياً رجالاً ، وراكباً جائلاً ،^(٤) الخوفُ على المهاجرة عند السَّلَةِ والمسايفية في قتال من أمر

والمعافق بن عمران الحصري وغيرهما . وعن النسائي ، صدوق ، ذكره ابن حبان في الثقات . مترجم في التهذيب . و « بقية بن الوليد » ، قال أَمْدَ ، وسئل عن بقية وإسماعيل بن عياش : « بقية أحب إلى ، وإذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفي فلا تقبلوا عنه » . وكان في المطبوعة والخطوطة : « هبة بن الوليد » وهو خطأ . والصواب من تفسير ابن كثير ١ : ٥٨٥ . و « المسعودي » ، هو : عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي . و « يزيد الفقير » هو : يزيد بن صالح الفقير ، أبو عثمان الكوفي ، روى عن جابر وأبي سعيد وابن عمر ، ثقة صدوق . وسمى « الفقير » ، لأنّه كان يشكّو فقار ظهره . مترجم في التهذيب وغيره . وانظر السنن الكبرى ٣ : ٢٦٣ ، والخليل ٥ : ٣٥ .

(١) الأثر : ٥٥٦٤ « موسى بن محمد الانصارى » ، يعد في الكوفيين ، مترجم في الكبير للبخاري ٤/٢٩٤ ، وابن حاتم ٤/١٦٠ ، وهو ثقة .

(٢) في الخطوطة والمطبوعة : « وانقطعت الألف » ، وقد استظهر مصحح الطبعة الأميرية أنها « وانقطعت الآية » ، وأرجح أنها الصواب ، والناسخ في هذا الموضع من النسخة عجل كثیر السهو والخطأ . كما رأيت فيها مضى ، وكما سترى فيها يأتي . وقد خلط بعضهم في تعليقه على هذا الموضع من الطبرى .

(٣) في المطبوعة : « وعن يأتوك رجالاً... » ، وهو خطأ لاشك فيه . أما الخطوطة فيها « ومن ابتك » ، وصواب تحريرها وتصحيحها ، هو ما أثبتت . ويعنى أن مالكاً استدل بهذه الآية على معنى « رجالاً » كما هو بين .

(٤) الجائل : هو الذي يجول في الحرب جولة على عدوه ، وجولته : دورانه وهو على فرسه ليستمكّن من قرنه .

بقتاله ، (١) من عدو للمسلمين ، أو محارب ، أو طلَّابُ سُبُّ ، أو جمل صائل ، أو سيلٌ سائل فخاف الغرق فيه . (٢)

وكل ما الأغلبُ من شأنه هلاك المرء منه إن صلَّى صلاة الأمان ، فإنَّه إذا كان ذلك كذلك ، فله أن يصلِّي صلاة شدة الخوف حيثُ كان وجههُ ، يومئِ إيماء لعموم كتاب الله : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » ، ولم ينحص الخوف على ذلك على نوع من الأنواع ، بعد أن يكونَ الخوفُ ، صفتة ما ذكرت .

* * *

وإنما قلنا إنَّ الخوف الذي يحوزُ للمصلِّي أن يصلِّي كذلك ، هو الذي الأغلبُ ٢٥٨/٢ منه الهلاك بإقامة الصلاة بحدودها ، وذلك حال شدة الخوف ، لأنَّ :

٥٥٦ - محمد بن حميد وسفيان بن وكيع حدثني قالا : حدثنا جرير ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال النبي صلَّى الله عليه وسلم في صلاة الخوف : يقوم الأمير وطائفة من الناس معه فيسجدون سجدة واحدة ، ثم تكون طائفة منهم بينهم وبين العدو . ثم ينصرف الذين سجدوا سجدة مع أميرهم ، ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا ، ويتقدمون الذين لم يصلوا فيصلون مع أميرهم سجدة واحدة . ثم ينصرف أميرهم وقد قضى صلاته ، ويصلِّي بعد صلاته كل واحد من الطائفتين سجدة لنفسه ، وإن كان خوفاً أشدَّ من ذلك « فرجالاً أو ركباناً ». (٣)

(١) في المطبوعة : « الخوف على المهمة عند السلمة » ، وهو خلط غث . وفي المخطوطة : « الخوف على المهمة عند المسلة » ، والصواب ما ثبت من قراءتي لهذا النص . والمهمة : الروح ، وخالص النفس . والسلة : استلال السيوف ، يقال : « أتيناهم عند السلة » ، أي عند استلال السيوف إذا حمى الوطيس .

(٢) صالح الجمل يصلُّ ، فهو صائل وصَوْلُ : وذلك إذا وُثِّبَ على راعيه فأكله ، وواثب الناس يأكلهم ويعدو عليهم ويطردهم من مخافته .

(٣) الحديث : ٥٥٦ - جرير : هو ابن عبد الحميد الضبي . عبد الله بن نافع مولى ابن عمر : ضعيف جداً . قال فيه البخاري في الصعفاء : « منكر الحديث » . فصلنا القول في تضعيفه في المسند : ٤٧٦٩ .

وهذا الحديث هكذا رواه جرير عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر - مرفوعاً . وكذلك رواه ابن ماجة : ١٢٥٨ ، عن محمد بن الصباح ، عن جرير ، عن عبيد الله بن عمر ،

٥٥٦٧ — حدثني سعيد بن يحيى الأموي قال ، حدثني أبي قال ، حدثنا

ابن جرير ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا اخطلوا — يعني في القتال — فإنما هو الذّكْر ، وإشارة بالرأس . قال ابن عمر : قال النبي صلى الله عليه وسلم : وإن كانوا أكثر من ذلك ، فيصلون قياماً وركباناً . (١)

* * *

= ففصل النبي صلى الله عليه وسلم بين حكم صلاة الخوف في غير حال المسافة والمطاردة ، وبين حكم صلاة الخوف في حال شدة الخوف والمسافة ، على ما رويانا عن ابن عمر . فكان معلوماً بذلك أن قوله تعالى ذكره : « إِنْ خَفْتُمْ فَرْجَالًا أَوْ رَكْبَانًا » ، إنما يعني به الخوف الذي وصفنا صفتة .

عن نافع ، عن ابن عمر — مرفوعاً أيضاً . وإسناده صحيح . وأشار الحافظ في الفتح ٢ : ٣٦٠ إلى رواية ابن ماجة هذه ، وقال : « وإنسانه جيد » .

ورواه — بمعناه — مالك في الموطأ ، ص : ١٨٤ ، « عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال . . . » ، فذكر نحوه من كلام ابن عمر ، ثم قال في آخره : « قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وكذلك رواه البخاري ٨ : ١٥٠ ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

وروى الشافعى في الأم ١ : ١٩٧ ، عن مالك — قطعة من أوله ، ثم أشار إلى سائره وذكر آخره . وكذلك رواه البهقى ٣ : ٢٥٦ ، من طريق الشافعى عن مالك .

وذكره السيوطي ١ : ٣٠٨ ، من رواية مالك ، وزاد نسبته لعبد الرزاق . فهذا الشك في رفعه من نافع — عند مالك — ثم الجزم برفعه في رواية عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع عند ابن ماجة — : يقويان رواية جرير عن عبد الله بن نافع ، التي هنا .

(١) الحديث : ٥٥٦٧ — سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي : مضت ترجمته في : ٢٢٥٥ . وهذا الحديث رواه البخارى ٣ : ٣٥٩ (فتح) ، عن سعيد بن يحيى — شيخ الطبرى — بهذا الإسناد ولم يذكر لفظه كاملاً . وذكر الحافظ ، ص : ٣٦٠ ، رواية الطبرى هذه ، إياضحاً لرواية البخارى . رواه البهقى ٣ : ٢٥٥ — ٢٥٦ ، من طريق الميمون بن خلف الدورى ، عن سعيد بن يحيى الأموي ، به . وذكر لفظه ، ثم أشار إلى رواية البخارى .

وقوله : « اخطلوا » : يعني اختلط الجن ، حال المسافة والاتحام . وهكذا ثبت هذا الحرف في الفتح نقلاً عن الطبرى ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ووقع في المخطوطة والمطبوعة : « اختلفوا » — بالفاء بدل الطاء . وهو تحرير من الناسخين .

وقوله : « وإشارة بالرأسم » : يعني أنهم يصلون بالإيماء ، يذكرون ويقرأون ، ويشيرون إلى الركوع والسجود . وهذا هو الثابت في الفتح والسنن الكبرى . ووقع في المخطوطة والمطبوعة : « وأشار بالرأس » . وهو تحرير أيضاً .

وبنحو الذي روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن ابن عمر أنه كان يقول :

٥٥٦٨ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن أیوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : في صلاة الخوف : يصلى بطائفة من القوم ركعة ، وطائفة عن ابن علية تحرس . ثم ينطلق هؤلاء الذين صلى بهم ركعة حتى يقوموا مقام أصحابهم . ثم يحيى أولئك يصلى بهم ركعة ، ثم يسلم ، وتقوم كل طائفة فتصلى ركعة . قال : فإن كان خوف أشد من ذلك « فرجالاً أوركباناً » .^(١)

* * *

وأما عدد الركعات في تلك الحال من الصلاة ، فإني أحب أن لا يقصّر من عددها في حال الأمان . وإن قصر عن ذلك فصلى ركعة ، رأيتها مجزئة ، لأن : —

٥٥٦٩ — بشر بن معاذ حدثني قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأحسن ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة .^(٢)

* * *

(١) الخبر : ٥٥٦٨ — هذا موقف على ابن عمر ، صريحاً ، وهو في معنى الحديث الماضى :

. ٥٥٦٩ .

(٢) الحديث : ٥٥٦٩ — بكير بن الأحسن الليثي الكوفي : تابعي ثقة . و « بكير » : بالتصغير . وقع في المطبوعة « بكر » — بدون اليماء ، وهو خطأ .

والحديث رواه أخوه في المسند : ٢١٢٤ ، عن يزيد ، و : ٢٢٩٣ ، عن عفان ، و : ٣٣٣٢ ، عن وكيع — ثلاثة عن أبي عوانة ، به .

ورواه البخاري في التاريخ الكبير — موجزاً كعادته — في ترجمة بكير ١١٢/٢ ، عن أبي نعيم ، من أبي عوانة .

ورواه مسلم ١ : ١٩٢ ، عن أربعة شيوخ ، عن أبي عوانة .

وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣ : ١٣٥ ، من طريق يحيى بن يحيى ، عن أبي عوانة .

ورواه أحمد أيضاً : ٢١٧٧ ، عن القاسم بن مالك المزني ، عن أیوب بن عائذ ، عن بكير بن الأحسن ، به .

وكذلك رواه مسلم ١ : ١٩٢ ، من طريق القاسم بن مالك .

ورواه البيهقي ٣ : ٢٦٣ — ٢٦٤ ، بإسنادين من طريق أیوب بن عائذ .

وذكره ابن كثير ١ : ٥٨٥ ، وزاد نسبته لأبي داود ، والنمساني ، وأبي ماجة .

القول في تأويل قوله ﴿فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ كُمْ مَا لَمْ
تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (٢٣٩)

قال أبو جعفر : وتأويل ذلك : « فإذا أمنتم » ، أيها المؤمنون ، من عدوكم أن يقدِّرَ على قتلهم في حال اشتغالكم بصلاتكم التي فرضها عليكم — ومن غيره من كنتم تخافونه على أنفسكم في حال صلاتكم — فأطمأنتم ، = « فاذكروا الله » في صلاتكم وفي غيرها بالشكر له والحمد والثناء عليه ، على ما أنعم به عليكم من التوفيق لإصابة الحق الذي ضل عنده أعداؤكم من أهل الكفر بالله ، = كما ذكركم بتعليميه إياكم من أحكامه ، وحلاته وحرامه ، وأخبار من قبلكم من الأمم السالفة ، والأنباء الحادثة بعدكم — في عاجل الدنيا وآجل الآخرة ، التي جهلها غيركم وبصركم ، من ذلك وغيره ، إنعاماً منه عليكم بذلك ، فعلمكم منه ما لم تكونوا من قبل بتعليميه إياكم تعلمون .

* * *

وكان مجاهد يقول في قوله : « فإذا أمنتم » ، ما :

٥٥٧٠ — حدثنا به أبو كريب قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ،
عن مجاهد : « فإذا أمنتم » ، قال : خرجم من دار السفر إلى دار الإقامة .

* * *

وبمثل الذي قلنا من ذلك قال ابن زيد :

٥٥٧١ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :
« فإذا أمنتم فاذكروا الله » ، قال : فإذا أمنتم فصلوا الصلاة كما افترض الله عليكم —
إذا جاء الخوف كانت لهم رخصة .

* * *

وقوله ههنا : « اذكروا الله » ، قال : الصلاة ، « كما علمكم ما لم تكونوا
تعلمون ». (١)

(١) من أول قوله : « قوله ههنا : اذكروا الله . . . » إلى آخر هذه الفقرة ، هي من كلام

قال أبو جعفر : وهذا القول الذى ذكرنا عن مجاهد ، قولُ غَيْرُه أَوْى بِالصَّوَابِ منه ، لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّ الْخَوْفَ مَتَى زَالَ ، فَوَاجِبٌ عَلَى الْمُصْلِي الْمُكْتَوَبَةَ — وإن ٢٥٩/٢ كان في سفر — أداؤها برکوعها وسجودها وحدودها ، وقائماً بالأرض غيرَ ماش ولا راكب ، كالمذى يحب عليه من ذلك إذا كان مقىماً في مصره وبلده ، إلا ما أبىح له من القصر فيها في سفره . ولم يجر في هذه الآية لسفر ذكر ، فيتوجّه قوله : «فاذكروا الله كما عالمكم ما لم تكونوا تعلمون» ، إليه . وإنما جرى ذكر الصلاة في حال الأمن ، وحال شدة الخوف ، فعرف الله سبحانه وتعالى عباده صفة الواجب عليهم من الصلاة فيما .^(١) ثم قال : «إِذَا أَمْنَتُمْ» فزال الخوف ، فأقيموا صلاتكم

مجاهد في الأثر : ٥٥٧٠ فيما أرجح ، وأخشى أن يكون الناسخ قد أفسد سياق الكلام ، وأنا أرجح أن قوله آنفًا : «وبمثل الذى قلنا من ذلك قال ابن زيد» ثم الأثر رقم ٥٥٧١، ينبغي أن يكون مقدماً على الأثر : ٥٥٧٠ . وأرجح أن قوله : «وقوله ههنا» كلام فاسد ، وأن «ههنا» كانت في الأصل القديم إشارة إلى تأخير الكلام من أول قوله : «وكان مجاهد يقول . . .» ثم الأثر : ٥٥٧٠ ، إلى ما بعد الأثر : ٥٥٧١ ، فيكون السياق :

«فَعَالَمْكُمْ مِنْهُ مَا لَمْ تَكُونُوا مِنْ قَبْلِ تَعْلِيمِهِ إِيَّاكُمْ تَعْلَمُونَ . وَبِمِثْلِ الَّذِي قَلَّنَا مِنْ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ زِيدٍ :

٥٥٧٠ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب . . .

وكان مجاهد يقول في قوله : «إِذَا أَمْنَتُمْ» ما :

٥٥٧١ — حدثنا به أبو كريب ، قال حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد : «إِذَا أَمْنَتُمْ» ، قال : خرجم من السفر إلى دار الإقامة . وقوله : «اذْكُرُوا اللَّهَ» ، قال : الصلاة ، «كَمَا عَالَمْكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ» .

قال أبو جعفر : وهذا القول الذى ذكرنا عن مجاهد . . .

هذا ما أرجح أن أصل الطبرى كان عليه ، وأخطأ الناسخ فهم إشارة الناسخ قبله بقوله : «ههنا» يعني نقل الكلام من هناك إلى «ههنا» . ولكن لم يستجز هذا التغيير في المطبوعة ، وإن كنت لا أشك فيها رجحته (١) في الخطوط : «وصفه الواجب عليهم» ، والصواب ما في المطبوعة .

وذكرى فيها وفي غيرها ، مثل الذى أوجبته عليكم قبل حدوث حال الخوف .
 وبعد ، (١) فإن كان جرى للسفر ذكر ، ثم أراد الله تعالى ذكره تعريفَ خلقه
 صفة الواجب عليهم من الصلاة بعد مقامهم ، لقال : فإذا أقمتم فاذكروا الله كما
 علمكم ما لم تكونوا تعلمون = ولم يقل : « فإذا أمنتم » .
 وفي قوله تعالى ذكره : « فإذا أمنتم » ، الدلالة الواضحة على صحة قول من وجهه
 تأويل ذلك إلى الذى قلنا فيه ، وخلاف قول مجاهد . (٢)

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : « والذين يتوفون منكم » ، أيها الرجال
 ويذرون أزواجاً = يعني زوجات كن له نساءً في حياته ، بنكاح = لا ملك يمين .
 ثم صرف الخبر عن ذكر من ابتدأ الخبر بذكره ، نظيرَ الذى مضى من ذلك في
 قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُونَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [٢٣٤] [٣] إلى الخبر عن ذكر أزواجاً لهم . وقد ذكرنا وجده

(١) في المطبوعة : « قبل حدوث حال الخوف وبعده ، فإن كان جرى للسفر ذكر . . . ». وهو خلط قبيح ، جعل بعض المصححين يضع مكان « فإن كان جرى » ، « فلو كان جرى . . . ». فترك الكلام خالطاً لا معنى له ، وصحح ما ليس في حاجة إلى تصحيح ! هذا ، والصواب ما في المخطوطة كما أثبتته .

(٢) في المطبوعة : « وإلى خلاف قول مجاهد » ، بزيادة « إلى » ، وهي زيادة فاسدة مفسدة .
 وقوله : « خلاف » معطوف على قوله : « على صحة قول . . . »

(٣) اقتصر في المخطوطة والمطبوعة على ذكر الآية إلى قوله : « ويذرون أزواجاً » ، فأتمتها للبيان .

ذلك ، ودللنا على صحة القول فيه في نظيره الذي قد تقدم قبله ، فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضوع . ^(١)

* * *

ثم قال تعالى ذكره : « وصيَّةً لِأَزْواجِهِمْ ». فاختفت القراءة في قراءة ذلك :
فقرأ بعضهم : « وصيَّةً لِأَزْواجِهِمْ » ، بنصب « الوصيَّة » ، بمعنى : فليوصوا
وصيَّةً لِأَزْواجِهِمْ ، أو : عَلَيْهِمْ [أن يوصوا] وصيَّةً لِأَزْواجِهِمْ . ^(٢)

* * *

وقرأ آخرون : **﴿وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ﴾** برفع « الوصيَّة » .

* * *

ثم اختلف أهل العربية في وجه رفع « الوصيَّة »
فقال بعضهم : رفعت بمعنى : كتبت عليهم الوصيَّة . واعتل في ذلك بأنها
كذلك في قراءة عبد الله . ^(٣) فتاوَيَلَ الكلام على ما قاله هذا القائل : والذين
يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ، كتبَتْ عَلَيْهِمْ وصيَّةً لِأَزْواجِهِمْ – ثم ترك ذكر
« كتبَتْ » ، ورفعت « الوصيَّة » بذلك المعنى ، وإن كان متروكاً ذكره .

* * *

وقال آخرون منهم : بل « الوصيَّة » مرفوعة بقوله : « لِأَزْواجِهِمْ » فتاوَى
لِأَزْواجِهِمْ وصيَّةً .

* * *

والقول الأول أولى بالصواب في ذلك ، وهو أن تكون « الوصيَّة » إذا رفعت
مرفوعة بمعنى : كتبَتْ عَلَيْكُمْ وصيَّةً لِأَزْواجِهِمْ . لأنَّ العَربَ تضمِّنَ النَّكَراتَ مِرَافِعَهُمْ
قبلَها إذا أضَمَّرْتَ ، فإذا أَظَهَرْتَ بدأْتَ به قبلَها ، فتقول : « جَاءَنِي رَجُلٌ الْيَوْمَ » ،

(١) انظر ما سلف في هذا الجزء : ٧٧ - ٧٩ .

(٢) ما بين القوسين زيادة لا يستقيم الكلام إلا بها .

(٣) قراءة عبد الله بن مسعود : **﴿كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْوَصِيَّةَ لِأَزْواجِهِمْ﴾** انظر شواذ
القراءات لابن خالويه : ١٥ ، ومعاني القرآن للفراء ١ : ١٥٦ ، وغيرها المصححون .

وإذا قالوا : « رجلٌ جاعنِي اليوم » لم يكادوا يقولونه إلا والرجل حاضر يشيرون إليه بـ« هذا »،^(١) أو غائبٌ قد علم الخبر عنده خبره، أو بحذف « هذا » وإضماره وإن حذفه ، لمعرفة السامع بمعنى المتكلم ، كما قال الله تعالى ذكره في سورة^٢
أَنْزَلْنَاهَا [سورة النور : ١] و ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ الْمُّلْكِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة التوبة : ١] ، فكذلك ذلك في قوله : « وصيَّةٌ لآزواجهم » .

* * *

قال أبو جعفر : وأول القراءتين بالصواب في ذلك عندنا قراءة من قرأه رفعاً، لدلالة ظاهر القرآن على أن مُقام المتوفى عنها زوجها في بيته زوجها المتوفى حولاً كاملاً ، كان حقاً لها قبل نزول قوله : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة : ٢٣٤] ، وقبل نزول آية الميراث^(٢) = ولظهور الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو الذي دل عليه الظاهر من ذلك ، أوصى لهنّ آزواجهنّ بذلك قبل وفاتهن ، أو لم يوصوا لهن به.

* * *

فإن قال قائل : وما الدلالة على ذلك ؟

قيل : لما قال الله تعالى ذكره : « والذين يتوفون منكم وينذرون آزواجاً وصيَّة لآزواجهم » ، وكان الموصى لا شك ، إنما يوصى في حياته بما يأمر بإيفاؤه بعد وفاته ،^(٣) وكان محالاً أن يوصى بعد وفاته ، وكان تعالى ذكره إنما جعل لامرأة الميت سكنَ الحول بعد وفاته^(٤) = ،^(٥) علمنا أنه حقٌّ لها وجب في ماله بغير وصيَّة منه ٣٦٠/٢

(١) في المخطوطة « لم يكادوا أن يقولونه . . . » ، وفي المطبوعة : « أن يقولوه » ، وأرجح أن الصواب ما أثبت بإسقاط « أن » التي في المخطوطة .

(٢) انظر ما سيأتي ص : ٢٥٤ - ٢٥٨ .

(٣) في المطبوعة : « يؤمر بإيفاؤه . . . » ، والصواب من المخطوطة .

(٤) في المطبوعة : « فكان تعالى ذكره إنما جعل . . . » بالفاء مكان الواو ، والصواب من المخطوطة . وفي المطبوعة : « سكني الحول » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وهما سواء .

(٥) في المطبوعة : « علمنا بأنه حق لها » ، وفي المخطوطة « علمنا به حق » غير منقوطة ، والصواب

لها ، إذ كان الميت مستحيلاً أن تكون منه وصية بعد وفاته .

* * *

ولو كان معنى الكلام على ما تأوله من قال : « فيوصى وصيّة » ، لكان التزيل : والذين تحضرهم الوفاةُ ويذرون أزواجاً ، وصيّة لازواجهم ،^(١) كما قال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ [سورة البقرة : ١٨]

* * *

وبعد ، فلو كان ذلك واجباً لمن بوصية من أزواجهن المتوفين ، لم يكن ذلك حقاً لمن إذا لم يوص أزواجهن لمن به قبل وفاتهم ، ولكان قد كان لورثتهم إخراجهن قبل الحول ،^(٢) وقد قال الله تعالى ذكره : « غير إخراج ». ولكن الأمر في ذلك بخلاف ما ظنه في تأويله قارئه : « وصيّة لازواجهم » ، بمعنى : أن الله تعالى كان أمر أزواجهن بالوصيّة لمن . وإنما تأويل ذلك : والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً ، كتب الله لازواجهم عليكم وصيّة منه لمن أيها المؤمنون — أن لا تخرجوهن من منازل أزواجهن حولاً ، كما قال تعالى ذكره في « سورة النساء » ﴿ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ ﴾ [سورة النساء : ١٢] ، ثم ترك ذكر : « كتب الله » ، اكتفاء بدلالة الكلام عليه ، ورفعت « الوصيّة » بمعنى الذي قلنا قبل .

* * *

فإن قال قائل : فهل يجوز نصب « الوصيّة » [على الحال ، بمعنى : « موصيّين] لمن وصيّة ؟^(٣)

ما أثبت ، وسياق الجملة : « لما قال الله تعالى . . . وكان الموصى . . . وكان محالا . . . وكان تعالى ذكره . . . = علمتنا أنه حق . . . »

(١) هذا رد الطبرى على من قرأها بالنصب .

(٢) في المطبوعة : « ولكان لورثتهم إخراجهن » بإسقاط « قد كان » ، وفي المخطوطة : « ولكان لورثتهم قد كان إخراجهن » ، بتقديم « لورثتهم » ، والصواب ما أثبت .

(٣) كان مكان ما بين القوسين بياض في المخطوطة والمطبوعة ، وهذه الزيادة بين القوسين استظهرتها من سياق الكلام . وهو يried في كلامه الآتي خروج الحال مصدرأ نحو قوله : « طلع بغنة ، وجاء ركضاً ، وقتلته صبراً ، ولقيته كفاحاً ». وانظر سيبويه ١: ١٨٦ ، وأوضح المسالك ١: ١٩٥ وغيرها . هذا ما استطعت أن أقدره من كلام أبي جعفر ورده هذا القول ، وكأنه الصواب إن شاء الله .

قيل : لا ، لأن ذلك إنما كان يكون جائزًا لو تقدم « الوصية » من الكلام ما يصلح أن تكون الوصية خارجة منه ، فأما ولم يتقدمه ما يحسن أن تكون منصوبة بخروجها منه ، فغير جائز نصبه بذلك المعنى .

* * *

ذكر بعض من قال : إن سُكْنَى حول كامل كان حقًّا لأزواج المتوفين بعد موتهم = على ما قلنا =^(١) أوصى بذلك أزواجهن لهن أو لم يوصوا لهن به ، وأن ذلك نُسخ بما ذكرنا من الأربعة الأشهر والعشر والميراث .

٥٥٧٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن منهال قال ، حدثنا همام ابن يحيى قال ، سألت قتادة عن قوله : « والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وصية لأزواجهم متعاملاً إلى الحول غير إخراج » ، فقال : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها كان لها السكني والنفقة حولاً في مال زوجها ، ما لم تخرج . ثم نُسخ ذلك بعد في « سورة النساء » ، فجعل لها فريضة معلومة : **الثُّمُنَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، وَالرِّبْعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَعَدَّهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** [سورة البقرة : ٢٣٤] ، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر الحول .

٥٥٧٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وصية لأزواجهم متعاملاً إلى الحول غير إخراج » الآية ، قال : كان هذا من قبل أن تنزل آية الميراث ، فكانت المرأة إذا توفى عنها زوجها كان لها السكني والنفقة حولاً إن شاءت ، فنسخ ذلك في « سورة النساء » ، فجعل لها فريضة معلومة : جعل لها **الثُّمُنَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَلَهُ الرِّبْعُ، وَجَعَلَ عَدَّهَا أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** وعشر فقال : **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** .

(١) انظر ما سلف ص : ٢٥٢ والتعليق رقم : ٣ .

٥٥٧٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : « والذين يتوفون منكم ويذرؤن أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج » ، فكان الرجل إذا مات وترك امرأته ، اعتدّت سنة في بيته يُنفق عليها من ماله ، ثم أنزل الله تعالى ذكره بعد : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ، فهذه عدة المتوف عنها زوجها . إلا أن تكون حاملاً ، فعدّتها أربعة ما في بطنها . وقال في ميراثها : ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ إِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّئْمُ﴾ [سورة النساء : ١٢] ، فيبيّن الله ميراث المرأة ، وترك الوصية والنفقة .

٣٦١/٢

٥٥٧٥ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ، سمعت عبيد الله بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج » ، كان الرجل إذا توفى أنفق على امرأته في عامه إلى الحول ، ولا تزوج حتى تستكمل الحول . وهذا منسوخ : نسخ النفقة عليها الربع والشمن من الميراث ، ونسخ الحول أربعة أشهر وعشرين .

٥٥٧٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك في قوله : « والذين يتوفون منكم ويذرؤن أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج » ، قال : الرجل إذا تُوفى أنفق على امرأته إلى الحول ، ولا تزوج حتى يمضي الحول ، فأنزل الله تعالى ذكره : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ، فنسخ الأجل الحول ، ونسخ النفقة الميراث : الربع والشمن .

٥٥٧٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثي حجاج ، عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن قوله : « والذين يتوفون منكم ويذرؤن أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج » ، قال : كان ميراث المرأة من زوجها

من ربّعه : ^(١) أَن تَسْكُنْ إِنْ شَاءْتْ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ زَوْجُهَا إِلَى الْحَوْلِ ، يَقُولُ : « إِنْ خَرَجْنَ فَلَا جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ » الْآيَةُ ، ثُمَّ نُسخَهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الْمِيرَاثِ = قَالَ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : « وصِيَةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ » سَكْنَى الْحَوْلِ ، ثُمَّ نُسخَ هَذِهِ الْآيَةَ الْمِيرَاثُ .

٥٥٧٨ — حَدَثَنِي يُونسٌ قَالَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ، قَالَ ابْنُ زِيدٍ : كَانَ لِأَزْوَاجِ الْمَوْتَى حِينَ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ ، نَفْقَةُ سَنَةٍ . فَنُسخَ اللَّهُ ذَلِكَ الَّذِي كَتَبَ لِزَوْجَةِ مِنْ نَفْقَةِ السَّنَةِ بِالْمِيرَاثِ ، فَجَعَلَ لَهَا الرِّبْعُ أَوِ النِّسْمَنَ = وَقِيلَ : وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُونَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَ : هَذِهِ النَّاسِيَّةُ

* * *

* ذَكَرَ مِنْ قَالَ : « كَانَ ذَلِكَ يَكُونُ لَهُنَّ بِوَصِيَّةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ لَهُنَّ بِهِ » .

٥٥٧٩ — حَدَثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذَ قَالَ ، حَدَثَنَا يَزِيدٌ قَالَ ، حَدَثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَادِهِ قِيلَ : « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا » الْآيَةُ ، قَالَ : كَانَتْ هَذِهِ مِنْ قَبْلِ الْفَرَائِضِ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَوْصِي لِأَمْرَأَتِهِ وَلِنَشَاءَ . ثُمَّ نُسخَ ذَلِكَ بَعْدَ ، فَأَلْحَقَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَهْلِ الْمَوَارِيثِ مِيرَاثَهُمْ ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ نِسْمَنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَلَهَا الرِّبْعُ . وَكَانَ يَنْفَقُ عَلَى الْمَرْأَةِ حَوْلًا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا ، ثُمَّ تَحُولُ مِنْ بَيْتِهِ . فَنُسخَتْهُ الْعَدْدُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَنُسخَ الرِّبْعُ أَوِ النِّسْمَنَ الْوَصِيَّةُ لَهُنَّ ، فَصَارَتِ الْوَصِيَّةُ لِذُوِّ الْقَرَابَةِ الَّذِينَ لَا يَرَئُونَ .

٥٥٨٠ — حَدَثَنِي مُوسَىٰ قَالَ ، حَدَثَنَا عُمَرُو قَالَ ، حَدَثَنَا أَسْبَاطٌ ، عَنِ السَّدِيِّ : « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ » إِلَى « فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ » ، يَوْمَ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ أَوْصَى لِأَمْرَأَتِهِ

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « مِنْ رَيْعَهُ » بِالْيَاءِ الْمُشَنَّا التَّحْتِيَّةِ . وَلِيُسَمِّيَ هَنَا . وَالرِّبْعُ : الْمَنْزِلُ وَالْمَدَارُ وَالْمَسْكِنُ ، وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : « هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلَ مِنْ رِبْعٍ ؟ » : أَيْ مَنْزِلٌ ، وَالْجَمْعُ رِبَاعٌ وَرِبْعٌ . وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ « مِنْ رَيْعَهُ » أَسْقَطَهَا الدَّرُسُونُورُ مِنْ رَوَايَتِهِ لِلْأَثْرِ ١ : ٣٠٩ .

بنفقتها وسُكناها سنة ، وكانت عدتها أربعة أشهر وعشراً ، فإن هى خرجت حين تنقضى أربعة أشهر وعشراً ، انقطعت عنها النفقه ، فذلك قوله : « فإن خرجن » ، وهذا قبل أن تنزل آية الفرائض ، فنسخه الرابع والثمن ، فأخذت نصيبيها ، ولم يكن لها سكنى ولا نفقه .

٥٥٨١ — حدثني أحمد بن المقدام قال ، حدثنا العتمر قال ، سمعت أبي قال ، يزعم قتادة أنه كان يوصى للمرأة ببنفقتها إلى رأس الحول .

* * *

* ذكر من قال : « نَسْخَ ذَلِكَ مَا كَانَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاعِ إِلَى الْحَوْلِ ، مِنْ

غَيْرِ تَبَيْيَنِهِ عَلَى أَىِّ وَجْهٍ كَانَ ذَلِكَ لَهُنَّ » : (١)

٥٥٨٢ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن حبيب ، عن إبراهيم في قوله : « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ » ، قال : هي منسوبة .

٥٥٨٣ — حدثنا الحسن بن الزبرقان قال ، حدثنا أسامة ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت إبراهيم يقول ، فذكر نحوه .

٥٥٨٤ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح ، عن حصين ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة والحسن البصري قالا : « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ » ، نسخ ذلك بأية الميراث وما فرض لهن فيها من الربع والثمن ، ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً .

٥٥٨٥ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن علية ، عن يونس ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس : أنه قام يخطب الناس ههنا ، فقرأ لهم سورة

(١) في المطبوعة : « من غير بينة » ، والصواب ما في الخططرة .

البقرة، فبَيْنَ لَهُمْ مِنْهَا ،^(١) فَأَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أُولَوَّصِيهَ لِلْوَالِدَيْنِ وَأُلْأَقْرَبَيْنَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٠] ، قَالَ : فَسَخَّتْ هَذِهِ . ثُمَّ قَرَا حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ : « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا » إِلَى قَوْلِهِ : « غَيْرُ إِخْرَاجٍ » ، فَقَالَ : فَقَالَ : وَهَذِهِ .^(٢)

* * *

وقال آخرون : هذه الآية ثابتة الحكم ، لم ينسخ منها شيء .

* ذكر من قال ذلك :

٥٥٨٦ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة : ٢٣٤] ، قَالَ : كَانَتْ هَذِهِ لِلْمُعْتَدَةِ ، تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجَهَا ، وَاجْبًا ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرُ إِخْرَاجٍ » إِلَى قَوْلِهِ : « مِنْ مَعْرُوفٍ » . قَالَ : جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ تَامَ السَّنَةَ ، سَبْعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرِينَ لَيْلَةً ، وَصِيَّةً : إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ : « غَيْرُ إِخْرَاجٍ إِنْ خَرَجْنَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ » ، قَالَ : وَالْعَدْدُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ .

٥٥٨٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبـل ، عن ابن أبي نجـحـ ، عن مجـاهـ مثلـهـ .

٥٥٨٨ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى = وحدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة ، قال حدثنا شبـل = عن ابن أبي نجـحـ ، عن عطـاءـ ، عن ابن عباس أنه قال : نـسـخـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ عـدـتـهـاـ عـنـ أـهـلـهـ ، تـعـتـدـ

(١) في المطبوعة : « فَبَيْنَ لَهُمْ فِيهَا » ، والصواب ما في المخطوطة ورقم : ٢٦٥٢ ، أى فسر لهم منها ما فسر .

(٢) الأثر : ٥٥٨٥ — مضى مختصرًا برقم : ٢٦٥٢ .

حيث شاعت، وهو قول الله: «غَيْرَ إِخْرَاجٍ». قال عطاء: إن شاعت اعتدلت عند أهلها وسكنت في وصيتها، وإن شاعت خرجت، لقول الله تعالى ذكره: «فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَّ» = قال عطاء: جاء الميراث بنسخ السكنى، تعتدل حيث شاعت ولا سكни لها.

* * *

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال عتدلى في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره كان جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم، سكنى حول في منزله، ونفقتها في مال زوجها الميت إلى إنقضاء السنة،^(١) ووجب على ورثة الميت أن لا يخرجوهن قبل تمام الحول من المسكن الذى يسكنه، وإن هن ترکن حقهن من ذلك وخرجن، لم تكن ورثة الميت من خروجهن في حرج. ثم إن الله تعالى ذكره نسخ النفقه بآية الميراث، وأبطل مما كان جعل لهن من سكنى حول سبعة أشهر وعشرين ليلة، وردّهن إلى أربعة أشهر وعشرين، على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٥٨٩ — حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال، حدثنا حجاج قال، أخبرنا حبيبة بن شريح، عن ابن عجلان، عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة، أخبره عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة، عن فريعة أخت أبي سعيد الخدري: أن زوجها خرج في طلب عبد له، فلحقه بمكان قريب فقاتلته، وأعانه عليه أعبد معه فقتلاه، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن زوجها خرج في طلب عبد له، فلقيه علوج فقتلاه، وإنّي في مكان ليس فيه أحد غيري، وإنّي أجمع لأمرى أن أنتقل إلى أهلي! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل امكثي مكانك حتى يبلغ الكتاب أجله.^(٢)

* * *

(١) في الخطوط: «إلى انقضاء وجب»، وما بينهما بياض، وما في المطبوعة أشبه بالصواب

(٢) الحديث: ٥٥٨٩ — حجاج: هو ابن رشدين بن سعد. وهو الذي يروى عن حبيبة بن

وأما قوله : « مِتَاعًا » ، فإن معناه : جعل ذلك لهن متاعاً، أي الوصية التي كتبها الله لهن .

٣٦٣/٢ وإنما نصب « المِتَاع » لأن في قوله : « وصيَّة لآزواجهم » ، معنى : متعهم الله ، فقيل : « مِتَاعًا » ، مصدرأً من معناه لا من لفظه .

* * *

وقوله : « غير إخراج » ، فإن معناه أن الله تعالى ذكره جعل ما جعل لهن من الوصية متاعاً منه لهن إلى الحول ، لا إخراجاً من مسكن زوجها = يعني : لا إخراج فيه منه حتى ينقضى الحول . فنصلب « غير » على النعت لـ « المِتَاع » ، كقول القائل : « هذا قيام غير قعود » ، بمعنى : هذا قيام لا قعود معه ، أو : لا قعود فيه .

* * *

وقد زعم بعضهم أنه منصوب بمعنى : لا تخرجوهن إخراجاً ، وذلك خطأ من القول . لأن ذلك إذا نصب على هذا التأويل ، كان نصبيه من كلام آخر غير الأول ، وإنما هو منصوب بما نصب « المِتَاع » على النعت له .^(١)

شريح ، ويروى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم . وهو - عندنا - ثقة . وقد مضت ترجمته مفصلة في : ٧٦٣ .
ابن عجلان : هو محمد بن عجلان المدفون الشفاعة ، مضى في : ٣٠٤ .

سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة : مضى في : ٥٠٩٠ . وقد وقع في المطبوعة هنا « سعيد » بدل « سعد » - كما وقع فيما مضى . والأشهر ما أثبتنا .

والحديث مضى مختصرأً : ٥٠٩٠ ، من رواية فليح بن سليمان ، عن سعد بن إسحاق ، بهذا الإسناد .
وفصلنا القول في تحريره ، مطولاً ومحظراً ، كأننا استوعبنا هناك ما وجدنا من طرقه ، إلا روايات الطحاوي .
فقد رواه في معاني الآثار ٢ : ٤٥ - ٤٦ بتسعة أسانيد . وإلا الطريق التي هنا ، فلم نكن رأيناها .
ثم لم نجد هذه الطريق في شيء من الدواوين ، غير الطبرى .

أما الحديث في ذاته فصحيح ، وروایاته الصحيح - التي أشرنا إليها هناك : مطولة مفصلة بأكثر ماهتها .
فرىحة بنت مالك ، أخت أبي سعيد : هي بضم الفاء بالتصغير ، في أكثر الروايات . ووقع اسمها في المخطوطة هنا « الفارعة » . ولم أجدها في شيء من الروايات هكذا ، إلا في إحدى روايات النسائي ١١٣ . وكذلك لم يذكر الحافظ في الإصابة هذه الرواية إلا عن رواية النسائي .

والحديث ذكره ابن كثير ١ : ٥٨٨ - ٥٨٩ ، عن رواية الموطا ، التي أشرنا إليها فيما مضى .
وهي في الموطا ، ص : ٥٩١ .

(١) انظر معاني القرآن للقراء ١ : ١٥٦ .

القول في تأويل قوله ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي
أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٤٠)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : أن المتابع الذي جعله الله لهنـ إلى الحول في مال أزواجهنـ بعد وفاتهم وفي مساكنهم ، وهي ورثته عن إخراجهنـ إنما هو لهنـ ما أقمنـ في مساكنـ أزواجهنـ ، وأن حقوقهنـ من ذلك تبطل بخروجهنـ إن خرجنـ من منازلـ أزواجهنـ قبلـ الحول من قـبـلـ أنفسهنـ ، بغيرـ إخراجـ من ورثةـ الميتـ .

ثمـ أخبرـ تعالىـ ذـكرـهـ : أنهـ لاـ حـرجـ عـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـيـتـ فـيـ خـرـوجـهـنـ وـتـرـكـهـنـ الحـدـادـ عـلـىـ أـزـوـاجـهـنـ . لأنـ المـقـامـ حـوـلـاـ فـيـ بـيـوـتـ أـزـوـاجـهـنـ وـالـحـدـادـ عـلـيـهـ تـامـ حـوـلـ كـامـلـ ، لمـ يـكـنـ فـرـضـاـ عـلـيـهـنـ ، وإنـماـ كـانـ ذـلـكـ إـيـاثـةـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ لـهـنـ إنـ أـقـمـنـ تـامـ الـحـولـ مـحـدـدـاتـ . فأـمـاـ إـنـ خـرـجـنـ ، فـلـاـ جـنـاحـ عـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـيـتـ وـلـاـ عـلـيـهـنـ فـيـهاـ فـعـلـنـ فـيـ أـنـفـسـهـنـ مـنـ مـعـرـوفـ ، وـذـلـكـ تـرـكـ الـحـدـادـ . يـقـولـ : فـلـاـ حـرجـ عـلـيـكـمـ فـيـ التـرـيـنـ إـنـ تـزـينـ وـتـطـيـبـنـ وـتـزـوـجـنـ ، لأنـ ذـلـكـ لـهـنـ .

وـإنـماـ قـلـنـاـ : «ـ لـاـ حـرجـ عـلـيـهـنـ فـيـ خـرـوجـهـنـ»ـ ، وـإنـ كـانـ إـنـماـ قـالـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ : «ـ فـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ»ـ ، لأنـ ذـلـكـ لوـ كـانـ عـلـيـهـنـ فـيـهـ جـنـاحـ ، لـكـانـ عـلـىـ أـوـلـيـاءـ الرـجـلـ فـيـهـ جـنـاحـ بـتـرـكـهـ إـيـاهـنـ وـالـخـرـوجـ ، معـ قـدـرـهـمـ عـلـىـ مـنـعـهـنـ مـنـ ذـلـكـ . وـلـكـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـنـ جـنـاحـ فـيـ خـرـوجـهـنـ وـتـرـكـ الـحـدـادـ ، وـفـصـعـ عـلـىـ أـوـلـيـاءـ الـمـيـتـ وـغـيرـهـمـ الـحـرجـ فـيـهاـ فـعـلـنـ مـنـ مـعـرـوفـ ، وـذـلـكـ فـيـ أـنـفـسـهـنـ . وقدـ مضـتـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ أـهـلـ التـأـوـيلـ بـمـاـ قـلـنـاـهـ فـيـ ذـلـكـ قـبـلـ .

* * *

وـأـمـاـ قـوـلـهـ : «ـ وـالـلـهـ عـزـيـزـ حـكـيـمـ»ـ ، فإـنـهـ يـعـنـيـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ : «ـ وـالـلـهـ عـزـيـزـ»ـ فـيـ اـنـتـقـامـهـ مـنـ خـالـفـ أـمـرـهـ وـنـهـيـهـ وـتـعـدـاـيـ حدـودـهـ مـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ ، فـمـنـعـ مـنـ

كان من الرجال نساءَ هم وأزواجهم ما فرض لهنّ عليهم في الآيات التي مضت قبلُ : من المتعة والصدق والوصية ، وإخراجهن قبل انقضاء الحول ، وترك الحافظة على الصلوات وأوقاتها = ومنع من كان من النساء ما أزلمهنّ الله من الترخيص عند وفاة أزواجهن عن الأزواج ، وخالف أمره في المحافظة على أوقات الصلوات = « حكيم » ، فيما قضى بين عباده من قضيابه التي قد تقدمت في الآيات قبل قوله : « والله عزيز حكيم » ، وفي غير ذلك من أحکامه وأقضيته .

* * *

القول في تأويل قوله جل ذكره ﴿وَلِمُطْلَقَتِ مَتَاعٍ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢٤)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : ومن طلاق من النساء على مطلقاتها من الأزواج ، « متاع » . يعني بذلك : ما تستمتع به من ثياب وكسوة أو نفقة أو خادم ، وغير ذلك مما يستمتع به . وقد بيّنا فيما مضى قبلُ معنى ذلك ، واختلاف أهل العلم فيه ، والصواب من القول في ذلك عندنا ، بما فيه الكفاية من إعادته .^(١)

* * *

وقد اختلف أهل العلم في المعنية بهذه الآية من المطلقات .

فقال بعضهم : يعني بها الثياب اللواقي قد جوّعْن . قالوا : وإنما قلنا ذلك ، لأن [الحقوق الالزمة للمطلقات] غير المدخول بهن في المتعة ،^(٢) قد بيّنها الله

(١) انظر معنى « المتاع » فيما سلف ١ : ٥٣٩ ، ٥٤٠ / ثم ٣ : ٥٣ - ٥٥ / ثم الموضع الذي عناه الطبرى هنا : ١٣٥ - ١٢٠

(٢) في المخطوطة : « لأن غير المدخول بهن » ، وبينهما بيان ، فجاءت المطبوعة ووصلت الكلام : « لأن غير المدخول بهن » فاختلت الجملة . واستظهرت ما زدته بين القوسين من معنى الآيات .

تعالى ذكره في الآيات قبلها ، فعلمـنا بذلك أنـ في هذه الآية بيانـ أمر المدخول
بـنـ في ذلك .

* ذكرـ منـ قالـ ذلك :

٥٥٩٠ — حدثـي محمدـ بنـ عمـروـ قالـ ، حدـثـناـ أبوـ عـاصـمـ قالـ ، حدـثـناـ عـيسـىـ
ابـنـ مـيمـونـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ نـجـيـحـ ، عنـ عـطـاءـ فـيـ قـوـلـهـ : «ـ وـلـمـ طـلـقـاتـ مـتـاعـ بـالـعـرـوفـ
حـقـّـاـ عـلـىـ الـمـتـقـيـنـ »ـ ، قالـ : الـمـرـأـةـ الـشـيـبـ يـتـعـهـ زـوـجـهـ إـذـ جـامـعـهـ بـالـعـرـوفـ .

٥٥٩١ — حدـثـيـ المـشـىـ قالـ ، حدـثـناـ أبوـ حـذـيـفـةـ قالـ ، حدـثـناـ شـبـلـ ، عنـ
ابـنـ أـبـيـ نـجـيـحـ ، عنـ مـجـاهـدـ مـثـلـهـ = وـزـادـ فـيـهـ : ذـكـرـهـ شـبـلـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ نـجـيـحـ ،
عنـ عـطـاءـ .

* * *

وقـالـ آخـرـونـ : بـلـ فـيـ هـذـهـ آيـةـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ »ـ لـكـلـ مـطـلـقـةـ مـتـعـةـ ، وـإـنـماـ
أـنـزـلـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ عـلـىـ نـبـيـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، لـمـ فـيـهـ مـنـ زـيـادـةـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ
فـيـهـ عـلـىـ مـاـ سـوـاـهـ مـنـ آـيـةـ ، إـذـ كـانـ مـاـ سـوـاـهـ مـنـ آـيـةـ إـنـماـ فـيـهـ بـيـانـ
حـكـمـ غـيرـ المـمـسـوـسـةـ إـذـ طـلـقـتـ ، وـفـيـ هـذـهـ بـيـانـ حـكـمـ جـمـيعـ الـمـطـلـقـاتـ فـيـ الـمـتـعـةـ .

* ذـكـرـ منـ قالـ ذلك :

٥٥٩٢ — حدـثـناـ اـبـنـ بـشـارـ قالـ ، حدـثـناـ عـبـدـ الـوهـابـ قالـ ، حدـثـناـ أـيـوبـ ،
عـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ فـيـ هـذـهـ آيـةـ : «ـ وـلـمـ طـلـقـاتـ مـتـاعـ بـالـعـرـوفـ حـقـّـاـ عـلـىـ الـمـتـقـيـنـ »ـ ،
قالـ : لـكـلـ مـطـلـقـةـ مـتـاعـ بـالـعـرـوفـ حـقـّـاـ عـلـىـ الـمـتـقـيـنـ .

٥٥٩٣ — حدـثـناـ المـشـىـ قالـ ، حدـثـناـ حـبـانـ بـنـ مـوسـىـ قالـ ، أـخـبـرـناـ اـبـنـ الـمـارـكـ
قالـ ، أـخـبـرـناـ يـونـسـ ، عـنـ الزـهـرـىـ — فـيـ الـأـمـمـ يـطـلـقـهـ زـوـجـهـ وـهـيـ حـبـلـىـ — قالـ :
تـعـتـدـ فـيـ بـيـتهاـ . قالـ : لـمـ أـسـعـ فـيـ مـتـعـةـ الـمـمـلـوـكـةـ شـيـئـاـ أـذـكـرـهـ ، (١) وـقـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ
ذـكـرـهـ : «ـ مـتـاعـاًـ بـالـعـرـوفـ حـقـّـاـ عـلـىـ الـمـتـقـيـنـ »ـ ، وـهـاـ الـمـتـعـةـ حـتـىـ تـضـعـ .

(١) فـيـ الـمـطـبـوـعـةـ : «ـ وـقـالـ : لـمـ أـسـعـ . . . »ـ ، وـأـثـبـتـ مـاـ فـيـ الـمـخـطـوـطـةـ .

٥٥٩٤ — حدثني المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى^(١) قال ، أخبرنا ابن المبارك قال ، أخبرنا ابن جرير ، عن عطاء قال: قلت له: أللأمة من الحرّ متّعة؟ قال: لا. قلت: فالحرّة عند العبد؟ قال: لا. = وقال عمرو بن دينار: نعم ، «وللمطلقات متّاع بالمعروف حقاً على المتّقين» .

* * *

وقال آخر بن: إنما نزلت هذه الآية ، لأن الله تعالى ذكره لما أنزل قوله: ﴿وَمَتَعُونَ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٦] ، قال رجل من المسلمين: فإننا لا نفعل إن لم نرد أن نحسن. فأنزل الله: «وللمطلقات متّاع بالمعروف حقاً على المتّقين» ، فوجب ذلك عليهم.

* ذكر من قال ذلك :

٥٥٩٥ — حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله: «ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متّاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين» ، فقال رجل: فإن أحسنت فعلت ، وإن لم أرد ذلك لم أفعل ! فأنزل الله: «وللمطلقات متّاع بالمعروف حقاً على المتّقين» .

* * *

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك ما قاله سعيد بن جبير ، من أن الله تعالى ذكره أنزلها دليلاً لعباده على أن لكل مطلقة متّعة . لأن الله تعالى ذكره ذكر فيسائر آيات القرآن التي فيها ذكر متّعة النساء ، خصوصاً من النساء ، فيبين في الآية التي قال فيها: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [سورة البقرة: ٢٣٦] ، وفي قوله: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) في المخطوطة والمطبوعة: «هناد بن موسى» ، وليس في الرواية أحد بهذا الاسم . والصواب ما أثبتت ، انظر الأثر قبله رقم: ٥٥٩٣ ، وفي مواضع كثيرة قبل ذلك بمثل هذا الإسناد .

إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ [سورة الأحزاب: ٤٩] ،
ما هن من المتعة إذا طلقوهن قبل المسيس ، وبقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجٌ إِنْ كُنْتُمْ
تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا فَتَعَالَى إِنْ أَمْتَعْكُنَ﴾ [سورة الأحزاب: ٢٨] ، حكم
المدخول بهن ، وبقي حكم الصبيا إذا طلقن بعد الابتناء بهن ، وحكم الكوافر
والإماء . فعم الله تعالى ذكره بقوله: «وللمطلقات متاع بالمعروف» ذكر جميعهن ،
وأخبر بأنهن المتاع ، كما خص المطلقات الموصوفات بصفاتها في سائر آيات
القرآن ، (١) ولذلك كرر ذكر جميعهن في هذه الآية .

* * *

وأما قوله: ﴿حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ، فإننا قد بيّنا معنى قوله: «حقا» ، ووجه
نسبة ، والاختلاف من أهل العربية فيه في قوله: ﴿حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة
البقرة: ٢٣٦] ، في ذلك مستغنى عن إعادته في هذا الموضوع (٢) .

* * *

فأما «المتقون»: فهم الذين اتقوا الله في أمره ونبهه وحدوده ، فقاموا بها على
ما كلفهم القيام بها خشية منهم له ، ووجلاً منهم من عقابه .
وقد تقدم بيان تأويل ذلك نصاً بالرواية . (٣)

* * *

القول في تأويل قوله: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ إِيمَانُهُ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (٤)

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره ، كما بينت لكم ما يلزمكم لازواجكم ٣٦٥/٢
ويلزم أزواجكم لكم ، أيها المؤمنون ، وعرفتكم أحكم وأحق الواجب بعضكم على بعض

(١) في المطبوعة: «كما أبان المطلقات . . .» ، وفي المخطوطة: «كما أبان المطلقات»
وما بين الكلمين بياض ، واستظهرت من قوله: «فعم الله تعالى . . .» ، أن الفظ الناقص في البياض
هو «خصن» ، أو معنى يشبهه ويقاربه .

(٢) انظر ما سلف في هذا الجزء: ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٣) انظر فهارس اللغة فيها سلف مادة «وق» .

في هذه الآيات ، فكذلك أبىّن لكم سائر الأحكام في آياتي التي أنزلتها على نبىّي
محمد صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب ، لتعلموا — أيها المؤمنون بي وبرسولي —
حدودي ، فتفهموا اللازم لكم من فرائضي ، وتعروفا بذلك ما فيه صلاح دينكم
ودنياكم ، واعجلكم وأجلكم ، فتعملوا به ليصلح ذات بينكم ، وتناولوا به الجزيل من
ثوابي في معادكم .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَهُمْ
أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوْتَوْا يُمَكِّنُهُمْ أَحْيِيهِمْ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره : « ألم تر » ، ألم تعلم ، يا محمد ؟ وهو
من « رؤية القلب » لا رؤية العين » ، (١) لأن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم
لم يدرك الذين أخبر الله عنهم هذا الخبر ، و« رؤية القلب » ما رأه ، علمه به . (٢)
فمعنى ذلك : ألم تعلم يا محمد ، الذين خرجوا من ديارهم وهم ألف ؟

* * *
ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « وهم ألف » .

فقال بعضهم : في العدد ، بمعنى جماع « ألف » .

* ذكر من قال ذلك :

٥٥٩٦ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي = وحدثنا عمرو بن علي قال ،
حدثنا وكيع = قال ، حدثنا سفيان ، عن ميسرة النهدي ، عن المنهال بن عمرو ،
عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم

(١) انظر ما سلف في معنى « الرؤية » ٣ : ٧٥ - ٧٩ .

(٢) في المطبوعة : « وعلمه به » بزيادة الواو ، وهي فاسدة ، والصواب من المخطوطة .

وهم ألف حذر الموت » ، قال : كانوا أربعة ألف ، خرجوا فراراً من الطاعون ، قالوا : « نائي أرضاً ليس فيها موت » ! حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا ، قال لهم الله : « موتوا ». فمر عليهم نبي من الأنبياء ، فدعى ربها أن يحييهم ، فأحيائهم ، فتلاهذه الآية : « إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون ». ^(١)

٥٥٩٧ — حدثنا أبو أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو عبد الله قال ، حدثنا سفيان ، عن ميسرة النهدي ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهو ألف حذر الموت » ، قال : كانوا أربعة ألف خرجوا فراراً من الطاعون ، فاما لهم الله ، فمر عليهم نبي من الأنبياء ، فدعى ربها أن يحييهم حتى يعبدوه ، فأحيائهم .

٥٥٩٨ — حدثنا محمد بن سهل بن عسكر قال ، أخبرنا إسماعيل بن عبد الكريم قال ، حدثني عبد الصمد : أنه سمع وهب بن منبه يقول : أصاب ناساً من بني إسرائيل بلاءً وشدةً من الزمان ، فشكوا ما أصابهم وقالوا : « يا ليتنا قد متنا فاسترحنا مما نحن فيه » ! فأوحى الله إلى حزقيل : إن قومك صاحوا من البلاء ، وزعموا أنهم ودوا لو ماتوا فاستراحوا ، وأى راحة لهم في الموت ؟ أيظنون أنى لا أقدر أن أبعهم بعد الموت ؟ فانطلق إلى جبأة كذا وكذا ، فإن فيها أربعة ألف = قال وهب : وهو الذين قال الله : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهو ألف حذر الموت » = فقام فيهم فنادهم ، وكانت عظامهم قد تفرقت ، فرقتها الطير والسباع . فناداها حزقيل فقال ^(٢) : « يا أيتها العظام ، إن الله يأمرك أن تجتمعى » ! فاجتمع عظام كل

(١) الأثران : ٥٥٩٦ ، ٥٥٩٧ — أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ : ٢٨١ ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشعدين ولم يخرجاه » ، وقال النهي « ميسرة » ، لم يرويا له وروي له البخاري في الأدب المفرد . وانظر ابن كثير ١ : ٥٩٠ ، والدر المنشور ١ : ٣١٠ . و « ميسرة » ، هو : « ميسرة بن حبيب النهدي » ، مترجم في التهذيب .

(٢) في المخطوطة : « فناداه » ، وعلى الماء من فوق حرف « ط » ، وفي الدر المنشور ١ : ٣١١ . « فنادي حزقيل » ، وفي المطبوعة : « فنادهم » ، وأثبتت ما في تاريخ الطبرى ١ : ٢٣٧ .

إنسان منهم معًا .^(١) ثم نادى ثانية حزقيل فقال : « أيتها العظام ، إن الله يأمرك أن تكتسي اللحم » ، فاكتست اللحم ، وبعد اللحم جلدًا ، فكانت أجسادًا . ثم نادى حزقيل الثالثة فقال : « أيتها الأرواح ، إن الله يأمرك أن تعودي في أجسادك »!^(٢) فقاموا بإذن الله ، وكبروا تكبيرة واحدة .^(٣)

٥٥٩٩ — حدثني أبي قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألف » ، يقول : عدد كثير ، خرجوا فراراً من الجهد في سبيل الله ، فأمامتهم الله ، ثم أحياهم وأمرهم أن يجاهدوا عدوهم ، فذلك قوله : **﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** .^{٣٦٦/٢}

٥٦٠٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا حكام ، عن عبيدة ، عن أشعث ابن أسلم البصري قال : بينما عمر يصلى ويهدى خلفه = وكان عمر إذا أراد أن يركع خوى =^(٤) فقال أحدهما لصاحبه ،^(٥) أهو هو ؟ فلما انفتح عمر قال :^(٦)

(١) بعد هذا في الدر المنشور ١ : ٣١١ : [ثم قال : « أيتها العظام ، إن الله يأمرك أن ينبت العصب والعقب »، فتلازمت واشتدت بالعصب والعقب] . وفي تاريخ الطبرى : « يا أيتها العظام النخرة » .

(٢) في المطبوعة : إلى أجسادك » ، وأثبت ما في المخطوطة ، وتاريخ الطبرى ، والدر المنشور .

(٣) الأثر : ٥٥٩٨ : « محمد بن سهل بن عسکر » المتميى ، أبو بكر النجاري الحافظ الجوال قال النسائي وابن عدى : « ثقة » سكن بغداد ومات بها سنة ٢٥١ ، مترجم في التهذيب و « إسماعيل بن عبد الكريم بن معقيل بن منه الصناعي » ، روى عن ابن عمته إبراهيم بن عقيل ، وعمه عبد الصمد بن معقيل ، وروى عنه أحمد بن حنبل ، قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الشفقات . توفى باليمن سنة ٢١٠ . مترجم في التهذيب .

والأثر رواه انبطري بهذا الإسناد في التاريخ ١ : ٢٣٧ ، والدر المنشور ١ : ٣١١ .

(٤) خوى الرجل في سجده : تجافى وفرج ما بين عضديه وجنبيه وفي الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد خوى .

(٥) في المطبوعة : « فقال أحدهم » ، والصواب من المخطوطة وتاريخ الطبرى .

(٦) انقتل فلان من صلاته : انصرف بعد قضاها ، ومثله : « قتل وجهه عن القوم » ، صرفه ولواه عنهم .

أرأيتَ قول أحدكم لصاحبه: أهُو هُو؟^(١) فقالا: إِنَّا نَجْدُهُ فِي كِتَابِنَا:^(٢) «قَرَنَّا مِنْ حَدِيدٍ، يُعْطَى مَا يُعْطَى حَزَقِيلُ الَّذِي أَحْيَى الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ». فقال عمر: ما نجد في كتاب الله «حزقيل» ولا «أَحْيَى الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ»، إِلَّا عِيسَى . فقالا: أَمَا تجد في كتاب الله ﷺ وَرَسُلًا لَمْ يَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ،^(٣) [سورة النساء : ١٦٤] ، فقال عمر: بلى! قالا: وَأَمَا إِحْيَاء الْمَوْتَى فَسَنَحْدِثُكَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقَعَ عَلَيْهِمُ الْوَبَاءُ، فَخَرَجَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا عَلَى رُؤُسِ مَيْلٍ أَمَاتُهُمُ اللَّهُ، فَبَنَوْا عَلَيْهِمْ حَائِطًا، حَتَّى إِذَا بَلَيْتُ عَظَامَهُمْ بَعْثَ اللَّهِ حَزَقِيلُ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ،^(٤) فَبَعْثَمْ اللَّهُ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلْوَفُ»، الآية.^(٥)

٥٦٠١ — حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ قَالَ، حَدَّثَنَا حَكَامٌ، عَنْ عَبْسَةَ، عَنْ الْحَجَاجِ ابْنِ أَرْطَأَةَ قَالَ: كَانُوا أَرْبَعَةَ أَلْفَ.

(١) في المخطوطة والمطبوعة: «رأيت» بغير همزة استفهمان ، والصواب من الطبرى ، والدر المنشور . وقول العرب «رأيت كذا» ، يريدون به معنى الاستخارى ، بمعنى أخبرني عن كذا .

(٢) في المخطوطة وتاريخ الطبرى : «إِنَّا نَجْدُهُ فِي كِتَابِنَا» ، وفي المخطوطة والدر المنشور : «نَجْدُهُ» وهو الذي أثبتت . وفي تاريخ الطبرى بعد «يُعْطَى مَا أُعْطَى حَزَقِيلُ» . والقرن (فتح فسكون): الحصن ، والقرن أيضاً: الجبل المنفرد . وقرن الجبل: أعلى .

(٣) في المطبوعة: «رسلا لم يقصصهم» بحذف الواو ، وبالباء من «يقصصهم» ، وفي المخطوطة كذلك إلا أن «الباء» غير منقوطة ، وأثبتت نص الآية ، على ما جاءت في تاريخ الطبرى .

(٤) في المطبوعة: «فَقَامَ عَلَيْهِمْ مَا شَاءَ اللَّهُ» ، والصواب من المراجع والمخطوطة .

(٥) الأثر: رواه الطبرى في تاريخه ١: ٢٣٨ ، وأخرجه السيوطي في الدر المنشور ١: ٣١١ . وفي المخطوطة والمطبوعة والدر: «أشعث بن أسلم البصري» ، وفي التاريخ «أشعث عن سالم النصرى» ، و«أشعث بن أسلم العجل البصري ثم الرباعى» ، روى عن أبيه أنه رأى أبا موسى الأشعري ، روى عنه سعيد بن أبي عروبة . مترجم في ابن أبي حاتم ١/١٢٦٩ . وأما «سالم النصرى» ، فهو: سالم بن عبد الله النصرى ، هو «سالم سبلان» ، مترجم في التهذيب وابن أبي حاتم ٢/١٨٤ ، روى عن عثمان وعائشة وأبي سعيد ، وأبي هريرة . روى عنه سعيد المقبرى ، وبكير بن عبد الله وغيرهما . وأنا أظن أن الذى في التاريخ أقرب إلى الصواب .

٥٦٠٢ — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ،

عن السدى : «ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم أولف» إلى قوله : «ثم أحياهم» ،

قال : كانت قرية يقال لها داوردان قبْلَ واسط ،^(١) وقع بها الطاعون ، فهرب

عامة أهلها فنزلوا ناحية منها ، فهلك من بقي في القرية ، وسلم الآخرون ، فلم يمْت

منهم كبير^(٢) . فلما ارتفع الطاعون رجعوا سالمين ، فقال الذين بقوا : أصحابنا هؤلاء

كانوا أحزمَ منا ، لو صنعنا كما صنعوا بقينا ! ولئن وقع الطاعون ثانية لنخرجن معهم .

ووقع في قابل فهربوا ، وهم بضعة وثلاثون ألفاً ، حتى نزلوا ذلك المكان ، وهو واد

أفيح ،^(٣) فناداهم ملائكة من أسفل الوادي وأخر من أعلىه : أنْ موتوا ! فماتوا ،

حتى إذا هلكوا وبليت أجسادهم ، مرّ بهم نبي يقال له حزقييل ، فلما رأهم وقف

عليهم فجعل يتذكر فيهم ويلوّي شدقه وأصابعه ،^(٤) فأوحى الله إليه : يا حزقييل ،

أتريد أن أريك فيهم كيف أحياهم ؟ = قال : وإنما كان تفكيره أنه تعجب من

قدرة الله عليهم = فقال : نعم ! فقيل له : ناد ! فنادى : «يا أيتها العظام ، إن الله

يأمرك أن تجتمعى ! » ، فجعلت تطير العظام بعضها إلى بعض ، حتى كانت أجساداً

من عظام ، ثم أوحى الله إليه أنْ نادِ : «يا أيتها العظام ، إن الله يأمرك أن تكتسى لحماً» ،

فاكتست لحماً ودمًا ، وثيابها التي ماتت فيها وهي عليها . ثم قيل له : ناد ! فنادى :

«يا أيتها الأجساد إن الله يأمرك أن تقوى» ، فقاموا .

٥٦٠٣ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، قال :

فرغم منصور بن المعتمر ، عن مجاهد : أنهم قالوا حين أحياوا : «سبحانك ربنا وبحمدك

(١) في المخطوطة : «دار وردان» بزيادة راء ، والصواب ما في تاريخ الطبرى ، والدر المنشور ، ومعجم البلدان ، وهى من نواحي شرق واسط ، بيتهما فرسخ .

(٢) في التاريخ : «فلم يمْت منهم كثير» .

(٣) الأفيح والنفياح : الواسع المنتشر النواحي ، ويقال : روضة فيحاء ، من ذلك .

(٤) في المطبوعة : «يلوى شدقته» ، وأثبتت ما في المخطوطة وتاريخ الطبرى . ولوى شدقه : أماله متعجبًا مما يرى ويشهد .

لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» ، فرجعوا إلى قومهم أحياء يُعرفون أنهم كانوا موتى ، سُخنة الموت على وجوههم ،^(١) لا يلبسون ثوباً إِلَّا عاد دَسِّيماً مثل الكفن ،^(٢) حتى ماتوا لآجَلِهِم الَّتِي كُتِبَتْ لَهُمْ .^(٣)

٥٦٠٤ — حدثنا أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا عبد الرحمن ابن عوسمة ، عن عطاء الخراساني : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوه » ، قال : كانوا ثلاثة آلاف أو أكثر .

٥٦٠٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال ابن عباس : كانوا أربعين ألفاً وثمانية آلاف ،^(٤) حُظِير عليهم حظائر ، وقد أروحت أجسادهم وأنتنوا ،^(٥) فإنها لتوحد اليوم في ذلك السبط من اليهود تلك الريح ، وهم ألوه فراراً من الجهد في سبيل الله ، فأماتهم الله ثم أحيائهم فأمرهم بالجهاد ، فذلك قوله : « وقاتلوا في سبيل الله » الآية .

٥٦٠٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثنا محمد بن إسحاق ،

(١) السخنة (بفتح فسكون) : الهيئة واللون والحال ، وبشرة الوجه والمنظر .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « إِلَّا عاد كفنا دسماً » ، وضبط في التاريخ بضم الدال وسكون السين ، وهو خطأ ، فإن هذا جمع أدمى ودماء ، وليس هذا مقام جمع . وقوله : « كفنا دسماً مثل الكفن » ليس بلبسان عربي ، فمحذفها وأثبتت ما في التاريخ ، وأما الرواية الأخرى في الدر المنشور فهي : « إِلَّا عاد كفنا دسماً » ، بمحذف « مثل الكفن » ، فهذه أول تلك هي الصواب .

والدسم : ودك اللحم والشحم . وفلان : دسم الشوب وأدمى الشوب ، إذا كان ثوبه متلطخاً وسخناً قد علق به وضر اللحم والشحم . وأكفار الموق دسم ، لما يسييل من أجسادهم بعد تهرئهم وتعفن أجسادهم .

(٣) الأثران : ٥٦٠٢ ، ٥٦٠٣ — في تاريخ الطبرى ١ : ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، والدر المنشور ١ : ٣١٠ بغير هذا الملفظ .

(٤) في المخطوطة والمطبوعة « أو ثمانية آلاف » ، وهو لا يستقيم ، والصواب في الدر المنشور ١ : ٣١١ .

(٥) الحظائر جمع حظيرة : ما أحاط بالشيء ، تكون من قصب وخشب ، ليقى البرد والريح والعادية . وحضر حظيرة : اتخذها . والحضر : الحبس والمنع . أروح الماء واللحم وغيرهما وأراح : تغيرت رائحته وأنقن .

٣٦٧/٢ عن وهب بن منبه أن كالب بن يوقنا لما قبضه الله بعد يوشع ، ^(١) خلف فيهم – يعني في بني إسرائيل – حزقيل بن بوzi = ^(٢) وهو ابن العجوز ، وإنما سمى «ابن العجوز» أنها سألت الله الولد وقد كبرت وعقمت ، فوهبته الله لها ، فلذلك قيل له «ابن العجوز» = وهو الذي دعا للقوم الذين ذكر الله في الكتاب محمد صلى الله عليه وسلم كما بلغنا : «ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوه حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون» . ^(٣)

٥٦٠٧ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثني محمد بن إسحق قال : بلغني أنه كان من حديثهم أنهم خرجوا فواراً من بعض الأواباء = من الطاعون ، أو من سُقُمْ كان يصيب الناس = حذراً من الموت وهم ألوه ، حتى إذا نزلوا بصعيد من البلاد قال لهم الله : «موتوا» ، فماتوا جميعاً . فعمد أهل تلك البلاد فحضرروا عليهم حظيرة دون السبع ، ثم تركوه فيها ، وذلك أنهم كثروا عن أن يغيّبوا . ففرت بهم الأزمان والدهور ، حتى صاروا عظاماً نخرة ، فـ ^(٤) بهم حزقيل بن بوzi ، ^(٥) فوقف عليهم ، فتعجب لأمرهم ودخلته رحمة لهم ، ^(٦) فقيل له : أتحب أن يحييهم الله ؟ فقال : نعم ! فقيل له : نادهم فقال : ^(٧) «أيتها العظام الرميم التي قد رمت وبكليت ، ليرجع كل عظم إلى صاحبه» . فناداهم بذلك ، فنظر إلى العظام تــواكب يأخذ بعضها بعضاً ، ثم قيل له : قل : «أيها اللحم والعصب والخلد ، اكس العظام بإذن ربك» ، قال : فنظر إليها والعصب يأخذ العظام ثم اللحم والخلد والأشعار ، حتى استووا خلقاً ليست فيهم الأرواح . ثم دعا لهم بالحياة ، فتغشــاه من السماء شيء

(١) في التاريخ : «يوفنا» بالفاء .

(٢) في التاريخ : «بوzi» بالذال .

(٣) الأثر : ٥٦٠٦ – في تاريخ الطبرى ١ : ٢٣٧ ، ثم ٢٣٨ مختصرًا ، والدر المنشور :

. ٣١١ : ١

(٤) في المخطوطة والمطبوعة : «ودخله رحمة . . .» ، وأثبتت ما في تاريخ الطبرى .

(٥) في المخطوطة والمطبوعة : «نادهم فقال . . .» ، والصواب من التاريخ .

كَرَبَهُ حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهِ مِنْهُ ،^(١) ثُمَّ أَفَاقَ وَالْقَوْمُ جَلَوْسٌ يَقُولُونَ : « سَبَّحَنَ اللَّهَ سَبَّحَنَ اللَّهَ » ، قَدْ أَحْيَاهُمُ اللَّهُ .^(٢)

* * *

وقال آخرون : معنى قوله : « وهم ألوف » ، وهم مؤتلفون .^(٣)

* ذكر من قال ذلك :

٥٦٠٨ — حديث يونس قال ، أخبرنا ابن وهب ، قال ابن زيد في قول الله : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم » ، قال : قرية كانت نزل بها الطاعون ، فخرجت طائفة منهم وأقامت طائفة ، فألح الطاعون بالطائفة التي أقامت ، والتي خرجت لم يصبهم شيء .^(٤) ثُمَّ ارتفع ، ثُمَّ نزل العام القابل ، فخرجت طائفة أكثر من التي خرجت أولاً ، فاستحرَّ الطاعون بالطائفة التي أقامت . فلما كان العام الثالث ، نزل فخرجوا بأجمعهم وتركوا ديارهم ، فقال الله تعالى ذكره : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف » ، ليست الفُرقةُ أخرجتهم ، كما يخرج للحرب والقتال ، قلوبهم مؤتلفة ، إنما خرجوا فراراً . فلما كانوا حيث ذهبوا يتبعون الحياة ، قال لهم الله : « موتوا » ، في المكان الذي ذهبوا إليه يتبعون فيه الحياة . فماتوا ، ثم أحياهم الله ، « إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون ». قال : ومر بها رجل وهي عظام تلوح ،^(٥) فوقف

(١) في المخطوطة : « فتنساه من السماء كربه » غير منقوطة . وفي المطبوعة : « فتشاهم من السماء كردية » ، وهذا كلام بلا معنى ، وما أثبته هو نص الطبرى في التاريخ . وكربه الأمر : غشيه واشتد عليه وأخذ بنفسه ، فهو مكروب النفس .

(٢) الأثر : ٥٦٠٧ — في تاريخ الطبرى ١ : ٢٣٨ .

(٣) يعني أنه جمع « ألف » (بكسر الهمزة وسكون اللام) . وقال ابن سيده في « ألوف » : « وعندى أنه جمع ألف ، كشاهد وشهود » ، وانظر سائر كتب التفسير .

(٤) في المطبوعة : « لم يصها » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٥) لاح البرق والسيف والعظم يلوح : تلاؤه وليوح ، وذلك لبياض العظام في ضوء الشمس .

ينظر فقال : « أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتَهَا؟ » ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِئَةً عَامًا . (١)

* * *

* ذكر الأخبار عن عمّن قال : كان خروج هؤلاء القوم من ديارهم فراراً من الطاعون .

٥٦٠٩ - حدثنا عمرو بن علي قال، حدثنا ابن أبي عدى ، عن الأشعث ،

عن الحسن في قوله : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت » ،
قال : خرجوا فراراً من الطاعون ، فأماتهم قبل آجاههم ، ثم أحياهم إلى آجاههم .

٥٦١٠ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

معمر ، عن الحسن في قوله : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر
الموت » ، قال : فروا من الطاعون ، فقال لهم الله : « موتوا » ، ثم أحياهم ليكملوا
بقية آجاههم .

٥٦١١ - حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، ٣٦٨/٢

عن ابن أبي نجيح ، عن عمرو بن دينار في قول الله تعالى ذكره : « ألم تر إلى الذين
خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت » ، قال : وقع الطاعون في قريتهم ،
فخرج أنسٌ وبقي أنس ، فهلك الذين بقوا في القرية ، وبقي الآخرون . ثم وقع
الطاعون في قريتهم الثانية ، فخرج أنسٌ وبقي أنس ، ومن خرج أكثر من بقي .
فنجى الله الذين خرجوا ، وهلك الذين بقوا . فلما كانت الثالثة خرجوا بأجمعهم
إلا قليلاً ، فأماتهم الله ودوا بهم ، ثم أحياهم فرجعوا إلى بلادهم [وقد أنكروا قريتهم ،
ومن تركوا] . وكثروا بها ، يقول بعضهم لبعض : من أنت؟ (٢)

(١) الأثر : ٥٦٠٨ - أخرجه السيوطي في الدر المنثور ١ : ٣١١ مختصراً . وسيأتي مختصراً

برقم : ٥٩٠٥ .

(٢) في المخطوطة : « فرجعوا إلى بلادهم ، وقد قریبهم ومن تركوا ، وكثروا بها ،
يقول بعضهم لبعض » ، بياض بين الكلام ، أما المطبوعة فقد أسقطت هذا البياض ، فجعلت الكلام :
« فرجعوا إلى بلادهم وكثروا بها ، حتى يقول بعضهم لبعض » ، بزيادة « حتى » ، فآثرت أن استظهر معنى
الكلام ، فأثبتت ما في المخطوطة ، وظننت أن مكان البياض ما أثبتت . هذا ولم أجده لهذا الأثر في مكان آخر .

٥٦١٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : وقع الطاعون في قريتهم ثم ذكر نحو حديث محمد بن عمرو ، عن أبي عاصم .

٥٦١٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا سعيد قال حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهو ألف » الآية ، مقتهم الله على فرارهم من الموت ، فأماتهم الله عقوبة ، ثم بعثهم إلى بقية آجالهم ليستوفوها ، ولو كانت آجال القوم جاءت ما بُعثوا بعد موتهم .

٥٦١٤ — حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حصين ، عن هلال بن يساف في قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين خرجوا » الآية ، قال : هؤلاء قوم من بنى إسرائيل ، ^(١) كان إذا وقع فيهم الطاعون خرج أغنياؤهم وأشرافهم ، وأقام فقراءهم وسفراهم . قال : فاستحرَّ الموت على المقيمين منهم ، ونجا من خرج منهم . فقال الذين خرجوا : لو أقمنا كما أقام هؤلاء ، لملكونا كما هلكوا ! وقال المقيمون : لو ظعنَا كما ظعن هؤلاء ، لننجونا كما نجوا ! فظعنوا جميعاً في عام واحد ، أغنياؤهم وأشرافهم وفقراءهم وسفراهم . فأرسل عليهم الموت فصاروا عظاماً تبرُّق . قال : فجاءهم أهل القرى فيجمعوهم في مكان واحد ، فهرَّ بهم نبي فقال : ياربّ لو شئت أححيت هؤلاء فعمروا بلادك وعبدوك ! قال : أوَّلْ حُبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَفْعُلْ؟ قال : نعم ! قال : فقل : كذا وكذا ، فتكلم به ، فنظر إلى العظام ، وإن العظم ليخرج من عند العظم الذي ليس منه إلى العظم الذي هو منه . ثم تكلم بما أمر ، فإذا العظام تُكسى لحماً . ثم أمر بأمر فتكلم به ، فإذا هم قعود يسبّحون ويكبّرون . ثم قيل لهم : ﴿ قاتلوا في سبيل الله واعلموا أنَّ الله سميعٌ عَلَيْمٌ ﴾ .

(١) في المطبوعة : « كان هؤلاء القوم من بنى إسرائيل ، إذا وقع فيهم الطاعون » وفي المخطوطة : « كان هؤلاء قوماً من بنى إسرائيل ، كان إذا وقع . . . » ، وضرب الناسخ على ألف « قوماً » ، وجعلها « قوم » ، فتبين لـ أن « كان » زائدة من الناسخ ، كما جاءت على الصواب في الدر المنثور ١ : ٣١١ .

٥٦١٥ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، عن حماد بن عثمان ، عن الحسن : أنه قال في الذين أماتهم الله ثم أحياهم قال : هم قوم فرُوا من الطاعون ، فأماتهم الله عقوبة ومقتاً ، ثم أحياهم لآجالمهم .^(١)

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين في تأويل قوله : « وهم ألف » بالصواب ، قولُ من قال : « عنى بالألف كثرة العدد » = دون قول من قال : « عنى به الائتلاف » ، بمعنى ائتلاف قلوبهم ، وأنهم خرجوا من ديارهم من غير افتراق كان منهم ولا تباغض ، ولكن فراراً : إما من الجهاد ، وإما من الطاعون = لإجماع الحجة على أن ذلك تأويل الآية ، ولا يعارض بالقول الشاذ ما استفاض به القول من الصحابة والتابعين .

* * *

وأولى الأقوال — في مبلغ عدد القوم الذين وصف الله خروجهم من ديارهم — بالصواب ، قولُ من حدَّ عددهم بزيادة عن عشرة آلاف ، دون من حدَه بأربعة آلاف ، وثلاثة آلاف ، وثمانية آلاف . وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عنهم أنهم كانوا ألفاً ، وما دون العشرة آلاف لا يقال لهم : « ألف » . وإنما يقال « هم ألف » ، إذا كانوا ثلاثة آلاف فصاعداً إلى العشرة آلاف . وغير جائز أن يقال لهم خمسة ألف ، أو عشرة ألف .

٣٦٩/٢ وإنما جمع قليله على « أفعال » ،^(٢) ولم يجمع على « أفعل » = مثل سائر الجمع القليل الذي يكون ثانى مفرده ساكناً^(٣) للألفاتى في أوله . شأن العرب في كل

(١) الأثر : ٥٦١٥ — « حماد بن عثمان » ، روى عن عبد العزيز الأعمى عن أنس . روى عنه سعيد بن أبي أيوب ، وروى عن الحسن البصري قال ابن أبي حاتم : « سألت أبي عن حماد بن عثمان فقال : هو مجاهول ». ترجم له البخاري في الكبير ٢٠/١٢ ، وابن أبي حاتم ١٤٤/٢/١ .

(٢) في المخطوطة : « وإنما جمع قليله وكثيره على أفعال » ، وزيادة « كثيرة » خطأ ، والصواب ما في المطبوعة .

(٣) في المخطوطة : « وعلى سائر مثل الجمع القليل » ، والصواب ما في المطبوعة .

حرف كان أوله ، ياءً أو واواً أو ألفاً ، اختيارُ جميع قليله على أفعال ، كما جمعوا «الوقت» «أوقاتاً» و«اليوم» «أياماً» ، و«اليسر» و«أيساراً» ، للواو ولالياء اللتين في أول ذلك . وقد يجمع ذلك أحياناً على «أفعُل» ، إلا أن الفصيح من كلامهم ما ذكرنا ، ومنه قول الشاعر :^(١)

كَانُوا ثَلَاثَةَ أَلْفَ وَكَتِيَّةَ الْفَينِ أَعْجَمَ مِنْ بَنِي الْفَدَامِ^(٢)

وأما قوله : « حذر الموت » ، فإنه يعني أنهم خرجن من حذر الموت ، فراراً منه ، كما : —

٥٦١٦ — حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمي قال ،

(١) هو بکیر ، أصم بنی الحارث بن عباد .

(٢) النقادين : ٦٤٥ ، وتاريخ الطبرى ٢ : ١٥٥ ، والأغافى ٢٠ : ١٣٩ ، واللسان (ألف) وغيرها . وهذا البيت من أبيات له في يوم ذى قار ، وهو اليوم الذى انتصرت فيه العرب من العجم ، وهزمت كسرى أبى رويز بن هرمز . وكانت وقعة ذى قار بعد يوم بدر بأشهر ، فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبراها قال : « هذا يوم انتصرت فيه العرب من العجم ، وبى نصرنا ». وكانت بنو شيبان فى هذا اليوم أهل جد وحد ، فدحهم الأعشى وبكير الأصم .

هذا وقد روى الطبرى هنا « كانوا ثلاثة ألف » ، ورواية المراجع جمیعاً :

«عَرَبًا ثَلَاثَةَ آلْفٍ . . .»

وذلك أن كسرى عقد للنعمان بن زرعة على تغلب والنفر ، وعقد خالد بن يزيد البهراوي على قصاعة وإياد ، وعقد لايس بن قبيصية على جمیع العرب ، ومعه كتبیاته : الشہباء والدوسر ، فكانت العرب ثلاثة آلاف . وعقد أيضاً للهارمز التسترى على ألف من الأئمزة ، وعقد لخنازيرين على ألف ، فكانت المعجم ألفين . (الأغافى ٢٠ / ١٣٤) ، فهذا تصحیح الروایة الجمیع علیها وبیانها ، وأول هذه الآیات :

إِنْ كُنْتَ سَاقِيَةَ الْمَدَامَةِ أَهْلَهَا
 وَأَبَا رَبِيعَةَ كُلَّهَا وَمُحَمَّلًا
 ضَرَبُوا بَنِي الْأَخْرَارِ يَوْمَ لَقْوَهُ
 عَرَبًا ثَلَاثَةَ آلَفٍ

وعن قوله: «بني الفدام»، الفرس. وذلك أن المحبوس كان مما يتذمرون به أنهم إذا سقوا شراباً،
شدوا على أنفواههم خرقة كاللثام، فسميت هذه الطائفة منهم: بنو الفدام.

(٣) انظر ما سلف ١ : ٣٥٤ ، ٣٥٥ في تفسير : « حذر الموت » وإعراها .

حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « حذر الموت » ، فراراً من عدوهم ، حتى ذاقوا الموت الذي فروا منه . فأمرهم فرجعوا ، وأمرهم أن يقاتلوا في سبيل الله ، وهم الذين قالوا لنبيلهم : ﴿أَبَعْثَتْ لَنَا مَلِكًا قُتَّالِ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٦] .

* * *

قال أبو جعفر : وإنما حث الله تعالى ذكره عباده بهذه الآية ، على المواجهة على الجهد في سبيله ،^(١) والصبر على قتال أعداء دينه . وشجعهم بإعلامه إياهم وتدكيه لهم ، أن الإماتة والإحياء بيديه وإليه ، دون خلقه = وأن الفرار من القتال والهرب من الجهد ولقاء الأعداء ، إلى التحصن في الحصون ، والاختباء في المنازل والدور ، غير منجٍ أحداً من قضائه إذا حل بساحتته ، ولا دافع عنه أسباب منيته إذا نزل بعقوته ،^(٢) كما لم ينفع المارين من الطاعون = الذين وصف الله تعالى ذكره صفتهم في قوله : « ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهو ألف حذر الموت » = فراراً من أوطانهم ، وانتقلوا من منازلهم إلى الموضع الذي أملأوا بالсмер إلية السلام ، وبالمؤجل النجاة من المنية ، حتى أتاهم أمر الله فتركهم جميعاً خوداً صرعى ، وفي الأرض هلكى ، ونجا مما حل بهم الذين باشروا كثرة الوباء ، وخالفوا بأنفسهم عظيم البلاء .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ ٢٤٣

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : إن الله لذو فضل ومن على خلقه ، بتبيه إياهم سبيل المدى ، وتحذيره لهم طريق الردّي ، وغير ذلك من نعمه التي

(١) في المطبوعة : « في سبيل الله » وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « بعقوبته » ، وهي في المخطوطة غير منقوطة . وعقبة الدار : ساحتها وما حوطها قريباً منها . يقال : نزل بعقوبته ، ونزلت الحيل بعقوبة العدو .

يُنْعَمُوا عَلَيْهِمْ فِي دُنْيَا هُمْ وَدِينُهُمْ ، وَأَنفُسُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ — كَمَا أَحْيَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلْوَفُ حَذَرَ الْمَوْتَ بَعْدَ إِيمَانِهِ إِلَيْهِمْ ، وَجَعَلَهُمْ نَحْلَقَهُ مَثَلاً وَعَظَةً يَتَعَظَّمُونَ بِهِمْ ، وَعَبْرَةٌ يَعْتَبِرُونَ بِهِمْ ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْوَالَ كُلُّهَا بِيَدِهِ ، فَيَسْتَسْلِمُوا لِقَضَائِهِ ، وَيَصْرُفُوا الرَّغْبَةَ كُلُّهَا وَالرَّهْبَةَ إِلَيْهِ .^(١)

ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى ذَكْرَهُ أَنَّ أَكْثَرَ مَنْ يُنْعَمُ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادِهِ بِنَعْمَهُ الْحَلِيلَةِ ، وَيَمْنُ^{*}
عَلَيْهِ بِعِنْدِهِ الْحَسِيمَةَ ، يَكْفُرُ بِهِ وَيَصْرُفُ الرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ إِلَى غَيْرِهِ ، وَيَتَخَذُ إِلَهًا مِنْ دُونِهِ ،
كَفَرَانًا مِنْهُ لَنْعِمَهُ الَّتِي يَوْجِبُ أَصْغُرُهَا عَلَيْهِ مِنَ الشَّكْرِ مَا يَفْدَحُهُ ، وَمِنَ الْحَمْدِ
مَا يُشَقِّلُهُ ، فَقَالَ تَعَالَى ذَكْرَهُ : « وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ » ، يَقُولُ : لَا يَشْكُرُونَ
نَعْمَى الَّتِي أَنْعَمَهَا عَلَيْهِمْ ، وَفَضْلَ الَّذِي تَفَضَّلُتْ بِهِ عَلَيْهِمْ ، بَعْبَادُهُمْ غَيْرِي ،
وَصَرْفُهُمْ رَغْبَتُهُمْ وَرَهْبَتُهُمْ إِلَى مَنْ دُونَ مَنْ لَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ، لَا يَمْلِكُ
مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُسُورًا .^(٢)

* * *

(١) فِي المُطَبَّوِعَةِ : « فَيَسْتَسْلِمُونَ . . . وَيَصْرُفُونَ » ، وَفِي الْمُخْطَوِطَةِ : « فَيَسْتَسْلِمُونَ . . . وَيَصْرُفُوا »

(٢) عِنْدَ هَذَا الْمَوْضِعِ اتَّهَى جُزْءٌ مِنَ التَّقْسِيمِ الْقَدِيمِ ، وَفِي الْمُخْطَوِطَةِ بَعْدَ مَا نَصَّهُ :

« وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ النَّبِيِّ » وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا .

ثُمَّ يَبْدِأُ التَّقْسِيمُ التَّالِي بِمَا نَصَّهُ :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ أَعْنَ .»

القول في تأويل قوله ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْمَلُوا أَنَّ اللَّهَ

سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ٢٤٤ ﴿

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : وقاتلوا ، أيها المؤمنون = « في سبيل الله » ، يعني : في دينه الذي هداكم له ، ^(١) لا في طاعة الشيطان = أعداء دينكم ، ^(٢) الصادين عن سبيل ربكم ، ولا تحتموا عن قتالهم عند لقاهم ، ولا ^{٣٧٠/٢} تجبنوا عن حربهم ، ^(٣) فإن بيدي حياتكم وموتكم . ولا يمنع أحدكم من لقاهم وقتالهم حذر الموت وخوف المنية على نفسه بقتالهم ، فيدعوه ذلك إلى التعرير عنهم والفرار منهم ، ^(٤) فتدلوا ، ويأتيكم الموت الذي خفتموه في مأمنكم الذي وألتكم إليه ، ^(٥) كما أتي الذين خرجوا من ديارهم فراراً من الموت ، الذين قصصت عليكم قصتهم ، فلم ينجوهم فراراً من نزوله بهم حين جاءهم أمرى ، وحل بهم قضائى ؛ ولا ضر المتخلفين وراءهم ما كانوا لم يحذروه ، إذ دافعوا عنهم منياباهم ، وصرفتها عن حوابائهم ، ^(٦) فقاتلوا في سبيل الله من أمرتكم بقتاله من أعدائى وأعداء دينى ، فإنّ من حبي منكم فأنا أحبيته ، ^(٧) ومن قتل منكم بقضائى كان قتله .

(١) انظر ما سلف في تفسير : « سبيل الله » ٣ : ٥٨٣ ، ٥٩٢ ، والمراجع هناك .

(٢) « أعداء . . . » مفهول « قاتلوا » ، والسياق : « قاتلوا أيها المؤمنون . . . أعداء دينكم » .

(٣) في المخطوطة « ولا يحسموا عن قتاله عند لقاهم ، ولا يحسموا عن حربهم » غير منقوطة ، بإفراد ضمير « قتاله » ، غيرها مصححها المطبوعة ، إذ لم يحسنوا قراءتها فجعلوها : « ولا تجبنوا عن لقاهم » ولا تقعدوا عن حربهم » غيرها وبدلوا وأسقطوا وفعلا ما شاءوا ! . وقوله : « ولا تحتموا عن قتالهم » من قوله : احتميت من كذا وتحاميته : إذا اتقيته وامتنعت منه . و « من » و « عن » في هذا الموضع سواء .

(٤) في المطبوعة : « فيدعوه ذلك إلى التعرير » ، وهو خطأ ، وزاده خطأ بعض من علق على التفسير ، بشرح هذا اللفظ المنكر . والتعرير : الفرار وسرعة الذهاب في المزية . يقال : « عرد الرجل عن قرنه » ، إذا أحجم عنه ونكل وفر .

(٥) وأل إلى المكان يشل ، ورؤلا وؤيلا ورألا : بخا إليه طلب النجاة . والمؤئل : الملجأ .

(٦) الحواباء : النفس ، أو روع القلب .

(٧) في المطبوعة : « فأنا أحبيه » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

ثم قال تعالى ذكره لهم: واعلموا، أيها المؤمنون، أن ربكم «سميع» لقول من يقول من منافقينكم ممن قتل منكم في سبيله: لو أطاعونا فجلسوا في منازلهم ما قتلوا = «عليم» بما تجنه صدورهم من النفاق والكفر وقلة الشكر لنعمتي عليهم،^(١) ولائني لديهم في أنفسهم وأهليهم، ولغير ذلك من أمورهم وأمور عبادي.

يقول تعالى ذكره لعباده المؤمنين: فاشكروني أنتم بطاعتي فيما أمرتكم من جهاد عدوكم في سبيله، وغير ذلك من أمري ونبيي، إذ كفر هؤلاء نعمى.

واعلموا أن الله سميع لقوفهم، وعليم بهم وبغيرهم وبما هم عليه مقيمون من الإيمان والكفر، والطاعة والمعصية، محيط بذلك كله، حتى أجازى كلامه، إن خيراً فخيراً، وإن شرّا فشرّا.

* * *

قال أبو جعفر: ولا وجه لقول من زعم أن قوله: «وقاتلوا في سبيل الله»، أمر من الله الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف بالقتال، بعد ما أحياهم. لأن قوله: «وقاتلوا في سبيل الله»، لا يخلو – إن كان الأمر على ما تأولوه – من أحد أمور ثلاثة:

= إما أن يكون عطفاً على قوله: «فقال لهم الله موتوا»، وذلك من الحال أن يحييهم، ويأمرهم وهم متوفى بالقتال في سبيله.

= أو يكون عطفاً على قوله: «ثم أحياهم»، وذلك أيضاً مما لا معنى له. لأن قوله: «وقاتلوا في سبيل الله»، أمر من الله بالقتال، وقوله: «ثم أحياهم»، خبر عن فعل قد مضى. وغير بصريح العطف بخبر مستقبل على خبر ماض، لو كانا جمیعاً خبرین، لاختلاف معنیهما. فكيف عطف الأمر على خبر ماض؟

= أو يكون معناه: ثم أحياهم وقال لهم قاتلوا في سبيل الله، ثم أسقط «القول»،

(١) في المطبوعة: «بما تحفيه صدورهم»، وأثبتت ما في المخطوطة. وأجن الشيء: ستره وكتمه وأخفاه.

كما قال تعالى ذكره: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُورُ وُوسِّهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا﴾ [سورة السجدة : ١٢] ، بمعنى يقولون : ربنا أبصرنا وسمعنا . وذلك أيضاً إنما يجوز في الموضع الذي يدل ظاهر الكلام على حاجته إليه ، ويفهم السامع أنه مراد به الكلام وإن لم يذكر . فاما في الأماكن التي لا دلالة على حاجة الكلام إليه ، فلا وجه لدعوى مدع أنه مراد فيها .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيَضْعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ .

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : من هذا الذي ينفق في سبيل الله ، فيُعين مُضِعِفاً ،^(١) أو يُقوّي ذافقة أراد الجهاد في سبيل الله ، ويعطى منهم مقتراً ؟ وذلك هو القرض الحسن الذي يقرض العبد ربّه .

وإنما سماه الله تعالى ذكره «قرضاً» ، لأن معنى «القرض» إعطاء الرجل غيره ماله مملّكاً له ، ليقضيه مثله إذا اقتضاه . فلما كان إعطاءً من أعطى أهل الحاجة والفاقة في سبيل الله ، إنما يعطيهم ما يعطى لهم من ذلك ابتغاً ما وعده الله عليه من جزيل الثواب عنده يوم القيمة ، سماه «قرضاً» ، إذ كان معنى «القرض» في لغة العرب ما وصفنا .

وإنما جعله تعالى ذكره «حسناً» ، لأن المعطى يُعطى ذلك عن ندب الله ٣٧١/٢ إياه وحشّه له عليه ، احتساباً منه . فهو لله طاعة ، وللشيطان معصية .^(٢) وليس

(١) أضعف الرجل فهو مضعف : ضعفت دابته ، يعيشه بإيداله دابة غيرها .

(٢) في المطبوعة : «وللشياطين معصية» ، وفي المخطوطة : «وللسلطان» ، وهو سهو من الناشر .

ذلك حاجة بالله إلى أحد من خلقه ، ولكن ذلك كقول العرب : « عندي لك قرضٌ صِدْقٌ ، وقرضٌ سَوْءٌ » ، للأمر تأني فيه للرجل مسنته أو مساعته ،^(١) كما قال الشاعر :^(٢)

كُلُّ أُمْرٍ سَوْفَ يُجْزِي قَرْضَهُ حَسَنًا أَوْ سَيِّئًا ، وَمَدِينًا بِالذِّي دَانَ^(٣)

* * *

فرض الماء : ما سلف من صالح عمله أو سيئه . وهذه الآية نظيرة الآية التي قال فيها تعالى ذكره :^(٤) ﴿ مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلَ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةً حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٦١] .

* * *

وبنحو الذي قلنا في ذلك كان ابن زيد يقول :

٥٦١٧ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً » ، قال : هذا في سبيل الله = « فيضاعفه له أضعافاً كثيرة » ، قال : بالواحد سبعون ضعف .

٥٦١٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم قال : لما نزلت : « من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة » ، جاء ابن الدحداح إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله ، ألا أرى ربنا يستقرضنا ؟ إنما أعطانا لأنفسنا ! وإنْ لِ أَرْضِينَ : إِحْدَاهُمَا بِالْعَالِيَّةِ ، وَالْأُخْرَى بِالسَّافَلَةِ ، وإنْ قد جعلت خيرهما صدقة ! قال : فكان النبي صلى الله

(١) في المطبوعة « يأْنِي فِيهِ الرَّجُل » ، وفي المخطوطة : « يأْنِي فِيهِ الرَّجُل » غير منقوطة ، ونقل أبو حيان في تفسيره ٢ : ٢٤٨ هذا القول عن الأخفش ، ونصه : « لأمر تأني مسنته أو مساعته » ، ولكنني استظرفت قراءتها كما أثبتت ، فجمعي ما مضى تحريف .

(٢) هو أمية بن أبي الصلت .

(٣) ديوانه : ٦٣ ، واللسان (قرض) ، وروايته « أو مدیناً مثل ما دانا » ، وفي الديوان : « كالذى دانا » .

(٤) في المطبوعة : « قال الله فيها تعالى ذكره » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

عليه وسلم يقول : كم من عَذْق مُذَلَّ لابن الدحداح في الجنة ! ^(١)

٥٦١٩ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

قتادة : أن رجلاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع بهذه الآية قال : « أنا أقرض الله » ، فعمد إلى خير حائط له فتصدق به . قال ، وقال قتادة : يستقرضكم ربكم كما تسمون ، وهو الولي الحميد ويستقرض عباده . ^(٢)

٥٦٢٠ — حدثنا محمد بن معاوية الأنطاكي النيسابوري قال ، حدثنا خلف

ابن خليفة ، عن حميد الأعرج ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عبد الله بن مسعود قال : لما نزلت : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً » ، قال أبو الدحداح :

(١) الحديث : ٥٦١٨ — هذا حديث مرسى ، فهو ضعيف الإسناد ، لأن زيد بن أسلم تابعي ، ولم يذكر من حدثه به من الصحابة .

والحديث ثابت في تفسير عبد الرزاق ، ص : ٣١ (مخطوط مصور) ، عن معمر ، به . وهو عند السيوطي ١ : ٣١٢ ، ولم ينسبه لغير عبد الرزاق والطبرى .

وقد ذكر ابن كثير ١ : ٥٩٤ أن ابن مردويه روى نحو الحديث الآتي : « من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، مرفوعاً بنحوه » .

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ضعيف جداً ، كما بينا في : ١٨٥ . فلا قيمة لهذه الرواية .

وسيأتي عقب هذا حديث آخر مرسى بمعناه ، ثم : ٥٦٢٠ ، من حديث ابن مسعود . ونرجيء بيان أصل القصة حتى نتحدث عنها هناك .

قوله « ابن الدحداح » و « لابن الدحداح » : هذا هو الثابت في تفسير عبد الرزاق ، وهو الذي أثبتناه هنا . وفي المخطوطة - فيما - « الدحداحة » . وفي المطبوعة « أبو الدحداح » ، و « لابن الدحداح » . وما في تفسير عبد الرزاق أرجح ، لأنه الأصل الذي روى عنه الطبرى .

قوله : « إنما أعطانا لأنفسنا » : هو الثابت عند عبد الرزاق ، وهو أجود . وكان في المطبوعة « مما » بدل « إنما » .

« العذق » (فتح فسكون) : النخلة . أما « العذق » - بكسر العين : فهو عرجون النخلة . و « المذلل » - بفتح اللام الأولى مشددة : الذي قد دليت عناقيه ، حتى يسهل اجتناء ثمرته ، لذنبها من قاطفها .

(٢) الحديث : ٥٦١٩ — وهذا مرسى أيضاً ، فهو ضعيف الإسناد ، وآخره موقف من كلام قتادة . وذكره السيوطي ١ : ٣١٢ ، ونسبه لعبد بن حميد ، وابن جرير ، فقط . ولم يذكر كلام قتادة في آخره .

في المخطوطة : « ويصر عباده » ، هكذا غير معجمة ولا مبينة ، وتركت ما في المطبوعة على حاله ، فهو في سياقة المعنى . والأثر في الدر المنشور ١ : ٣١٢ ، ولكن أسقط هذه الجملة الأخيرة عن قتادة .

يا رسول الله، أوَ إن الله ي يريد منا القرض؟ ! قال : نعم يا أبا الدحداح ! قال : يدك ! قال : (١) فناوله يده ، قال : فإني قد أقرضتُ ربِّي حائطِي ، حائطاً فيه ستمئة نخلة . ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأمُّ الدحداح فيه في عيالها ، فناداها : يا أم الدحداح ! قالت : لبيك ! قال : اخرج ! قد أقرضتُ ربِّي حائطاً فيه ستمئة نخلة . (٢)

* * *

(١) في المطبوعة : « قال : يدك قبل ، فناوله » ، وفي المخطوطة : « يدك قيل » ثم وضع أَلْفَاظَ على رأس الآية بعد القاف ، كأنَّ أَرَادَ أَنْ يجعلها « قال » كما أثبَتها ورجحها ، لنصل بجمع الزوائد ٩ : ٣٢٤ : « قال : أَرْزَا يدك . قال : فناوله يده » .

(٢) الحديث : ٦٢٠ - وهذا إسناد ضعيف جداً .
محمد بن معاوية بن يزيد الأنطاطي - شيخ الطبرى : ثقة مترجم في التهذيب ، وتاريخ بغداد ٣ :

٢٧٤ - ٢٧٥

خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعى : ثقة ، تغير في آخر عمره ، مات نحو سنة ١٨١ ، وهو ابن ١٠١ سنة ، وقد فصلنا القول في ترجمته في المسند : ٥٨٨٥ .

حميد الأعرج الكوفي القاسى : هو حميد بن علي ، على ما جزم به البخارى في الكبير ٣٥١/٢/١ ، والضعفاء ، ص ٩ . ويقال : « حميد بن عطاء » ، وهو الذي جزم به ابن أبي حاتم ٢٢٦/٢/١ - ٢٢٧ ، وأبن حبان في كتاب المحرر وحين ، رقم : ٢٦٥ . وهو ضعيف جداً . قال البخارى : « منكر الحديث » . وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، قد لزم عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود ، ولا يعرف عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود شيء ! ». وقال ابن حبان : « يروى عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود - نسخة كأنها موضوعة . لا يحتاج بخبره إذا انفرد » .

عبد الله بن الحارث الزبيدي النجراوى المكتب : ثقة . سبق في ترجمة الرواوى عنه قول أبي حاتم أنه لا يعرف له شيء عن ابن مسعود . فالبلاء في هذه الرواية من حميد الأعرج .

وهذا الحديث رواه أيضاً ابن أبي حاتم ، عن الحسن بن عرفة ، عن خلف بن خليفة ، بهذا الإسناد . على ما نقله عنه ابن كثير ١ : ٥٩٣ - ٥٩٤ .

وذكرة السيوطي ١ : ٣١٢ ، وزاد نسبته لسعید بن منصور ، وأبن سعد ، والبزار ، وأبن المنذر ، والحكيم الترمذى في نوادر الأصول ، والطبرانى ، والبيهقي في شعب الإيمان .

وذكرة الهيثمى في مجمع الزوائد ٦ : ٣٢٠ ، بنحوه . وقال : « رواه البزار ، وروجاه ثقات » .

ثم ذكره مرة أخرى ٩ : ٣٢٤ ، بلغظ آخر نحوه . وقال : « رواه أبو يعلى ، والطبرانى ، وروجاها ثقات . وروجاه أبي يعلى رجال الصحيح » .

هكذا قال الهيثمى في الموضعين . وليس عندي إسناد من الأسانيد التي نسبه إليها ، ولا الكتب التي ذكرها السيوطي ، إلا ابن سعد . ولم أجده فيه ، لأن النسخة المطبوعة من طبقات ابن سعد تنقص كثيراً من الكتاب ، كما هو معروف .

وأما قوله : « فيضاعفه له أضعافاً كثيرة » ، فإنه عِدَّةٌ من الله تعالى ذكره مُقرضه ومنفقٌ ماله في سبيل الله من إضعاف الجزاء له على قرضه ونفقته ، ما لا حد له ولا نهاية ، كما : —

٥٦٢١ — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة » ، قال : هذا التضييف لا يعلم أحدٌ ما هو .

وقد : —

٥٦٢٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن ابن عيينة ، عن صاحب له يذكر عن بعض العلماء قال : إن الله أعطاكم

ولقصة أبي الدحداح أصل آخر صحيح . من حديث أنس ، رواه أحمد في المسند : ١٢٥٠٩ (٣) ١٤٦ حلي) ، بإسناد صحيح : « عن أنس : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن لفلان نخلة ، وأنا أقيم حائط بها ، فأمره أن يعطيها حتى أقيم حائط بها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أعطها إياك بنخلة في الجنة ، فأبى ، فأتاه أبو الدحداح ، فقال : بعنى نخلتك بحائطي ! فعل ، فأقى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني قد ابتعدت النخلة بحائطي ، قال : فاجعلها له ، فقد أعطيتكها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كم من عنق راح ، لأبي الدحداح ، في الجنة . قال لها مراراً ، قال : فأقى أمرأته فقال : يا أم الدحداح ، اخرجي من الحائط ، فإني قد بعته بنخلة في الجنة . فقالت : رب البيع ، أو كلمة تشبهها » .

وحديث أنس هذا في مجمع الزوائد ٩ : ٣٢٣ - ٣٢٤ . وقال : « رواه أحمد ، والطبراني ، ورجاهما رجال الصحيح » . وقع في مطبوعة مجمع الزوائد سقط نحو سطر أثناء الحديث ، يصحح من هذا الموضع . وله أصل ثان صحيح . فروى مسلم في صحيحه ١ : ٢٦٤ ، عن جابر بن سمرة ، قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ، ثم أتى بفرس عري ، فقلله رجل فركبه ، فجعل يتوصن به ، ونحن نتبعه نسعى خلفه ، قال : فقال رجل من القوم : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كم من عنق معلق أو مدلل في الجنة لابن الدحداح » . أو قال شعبة : لأبي الدحداح .

و « أبو الدحداح » : هو ثابت بن الدحداح ، أو ابن الدحداحة . ويكون « أبو الدحداح » أو « أبا الدحداحة » ، مترجم في الإصابة ١ : ١٩٩ . ثم ترجمه في الكني ٧ : ٥٧ - ٥٨ ، وذكر الخلاف في أنه واحد أو اثنان . ثم زعم أن الحق أن الشافعي الأول ! واستدل بحديث نقله من رواية أبي نعيم ، يدل على أن أبا الدحداح عاش إلى زمن معاوية . ثم أسرع إلى نقض ما استدل به ، بأن حديث أبي نعيم ضعيف ، وأن في إسناده رجلاً « واهي الحديث » ! ! فسقط الاستدلال به دون ريب .

الحائط : بستان النخيل إذا كان عليه جدار يحيط به ، فإن لم يكن عليه الحائط فهو « ضاحية » .

الدنيا قَرْضًا ، وسائلكموها قرضاً ، فإن أعطيتموها طيبةً بها أنفسكم ، ضاعف لكم ما بين الحسنة إلى العشر إلى السبعينية ، إلى أكثر من ذلك . وإن أخذها منكم وأنتم كارهون ، فصبرتم وأحسنتم ، كانت لكم الصلاة والرحمة ، وأوجب لكم الهدى .^(١)

* * *

قال أبو جعفر : وقد اختلفت القراءة في قراءة قوله : ﴿فَيُضَاعِفُهُ﴾ بالألف ورفعه ، بمعنى : الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له = نسق « يضاعف » على قوله : « يقرض » .

* * *

وقرأ آخرون بذلك المعنى : ﴿فَيُضَعِّفُهُ﴾ ، غير أنهم قرأوه بتشديد « العين » وإسقاط « الألف » .

* * *

وقرأ آخرون : ﴿فَيُضَاعِفُهُ لَهُ﴾ بإثبات « الألف » في « يضاعف » ونصبه ، بمعنى الاستفهام . فكأنهم تأولوا الكلام : من المقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له ؟ فجعلوا قوله : « فيضاعفه » جواباً للاستفهام ، وجعلوا : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً » اسماً . لأن « الذي » وصلته ، بمنزلة « عمرو » و « زيد » . فكأنهم وجهوا تأويل الكلام إلى قول القائل : « من أخوك فتكرمه » ، لأن الأفصح في جواب الاستفهام بالفاء = إذا لم يكن قبله ما يعطف به عليه من فعل مستقبل = نصبه

* * *

قال أبو جعفر : أولى هذه القراءات عندنا بالصواب ، قراءة من قرأ : ﴿فَيُضَاعِفُهُ لَهُ﴾ بإثبات « الألف » . ورفع « يضاعف » . لأن في قوله : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً » معنى الجزاء . والجزاء إذا دخل في جوابه « الفاء » ، لم يكن جوابه

(١) يريد قول الله تعالى في [سورة البقرة : ١٥٦ ، ١٥٧] ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ . أو لئك عليهم صلوٰتٌ من ربهم ورحمةٌ و أولئك هم المُهتدُونَ^(٢)

(٢) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ١٥٧ .

بـ «الباء» إلارفعاً. فلذلك كان الرفع في «يضاعفه» أولى بالصواب عندنا من النصب.
ولإنما اخترنا «الألف» في «يضاعف» من حذفها وتشديد «العين» ، لأن ذلك أفسح للغتين وأكثرهما على السنة العربية .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَمْسِطُ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : أنه الذي بيده قبضُ أرزاق العباد وبسطها ، دون غيره من ادعى أهلُ الشرك به أنهم آله ، واتخذوه ربّا دونه يعبدونه . وذلك نظير الخبر الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي : —
٥٦٢٣ — حدثنا به محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ، حدثنا حجاج =
وحدثى عبد الملك بن محمد الرقاشي قال ، حدثنا حجاج وأبو ربيعة قالا ، = حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت وحميد وقتادة ، عن أنس قال : غلا السعرُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فقالوا : يا رسول الله ، غلا السعر فأسرِّ لنا !
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله الباسطُ القابضُ الرازق ، وإنني لأرجو
أن ألقى الله ليس أحدٌ يطلبني بمظلمة في نفس ومال . (١)

* * *

(١) الحديث : ٥٦٢٣ — عبد الملك بن محمد الرقاشي أبو قلابة — شيخ الطبرى : مضت ترجمته في : ٤٣١ .

الحجاج ؟ هو ابن المنهال الأنطاطى .

أبو ربيعة : هو زيد بن عوف القطبي ، ولقبه «فهد» . تكلموا فيه كثيراً لاحاديث رواها عن حماد بن سلمة . وأما البخارى فقال في الكبير ٣٦٩/١٢ : «سكتوا عنه» . وهو مترجم أيضاً في ابن أبي حاتم ٥٧٠/٢١ — ٥٧١ ، ولسان الميزان .

ومهما يكن من شأنه ، فإنه لم ينفرد بهذا الحديث ، فلا يؤثر فيه ضعفه إن كان ضعيفاً .

والحديث صحيح بهذا الإسناد ، من جهة الحجاج بن المنهال ، ومن الروايات الأخرى التي سنذكر .
فرواه أحمد في المسند : ١٢٦١٨ (٣ : ١٥٦ حلبي) ، عن سريج ويونس بن محمد ، عن حماد ابن سلمة ، عن قتادة وثابت البناني ، عن أنس .

قال أبو جعفر : يعني بذلك صلى الله عليه وسلم : أنَّ الغلاء والرِّحْصَ والسَّعَةَ والضيق بيد الله دون غيره . فكذلك قوله تعالى ذكره : «وَالله يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ» ، يعني بقوله : «يَقْبِضُ» ، يُقْتَرِّبُ بقبضه الرِّزْقُ عَمَنْ يشاء من خلقه = ويُعنى بقوله : و «يَبْسُطُ» ، يُوسِّعُ ببسطه الرِّزْقُ على من يشاء منهم .

وإنما أراد تعالى ذكره بقيمه ذلك ، حثَّ عباده المؤمنين – الذين قد بسط عليهم من فضله ، فوسع عليهم من رزقه – على تقوية ذوى الإقتار منهم بماله ، ومعونته بالإنفاق عليه وحملته على النهوض لقتال عدوه من المشركين في سبيله ، (١) فقال تعالى ذكره : من يقدِّم لنفسه ذُخْرًا عندي بإعطائه ضعفاء المؤمنين وأهل الحاجة منهم ما يستعين به على القتال في سبيله ، فأضاعف له من ثوابي أضعافاً كثيرةً مما أعطاوه وقواه به ؟ فإني – أيها الموسوع – (٢) الذي قبضت الرِّزْقَ عَمَنْ ندبتك إلى معونته وإعطائه ، لأبتليه بالصبر على ما ابتليته به = والذى بسط عليك لامتحنك بعملك فيما بسطتُ عليك ، فأنظر كيف طاعتكم إيمانكم فيه ، فأجازى كل واحد منكم على قدر طاعتكم فيما ابتليتما فيه وامتحنتكم به ، من غنىٰ وفاقة ، وسعة وضيق ، عند رجوعكم إلىٰ في آخر تكملاً ، ومصيركم إلىٰ في معادكم .

* * *

ورواه أيضاً : ١٤١٠٢ (٣ : ٢٨٦ حلبي) ، عن عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة وثابت وجميد ، عن أنس .

ورواه الترمذى ٢ : ٢٧١ - ٢٧٢ ، وابن ماجة : ٢٢٠٠ - كلاماً من طريق الحجاج بن المنھال بهذا الإسناد . قال الترمذى : «هذا حديث حسن صحيح» .

ورواه أبو داود : ٣٤٥١ ، من طريق عفان ، عن حماد ، به .

وذكره السيوطي ١ : ٣١٣ ، وزاد نسبته للبيهقي في السنن .

(١) الحمولة (فتح الحاء) : كل ما يحمل عليه الناس من إبل وحمير وغيرها . والحمولة (بضم الحاء) الأھمال والأثقال . هذا وأخشى أن يكون صواب العبارة في الأصل «بالإنفاق عليه وعلى حملته» وقوله : «على النهوض» متعلق بقوله : «ومعونته» ...

(٢) في المطبوعة : «فإني أنا الموسوع الذي قبضت» ، وهو كلام لا يستقيم أبداً ، والصواب ما في المخطوطة . و «الموسوع» : الغنى الذي كثُر ماله . من قوله : «أوسع الرجل» ، صار ذا سعة وغنى وكثُر ماله . وقال الله تعالى : «على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره» . وانظر ما سلف في تفسير «الموسوع» في هذا الجزء : ٤ . وسيأتي في سياق العبارة «فإني . . . الذي قبضت» .

وبنحو الذى قلنا في ذلك قالَ من بلغنا قوله من أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٦٢٤ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :

« من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً » الآية ، قال : علم أن فيمن يقاتل في سبيله من لا يجد قوة ، وفيمن لا يقاتل في سبيله من يجد غنىًّا ، فتدبر هؤلاء فقال : « من ذا الذي يُقرضُ الله قرضاً حسناً فيضارعافه له أضعافاً كثيرة والله يقبضُ ويسُطُ؟ » قال : بسط عليك وأنت ثقيل عن الخروج لا تريده ، ^(١) وقبض عن هذا وهو يطيب نفساً بالخروج ويخفُّ له ، فقوه مما في يدك ، يكن لك في ذلك حظ .

٣٧٣/٢

* * *

القول في تأويل قوله ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ ٢٤٥

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : وإلى الله معادكم ، أيها الناس ، فاتقوا الله في أنفسكم أن تُضيعوا فرائضه وتتعدّوا حدوده ، وأن يعمل من بُسط عليه منكم في رزقه بغير ما أذن له بالعمل فيه ربُّه ، وأن يحمل المفتر منكم — إذ قبضَ عنه رزقه — إقتاره على معصيته والتقدّم على ما نهاه ، ^(٢) فيستوجب بذلك عند مصيره إلى خالقه ، ما لا قبل له به من أليم عقابه . ^(٣)

* * *

(١) في المطبوعة والخطوطة : « يُبسط عليك » مضارعاً ، وهو لا يطابق قوله بعد : « وقبض ». فجعلتها « بسط » ، وإن شئت جعلت الأخرى : « ويقبض » ، كما في الدر المنشور ١ : ٣١٣ ، وأنا أرجح الأولى .

(٢) في المطبوعة : « وأن يحمل بالفتر منكم فقبض عن رزقه ، إقتاره . . . » ، وهو كلام فاسد وفي الخطوطة : « وأن يحمل المفتر منكم فقبض عن رزقه . . . » ، وهو لا يستقيم أيضاً ، ورجحت أن تكون الأولى « المفتر » كما في الخطوطة ، وأن تكون الأخرى « إذ قبض » ، أو « بقبضه عنه . . . ». وسياق الجملة : « وأن يحمل المفتر منكم . . . إقتاره على معصيته » .

(٣) في المطبوعة : « فيستوجب بذلك منه بمصيره . . . » ، وهو كلام شديد الخلل . وفي الخطوطة : « عنه مصيره » ، وظاهر أن الاهاء المرسلة من « عنه » ، دال « عند » .

وكان قتادة يتأنّى قوله : « وإليه ترجعون » ، وإلى التراب ترجعون .^(١)

٥٦٢٥ — حدثنا بشربن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وإليه ترجعون » ، من التراب خلقهم ، وإلى التراب يعودون .^(١)

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَيْ الْمَلَأَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نَقْتِلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « ألم تر » ، ألم تر ، يا محمد ، بقلبك ،^(٢) فتعلم بخبرى إياك ، يا محمد = « إلى الملا » ، يعني : إلى وجوه بنى إسرائيل وأشرافهم ورؤسائهم = « من بعد موسى » ، يقول : من بعد ما قُبض موسى فمات = « إذ قالوا لنبيِّ لهم أبعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله » ، فذكر لي أن النبيَّ الذي قال لهم ذلك شمويل^(٣) بن بالي^(٤) بن علقمة^(٥) بن يرحام^(٦) بن إلیهو^(٧) بن هرو بن

(١) في المخطوطة : « وإلى الشواب » ، و « من الشواب . . . » ، وهو ظاهر الفساد ، ولكن دليل على شدة سهو الناسخ في هذا الموضع من الكتاب ، كما رأيت من تصحيفه وتحرifieه في الموضع السابقة من التعليق .

(٢) انظر معنى « ألم تر » ، و « الرؤية » فيها سلف : ص : ٢٦٦ ، والمراجع في التعليق .

(٣) سأذكر في التعليقات الآتية ما جاء في هذا النسب من الأسماء ، على رسماها في كتاب القوم الذي بين أيدينا ، من أخبار الأيام الأولى . في الإصلاح السادس . و « شمويل » هناك هو « صموئيل » .

(٤) « بالي » ، لم يرد له ذكر في نسب و « شمويل » من كتاب القوم ، بل هو عندهم « صموئيل بن القانة » .

(٥) ﴿ أَلْقَانَة﴾

(٦) ﴿ يَرْحَام﴾ ، وفي المطبوعة : « برحام » خطأ ، وهو في المخطوطة غير منقوط وأما في تاريخ الطبرى ١ : ٢٤٢ فهو بالخاء المجمعة .

(٧) ﴿ إِلْيَهَى﴾ ، الظاهر أنه هو « إلیهو » .

صوف^(١) بن علقةمة بن ماحث^(٢) بن عموصا^(٣) بن عزريا بن صفنيه^(٤)
ابن علقةمة بن أبي ياسف^(٥) بن قارون^(٦) بن يصر^(٧) بن قايث^(٨) بن لاوى
ابن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم .

٥٦٢٦ — حدثنا بذلك ابن حميد قال، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ،^(٩)
عن وهب بن منبه .

٥٦٢٧ — حدثني أيضاً المثنى بن إبراهيم قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا
إسعيل بن عبد الكريم قال ، حدثني عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن
منبه يقول : هو شمويل ، هو شمويل — ولم ينسبه كما نسبه ابن إسحق .^(١٠)

* * *

وقال السدي : بل اسمه شمعون . وقال : إنما سمى « شمعون » ، لأن أمه دعت
الله أن يرزقها غلاماً ، فاستجاب الله لها دعاءها ، فرزقها ، فولدت غلاماً فسمته

(١) ﴿ توح﴾ ، وفي المطبوعة : « يهو صوق » ، وهو خطأ ، وفي المخطوطة « هـ صوف »
غير منقوط ، وكلاهما أسقط « بن » بين الكلمتين . والصواب من تاريخ الطبرى . و « توح » مذكور
في كتاب القوم ، في كتاب صموئيل الأول ، الإصلاح الأول ، برسم : « توحو » .

(٢) ﴿ محَّث﴾

(٣) ﴿ عمساى﴾ والنسب في كتاب القوم بعد ذلك : « عما ساى بن ألقانة بن يوئيل بن
عزريا بن صفنيا بن تمحث بن أسيير بن أبياساف » ، وبعضه لم يذكر في النسب الذي رواه الطبرى ،
وفيها رواه بعد ذلك تقديم وتأخير كما ترى .

(٤) ﴿ صفنيا﴾ ، وفي المطبوعة والمخطوطة : « صفنية » .

(٥) ﴿ أبياساف﴾ وفي المطبوعة : « أبي ياسق » ، وفي المخطوطة « أبي ياسف » .

(٦) ﴿ قورح﴾

(٧) ﴿ يصهار﴾

(٨) ﴿ قهات﴾

(٩) في المطبوعة والمخطوطة : « عن أبي إسحق » ، وهو خطأ ، وهو إسناد دائر في الطبرى عن
« محمد بن إسحق » صاحب السيرة .

(١٠) في المخطوطة والمطبوعة : « كما نسبه إسحاق » ، وهو خطأ ظاهر ، وانظر التعليق السالف .

«شمعون» ، تقول : الله تعالى سمع دعائي .

٥٦٢٨ - حدثني [بذلك] موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ،

عن السدي .^(١)

فـكـأـن «ـشـمـعـونـ» «ـفـعـلـوـنـ» عـنـدـالـسـدـىـ ، مـنـ قـوـطـهـاـ : إـنـهـ سـمـعـ اللـهـ دـعـاءـهـاـ . (٢)

٥٦٢٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قوله : « ألم تر إلى الملائ من بنى إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم » ، قال : شمئول . ^(٣)

وقال آخرؤن : بل الذى سأله قومه من بنى إسرائيل أن يبعث لهم ملكاً يقاتلون
في سبيل الله ، يوشع ^(٤) بن نون بن أفرائيم ^(٥) بن يوسف بن يعقوب بن إسحق بن
إبراهيم .

٥٦٣٠ - حدثني بذلك الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا
معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ ۚ ﴾ ، قال : كان نبيهم الذي بعد
موسى يوشع بن نون ، قال : وهو أحد الرجلين اللذين أنعم الله عليهما .^(٦)

وأما قوله : « ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله » ، فاختلَفَ أهل التأویلِ فِي

(١) ما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق ، كما في إسناد الأثر السالف .

(٢) في المطبوعة : «من قولها سمع» أسقط «أنه» وأثبت ما في الخطوط.

(٣) في المطبوعة : «شمعون» ، وهو خطأ لا شك فيه ، والصواب ما في المخطوطة والدر المنشور

(٤) يشوع

(٥) **أفرايم** ، وفي المطبوعة «أفرايم» ، والصواب ما أثبتت من التاريخ ١ : ٢٢٥ ، وهي الخطوط غير منقوطة .

(٦) يعني المذكورين في قوله تعالى في [سورة المائدة: ٢٣] ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ ، الآية.

السبب الذى من أجله سأله الملائكة من بنى إسرائيل نبىّهم ذلك .

فقال بعضهم : كان سبب مسأله لهم إياه ، ما :

٥٦٣١ — حديثنا به محمد بن حميد قال ، حديثنا سلمة بن الفضل قال ، حديثنا

محمد بن إسحاق ، عن وهب بن منبه قال : خلف بعد موسى في بنى إسرائيل يوشع بن نون ، يقيم فيهم التوراة وأمر الله حتى قبضه الله . ثم خلف فيهم كالب بن يوفنا^(١) يقيم فيهم التوراة وأمر الله حتى قبضه الله تعالى . ثم خلف فيهم حزقيل^(٢) بن بوزي ، وهو ابن العجوز . ثم إن الله قبض حزقيل ، وعظمت في بنى إسرائيل الأحداث ،

ونسوا ما كان من عهد الله إليهم ، حتى نصبوا الأوثان وعبدوها من دون الله . فبعث الله إليهم إلياس^(٣) بن نسي^(٤) بن فتحاصن^(٥) بن العizar^(٦) بن هرون بن عمران

نبياً . وإنما كانت الأنبياء من بنى إسرائيل بعد موسى ، يبعثون إليهم بتتجديده ما نسوا من التوراة . وكان إلياس مع ملك من ملوك بنى إسرائيل يقال له أخاب ،^(٧) وكان يسمع منه ويصدقه . فكان إلياس يقيم له أمره . وكان سائر بنى إسرائيل قد اتخذوا صنماً يعبدونه من دون الله ، فجعل إلياس يدعوه إلى الله ، وجعلوا لا يسمعون منه شيئاً ، إلا ما كان من ذلك الملك . والملك متفرق بالشام ، كل ملك

٣٧٤/٢

(١) **يوفنا** وفي المطبوعة : « يوقنا » ، والصواب من المخطوطة والتاريخ ١ : ٢٣٨ .

(٢) **حزقيال** في كتاب القوم .

(٣) **إيليا** ، وهو « إيليا التبني » مذكور في « الملوك الأول » إصحاح : ١٧ .

(٤) لم أجده نسب « إيليا » ، وقوله : « نسي » لم أجده . وهو في المخطوطة « سى » غير منقوطة ولا واصحة ، وفي تاريخ الطبرى ١ : ٢٣٩ « إلياس بن ياسين » .

(٥) **فتحاصن**

(٦) **العاذر**

(٧) **أخاب** في الملوك الأول « الإصحاح ١٦، ١٧ ». وهو في المطبوعة والتاريخ والمخطوطة : « أخاب » ، مهمل الحاء .

له ناحية منها يأكلها .^(١) فقال ذلك الملك = الذي كان إلياس معه يقول له أمره ، ويراه على هدى من بين أصحابه = يوماً : يا إلياس ، والله ما أرى ما تدعوا إليه الناس إلا باطل ! والله ما أرى فلاناً وفلاناً — وعدّ ملوكاً من ملوك بني إسرائيل^(٢) — قد عبدوا الأوثان من دون الله ، إلا على مثل ما نحن عليه ، يأكلون ويشربون وينعمون ملكين ،^(٣) ما ينقص من دنياهم [أمرهم الذي تزعم أنه باطل] ؟^(٤) وما نرى لنا عليهم من فضل . فيزعمون —^(٥) والله أعلم — أن إلياس استرجع وقام شعر رأسه وجده ، ثم رفضه وخرج عنه . فعل ذلك الملك فعل أصحابه ، عبد الأوثان وصنع ما يصنعون .^(٦) ثم خلف من بعده فيهم اليَسُع ،^(٧) فكان فيهم ما شاء الله أن يكون ، ثم قبضه الله إليه . وخلفت فيهم الخلوف ، وعظمت فيهم الخطايا ، وعندهم التابوت يتوارثونه كابراً عن كابر ، فيه السكينة وبقية مما ترك آل موسى آل هرون . فكانوا لا يلقاهم العدو في قدّ مون التابوت ويزحفون به معهم ،^(٨) إلا هزم الله ذلك العدو .^(٩) ثم خلف فيهم ملك يقال له إيلاء ،^(١٠) وكان الله قد بارك لهم في جبلهم

(١) «يأكلها» أي يغلب عليها ، ويصيّر لها وخراجها . وفي حديث عمرو بن عنبسة : «ومأكول حمير خير من آكلها» ، المأكول : الرعية — والأكلون : الملوك . وهم يسمون سادة الأحياء الذين يأخذون المراعي وغيره «الآكال» ، وفي الحديث : «أمرت بقرينة تأكل القرى» ، هي المدينة ، أي يغلب أهلها بالإسلام على غيرها من القرى .

(٢) في المطبوعة : «يعدّ ملوكاً . . .» وأثبتت ما في المخطوطة ، وفي تاريخ الطبرى : «يعد»

(٣) في المطبوعة : «مالكين» ، وفي المخطوطة : «ملكين» ، وأثبتت ما في تاريخ الطبرى .

(٤) الزيادة التي بين القوسين من تاريخ الطبرى ، ولا يستقيم الكلام إلا بها .

(٥) في المطبوعة : «ويزعمون» وأثبتت ما في المخطوطة والتاريخ .

(٦) إلى هذا الموضع رواه الطبرى بإسناده هذا في تاريخه ١ : ٢٣٩ / ثم الذي يليه في ١ : ٢٤٠ فصلت بينهما روايات أخرى .

(٧) **﴿أَلِيسْ﴾** في كتاب القوم .

(٨) في المطبوعة والمخطوطة : «وكانوا . . .» ، وأثبتت ما في التاريخ ، فهو أجود .

(٩) بعد هذا في التاريخ ما نصه : «والسكنية — فيما ذكر ابن إسحق ، عن وهب بن منبه ، عن بعض أهل العلم من بني إسرائيل — رأس هرة ميتة ، فإذا صرخت في التابوت بصراخ هر ، أيقنوا بالنصر وجاءهم الفتح» .

(١٠) **﴿عَالِ﴾** في كتاب القوم وفي تاريخ الطبرى «إيلاف» . والمرجح أن الذي في المطبوعة

من إيليا ، لا يدخله عليهم عدو ، ولا يحتاجون معه إلى غيره . وكان أحدهم — فيما يذكر — يجمع التراب على الصخرة ، ثم ينبع فيه الحب ، فيخرج الله له ما يأكل سنته هو وعياله . ويكون لأحدهم الزيتونة ، فيعتصر منها ما يأكل هو وعياله سنته . فلما عظمت أحداً منهم ، وتركوا عهدهم ، نزل بهم عدو فخرجوإليه ، وأخرجوا معهم التابوت كما كانوا يخزجونه ، ثم رحروا به ، فقوتوا حتى استلبو من بين أيديهم . فأتي ملكهم إيلاء فأخبر أنَّ التابوت قد أخذ واستلب ، فالت عنقه ، فمات كمداً عليه . فرج أمرهم عليهم ،^(١) وطههم عدوهم ، حتى أصيب من أبناءهم ونسائهم .^(٢) وفيهم نبيٌّ لهم قد كان الله بعثه إليهم ، فكانوا لا يقبلون منه شيئاً ، يقال له « شمويل » ،^(٣) وهو الذي ذكر الله لنبيه محمد: « ألم تر إلى الملاً من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبيٍّ لهم أبْعِثُ لَنَا ملكاً نقاتل في سبيل الله » إلى قوله « وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا » ، يقول الله: « فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم » إلى قوله : « إن في ذلك آية لكم إن كنتم مؤمنين » .

= قال ابن إسحق : فكان من حديثهم فيما حدثني به بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه : أنه لما نزل بهم البلاء ووطئت بلادهم ، كلاموا نبيهم شمويل بن بالي فقالوا : « أبْعِثُ لَنَا ملكاً نقاتل في سبيل الله ». وإنما كان قوماً بنى إسرائيل الاجتماع على الملوك ، وطاعة الملوك أنبياءهم . وكان الملك هو يسير بالجموع ، والنبي يقوم له أمره ويأتيه بالخبر من ربه . فإذا فعلوا ذلك صلح أمرهم ، فإذا عنت ملوكهم وتركوا أمر أنبياءهم فسد أمرهم . فكانت الملوك إذا تابعها الجماعة على الضلالة تركوا أمر

والمخطوطة هو الصواب ، لقربه من لفظ « عالٍ » وإن كان الطبرى قد ذكر في تاريخه ١ : ٢٤٣ « عيلي » ، . وعلى ، من عظاماء كهنة بنى إسرائيل وقضى لهم أربعين سنة . وخبر موت عالى عند استلاب التابوت ، مذكور في كتاب القوم في كتاب « صموئيل الأول » الإصحاح الرابع .

(١) في تاريخ الطبرى : « فرج أمرهم بيهم ». ومرج الأمر : اختلط والتبس واضطرب في الفتنة .

(٢) إلى هذا الموضع ، انتهى ما رواه الطبرى في التاريخ ١ : ٢٤٠ - ٢٤١ .

(٣) صموئيل في كتاب القوم .

الرُّسُل ، فَفِرِيقًا يَكْذِبُونَ فَلَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَفِرِيقًا يُقْتَلُونَ . فَلَمْ يَزِلْ ذَلِكُ الْبَلَاءُ
بِهِمْ حَتَّى قَالُوا لَهُ : « ابْعَثْ لَنَا مَلَكًا نَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَكُمْ
وَفَاءٌ وَلَا صَدْقٌ وَلَا رَغْبَةٌ فِي الْجَهَادِ . فَقَالُوا : إِنَّمَا كَنَا نَهَابًا لِلْجَهَادِ وَزَهَدًا فِيهِ ،
أَنَّا كَنَا مُنْعِينَ فِي بَلَادِنَا لَا يَطْؤُهَا أَحَدٌ ، فَلَا يَظْهُرُ عَلَيْنَا فِيهَا عَدُوٌّ ، فَأَمَّا إِذْ بَلَغَ ذَلِكُ ،
فَإِنَّهُ لَا بُدْ مِنْ الْجَهَادِ ، فَنَطَّعَ رَبُّنَا فِي جَهَادِ عَدُونَا ، وَنَعْنَعَ أَبْنَائِنَا وَنَسَاعِنَا وَذَرَارِينَا .

٥٦٣٢ — حَدَثَتْ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَلِيفَةِ قَالَ ، حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ : « أَلَمْ تَرِ إِلَى الْمَلَأَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ » إِلَى « وَاللَّهِ عَلِيمٌ
بِالظَّالِمِينَ » ، قَالَ الرَّبِيعُ : ذُكِرَ لَنَا — وَاللَّهُ أَعْلَمُ — أَنَّ مُوسَى لَمَّا حَضَرَتِ الْوَفَاءَ ، اسْتَخْلَفَ
فَتَاهُ يُوشُعَ بْنُ نُونٍ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَأَنَّ يُوشُعَ بْنَ نُونَ سَارَ فِيهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ التَّوْرَاةِ
وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ مُوسَى . ثُمَّ إِنَّ يُوشُعَ بْنَ نُونَ تَوَفَّ ، وَاسْتَخْلَفَ فِيهِمْ آخَرُ ، فَسَارَ فِيهِمْ
بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ اسْتَخْلَفَ آخَرُ فَسَارَ فِيهِمْ
بِسِيرَةِ صَاحْبِيهِ . ثُمَّ اسْتَخْلَفَ آخَرُ فَعَرَفُوا وَأَنْكَرُوا . ثُمَّ اسْتَخْلَفَ آخَرُ ، فَأَنْكَرُوا
عَامَةً أَمْرِهِ . ثُمَّ اسْتَخْلَفَ آخَرُ فَأَنْكَرُوا أَمْرِهِ كُلَّهُ . ثُمَّ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَوْا نَبِيًّا مِّنْ
أَنْبِيَاءِهِمْ حِينَ أُوذِوا فِي أَنفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ،^(١) فَقَالُوا لَهُ : سَلِّ رِبِّكَ أَنْ يَكْتُبْ عَلَيْنَا
الْقَتَالَ ! فَقَالَ لَهُمْ ذَلِكُ النَّبِيُّ : « هَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقَتَالَ أَلَا تَقْاتِلُوا » ،
إِلَى قَوْلِهِ : « وَاللَّهِ يُؤْتِي مَلَكَهُ مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عِلْمٌ » .

٥٦٣٣ — حَدَثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ ، حَدَثَنَا الْخَسِينُ قَالَ ، حَدَثَنِي حَجَاجُ ، عَنْ أَبْنِي
جَرِيجٍ فِي قَوْلِهِ : « أَلَمْ تَرِ إِلَى الْمَلَأَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ
هُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلَكًا » ، قَالَ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : هَذَا حِينَ رَفَعَتِ التَّوْرَاةَ وَاسْتُخْرَجَ أَهْلُ
الْإِيمَانَ ، وَكَانَتِ الْجَبَابِرَةُ قَدْ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ .^(٢)

(١) فِي المُطَبَّوِعَةِ : « فِي نَفْوِهِمْ » ، وَأَثْبَتَ مَا فِي الْمُخْطُوْطَةِ .

(٢) اسْتُخْرَجَ (بِالْبَنَاءِ لِلْمَجْهُولِ) : حَلَّ عَلَى الْخَرْوَجِ مِنْ بَلَادِهِ . وَهَذَا لَفْظٌ لَمْ يُذْكُرْهُ أَصْحَابُ
الْمَعَاجِمَ ، وَهُوَ عَرَبِيَّةٌ مَعْرَقَةٌ .

٥٦٣٤ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمْ أَبْعَثْنَا مَلَكًا » ، قال : هذا حين رفعت التوراة واستخرج أهل الإيمان .

* * *

وقال آخرون : كان سبب مسئلتهم نبيهم ذلك ، ما :-

٥٦٣٥ — حدثني به موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ألم تر إلى الملا من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم عث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله » ، قال : كانت بني إسرائيل يقاتلون العمالة ، وكان ملك العمالة جالوت ، ^(١) وأنهم ظهروا على بني إسرائيل فضرموا عليهم الجزية وأخذوا توراتهم . وكانت بني إسرائيل يسألون الله أن يبعث لهم نبياً يقاتلون معه . وكان سبط النبوة قد هلكوا ، فلم يبق منهم إلا امرأة حبلى ، فأخذوها فحبسوها في بيت ، رهبة أن تلد جارية فتبدلها بغلام ، لما ترى من رغبة بني إسرائيل في ولدها . فجعلت المرأة تدعو الله أن يرزقها غلاماً ، فولدت غلاماً فسمته شمعون . ^(٢) فكثير الغلام ، فأسلمته يتعلم التوراة في بيت المقدس ، ^(٣) وكفلهشيخ من علمائهم وبناته . فلما بلغ الغلام أن يبعثه الله نبياً ، أتاه جبريل والغلام نائم إلى جنب الشيخ = وكان لا يتسم عليه أحداً غيره = ^(٤) فدعاه بلحن الشيخ : « يا شماعل ! » ، ^(٥) فقام

(١) **﴿ جُلْيَات ﴾** في كتاب القوم .

(٢) في تاريخ الطبرى بعد قوله شمعون : « تقول : الله سمع دعائى » . وانظر الأثر السالف رقم : ٥٦٢٨ وما قبله وما بعده .

(٣) في المطبوعة : « فأرسلته يتعلم » ، وأثبتت ما في المخطوطة والتاريخ .

(٤) في المطبوعة : « لا يأتمن » ، وفي تاريخ الطبرى مطبوعة مصر : « لا يائتمن » وفي الأوربية والمخطوطة : « لا يتنمن » . وأمنه وأمنه وآتمنه (بتشدد التاء) سواء ، وانظر تعليق صاحب المساند على قول من قال إن الأخيرة نادرة .

(٥) اللحن : اللغة والمهجة . وفي التاريخ : « شمويل » ، وظاهر هذا الخبر يدل على أن « شمعون » هو « شمويل » وأنهما لغتان بمعنى واحد . وانظر الآثار السالفة ٥٦٢٦ - ٥٦٢٩ ، والتعليقات عليها .

الغلام فزعاً إلى الشيخ ، فقال : يا أبناه ، دعوتنى؟ فكره الشيخ أن يقول : « لا » فيفزع الغلام ، فقال : يا بنى ارجع فم ! فرجمع فتام . ثم دعاه الثانية ، فأتأهله الغلام أيضاً فقال : دعوتنى؟ فقال : ارجع فم ، فإن دعوتك الثالثة فلا تجبنى ! فلما كانت الثالثة ، ظهر له جبريل فقال : اذهب إلى قومك فبلغهم رسالة ربك ، فإن الله قد بعثك فيهم نبياً . فلما أتاهم كذبوا و قالوا : استعجلت بالنبوة ولم تُنْ لَكَ ! ^(١) وقالوا : إن كنت صادقاً فابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله ، آية من نبوتك ! فقال لهم شمعون : عسى إن كُتب عليكم القتال أن لا تقاتلا . ^(٢)

٣٧٦/٢

قال أبو جعفر : وغير جائز في قول الله تعالى ذكره : « نقاتل في سبيل الله » إذا قرئ « بالنون » غير الجزم ، على معنى المجازة وشرط الأمر . فإن ظان أن الرفع فيه جائز وقد قرئ بالنون ، بمعنى : الذي نقاتل به في سبيل الله ، ^(٣) فإن ذلك غير جائز . لأن العرب لا تصير حرفين . ^(٤) ولكن لو كان قرئ ذلك « بالياء » بحاز رفعه ، لأنه يكون لو قرئ كذلك صلة لـ « الملك » ، فيصير تأويل الكلام حينئذ : ابعث لنا الذي يُقاتل في سبيل الله ، كما قال تعالى ذكره : ^{﴿ وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَأْتِلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ ﴾} ، [سورة البقرة : ١٢٩] ، لأن قوله : « يتلو » من صلة الرسول . ^(٥)

* * *

(١) في المطبوعة « ولم تدل لك » ، وهو تصحيح . وفي تاريخ الطبرى : « ولم تبالك » ، من المبالغة ، وهى ليست بشيء . وفي الدر المنشور : « ولم يأن لك » ، وفي الخطوط : « ولم تدل لك » وظاهر أنها « تَنْ » . من « آن يئين أينما » : أى حان . مثل « أنى لك يأنى » ، بمعناه ، أى لم تبلغ بعد أوان أن تكون نبياً .

(٢) الأثر : ٥٦٣٥ - في تاريخ الطبرى ١ : ٢٤٢ ، والدر المنشور ١ : ٣١٥ ، وفي المطبوعة ختم الأثر بقوله : « والله أعلم » ، وهى زيادة من ناسخ لا معنى لها هنا ، وليس فى الخطوط .

(٣) في الخطوط والمطبوعة : « الذي نقاتل » بحذف « به » ، وهو خطأ يدل عليه السياق ، وما جاء في معنى القرآن للفراء ١ : ١٥٧ .

(٤) يعني « الذي » و « به » .

(٥) انظر معنى القرآن للفراء ١ : ١٥٧ - ١٦٢ ، فهو قد استوعب القول فى هذه القراءة ، وفي هذا الباب من العربية . و « الصلة » : التابع ، كالنعت والحال ، ويعنى به فع نكترة ، هنا .

القول في تأویل قوله ﴿قَالَ هَلْ عَسِيْمُ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَا
تُقْتَلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَا نُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيرِنَا
وَأَبْنَانَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
بِالظَّالِمِينَ﴾ (٢٤٦)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : قال النبي الذى سأله أى يبعث لهم ملكاً يقاتلوا فى سبيل الله : « هل عسيتم » ، هل تعدون (١) « إن كُتب » ، يعني : إن فرض عليكم القتال (٢) = « ألا تقاتلوا » ، يعني : أن لا تفوا بما تعدون الله من أنفسكم ، من الجهاد فى سبيله ، فإنكم أهل نكث وغدر وقلة وفاء بما تعدون؟ = « قالوا وما لنا ألا نقاتل فى سبيل الله » ، يعني : قال الملائكة من بنى إسرائيل لنبيهم ذلك : وأى شىء يمكننا أن لانقاتل فى سبيل الله عدوانا وعدو الله = « وقد أخرجنا من ديارنا وأينا نتنا » ، بالقهر والغلبة؟

فإن قال قائل : ما وجوه دخول «أن» في قوله : «وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله» ، وحذفه من قوله : ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ يَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الحديد : ٨] قيل : هما لغتان فصيحتان للعرب : تحذف «أن» مرتين مع قولها : (٣) «مالك» ، فتقول : «مالك لاتفعل كذا» ، بمعنى : مالك غير فاعله ، كما قال الشاعر : * مَالِكٌ تَرْغِينَ وَلَا تَرْغُو الْخَلِيفَ * (٤)

(١) انظر هذا التفسير في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ٧٧ .

(٢) اذظر معنی «كتب» فما سلف ٣: ٤٠٩، ٣٦٥ - ٣٦٤، ٣٥٧.

(٣) في المطبوعة والخطوطة : « مع قولنا » ، والسياق الآتي يقتضي ما أثبتت .

(٤) لم أعرف قائله ، وإن كنت أذكر أني قرأته مع أبيات آخر من الرجز . وهو في معانٍ القرآن للفراء ١ : ١٦٣ ، واللسان (خلف) . والخلفة (فتح اناء وكسر اللام) الناقة الحامل ، وجمعها خلف ، وهو نادر ، وهذا البيت شاهد ، وإنما الجمجم المسائر أن يقال للنونق الحوابل « مخاض » ، كقوتهم : « امرأة ،

وذلك هو الكلامُ الذي لا حاجةً بالمتكلم به إلى الاستشهاد على صحته ، لفشوٌ ذلك على ألسن العرب .

= وتبثت « أَنْ » فيه أخرى ، توجيهًا لقوتها : « مالك » إلى معناه ، إذ كان معناه : ما منعك ؟ كما قال تعالى ذكره : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمْرَتُكَ ﴾ [سورة الأعراف : ١٢] ، ثم قال في سورة أخرى في نظيره : ﴿ مَا لَكَ أَلَا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴾ [سورة : الحجر : ٣٢] ، فوضع « ما منعك » موضع « مالك » ، و « مالك » موضع « ما منعك » ، لاتفاق معنيهما ، وإن اختلفت ألفاظهما ، كما تفعل العرب ذلك في نظائره مما تتفق معانيه وتحتليف ألفاظه ، كما قال الشاعر : (١)

يَقُولُ إِذَا أَقْلَوْلَى عَلَيْهَا وَأَقْرَدَتْ : أَلَّا هَلْ أَخُو عَيْشٍ لَذِي بَدَائِمٍ؟ (٢)

ونسوة » ، وهذا الراجز يقول لناقته : ما رغاؤك ، والحوامل لا ترغو ؟ يعني أنها إنما ترغو حنيناً إلى بلادها وببلادها ، حيث فارق من كان يحب ، كما قال الشاطط الغطفانى لناقته :

أَرَارَ اللَّهُ مُخَكِّرِي فِي السَّلَامِي إِلَى مَنْ بَلَحِنِينِ تَشَوَّقِينَا ! !
فَإِنِّي مِثْلُ مَا تَجِدِينَ وَجْدِي ، وَلِكِنِّي أَسِرُّ وَتُعْلِنِينَا !
وَبِي مِثْلُ الدِّي بِكِ ، غَيْرَ أَنِّي أَجِلُّ عَنِ الْعِقَالِ ، وَتَعْقِلِينَا !

هذا ، وقد كان في المطبوعة « مالك ترعين ولا ترعاوا الخلف » ، وهو في المخطوط على الصواب ، ولكننه غير منقوط كعادة ناسخها في كثير من المواقع .

(١) هو الفرزدق .

(٢) ديوانه : ٨٦٣ ، والنفائض : ٧٥٣ ، ومعاني القرآن المفراء ١ : ١٦٤ ، واللسان (قرد)
(قلا) (هلل) يهجو جريراً ، ويعرض بالبعيث ، وقبله ، يعرض بأن قوم جرير ، وهم كلية بن
يربوع ، كان يغشون الأنبياء :

وَلَيْسَ كُلَّيْبٌ ، إِذَا جَنَّ لَيْلُهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْأَتَانِ ، بِنَائِمٍ
يَقُولُ — إِذَا أَقْلَوْلَى

وفي المطبوعة : « تقول » . وقد شرحه ابن برى على هذه الرواية شرحاً فاسداً جداً في اللسان في (قرد) ، وشرحه ابن الأعرابي أيضاً في (قلا) على هذه الرواية ، فكان أيضاً شرحاً شديداً لفساد . وزعم أنه أراد امرأة يزف بها . والصواب أنه أراد ما ذكرت من غشيان إناث الحمير ، لا إناث البشر !

وقوله : « أقولو » أي : علا على ظهرها مستوفزاً قلقاً لا يستقر ، واختيار الفرزدق لهذا الحرف عجب

فأدخل في « دائم » « الباء » مع « هل » ، وهي استفهام . وإنما تدخل في خبر « ما » التي في معنى الجيد ، لتقارب معنى الاستفهام والحمد .^(١)

* * *

وكان بعض أهل العربية يقول :^(٢) أدخلت « أن » في « لا تقاتلوا » ، لأنه بمعنى قول القائل : مالك في لا تقاتل . ولو كان ذلك جائزًا ، لجاز أن يقال : « مالك أن قمت = مالك أنك قائم » ، وذلك غير جائز . لأن المنع إنما يكون للمستقبل من الأفعال ، كما يقال : « منعتك أن تقوم » ولا يقال : « منعتك أن قمت » ، فلذلك قيل في « مالك » : « مالك لا تقوم » ولم يقل : « مالك أن قمت » .

* * *

وقال آخرون منهم :^(٣) « أن » هنا زائدة بعد « ما لنا » ، كما تزاد « لما » و « لو » ،^(٤) وهي تزاد في هذا المعنى كثيراً . قال : ومعناه : وما لنا لانقاتل في سبيل الله ؟ فأعمل « أن » وهي زائدة ، وقال الفرزدق :

لَوْلَمْ تَكُنْ غَطَّافَانْ لَا ذَنْبَ لَهَا إِذْنْ لَلَامَ ذُو وَأَحْسَابَهَا عُمَرَا

من العجب في تصوير ما أراد . وأورد الرجل وغيره : سكن وتماوت . يريد أن الآنان قد رضيت فأسمحت فسكتت له . فلما بلغ ذلك منه و منها قال : « لا هل أخو عيش لذين بدائم » ، يكشف عن شدة حبه وشغفه بذلك ، وأنه يأسف ويتحسر على أنه أمر ينقضي ولا يدوم . وقد زعموا أن « هل » هنا بمعنى الجهد أى ليس أخو عيش لذين بدائم . (اللسان : هلل) .

(١) انظر معان القرآن للفراء ١ : ١٦٣ - ١٦٤ ، وقد استوف الكلام فيما فتحه الطبرى .

(٢) هو الكسائي ، كما صرخ به الفراء في معان القرآن ١ : ١٦٥ .

(٣) هو أبو الحسن الأخفش ، كما يتبيّن من تفسير أبي حيان والقرطبي والمعنى .

(٤) في المطبوعة : « زائدة بعد فلما ولوا » ، وهو تخلط . وفي المخطوطة « بعد ملبيا . . . » مضطربة الكتبة ، فالصواب عندي أن تكون : « مالنا » ، ولما أخطأ الناسخ الكتابة والقراءة ، حذف « كما تزاد » ، وهذا هو صواب المعنى والحمد لله .

(٥) ديوانه : ٢٨٣ ، وسيأتي في التفسير ٩ : ١٥٦ ، والحزانة ٢ : ٨٧ ، والمعيني (الحزانة) ٢ : ٣٢٢ يهجو عمر بن هبيرة الفزارى وهو أحد الأمراء وعمال سليمان بن عبد الملك . وقومه . زيارة ابن ذبيان ، من ولد غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مصر . وهو شعر جيد في بابه ، وقبل البيت أبيات منها :

والمعنى : لو لم تكن غطfan لها ذنوب = « ولا » زائدة فأعملها .^(١)
 ٣٧٧/٢ = وأنكر ما قال هذا القائل من قوله الذي حكينا عنه ، آخرون . وقالوا : غير
 جائز أن تجعل « أَنْ » زائدة في الكلام وهو صحيح في المعنى وبالكلام إليه الحاجة
 قالوا : والمعنى : ما يمنعنا ألا نقاتل — فلا وجه لدعوي مدعاً أَنْ « أَنْ » زائدة ،
 معنى مفهوم صحيح . قالوا وأما قوله :

* لَوْ لَمْ تَكُنْ غَطَّافَانْ لَا ذَنْبَ لَهَا *

يَا قَيِّسَ عَيْلَانَ ، إِنِّي كُنْتُ قُلْتُ لَكُمْ
 إِنِّي مَتَّ أَهْجُ قَوْمًا لَا أَدْعُ لَهُمْ
 يَا قَيِّسَ عَيْلَانَ : أَنْ لَا تُسْرِعُوا الصَّبَرَأَ
 سَمِعًا ، إِذَا أَسْتَمَعُوا صَوْتِي ، وَلَا بَصَرًا

ثم قال بعد أبيات :

لَوْ لَمْ تَكُنْ غَطَّافَانْ

هذا وبجميع من رأيت يذهب إلى أن « الذنوب » جمع « ذنب » ، وهو عندي ليس بشيء ، وإنما انحاطوا في آثار الأخفش ، حين استشهد بالبيت على إعمال « لا » الزائدة . وصواب البيت عندي لَا ذَنْبَ لَهَا وليس في البيت شاهد عندي . والظاهر أن الأخفش أخطأ في الاستشهاد به . والذنوب (فتح الذال) : الحظ والنصيب ، وأصله الدلو الملائى . وهو بهذا المعنى في قوله تعالى : فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنْبُهُمْ مِثْلُ ذَنْبِ أَصْحَابِهِمْ ، أى حظاً من العذاب . قال الفراء : « الذنوب الدلو العظيمة ، ولكن العرب تذهب به إلى الحظ والنصيب » . وقال الزمخشري : « وله ذنوب من كذا » أى نصيب ، قال عمرو ابن شاس :

وَفِي كُلِّ حَيٍّ قَدْ خَبَطْتَ بِنِعْمَةٍ فَحَقَّ لِشَأْسٍ مِنْ نَدَاكَ ذَنْبُكَ

أقول : يقول الفرزدق : لو لم تكن غطfan خسيسة لاحظ لها من الشرف والحسب والمرودة — « إذن للام ذوو أحسابها عمراً ». وبذلك يبرأ البيت من السخف ومن تكلف النحاة . هذا وانظر هجاء الفرزدق عمر بن هبيرة في طبقات فحول الشعراء : ٢٨٧ - ٢٨٨ وقوله :

فَسَدَ الزَّمَانُ وَبَدَلَتْ أَعْلَمَهُ حَتَّى أَمَّيَّهُ عَنْ فَزَارَةَ تَنْزِعُ

يقول : تبدلت الدنيا ، حتى صارت أمية تحتمى بفرازرة وتتصدر عن رأيها . يتعجب من ذلك لخسفة فرازرة عنده .

(١) استشهد بهذا على إعمال الزائد وهو « لا » ، كما أعملت « أَنْ » في الآية .

= فإن « لا » غير زائدة في هذا الموضع ، لأنه جحد ، والجحد إذا جُحد صار إثباتاً . قالوا : قوله : « لو لم تكن غطfan لا ذنب لها » ، إثبات الذنوب لها ، كما يقال : « ما أحوالك ليس يقوم » ، بمعنى : هو يقوم .

* * *

وقال آخرون : معنى قوله : « ما لنا ألا نقاتل » : ما لنا ولأن لا نقاتل ، ثم حذفت « الواو » فتركت ، كما يقال في الكلام : « مالك ولأن تذهب إلى فلان » ، فألتى منها « الواو » ، لأن « أن » حرف غير متمكن في الأسماء . وقالوا : نُجيز أن يقال : « مالك أن تقوم » ، ولا نُجيز : « مالك القيام » ، لأن القيام اسم صحيح « وأن » اسم غير صحيح . وقالوا : قد تقول العرب : « إياك أن تتكلّم » ، بمعنى : إياك وأن تتكلّم .

* * *

وأنكر ذلك من قولهم آخرون وقالوا : لو جاز أن يقال ذلك على التأويل الذي تأوله قائل من حكينا قوله ، لوجب أن يكون جائزًا : « ضربتك بالحارية وأنت كفيل » ، بمعنى : وأنت كفيل بالحارية = وأن تقول : « رأيتك إيانا و تريد » ، بمعنى : « رأيتك وإيانا تريد » . (١) لأن العرب تقول : « إياك بالباطل تنطق » ، قالوا : فلو كانت « الواو » مضمرة في « أن » ، لجاز جميع ما ذكرنا ، ولكن ذلك غير جائز ، لأن ما بعد « الواو » من الأفعال غير جائز له أن يقع على ما قبلها ، (٢) واستشهدوا على فساد قول من زعم أن « الواو » مضمرة مع « أن » بقول الشاعر :

فَبِحْ بالسَّرَائِرِ فِي أَهْلَهَا وَإِيَّاكَ فِي غَيْرِهِمْ أَنْ تَبُوحَا (٣)

(١) في المطبوعة : « رأيتك أبانا ويزيد » ، بمعنى : رأيتك وأبانا يزيد » ، وهو كلام ساقط هالك . والصواب من المخطوطة ، وإن كان غير منقوط الحروف ، ومن معان القرآن للفراء ١ : ١٦٥ .

(٢) « الأفعال » الأفعال . ووقعها على ما قبلها ، إما بالعمل فيه أو بالتعلق به .

(٣) لم أعرف قائله ، وهو في معان القرآن للفراء ١ : ١٦٥ ، والسرائر جمع سريرة ، والسريرة : السر هنا .

= وأنّ «أن تبوا» ، لو كان فيها «واو» مضمرة ، لم يجز تقديم «في غيرهم»
عليها . (١)

* * *

وأما تأويل قوله : « وقد أخر جنا من ديارنا وأبنائنا » ، فإنه يعني : وقد أخرج
من غالب عليه من رجالنا ونسائنا من ديارهم وأولادهم ، ومن سُبُّ . وهذا الكلام
ظاهره العموم وباطنه الخصوص ، لأن الذين قالوا لنبيلهم : « ابعث لنا ملكاً نقاتل
في سبيل الله » ، كانوا في ديارهم وأوطانهم ، وإنما كان أخرج من داره ولده من
أسير وقُهر منهم .

* * *

وأما قوله : « فلما كُتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم » ، يقول : فلما
فرض عليهم قتال عدوهم والجهاد في سبيله = « تولوا إلا قليلاً منهم » ، يقول :
أدبروا مولين عن القتال ، وضيعوا ما سأله نبيهم من فرض الجهاد .
والقليل الذين استثنواهم الله منهم ، هم الذين عبروا النهر مع طالوت . وسند كر سبب
تولي من تولى منهم ، وعبر من عبر منهم النهر بعد إن شاء الله ، إذا أتينا عليه .

* * *

يقول الله تعالى ذكره : « والله عالم بالظالمين » ، يعني : والله ذو علم بمن
ظلم منهم نفسه ، فأخالف الله ما وعده من نفسه ، وخالف أمر ربه فيما سأله ابتداءً
آن يوجبه عليه .

* * *

وهذا من الله تعالى ذكره تقرير لليهود الذين كانوا بين ظهراني مهاجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، في تكذيبهم نبينا محمدًا صلى الله عليه وسلم ، ومخالفتهم
أمر ربهم . يقول الله تعالى ذكره لهم : إنكم ، يا عشر اليهود ، عصيتم الله وخالفتم
أمره فيما سألموه أن يفرضه عليكم ابتداء ، من غير أن يبتئكم ربكم بفرض ما عصيتموه

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « تقديم غيرهم » بإسقاط « في » ، والصواب من معنى القرآن للفراء
١ : ١٦٦ ، وقد استوف الكلام في ذلك ، وكأن ما هنا منقول عنه بنصه .

فيه ، فأنتم بمعصيته — فيما ابتدأكم به من إلزام فرضه — أخرى.

* * *

وفي هذا الكلام متروك قد استغنى بذلك ما ذكر عما ترك منه . وذلك أن معنى الكلام : « قالوا : وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا » = فسائل نبيهم ربهم أن يبعث لهم ملكاً يقاتلون معه في سبيل الله ، فبعث لهم ملكاً ، وكتب عليهم القتال = « فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم والله عليم بالظالمين » .

٣٧٨/٢

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونَ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحْقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنِ الْمَالِ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : وقال للملأ من بنى إسرائيلنبيهم شمويل : إن الله قد أعطاكم ما سألتم ، وبعث لكم طالوت ملكاً . فلما قال لهمنبيهم شمويل ذلك ، قالوا : أنى يكون طالوت الملك علينا ، وهو من سبط بنiamين ابن يعقوب = وسبط بنiamين سبط لا ملك فيهم ولا نبوة = ونحن أحق بالملك منه ، لأننا من سبط يهودا بن يعقوب = « ولم يؤت سعة من المال » ، يعني : ولم يؤت طالوت كثيراً من المال ، لأن سقاء = وقيل : كان دباغاً .

* * *

وكان سبب تمليل الله طالوت على بنى إسرائيل ، وقولهم ما قالوا لنبيهم شمويل : « أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال »؟ ما : —

٥٦٣٦ — حدثنا به ابن حميد قال ، حدثنا سلمة بن الفضل قال ، حدثني محمد بن إسحق قال ، حدثني بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه قال : لما قال الملأ من بنى إسرائيل لشمويل بن بالي ما قالوا له ، سأله نبيهم شمويل أن يبعث

لهم ملكاً ، فقال الله له : انظر القرن الذي فيه الدهن في بيتك ، ^(١) فإذا دخل عليك رجل فتش الدهن الذي في القرن ، ^(٢) فهو ملك بنى إسرائيل ، فادهن رأسه منه وملّكه عليهم ، وأخبره بالذى جاءه — ^(٣) فأقام ينتظر متى ذلك الرجل داخلاً عليه . ^(٤) وكان طالوت رجلاً دباغاً يعمل الأدم ، ^(٥) وكان من سبط بنiamين ابن يعقوب . وكان سبط بنiamين سبطاً لم يكن فيهم نبوة ولا ملك . فخرج طالوت في طلب دابة له أصلته ، ^(٦) ومعه غلام له . فرراً بيت النبي عليه السلام ، فقال غلام طالوت لطالوت : لو دخلت بنا على هذا النبي فسألناه عن أمر دابتنا ، فيرشدنا ويدعو لنا فيها بخير ! فقال طالوت . ما بما قلت من بأس ! فدخل علىه ، فبيتها هما عنده يذكران له شأن دابتهما ويسألانه أن يدعو لهما فيها ، إذ نش الدهن الذي في القرن ، فقام إليه النبي عليه السلام فأخذنه ، ثم قال لطالوت : قرب رأسك ! فقرب به ، فدهنه منه ، ثم قال : أنت ملك بنى إسرائيل الذي أمرني الله أن أملّكك عليهم ! = وكان اسم « طالوت » بالسريانية : شاول ^(٧) بن قيس بن

(١) القرن : قرن الشور وغيره ، وكأنه أراد هنا : القنية التي يكون فيها الدهن والطيب ، وكأنهم كانوا يستخدونها من قرون البقر وغيرها ، وقد سموا المحبقة التي يحتاجون إليها « قرناً » ولم أجده هذا الحرف بهذا المعنى في كتب اللغة ، ولكنه صحيح كما رأيت .

(٢) نش الماء ينش نشاً : ونشيشاً : صوت عند الغليان .

(٣) في المخطوطة « بالذى حاه » غير منقوطة ، ولو لا أن التى في المطبوعة ، صواب أيضاً ، لقللت إنها : « بالذى حباء الله » ، يعني الملك .

(٤) هكذا جاءت هذه الجملة في المطبوعة والمخطوطة والدر المنشور ١ : ٣١٥ . وأخشى أن تكون « متى » زائدة ، أو تكون « مأقى ذلك الرجل . . . » .

(٥) الأدم جمع أديم . وهو جمع عزيز ، وقال سيبويه : هو اسم للجمع . قال التوزي : « الجلد أول ما يدبغ فهو أديم ، فإذا رد في الدباغ مرة أخرى فهو اللديم » .

(٦) يقال : أصله الأمر : إذا ذهب عنه وفارقه فلم يقدر عليه . وهذا من عجيب العربية . وفي المخطوطة : « أطلته » ، وهو خطأ ، والصواب ما في المطبوعة والدر المنشور .

(٧) في المخطوطة والمطبوعة : « شادل » . والصواب من التاريـخ ١ : ٢٤٧ ، والدر المنشور ١ : ٣١٥ ، وهو كذلك في كتاب القوم .

أبيال^(١) بن ضرار^(٢) بن يحرب^(٣) بن أفيح بن آيس^(٤) بن بنiamين بن يعقوب ابن إسحق بن إبراهيم = فجلس عنده ، وقال الناس: مُلْك طالوت ! فأتت عظماء إسرائيل نبيَّهم وقالوا له : ما شأن طالوت يملك علينا ، وليس في بيت النبوة المملكة ؟ قد عرفت أن النبوة والملك في آل لاوي وآل يهودا ! فقال لهم : « إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم » .

٥٦٣٧ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم ، عن عبد الصمد بن معقل ، عن وهب بن منبه قال: قالت بنو إسرائيل لأشمويل^(٥) : أبعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله ! قال : قد كفأكم الله القتال ! قالوا : إننا نتخيَّف منْ حولنا ، فيكون لنا ملك نفرع إليه ! فأوحى الله إلى أشمويل : أن أبعث لهم طالوت ملكاً ، وادهنه بدُّهن القدس . فضلاَّت هُمُّ لأنبي طالوت ، ^(٦) فأرسله وغلاماً له يطلبانها ، فجاءها إلى أشمويل يسألانه عنها ، ^(٧) فقال : إن الله قد بعثك ملكاً على بني إسرائيل . قال : أنا ؟ قال : نعم ! قال : أو ما علمت أن سبطي أدنى أسباط بني إسرائيل ؟ ^(٨) قال : بلى ! قال : ألم علمت أن قبيلتي أدنى قبائل سبطي ؟ ! قال : بلى ! قال : ألم علمت أن بيتي أدنى بيوت قبلياتي ؟ قال :

(١) ﴿أَيَّشِيل﴾ في كتاب القوم .

(٢) ﴿صَرُور﴾ في كتاب القوم .

(٣) ﴿بَكُورَة﴾ في كتاب القوم ، وفي التاريخ « بحرت » ، وكأنها الصواب .

(٤) لم أجده في كتاب القوم ، وفي التاريخ ﴿أَيَّش﴾

(٥) في تاريخ الطبرى ١ : ٢٤٤ « لأشمويل » ، وفيها سيأتي بعد « أشمويل » في سائر الموضع . وكذلك في المخطوطة ، أما المطبوعة ، فكان فيها « لشمويل » ، وفي سائر الموضع « شمويل » فأثبتت ما في المخطوطة والتاريخ .

(٦) في المخطوطة والمطبوعة : « وضلت » ، وأثبتت ما في المخطوطة والتاريخ .

(٧) في المخطوطة والمطبوعة : « فيجاوزوا . . . يسألونه عنها » ، والصواب ما في التاريخ كما أثبته .

(٨) في المخطوطة والمطبوعة : « وما علمت » وأثبتت ما في التاريخ ، وهو مقتضى السياق .

بلى ! قال : فبأيَّة آية ؟ قال : بآية أنك ترجع وقد وجد أبوك حُمْرَه ، وإذا كنت بمكان كذا وكذا نزل عليك الوحي ! فدهنه بدُّن القدس . فقال لبني إسرائيل : « إنَّ اللَّهَ قد بعثَ لَكُمْ طَالُوتَ ملِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمَلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحْقُّ بِالْمَلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يَؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجَسْمِ ». ٣٧٩/٢

٥٦٣٨ — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : لما كذَّبَتْ بني إسرائيل شمعون ، ^(١) = وقالوا له : إنْ كنتَ صادقاً ، فابعث لنا ملِكًا نقاتل في سبيل الله آيةً من نبوتك . قال لهم شمعون : عسى إنْ كُتُبَ عليكم القتال ألا تقاتلوا ؟ « قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله » الآية = دعا الله ، فأتَى بعضاً تكون مقداراً على طول الرجل الذي يُبعثُ فيهم ملِكًا ، فقال : إنْ صاحبَكُمْ يكون طوله طول هذه العصا ، فقاموا أنفسهم بها فلم يكونوا مثلها . وكان طالوت رجلاً سقاءً يسكن على حمار له ، فضلَ حماره ، فانطلق يطلب في الطريق . فلما رأوه دعوه فقاموا به ، فكان مثلها ، فقال لهم نبيهم : « إنَّ اللَّهَ قد بعثَ لَكُمْ طَالُوتَ ملِكًا ». قال القوم : ما كنتَ قط أكذبَ منكَ الساعة ! ونحن من سبط المملكة ، وليس هو من سبط المملكة ، ولم يَؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ فتتبعه لذلك ! فقال النبي : « إنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجَسْمِ ». (٢)

٥٦٣٩ — حدثنا أحمد بن إسحق الأهوازي قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيري قال ، حدثنا شريك ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة قال : كان طالوت سقاءً يبيع الماء .

٥٦٤٠ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

قتادة قال : بعث الله طالوت ملِكًا ، وكان من سبط بنiamين ، سبطٌ لم يكن فيهِم

(١) انظر الآخر السالف : ٥٦٣٥ ، وما قبله في الاختلاف في اسم هذا النبي عليه السلام .

(٢) الآخر : ٥٦٣٨ — هو تتمة الآخر السالف : ٥٦٣٥ ، وهو في تاريخ الطبرى بحلوه

ملكة ولا نبوة . وكان في بني إسرائيل سبطان : سبط نبوة ، وسبط مملكة . وكان سبط النبوة سبط لاوي ، إليه موسى = وسبط المملكة يهودا ، إليه داود وسليمان . فلما بعث من غير سبط النبوة والمملكة ، أنكروا ذلك وعجبوا منه وقالوا : « أَنَّى يكون له الملك علينا ونحن أَحْقُ بِالْمَلْكِ مِنْهُ » ؟ قالوا : وكيف يكون له الملك علينا وليس من سبط النبوة ولا من سبط المملكة ؟ فقال الله تعالى ذكره : « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ ».

٥٦٤١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « أَبْعَثُ لَنَا مَلَكًا » ، قال لهم نبيهم : إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً . قالوا : « أَنَّى يكون له الملك علينا » ؟ قال : وكان من سبط لم يكن فيهم ملك ولا نبوة ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجَسْمِ ».

٥٦٤٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوiber ، عن الضحاك في قوله : « وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلَكًا » ، وكان في بني إسرائيل سبطان : سبط نبوة ، وسبط خلافة ، فلذلك قالوا : « أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمَلْكُ عَلَيْنَا » ؟ يقولون : ومن أين يكون له الملك علينا ، وليس من سبط النبوة ولا سبط الخلافة ؟ قال : « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجَسْمِ ».

٥٦٤٣ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبي معاذ قال ، حدثنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله : « أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمَلْكُ عَلَيْنَا » ، فذكر نحوه .

٥٦٤٤ — حدثت عن عممار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع قال : لما قالت بنو إسرائيل لنبيهم : سل ربكم أن يكتب علينا القتال ! فقال لهم ذلك النبي : « هَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَتَالَ » ؟ الآية ، قال : فبعث الله طالوت ملكاً . قال : وكان في بني إسرائيل سبطان : سبط نبوة وسبط مملكة ، ولم يكن طالوت من سبط النبوة ولا من سبط المملكة . فلما بعث لهم

ملكاً، أنكروا ذلك وعجبوا وقالوا: «أني يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال»؟ قالوا: وكيف يكون له الملك علينا وليس من سبط النبوة ٢٨٠/٢ ولا من سبط المملكة؟ فقال: «إن الله اصطفاه عليكم» الآية.

٥٦٤٥ — حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمي قال، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قال: أما ذكر طالوت إذ قالوا: «أني يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال»؟ فإنهم لم يقولوا ذلك إلا أنه كان في بني إسرائيل سبطان: كان في أحدهما النبوة، وكان في الآخر الملك، فلا يبعث إلا من كان من سبط النبوة، ولا يملك على الأرض أحد إلا من كان من سبط الملك. وأنه ابتعث طالوت حين ابتعثه وليس من أحد السبطين، واختاره عليهم، وزاده سطوة في العلم والجسم. ومن أجل ذلك قالوا: «أني يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه»، وليس من واحد من السبطين؟ قال: فـ«إن الله اصطفاه عليكم» إلى: «والله سميع عليم».

٥٦٤٦ — حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جرير قال، قال ابن عباس قوله: «ألم تر إلى الملائكة من بني إسرائيل من بعد موسى» الآية، هذا حين رفعت التوراة واستخرج أهل الإيمان، وكانت الجبارية قد أخرجتهم من ديارهم وأبنائهم = «فلما كتب عليهم القتال»، وذلك حين أتاهم التابوت. قال: وكان من بني إسرائيل سبطان: سبط نبوة وسبط خلافة، فلا تكون الخلافة إلا في سبط الخلافة، ولا تكون النبوة إلا في سبط النبوة، = فقال لهم نبيهم: «إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً قالوا أني يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه»، وليس من أحد السبطين: لا من سبط النبوة، ولا سبط الخلافة؟ = «قال إن الله اصطفاه عليكم»، الآية.^(١)

* * *

(١) الأثر: ٥٦٤٦ — هو تتمة الأثر السالف: ٥٦٣٣.

وقد قيل : إن معنى « الملك » في هذا الموضع : الإمارة على الجيش .

* ذكر من قال ذلك :

٥٦٤٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال مجاهد قوله : « إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً » ، قال : كان أمير الجيش .

٥٦٤٨ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بمثله = إلا أنه قال : كان أميراً على الجيش .

* * *

قال أبو جعفر : وقد بينا معنى « أني » ، ومعنى « الملك » ، فيما مضى ، فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضع .^(١)

* * *

القول في تأويل قوله ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجُنُمِ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « إن الله اصطفاه عليكم » ،

قال نبيهم شمويل لهم : « إن الله اصطفاه عليكم » ، يعني : اختاره عليكم ، كما :

٥٦٤٩ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « اصطفاه عليكم » ، اختاره .^(٢)

٥٦٥٠ — حدثني المشتى قال حدثنا إسحاق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الصحاك : « إن الله اصطفاه عليكم » ، قال : اختاره عليكم .

(١) انظر تفسير « أني » فيما سلف ٤ : ٣٩٨ - ٤١٦ ، وتفسير معنى « الملك » فيما سلف ١ : ١٤٨ - ١٥٠ ، ثم ٢ : ٤٨٨ .

(٢) انظر تفسير « الاصطفاء » فيما سلف ٣ : ٩١ .

٥٦٥١ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد: «إن الله اصطفاه عليكم»، اختاره.

* * *

وأما قوله: «وزاده بسطة في العلم والجسم»، فإنه يعني بذلك أن الله بسط له في العلم والجسم، وآتاه من العلم فضلاً على ما آتى غيره من الذين خطبوا بهذا الخطاب. وذلك أنه ذكر أنه أتاه وحى من الله، وأما «في الجسم»، فإنه أوى من الزيادة في طوله عليهم ما لم يؤته غيره منهم، كما:

٥٦٥٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم قال، حدثني عبد الصمد بن مقلع، عن وهب بن منبه قال: لما قالت بنو إسرائيل: «أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم». قال: واجتمع بنو إسرائيل فكان طالوت فوقهم من منكبيه فصاعدًا.

* * *

٣٨١/٢ وقال السدي: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْصًا تَكُونُ مَقْدَارًا عَلَى طُولِ الرَّجُلِ الَّذِي يَبْعَثُ فِيهِمْ مَلَكًا»، فقال: إن صاحبكم يكون طوله طول هذه العصا. فقايسوا أنفسهم بها، فلم يكونوا مثلها. فقايسوا طالوت بها فكان مثلها.

٥٦٥٣ — حدثني بذلك موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط، عن السدي.^(١)

* * *

وقال آخرون: بل معنى ذلك: «إن الله اصطفاه عليكم وزاده» مع اصطفائه إياه «بسطة في العلم والجسم». يعني بذلك: بسط له مع ذلك في العلم والجسم.

* ذكر من قال ذلك:

٥٦٥٤ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد: «إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم»، بعد هذا.

(١) الأثر: ٥٦٥٣ — هو بعض الأثر السالف: ٥٦٣٨.

القول في تأويل قوله ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهٗ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ (٢٤٧)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : إن الملك لله وبينه دون غيره = « يؤتى » ، يقول : يؤتى ذلك من يشاء ، فيضنه عنده ويخصه به ، ويعنيه من أحب من خلقه .^(١) يقول : فلا تستنكروا ، يا معاشر الملائكة من بنى إسرائيل ، أن يبعث الله طالوت ملكاً عليكم ، وإن لم يكن من أهل بيته ، فإن الملك ليس بوريث عن الآباء والأسلاف ، ولكنه بيده الله يعطيه من يشاء من خلقه ، فلا تخروا على الله .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٦٥٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثني ابن إسحق قال ، حدثني بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه : « والله يؤتى ملوكه من يشاء » ، الملك بيده يضعه حيث يشاء ، ليس لكم أن تختاروا فيه .

٥٦٥٦ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج قال ، مجاهد : ملوكه سلطانه .

٥٦٥٧ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « والله يؤتى ملوكه من يشاء » ، سلطانه .

* * *

وأما قوله : « والله واسع علیم » ، فإنه يعني بذلك : « والله واسع » بفضله فينعم به على من أحب ، ويزيد فيه من يشاء =^(٢) « علیم » بمن هو أهل ملوكه الذي

(١) في المطبوعة : « ويعنيه من أحب . . . » ، وأثبتت ما في الخطوط .

(٢) في الخطوط : « فينعم له » ، والصواب ما في المطبوعة : وفي المطبوعة : « ويريد به من يشاء » ، وفي الخطوط : « ويريد فيه . . . » غير منقوطة وصواب قراءتها ما أثبتت .

يؤتى به ، وفضله الذى يعطيه ، فيعطيه ذلك لعلمه به ، وبأنه لما أعطاه أهل : إما
لإصلاح به ، وإما لأن ينتفع هو به .^(١)

* * *

القول في تأويل قوله ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةً مُّلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ مُّثَابَوْتٌ﴾

قال أبو جعفر : وهذا الخبر من الله تعالى ذكره عن نبيه الذي أخبر عنه به دليل على أن الملائكة من بنى إسرائيل الذي قيل لهم هذا القول ، لم يقرروا ببعثة الله طالوت عليهم ملكاً إذ أخبرهم نبيهم بذلك ، وعرفتهم فضيلته التي فضيله الله بها ، ولكنهم سأله الدليلة على صدق ما قال لهم من ذلك وأخبرهم به. فتاویل الكلام، إذ كان الأمر على ما وصفنا: « والله يؤتى ملوكه من يشاء والله واسع علیم » ، فقالوا له : ما آية ذلك إن كنت من الصادقين؟ ^(٢) = « قال لهم نبيهم إن آية ملوكه أن يأتيكم التابوت ». وهذه القصة = ^(٣) وإن كانت خبراً من الله تعالى ذكره عن الملائكة من بنى إسرائيل ونبيهم ، وما كان من ابتدائهم نبيهم بما ابتدأوا به من مسألته أن يسأل الله لهم أن يبعث لهم ملوكاً يقاتلون معه في سبيله ، ونبياً ^{عما} كان منهم من تكذيبهم نبيهم بعد علمهم بنبوته ، ^(٤) ثم إخلاقفهم الموعد الذي وعدوا الله ووعدوا رسوله ، من

(١) في المخلوطة : « وإنما لا نه » وبينهما بياض على قدر الكلمة ، ولم أستطع أن أجده الكلمة أحدها في البياض ، وتركت ما في المطبوعة على حاله ، وإن كنت لا أرضاه كل الرضي .

(٢) في المطبوعة : « فقالوا له : أئْتَ بآيَةً عَلَى ذَلِكِ . . . » ، وفي المخطوط : « مَا أَقَى بِهِ ذَلِكَ » وقد خرب على الياء من « أَقَى » . واستظهرت قراءتها كَمَا أَثْبَتَهَا ، لقوله تعالى بعد : « إِنَّ آيَةً مُّلْكِهِ » .

(٣) في المطبوعة : « هذه القصة » بإسقاط الواو ، وإسقاطها محل بالكلام .

(٤) في المطبوعة : « بناء عما كان منهم من تكذيبهم » ، وهو غث من الكلام . وفي المخطوطة :

«ساعماً كان . . .» غير منقطعة ، والصواب ما أثبتت مع زيادة «الواو» عطفاً على قوله : « وإن كانت خبراً . . .»

الجهاد في سبيل الله ، بالتلخُّف عنه حين استُهضوا لحربه ، وفتح الله على القليل من الفئة ، مع تخذيل الكثير منهم عن ملتهم وعودهم عن الجهاد معه =^(١) فإنه تأديب ملئ كان بين ظهرانَيْ مُهاجرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرائهم وأبنائهم يهود قُريطة والنمير ، وأنهم لن يعذدوا في تكذيبهم محمداً

صلى الله عليه وسلم فيما أمرهم به ونهاهم عنه = مع علمهم بصدقه ، ومعرفتهم بحقيقة نبوته ، بعد ما كانوا يستنصرون الله به على أعدائهم قبل رسالته ، وقبل بيعة الله

٣٨٢/٢

إياهم وإلى غيرهم =^(٢) أن يكونوا كأسلافهم وأوائلهم الذين كذبوا نبيهم شمويل ابن بالي ، مع علمهم بصدقه ، ومعرفتهم بحقيقة نبوته ، وامتناعهم من الجهاد مع طالوت لما ابتعثه الله ملكاً عليهم ، بعد مسألهم نبيهم ابتعاث ملك يقاتلون معه عدوهم ويواجهون معه في سبيل ربهم ، ابتداءً منهم بذلكنبيهم ، وبعد مراجعة نبيهم شمويل إياهم في ذلك =^(٣) وحضر لأهل الإيمان بالله وبرسوله من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على الجهاد في سبيله ، وتحذير منه لهم أن يكونوا في التخلف عن نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم عند لقاء العدو ، ومناهضته أهل الكفر بالله وبه ، على مثل الذي كان عليه الملا من بنى إسرائيل في تخلفهم عن ملتهم طالوت إذ زحف لحرب عدو الله جالوت ، وإشارتهم الدعوة والخوض على مباشرة حرّ الجهاد والقتال في سبيل الله =^(٤) وشحد منه لهم على الإقدام على مناجزة أهل الكفر به الحرب ، وترك تهبيب قتالهم أن قل عددتهم وكثرة عدد أعدائهم واشتدت شوكتهم بقوله : ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظْمُنُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٌ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَنَّهُمْ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [سورة البقرة : ٢٤٩] ، =^(٥) وإعلام منه

(١) سياق الجملة : وهذه القصة ، وإن كانت خبراً من الله . . . ونبأً مما كان منهم . . . فإنه تأديب . . . »

(٢) سياق هذه الجملة : « وأنهم لن يعذدوا في تكذيبهم محمداً . . . أن يكونوا كأسلافهم . . . »

(٣) قوله : « وحضر . . . » معطوف على قوله آنفأ : « فإنه تأديب . . . » .

(٤) قوله : « وشحد . . . » معطوف ثان على قوله آنفأ : « فإنه تأديب . . . »

(٥) قوله : « وإعلام . . . » معطوف ثالث على قوله : « فإنه تأديب . . . »

تعالى ذكره عباده المؤمنين به أن بيده النصر والظفر والخير والشر .

* * *

وأما تأويل قوله : « قال لهم نبيهم » ، فإنه يعني : للملائكة من بنى إسرائيل الذين قالوا لنبيهم : « أبعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله » .

* * *

وقوله : « إن آية ملکه » ، إن علامة ملک طالوت =^(١) التي سألقونها دلالة دلالة على صدقى فى قوله : إن الله بعثه عليكم ملكاً ، وإن كان من غير سبط المملكة = « أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم » ، وهو التابوت الذى كانت بنو إسرائيل إذا لقوا عدوًّا لهم قدموه أمامهم ، وزحفوا معه ، فلا يقوم لهم معهم عدوًّ ، ولا يظهر عليهم أحدٌ ناؤهم ، حتى ضيعوا أمر الله ،^(٢) وكثير اختلافهم على أنبيائهم ، فسلبهم الله إياهم مرة بعد مرة ، يرده إليهم فى كل ذلك ، حتى سلبهم آخرها مرة فلم يرده عليهم ،^(٣) ولن يرده إليهم آخر الأبد .^(٤)

* * *

ثم اختلف أهل التأويل فى سبب مجىء التابوت الذى جعل الله مجىئه إلى بنى إسرائيل آية لصدق نبيهم شمويل على قوله : « إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً » وهل كانت بنو إسرائيل سُلِبُوه قبل ذلك فردَّه الله عليهم حين جعل مجىئه آية ملک طالوت ، أو لم يكونوا سُلِبُوه قبل ذلك ، ولكن الله ابتدأهم به ابتداءً ؟

فقال بعضهم : بل كان ذلك عندهم من عهد موسى وهرون يتوارثونه ،^(٥) حتى سلبهم إياهم ملوك من أهل الكفر به ، ثم ردَّه الله عليهم آية ملک طالوت . وقال فى

(١) انظر تفسير « آية » فيما سلف ١ / ١٠٦ : ٢ / ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٥٥٣ : ٣ / ١٨٤ : ٤ : ٢٧١ .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « حتى منعوا أمر الله » . وهو تصحيف لا معنى له ، والصواب ما أثبتت .

(٣) في المطبوعة : « حتى سلبهم آخر مرة » ، والذى في المخطوطة هو الصواب الجيد ، وإن كانت الأخرى قريبة من الصواب على ضعف .

(٤) في المخطوطة : « ولم يرده إليهم آخر الأبد » ، وهو خطأ بين .

(٥) في المطبوعة : « كان ذلك عندهم » ، بحذف « بل » .

سبب ردّه عليهم ما أنا ذاكره ، وهو ما : —

٥٦٥٨ — حدثني به المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا إسماعيل بن

عبد الكريم قال ، حدثني عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن منبه قال :

كان لعيلي الذي ربّي شمويل ، ابناً شابان أحدثا في القرّبان شيئاً لم يكن فيه .

كان مسْوط القرّبان الذي كانوا يسوطونه به كُلَّاً بين ، ^(١) فما أخرجا كان للكاهن

الذي يسوطه ، ^(٢) فجعله ابناً كلاليب . ^(٣) وكان إذا جاء النساء يصلّين في

القدس يتسبّثان بهن . فبينما شمويل نائم قبِيل البيت الذي كان ينام فيه عِيل ، إذ

سمع صوتاً يقول : أشمويل ! ! ^(٤) فوثب إلى عيل فقال : لبيك ! مالك ! دعوتنى ؟

فقال : لا ! ارجع فنم ! فرجع فنام ، ثم سمع صوتاً آخر يقول : أشمويل ! !

فوثب إلى عيل أيضاً فقال : لبيك ! مالك ! دعوتنى ؟ فقال : لم أفعل ، ارجع

فنم ، فإن سمعت شيئاً فقل : « لبيك » مكانك ، « مرنى فأفعل » ! فرجع فنام ،

فسمع صوتاً أيضاً يقول : أشمويل ! ! فقال : لبيك ! أنا هذا ! مرنى فأفعل !

٣٨٣/٢

قال : انطلق إلى عيل فقل له : « منعه حُبُّ الولد أن ينجر ابنيه أن يُحدّثا في قُدْسٍ

وقرباني ، وأن يعصياني ، فلا تنزعن منه الكهانة ومن ولده ، ولأهلكته وإياهما » !

فلما أصبح سأله عيل فأخبره ، ففزع لذلك فرعاً شديداً . فسار إليهم عدوٌ من

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « كان مشرط القرّبان الذي كانوا يشرطونه به » ، وهو خطأ لا معنى له ، والصواب من تاريخ الطبرى ١ : ٢٤٣ . والمسوط (بكسر الميم) والمسواط : خشبة أو ما يشبهها ، يحرك بها ما في القدر ليختلط . ساط الشيء في القدر يسوطه سوطاً : إذا حرّكه وخاصة ، ليختلط ويترّج . وقربان اليهود هذا هو « التقدمة » ، كانت من دقّيق مع زيت ولبان ، يؤخذ قليل من الدقيق المقدم والزيت وكل اللبان ، ويؤخذ على المذبح ، أو يعمل منه قطائف على صاج ، وأما البقية فكانت للكهنة (قاموس الكتاب المقدس ٢ : ٢٠٨) . والكلاب (بضم الكاف وتشديد اللام) : سفود من حديد أو خشب ، في رأسه عقاقة معطرفة كالخطاf ، وبجمعه : « كلاليب » .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « للكاهن الذي يسوطونه » ، وهو خطأ ، صوابه من التاريخ .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « ف يجعل ابناه . . . » ، والصواب من التاريخ .

(٤) في المخطوطة والتاريخ في هذا الموضع وما بعده : « أشمويل » ، والذى قبله : « شمويل » ، وأثبتت ما فيهما ، كما سلف قريراً ص : ٣٠٨ ، تعليق : ٥

حولهم ، فأمر أبنيه أن يخرجوا بالناس فيقاتلا ذلك العدو . فخرجوا وأخرجوا معهما التابوت الذي كان فيه اللوحان وعصا موسى ليُنصروا به .^(١) فلما تهياوا للقتال هم وعدوهم ، جعل عيلٍ يتوقع الخبر : ماذا صنعوا ؟ فجاءه رجل يخبره وهو قاعد على كرسيه : إن أبنيك قد قُتلا ، وإن الناس قد انتزمو ! قال : فما فعل التابوت ؟ قال : ذهب به العدو ! قال : فشهق وقع على قفاه من كرسيه فمات . وذهب الذين سبوا التابوت حتى وضعوه في بيت آهتهم ، ولم يعلم صنم يعبدونه ، فوضعوه تحت الصنم ، والصنم من فوقه ، فأصبح من الغد والصم تحته وهو فوق الصنم . ثم أخذوه فوضعوه فوقه وسّرروا قدميه في التابوت ، فأصبح من الغد قد تقطعت يدا الصنم ورجلاه ، وأصبح مليئاً تحتَ التابوت . فقال بعضهم لبعض : قد علمتم أن إله بنى إسرائيل لا يقوم له شيء ، فأخرجوه من بيت آهتهم ! فأخرجوا التابوت فوضعوه في ناحية من قريتهم ، فأخذ أهل تلك الناحية التي وضعوا فيها التابوت وجع في أنفاسهم ، فقالوا : ما هذا ؟ ! فقال لهم جارية كانت عندهم من سبئي بنى إسرائيل : لا تزالون ترون ما تكرهون ما كان هذا التابوت فيكم ! فأخرجوه من قريتكم ! قالوا : كذبت ! قالت : إن آية ذلك أن تأتوا ببقرتين لهما أولاد لم يوضع عليهما نيرٌ قط ، ثم تضعوا وراءهما العجل ،^(٢) ثم تضعوا التابوت على العجل وتسيّر وهما وتحبسوا أولادهما ، فإنما ينطلقان به مذعنين ،^(٣) حتى إذا خرجتا من أرضكم ووقيعاً في أرض بنى إسرائيل كسرتا نيرَهما ، وأقبلتا إلى أولادهما . فعلوا ذلك ، فلما خرجتا من أرضهم ووقيعاً في أدنى أرض بنى إسرائيل ، كسرتا نيرَهما ، وأقبلتا إلى أولادهما ، ووضعتاه في خربة فيها حصادٌ من بنى إسرائيل ،^(٤) ففرز إليهم

(١) في التاريخ : « ليُنصروا به » ، أي ليجلبوا النصر لأنفسهم به .

(٢) في المطبوعة : « وراءهم » والصواب من التاريخ والمخطوطة . والنير : الخشبة التي تكون على عنق الشور بأداتها .

(٣) في المطبوعة : « ينطلقان مذعنين » ، والصواب من المخطوطة والتاريخ .

(٤) في المطبوعة : « حصار » ، وفي المخطوطة : « حصار » ، غير منقوطة ، والصواب ما في التاريخ .

بنو إسرائيل وأقبلوا إليه ، فجعل لا يدنو منه أحد إلا مات . فقال لهم نبيهم أشمويل : اعرضوا ، ^(١) فلن آنس من نفسه قوة فليدين منه . فعرضوا عليه الناس ، فلم يقدر أحد يدно منه إلا رجلان من بنى إسرائيل ، ^(٢) أذن لهم بأن يحمله إلى بيت أمّهما ، وهي أرملة . فكان في بيت أمّهما حتى ملك طالوت ، فصلح أمر بنى إسرائيل مع أشمويل . ^(٣)

٥٦٥٩ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق قال ، حدثني بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه قال : قال شمويل لبني إسرائيل لما قالوا له : أني يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال ؟ قال : إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم ، وإن آية ملكه = وإن تماليكه من قبل الله = أن يأتيكم التابوت ، فيرد عليكم الذي فيه من السكينة وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون ، وهو الذي كنتم تهزمون به من لقيكم من العدو ، وظهورون به عليه . قالوا : فإن جاءنا التابوت فقد رضينا وسلامنا ! وكان العدو الذين أصابوا التابوت أسفل من الجبل جبل إيليا فيها بيهم وبين مصر ، وكانوا أصحاب أوثان ، وكان فيهم جالوت . وكان جالوت رجلاً قد أعطى بسطة في الجسم ، وقوة في البطش ، وشدة الحرب ، مذكوراً بذلك في الناس . وكان التابوت حين استتبى قد جعل في قرية من قرى فلسطين يقال لها : « أزدود » ، ^(٤) فكانوا قد جعلوا التابوت في

(١) في التاريخ : « اعرضوا » ، وهما سوء .

(٢) في التاريخ : « فلم يقدر أحد على أن يدنو منه » ، والذى في المخطوطة والمطبوعة حسن .

(٣) الأثر : ٥٦٥٨ — في التاريخ ١ : ٢٤٣ - ٢٤٤ ، وهو صدر الأثر السالف رقم : ٥٦٣٧ ، وساقهما الطبرى في التاريخ سياقاً واحداً .

(٤) في المطبوعة : « يقال لها : أردن » ، وهو خطأ لا شك فيه ، وأما ما في المخطوطة فهو ، « أرددود » بالراء ، وأنا أظنه بالزاي وأثبته كذلك . فإن الذي في كتاب القوم في « كتاب صموئيل الأول » الإصلاح الخامس : « أشدود » ، وقال صاحب قاموسهم : « أشدود » (حصن ، معقل) ، إحدى مدن فلسطين الخمس المتحالفه . . . وموقعها على ثلاثة أميال من البحر المتوسط بين غزة ويافا . قال : « وهي الآن قرية حقيرة تسمى : أسدود ، وفي جوارها خرائب كثيرة » . والذى يرجح ما ظننته أنها بالزاي أن

كنيسة فيها أصنامهم . فلما كان من أمر النبي صلى الله عليه وسلم ما كان : من ٣٨٤/٢ وعد بني إسرائيل أن التابوت سيأتيهم - جعلت أصنامهم تُصبح في الكنيسة منكَسَةً على رؤوسها ، وبعث الله على أهل تلك القرية فأرًا ، **تُبَيَّسَتِ الْفَارَةُ الرَّجُلُ** فـ«يُصبح ميتاً» ، (١) قد أكلت ما في جوفه من دُبُرٍ . قالوا : **تَعْلَمُونَ وَاللهُ لَقَدْ أَصَابَكُمْ بَلَاءً** ما أصاب أمَّةً من الأمم مثله ، (٢) وما نعلمه أصابنا إِلَّا مذ كان هذا التابوت بين أظهرُنَا ! مع أنكم قد رأيتم أصنامكم تُصبح كل غداة منكسة ، شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ يُصْنَعُ بِهَا حتَّى كان هذا التابوت معها ! فأخرجوه من بين أظهركم . فدعوا بعجلة فحملوا عليها التابوت ، ثم علقوها بثورين ، ثم ضَرَبُوا على جُنُوبِهَا ، وخرجت الملائكة بالثورين تسوقهما ، فلم يمرَّ التابوت بشيءٍ من الأرض إِلَّا كان قُدْسًا . فلم يرُّ لهم إِلَّا التابوت على عجلة يجرُّها الثوران ، حتى وقف على بني إسرائيل ، فكبَّروا وحمدوا الله ، وجداً في حربهم ، واستوسموا على طالوت . (٣)

٥٦٦٠ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : قال ابن عباس : لما قال لهم نبيهم : إن الله أصطفى طالوت عليكم وزاده بسطةً في العلم والجسم - أبواً أن يسلّموا له الرياسة ، حتى قال لهم : «إن آية مُلْكِه أَن يأتِيَكُم التابوت فيه سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ». فقال لهم : أرأيتم إن جاءكم التابوت فيه سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وبقيَّةٌ مِّمَّا تركَ آلُ مُوسَى وآلُ هرُونَ تحمله الملائكة !

ابن كثير قال في تفسيره ١ : ٦٠٢ أنه يقال لها : «أزدوه» ، وقال مصحح التفسير بهامشه أنها في نسخة الأزهر : «أزدرد» . وفي البغوى بهامش ابن كثير ١ : ٦٠١ «أزدود» كما أثبتها .

(١) في المطبوعة : «**تُبَيَّسَتِ الْفَارَةُ**» ، وليس صواباً ، والذى في المخطوطة «تس» غير منقوطة وصواب قراءتها ما أثبت . بيت القوم العدو : **أَتُوْهُمْ فِي جُوْفِ الْلَّيْلِ فَأَوْقَعُوْهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ عَنْهُ .** والاسم : «البيات» ، وفي البغوى ١ : ٦٠١ (بهامش ابن كثير) : «فـ«**كَانَتِ الْفَارَةُ تَبِيتُ مَعَ الرَّجُلِ**» .

(٢) في المطبوعة : «أَمَّةٌ مِّنَ الْأَمْمِ قَبْلَكُمْ» ، وفي المخطوطة : «أَمَّةٌ مِّنَ الْأَمْمِ قَبْلَهُ» ، والذى أثبت أقرب إلى رسم المخطوطة ، مع التصحيح فيها .

(٣) في المطبوعة : «**وَاسْتَوْقَنُوا**» ، وهو خطأ والصواب ما في المخطوطة . ومعناه : اجتمعوا على طاعته . وأصله من «الوسم» وهو ضم الشيء إلى الشيء ، وفي حديث أحد : «استوسموا كما يستوسم جرب الغنم» ، أي : استجمعوا وانضموا . وفي حديث النجاشي : «**وَاسْتَوْسَقُوا**» عليه أمر الحشيشة ، أي اجتمعوا على طاعته . وهو المراد هنا . وانظر ما سيأتي في الأثر : ٥٧٠٧ .

= وكان موسى حين ألقى الألواح تكسرت ورفع منها . فنزل فجمع ما بقي فجعله في ذلك التابوت = قال ابن جريج ، أخبرني يعلى بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أنه لم يبق من الألواح إلا سدسها . قال : وكانت العمالقة قد سبّت ذلك التابوت - والعمالقة فرقه من عاد كانوا بأريحا - فجاءت الملائكة بالتابع تحمله بين السماء والأرض وهم ينظرون إلى التابوت ، حتى وضعته عند طالوت . فلما رأوا ذلك قالوا : نعم ! فسلّموا له وملّكوه . قال : وكانت الأنبياء إذا حضرروا قتالاً قدمو التابوت بين أيديهم . ويقولون : إن آدم نزل بذلك التابوت وبالرُّكن . وبلغنى أن التابوت وعصا موسى في بحيرة طبرية ، وأنهما يخرجان قبل يوم القيمة .

٥٦٦١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن منبه يقول : إن أرميا لما خُربَ بيت المقدس وحرقت الكتب ، وقفَ في ناحية الجبل فقال : « أنتَ يُحيي هذه الله بعد موتها ، فأماته الله مئة عام ». ثم ردَ الله منْ رَدَ من بنى إسرائيل على رأس سبعين سنة من حين أماته ، يعمرونها ثلاثين سنة تمامَ المئة . فلما ذهبت المئة ، ردَ الله إليه روحه ، وقد عمّرت ، فهي على حالها الأولى .^(١)

(٢)

فلما أرادَ أن يردَ عليهم التابوت ، أوحى الله إلى نبيٍّ من أنبيائهم : إما دانيال وإما غيره : إن كنتم تريدون أن يرفع عنكم المرض ، فاخرجوا عنكم هذا التابوت ! قالوا : بآية ماذا ؟ قال : بآية أنكم تأتون ببقرتين صعبتين لم يعملا عملاً قط ، فإذا نظرتا

(١) الآخر : ٥٦٦١ — سيأتي هذه الآثار نفسه برقم : ٥٩١٢ وهو آخر « مبتور » بلا شك ولم أستطع أن أتمه ، وانظر التعليق على الآخر التالي المذكور آنفًا .

(٢) أما موضع النقطة هنا ، فإنه سقط بلا شك فيه ، فإن خبر أرميا السالف ، لا يمكن أن يكون هذا الكلام من صلته ، فإن فيه ذكر رد التابوت في عهد طالوت ودادود ، وهذا قبل أرميا بدهر

إليه وضعنا أعناقهما للنّير حتى يشدّ عليهما ، ^(١) ثم يشد التابوت على عجل ، ثم يعلق على البقرتين ، ثم يخلّيان فيسيران حيث يريد الله أن يبلغهما . ففعلوا ذلك ، ووكلَ الله بهما أربعة من الملائكة يسوقهما ، فسارت البقرتان سيراً سريعاً ، حتى إذا بلغتا طرف القدُس كسرتا نيرَهما ، وقطعتا جبالهما ، وذهبتا . فنزل إليهما داود ومن معه ، فلما رأى داود التابوت حَجَلَ إليه فرحاً به = فقلنا لهب: ما حجل إليه ، قال : شبيه بالرقص = فقالت له امرأته : لقد خففت حتى كاد الناس يمدونك لما صنعت ! قال : أتبطئني عن طاعة ربِّي ! لا تكونين لي زوجة بعد هذا . ففارقها .

* * *

وقال آخرون : بل التابوت=الذى جعله الله آية لملك طالوت= كان في البرية ،
وكان موسى صلى الله عليه وسلم خلفه عند فتاه يوشع ، فحملته الملائكة حتى وضعته
٣٨٥/٢ في دار طالوت . ^(٢)

طويل . وأخشى أن يكون الناسخ قد قدم ورقة على ورقة في النسخة العتيقة ، أو تخطى وجها من الكتاب الذي نسخ منه . وليس من الممكن إتمام هذا النقص ، فلذلك فصلت بين الكلامين بهذه النقطة ، حتى يتضح الله نسخة أقدم من النسخ التي بين أيدينا تسد هذا الخرم أو تصحح مكان الكلام . وهذا الذي بعد النقطة ، خبر عن القرية التي وضع فيها التابوت حين سبي ، كما ذكر في الأثر رقم : ٥٦٥٨ ، وهو أثر ضاع صدره عن وهب بن منبه ، كما هو واضح في السياق الآتي . ولم أجده صدره في شيء من الكتب التي بين يدي . هنا ونسختنا في هذا الموضوع كثيرة الخطأ كثيرة السهو ، كما يتبيّن ذلك من خط كاتبها ، ومن الأخطاء السالفة التي ذكرتها في التعليقات .

(١) في المخطوطة : « فإذا نظرنا إليها » ، والصواب ما في المطبوعة .

(٢) عند هذا الموضع انتهى جزء من التقسيم القديم الذي نقلت عنه نسختنا ، وفيها هنا ما نصه :

« يتلوه إن شاء الله تعالى : ذكر من قال ذلك :

وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم كثيراً .

على الأصل

بلغت بالقراءة من أوله والسماع على القاضي أبي الحسن الخصيب ، عن عبد الله ، عن أبي محمد الفرغاني ، عن أبي جعفر الطبرى ، والقاضي ينظر في كتابه . وسمع معى

* ذكر من قال ذلك :

٥٦٢ — حديثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة في قوله : « إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم » ، الآية : كان موسى تركه عند فتاه يوشع بن نون وهو بالبرية ، وأقبلت به الملائكة تحمله حتى وضعيته في دار طالوت فأصبح في داره .

٥٦٣ — حديثى المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت » الآية ، قال : كان موسى — فيما ذكر لنا — ترك التابوت عند فتاه يوشع بن نون وهو في البرية . فذكر لنا أنّ الملائكة حملته من البرية حتى وضعيته في دار طالوت ، فأصبح التابوت في داره .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب ما قاله ابن عباس و وهب ابن منبه : من آن التابوت كان عند عدو لبني إسرائيل كان سلبيّهموه . وذلك أن الله تعالى ذكره قال مخبراً عن نبيه في ذلك الزمان قوله لقومه بني إسرائيل : « إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت » ، و « الألف واللام » لا تدخلان في مثل هذا من الأسماء إلا في معروف عند المتخاطبين به . وقد عرفه المخبر والمخبّر . فقد علم بذلك أن معنى الكلام : إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت الذي قد عرفتموه ، الذي كنتم تستنصرون به ، فيه سكينة من ربكم . ولو كان ذلك تابوتاً من التوابيت غير معلوم عندهم قد رُه

أخى على حرسه الله ، وأبو الفتح أحمد بن عمر الجمارى (؟) ونصر بن الحسين الطبرى ، محمد بن على وعبد الرحيم بن أحمد البخارى . وكتب محمد بن أحمد ابن عيسى السعدي ، في شعبان سنة ثمان وأربعين بمصر »

ثم يتلو في أول الجزء الثالث :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ الْيَمِنِ »

وَمِنْهُ نَفْعٌ قَبْلَ ذَلِكَ ، لَقِيلٌ : إِنَّ آيَةَ مَلْكِهِ أَنْ يَأْتِيكُمْ تَابُوتٌ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ .

* * *

إِنَّ ظَنَّ ذُو غَفَلَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ عَرَفُوا ذَلِكَ التَّابُوتَ وَقَدْ نَفَعَهُ وَمَا فِيهِ وَهُوَ عِنْدَ مُوسَىٰ وَيُوشَعَ ، إِنَّ ذَلِكَ مَا لَا يَخْفَى خَطَأً . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغُنَا أَنَّ مُوسَىٰ لَاقَ عَدُوًّا قَطُّ بِالتَّابُوتِ وَلَا فَتَاهُ يُوشَعٌ ، بَلِ الَّذِي يَعْرَفُ مِنْ أَمْرِ مُوسَىٰ وَأَمْرِ فَرْعَوْنَ مَا قَصَّ اللَّهُ مِنْ شَأْنَهُمَا ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ وَأَمْرُ الْجَبَارَيْنِ . وَأَمَّا فَتَاهُ يُوشَعٌ ، فَإِنَّ الَّذِينَ قَالُوا هَذِهِ الْمَقَالَةَ ، زَعَمُوا أَنَّ يُوشَعَ خَلَفَهُ فِي التَّيَّهِ حَتَّىٰ رُدَّ عَلَيْهِمْ حِينَ مَلَكَ طَالُوتَ . فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَىٰ مَا وَصَفُوهُ ، فَأَئِنَّ الْأَحْوَالَ لِلتَّابُوتِ الْحَالُ الَّتِي عَرَفُوهُ فِيهَا ، فَجَازَ أَنْ يُقَالُ : إِنَّ آيَةَ مَلْكِهِ أَنْ يَأْتِيكُمْ التَّابُوتُ الَّذِي قَدْ عَرَفْتُمُوهُ وَعَرَفْتُمُ أَمْرَهُ ؟ وَفِي فَسَادِ هَذَا القَوْلِ بِالَّذِي ذَكَرْنَا ، (١) أَبَيْنُ الدَّلَالَةَ عَلَىٰ صَحَّةِ القَوْلِ الْآخَرِ ، إِذَا لَا قَوْلٌ فِي ذَلِكَ لِأَهْلِ التَّأْوِيلِ غَيْرِهِمَا .

* * *

وَكَانَتْ صَفَةُ التَّابُوتِ فِيمَا بَلَغْنَا ، كَمَا : —

٥٦٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَسْكَرَ وَالْحَسْنُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَا ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ ، أَخْبَرَنَا بَكَارٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْنَا وَهْبَ بْنَ مَنْبِهِ عَنِ التَّابُوتِ مُوسَىٰ : مَا كَانَ ؟ قَالَ : كَانَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ فِي ذَرَاعَيْنِ . (٢)

* * *

٥

(١) فِي المُطبَّعَةِ : « فَسَادُ هَذَا القَوْلِ » ، وَالصَّوَابُ مَا فِي الْمُخطَوْطَةِ .

(٢) الْأَثْرُ : ٥٦٤ — « مُحَمَّدُ بْنُ عَسْكَرٍ » ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ ، مُلْفُ فِي رَقْمِ ٥٥٩٨ . بَكَارٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَافِي ، رَوَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مَنْبِهِ . رَوِيَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمَ الْمَبَارِكَ ، وَهَشَامَ ابْنَ يُوسُفَ وَعَبْدِ الرَّزَاقِ . قَالَ أَحْمَدُ : ثَقَةٌ . مُتَرَجِّمُ فِي الْكَبِيرِ ١٢٠/٢ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٤٠٨/١ .

القول في تأویل قوله ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « فيه » ، في التابوت = « سكينة من ربكم » .

* * *

واختلف أهل التأویل في معنى « السكينة » .

فقال بعضهم : هي ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان .

* ذكر من قال ذلك :

٥٦٦٥ — حدثنا عمران بن موسى قال ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال ،

حدثنا محمد بن جحادة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي وائل ، عن علي بن أبي طالب
قال : السكينة ، ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان .

٥٦٦٦ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ،

حدثنا سفيان = وحدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا
سفيان = عن سلمة بن كهيل ، عن أبي الأحوص ، عن علي قال : السكينة لها وجه
وجه الإنسان ، ثم هي ريح هفافة .

٥٦٦٧ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم ، عن العوام بن

حوشب ، عن سلمة بن كهيل ، عن علي بن أبي طالب في قوله : « فيه سكينة »

من ربكم » ، قال : ريح هفافة لها صورة = وقال يعقوب في حديثه : لها وجه = ^(١) وقال
٣٨٦/٢ ابن المثنى : كوجه الإنسان .

٥٦٦٨ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن سلمة

ابن كهيل قال ، قال على : السكينة لها وجه كوجه الإنسان ، وهي ريح هفافة . ^(٢)

(١) في المخطوطة : « كما وجه » ، وما بينهما بياض ، ولعل أقرب ذلك ما في المطبوعة .

(٢) في المخطوطة : « هي ريح » بإسقاط الواو .

٥٦٦٩ — حدثنا هناد بن السرى قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ابن حرب ، عن خالد بن عريرة قال ، قال على : السكينة ريح خَجُوجُ ، وله رأسان .^(١)

٥٦٧٠ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن سماك قال : سمعت خالد بن عريرة ، يحدث عن على ، نحوه.

٥٦٧١ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا أبو داود قال ، حدثنا شعبة وحماد ابن سلمة وأبو الأحوص ، كلُّهم ، عن سماك ، عن خالد بن عريرة ، عن على ، نحوه.^(٢)

* * * * *

وقال آخرون : لها رأسٌ كرأس الهرة وجناحان .

* ذكر من قال ذلك :

٥٦٧٢ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تعالى : « فيه سكينة من ربكم » ، قال : أقبلت السكينة [والصرد] وجريل مع إبراهيم من الشام =^(٣) قال ابن أبي نجيح سمعت مجاهداً يقول : السكينة لها رأسٌ كرأس الهرة وجناحان .

٥٦٧٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد نحوه .

٥٦٧٤ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد قال : السكينة لها جناحان وذَنَبٌ .

(١) الأثر : ٥٦٦٩ — هو بعض الأثر السالف رقم : ٢٠٥٨ في ذكر بناء الكعبة .

(٢) الآثار : ٥٦٧٠ ، ٥٦٧١ — انظر الآثار السالفة : ٢٠٥٩ ، ٢٠٦٠ .

(٣) ما بين القوسين ، زيادة من الآثار التي رویت عن مجاهد في ذلك ، في تاريخ مكة للأزرق ١ : ٢٢ — ٢٨ ، ونصه في لسان العرب (صرد) . والصرد (بضم الصاد وفتح الراء) : طائر أبغض ضخم يكون في الشجر وشعب الجبال لا يقدر عليه أحد ، وهو من سبع الطير .

٥٦٧٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : لها جناحان وذنب مثل ذنب الهرة .

* * *

وقال آخرون : بل هي رأس هرَّة ميَّة .

* * *

ذكر من قال ذلك :

٥٦٧٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عن وهب ابن منبه ، عن بعض أهل العلم من بنى إسرائيل قال : السكينة رأس هرَّة ميَّة ، كانت إذا صرخت في التابوت بصُرَاخ هرَّة ، أيقنوا بالنصر وجاءهم الفتح .

* * *

وقال آخرون : إنما هي طَسْت من ذهب من الجنة ، كان يُغسَّل فيه قلوب الأنبياء .

* ذكر من قال ذلك :

٥٦٧٨ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا عثمان بن سعيد قال ، حدثنا الحكم بن ظهير ، عن السدى ، عن أبي مالك ، عن ابن عباس : « فيه سكينة من ربكم » ، قال : طست من ذهب من الجنة ، كان يُغسَّل فيه قلوب الأنبياء .

٥٦٧٩ — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فيه سكينة من ربكم » ، السكينة طست من ذهب يُغسل فيها قلوب الأنبياء ، أعطاها الله موسى ، وفيها وَضَع الألواح . وكانت الألواح ، فيما بلغنا ، من دُرٌّ وياقوت وزبرجد .

* * *

وقال آخرون : « السكينة » ، روح من الله تتكلم .

* ذكر من قال ذلك :

٥٦٨٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا بكار

ابن عبد الله ، قال ، سأّلنا وهب بن منبه فقلنا له : السكينة ؟ قال : روح من الله يتكلم ، إذا اختلفوا في شيء تكلم فأخبرهم ببيان ما يريدون .

٥٦٨١ — حدثنا محمد بن عسّكر قال ، حدثنا عبد الرزاق قال ، حدثنا بكار بن عبد الله : أنه سمع وهب بن منبه ، فذكر نحوه .^(١)

* * *

وقال آخرون : « السكينة » ، ما تعرفون من الآيات فتسكنون إليها .

* ذكر من قال ذلك :

٥٦٨٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : سأّلت عطاء بن أبي رباح عن قوله : « فيه سكينة من ربكم » ، الآية ، قال : أما السكينة فما يعرفون من الآيات ، يسكنون إليها .

* * *

وقال آخرون : « السكينة » ، الرحمة .

* ذكر من قال ذلك :

٥٦٨٣ — حدثت عن عمّار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « فيه سكينة من ربكم » ، أى رحمة من ربكم .

* * *

وقال آخرون : « السكينة » ، هي الوار .

* ذكر من قال ذلك :

٥٦٨٤ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمراً ، عن قتادة في قوله : « فيه سكينة من ربكم » ، أى وقار .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالحق في معنى « السكينة » ما قاله عطاء ابن أبي رباح : من الشيء تسكن إليه النفوس من الآيات التي يعرفونها . وذلك أن

(١) الأثران : ٥٦٨٠ ، ٥٦٨١ — « محمد بن عسّكر » ، و « بكار بن عبد الله » . انظر التعليق على الأثر رقم : ٥٦٦٤ .

«السكينة» في كلام العرب «الفعيلة» ، من قول القائل : «سكن فلان إلى كذا وكذا» = إذا اطمأن إليه وهدأت عنده نفسه = « فهو يسكن سكوناً وسکینة» ، مثل قوله : «عزم فلان على هذا الأمر عزماً وعزيمة» ، و «قضى الحاكم بين القوم قضاءً وقضية» ، ومنه قول الشاعر :^(١)

ِلَّهُ قَبْرٌ غَالَهَا ! مَاذَا يُجِنُّ ؟ لَقَدْ أَجَنَ سَكِينَةً وَوَقَارًا^(٢)

* * *

وإذا كان معنى «السكينة» ما وصفت ، فجائز أن يكون ذلك على ما قاله على بن أبي طالب على ما رويانا عنه ، وجائز أن يكون ذلك على ما قاله مجاهد على ما حكينا عنه ، وجائز أن يكون ما قاله وهب بن منبه وما قاله السدي ، لأن كل ذلك آياتٌ كافيةٌ تسكن إلهاً النفوس ، وتشلّج بهن الصدور . وإذا كان معنى «السكينة» ما وصفنا ، فقد اتضح أن الآية التي كانت في التابوت ، التي كانت النفوس تسكن إليها لمعرفتها بصحّة أمرها ، إنما هي مسمّاة بالفعل وهي غيره ،^(٣) لدلالة الكلام عليه .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿وَبِقِيَّةٍ مِّمَّا تَرَكَ إِلَهُ مُؤْمِنٍ وَإِلَهُ رُونَ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : «وبقية» ، الشيء الباقي ، من قول القائل : «قد بقي من هذا الأمر بقية» ، وهي «فعيلة» منه ، نظير «السكينة» من «سكن» .

* * *

(١) أنسدہ ابن بری لأبی عریف الکلیبی . وأنما فی شک من صحة اسمه .

(٢) اللسان (سكن) . غاله الشيء يغوله : ذهب به ، فلم تدر أين هو . وأجن : ستر وأخفى .

(٣) يعني بقوله : «ال فعل » مصدر الفعل «سكن» ، وهو «السکینة» ، كما يقال : «رجل عدل» ، فلو سميت الرجل «عدلاً» ، كان مسمى بالفعل ، وهو غيره .

وقوله : « مَا ترَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَرُونَ » ، يَعْنِي بِهِ : مِنْ تِرْكَةِ آلِ مُوسَى وَآلِ هَرُونَ .

* * *

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي « الْبَقِيَّةِ » الَّتِي كَانَتْ بَقِيَّةً مِنْ تَرَكَتْهُمْ .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَتْ تِلْكُ « الْبَقِيَّةِ » عَصَماً مُوسَى وَرُضَاضَ الْأَلْوَاحِ .^(١)

* ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ :

٥٦٨٥ — حَدَثَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعِدَةَ قَالَ ، حَدَثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضُلَ قَالَ ، حَدَثَنَا دَاؤُدُ ، عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ : أَحْسَبَهُ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : « وَبَقِيَّةِ مَا ترَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَرُونَ » ، قَالَ : رُضَاضُ الْأَلْوَاحِ .

٥٦٨٦ — حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ ، حَدَثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضُلَ ، حَدَثَنَا دَاؤُدُ ، عَنْ عَكْرَمَةَ = قَالَ دَاؤُدُ : وَأَحْسَبَهُ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ = مُثْلُهُ .

٥٦٨٧ — حَدَثَنَا أَبْنُ الْمَشْنِيَّ قَالَ ، حَدَثَنَا أَبْوَ الْوَلِيدِ قَالَ ، حَدَثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ دَاؤُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : « وَبَقِيَّةِ مَا ترَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَرُونَ » ، قَالَ : عَصَماً مُوسَى وَرُضَاضَ الْأَلْوَاحِ .

٥٦٨٨ — حَدَثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضُلَ ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَثَنَا قَتَادَةُ : « وَبَقِيَّةِ مَا ترَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَرُونَ » ، قَالَ : فَكَانَ فِي التَّابُوتِ عَصَماً مُوسَى وَرُضَاضُ الْأَلْوَاحِ ، فِيمَا ذُكِرَ لَنَا .

٥٦٨٩ — حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ ، عَنْ قَتَادَةِ فِي قَوْلِهِ : « وَبَقِيَّةِ مَا ترَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَرُونَ » ، قَالَ : الْبَقِيَّةُ عَصَماً مُوسَى وَرُضَاضَ الْأَلْوَاحِ .

٥٦٩٠ — حَدَثَنِي مُوسَى قَالَ ، حَدَثَنَا عُمَرُ وَقَالَ ، حَدَثَنَا أَسْبَاطٌ ، عَنِ السَّلْدِيِّ : « وَبَقِيَّةِ مَا ترَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَرُونَ » ، أَمَّا الْبَقِيَّةُ ، فَإِنَّهَا عَصَماً مُوسَى

(١) انظر صفحة ٣٣٢ ، تعليق : ١ .

ورُضَاضَةُ الْأَلْوَاحِ .^(١)

٥٦٩١ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه ، عن الربيع : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، عصا موسى وأثر من التوراة .^(٢)

٥٦٩٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحق قال ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء، عن عكرمة في هذه الآية، « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ،^{٣٨٨/٢} قال : التوراة ورُضَاضَ الْأَلْوَاحِ وعصا = قال إسحق ، قال وكيع : ورُضَاضَه كِسَرٌ .

٥٦٩٣ — حدثني يعقوب قال، حدثنا ابن علية ، عن خالد ، عن عكرمة في قوله : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، قال : رضاض الْأَلْوَاحِ .

* * *

وقال آخرون : بل تلك « البقية » عصا موسى وعصا هرون ، وشىء من الْأَلْوَاحِ .^(٣)
* ذكر من قال ذلك :

٥٦٩٤ — حدثنا أبو كريب قال، حدثنا جابر بن نوح ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي صالح : « أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وآلُ هَرُونَ » ، قال : كان فيه عصا موسى ، وعصا هرون ، ولوحان من التوراة ، والمن .^(٤)

(١) رضاض الشيء (بضم الراء) : كسره (بضم الكاف) ، وهو ما تكسر منه ، وقطعه .
ورض الشيء رضاً : كسره فصار قطعاً . و « رضاضَة » بالباء في آخر رقم : ٥٦٩٠ ، وهي عربية صحيحة ، وإن لم تذكر في المعاجم . ومثلها في مطول هذا الأثر في التاريخ ١ : ٢٤٣ .

(٢) في المطبوعة : « وأمور من التوراة » ، وفي المخطوطة : « وأسور من التوراة » . ورجحت قراءتها « وأثر » بجمع أثر : وهو بقية الشيء ، وما بقي من رسم الشيء ، وجده آثار وأثر . وهي هنا بمعنى الرضااض .

(٣) في المخطوطة : « بل ذلك البقية . . . » ، والذى في المطبوعة أجود الصواب .

(٤) الأثر : ٥٦٩٤ — في الدر المنشور ١ : ٣١٧ مطولاً . وفي المخطوطة والمطبوعة : « عن إسماعيل عن ابن أبي خالد » ، والصواب ما أثبتت ، وهو الذى يروى عنه جابر بن نوح ، مترجم في التهدىب .

٥٦٩٥ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس قال ، سمعت أبي ، عن عطية بن سعد في قوله : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، قال : عصا موسى ، وعصا هرون ، وثياب موسى ، وثياب هرون ، ورُضاض الألواح .

* * *

وقال آخرون : بل هي العصا والنعلان .

* ذكر من قال ذلك :

٥٦٩٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، سألت الشورى عن قوله : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، قال : منهم من يقول : البقية قفيزٌ من مَنْ ورُضاض الألواح — ومنهم من يقول : العصا والنعلان .^(١)

* * *

وقال آخرون : بل كان ذلك العصا وحدها .

* ذكر من قال ذلك :

٥٦٩٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا بكار بن عبد الله قال ، قلنا لوهب بن منبه : ما كان فيه ؟ = يعني في التابوت = قال : كان فيه عصا موسى والسيكينة .^(٢)

* * *

وقال آخرون : بل كان ذلك ، رُضاض الألواح وما تكسر منها .

* ذكر من قال ذلك :

٥٦٩٨ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج ، قال ابن عباس في قوله : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، قال : كان موسى حين ألقى الألواح تكسرت ورفع منها ، فجعلباقي في ذلك التابوت .

(١) القفيز : مكيال من المكاييل ، كان عند أهل العراق شمانية مكاكيك .

(٢) الأثر ٥٦٩٧ — بكار بن عبد الله اليماني ، مضى في الآثار : ٥٦٦٤ ، ٥٦٨٠ ، ٥٦٨١ ، ٥٦٨٢ ، وكان في المطبوعة والمخطوطة « بكار عن عبد الله » ، وهو خطأ ممحض .

٥٦٩٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، [قال] : العلم والتوراة .^(١)

* * *

وقال آخرون : بل ذلك ، الجهادُ في سبيل الله .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٠٠ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا عبيد الله بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون » ، يعني بـ « البقية » ، القتال في سبيل الله ، وبذلك قاتلوا مع طالوت ، وبذلك أمرروا .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله تعالى ذكره أخبرَ عن التابوت الذي جعله آية لصدق قول نبيه صلى الله عليه = الذي قال لأمته :^(٢) « إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً » = إنْ فيه سكينة منه وبقية من تركة آل موسى وآل هرون .^(٣) وجائز أن تكون تلك البقية : العصا ، وكيسَر الألواح ، والتوراة ، أو بعضها ، والنعلين ، والثياب ، والجهاد في سبيل الله = وجائز أن يكون بعض ذلك ، وذلك أمرٌ لا يدرك علمه من جهة الاستخراج ولا اللغة ، ولا يُدرك علم ذلك إلا بخبر يوجب عنه العلم . ولا خبرَ عند أهل الإسلام في ذلك للصفة التي وصفنا . وإذا كان كذلك ، فغير جائز فيه تصوييب قولٍ وتضعيف آخر غيره ، إذ كان جائزاً فيه ما قلنا من القول .

* * *

(١) زدت ما بين القوسين : لظني أنها سقطت من النسخ لجهلته ، كما يتبين من خطه في هذا الموضوع .

(٢) في المطبوعة : « لصدق قول نبيه صلى الله عليه وسلم لأمته » ، زاد : « وسلم » ، وأسقط « الذي قال » ، والصواب من المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « مما تركه آل موسى » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

القول في تأویل قوله ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأویل في صفة حمل الملائكة ذلك التابوت .
فقال بعضهم : معنى ذلك : تحمله بين السماء والأرض ، حتى تضعه بين
أظهرهم .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٠١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال ابن عباس : جاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والأرض وهم ينظرون إليه ، حتى وضعته عند طالوت .

٥٧٠٢ — حدثى يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : لما قال لهم = يعني النبي ، لبني إسرائيل : = « والله يؤتى ملوكه من يشاء ». قالوا : فمن لنا بأنّ الله هو آتاه هذا ! ما هو إلا هوك فيه ! قال : إن كنتم قد كذبتموني واتهمتموني ، فإنّ آية ملوكه : « أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم » ، الآية .
قال : فنزلت الملائكة بالتابوت نهاراً ينظرون إليه عياناً ، حتى وضعوه بين أظهرهم ، فأقرّوا غير راضين ، وخرجوا ساخطين ، وقرأ حتى بلغ « والله مع الصابرين » .

٥٧٠٣ — حدثى موسى قال : حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : لما قال لهم نبيهم ما قال لهم : « إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم » ، قالوا : فإن كنت صادقاً فآتنا بآية أن هذا ملك ! قال : « إنّ آية ملوكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة » . وأصبح التابوت وما فيه في دار طالوت ، فآمنوا بنبوة شمعون ، وسلّموا ملك طالوت .

٥٧٠٤ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

معمر ، عن قتادة في قوله : « تحمله الملائكة » ، قال : تحمله حتى تضنه في بيت طالوت .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : تسوق الملائكة الدوابَ التي تحمله .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٠٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ، عن بعض أشياخه قال : تحمله الملائكة على عجلة على بقرة .

٥٧٠٦ — حدثنا الحسن قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عبد الصمد ابن معقل : أنه سمع وهب بن منبه يقول : وُكِّلَ بالبقرتين اللتين سارتا بالتابوت أربعةٌ من الملائكةُ يسوقونهما ، فسارت البقرتان بهما سيراً سريعاً ، حتى إذا بلغتا طرف القُدُّس ذهبتا .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : « حملت التابوتَ الملائكةُ حتى وضعته لها في دار طالوت قائماً بين أظهرُ بنى إسرائيل » .^(١)
وذلك لأن الله تعالى ذكره قال : « تحمله الملائكة » ، ولم يقل : تأقَّبَ به الملائكة .
وما جرَّته البقر على عجلَ ، وإن كانت الملائكة هي سائقتهما ، فهي غيرُ حاملته .
لأن « الحمل » المعروف ، هو مباشرة الحامل بنفسه حمل ما حمل ، فأما ما حمله على غيره = وإن كان جائزًا في اللغة أن يقال « حمله » بمعنى : معونته الحامل ،^(٢) وبأن « حمله كان عن سببه = فليس سببُه سبيلٍ ما باشرَ حَمْلَه بنفسه ، في تعارف الناس إيه .

(١) في المطبوعة : « حتى وضعته في دار طالوت » بإسقاط « لها » ، أى لبني إسرائيل . وفي المطبوعة : « في دار طالوت بين أظهر بنى إسرائيل » بإسقاط « قائماً » ، وكانت هذه اللفظة في المخطوطة : « وأما بين أظهر لبني إسرائيل » ، وقرأها : « قائماً » .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « أن يقال في حمله بمعنى معونته » ، والصواب إسقاط « في » .

بِنَيْهُمْ . وَتَوْجِيهُ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلَى الأَشْهُرِ مِنَ الْلُّغَاتِ ، أَوْلَى مِنْ تَوْجِيهِهِ إِلَى الْأَنْكَرِ ،^(١)
مَا وُجِدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ .

* * *

القول في تأویل قوله ﴿إِنِّي فِي ذَلِكَ لَا يَعْلَمُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : أنّ نبيه شمويل قال لبني إسرائيل : إن في مجئكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون حاملته الملائكة = « لَا يَعْلَمُ لَكُمْ »، يعني : لعلامة لكم ودلالة،^(٢) أيها الناس، على صدق فيما أخبرتكم : أنّ الله بعث لكم طالوت ملكاً ، أنّ كنتم قد كذبتموني فيما أخبرتكم به من تمليلك الله إياه عليكم ، واتهمنوني في خبرى إياكم بذلك = « إن كنتم مؤمنين » ، يعني بذلك :^(٣) إن كنتم مصدق عند مجىء الآية التي سألتنيها على صدق فيما أخبرتكم به من أمر طالوت ومملكته.

* * *

وإنما قلنا ذلك معناه ، لأنّ القوم قد كانوا كفروا بالله في تكذيبهم نبيهم وردّهم عليه قوله : « إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً » ، بقولهم : « أَنَّى يَكُونُ لِهِ الْمَلَكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحْقَى بِالْمَلَكِ مِنْهُ » ، = وفي مسألتهم إياه الآية على صدقه . فإذا
٣٩٠/٢
كان ذلك منهم كفراً ،^(٤) فغير جائز أن يقال لهم وهم كفار : لكم في مجىء التابوت آية إن كنتم من أهل الإيمان بالله ورسوله : = وليسوا من أهل الإيمان بالله ولا برسوله . ولكن الأمر في ذلك على ما وصفنا من معناه ، لأنّهم سألوا الآية

(١) في المطبوعة : « أولى من توجيهه إلى أن لا يكون الأشهر . . . » ، وهو خلط من كلام المؤسسين ! ! وفي المخطوطة « إلى إلى أن لا يلز » ، وضرر على « إلى » الثانية . وصواب قراءته ما قرأت ، وقد مضى مثله مراراً في كلام الطبرى .

(٢) انظر معنى « آية » فيما سلف قريباً : ٣١٧ تعليق : ١ ، وفيه المراجع .

(٣) انظر تفسير « الإيمان » بمعنى « التصديق » فيما سلف من الأجزاء ، في فهارس اللغة .

(٤) في المطبوعة : « فإن كان ذلك منهم . . . » ، والصواب ما في المخطوطة .

على صدق خبره إِيَّاهُمْ لِيَقُرُّوا بِصِدْقِهِ، فَقَالَ لَهُمْ : فِي مُجَىءِ التَّابُوتِ - عَلَى مَا وَصَفْهُ لَهُمْ - آيَةٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ عِنْدَ مَجِيئِهِ كَذَلِكَ مَصْدِقَةً بِمَا قُلْتُ لَكُمْ وَأَخْبَرْتُكُمْ بِهِ.

* * *

القول في تأویل قوله تعالى ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجَنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ
 مُبْتَلِيهِكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرَبَ مِنْهُ فَلَيُذْسِسْ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ
 أَغْرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مُّمْهُومًا﴾

قال أبو جعفر : وفي هذا الخبر من الله تعالى ذكره ، متروك قد استُغنى بدلاله ما ذكر عليه عن ذكره . ومعنى الكلام : « إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين » ، فأتاهم التابوت فيه سكينة من ربهم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة ، فصدقوا عند ذلك نبيهم وأقرروا بأن الله قد بعث طالوت ملكاً عليهم ، وأذعنوا له بذلك . يدل على ذلك قوله : « فلما فصل طالوت بالجنود » . وما كان ليفصل بهم إلا بعد رضاهم به وتسليمهم الملك له ، لأنه لم يكن من يقدر على إكراههم على ذلك ، فيظننـ به أنه حملهم على ذلك كرهـ .

* * *

وأما قوله : « فَصَلَ » فإنه يعني به : شخص بالhind ورحل بهـ .

* * *

وأصل « الفصل » القطع ، يقال ، منه : « فصل الرجل من موضع كذا وكذا » — يعني به قطع ذلك فجاوزه شاحصاً إلى غيره ، « يفصل فصولاً » و« فصل العظم والقول من غيره ، فهو يفصله فصلاً » ، إذا قطعه فأبانه . و« فصل الصبي فِصَالاً » ، إذا قطعه عن اللبن ^(١) . و« قول فصل » ، يقطع فيفرق بين الحق والباطل لا يُردـ .

* * *

(١) انظر تفسير « الفصال » فيما سلف من هذا الجزء : ٦٧ .

وقيل : إن طالوت فصل بالجنود يومئذ من بيت المقدس وهم ثمانون ألف مقاتل ، لم يختلف من بنى إسرائيل عن الفصول معه إلا ذو علة لعلته ، أو كبير هرمته ، أو معنور لا طاقة له بالنهوض معه .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٠٧ - حديثنا ابن حميد قال ، حديثنا سلمة ، عن ابن إسحق قال ، حديثنا بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه قال : خرج بهم طالوت حين استوسقوا له ، ولم يختلف عنه إلا كبير ذو علة ، أو ضرير معنور ، أو رجل في ضياعة لا بد له من تخلص فيها . ^(١)

٥٧٠٨ - حديثنا موسى قال ، حديثنا عمرو قال ، حديثنا أسباط ، عن السدي قال : لما جاءهم التابوت آمنوا بنبوة شمعون ، وسلموا ملوك طالوت ، فخرجوا معه وهم ثمانون ألفاً . ^(٢)

* * *

قال أبو جعفر : فلما فصل بهم طالوت على ما وصفنا ، قال : « إن الله مبتليكم بنهر » ، يقول : إن الله مختبركم بنهر ، ليعلم كيف طاعتكم له .

وقد دللتنا على أنّ معنى « الابتلاء » ، الاختبار ، فيما مضى بما أغني عن إعادته . ^(٣)

* وبما قلنا في ذلك كان قتادة يقول .

٥٧٠٩ - حديثنا بشر بن معاذ قال ، حديثنا يزيد قال ، حديثنا سعيد ، عن قتادة في قول الله تعالى : « إن الله مبتليكم بنهر » ، قال : إن الله يبتلي خلقه بما يشاء ، ليعلم من يطعه من يعصيه .

* * *

(١) الأثر : ٥٧٠٧ - استوسقا له : اجتمعوا له بالطاعة : ودانوا ، (انظر ما سلف ص : ٣٢١) في آخر الأثر : ٥٦٥٩ ، والتعليق عليه . والضرير : المريض المهزول ، قد أضر به المرض .

(٢) الأثر : ٥٧٠٨ - في التاريخ ١ : ٢٤٣ من خبر طويل مضى أكثره فيما سلف .

(٣) انظر ما سلف ٢ : ٣/٤٩ : ٢٢٠ ، ٧ : ٣/٤٩ .

وقيل إن طالوت قال : « إن الله مبتليكم بنهر » ، لأنهم شكوا إلى طالوت قلة المياه بينهم وبين عدوهم ، وسائلوه أن يدعوا الله لهم أن يجري بينهم وبين عدوهم نهراً ، فقال لهم طالوت حينئذ ما أخبر عنه أنه قاله من قوله : « إن الله مبتليكم بنهر » .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧١ - حديثنا ابن حميد قال ، حديثنا سلمة ، عن ابن إسحق قال ، حديثنا بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه قال : لما فصل طالوت بالجنود قالوا : إن المياه لا تحملنا ، فادع الله لنا يجري لنا نهراً . فقال لهم طالوت : « إن الله مبتليكم بنهراً الآية . ٣٩١/٢

* * *

« والنهر» الذي أخبرهم طالوت أن الله مبتليهم به ، قيل : هو نهر بين الأردن وفلسطين .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧١١ - حديثى المثنى قال ، حديثنا إسحق قال ، حديثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : « إن الله مبتليكم بنهر » ، قال الربيع : ذكر لنا والله أعلم ، أنه نهر بين الأردن وفلسطين .

٥٧١٢ - حديثنا بشر قال ، حديثنا يزيد قال ، حديثنا سعيد ، عن قتادة : « إن الله مبتليكم بنهر » ، قال : ذكر لنا أنه نهر بين الأردن وفلسطين .

٥٧١٣ - حديثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قوله : « إن الله مبتليكم بنهر » ، قال : هو نهر بين الأردن وفلسطين .

٥٧١٤ - حديثنا القاسم قال ، حديثنا الحسين قال ، حديثي حجاج ، عن ابن جريج ، عن ابن عباس : فلما فصل طالوت بالجنود غازياً إلى جالوت ، قال طالوت لبني إسرائيل : « إن الله مبتليكم بنهر » ، قال : نهر بين فلسطين والأردن ، نهر عذب الماء طيبه .

وقال آخرؤن : بل هو نهر فلسطين .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧١٥ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « إن الله مبتليكم بنهر » ، فالنهر الذي ابتلى به بنو إسرائيل ، نهر فلسطين .

٥٧١٦ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « إن الله مبتليكم بنهر » ، هو نهر فلسطين .

* * *

وأما قوله : « فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمنه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه إلا قليلاً منهم ». فإنه خبر من الله تعالى ذكره عن طالوت بما قال لجنوده ، إذ شكوا إليه العطش ، فأخبرهم أن الله مبتليهم بنهر ، ثم أعلمهم أن الابتلاء الذي أخبرهم عن الله به من ذلك النهر ، هو أن من شرب من مائه فليس هو منه = يعني بذلك : أنه ليس من أهل ولايته وطاعته ، ولا من المؤمنين بالله وبلقائه . ويدل على أن ذلك كذلك قول الله تعالى ذكره : ﴿فَلَمَّا جَاءَوْزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ ، فأنخرج من لم يجاوز النهر من الذين آمنوا ، ثم ثم أخلص ذكر المؤمنين بالله ولقائه عند دنوهم من جالوت وجندوه بقوله : ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهَ كَمِّ مِنْ فِتَّةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتَّةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ، وأخبرهم أنه من لم يطعمه = يعني : من لم يطعم الماء من ذلك النهر . « والماء » في قوله : « فمن شرب منه » ، وفي قوله : « ومن لم يطعمنه » ، عائدة على « النهر » ،

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « . . . عن طالوت أنه قال لجنوده ، . . . فأخبر أن الله » ، وهي عبارة لا تستقيم على جادة الكلام ، فجعلت « أنه » ، « بما » ، وجعلت « فأخبر » ، « فأخبرهم » . وأعود فأقول إن التاسخ في هذا الموضع كثير السهو والخطأ من فرط عجلته .

والمعنى لماءه . وإنما ترك ذكر « الماء » اكتفاءً بفهم السامع بذكر النهر لذلك : (١) أنّ المراد به الماء الذي فيه .

* * *

ومعنى قوله : « لم يطعنه » ، لم يذقه ، يعني : ومن لم يذق ماء ذلك النهر فهو من = يقول : هو من أهل ولائي وطاعتي ، والمؤمنين بالله وبلقائه . ثم استثنى من « من » في قوله : « ومن لم يطعنه » ، المغترفين بأيديهم غرفة ، (٢) فقال : ومن لم يطعم ماء ذلك النهر ، (٣) إلا غرفة يغترفها بيده ، فإنه مني .

* * *

ثم اختلفت القراءة في قراءة قوله : « إلا من اغترف غرفة بيده » .

فقرأه عامة قرأة أهل المدينة والبصرة : **غرفة** ، بنصب « الغين » من « الغرفة » بمعنى الغرفة الواحدة ، من قوله ، « اغترفت غرفة » ، و « الغرفة » هي الفعل

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « كذلك » ، والصواب ما أثبت ، وسياق العبارة : اكتفاء بفهم السامع لذلك بذكر النهر : أن المراد . . .

(٢) أكثر المفسرين قد جعل الاستثناء من قوله : « فلن شرب منه » ، وقال أبو حيان في تفسيره ١ : ٢٦٥ وقال : « وقع في بعض التصانيف ما نصه : « إلا من اغترف » ، استثناء من الأولى ، وإن شئت من الثانية ، لأنّه حكم على أن من لم يطعنه فإنه منه ، فيلزم في الاستثناء من هذا أن من اغترف منه بيده غرفة فليس منه . والأمر ليس كذلك ، لأنّه مفسوح لهم الاغتراف غرفة باليدي دون الكروع فيه . وهو ظاهر الاستثناء من الأولى ، لأنّه حكم فيها : أن من شرب منه فليس منه ، فيلزم في الاستثناء أن من اغترف غرفة بيده منه ، فإنه منه ، إذ هو مفسوح له في ذلك . وهكذا الاستثناء ، يكون من النفي إثباتاً ، ومن الإثبات نفياً ، على الصحيح من المذاهب في هذه المسألة » .

وانظر أيضاً تعليق ابن المني على الكشاف بهامش ١ : ١٤٩ - ١٥٠ ، وأما العكبري في إعراب القرآن فإنه قال : « إلا من اغترف - استثناء من الحسن ، ووضعه نصب . وأنّه بالنحاء ، إن شئت جعلته استثناء من « من » الأولى ، وإن شئت من « من » الثانية ». وهذا يرجح صواب معنى الطبرى ، وصواب ما صححناه ، فإنه كان في المخطوطة والمطبوعة : « ثم استثنى من قوله . . . ». والخطوطة كما أسلفت مراراً مضطربة في هذا الموضع ، وفي مواضع من أشباه ذلك . وسترى ذلك في التعليق التالي .

والظاهر أن الطبرى أراد أن القوم كانوا فتئين : فئة شربت من الماء ، وفئة مؤمنة لم تطعم من الماء إلا غرفة . وبذلك يصح كل ما قاله . وهذا بين فيما سيأتي بعد في ص ٣٤٨ - ٣٥٠ أن من جاوز مع طالوت النهر : الذي لم يشرب من الماء إلا غرفة ، والكافر الذي شرب منه الكثير ». وكأن المؤمنين جميعاً - عنده - قد شربوا من الماء غرفة . هذا ما أرجحه ، والله ولـ التوفيق .

(٣) في المخطوطة : « فقالوا : من لم يطعم ومن لم يطعم ماء ذلك النهر . . . » وهو خلط من الكلام .

بعينه من «الاغتراف». (١)

* * *

وقرأ آخرون بالضم ، بمعنى الماء الذي يصير في كف المغترف . فـ «الغرفة» الاسم ، وـ «الغرفة» المصدر .

* * *

وأعجب القراءتين في ذلك إلى ، ضم «العين» في «الغرفة» ، بمعنى : إلا من اغترف كفًا من ماء = لاختلاف «غرفة» إذا فتحت غينها ، وما هي له مصدر . وذلك أن مصدر «اغتراف» ، وإنما «غرفة» مصدر : «غرفت» . فلما ٣٩٢/٢ كانت «غرفة» مخالفة مصدر «اغتراف» ، كانت «الغرفة» التي بمعنى الاسم على ما قد وصفنا ، أشبه منها بـ «الغرفة» التي هي بمعنى الفعل . (٢)

* * *

قال أبو جعفر : وذكر لنا أن عامتهم شربوا من ذلك الماء ، فكان من شرب منه عطش ، ومن اغترف غرفة روى .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧١٧ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة :

« ومن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه إلا قليلاً منهم » ، فشرب القوم على قدر يقينهم ، أما الكفار فجعلوا يشربون فلا يرون ، وأما المؤمنون فيجعل الرجل يغترف غرفة بيده فتجزيه وترويه .

٥٧١٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمراً ، عن قتادة : « فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده » ، قال : كان الكفار يشربون فلا يرون ، وكان المسلمون يغترفون غرفة فيجزيهم ذلك .

(١) «ال فعل» يعني المصدر ، كما سلف آنفًا ص : ٣٣٠ تعليق : ١ ، وكما سيصرح به في الجمل التالية إلى آخر الكلام .

(٢) هذا تفصيلجيد قلما تصفيه في كتب اللغة . وانظر للسان مادة (غرف) وقول الكسائي وغيره في ذلك ..

٥٧١٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،

عن أبيه ، عن الربيع : « فلن شرب منه فليس مني ومن لم يطعنه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه إلا قليلاً منهم » ، يعني المؤمنين منهم . وكان القوم كثيراً ، فشربوا منه إلا قليلاً منهم = يعني المؤمنين منهم . كان أحدهم يغترف الغرفة فيجزيه ذلك ويُرويه .

٥٧٢٠ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : قال

لما أصبح التابوت وما فيه في دار طالوت ، آمنوا بنبوة شمعون ، وسلّموا ملك طالوت ، فخرجوا معه وهم ثمانون ألفاً . وكان جالوت من أعظم الناس وأشدّهم بأساً ، فخرج يسير بين يدي الجندي ، ولا يجتمع إليه أصحابه حتى يهزم هو من لقى . فلما خرجوا قال لهم طالوت : « إن الله مبتليكم بنهر فلن شرب منه فليس مني ومن لم يطعنه فإنه مني » ، فشربوا منه هيبةً من جالوت ، فعبر منهم معه أربعة آلاف ، (١) ورجع ستة وسبعين ألفاً ، فلن شرب منه عطش ، ومن لم يشرب منه إلا غرفة روى . (٢)

٥٧٢١ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : ألقى

الله على لسان طالوت حين فصل بالجنود ، فقال : لا يصحبني أحدٌ إلا أحدٌ له نية في الجهاد . فلم يختلف عنه مؤمن ، ولم يتبعه منافق ، رجعوا كفاراً ، لكذبهم في قيلهم إذ قالوا : « قالوا : لن نمس هذا الماء غرفة ولا غير » = (٣) وذلك

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « فعبر منهم » بإسقاط « معه » ، وأثبتها من التاريخ .

(٢) الأثر : ٥٧٢٠ — هو جزء من الخبر الذي في التاريخ ١ : ٢٤٢ - ٢٤٣ ، وقد جزأه الطبرى في هذا التفسير في مواضع كثيرة أشرنا إليها رقم : ٥٦٣٥ ، ٥٦٣٨ ، ٥٦٩٠ ، ٥٦٧٩ ، ٥٦٣٨ . ٥٧٠٨

(٣) في المخطوطة : « ولم تبعه منافق ، رجعوا كفاراً ، فلما رأى قلتهم قالوا : لن نمس هذا الماء » أما المطبوعة ، فقد أسقط قوله « رجعوا كفاراً » . وزاد « من » فقال : « لن نمس من هذا الماء » . وكلتا العبارتين لا تستقيم في الحالين . وأنا أرجح أنه قد سقط من الناسخ سطر أو بعض سطر ، معناه : أن بعض الذين خرجوا معه ، رجعوا كفاراً لكذبهم في قيلهم ذلك . والذى يرجح ذلك عندي أنه يقول بعد « قال : وأخذ البقية الغرفة » ، فهذا دليل على أنه قد أجرى قبل ذلك ذكر الذين شربوا من النهر . فلن أجل ذلك وضعت هذه النقطة ، وصححتها كما أثبتت في سياق الكلام .

هذا ، وقد كان في المطبوعة : « ولا غيرها » ، فأثبتت ما في المخطوطة ، فهو صواب .

أنه قال لهم : إنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْرٍ » ، الآية ، فقالوا : لن نمس هذا ، غرفةٌ^١
ولا غيرَ غرفةٍ = (١) قال : وأخذ البقيةَ الغُرْفَةَ فشربوا منه حتى كفthem ، وفضل
منهم . (٢) قال : والذين لم يأخذوا الغُرْفَةَ أقوى من الذين أخذوها .

٥٧٢٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال ابن عباس في قوله : « فلن شرب منه فليس منيٌّ ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده » ، فشرب كل إنسان كقدر الذي في قلبه . فلن اغترف غرفة وأطاعه ، روى لطاعته . (٣) ومن شرب فأكثر ، عصى فلم يرو لعصيته .

٥٧٢٣ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحاق في حديث ذكره ، عن بعض أهل العلم ، عن وهب بن منبه في قوله : « فلن شرب منه فليس منيٌّ ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده » ، يقول الله تعالى ذكره : « فشربوا منه إلا قليلاً منهم » ، وكان — فيما يزعمون — من تتبع منهم في الشرب الذي نهى عنه لم يُرُوه ، ومن لم يطعمه إلا كما أمر : غرفةٌ بيده ، أجزاء وكفاه .

٣٩٣/٢

* * *

القول في تأویل قوله تعالى ﴿ فَلَمَّا جَاءَ زَهْرَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا
لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِحَالُوتَ وَجْنُودِهِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « فلما جاوزه هو » ، فلما جاوز النهر طالوت . « والماء » في « جاوزه » عائدة على « النهر » ، و « هو » كناية

(١) في المطبوعة : « لن نمس من هذا » بزيادة « من » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « فشربوا منها » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « روى بطاعته » والذى أثبت ، أشبه بالمخطوطة وبالصواب .

اسم طالوت = قوله : «والذين آمنوا معه» ، يعني : وجاؤز النهر معه الذين آمنوا ، قالوا : لا طاقة لنا اليوم بجاليوت وجنوده .

* * *

ثم اختلف في عدة من جاؤز النهر معه يومئذ ، ومن قال منهم : «لا طاقة لنا اليوم بجاليوت وجنوده» .

فقال بعضهم : كانت عدّتهم عدّة أهل بدر : ثلاثة رجال وبضعة عشر رجلاً .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٢٤ — حدثنا هرون بن إسحق الهمданى قال ، حدثنا مصعب بن المقدام = وحدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيري = قالاً جميعاً ، حدثنا إسرائيل قال ، حدثنا أبو إسحق ، عن البراء بن عازب قال : كنا نتحدث أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاؤزوا النهر معه ، ولم يجز معه إلا مؤمن : ثلاثة وبضعة عشر رجلاً .^(١)

٥٧٢٥ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو بكر قال ، حدثنا أبو إسحق ، عن البراء قال : كنا نتحدث أن أصحاب بدر يوم بدر كعدة أصحاب طالوت ، ثلاثة رجال وثلاثة عشر رجلاً ، الذين جاؤزوا النهر .^(٢)

(١) الحديث : ٥٧٢٤ — هذا الحديث عن البراء بن عازب في عدة أهل بدر . وقد رواه الطبرى بستة أسانيد ، كلها عن أبي إسحق السعى ، عن البراء بن عازب .
ورواه أحمد في المسند ٤ : ٢٩٠ (حابي) ، عن وكيع ، عن أبيه - هو الحراح بن مليح - وسفيان .
وهو الشورى ، وإسرائيل ، ثلاثة عن أبي إسحق ، عن البراء .
ورواه البخارى ٨ : ٢٢٨ ، من طريق زهير ، ومن طريق إسرائيل ، ومن طريق الشورى - ثلاثة عن أبي إسحق ، به .

وذكره ابن كثير ١ : ٦٠٣ ، عن روايات الطبرى ، ملخصة الأسانيد . ثم ذكر أنه رواه البخارى .
وذكره السيوطي ١ : ٣١٨ ، وزاد نسبته لابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في الدلائل . ولكننه نسى أن ينسبه لأحد .

(٢) الحديث : ٥٧٢٥ — أبو بكر - الرواى عن أبي إسحق : هو ابن عياش .
وقد ذكر أخي السيد محمود محمد شاكر أنه وجد في المخطوطة ، في آخر هذا الحديث «كلمة

٥٧٢٦ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا أبو عامر قال، حدثنا سفيان، عن أبي إسحق، عن البراء قال: كنا نتحدث أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر ثمثنة وبضعة عشر رجلاً، على عدة أصحاب طالوت من جاز معه، وما جاز معه إلا مؤمن .^(١)

٥٧٢٧ — حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن سفيان، عن أبي إسحق، عن البراء بنحوه .^(٢)

٥٧٢٨ — حدثنا ابن بشار قال، حدثنا مؤمل قال، حدثنا سفيان، عن أبي إسحق، عن البراء قال: كنا نتحدث أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر على عدة أصحاب طالوت يوم جاوزوا النهر، وما جاز معه إلا مسلم .^(٣)

٥٧٢٩ — حدثنا أحمد بن إسحق قال، حدثنا أبو أحمد قال، حدثنا مسمر، عن أبي إسحق، عن البراء مثله .^(٤)

٥٧٣٠ — حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: ذكر لنا أنّ نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر: أنتم بعده

غريبة جداً ، بعد قوله « الذين جاوزوا النهر » وهي « فسكت » — واصحة جداً . ولم أجدها في مكان آخر ولم أستطع أن أعرف ما هي . وقد حذفت في المطبوعة .
وأقول : إن لم أجده — أيضاً — هذه الكلمة ، ولم أستطع أن أعرف ما هي ؟ ولذلك رأينا حذفها من مطبوعتنا هذه ، مع بيان ذلك ، أداء للأمانة العلمية .

(١) الحديث : ٥٧٢٦ — أبو عامر : هو العقدي ، عبد الملك بن عمرو .

(٢) الحديث : ٥٧٢٧ — والد وكيع : هو البحراج بن مليح بن عدى الرؤاسى ، وهو ثقة ، تكلم فيه بغير حجة ، كما بيننا في شرح المسند ، في الحديث : ٦٥٠ .

ورواية وكيع عن أبيه هذا الحديث — هي إحدى روایات المسند ، التي أشرنا إليها في الحديث الماضي :

٥٧٢٤ .

(٣) الحديث : ٥٧٢٨ — مؤمل : هو ابن إسماعيل العدوى . وسفيان — في هذا والذى قبله : هو الشورى .

(٤) الحديث : ٥٧٢٩ — أبو أحمد : هو الزبيري ، محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدى .

مسمر : هو ابن كدام ، مضت ترجمته في : ١٩٧٤ .

أصحاب طالوت يوم لقي . وكان أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر
ثلثمائة وبضعة عشر رجلاً .

٥٧٣١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،
عن أبيه ، عن الربيع قال : مَحَّصَ الله الذين آمنوا عند النهر ، وكانوا ثلثمائة ،
و فوق العشرة ودون العشرين ، فجاء داود صلى الله عليه فأكمل به العدة .

* * *

وقال آخرون : بل جاوز معه النهر أربعة آلاف ، وإنما خلص أهل الإيمان
منهم من أهل الكفر والنفاق ، حين لقوا جالوت .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٣٢ — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ،
عن السدى ، قال : عبرَ مع طالوت النهر من بني إسرائيل أربعة آلاف ، فلما
جاوزَهُ هو والذين آمنوا معه فنظروا إلى جالوت ، رجعوا أيضاً وقالوا : « لا طاقة لنا
اليوم بجالوت وجنوده ». فرجع عنه أيضاً ثلاثة ألف وستمائة وبضعةٌ وثمانون ،
وخلص في ثلثمائة وبضعة عشر ، عدّة أهل بدر .^(١)

٥٧٣٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن
٣٩٤/٢ ابن جريج قال ، قال ابن عباس : لما جاوزه هو والذين آمنوا معه ، قال الذين
شربوا : « لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده » .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين في ذلك بالصواب ما روى عن ابن عباس قوله
السدي : وهو أنه جاوز النهر مع طالوت المؤمنُ الذي لم يشرب من النهر إلا الغرفة ،
والكافر الذي شرب منه الكثير . ثم وقع التمييز بينهم بعد ذلك برؤية جالوت

(١) الأثر : ٥٧٣٢ — هو جزء من الأثر الطويل الذي رواه في التاريخ ١ : ٢٤٢ - ٢٤٣ ،
وجزء في التفسير ، كما أشرنا إليه في التعليق على الأثر : ٥٧٢٠ . ورواية أبي جعفر هنا : « وخلص
في ثلثمائة وبضعة عشر » ، وفي التاريخ « وتسعين عشر » .

ولقائه ، وانخَذَ عنه أهل الشرك والنفاق = (١) وهم الذين قالوا : « لا طاقة لنا اليوم بـجـالـوت وجـنـودـه » = ومضى أهل البصيرة بأمر الله على بصائرهم ، وهم أهل الثبات على الإيمان ، فقالوا : « كم من فتـة قـليلـة غـلـبتـ فـتـة كـثـيرـة بـإـذـن اللهـ وـالـلهـ مـعـ الصـابـرـينـ » .

* * *

فإن ظنْ ذو غفلة أنه غير جائز أن يكونجاوز النهرَ مع طالوت إلا أهلُ الإيمان الذين ثبتوه معه على إيمانهم ، ومن لم يشرب منَ النهر إلا العرقـة ، لأن الله تعالى ذكره قال : « فـلـمـا جـاـوـزـه هـوـ وـالـذـينـ آـمـنـوا مـعـهـ » ، فـكـانـ مـعـلـومـاـًـ أـنـهـ لـمـ يـجاـوـزـ معـهـ إـلاـ أـهـلـ الإـيمـانـ ،ـ عـلـىـ ماـ رـوـيـ بـهـ الـخـبـرـ عـنـ الـبـرـاءـ بـنـ عـازـبـ ،ـ وـلـأـنـ أـهـلـ الـكـفـرـ لـوـ كـانـواـ جـاـوـزـواـ النـهـرـ كـمـاـ جـاـوـزـهـ أـهـلـ الإـيمـانـ ،ـ لـمـ خـصـ اللـهـ بـالـذـكـرـ فـذـكـرـ أـهـلـ الإـيمـانـ = (٢) فإن الأمر في ذلك بخلاف ما ظن . وذلك أنه غير مستنكـرـ أنـ يـكـونـ فـرـيقـ الإـيمـانـ وـفـرـيقـ الـكـفـرـ – جـاـوـزـواـ النـهـرـ .ـ وـأـخـبرـ اللـهـ نـبـيـهـ مـحـمـدـاـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـمـؤـمـنـينـ بـالـجـاـوـزـةـ ،ـ لـأـنـهـ كـانـواـ مـنـ الـذـينـ جـاـوـزـوـهـ مـعـ مـلـكـهـمـ = وـتـرـكـ ذـكـرـ أـهـلـ الـكـفـرـ ،ـ وـإـنـ كـانـواـ قـدـ جـاـوـزـواـ النـهـرـ مـعـ الـمـؤـمـنـينـ .

والذى يدل على صحة ما قلنا في ذلك ، قول الله تعالى ذكره : « فـلـمـا جـاـوـزـهـ هوـ وـالـذـينـ آـمـنـوا مـعـهـ قـالـواـ :ـ لـاـ طـاقـةـ لـنـاـ يـجـالـوتـ وـجـنـودـهـ قـالـ الذـينـ يـظـنـونـ أـنـهـ مـلـاقـوـ اللـهـ كـمـ مـنـ فـتـةـ قـلـيلـةـ غـلـبتـ فـتـةـ كـثـيرـةـ بـإـذـنـ اللـهـ » ، فأوجب الله تعالى ذكره أن « الـذـينـ يـظـنـونـ أـنـهـ مـلـاقـوـ اللـهـ » ، هـمـ الـذـينـ قـالـواـ عـنـ مـجاـوـزـةـ النـهـرـ :ـ «ـ كـمـ مـنـ فـتـةـ قـلـيلـةـ غـلـبتـ فـتـةـ كـثـيرـةـ بـإـذـنـ اللـهـ » ، دونـ غيرـهمـ الـذـينـ لـاـ يـظـنـونـ أـنـهـ مـلـاقـوـ

(١) فـالمـطبـوعـةـ :ـ «ـ وـانـخـذـلـ عنـهـ » ،ـ بـالـذـالـ ،ـ وـهـوـ خـطـأـ غـثـ لـاـ يـقـالـ هـنـاـ ،ـ وـالـصـوابـ فـيـ الـخـطـوـطـةـ .ـ وـانـخـذـلـ عنـهـ :ـ انـقـطـعـ وـانـفـرـدـ ،ـ وـفـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ :ـ «ـ انـخـذـلـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ مـنـ ذـكـ المـكـانـ » ،ـ أـىـ اـنـفـرـدـ وـرـجـعـ بـقـوـمـهـ .ـ

(٢) السـيـاقـ :ـ «ـ فـإـنـ ظـنـ ذـوـ غـفـلـةـ .ـ .ـ .ـ فـإـنـ الـأـمـرـ فـيـ ذـكـ بـخـلـافـ ماـ ظـنـ » .ـ

الله — وأن « الذين لا يظنون أنهم ملاقو الله » ، هم الذين قالوا : « لا طاقة لنا اليوم بجاليوت وجنوده ». وغير جائز أن يضاف الإيمان إلى من جحده أنه ملاق الله، أو شك فيه. (١)

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا يَوْمَ بِجَاهُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظْنُونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا إِلَيْهِ كُمَّ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٌ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ ٢٤٩

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في أمر هذين الفريقين = أعني القائلين : « لا طاقة لنا اليوم بجاليوت وجنوده » ، والقائلين : « كم من فتنة قليلة غلت فتنة كثيرة بإذن الله » ، من هما ؟

فقال بعضهم : الفريق الذين قالوا : « لا طاقة لنا اليوم بجاليوت وجنوده » ، هم أهل كفر بالله ونفاق ، وليسوا من شهد قتال جاليوت وجنوده ، لأنهم انصرفوا عن طالوت ومن ثبت معه لقتال عدو الله جاليوت ومن معه ، وهم الذين عصوا أمر الله لشربهم من النهر .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٣٤ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى بذلك .

* * *

وهو قول ابن عباس وقد ذكرنا الرواية بذلك عنه آنفاً. (٢)

* * *

٥٧٣٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني خجاج ، عن

(١) هذه حجية بينة ماضية ، تتضمن من البصر والنفهم والدقة ما ينبغي أن يوقف عنده .

(٢) انظر الأثر رقم : ٥٧٢٢ .

ابن جريج قال : « الذين يظنون أنهم ملاقو الله » ، الذين اغترفوا وأطاعوا ، الذين مضوا مع طالوت المؤمنون ، وجلسوا الذين شكوا .

* * *

وقال آخرون : كلا الفريقين كان أهل إيمان ، ولم يكن منهم أحد شرب من الماء إلا غرفة ، بل كانوا جميعاً أهل طاعة ، ولكن بعضهم كان أصح يقيناً من بعض . وهم الذين أخبر الله عنهم أنهم قالوا : « كم من فئة قليلة غلت فئة كثيرة بإذن الله » . والآخرون كانوا أضعف يقيناً ، وهم الذين قالوا : « لا طاقة لنا اليوم بمحالوت وجندوه » .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٣٦ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد عن قتادة : « فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بمحالوت وجندوه قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله كم من فئة قليلة غلت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين » ، ويكون [والله] المؤمنون بعضهم أفضل جدًّا وعزمًا من بعض ، وهم مؤمنون كلهم .^(١)

٥٧٣٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ ، عن قتادة في قوله : « كم من فئة قليلة غلت فئة كثيرة بإذن الله » ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر : أنتم بعده أصحاب طالوت : ثلاثة . = قال قتادة : وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلاثة وبضعة عشر .

٥٧٣٨ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : الذين لم يأخذوا الغرفة أقوى من الذين أخذوا ، وهم الذين قالوا : « كم من فئة قليلة غلت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين » .

* * *

ويحتج على القول الذي روى عن البراء بن عازب : أنه لم يجاوز النهر مع طالوت

(١) ما بين القوسين زيادة من المخطوطة .

إلا علة أصحاب بدر—أن يكون كلا الفريقين اللذين وصفهما الله بما وصفهما به ، أمرُهم على نحو ما قال فيما قتادة وابن زيد .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى القولين في تأویل الآية ما قاله ابن عباس والسدی
وابن جریح ، وقد ذكرنا الحجۃ في ذلك فيما مضی قبل آنفًا .^(١)

* * *

وأما تأویل قوله : « قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله » ، فإنه يعني : قال
الذين يعلمون ويستيقنون أنهم ملاقو الله .^(٢)

٥٧٣٩ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن
السدی : « قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله » ، الذين يستيقنون

* * *

فتاؤیل الكلام : قال الذين يؤمنون بالمعاد ويصدقون بالمرجع إلى الله ، للذين
قالوا : « لا طاقة لنا اليوم بحالوت وجندوه » = : « كم من فئة قليلة » ، يعني بـ « كم » ،
كثيراً ، غلت فئة قليلة = « فئة كثيرة بإذن الله » ، يعني : بقضاء الله وقدره =^(٣)
« والله مع الصابرين » ، يقول : مع الحابسين أنفسهم على رضاه وطاعته .^(٤)

* * *

وقد أتينا على البيان عن وجوه « الفتن » ، وأن أحد معانيه : العلم اليقين ، بما
يدل على صحة ذلك فيما مضى ، فكرهنا إعادته .^(٥)

* * *

وأما « الفتنة » ، فإنهم الجماعة من الناس ، لا واحد له من لفظه ، وهو مثل
« الرّهْط» و « النَّفَر» ، يجمع ^(٦) « فئات » ، و « فئون » في الرفع ، و « فئين » في

(١) انظر ما سلف : ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٢) انظر القول في قوله : « ملاقو الله » فيما سلف ٢ : ٢٠ - ٢٢ / ٤ : ٤١٩ .

(٣) انظر تفسير « الإذن » فيما سلف ٢ : ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٢٨٧ / ٤ : ٣٧١ .

(٤) انظر معنى « الصبر » فيما سلف ٢ : ١٢٤ ، ١١ : ٣ / ٣٤٩ ، ٢١٤ ، ٣٤٩ ، وفهراس اللغة .

(٥) انظر ما سلف ٢ : ١٧ - ٢٠ / ثم : ٢٦٥ .

(٦) في المطبوعة : « جمعه » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

النصب والخض ، بفتح نونها في كل حال . و « فئينٌ » بالرفع بإعراب نونها بالرفع وترك الياء فيها ، وفي النصب « فئيناً » ، وفي الخض « فئينٍ » ، فيكون الإعراب في الخض والنصب في نونها . وفي كل ذلك مُقرَّةٌ فيها « الياء » على حالمها . فإن أضيفت قيل : « هؤلاء فئينك » ،^(١) بإقرار النون وحذف التنوين ، كما قال الذين لغتهم : « هذه سنين » ، في جميع « السنة » =: « هذه سنينك » ، بإثبات النون وإعرابها وحذف التنوين منها للإضافة . وكذلك العمل في كل منقوص مثل « مئة » و « ثُبَّةٌ » و « قُلْةٌ » و « عِزَّةٌ » : فأما ما كان نقصه من أوله ، فإن جمعه بالتاء ، مثل « عدة وعدات » ، و « صلة وصلات »

* * *

وأما قوله : « والله مع الصابرين » فإنه يعني : والله معين الصابرين على الجهاد في سبيله وغير ذلك من طاعته ، وظهورهم ونصرهم على أعدائهم الصادين عن سبيله ، الخالفين منهاج دينه .

* * *

وكذلك يقال لكل مُعِينٍ رجلاً على غيره : « هو معه » ، بمعنى هو معه بالعون
له والنصرة .^(٢)

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجْنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا
أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبَرًا وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾^{٢٥٠}

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « ولما برزوا بجالوت وجندوه » ،
ولما برز طالوت وجندوه بجالوت وجندوه .

* * *

(١) في المطبوعة : « فئنك » ، وهو خطأ .

(٢) انظر تفسير « مع » فيما سلف ٣ : ٢١٤ .

ومعنى قوله : « بَرَزُوا » صاروا بالبَرَازِ من الأرض ، وهو ما ظهر منها واستوى . ولذلك قيل للرجل القاضي حاجته « تَبَرَّزَ » ، لأن الناس قديماً في الجاهلية ، إنما كانوا يقضون حاجتهم في البَرَازِ من الأرض ، فقيل : « قَدْ تَبَرَّزَ فلان » ، إذا خرج إلى البَرَازِ من الأرض . وذلك كما قيل :^(١) « تَغُوَّطَ » ، لأنهم كانوا يقضون حاجتهم في « الغائط » من الأرض ، وهو المطمئن منها ، فقيل للرجل : « تَغُوَّطَ » أي صار إلى الغائط من الأرض .

* * *

وأما قوله : « رَبُّنَا أَفْرَغَ عَلَيْنَا صَبَرًا » ، فإنه يعني أن طالوت وأصحابه قالوا : « رَبُّنَا أَفْرَغَ عَلَيْنَا صَبَرًا » ، يعني : أنزل علينا صبراً .

* * *

وقوله : « وَثَبَتَ أَقْدَامُنَا » ، يعني : وقوّ قلوبنا على جهادهم ، لتشتت أقدامنا فلانهم عنهم = « وَانصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » ، الذين كفروا بك فجحدوك إلهكم وعبدوا غيرك ، واتخذوا الأوثان أرباباً .

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاؤُدْ جَالُوتَ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله « فَهَزَمُوهُمْ » ،^(٢) فهزم طالوت وجندوه أصحابـ جالوت ، وقتل داودـ جالوتـ .

وفي هذا الكلام متراكـ ، تركـ ذكره اكتفاءـ بدلالةـ ما ظهر منه عليهـ . وذلك أن معنى الكلام : « وَلَمَّا بَرَزُوا بِالْحَالَوْتِ وَجَنَدَهُ قَالُوا رَبُّنَا أَفْرَغَ عَلَيْنَا صَبَرًا وَثَبَتَ

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « لَذِكْرَ كَمَا قِيلَ » ، والسياق يتضمن ما ثبت ، وليس « لَذِكْرَ » من تمام الجملة السالفة .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « يَعْنِي تَعْلَى ذَكْرُه بِقَوْلِه فَهَزَمَ طَالُوتَ . . . » ، والسياق يتضمن زيادة « فَهَزَمُوهُمْ » من نص الآية .

أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين » ، فاستجاب لهم ربهم ، فأفرغ عليهم صبره
وثبت أقدامهم ، ونصرهم على القوم الكافرين = « فهزموهم بإذن الله » = ولكنه
ترك ذكر ذلك اكتفاء بدلالة قوله : « فهزموهم بإذن الله » ، على أنَّ الله قد أجاب
دعاءهم الذي دعوه به .

* * *

ومعنى قوله : « فهزموهم بإذن الله » ، فلُوهُم بقضاء الله وقدره .^(١) يقال منه :
« هزم القومُ الجيش هزيمة وهزيمَى ».^(٢)

* * *

« وقتل داودُ جالوتَ ». وداودُ هذا هو داود بن إيشى ، ^(٣)نبي الله صلى الله
عليه وسلم . وكان سبب قتله إيه ، كما : —

٥٧٤٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا
بكار بن عبد الله قال ، سمعت وهب بن منبه يحدث قال : لما خرج = أو قال :
لما بُرِزَ = طالوت بحالوت ، قال جالوت : أَبْرَزُوا إِلَيَّ مِنْ يقاتلي ، فإن قاتلني فلكم
مُلْكِي ، وإن قاتلته فلي مُلْكِكم ! فأتى بذاود إلى طالوت ، فقاضاهُ إن قاتله أَنْ
ينكحه ابنته ، ^(٤) وأن يحكّمه في ماله . فأليس طالوت سلاحاً ، فكره داود أن يقاتلته
بسلاح ، ^(٥) وقال : إن الله لم ينصرني عليه ، لم يغن السلاح ! فخرج إليه بالمقلاع ،
وبخلاة فيها أحجار ، ثم بَرَزَ له . قال له جالوت : أنت تقاتلني ! ! قال داود :

(١) انظر معنى الإذن فيما سلف قريباً : ٣٥٢ ، تعليق : ٣ . ومراجعة هناك ، وأما قوله
« فلُوهُم » ، فهو من قولهم : « فللتُ الجيش فلا » ، هزمه وكسره . وكان في المخطوطة والمطبوعة :
« قاتلوكم » من القتل ، وهو خطأ لا خير فيه ، فإن الهزيمة الانكسار ، لا القتل . وهزمه : كسره ، لا قتله .

(٢) « هزيمَى » بكسر الهاء ، وتشديد الزاي المكسورة ، وعجم مفتوحة للألف المقصورة .

(٣) **إِيَشَى** في كتاب القوم ، (صموئيل الأول : الإصحاح السابع عشر) .

(٤) قاضاه على كذا : صالحه عليه ، وهو من القضاة الفصل والحكم ، ومثله ما جاء في صلح
الحدبية : « هذا ما قاضى عليه محمد » .

(٥) قوله « بسلاح » ليست في المطبوعة ولا المخطوطة ، وهي لا غنى عنها ، زدتها من نص الأثر
في الدر المنشور ١ : ٣١٨ - ٣١٩ .

نعم ! قال : ويليك ! ما خرحت إلا كما تخرج إلى الكلب بالمقلاع والحجارة ! ^(١)
 لأنّد دن لحمك ، ^(٢) ولأطمعنه اليوم الطير والسباع ! فقال له داود : بل أنت عدوّ
 الله شرّ من الكلب ! فأخذ داود حجراً ورماه بالمقلاع ، فأصابت بين عينيه حتى نفذَ
 في دماغه ، ^(٣) فصرع جالوت وانهزم من معه ، واحتزَّ داود رأسه . فلما رجعوا إلى
 طالوت ، ادعى الناس قتل جالوت ، فنهم من يأتى بالسيف ، وبالشىء من
 سلاحه أو جسده ، وخباً داود رأسه . فقال طالوت : من جاء برأسه فهو الذى
 قتله ! فجاء به داود ، ثم قال طالوت : أعطنى ما وعدْتني ! فندم طالوت على
 ٣٩٧/٢ ما كان شرط له ، وقال : إنّ بنات الملوك لا بد لهن من صداق ، وأنت رجل
 جرىء شجاع ^(٤) ، فاحتمل صداقها ثلاثة غُلفة من أعدائنا . ^(٥) وكان يرجو بذلك
 أن يُقتل داود . فغزا داود وأسرَ منهم ثلاثة وقطع غُلفة ، وجاء بها . فلم يجد
 طالوت بدًا من أن يزوجه ، ثم أدركته الندامة . فأراد قتلَ داود حتى هرب منه
 إلى الجبل ، فنهض إليه طالوت فحاصره . فلما كان ذات ليلة سُلّط النوم على
 طالوت وحرسه ، فهبط إليهم داود فأخذ إبريق طالوت الذى كان يشرب منه
 ويتوضاً ، وقطع شعرات من لحيته وشيئاً من هدب ثيابه ، ^(٦) ثم رجع داود إلى مكانه
 فناداه : أنْ [قدْ نمتَ ونامَ] حرسك ، ^(٧) فإني لو شئت أقتلك البارحة فعلت ،

(١) في المخطوطة : « أما رحـ إلا كـ تخرج » ، وفي المطبوعة : « أما تخرج إلى إلا كـ يخرج » والذى في الدر المنشور ، أقرب إلى ما في المخطوطة ، مع فساد نسخ الناسخ في هذا الموضع خاصة.

(٢) في المخطوطة : « لأردن لحمك » ، وكأن ما في المطبوعة هو الصواب ، وكذلك هو في الدر المنشور .

(٣) في المطبوعة والدر المنشور : « فأصابت بين عينيه ونفذت » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٤) الغلفة والغرلة والقلفة (بضم أولها وسكون ثانية) : هو الغشاء الذى يقع عليه الحتان من عورة الرجل .

(٥) هدب الثوب وهدبته : طرفه مما يلي طرته .

(٦) في المطبوعة والمخطوطة : « فناداه أن . . . حرسك » بياض بيهما ، وهكذا رأيت أن تكون ولو اختار مختار أن تكون : « أن بدل حرسك » ، لكن حسناً أيضاً .

فإنه هذا إبريقلك ، وشىء من شعر لحيتك وهدب ثيابك ! وبعث [به] إليه ،^(١)
فعلم طالوت أنه لو شاء قتله ، فعطشه ذلك عليه فأمسنه ، وعاشه بالله لا يرى منه
بائساً . ثم انصرف . ثم كان في آخر أمر طالوت أنه كان يدُّسْ لقتله . وكان
طالوت لا يقاتل عدو إلا هزم ، حتى مات = قال بكار : وسائل وهب وأنا أسمع :
أنبيأً كان طالوت يوحى إليه ؟ فقال : لم يأته وحى ، ولكن كان معه نبى يقال له
أشمويل يوحى إليه ، وهو الذي ملَّك طالوت .

٥٧٤١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق قال : كان
داودُ النبي وإخوهُ له أربعة ، معهم أبوهم شيخ كبير ، فتختلف أبوهم ، وتختلف
معه داود من بين إخوته في غنم أبيه يرعاها له ، وكان من أصغرهم . وخرج إخوته
الأربعة مع طالوت ، فدعاه أبوه وقد تقارب الناس ودنا بعضهم من بعض .
= قال ابن إسحق : وكان داود ، فيما ذكر لي بعض أهل العلم عن وهب بن
منبه : رجلاً قصيراً أزرق ،^(٢) قليل شعر الرأس ، وكان طاهر القلب نقية =^(٣) فقال
له أبوه : يا بني ، إننا قد صنعنا لإخوتك زادآ يتقوون به على عدوهم ، فاخرج به
إليهم ، فإذا دفعته إليهم فأقبل إلى سريعاً . فقال : أفعل . فخرج وأخذ معه ما حمل
لإخوته ، ومعه مخلاته التي يحمل فيها الحجارة ، ومقلاعه الذي كان يرمي به عن
غممه . حتى إذا فصل من عند أبيه ، فمر بحجر فقال : يا داود ! خذني فاجعلني في
مخلاتك تقتل بي جالوت ، فإني حجر يعقوب ! فأخذه فجعله في مخلاته ، ومشى .
فيينا هو يمشي إذ مر بحجر آخر فقال : يا داود ! خذني فاجعلني في مخلاتك
تقتل بي جالوت ، فإني حجر إسحق ! فأخذه فجعله في مخلاته ، ثم مضى . فيينا
هو يمشي إذ مر بحجر فقال : يا داود ! خذني فاجعلني في مخلاتك تقتل بي

(١) ما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق .

(٢) قوله : «أزرق» ، يريد أزرق العينين ، وكانت العرب تت sham من الزرق . (انظر الحيوان

٥ : ٣٣٠ - ٣٣٣)

(٣) هذه الفقرة من الأثر ، رواها أبو جعفر في تاريخه ١ : ٢٤٧ .

جالوت ، فإنني حجر إبراهيم ! فأخذه فجعله في مخلاته . ثم مضى بما معه حتى انتهى إلى القوم ، فأعطي إخوته ما بعث إليهم معه . وسمع في العسكر خوض الناس بذكر جالوت وعظم شأنه فيهم ،^(١) وبهيبة الناس إياه ، وبما يعظمون من أمره ،^(٢) فقال لهم : والله إنكم لتعظمون من أمر هذا العدو شيئاً ما أدرى ما هو ! والله لو أراه لقتلته ! فدخل على الملك طالوت ، فقال : أيها الملك ، إني أراكם تعظمون شأنـ هذا العدو ! والله إني لو أراه لقتلته ! فقال : يا بنـي ! ما عندك من القوة على ذلك؟^(٣) وما جربت من نفسك؟^(٤) قال : قد كان الأسد يعلو على الشاة من غنمـ فأدركـه ، فأخذـ برأسـه ، فأفلـكـ لحيـه عنـها ، فأخذـها منـ فيهـ ،^(٥) فادعـ لـ بـدرـعـ حتـىـ أـقـيـهـ عـلـىـ . فـأـتـىـ بـدرـعـ فـقـذـفـهـ فـيـ عـنـقـهـ ، وـمـثـلـ فـيـهـ مـلـعـ عـينـ طـالـوتـ وـنـفـسـهـ وـمـنـ حـضـرـهـ مـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ ،^(٦) فقال طـالـوتـ : والله ، لـعـنـيـ اللهـ أـنـ يـهـلـكـ بـهـ ! فـلـمـ أـصـبـحـواـ رـجـعواـ إـلـىـ جـالـوتـ ، فـلـمـ تـقـيـ النـاسـ^(٧) قال دـاـودـ : أـرـونـ جـالـوتـ ! فـأـرـوهـ إـيـاهـ عـلـىـ فـرـسـ عـلـيـهـ لـأـمـتـهـ ،^(٨) فـلـمـ رـأـهـ جـعـلـ الـأـحـجـارـ الـثـلـاثـةـ تـسـوـاـتـ بـمـنـ مـخـلـاتـهـ ، فـيـقـولـ هـذـاـ : خـذـنـيـ ! وـيـقـولـ هـذـاـ : خـذـنـيـ ! وـيـقـولـ هـذـاـ : خـذـنـيـ ! فـأـخـذـ أـحـدـهـاـ فـجـعـلـهـ فـيـ مـقـدـافـهـ ، ثـمـ فـتـلـهـ بـهـ ، ثـمـ أـرـسـلـهـ ، فـصـلـكـ

(١) في المخطوطة : « سمع بمحضر الناس بذكر جالوت » ، ولم يتثنـى لي كـيفـ كانتـ ، ولا ما هيـ ، فـتـركـتـ ماـ فـيـ المـطـبـوعـةـ عـلـىـ حـالـهـ ، فـإـنـهـ قـرـيبـ المـعـنـىـ صـحـيـحـهـ .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « وما يعظمون » ، وما أثبتـ أـشـبـهـ بـالـسـيـاقـ . والمخطوطة كـثـيرـ التـحـريـفـ والـتـصـحـيـفـ هـنـاـ كـمـاـ تـرـىـ .

(٣) في المطبوعة : « فأـتـىـ ماـ عـنـدـكـ مـنـ القـوـةـ » ، وـهـوـ كـلـامـ سـخـيفـ . وـالـصـوـابـ مـنـ المـخـطـوـطـةـ ، لمـ يـخـسـنـ الـطـابـعـ أـوـ النـاسـخـ قـرـاءـهـ . وـانـظـرـ مـاـ سـيـأـقـ فـيـ الـأـثـرـ : ٥٧٤٢ ، وـقـوـلـهـ : « يـاـ بـنـيـ » ، وـسـؤـالـهـ : « هلـ آـنـسـتـ مـنـ نـفـسـكـ شـيـئـاًـ » ، صـ :

(٤) في المخطوطة والمطبوعة : « وما جـربـتـ » ، والـسـيـاقـ يـوـجـبـ مـاـ أـثـبـتـ .

(٥) الـلـحـيـانـ الـعـظـمـانـ الـلـذـانـ فـيـهـمـ الـأـسـنـانـ . وـهـمـ حـائـطاـ الـفـمـ ، الـواـحـدـ « لـهـ » (بـفتحـ فـسـكـونـ) .

(٦) في المطبوعة : « ومـثـلـ فـيـهـ فـلـأـ عـيـنـ طـالـوتـ » ، وـفـيـ المـخـطـوـطـةـ : « وـسـلـ فـيـهـ مـلـ عـيـنـ طـالـوتـ » . غيرـ منـقـوـطـةـ وـلـأـ يـبـيـنـهـ . وـأـثـبـتـ « مـثـلـ » مـنـ المـطـبـوعـةـ ، وـكـأنـهـ قـرـيبـهـ مـنـ الصـوـابـ . وـفـيـ المـطـبـوعـةـ : « وـمـنـ حـضـرـ » ، وـأـثـبـتـ مـاـ فـيـ المـخـطـوـطـةـ .

(٧) الـلـأـمـةـ (بـفتحـ فـسـكـونـ) : الـدـرـعـ الـحـصـيـنـةـ وـبـيـضـةـ الرـأـسـ ، مـنـ لـبـاسـ الـحـرـبـ .

بـه بـين عـينـي جـالـوت فـدمـعـه ، (١) وـتـنـكـسـ عن دـابـتـه ، فـقتـلـه . ثـمـ انـهـزـمـ جـنـدـه ، وـقـالـ النـاسـ : قـتـلـ دـاـوـدـ جـالـوتـ ! وـخـلـعـ طـالـوتـ وـأـقـبـلـ النـاسـ عـلـى دـاـوـدـ مـكـانـه ، حـتـىـ لمـ يـسـمـعـ لـطـالـوتـ بـذـكـرـ = إـلـاـ أـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ يـزـعـمـونـ أـنـهـ لـمـ رـأـىـ اـنـصـرـافـ بـنـىـ إـسـرـائـيلـ عـنـهـ إـلـىـ دـاـوـدـ، هـمـ بـأـنـ يـغـتـالـ دـاـوـدـ وـأـرـادـ قـتـلـهـ، فـصـرـفـ اللـهـ ذـلـكـ عـنـهـ وـعـنـ دـاـوـدـ ، وـعـرـفـ خـطـيـئـتـهـ، وـالـتـمـسـ التـوـبـةـ مـنـهـ إـلـىـ اللـهـ .

* * *

وـقـدـ روـيـ عنـ وـهـبـ بـنـ مـنـبـهـ فـيـ أـمـرـ طـالـوتـ وـدـاـوـدـ قـوـلـ " خـلـافـ الرـوـاـيـتـيـنـ اللـتـيـنـ ذـكـرـنـاـ قـبـلـ ، وـهـوـ مـاـ : —

٥٧٤٢ — حـدـثـنـيـ بـهـ المـشـنـىـ قـالـ ، حـدـثـنـاـ إـسـحـاقـ قـالـ ، حـدـثـنـاـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ قـالـ ، حـدـثـنـيـ عـبـدـ الصـمـدـ بـنـ مـعـقـلـ : أـنـهـ سـمـعـ وـهـبـ بـنـ مـنـبـهـ قـالـ : لـمـ سـلـمـتـ بـنـوـ إـسـرـائـيلـ الـمـلـكـ لـطـالـوتـ ، أـوـحـىـ اللـهـ إـلـىـ نـبـىـ " بـنـىـ إـسـرـائـيلـ " : (٢) أـنـ " قـلـ لـطـالـوتـ فـلـيـغـزـ أـهـلـ مـدـيـنـ ، فـلـاـ يـتـرـكـ فـيـهـ حـيـاـ إـلـاـ قـتـلـهـ ، فـإـنـيـ سـأـظـهـرـهـ عـلـيـهـمـ . فـخـرـجـ بـالـنـاسـ حـتـىـ أـنـيـ مـدـيـنـ ، فـقـتـلـ مـنـ كـانـ فـيـهـ إـلـاـ مـلـكـهـمـ فـإـنـهـ أـسـرـهـ ، وـسـاقـ مـوـاشـيـهـمـ . فـأـوـحـىـ اللـهـ إـلـىـ أـشـمـوـيـلـ : أـلـاـ تـعـجـبـ مـنـ طـالـوتـ إـذـ أـمـرـتـهـ بـأـمـرـ فـاخـتـلـ " فـيـهـ ، (٣) فـجـاءـ بـمـلـكـهـمـ أـسـيـرـاـ ، وـسـاقـ مـوـاشـيـهـمـ ! فـالـقـهـ . فـقـلـ لـهـ : لـأـنـزـيـعـنـ " الـمـلـكـ مـنـ بـيـتـهـ ثـمـ لـاـ يـعـودـ فـيـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، فـإـنـيـ إـنـمـاـ أـكـرـمـ مـنـ أـطـاعـنـىـ ، وـأـهـيـنـ مـنـ هـاـنـ .

(١) دـمـعـهـ دـمـغاـ : شـبـجـهـ ، حـتـىـ بـلـغـتـ الشـمـجـةـ الدـمـاغـ . وـهـذـهـ الشـمـجـةـ تـسـمـىـ «ـ الدـامـغـةـ »ـ .

(٢) فـيـ الـمـخـطـوـطـةـ : «ـ أـوـحـىـ إـلـىـ بـنـىـ إـسـرـائـيلـ »ـ ، وـفـيـ الـمـطـبـوـعـةـ : «ـ أـوـحـىـ إـلـىـ ذـبـىـ بـنـىـ إـسـرـائـيلـ »ـ ، وـأـثـبـتـ مـاـ فـيـ تـارـيـخـ الطـبـرـىـ .

(٣) فـيـ الـمـطـبـوـعـةـ : «ـ فـاخـتـارـ فـيـهـ »ـ ، مـنـ الـخـيـانـةـ . وـكـانـ فـيـ الـمـخـطـوـطـةـ : «ـ فـاخـتـارـ فـيـهـ »ـ ، مـنـ الـاـخـتـيـارـ ، أـىـ اـخـتـارـ مـاـ شـاءـ مـنـهـ وـلـمـ يـنـفـذـهـ عـلـىـ وـجـهـهـ تـامـاـ . وـأـثـبـتـ مـاـ فـيـ التـارـيـخـ . وـ «ـ اـخـتـلـ »ـ مـنـ الـخـلـلـ : وـهـوـ الـفـسـادـ وـالـوـهـنـ فـيـ الـأـمـرـ ، وـتـرـكـ إـبـرـاهـىـ وـإـحـكـامـهـ . يـقـالـ : «ـ أـخـلـ بـالـأـمـرـ »ـ ، لـمـ يـفـ بـهـ . وـ «ـ أـخـلـ بـمـكـانـهـ »ـ : غـابـ عـنـهـ وـتـرـكـهـ . فـعـنـيـ «ـ اـخـتـلـ فـيـهـ »ـ : أـىـ ضـعـفـ فـيـهـ ، وـأـدـخـلـ عـلـيـهـ الـخـلـلـ . وـلـمـ أـجـدـ نـصـهاـ فـيـ كـتـبـ الـلـغـةـ ، وـلـكـنـهاـ عـرـبـيـةـ الـبـنـاءـ .

هـذـاـ ، وـكـانـ فـيـ الـمـخـطـوـطـةـ وـالـمـطـبـوـعـةـ : «ـ إـذـ أـمـرـتـهـ فـاخـتـانـ »ـ ، بـحـذـفـ «ـ بـأـمـرـىـ »ـ ، وـأـثـبـتـهـ مـنـ التـارـيـخـ .

عليه أمرى ! فلقيه فقال له : (١) ما صنعت ! لم جئت بملكهم أسيراً ، ولم سقت مواشיהם ؟ قال : إنما سقت الماشي لأقربها . (٢) قال له أشمويل : إن الله قد نزع من بيتك الملك ، ثم لا يعود فيه إلى يوم القيمة ! فأوحى الله إلى أشمويل : أن انطلق إلى إيشى ، فيعرضُ عليك بنيه ، فادهن الذي أمرك بدهن القدس ، يكن ملِكاً على بني إسرائيل . فانطلق حتى أتى إيشى فقال : اعرض علىَّ بنيك . فدعاه إيشى أكبر ولده ، فأقبل رجل جسمٌ حسنُ المنظر ، فلما نظر إليه أشمويل أعجبه فقال : الحمد لله ، إن الله بصيرٌ بالعباد ! فأوحى الله إليه : إن عينيك يُبصران ما ظهر ، وإن أطلع على ما في القلوب ، ليس بهذا ! فقال : ليس بهذا ، (٣) اعرض على غيره . فعرض عليه ستة في كل ذلك يقول : ليس بهذا . فقال : هل لك من ولد غيرُهم ؟ فقال : بلى ! لى غلامٌ أمغرُ ، (٤) وهو راعٍ في الغنم . فقال : أرسل إليه . فلما آت جاء داود ، جاء غلامٌ أمغرُ ، فدهنه بدهن القدس وقال لأبيه : اكتُمْ هذا ، فإن طالوت لو يطَّلع عليه قتله . فسار جالوت في قومه إلى بني إسرائيل ، فعسکر ، وسار طالوت ببني إسرائيل وعسکر ، وتهيأ للقتال . فأرسل جالوت إلى طالوت : لم يقتل قومي وقومك ؟ (٥) ابرزلي ، أو أبرز لي من شئت ، فإن قتلتك كان الملك لي ، وإن قتلتني كان الملك لك . فأرسل طالوت في عسکره صائحاً : من يبرز بحالوت ، فإن قتله فإن الملك ينكحه ابنته ، ويشركه في ملكه . (٦) فأرسل إيشى داود إلى إخوته = قال الطبرى ، هو إيشى ، ولكن قال الحدث :

(١) في المطبوعة والمخطوطة بإسقاط « له » ، وأثبتها من التاريخ .

(٢) أى : لا يجعلها قرباناً لله ، يذبحها قرباناً .

(٣) قوله : « فقال : ليس بهذا » ، ساقطة من المخطوطة والمطبوعة ، وأثبتها من التاريخ .

(٤) في المخطوطة والمطبوعة : « بني لى غلام . . . » ، وأثبتت ما في التاريخ . وقوله « أمغر » هنا ، ليست في المخطوطة ولا المطبوعة ، وأثبتتها من التاريخ . والأمغر : الذي في وجهه حمرة وبياض . وفي كتاب القوم (صموئيل الأول ، الإصلاح السادس عشر) : أنه كان أشقر .

(٥) في المطبوعة : « لم تقتل قومي وأقتل قومك » ، وأثبتت ما في المخطوطة والتاريخ .

(٦) عند هذا الموضع ، انتهى ما رواه الطبرى في تاريخه ١ : ٢٤٧ - ٢٤٨ من هذا الأثر .

إِشَى = (١) و كانوا في العسكر فقال : اذهب فزوّد إخوتك ، (٢) وأخبرني خبرَ
 الناس ماذا صنعوا؟ فجاء إلى إخوته وسمع صوتاً : إن الملك يقول : من يبرز جالوت !
 فإن قتله أنكحه الملك ابنته . فقال داود لإخوته : ما منكم رجل يبرُز جالوت فيقتله
 وينكح ابنة الملك ؟ فقالوا : إنك غلام أحمق ! ومن يطيق جالوت ، وهو من بقية
 الجبارين ! فلما لم يرهم رغبوا في ذلك قال : فأنا أذهب فأقتلُه ! فانهروه وغضبوا
 عليه ، فلما غفلوا عنه ذهب حتى جاء الصائح فقال : أنا أبرز جالوت ! فذهب
 به إلى الملك ، فقال له : لم يجئني أحد إلا غلام من بني إسرائيل ، هو هذا !
 قال : يا بني ، أنت تبرُز جالوت فتقاتله ! قال : نعم . قال : وهل آنسْت من
 نفسك شيئاً ؟ قال : نعم ، كنت راعياً في الغنم فأغارَ علىَ الأسد ، فأخذتُ بِلَحِيَّه
 ففككتهما . فدعا له بقوس وأداة كاملة ، فلبسهما وركب الفرس ، ثم سار منهم
 قريباً ، ثم صرفَ فرسه ، فرجع إلى الملك ، فقال الملك ومن حوله : جَبَنُ الغلام !
 فجاء فوقف على الملك ، فقال : ما شأنك ؟ قال داود : إنْ لم يقتُلَه الله لي ، لم
 يقتله هذا الفرس وهذا السلاح ! فدعني فأقاتل كما أريد . فقال : نعم يا بني . فأخذ
 داود مخلاته فتقلَّدها ، وألقى فيها أحجاراً ، وأخذ مقلاعه الذي كان يرعى به ، (٣)
 ثم مضى نحو جالوت . فلما دنا من عسكره قال : أين جالوت يبرُز لى ؟ فبرز
 له على فرس عليه السلاح كله ، فلما رأه جالوت قال : إليك أبرز ؟ ! قال : نعم .
 قال : فأتيتني بالمقلاع والحجر كما يؤتى إلى الكلب ! قال : هو ذاك . قال : لا جرم
 أنى سوف أقسم لحmk بين طير السماء وسبعين الأرض ! قال داود : أو يقسمَ اللهُ
 لحmk ! فوضع داود حجراً في مقلاعه ثم دوره فأرسله نحو جالوت ، فأصاب أنف
 البيضة التي على جالوت حتى خالط دُماغه ، فوقع من فرسه . فمضى داود إليه فقطع

(١) هذه الجملة المعترضة ثابتة في المخطوطة ، ومحذفت من المطبوعة .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : «فرد إخوتك» ، وليس صحيحاً ، بل الصحيح أنه أرسله بزاد إلى إخوته كما سلف في الآثار الماضية ، وكأن الصواب «فزوّد» ، أو «بزاد إخوتك» .

(٣) هكذا في المخطوطة والمطبوعة ، وأجرد أن يقال : «يرمى به» .

رأسه بسيفه ، فأقبل به في مخلاته ، وبسلَّبه يجرُّه ، حتى ألقاه بين يدي طالوت ، ففرحوا فرحاً شديداً . وانصرف طالوت ، فلما كان داخلَ المدينة سمع الناس يذكرون داود ، فوجد في نفسه .^(١) فجاءه داود فقال : أعطني امرأتي ! فقال : أتريد ابنة الملك بغير صداق؟ فقال داود : ما اشترطت على صداقاً ، وما لى من شيء ! قال : لا أكلفك إلا ما تطيق ، أنت رجل جريء ، وفي جبالنا هذه جراجحة يخْتَرون الناس ،^(٢) وهو غُلْفٌ ، فإذا قتلت منهم مئتي رجل فأنتي بعْلَفهم .^(٣) فجعل كلما قتل منهم رجلاً نظم غُلْفته في خيط ، حتى نظم مئتي غلفة . ثم جاء بها إلى طالوت فألقى بها إليه .^(٤) فقال : ادفع إلى امرأتك ، قد جئت بما اشترطت . فزووجه ابنته ،^(٥) وأكثر الناس ذكر داود ، وزاده عند الناس عجباً .^(٦) فقال طالوت لابنه : لنقتلن داود ! قال : سبحان الله ، ليس بأهل ذلك منك ! قال : إنك غلام أحمق ! ما أراه إلا سوْفَ يُخْرِجُك وأهلك بيتك من الملك ! فلما سمع ذلك من أبيه انطلق إلى أخته فقال لها : إنني قد خفت أباك أن يقتل زوجك داود ، فريه أن يأخذ حِذْره ويتغيّب منه . فقالت له امرأته ذلك ، فتغيّب . فلما أصبحَ أرسل طالوت من يدعوه له داود ، وقد صنعت امرأته على فراشه كهيئة النائم ولحافته . فلما جاء

(١) وجد في نفسه : أى غصب ، فلم يظهر غضبه ، وحسده على ما أصاب من ذكر الناس له .

(٢) الجراجحة : نبط الشام . واحتربوا : استلبه وانتهيه ، يقول : هم لصوص يستلبون الناس وينتهبونهم .

(٣) الغلف (بضم فسكون) جمع «أغلف» ، وهو الذي لم يختن . وأما «فأنتي بعْلَفهم» فهو جمع غلفة (بضم فسكون) : وهي الغرلة التي يقع عليها الختان .

(٤) في المخطوطة : «مئتي غلفة إلى طالوت» ، وما بينهما بياض ، وقد تركت ما في المطبوعة على حاله ، لأنَّه سياق لا يأس به ، إلا أنه كان فيها : «ثم جاء بهم إلى طالوت فألقى إليه» ، فجعلتها كما ترى .

(٥) في المخطوطة : «قد... وأكثر الناس» ما بعد «قد» بياض ، وترك ما في المطبوعة على حاله ، لوفائه بالسياق .

(٦) كأنها في المخطوطة تقرأ : «ورأوه عند الناس عجباً» ، ولكن لم أستطع تتحققها ، فترك ما في المطبوعة كما هو ، فهو قريب المعنى .

رسول طالوت قال : أين داود ؟ ليجب الملك ! فقالت له : بات شاكياً ونام الآن ، ترورنه على الفراش . فرجعوا إلى طالوت فأخبروه بذلك ، فمكث ساعة ثم أرسل إليه ، فقالت : هو نائم لم يستيقظ بعد . فرجعوا إلى الملك فقال : ائتوني به وإن كان نائماً . فجاؤوا إلى الفراش فلم يجدوا عليه أحداً ، فجاؤوا الملك فأخبروه ، فأرسل إلى ابنته فقال : ما حملك على أن تكذبين ؟ قالت : هو أمرني بذلك ، وخفت إن لم أفعل أمره أن يقتلني ! وكان داود فارغاً في الجبل حتى قُتل طالوت وملك داود بعده .

٥٧٤٣ - حديثي محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : كان طالوت أميراً على الجيش ، فبعث أبو داود مع داود بشيء إلى إخوته ، فقال داود لطالوت : مَاذَا لِي فَأَقْتُلَ جَالُوت ؟ قال : لك ثلات ملكي ، وأنكحك ابني .^(١) فأخذ مخلاته فجعل فيها ثلاث مرات ،^(٢) ثم سمى حجارته تلك : «إبراهيم ، وإسحق ، ويعقوب» ، ثم أدخل يده فقال : باسم إلهي وإله آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب ! فخرج على «إبراهيم» ، فجعله في مربجمته ، فخرقت ثلاثة وثلاثين بيضة عن رأسه ، وقتلت ثلاثة ألفاً من ورائه .

٥٧٤٤ - حديثي موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قال : عبر يومئذ النهر مع طالوت أبو داود فيمن عبر ، مع ثلاثة عشر ابناً له ، وكان داود أصغر بنيه . فأتاه ذات يوم فقال : يا أبا تاه ، ما أرمي بقدّأقي شيئاً إلا صرعته ! فقال : أبشر يا بني ! فإن الله قد جعل رزقك في قذّأفتك . ثم أتاه مرة أخرى فقال : يا أبا تاه ، لقد دخلت بين الجبال فوجدت أسدًا رابضاً ، فركبت عليه فأخذت بأذنيه ، فلم يهيجني !^(٣) قال : أبشر يا بني ! فإن هذا خير يعطيك

(١) في المطبوعة : «ثلاث مالى» ، والذى فى الخطوط : «ثلاث ملى» ، فرجحت أنها «ملک» لما سيأتي فى الآخر رقم : ٥٧٤٤ ، ٥٧٤٧ .

(٢) مرات بمع مروة ، والمرء : حجارة بيض براقة ، تكون فيها النار ، والمرء وأصلب الحجارة .

(٣) هاج الشيء يهيجه : أزعجه ونفره . يعني : لم يزعجي عن مكانه منه .

الله . ثم أتاه يوماً آخر فقال : يا أبناه إنني لأمشي بين الجبال فأسبح ، فما يبقي جبل إلا سبّح معى ! فقال : أبشر يا بني ! فإن هذا خير أعطاكم الله . وكان داود راعياً ، وكان أبوه خلفه يأتى إليه وإلى إخوته بالطعام . ^(١) فأتى النبي ^(٢) [عليه السلام] بقرين فيه دُهن ، ^(٣) وسنور من حديد ، ^(٤) فبعث به إلى طالوت فقال : إن صاحبكم الذي يقتل جالوت يوضع هذا القرن على رأسه فيغسل حتى يدَّهنه منه ، ولا يسيل على وجهه ، يكون على رأسه كهيئة الإكليل ، ويدخل في هذا السنور فيملاه . ^(٤) فدعى طالوت بنى إسرائيل فجرّبهم به ، فلم يوافقه منهم أحد . ^(٥) فلما فرغوا ، قال طالوت لأبي داود : هل بقي لك من ولد لم يشهدنا ؟ قال : نعم ! بقي ابني داود ، وهو يأتينا بطعام . ^(٦) فلما أتاه داود ، مر في الطريق بثلاثة أحجار فكأنمه وقلن له : خذنا يا داود تقتل بنا جالوت ! قال : فأخذهن فجعلهن في مخلاته . وكان طالوت قال : من قتل جالوت زوجته ابنتي وأجريت خاتمه في ملكي . فلما جاء داود ، وضعوا القرن على رأسه فغلى حتى ادَّهنه منه ، ولبس السنور فملأه = وكان رجلاً مسقاً مصفاراً = ^(٧) ولم يلبسه أحد إلا تقلّل فيه . فلما لبسه داود

(١) في تاريخ الطبرى : « يأتى أبيه وإلى إخوته » ، والصواب ما في التفسير .

(٢) قوله : « فأتى النبي . . . » إلى آخر الكلام ، يوهم القارئ أنه منقطع ، وليس كذلك ، فإن الطبرى كما عادته يقسم الآخر ويجزئه في مواضع من تفسيره . وهذا الآخر الذى هنا ، تتممة الآثار السالفة : ٥٧٣٢ ، ٥٧٢٠ ، كما أشرنا إليه فى التعليق هناك ، وكما سنتشير إليه بعد . والنبي هو شمعون ، كما مضى فى تلك الآثار .

(٣) انظر تفسير « القرن » فيما سلف : ٣٠٧ ، تعليق : ١ .

(٤) في المطبوعة : « وبثوب من حديد » ومثله في الدر المنشور ، وهو خطأ ، وفي الخطوط في الموضع الآتية كلها ، وفي تاريخ الطبرى ، وتفسير البغوى : « وتنور من حديد » ، والتنور : نوع من الكواين ، وهو لا يصلح هنا . أما « السنور » (بفتح السين والنون والواو المشدة المفتوحة) : فهو لباس من قد (وهو الجلد المدبوغ) يلبس في الحرب كالدرع . ورجح ذلك ما روى آنفاً ص : ٣٥٨ ، أن داود أتى بدرع فقدنها في عنقه . وما سيأتي في رقم : ٥٧٤٦ ، ٥٧٤٧ .

(٥) في الخطوط والمطبوعة : « فجرّبهم فلم يوافقه » بإسقاط « به » ، وأثبتت ما في التاريخ .

(٦) في المطبوعة : « بطعمانا » ، وأثبتت ما في الخطوط والتاريخ .

(٧) رجل مسقام ، وامرأة مسقام أيضاً : كثير السقم لا يكاد يبرأ . مصفار من قوهم : اصفار لونه : غلبة الصفرة ، وذلك من المرض والضعف .

تضائق الثوب عليه حتى تنقضَّ .^(١) ثم مشى إلى جالوت = وكان جالوت من أجسم الناس وأشدُّهم = فلما نظرَ إلى داود قُذف في قلبه الرعبُ منه ، فقال له : يا فتى ! ارجع ، فإنِّي أرحمُكَ أَنْ أقتلُكَ ! قال داود : لا ، بل أنا أقتلُكَ ! فأخرجَ الحجارةَ فجعلها في القذَّافة ، كلما رفع منها حجراً سَمَّاه ،^(٢) فقال : هذا باسم أبي إبراهيم ، والثاني : باسم أبي إسحق ، والثالث : باسم أبي إسرائيل . ثم أدار القذَّافة فعادت الأحجار حجراً واحداً ، ثم أرسله فصلَّكَ به بين عيني جالوت ، فنُقِبَتْ رأسَه فقتله ،^(٣) ثم لم تزل تقتل كلَّ إنسان تصيبه ، تنفُّذ منه حتى لم يكن يحيي لها أحدٌ . فهزموهم عند ذلك ، وقتل داودُ جالوت ، ورجع طالوت ، فأنكح داود ابنته ، وأجرَى خاتمه في مُلكه . فمال الناس إلى داود فأحبوه . فلما رأى ذلك طالوت وجَدَ في نفسه وحسده ، فأراد قتله . فعلم به داود أنه يُريد به ذلك ، فسجَّى له زيقَّ الخمر في مضجعه ،^(٤) فدخل طالوت إلى منام داود وقد هرب داود ، فضرب الزقَّ ضربة فخرقه ، فسالت الخمر منه ، فوَقعت قطرة من خمر في فيه ، فقال : يرحم الله داود ! ما كان أكثر شربه للخمر ! ثم إن داود أتاه من القابلة في بيته وهو نائم ، فوضع ٤٠١/٢ سهرين عن رأسه ، وعند رجليه ، وعن يمينه وعن شماليه سهرين سهرين ،^(٥) ثم نزل . فلما استيقظ طالوت بَصُرَ بالسهام فعرفها ، فقال : يرحم الله داود ! هو خير مني ، ظفرت به فقتلته ، وظفر بي فكفَّ عنِّي ! ثم إنَّه ركب يوماً فوجده يمشي في البرية

(١) يقال : تنقضَّ الغرفة وغيرها : تشقتَّ ، وسمع لها نقِيسن ، وهو صوت التكسر والتشقق . وكان في المطبوعة : « ينقض » بالياء التحتية ، والصواب من المخطوطة والتاريخ .

(٢) زدت « منها » من التاريخ .

(٣) في المطبوعة : « فنقبَ رأسه فقتله » ، والصواب من التاريخ ، ومن المخطوطة على بعض الخطأ فيها .

(٤) سبَّي الشيء والميت : غطاه ومد عليه ثوباً . والزقَّ (بكسر الزاي) : جلد الشاة يسلخ من رجل واحدة ، ومن قبل رأسه وعنقه ، ثم يعالج حتى يكون سقاء ، وكانوا أكثر ما يتخذونه للخمر .

(٥) في المخطوطة والمطبوعة : « سهرين » مرة واحدة ، وأثبتت ما في التاريخ ، وهو الصواب . وقوله بعد : « ثم نزل » ، زيادة من التاريخ ليست في المخطوطة ولا المطبوعة .

وطالوت على فرس ، فقال طالوت : اليوم أقتل داود ! = وكان داود إذا فزع لا يدرك = فركض على أثره طالوت ، ففرع داود فاشتد فدخل غاراً ، (١) وأوحى الله إلى العنكبوت فضررت عليه بيته . فلما انتهى طالوت إلى الغار ، نظر إلى بناء العنكبوت فقال : لو كان دخل هنا لحرق بيت العنكبوت ! فخُيّل إليه ، (٢) فتركه . (٣)

٥٧٤٥ — حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : ذكر لنا أن داود حين أتاهم كان قد جعل معه مخلة فيها ثلاثة أحجار ، وأن جالوت برب لهم فنادى : ألا رجل لرجل ! فقال طالوت : من يبرز له ؟ وإلا بربزت له . فقام داود فقال : أنا ! فقام له طالوت فشد عليه درعه ، فجعل يراه يشخص فيها ويرتفع ، (٤) فعجب من ذلك طالوت ، فشد عليه أداته كلها = وأن داود رماهم بحجر من تلك الحجارة ، فأصاب في القوم ، ثم رمى الثانية بحجر ، فأصاب فيهم ، ثم رمى الثالثة فقتل جالوت . فأتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ، وصار هو الرئيس عليهم ، وأعطوه الطاعة .

٥٧٤٦ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثني ابن زيد في قول الله تعالى ذكره : ﴿أَلمَ تَرَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُلِّهِمْ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَأَللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ﴾ ، قال : أوحى الله إلى نبيهم : أن في ولد فلان رجلا يقتل الله به جالوت ، ومن علامته هذا القرن تضنه على رأسه فيفيض ماء . فأتاه فقال : إن الله أوحى إلى "أن" في ولدك رجلا

(١) اشتد : عدا عدوا سرياً . والشد : العدو السريع .

(٢) قوله : «خَيْلٌ إِلَيْهِ» ، يعني دخلته الشبهة في أمره ، لما أشكل عليه . ولم أجده هذا التعبير بنصه في كتب اللغة ، ولكنه صحيح العربية ، من قوله : «أَخَالَ الشَّيْءَ» : أي اشتبه .

(٣) الأثر : ٥٧٤٤ — هو تمام الآثار السالفة التي أشرت إليها في التعليق على الأنثرين : ٥٧٢٠ ، ٥٧٣٢ ، كما أشرت إليه آنفًا في التعليقات القرية . وهو في الدر المنثور ١ : ٣١٩ ، وتقسيم البعوى (بهامش ابن كثير) ١ : ٦٠٤ - ٦٠٨ ، بغير هذا اللفظ ، وإن كان قريباً منه .

(٤) شخص يشخص شخصاً : ارتفع وعلا .

يقتل الله به جالوت ! ^(١) فقال : نعم يا نبى الله ! قال : فأنخرج له اثنى عشر رجلاً أمثال السوارى ، ^(٢) وفيهم رجل بارع عليهم ، ^(٣) فجعل يعرضهم على القرن فلا يرى شيئاً ، فيقول لذلك الجسم : ارجع ! فيردد عليه . فأوحى الله إليه : إنا لا نأخذ الرجال على صورهم ، ولكننا نأخذهم على صلاح قلوبهم . قال : يارب ، قد زعم أنه ليس له ولد غيره ! فقال : كذب ! فقال : إن ربى قد كذبك ! وقال : إن لك ولداً غيرَهم ! فقال : قد صدق يا نبى الله ، ^(٤) لي ولد قصير استحيت أن يراه الناس ، فجعلته في الغم ! قال : فأين هو ؟ قال : في شعبكذا وكذا ، من جبلكذا وكذا . فخرج إليه ، فوجد الوادى قد سال بينه وبين البقعة التي كان يُريح إليها ، ^(٥) قال : ووْجده يحمل شاتين يُجيز بهما السيل ولا يخوض بهما السيل . ^(٦) فلما رأه قال : هذا هو لاشك فيه ! هذا يرحم الهايم ، فهو بالناس أرحم ! قال : فوضع القرن على رأسه ففاض . ^(٧) فقال له : ابن أخي ! هل رأيت هنـا من شيء يُعجبك ؟ ^(٨) قال : نعم ، إذا سبّحت سبّحت معـي الجبال ،

(١) في المطبوعة : «أن في ولد فلان . . .» مرة أخرى ، والصواب من المخطوطة والتاريخ .

(٢) السوارى جمع السارية : وهى الأسطوانة ، من حجارة أو آجر ، وفي الحديث أنه نهى أن يصلى بين السوارى ، وهي أسطوانة المسجد ، وذلك فى صلاة الجمعة ، من أجل انقطاع الصاف .

(٣) برع يبرع فهو بارع : تم فى كل فضيلة وجمال ، وفاق أصحابه فى العلم وغيره . ويقال : امرأة بارعة : فائقة الحمال والعقل . وكل مشرف يفوق ويعلو ، فهو بارع وفارع . وفي التاريخ «بارع» بحذف «عليهم» ، وهم سواء ، وسيأتي وصفه بعد قليل بأنه «الجسم» ، وهم بمعنى متقارب .

(٤) في المطبوعة : «صدق» بإسقاط «قد» ، وهي في المخطوطة والتاريخ .

(٥) في المخطوطة والمطبوعة : «بينه وبين التي يريح . . .» ، والصواب من التاريخ . وأراج غنمه وإبله يريحها إراحة . ردها إلى مراحها حيث تأوى إليه ليلًا . والمراح (بضم الميم) : مأوى الإبل والغنم . وهو من الرواح ، وهو السير بالعشى .

(٦) في المطبوعة والمخطوطة : «يحمل شاتين ، يجوز بهما ، ولا يخوض» بإسقاط «شاتين» «الثانية» وأسقطت المطبوعة : «السيل» الأولى ، فأثبتت ما فى التاريخ وهو الصواب . يقال : «جاز المكان وأجازه» بمعنى واحد . وفي حديث الصراط : «فأكون أنا وأمـى أول من يجـيز عـلـيـه» بضم الياء .

(٧) عند هذا الموضع انتهى ما رواه الطبرى فى تاريخه من هذا الآخر الطويل ١ : ٢٤٧ .

(٨) أujeـبه الأمـر يـعـجبـه : استـخـرـجـ عـجـبـهـ بـهـ ، إـذـ يـرـاهـ أـمـرـأـ عـجـيـباـ .

وإذا أتى النَّمِيرُ أو الذئبُ أو السبعُ أخذَ شاةً، قُمْتُ إِلَيْهِ فافتتحَ لَهِ يَسِيرُ !
 قال : وألْفَى مَعَهُ صُفْنَتَهُ . (١) قال فَرَّ بِثَلَاثَةِ أحجَارٍ يَتَرَى بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، (٢) كُلَّ
 وَاحِدٍ مِنْهَا يَقُولُ : أَنَا الَّذِي يَأْخُذُ ! وَيَقُولُ هَذَا : لَا ! بَلْ إِيَّا يَأْخُذُ ! وَيَقُولُ الْآخَرُ
 مُثْلَ ذَلِكَ . قَالَ : فَأَخْذُهُنَّ جَمِيعًا فَطَرَحَهُنَّ فِي صُفْنَتِهِ . فَلَمَّا جَاءَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجُوا ، قَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا » ،
 فَكَانَ مِنْ قِصَّةِ نَبِيِّهِمْ وَقِصَّتِهِمْ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ : « وَاللَّهُ مَعَ
 الصَّابِرِينَ » . قَالَ : وَاجْتَمَعَ أَمْرُهُمْ وَكَانُوا جَمِيعًا ، وَقَرَأَ : « وَانصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
 الْكَافِرِينَ » . (٣) وَبِرْزَ جَالُوتَ عَلَى بِرْذَوْنَ لَهُ أَبْلَقَ ، فِي يَدِهِ قَوْسٌ نُشَّابٌ ، (٤) فَقَالَ :
 مَنْ يَبْرُزُ ؟ أَبْرِزُوا إِلَيَّ رَأْسَكُمْ ! قَالَ : فَفَظَّعَ بِهِ طَالُوتَ ، (٥) قَالَ : فَالْتَّفَتَ إِلَى
 أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَنْ رَجُلٌ يَكْفِيَنِي الْيَوْمَ جَالُوتَ ؟ فَقَالَ دَاؤِدُ : أَنَا . فَقَالَ : تَعَالَ ! قَالَ :

٤٠٢/٢

(١) فِي المَطْبُوعَةِ ، أَسْقَطَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ : « قَالَ » ، وَهِيَ لَا بَدْ مِنْهَا ، لَأَنَّ الْحَدِيثَ غَيْرَ مُتَّصِلٍ ،
 كَمَا سَرَى الَّذِي يَلِيهِ : « قَالَ فَرَّ . . . » ، يَعْنِي دَاؤِدُ . وَالصِّفَنُ (بِضمِّ فَسْكُون) : خَرِيطةُ الرَّاعِيِّ ،
 يَكُونُ فِيهَا طَعَامُهُ وَزَادَهُ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

(٢) فِي المَطْبُوعَةِ : « يَأْثِرُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ » ، وَهُوَ كَلامٌ بِلا مَعْنَى . وَفِي الْمُخْطُوطَةِ : « سَرِى »
 غَيْرَ مَنْقُوتَةٍ وَهَذَا صَوَابٌ قِرَاءَتِهَا . وَانْتَرَى فَلَانٌ عَلَى فَلَانٍ وَتَنْزَى عَلَيْهِ : إِذَا تَسْرَعَ إِلَيْهِ بِالشَّرِّ وَتَوَاثِبَا .
 مِنْ « النَّزْوَ » ، وَهُوَ الْوَثْبُ .

(٣) عَنْ هَذَا الْمَوْضِعِ اتَّهَى جُزْءٌ مِنَ التَّقْسِيمِ الْقَدِيمِ الَّذِي نَقَلَتْ عَنْهُ نَسْخَتُنَا ، وَفِيهَا مَا نَصَّهُ :

« يَتَلَوُهُ : وَبِرْزَ جَالُوتُ عَلَى بِرْذَوْنَ أَبْلَقَ فِي يَدِهِ قَوْسٌ نُشَّابٌ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا »

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِيرٍ »

(٤) فِي المَطْبُوعَةِ : « قَوْسٌ نُشَّابٌ » ، وَأَثَبَتَ مَا فِي الْمُخْطُوطَةِ .

(٥) أَفْظَعَهُ الْأَمْرُ ، وَفَظَعَ بِهِ فَظَاعَةً وَفَظَعًا (بِفَتْحَتِينِ) وَاسْتَفْظَعَهُ وَأَفْظَعَهُ : رَأَهُ فَظِيعًا ، فَهَاهُ
 وَغَلَبَهُ ، فَلَمْ يَقُلْ بِأَنَّ يَطِيقَهُ .

فترع درعاً له فألبسه إياها . قال : ونفع الله من روحه فيه حتى ملأه . قال : فرمي بنُشابة فوضعها في الدرع . قال : فكسرها داود ولم تضره شيئاً ، ثلاث مرات ، ثم قال له : خذ الآن ! فقال داود : اللهم اجعله حجراً واحداً . قال : وسيّى واحداً إبراهيم ، وآخر إسحق ، وآخر يعقوب . قال : فجمعهن " جمِيعاً فكِنْ " حجراً واحداً . قال : فأخذهن " وأخذ مقلاعاً ، فأدارها ليرمي بها فقال : أترمي كما يرمي السبع ولذئب ؟ أرمي بالقوس ! فقال : لا أرميك اليوم إلا " بها ! فقال له : مثل ذلك أيضاً . فقال : نعم ! وأنت أهون على " من الذئب ! فأدارها وفيها أمر الله وسلطان الله . قال : فخلَّى سبيلها مأمورةً . قال : فجاءت مُظْلَّة فضررت بين عينيه حتى خرجت من قفاه ، ^(١) ثم قتلت من أصحابه ورآه كذا وكذا ، وهزمهم الله .

٥٧٤٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : لما قطعوا ذلك = يعني النهر الذي قال الله فيه مخبراً عن قيل طالوت لجنوده : « إن الله مبتليكم بنهر » = وجاء جالوت ، وشق على طالوت قتاله ، فقال طالوت للناس : لو أن جالوت قُتل ، أعطيت الذى يقتله نصف ملکي ، وناصيته كل شيء أملكه ! فبعث الله داود = ودادُ يومئذ في الجبل راعي غنم ، وقد غزا مع طالوت تسعة إخوة لداود ، وهم أبد منه ، ^(٢) وأغنى منه ، ^(٣) وأعرف في الناس منه ، وأوجه عند طالوت منه ، فغزوا وتركوه في غنمهم = فقال داود حين ألقى الله في نفسه ما ألقى ، وأكرمه : لاستودعن ربى غنمى اليوم ، ولا تين الناس ، ^(٤) فلأنظرن ما الذى بلغنى من قول الملك من قتل جالوت ! فأنى داود إخوته ، فلاموه

(١) أظل الشيء يظل : أقبل ودنا . وفي حديث مالك : « فلما أظل قادماً حضرني بشيء » .

(٢) في المطبوعة : « أند منه » ، ولا يظهر لها معنى . وفي المخطوطة « أند » غير منقوطة ، وقرأها كذلك من « البد » ، وهو عرض ما بين المنكبين ، وعظم الخلق ، وتباعد ما بين الأعضاء . وهذه صفة إخوته كما سلفت في آثار ماضية . هذا على أنهم يقولون في الصفة : « رجل أبد ، وامرأة بداء » .

(٣) في المطبوعة : « وأعني منه » ، وفي المخطوطة : « وأعني منه » ، وكان الصواب ما أثبتت .

(٤) في المخطوطة : « ولا / بير » ، في سطرين ، وكان الصواب ما في المطبوعة .

حين أتاهم ، فقالوا : لم جئت ؟ قال : لأنقتل جالوت ، فإن الله قادرٌ أن أقتله .^(١)
 فسخروا منه = قال ابن جرير ، قال مجاهد : كان بعث أبو داود مع داود بشيء إلى إخوته ، فأخذ مخلة فجعل فيها ثلاث مسرّوات ، ثم سماهـنـ « إبراهيم » و « إسحق » و « يعقوب » = قال ابن جرير ، قالوا : وهو ضعيفٌ رثُ الحال ، فمر بثلاثة أحجار فقلن له : خذنا يا داود فقاتل بنا جالوت ! فأخذهن داود وألقاهـنـ في مخلاته . فلما ألقاهـنـ سمع حجراً منهن يقول لصاحبه : أنا حجر هرون الذي قتل بي ملك كذا وكذا . قال الثاني : أنا حجر موسى الذي قتل بي ملك كذا وكذا .
 قال الثالث : أنا حجر داود الذي أقتل جالوت ! فقال الحجران : يا حجر داود ، نحن أعون لك ! فصرنـ حجراً واحداً . وقال الحجر : يا داود ، اقذف بي ، فإنـي سأستعين بالريح = وكانت بيضته ، فيما يقولون والله أعلم ، فيها ستمائة رطل =^(٢) فأقع في رأس جالوت فأقتلـه ! — قال ابن جرير ، قال مجاهد : سمـي واحداً إبراهيم ، والآخر إسحق ، والآخر يعقوب ، وقال : باسم إلهي وإله آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب ! وجعلـهنـ في مـسـرـجـمـتـه — قال ابن جرير : فانطلق حتى نفذ إلى طالوت^(٣) فقال : إنـكـ قد جعلـتـ مـنـ قـتـلـ جـالـوتـ نـصـفـ مـلـكـ وـنـصـفـ كـلـ شـيـءـ تـمـلـكـهـ ! أـفـلـيـ ذـلـكـ إـنـ قـتـلـتـهـ ؟ـ قالـ :ـ نـعـمـ !ـ وـالـنـاسـ يـسـتـهـزـءـونـ بـداـودـ ،ـ وـإـخـوـةـ دـاـودـ أـشـدـ مـنـ هـنـالـكـ عـلـيـهـ .ـ وـكـانـ طـالـوتـ لـاـ يـتـدـبـ بـ إـلـيـهـ أـحـدـ زـعـمـ أـنـ يـقـتـلـ جـالـوتـ إـلـاـ أـلـبـسـهـ درـعـاـًـ عـنـدـهـ ،ـ فـإـذـاـ لـمـ تـكـنـ قـدـ رـأـيـاـ قـدـ رـهـاـ عـلـيـهـ أـمـرـهـ أـنـ يـتـقـدـمـ .ـ فـتـقـدـمـ دـاـودـ فـقـامـ درـوـعـ طـالـوتـ ،ـ فـأـلـبـسـهـ دـاـودـ ،ـ فـلـمـ رـأـيـاـ قـدـ رـهـاـ عـلـيـهـ أـمـرـهـ أـنـ يـتـقـدـمـ .ـ فـتـقـدـمـ دـاـودـ فـقـامـ مـقـاماـًـ لـاـ يـقـومـ فـيـهـ أـحـدـ ،ـ وـعـلـيـهـ الدـرـعـ .ـ فـقـالـ لـهـ جـالـوتـ :ـ وـيـحـكـ !ـ مـنـ أـنـتـ ؟ـ إـنـيـ

٤٠٣/٢

(١) « قادر » من قوطيـمـ : « قدر الله الشـيـءـ وقدرهـ » ، قضاـهـ .

(٢) ما بين الخطين ، كلام معترض بين كلام الحجر . والضمير في « بيضته » ، بـالـالـوـتـ .

(٣) قوله : « فانطلق » الضمير لـداـودـ .

(٤) الـقـدـرـ (ـبـفـتـحـتـيـنـ ،ـ وـفـتـحـ وـسـكـونـ)ـ :ـ الـمـقـدـارـ ،ـ أـيـ عـلـىـ مـقـدـارـهـ وـعـلـىـ قـدـرـهـ .

أرحمك ! ليتقدم إلى " غيرك من هذه الملوك ! أنت إنسان ضعيف مسكون ! فارجع . فقال داود : أنا الذي أقتلوك بإذن الله ، ولن أرجع حتى أقتلك ! فلما أبى داود إلا " قتاله ، تقدم جالوت إليه ليأخذه بيده مقتداً عليه ، فأخرج الحجر من المخلة ، فدعا ربه ورماه بالحجر ، فألقت الريح بيضته عن رأسه ، فوقع الحجر في رأس جالوت حتى دخل في جوفه فقتله = قال ابن جريج ، وقال مجاهد : لما رمى جالوت بالحجر خرق ثلاثة وثلاثين بيضة عن رأسه ، وقتلت من ورائه ثلاثين ألفاً ، قال الله تعالى : « وقتل داود طالوت ». فقال داود لطالوت : فـ لـ بما جعلت . (١) فأبـي طالوت أن يعطيه ذلك . فانطلق داود فسكن مدينة من مدائـن بـني إـسرائـيل حتى مـات طـالـوت . فـلـما مـات عـمـد بـنـو إـسـرـائـيل إـلـى دـاـود فـجـاؤـوا بـه هـلـكـوه ، وأـعـطـوه خـزـائـن طـالـوت ، وـقـالـوا : لم يـقـتـل جـالـوت إـلـا نـبـي ! قال الله : « وـقـتـل دـاـود طـالـوت وـآـتـاه الله الـمـلـك وـالـحـكـمة وـعـلـمـه مـا يـشـاء » .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿وَإِنَّمَا الْمُلْكُ لِلَّهِ وَالْحِكْمَةُ وَعَلَّمَهُ
مَمَّا يَشَاءُ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : وأعطى الله داودَ الملك والحكمة
وعلمه مما يشاء = « ولهاه » في قوله : « وَاتَّاهُ اللَّهُ » ، عائدة على داود = « والملك »
السلطان ^(٢) = « والحكمة » ، النبوة . ^(٣) وقوله : « وعلمه مما يشاء » ، يعني : علّمه صنعة
الدروع والتقدير في السرود ، كما قال الله تعالى ذكره : ﴿ وَعَلِمَنَاهُ صنعةَ لِبُوسٍ

(١) في المطبوعة : « وف بما جعلت » ، وفي المخطوطة « ول بما جعلت » ، وصواب قراءتها ما أثبتت قوله : « ف » هو الأمر من قوله : « وفي له بالشيء ييف » . أمر على حرف واحد.

(٢) انظر تفسير «الملك» فيما سلف ١:٤٨٨ - ١٥٠ / وهذا: ٣١٤، ٣١٢، ٣١١

(٣) انظر تفسير «الحكمة» فيما سلف ٣ : ٢١١ ، ٨٨ ، ٨٧ / وهذا : ١٦ ، ١٧

لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ ﴿٨٠﴾ [سورة الأنبياء : ٨٠].

* * *

وقد قيل إن معنى قوله : « وَآتَاهُ اللَّهُ الْمَلْكُ وَالْحِكْمَةُ » ، أَنَّ اللَّهَ آتَى دَاوُدَ مَلِكَ طَالُوتَ وَنَبِيًّا أَشْمُوْيِّلَ .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٤٨ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : مُلْكُ دَاوُدُ بَعْدَ مَا قُتِلَ طَالُوتَ، وَجَعَلَهُ اللَّهُ نَبِيًّا ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : « وَآتَاهُ اللَّهُ الْمَلْكُ وَالْحِكْمَةُ » ، قَالَ : الْحِكْمَةُ هِيَ النَّبُوَّةُ ، آتَاهُ نَبِيًّا شَمْعُونَ وَمَلِكَ طَالُوتَ .

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعَضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ (٢٥١)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : ولو لا أنَّ الله يدفع ببعض الناس =
وهم أهل الطاعة له والإيمان به = بعضاً ، وهم أهلُ المعصية لله والشرك به — كما
دفعَ عن المخالفين عن طالوت يوم جالوت من أهل الكفر بالله والمعصية له ، وقد
أعطاهُم ما سألهُم ابتداءً : من بعثته ملك عليهم ليجاهدوا معه في سبيله = بمن
جاحد معه من أهل الإيمان بالله واليقين والصبر ، جالوت وجندوه = (١) « لفسدت
الأرض » ، يعني : هلك أهلها بعقوبة الله إياهم ، ففسدت بذلك الأرض = (٢) ولكن
الله ذُو من على خلقه وتطوّل عليهم ، بدفعه بالبَرَّ من خلقه عن الفاجر ، وبالطبع
عن العاصي منهم ، وبالمؤمن عن الكافر .

* * *

(١) سياق هذه الجملة « كما دفع عن المخالفين عن جالوت . . . بمن جاحد معه . . . جالوت وجندوه » ، على دأب أبي جعفر في الفصل الطويل المتتابع .

(٢) انظر معنى « الفساد » فيما سلف ١ : ٤ / ٤١٦ ، ٢٨٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

وهذه الآية إعلامٌ من الله تعالى ذكره أهلَ النفاق الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المتخلّفين عن مشاهدِه والجهاد معه للشك الذي في نفوسهم ومرض قلوبهم ، والمشركين وأهلي الكفر منهم ، وأنه إنما يدفع عنهم معاجلَتهم العقوبة على كفرهم ونفاقهم بإيمان المؤمنين به وبرسوله ، الذين هم أهل البصائر والحدّ في أمر الله ، وذوو اليقين بإنجاز الله إياهم وعدَه على جهاد أعدائه وأعداء رسوله ، من النصر في العاجل ، والفوز بجهنانه في الآجل .^(١)

* * *

٤٠٤/٢

وبنحو ذلك قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٤٩ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله: « ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض » ، يقول : ولو لا دفع الله بالبَرَّ عن الفاجر ، ^(٢) ودفعه ببقية أخلاق الناس بعضهم عن بعض = ^(٣) « لفسدت الأرض » ، بهلاك أهلها .

٥٧٥٠ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض » ، يقول : ولو لا دفاع الله بالبَرَّ عن الفاجر ، وببقية أخلاق الناس بعضهم عن بعض ، ^(٣) هلاك أهلها .

٥٧٥١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن حنظلة ، عن أبي مسلم قال : سمعت علياً يقول : لو لا بقية من المسلمين فيكم هلكتم .

(١) في المطبوعة : « في الآخرة » ، وفي المخطوطة : « في الآخر » ، ولو شاء أن يجعلها على ذلك لقال : « من النصر في العاجلة ، والفوز بجهنانه في الآخرة ». ولكن أجده تصحيف ما أثبت .

(٢) في المطبوعة : « بالبار » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) في المخطوطة والدر المنشور ١ : ٣٢٠ « أخلاق الناس » ، والأخلاق بجمع خلف ، بمعنى الذين خلقو الصالحين من أهل البر والصلاح والتقوى .

٥٧٥٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع في قوله : « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفساد الأرض » ، يقول : هلك من في الأرض .

٥٧٥٣ — حدثنا أبو حميد الحمصي أَمْهَدْ بْنُ الْمَغِيرَةِ قَالَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ، حَدَّثَنَا حَفْصَ بْنُ سَلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوقَةٍ ، عَنْ وَبْرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ اللَّهَ لِيُدْفِعَ بِالْمُؤْمِنِ الصَّالِحِ عَنْ مَئَةِ أَهْلِ بَيْتٍ مِّنْ جِيرَانِهِ الْبَلَاءَ ، ثُمَّ قَرَأَ أَبْنَ عُمَرَ : « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفساد الأرض » .^(١)

٥٧٥٤ — حدثني أَمْهَدْ بْنُ حَمِيدِ الْحَمْصِيِّ قَالَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال :

(١) الحديث : ٥٧٥٣ — أَمْهَدْ بْنُ الْمَغِيرَةِ ، أَبُو حَمِيدَ الْحَمْصِيِّ — شِيخُ الطَّبَرِيِّ : هُوَ أَمْهَدْ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَارٍ ، نَسَبُهُ هُنَّا إِلَى جَدِهِ . وَهُوَ ثَقِيقٌ ، رُوِيَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ وَوَثْقَةُ . وَتَرَجَّحَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٧٢/١١ ، بِاسْمِ : « أَمْهَدْ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَارٍ » ، وَقَالَ : « كَتَبْتَ عَنْهُ ، وَهُوَ صَدُوقٌ ثَقِيقٌ » .

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : هُوَ الْعَطَّارُ الْأَنْصَارِيُّ ، أَبُو زَكْرِيَا ، الشَّافِعِيُّ الْحَمْصِيُّ . ضَعْفَهُ أَبْنُ مَعْنٍ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : « جَائِزُ الْحَدِيثِ » . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَصْنُونَ الْحَمْصِيُّ الْحَافِظُ : « حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْعَطَّارِ ، ثَقِيقٌ » . فَهَذَا بِلَدِيهِ وَتَلَمِيذهِ يَوْثَقُهُ ، وَالظَّنُّ أَنَّ يَكُونَ أَعْرَفُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ . وَتَرَجَّحَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْكَبِيرِ /٤/٢ ، ٢٧٧ ، فَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ جَرَحاً . وَجَازَفَ أَبْنُ حَبَّانَ — فِي كِتَابِ الْمُجْرِّدِينَ — بِمُجَازَفَةِ شَدِيدَةِ دُونِ بَرْهَانٍ ، فَقَالَ : « كَانَ مِنْ يَرَوِيَ الْمُوْضِعَاتِ عَنِ الْأَثَابِ ، وَالْمُعَضَّلَاتِ عَنِ النَّفَّاتِ ، لَا يَجُوزُ الْاحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ ، وَلَا الرِّوَايَةُ عَنْهُ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْاعْتِبَارِ لِأَهْلِ الصَّنَاعَةِ » .

حَفْصَ بْنُ سَلَيْمَانَ : هُوَ الْأَسْدِيُّ الْبَرَازِيُّ الْكَرْفِيُّ الْقَارِيُّ ، صَاحِبُ « قِرَاءَهُ حَفْصٍ » الْمُعْرَفَةِ ، الَّتِي يَقْرَأُهَا النَّاسُ بِمَصْرٍ وَغَيْرِهَا . وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًا ، مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ ، عَلَى إِمَامَتِهِ فِي الْقِرَاءَةِ . وَقَدْ يَبْيَأُ ضَعْفَهُ مُفْصِلاً فِي شَرْحِ الْمَسْنَدِ : ١٢٦٧ .

مُحَمَّدُ بْنُ سَوقَةٍ — بِضَمِّ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ — الْغَنْوَى الْكَوْفِيُّ الْعَابِدُ : ثَقِيقٌ مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَبَرْةُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : تَابِعُ ثَقِيقٍ مُعْرَفَ ، أَخْرَجَهُ لِهِ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُما . وَالْحَدِيثُ ذَكْرُهُ أَبْنُ كَثِيرٍ ١ : ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، عَنْ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَقَالَ : « وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ .

فَإِنْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هَذَا : هُوَ الْعَطَّارُ الْحَمْصِيُّ ، هُوَ ضَعِيفٌ جَدًا » .

وَذَكْرُهُ السِّيَوْطِيُّ ١ : ٣٢٠ ، وَنَسَبُهُ لِابْنِ جَرِيرٍ ، وَابْنِ عَلَى ، « بِسَنْدٍ ضَعِيفٍ » . وَذَكْرُهُ الْذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ ، فِي تَرْجِحَةِ « يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْعَطَّارِ » ٣ : ٢٩٠ — عَنْ يَحْيَى هَذَا ، بِهِذَا إِسْنَادٍ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ليصلح بصلاح الرجل المسلم ولدَه وولد ولدِه ، وأهل دُورَتِه دُورَاتٍ حوله ، ولا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم .^(١)

* * *

قال أبو جعفر : وقد دلنا على قوله : « العالمين » ، وذكرنا الرواية فيه .^(٢)

* * *

وأما القراءة ، فإنها اختلفت في قراءة قوله : « ولو لا دفع الله الناس بعضهم

بعض » .

فقرأته جماعة من القراءة : **وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ عَلَى وَجْهِ الْمَصْدَرِ** ، من قول القائل :

(١) الحديث : ٥٧٥ - عثمان بن عبد الرحمن : هكذا ثبت في المطبوعة ، وكذلك في نقل ابن كثير إياه عن هذا الموضع . فإن يكن « عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص المدف » ، فهو من هذه الطبقة ، ولكنها لم يذكر في شيوخ « يحيى بن سعيد العطار » ، ولا في الرواية عن « محمد بن المنكدر » . ولم نجد فيما رأينا من تراجم من اسمه « عثمان بن عبد الرحمن » - من يستقيم به الإسناد غيره . وهذا الوقاصي : ضعيف جداً ، رماه ابن معين بالكذب . وقال أبو حاتم : « متروك الحديث ، ذايب الحديث ، كذاب ». وقال البخاري في الصضعاء ، ص : ٢٥ : « تركوه » .

والراجح - عندي - أن اسم هذا الراوى محرف في نسخ الطبرى . وأكاد أجزم أن صوابه « عنبرة ابن عبد الرحمن » فهو الذى يروى عن محمد بن المنكدر ، ويروى عنه يحيى بن سعيد العطار .

وقد يؤيد ذلك : أن كاتب المخطوطة رسم هذا الاسم بدون ألف بعد الميم - على الكتبة القديمة - « عشنن » . ولكن يظهر أنه كتبه على تردد ، عن نسخة غير واضحة الرسم . لأنه بسط آخر الكلمة فكتب النون مبسوطة كأنها سين ، ثم اشتبه عليه الاسم ، فاصطعن الحرف المبسوط جعله نوناً . وتغيير الحرفين قبله سهل : ينقطع النون بثلاث نقط فتصير ثاء مثلثة ، ثم يديير نبرة الباء فتكون ميما . ويخرج الاسم من « عنبرة » إلى « عشنن » .

وأيًّا ما كان الراوى هنا « عثمان » أو « عنبرة » - فالحديث واهي الإسناد منها ، لا تقوم له قائمة .

فإن « عنبرة بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص » : ضعيف جداً .

قال أبو حاتم : « هو متروك الحديث ، كان يضع الحديث » .

واسم جده « عنبرة » كاسمه . ووقع في التهذيب محرفاً « عبيدة » . وهو خطأ مطبعي .

والحديث ذكره ابن كثير ٦٠٧ : وقال : « وهذا أيضاً غريب ضعيف ، لما تقدم أيضاً » ! يزيد لضعف « يحيى بن سعيد العطار ». وقد بينا في الحديث السابق أنه غير ضعيف .

وذكره السيوطي ١ : ٣٢٠ ، ونسبة للطبرى « بحسب ضعيف » ، ثم لم ينسبه لغير الطبرى .

(٢) انظر ما سلف ١ : ١٤٣ - ٢٣ : ٢ / ١٤٦ - ٢٦ .

« دفع الله عن خلقه فهو يدفع دفعاً ». واحتاجت لاختيارها ذلك ، لأن الله تعالى ذكره هو المفرد بالدفع عن خلقه ، ولا أحد يُدافعه فيغالبه .

* * *

وقرأت ذلك جماعة أخرى من القراءة : (١) ﴿ وَلَوْلَا دِفَاعُ اللَّهِ النَّاسَ ﴾ على وجه المصدر ، من قول القائل : « دافع الله عن خلقه فهو يُدافع مدافعة ودفعاً » واحتاجت لاختيارها ذلك بأن كثيراً من خلقه يعادون أهل دين الله ولاليته والمؤمنين به ، فهم بمحاربتهم إياهم ومعاداتهم لهم ، الله مُدافعون بظنونهم ، (٢) ومغالبون بجهلهم ، والله مُدافعون عن أوليائهم وأهل طاعته والإيمان به .

* * *

قال أبو جعفر : والقول في ذلك عندي أنهما قراءتان قد قرأت بهما القراءة ، وجاءت بهما جماعة الأمة ، وليس في القراءة بأحد الحرفين إحالةً معنى الآخر . وذلك أن من دفع غيره عن شيء فدافعيه عنه بشيء دافع . (٣) ومتى امتنع المدفوع من الاندفاع ، فهو لدافعيه مدافع . (٤) ولا شك أن جالوت وجنوده كانوا بقتالهم طالوت وجنوده محاولين مغالية حزب الله وجنته ، وكان في محاولتهم ذلك محاولةً مغالبة الله ودافعيه عمما قد تضمن لهم من النصرة . وذلك هو معنى « مدافعة الله » عن الذين دفع الله عنهم بمن قاتل جالوت وجنوده من أوليائهم . فيبين إذاً أن سوء القراءة من قرأ : (٥) ﴿ وَلَوْ دَفَعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضٍ ﴾ ، وقراءة من قرأ : ﴿ وَلَوْلَا دِفَاعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضٍ ﴾ ، في التأويل والمعنى .

* * *

(١) في المطبوعة : « جماعة أخرى من القراءة » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « مدافعون بباطلهم » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « فدافعيه عنه دافع » ، وفي المخطوطة : « فدافعيه عنه ليس دافع » غير واضحة ، والصواب ما أثبتت . وذلك لأن الله دافع الكفار عمما تضمن للمؤمنين من النصرة ببعض الناس . فصح إذاً أن عبارة الطبرى تقتضى أن تكون الكلمة « بشيء » .

(٤) في المطبوعة : « لمدافعيه مدافع » والصواب من المخطوطة .

(٥) في المطبوعة : « فتبين إذاً » ، والصواب من المخطوطة .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿تَلَكَ آيَاتُ اللَّهِ نَّتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ٢٥٢

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « تلك آيات الله » ، (١) هذه الآيات التي اقتصر الله فيها أمرَ الذين خرجوا من ديارهم وهو ألوان حذر الموت ، وأمرَ الملاً من بنى إسرائيل من بعد موسى الذين سألوا نبيَّهم أن يبعث لهم طالوت ملكاً ، وما بعدها من الآيات إلى قوله : « والله ذو فضل على العالمين » .
ويعني بقوله : « آيات الله » ، حججه وأعلامه وأدله . (٢)

* * *

يقول الله تعالى ذكره : فهذه الحجج التي أخبرتك بها ، يا محمد ، وأعلمتك = من قدرتني على إماتة من هرب من الموت في ساعة واحدة وهم ألوان ، وإحيائي = ٤٠٥/٢ إياهم بعد ذلك ، وتملكى طالوت أمر بنى إسرائيل بعد إذْ كان سقاء أو دباغاً من غير أهل بيت الملائكة ، وسلبي ذلك إياه بمعصيته أمري ، وصر في ملوكه إلى داود لطاعته إياى ، ونصرتني أصحاب طالوت مع قلة عددهم وضئف شوكتهم على جالوت وجندوه مع كثرة عددهم وشدة بطشهم = (٣) حججي على من جحد نعمتي ، وخالف أمري ، وكفر برسولي من أهل الكتابين التوراة والإنجيل ، العالمين بما اقتصصت عليك من الأنبياء الخفية التي يعلمون أنها من عندي ، (٤) لم تتخرصها ولم تتقوها أنت يا محمد ، لأنك أمري ولست من قرأ الكتب فليتبس عليهم أمري ، ويدعوا أنك قرأت ذلك فعلمه من بعض أسفارهم = ولكنها حججي عليهم أتلوها

(١) انظر مجيء « ذلك » و « تلك » بمعنى : « هذا ، وهذه » ، فيما سلف ١ : ٢٢٥ - ٢٢٧ / ٣ : ٣٣٥ .

(٢) انظر تفسير « الآية » فيما سلف ١ : ١٠٦ ، ثم هذا الجزء : ٣٣٧ والمراجع في التعليق هناك .

(٣) في المطبوعة : « حجج على من جحد » ، وأثبت ما في المخطوطة . والسياق : « فهذه الحجج ...

حججي » .

(٤) في المخطوطة : « من الأنبياء الحصنه » غير منقوطة ولا بينة ، وما في المطبوعة صحيح المعنى .

عليك ، يا محمد ، بالحق " اليقين كما كان ، لا زيادة فيه ولا تحرير ولا تغيير شئ منه عما كان = « وإنك » يا محمد « مل من المرسلين » ، يقول : إنك لم يسلك متبع في طاعتي وإيشار مرضاتي على هواك ، فسالاك في ذلك من أمرك سبيلـ من قبلك من رسل الدين أقاموا على أمري ، وآثروا رضائى على هواهم ، ولم تغيرهم الأهواء ومطامع الدنيا ، كما غير طالوتـ هواه وإيشاره ملكه على ما عندي لأهل ولائي ، ولكنك مؤثر أمري كما آثره المرسلونـ الذين قبلك .

* * *

٢/٣

القول في تأویل قوله تعالى ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « تلک » ، الرسلـ الذين قصـ الله قصـصـهم في هذه السورة ، كموسى بن عمران ، وإبراهيم ، وإسماعيل ، وإسحاق ، ويعقوب ، وشمويل ، وداود ، وسائر من ذكر نبأهم في هذه السورة . يقول تعالى ذكره : هؤلاء رسلـ فضـلتـ بعضـهم على بعضـ ، فـكـلـمتـ بعضـهم = والذـي كـلمـته منهم موسى صـلى اللهـ عليهـ وسلم = ورفـعتـ بعضـهم درـجـاتـ علىـ بعضـ ، بالـكرـامةـ ورفـعةـ المـنزلـةـ ، كما : -

٥٧٥٥ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره : « تلک الرسل فضـلـنـا بعضـهم علىـ بعضـ » ، قال : يقول : منهم من كـلمـ اللهـ ، ورفـعـ بعضـهم علىـ بعضـ درـجـاتـ . يقول : كـلمـ اللهـ موسى ، وأرسـلـ محمدـاـ إلىـ الناسـ كـافـةـ .

٥٧٥٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بن حمودـ .

* * *

وَمَا يَدْلِيْ عَلَى صَحَّةِ مَا قَلَنَا فِي ذَلِكَ :

٥٧٥٧ — قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعْطَيْتُ خَسَّاً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ : بُعْثَتُ إِلَى الْأَمْرِ وَالْأَسْوَدِ ، وَنُصْرَتْ بِالرُّعْبِ ، فَإِنَّ الْعُدُوَّ لِيُرْعِبَ مِنِّي عَلَى مَسِيرَةِ شَهْرٍ ، وَجَعَلْتُ لِلأَرْضِ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، وَأَحْلَلْتُ لِلْغَنَامِ وَلَمْ تَحْلِ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِيْ ، وَقِيلَ لِيْ : سَلْ تُعْطِنَهُ ، فَاخْتَبَأْتُهَا شَفَاعَةً لِأَمْتِي ، فَهَذِي نَائِلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ». (١)

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿وَآتَيْنَا عِيسَى اُبْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُّسِ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : (٢) « وَآتَيْنَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ » ، وَآتَيْنَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ الْحَجَّاجَ وَالْأَدْلَةَ عَلَى نَبُوَّتِهِ : (٣) مِنْ إِبْرَاءِ الْأَكْمَهِ وَالْأَبْرَصِ وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، مَعَ الْإِنْجِيلِ الَّذِي أُنْزَلْتَهُ إِلَيْهِ ، فَبَيَّنَتْ فِيهِ مَا فَرَضْتُ عَلَيْهِ.

* * *

ويعني تعالى ذكره بقوله : « وَأَيَّدْنَاهُ » ، وَقَوَيْنَا وَأَعْنَاهُ = (٤) « بِرُوحِ الْقُدُّسِ » ، يعني بروح الله ، وهو جبريل . وقد ذكرنا اختلافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي معنى « رُوحِ

(١) الأثر : ٥٧٥٧ — ساقه بغير إسناد ، وقد اختلفت ألفاظه ، وهو من حديث ابن عباس في المسند رقم : ٤٢٤ ، والمسند ٥ : ٢٧٤٢ ، والمسند ٥ : ٤٠ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٦١ ، ١٦٢ (حلبي) والمستدرك : ٢ : ٤٢٤ ورواه مسلم بغير هذا النقوط ٥ : ٣ ، والبخاري ، (الفتح ١ : ٤٤٤ ، ٣٦٩) مواضع أخرى . وهو حديث صحيح .

(٢) في المطبوعة والخطوطة : « يعني تعالى ذكره بذلك » ، وهو لا يستقيم .

(٣) انظر تفسير « الْبَيِّنَاتِ » فيما سلف ٢ : ٣١٨ / ٤ : ٢٧١ ، والمراجع هناك ، وانظر فهرس اللغة .

(٤) انظر تفسير « أَيَّدْ » فيما سلف ٢ : ٣١٩ ، ٣٢٠ .

القدس » ، والذى هو أولى بالصواب من القول فى ذلك فيما مضى قبل ، فأغنى ذلك عن إعادته في هذا الموضوع .^(١)

* * *

القول في تأویل قوله تعالى ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أُقْتِلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : ولو أراد الله = « ما اقتل الذين من بعدهم » ، ^{٣/٣} يعني : من بعد الرسل الذين وصفهم بأنه فضيل بعضهم على بعض ورفع بعضهم درجات ، وبعد عيسى ابن مريم ، وقد جاءهم من الآيات بما فيه مُزدَّجر لمن هداه الله ووفقه .

* * *

ويعني بقوله : « من بعد ما جاءتهم البينات » ، يعني : من بعد ما جاءهم من آيات الله ما أبان لهم الحق وأوضح لهم السبيل .

* * *

وقد قيل إن « الماء » و « الميم » في قوله : « من بعدهم » ، من ذكر موسى وعيسى .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٥٨ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ولو شاء الله ما اقتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات » ، يقول : من بعد موسى وعيسى .

(١) انظر ما سلف ٢ : ٣٢٠ - ٣٢٣ .

(٢) في المطبوعة ، أتم الآية : « من بعد ما جاءتهم البينات » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

٥٧٥٩ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع قوله : « ولو شاء الله ما اقتل الدين من بعدهم من جاءتهم البينات » ، يقول : من بعد موسى وعيسي .

* * *

القول في تأویل قوله تعالى ﴿ وَلَكِنَّ أُخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ أَمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ (٢٥٣)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : ولكن اختلف هؤلاء الذين من بعد الرسل ، لمّا لم يشأ الله منهم تعالى ذكره أن لا يقتتلوا ، فاقتتلوا من بعد ما جاءتهم البينات من عند ربهم بتحريم الاقتتال والاختلاف ، وبعد ثبوت الحجة عليهم بوحданية الله ورسالة رسle ووحي كتابه ، فكفر بالله وبآياته بعضهم ، وأمن بذلك بعضهم . فأخبر تعالى ذكره أنهم أتوا من الكفر والمعاصي ، (١) بعد علمهم بقيام الحجة عليهم بأنهم على خطأ ، تعمداً منهم للكفر والله وآياته .

ثم قال تعالى ذكره لعباده : « ولو شاء الله ما اقتلوا » ، يقول : ولو أراد الله أن يحجزُهم — بعِصْمَتِه و توفيقه إياهم — عن معصيته فلا يقتتلوا ، ما اقتلوا ولا اختلفوا = « ولكنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ » ، بأن يوفق هذا لطاعته والإيمان به فيؤمن به ويطيعه ، ويخذل هذا فيكفر به ويعصيه .

* * *

(١) في المخطوطة : « أتوا ما أنزل من الكفر » ، وهو سهو فاحش من شدة عجلة الكاتب ، كما تبين ذلك جلياً من تغير خطه في هذا الموضع أيضاً .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ نَفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ
 مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَعْلَمُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعةٌ وَالْكَفَرُونَ
 هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ٢٥٤

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : يا أيها الذين آمنوا أنفقوا في سبيل الله مما رزقناكم من أموالكم ، وتصدقوا منها ، وآتوا منها الحقوق التي فرضناها عليكم . وكذلك كان ابن جريج يقول ، فيما بلغنا عنه :

٥٧٦٠ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قوله : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم » ، قال : من الزكاة والتطوع .

* * *

= « من قبل أن يأتي يوم لا يبع فيه ولا خلعة ولا شفاعة » ، يقول : ادخرروا لأنفسكم عند الله في دنياكم من أموالكم ، بالنفقة منها في سبيل الله ، والصدقة على أهل المسكنة والحاجة ، وإيتاء ما فرض الله عليكم فيها ، وابتاعوا بها ما عندهما أعدد له لأوليائه من الكرامة ، بتقديم ذلك لأنفسكم ما دام لكم السبيل إلى ابتياعه بما ندبتم به أو أمرتم به من النفقة من أموالكم = « من قبل أن يأتي يوم لا يبع فيه » ، يعني : من قبل مجىء يوم لا يبع فيه ، يقول : لا تقدرون فيه على ابتياع ما كنتم على ابتياعه — بالنفقة من أموالكم التي رزقتموها — بما أمرتم به أو ندبتم إليه في الدنيا ، قادرين ، (١) لأنه يوم جراء وثواب وعقاب ، لا يوم عمل واكتساب وطاعة ومعصية ، فيكون لكم إلى ابتياع منازل أهل الكرامة بالنفقة حينئذ — أو

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « بالنفقة من أموالكم التي أمرتم به » ، وهو كلام مختل ، سقط فيما أرجح ما أثبته : « رزقتموها ، بما » . وسياق العبارة : ما كنتم على ابتياعه ... بما أمرتم به ... قادرین » ، والذى بينهما فواصل .

١١) بالعمل بطاعة الله = سبيل^{*}.

ثم أعلمهم تعالى ذكره أن ذلك اليوم = مع ارتفاع العمل الذي ينال به رضى الله أو الوصول إلى كرامته بالنفقة من الأموال ، (٢) إذ كان لا مالـ هنالك يمكن إدراك ذلك به = يوم لا مخاللة فيه نافعة^{**} كما كانت في الدنيا ، فإنـ خليلـ الرجل في الدنيا قد كان ينفعه فيها بالنصرة له على من حاوله بعثروه وأراده بسوء ، والمظاهره له على ذلك . فآيسهم تعالى ذكره أيضاً من ذلك ، لأنه لا أحدـ يوم القيمة ينصر أحدـ من الله ، بل ﴿الْأَخِلَاءُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ كما قال الله تعالى ذكره ، (٣) وأخبرهم أيضاً أنهم يومئذ = مع فقدتهم السبيل إلى ابتعاد ما كان لهم إلى ابتعاده سبيل^{***} في الدنيا بالنفقة من أموالهم ، والعمل بأبدانهم ، وعدهم النصراء من الخلآن ، والظهرا من الإخوان (٤) = لا شافع لهم يشفع عند الله ، كما كان ذلك لهم في الدنيا ، فقد كان بعضهم يشفع في الدنيا لبعض بالقرابة والجوار والخلالة وغير ذلك من الأسباب ، فبطل ذلك كلـ يومئذ ، كما أخبر تعالى ذكره عن قيل أعدائه من أهل الجحيم في الآخرة إذا صاروا فيها : ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعٍ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾ [سورة الشعرا : ١٠٠ ، ١٠١].

* * *

وهذه الآية مخرجها في الشفاعة عام^{***} ، والمراد بها خاص ، وإنما معناه : « من ٤/٣ قبل أن يأتي يوم لا يبعـ فيه ولا خلة ولا شفاعة » ، لأهل الكفر بالله . لأنـ أهل

(١) في المطبوعة والخطوطة : « فيكون لهم إلى ابتعاد . . . » والصواب في هذا السياق : « لكم » وقوله : « سبـيل » اسم كان في « فيكون لكم إلى ابـتعاد . . . » .

(٢) ارتفاع العمل : انقضاؤه وذهبـه . يقال : « ارتفع الخصم بيـنهـما » ، و « ارتفع الخـلافـ آـى انقضـى وذهبـ ، فـلم يـبقـ ما يـخـتلفـانـ عـلـيـهـ أـوـ يـخـتصـمانـ . وـهـوـ مـجـازـ مـنـ « ارتفـعـ الشـيءـ ارتفـاعـ » : إـذا عـلـاـ . وـهـذاـ معـنىـ لـمـ تـقـيـدـهـ المعـاجـمـ ، وـهـوـ عـرـبـ صـحـيـحـ كـثـيرـ الـوـرـودـ فـيـ كـلـ الـعـالمـ أـبـيـ جـعـفرـ ، وـشـرـحـتـهـ وـلـأـعـرـفـ مـوـضـعـهـ السـاعـةـ .

(٣) هي آية « سورة الزخرف » : ٦٧.

(٤) النصراء جمع نصـيرـ . والخلـانـ جـمعـ خـليلـ : والظـهـراـ جـمعـ ظـهـيرـ : وـهـوـ المعـينـ الذـيـ يـقوـيـ ظـهـورـكـ . وـيـشدـ أـزـرـكـ .

ولالية الله والإيمان به ، يشفع بعضهم لبعض . وقد بينما صحة ذلك بما أغني عن إعادته في هذا الموضوع .^(١)

* * *

وكان قتادة يقول في ذلك بما :-

٥٧٦١ — حدثنا به بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة

قوله : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا ما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا يبع فيه ولا خلعة ولا شفاعة » ، قد علم الله أن ناساً يتحابون في الدنيا ويشفع بعضهم لبعض . فاما يوم القيمة ، فلا خلعة إلا خلعة المتقيين .

* * *

وأما قوله : « والكافرون هم الظالمون » ، فإنه يعني تعالى ذكره بذلك : والحاددون لله المكذبون به وبرسله = « هم الظالمون » ، يقول : هم الواضعون بجحودهم في غير موضعه ، والفاعلون غير ما لهم فعله ، والقاتلون ما ليس لهم قوله .

* * *

وقد دللتا على معنى « الظلم » بشواهد فيما مضى قبل بما أغني عن إعادته .^(٢)

* * *

قال أبو جعفر : وفي قوله تعالى ذكره في هذا الموضوع : « والكافرون هم الظالمون » ، دلالة واضحة على صحة ما قلناه ، وأن قوله : « ولا خلة ولا شفاعة » ، إنما هو مراد به أهل الكفر ، فلذلك أتبع قوله ذلك : « والكافرون هم الظالمون » . فدل بذلك على أن معنى ذلك : حرّمنا الكفار النصرة من الأخلاق ، والشفاعة من الأولياء والأقرباء ، ولم نكن لهم في فعلنا ذلك بهم ظالمين ، إذ كان ذلك جزاءً منا لما سلف منهم من الكفر بالله في الدنيا ، بل الكافرون هم الظالمون أنفسهم بما أتوا من الأفعال التي أوجبوا لها العقوبة من ربهم .

* * *

(١) انظر ما سلف ٢ : ٣٢ ، ٣٣ .

(٢) انظر معنى « الكفر » فيما سلف من فهارس اللغة / ومعنى « الظلم » فيما سلف ١ : ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، وفي فهارس اللغة .

فإن قال قائل: وكيف صرف الوعيد إلى الكفار، والآية مبتدأة بذكر أهل الإيمان؟

قيل له: إن الآية قد تقدمها ذكر صنفين من الناس: أحدهما أهل كفر، والآخر أهل إيمان، وذلك قوله: «ولكن اختلفوا فنهم من آمن ومنهم من كفر». ثم عقب الله تعالى ذكره الصنفين بما ذكرهم به، بحسب أهل الإيمان به على ما يقربهم إليه من النفقـة في طاعته،^(١) وفي جهاد أعدائه من أهل الكفر به، قبل مجىء اليوم الذى وصف صفتـه. وأخبر فيه عن حال أعدائه من أهل الكفر به، إذ كان قتال أهل الكفر به فى معصيـته، ونفقـتهم فى الصد عن سـبيلـه، فقال تعالى ذكره: يا أئـمـة الـذـين آمنـوا أنـفـقـوا أـنـتـم مـا رـزـقـنـاكم فـي طـاعـتـى، إذ كان أـهـلـ الكـفـرـ بـيـنـفـقـوـنـ فـي مـعـصـيـتـى = من قبل أـنـ يـائـى يـوـمـ لاـ بـيعـ فـيـهـ، فـيـدـرـكـ أـهـلـ الكـفـرـ فـيـهـ اـبـيـاعـ مـا فـرـطـواـ فـيـ اـبـيـاعـهـ فـيـ دـنـيـاهـمـ = وـلـاـ خـلـةـ لـهـمـ يـوـمـئـذـ تـنـصـرـهـمـ مـنـىـ، وـلـاـ شـافـعـ لـهـمـ يـشـفـعـ عـنـدـيـ فـتـنـجـيـهـمـ شـفـاعـتـهـ لـهـمـ مـنـ عـقـابـىـ . وـهـذـاـ يـوـمـئـذـ فـعـلـىـ بـهـمـ جـزـاءـ لـهـمـ عـلـىـ كـفـرـهـمـ ،^(٢) وـهـمـ الـظـالـمـونـ أـنـفـسـهـمـ دـوـنـىـ ، لـأـنـىـ غـيرـ ظـلـامـ لـعـبـيـدـىـ . وقد: —

٥٧٦٢ - حدثني محمد بن عبد الرحيم قال، حدثني عمرو بن أبي سلمة قال، سمعت عمر بن سليمان يحدث، عن عطاء بن دينار أنه قال: الحمد لله الذي قال «والكافرون هم الظالمون»، ولم يقل: «الظالمون هم الكافرون».

* * *

(١) في المطبوعـة: «يـحـضـ» بـالـيـاءـ فـيـ أـوـلـهـ ، فـعـلاـ . وـهـىـ فـيـ الـمـخـطـوـطـةـ غـيرـ مـنـقـوـطـةـ ، وـصـوـابـ قـرـاءـتـهـ بـيـاءـ الـجـرـ ، اـسـمـاـ . وـقـوـلـهـ: «يـحـضـ» ، مـتـعـلـقـ بـقـوـلـهـ: «ثـمـ عـقـبـ اللهـ» .

(٢) في المخطوطة والمطبوعـة: «وـهـذـاـ يـوـمـئـذـ فـعـلـ بـهـمـ» ، وـصـوـابـ السـيـاقـ يـقتـضـىـ مـاـ أـثـبـتـ .

القول في تأويل قوله تعالى ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾

قال أبو جعفر : قد دلنا فيما مضى على تأويل قوله : « الله ». (١)

* * *

وأما تأويل قوله : « لا إله إلا » هو ، فإن معناه : النهي عن أن يعبد شيء غير الله الحيّ القيوم الذي صفتة ما وصف به نفسه تعالى ذكره في هذه الآية . يقول : « الله » الذي له عبادة الخلق = « الحيّ القيوم » ، لا إله سواه ، لا معبود سواه . يعني : ولا تعبدوا شيئاً سوى الحيّ القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم ، (٢) والذي صفتة ما وصف في هذه الآية .

* * *

وهذه الآية إبانة من الله تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله بما جاءت به المختلفين =
البيانات = (٣) من بعد الرسل الذين أخبرنا تعالى ذكره أنه فضل بعضهم على بعض =
واختلفوا فيه ، فاقتتلوا فيه ، كفراً به من بعض ، وإيماناً به من بعض . فالحمد
للله الذي هدانا للتصديق به ، ووفقنا للإقرار به .

* * *

وأما قوله : « الحيّ » ، فإنه يعني : الذي له الحياة الدائمة ، والبقاء الذي لا أول له بحدّ ، ولا آخر له بأمد ، (٤) إذ كان كل ما سواه فإنه وإن كان حياً

(١) انظر تفسير « الله » فيما سلف ١ : ١٢٢ - ١٢٦ .

(٢) في المطبوعة : « ولا تعبدوا شيئاً سوى الحيّ القيوم » ، والصواب من المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « المختلفين في البيانات » ، بزيادة « في » ، وهو خطأ مخل بالكلام ، والصواب ما في المخطوطة ، و « البيانات » فاعل « جاءت به » ، و « المختلفين » مفعوله . وبالجملة التي بين الحطتين ، معترضة ، وقوله : بعد « واختلفوا فيه فاقتتلوا فيه » ، عطف على قوله : « مما جاءت به »

(٤) في المطبوعة : « لا أول له يحدّ » بالياء ، فعلا ، ثم جملة التي تليها « ولا آخر له يؤمد » ، فأتي بفعل عجيب لا وجود له في العربية ، وفي المخطوطة : « حدّ » غير منقوطة وصواب قراءتها بباء البحر في أوله . وفيها « بأمد » كما أثبت ، والأمد : الغاية التي ينتهي إليها . يقول : ليس له أول له حد يبدأ منه ، وليس له آخر له أمد ينتهي إليه .

فلاحياته أولٌ محدود ، وآخر محدود ينقطع بانقطاع أمدها ،^(١) وينقضى بانقضاء غايتها.

* * *

وبما قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٦٣ - حدثت عن عمار بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن $\frac{٣}{٥}$ أبيه ، عن الريبع قوله : « الحى » ، حى لا يموت .

٥٧٦٤ - حدثى المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع مثله .

* * *

قال أبو جعفر : وقد اختلف أهل البحث في تأويل ذلك .^(٢)
فقال بعضهم : إنما سمي الله نفسه « حيّاً » ، لصرفه الأمور مصارفها ، وتقديره الأشياء مقاديرها ، فهو حي بالتدبر لا بحياة .

وقال آخرون : بل هو حي بحياة هي له صفة .

وقال آخرون : بل ذلك اسم من الأسماء تسمى به ، فقلنا تسلينا لأمره .^(٣)

* * *

(١) في المطبوعة : « وآخر مأمور » ، أتى أيضاً بالعجب في تغيير المخطوطة ، وباستخراج الكلمة لا يحيزها استنقاق العربية ، ولم يستعمل في كلام قط . وفي المخطوطة « محدود » كما أثبتهما . وهي من قولهم : « مد له في كذا » أي طول له فيه . بل أولى من ذلك أن يقال إنها من « المدة » ، وهي الطائفة من الزمان . وقد استعملوا من المدة : « ماددت القوم » ، أي جعلت لهم مدة ينتهي إليها . وفي الحديث : « يا ويبح قريش ، لقد هلكتم الحرب ! ما ضرهم لو ماددنهم مدة » ، أي جعلنا لهم مدة ، وهي زمان الهدنة . وقال ابن حجر في مقدمته الفتح : ١٨٢ « قوله : (في المدة التي ماد فيها أبا سفيان) : أي جعل بينه وبينه مدة صلح ، ومنه : (إن شاؤوا ماددهم) . فهو فاعل « من المد » . ولا شك أن الشاعي منه جائز أن يقال : « مد له مدة » أي جعل له مدة ينتهي من عند آخرها . وكأني قرأتها في بعض كتب السير ، فأرجو أن أظفر بها فاقرئها إن شاء الله ، فمعنى قوله : « وآخر محدود ينقطع بانقطاع أمدها » أي : آخر قد ضربت له مدة ينقطع بانقطاع غايتها .

(٢) هذه أول مرة يستعمل فيها الطبرى : « أهل البحث » ، ويعنى بذلك أهل النظر من المتكلمين .

(٣) في المطبوعة : « فقلناه » ، وما في المخطوطة صواب أيضاً جيد .

وأما قوله : «القيوم» ، فإنه «الفيّعول» من «القيام» وأصله «القيووم» ، سبق عين الفعل ، وهي «واو» ، «ياء» ساكنة فاندغمتا فصارتا «ياء» مشددة . وكذلك تفعل العرب في كل «واو» كانت للفعل عيناً ، سبقتها «ياء» ساكنة . ومعنى قوله : «القيوم» ، القائم برزق ما خلق وحفظه ، كما قال أمية : ^(١)

لَمْ تُخْلَقِ السَّمَاوَاتُ وَالنُّجُومُ وَالشَّمْسُ مَعَهَا قَمَرٌ يَعُومُ
قَدْرَهُ الْمَهِيمِينُ الْقَيُومُ وَالْجَسْرُ وَالْجَنَّةُ وَالْجَحِيمُ
إِلَّا لِأَعْرِ شَاهِنَهٖ عَظِيمٌ *

* * *

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٦٥ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : «القيوم» ، قال : القائم على كل شيء .

٥٧٦٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق ، عن ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : «القيوم» ، قيم كل شيء ، يكلؤه ويرزقه ويحفظه .

٥٧٦٧ — حدثني مويي قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : «القيوم» ، وهو القائم .

(١) هو : أمية بن أبي الصلت الشققي .

(٢) ديوانه : ٥٧ ، والقرطبي ٣ : ٢٧١ ، وتفسير أبي حيان ٢٥ : ٢٧٧ . وفي المطبوعة والقرطبي «قمريقوم» ، وهو لا معنى له ، والصواب في المخطوطة وتفسير أبي حيان . عامت النجوم تعوم عموماً : جرت ، مثل قوله : «سبحت النجوم في الفلك تسحب سبحة»

(٣) في المراجع كلها «والحسن» ، وهو خطأ وتصحيف لا ريب فيه عندى ، وهو في المخطوطة «والحسن» غير منقوطة ، وصواب قراءتها «الحسن» كما أثبتت . وفي حديث البخاري : «ثم يؤتى بالحسن» قال ابن حجر : أى الصراط ، وهو كالقسطرة بين الجنة والنار ، يمر عليهما المؤمنون . ولم يذكر في بابه من كتب اللغة ، فليقيد هناك ، فإن هذا هو سبب تصحيف هذه الكلمة . وفي بعض المراجع : «والجنة والنعيم» ، والذي في الطبرى هو الصواب . هذا وشعر أمية كثير خلطه .

٥٧٦٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الصحاك : « الحى القيوم » ، قال : القائم الدائم .

* * *

القول في تأویل قوله تعالى ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةً وَلَا نَوْمًا﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « لا تأخذه سنة » ، لا يأخذ نعاسٌ فينعس ، ولا نومٌ فيستقل نوماً .

* * *

« والوسن » خثورة النوم ، (١) ومنه قول عدى بن الرقّاع :

وَسَنَانٌ أَقْصَدَهُ النَّعَاسُ، فَرَأَقَتْ فِي عَيْنِهِ سِنَةً، وَلَيْسَ بِنَامٍ (٢)

(١) الخثورة : نقىض الرقة ، يقال : « خثر اللبن والعسل ونحوهما » ، إذا ثقل وتجمّع ، والجاز منه قوله : « فلان خاثر النفس » أي ثقلها ، غير طيب ولا نشيط ، قد فتر فتوراً . واستعمله الطبرى استعمالاً بارعاً ، فجعل للنوم « خثورة » ، وهى شدة الفتور ، كأنه زالت رقتة واستغطط فشقق ، وهذا تعبير لم أجده قبله .

(٢) من أبيات له في الشعر والشعراء : ٦٠٢ ، والأغافى ٩ : ٣١١ ، وبمجاز القرآن ١ : ٧٨ ، واللسان (وسن) (رق) ، وفي جميعها مراجع كثيرة ، وقيل البيت في ذكرها صاحبته « أم القاسم » :

وَكَاهَهَا وَسْطَ النِّسَاءِ أَعَارَهَا عَيْنَيهِ أَحْوَرُ مِنْ جَاذِرِ جَاسِمٍ
وَسَنَانٌ أَقْصَدَهُ النَّعَاسُ
يَصْطَادُ يَقْظَانَ الرِّجَالِ حَدِيثُهَا وَتَطِيرُ بَهْجَتُهَا بِرُوحِ الْحَالِمِ

والجاذر بقر الوحش ، وهى حسان العيون . وجاسم : موضع تكثير فيه الجاذر . و « أقصده النعاس » قتلته النعاس وأمانه . يقال : « عضنته حية فأقصدهه » ، أي قتلته على المكان - أي من فوره . و « راقت » : أي خالطت عينه . وأصله من ترنيق الماء ، وهو تكديره بالطين حتى يغلب على الماء . وحسن أن يقال : هو من ترنيق الطائر بمحناحه ، وهو رفقة إذا خفق بمحناحه في الهواء فثبت ولم يطر ، وهذا الجاز أعجب إلى في الشعر .

ومن الدليل على ما قلنا: من أنها خثورة النوم في عين الإنسان ، قول الأعشى
ميمون بن قيس :

تُعَاطِي الصَّحِيحَ إِذَا أَقْبَلَتْ بُعْيَدَ النَّعَاسِ وَقَبْلَ الْوَسَنِ^(١)

وقال آخر : (۲)

بَا كَرِهٖ الْأَغْرَابُ فِي سَنَةِ النَّوْمِ مَفْتَجِرٌ خَلَالَ شَوَّالِ السَّيَالِ^(٣)

(١) ديوانه : ١٥ ، وهو يلي البيت الذى سلف ١ : ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، وفي ذكر نساء استحق بهن :

وقوله : «تعاطى» من قوله للمرأة : «هي تعاطى خلها» أى صاحبها – أن تناوله قبلها وريتها .
 وقوله : «أقبلت» ، هو عندي بمعنى : ساحت وطاووت وانقادت ، من «القبول» ، وهو الرضا . لم يذكر ذلك أصحاب اللغة ، ولكنه جيد في العربية ، شبيه بقولهم : «أسمحت» ، من الساح ، إذا أسللت وانقادت وافتقت ما يتطلبه صاحبها . وذلك هو الجيد عندي . ليس من الإقبال على الشيء . بل من القبول . ويروى مكان ذلك : «إذا سامها» ، رواية الديوان :

«بُعِيْدَ الرُّقَادِ وَعَنْدَ الْوَسَنِ»

والصريافية : الخمر الطيبة ، جعلها صريافية ، لأنها أخذت من الدن ساعتين ، كاللبن الصريف ، وهو اللبن الذي ينصرف من الضرع حاراً إذا حلب . وفي الديوان : « صليفيقة » ، باللالام ، والصواب بالراء يقول : إذا افقدت لصاحبها بعيد رقادها ، أو قبل وسها ، عاطته من ريقها خمراً صرفاً تفور بالزبد بين الكوب والدن ، ولم يمض وقت عليها فتفسد . يقول : ريقها هو الخمر ، في يقطنها قبل الوسن - وذلك بهذه فتور النفس وتغير الطياب - وبعد نومها ، وقد تغيرت أنفواه البشر واستكرهت رؤاجها . ينفي عنها العيب في الحالين . وذلك قل أن يكون في النساء أو غيرهن .

(٢) هو الأعشى أيضاً.

(٣) دیوانه : ٥ ، والسان (غرب) ، من قصيدة جليلة ، أفضى فيها إلى ذكر صاحبته له يقول قبله :

وَكَانَ أَخْمَرَ الْعَتِيقَ مِنَ الْإِسْفِنْطِ مَزْوَجَةً بِمَاءِ زُلَّالٍ

يعنى : عند هبوبها من النوم ، وَسَنَ النوم في عينها . يقال منه : « وَسَنَ فلان » فهو يَوْسَنُ وَسَنًا وَسِنَةً ، وهو وَسْنَانٌ ، إذا كان كذلك .

* * *

وبنحو الذى قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٦٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله تعالى : « لَا تأخذه سِنَةً » ، قال : السِّنَة النعاس ، والنوم هو النوم .^(١)

٥٧٧٠ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « لَا تأخذه سِنَةً » ، السنة النعاس .

٥٧٧١ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمرا ، عن قتادة والحسن في قوله : « لَا تأخذه سِنَةً » ، قالا : نَعَّسَةً .

٥٧٧٢ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن جوير ، عن الضحاك في قوله : « لَا تأخذه سِنَةً وَلَا نُوْمً » ، قال : السِّنَة الْوَسِنَة ، وهو دون النوم ، والنوم الاستقال .

٥٧٧٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن

بَا كَرَهَهَا الأَغْرَابُ

الإسفنج : أجود أنواع الحرير وأغلاها . وباكرها : أتها بكرة ، أى في أول النهار مبادرة إليها . والأغраб جمع غرب (بفتح فسكون) ، وهو القدح . والسيال : شجر سبط الأغصان ، عليه شوك أبيض أصوله أمثال ثنيا العذاري ، وتشبه به أسنانهن . يقول : إذا نامت لم يتغير طيب ثغرها ، بل كأن الحرير تجرى بين ثنياها طيبة الشذا . وقوله : « باكرها الأغраб » ، هو كقوله في الشعر السالف أنها « صريفية » أى أخذت من دنها ل ساعتها . يقول : ملئت الأقداح منها بكرة ، يعني تبادرت إليها الأقداح من دنها ، وذلك أطيب لها .

هذا ، وقد جاء في شرح الديوان : الأغраб : حد الأنسنان وبياضها ، وأطال في شرحه ، ولكنني لا أرضيه ، والذى شرحته موجود في المسان ، وهو أعرق في الشعر ، وفي فمه .

(١) يعني أن النوم معروف ، والستة غير النوم ، وانظر الأثر الآخر : ٥٧٧٢ وما بعده .

جوير ، عن الصحاح : « لا تأخذ سنة ولا نوم » ، السنة النعاس ، والنوم الاستقال .

٥٧٧٤ — حدثني يحيى بن أبي طالب قال : أخبرنا يزيد قال ، أخبرنا

جوير ، عن الصحاح ، مثله سواء .

٥٧٧٥ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

السدي : « لا تأخذ سنة ولا نوم » ، أما « سنة » ، فهو ريح النوم الذي يأخذ

في الوجه فينمس الإِنسان .^(١)

٥٧٧٦ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن

الربيع : « لا تأخذ سنة ولا نوم » ، قال : « السنة » ، الوَسْنَان : بين النائم واليقظان .

٥٧٧٧ — حدثني عباس بن أبي طالب قال ، حدثنا منجات بن الحارث

قال ، حدثنا على بن مسهر ، عن إسماعيل ، عن يحيى بن رافع : « لا تأخذ

سنة » ، قال : النعاس .^(٢)

٥٧٧٨ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :

« لا تأخذ سنة ولا نوم » ، قال : « الوَسْنَان » ، الذي يقوم من النوم لايعقل ، حتى

(١) في المخطوطة « ريح » غير منقوطة . والريح هنا : الغلبة والقوة ، كما جاء في شعر أعشى فهم ، أو سليمان بن السلامة

أَتَنْظَرَانِ قَلِيلًا رَيْثَ غَفَلَتِهِمْ أَوْ تَعْدُونِ فَإِنَّ الرِّيحَ لِلْعَادِي

أى الغلبة له . وربما قرئت أيضاً : « الرفح » (بفتح الراء وسكون النون) وهو الدوار . ومنه : « ترفح من السكر » إذا تمایل ، و « رفح به » (بالبناء للمجهول مشددة النون) إذا دير به كالمخشى عليه ، أو اعتراه وهن في عظامه من ضرب أو فزع أو سكر .

(٢) الأثر : ٥٧٧٧ — « عباس بن أبي طالب » ، هو : « عباس بن جعفر بن الزبرقان » مضت ترجمته في رقم : ٨٨٠ ، و « المنجات بن الحارث » ، مضت ترجمته في رقم : ٣٢٢ - ٣٢٨ ، و « علي بن مسهر القرشي » الكوفي الحافظ ، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، وهشام بن عروة ، وإسماعيل بن أبي خالد . ثقة ، مات سنة ١٨٩ . مترجم في التهذيب . و « إسماعيل » هو « إسماعيل بن أبي خالد الأحس » روى عن أبيه ، وأبي جحيفة ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وعمرو بن حريث ، وأبي كاهل ، وهؤلاء صحابة . وعن زيد بن وهب والشعبي وغيرهما من كبار التابعين . كان ثقة ثبتاً . مات سنة ٤٦ . مترجم في التهذيب . و « يحيى بن رافع » أبو عيسى الشقفي . روى عن عثمان وأبي هريرة ، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد . مترجم في الكبير ٤/٢٧٣ ، وابن أبي حاتم ٤/٢١٤٣ .

ربَّما أخذ السيف على أهله .

* * *

قال أبو جعفر : وإنما عنى تعالى ذكره بقوله : « لا تأخذ سنة ولا نوم » ، لا تحُلُّه الآفات ولا تزاله العاهات . وذلك أن « السنة » و « النوم » ، معنيان يغمُران فهم ذي الفهم ، ويُزيلان من أصحابه عن الحال التي كان عليها قبل أن يُصيباه .

* * *

فتاویل الكلام ، إذْ كان الأمر على ما وصفنا : « الله لا إله إلا هو الحی » الذي لا يموت = « القيوم » على كل ما هو دونه بالرزق والكلاعة والتدبیر والتصریف من حال إلى حال = « لا تأخذ سنة ولا نوم » ، لا يغیره ما يغیر غيره ، ولا يُزيله عما لم ينزل عليه تنقلُ الأحوال وتصریفُ اللیالی والأیام ، بل هو الدائم على حال ، والقیوم على جميع الأنام . لو نام کان مغلوباً مقهوراً ، لأن النوم غالبُ النائم قاهرُه . ولو وَسَن لکانت السموات والأرض وما فيها دَكَّا ، لأنَّ قیام جميع ذلك بتدبیره وقدرته . والنوم شاغلٌ المدبِّر عن التدبیر ، والنعاسٌ مَانعٌ المقدَّر عن التقدیر بوَسَنه ، (١) كما : -

٥٧٧٩ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عمر = قال ، أخبرني الحكم بن أبیان ، (٢) عن عکرمة مولی ابن عباس في قوله : « لا تأخذ سنة ولا نوم » ، أن موسی سأله الملائكة : هل ينام الله ؟ فأوحى الله إلى الملائكة وأمرهم أن يؤرّقوه ثلاثة ، فلا يتركوه ينام . ففعلوا ، ثم أعطوه قارورتين فأمسکوه ، ثم تركوه وحذّروه أن يكسرهما . قال : فجعل ينْعُسُ وهما في يديه ،

(١) في المطبوعة : « يمَانع » بالياء في أوله ، وهو خطأ لا خير فيه . وإنما أخطأ قراءة المخطوطة لفتحة على الميم ، اتصلت بأواها .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة « وأخبرني الحكم » ، وكأن الصواب حذف الواو « أخبرنا عمر قال ، أخبرني الحكم بن أبیان » كما أثبتته فإن عمرأً يروى عن الحكم بن أبیان . انظر ترجمته في التهذیب ، وكما جاء في ابن كثير ٢ : ١١ على الصواب . وقال بعقبه : « وهو من أخبار بنی إسرائیل ، وهو ما يعلم أن موسی عليه السلام لا يخفى عليه مثل هذا من أمر الله عز وجل ، وهو منزه عنه » . وأصحاب ابن كثير الحق ، فإن أهل الكتاب ينسبون إلى أنبياء الله ، ما لو تركوه لكان خيراً لهم .

فِي كُلِّ يَدٍ وَاحِدَةٌ ۝ . قَالَ : فَجَعَلَ يَنْعَسْ وَيَنْتَبِهِ ، وَيَنْعَسْ وَيَنْتَبِهِ ، حَتَّىٰ نَعَسَ نَعَسَةً فَضَرَبَ بِإِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَكَسَرَهُمَا = قَالَ مَعْمَرٌ : إِنَّمَا هُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ ، يَقُولُ : فَكَذَلِكَ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ فِي يَدِيهِ .

٥٧٨٠ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ قَالَ ، حَدَّثَنَا هَشَّامُ بْنُ يَوسُفَ ، عَنْ أُمِّيَّةَ بْنَ شَبِيلٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبْيَانَ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكُمُ عَنْ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ قَالَ : وَقَعَ فِي نَفْسِ مُوسَى : هَلْ يَنْامُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ؟ فَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَأَرْقَهُ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ أَعْطَاهُ قَارُورَتَيْنِ فِي كُلِّ يَدٍ قَارُورَةً ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَحْفَظَ بِهِمَا . قَالَ : فَجَعَلَ يَنْامَ وَتَكَادُ يَدَاهُ تَلْقِيَانَ ، ثُمَّ يَسْتِيقْظُ فَيَحْبِسُ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى . ثُمَّ نَامَ نَوْمَةً فَاصْطَفَقَتْ يَدَاهُ وَانْكَسَرَتِ الْقَارُورَتَانِ . قَالَ : ضَرَبَ اللَّهُ لَهُ مَثَلًا أَنَّ اللَّهَ لَوْ كَانَ يَنْامَ لَمْ تَسْتَمْسِكْ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ .^(١)

* * *

(١) الأثر : ٥٧٨٠ — «إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ — وَاسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ — بْنُ كَامِجَرَا ، أَبُو يَعْقُوبَ الْمَرْوَزِيِّ» نَزَّيلُ بَغْدَادَ . رَوَى عَنْهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبَرِ الْمُفَرْدِ ، وَأَبُو دَادِ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ . قَالَ أَبْنُ مَعِينٍ : «مَنْ ثَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ ، مَا كَتَبَ حَدِيثًا قَطَّ عَنْ أَحَدِ النَّاسِ ، إِلَّا مَا خَطَهُ هُوَ فِي الْأَوَّلَاهِ أَوْ كِتَابِهِ» . وَكَرِهَ أَحْمَدُ لَوْقَفَهُ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مُخْلُوقٍ ، فَتَرَكَهُ النَّاسُ حَتَّىٰ كَانَ النَّاسُ يَمْرُونَ بِمَسْجِدِهِ ، وَهُوَ فِيهِ وَحْيَدٌ لَا يَقْرَبُهُ أَحَدٌ . وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ : «عَنِّي أَنَّهُ لَا يَكْذِبُ ، وَحَدَّثَ بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ» . مَاتَ سَنَةً ٢٤٠ . مُتَرَجِّمُ فِي التَّهْذِيبِ .

وَ «هَشَّامُ بْنُ يَوسُفَ الصَّنْعَانِيُّ» قاضِي صَنْعَاءَ ، ثَقَةٌ . رَوَى عَنِ الْأَئِمَّةِ كُلَّهُمْ . رَوَى عَنْ مَعْمَرٍ ، وَابْنِ جَرِيجٍ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ فَيَاضٍ ، وَالْشُّورِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ : «إِنْ حَدَّثْتُمُ الْقاضِيَ — يَعْنِي هَشَّامَ بْنَ يَوسُفَ — فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَكْتَبُوا عَنِّي» . مُتَرَجِّمُ فِي التَّهْذِيبِ .

وَ «أُمِّيَّةَ بْنَ شَبِيلَ الصَّنْعَانِيِّ» ، سَمِعَ الْحَكَمَ بْنَ أَبْيَانَ وَابْنَ طَاوُسَ . رَوَى عَنْهُ هَشَّامُ بْنَ يَوسُفَ وَعَبْدِ الرَّزَاقِ ، وَثَقَهُ أَبْنُ مَعِينٍ ، مُتَرَجِّمُ فِي الْكَبِيرِ ١٢/٢/١ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا ، وَابْنَ أَبِ حَاتِمٍ ١/١ ، وَلِسَانَ الْمِيزَانَ ١:٤٦٧ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي لِسَانِ الْمِيزَانَ : «لَهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، رَوَاهُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبْيَانَ عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، مَرْفُوعًا ، قَالَ : وَقَعَ فِي نَفْسِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، هَلْ يَنْامُ اللَّهُ» ، الْحَدِيثُ ، رَوَاهُ عَنْهُ هَشَّامُ بْنَ يَوسُفَ ، وَخَالِفُهُ مَعْمَرُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، فَوْقَفَهُ ، وَهُوَ أَقْرَبُ . لَا يَسْوَغُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَقْعُ فِي نَفْسِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِنَّمَا رَوَى أَنَّ بْنَ إِسْرَائِيلَ سَأَلَوْهُ مَوْسَى عَنْ ذَلِكَ» .

القول في تأویل قوله تعالى ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « له ما في السموات وما في الأرض » ، أنه مالك جميع ذلك بغير شريك ولا نديد ، وخلائقه جميعه دون كل آلهة ومعبد .^(١) وإنما يعني بذلك : أنه لا ينبغي العبادة لشيء سواه ، لأن المملوك إنما هو طوع يد مالكه ، وليس له خِيدْمة غيره إلا بأمره . يقول : فجميع ما في السموات والأرض ملكي وخلقي ، فلا ينبغي أن يعبد أحدٌ من خلقه غيري وأنا مالكه ، لأنه لا ينبغي للعبد أن يعبد غير مالكه ، ولا يطيع سوى مولاه .

* * *

وأما قوله : « من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه » ، يعني بذلك : من ذا الذي يشفع لماليكه إن أراد عقوبهم ، إلا أن يُحَلِّيه ويأذن له بالشفاعة لهم .^(٢) وإنما قال ذلك تعالى ذكره ، لأن المشركين قالوا : ما نعبد أوثاننا هذه إلا ليقربونا إلى الله زُلْفَى !^(٣) فقال الله تعالى ذكره لهم : لى ما في السموات وما في الأرض مع السموات والأرض مِلْكًا ، فلا ينبغي العبادة لغيري ، فلا تعبدوا الأوثان التي تزعمون أنها تقرّبكم مني زُلْفَى ، فإنها لا تنفعكم عندى ولا تغنى عنكم شيئاً ، ولا يشفع عندي أحدٌ لأحد إلا بتخلصي إياه والشفاعة لمن يشفع له ، من رُسُلِي وأوليائي وأهل طاعتي .

* * *

وساق ابن كثير في تفسيره ١ : ١١ ، هذه الآثار ، ثم قال : « وأغرب من هذا كله ، الحديث الذي رواه ابن جرير : حدثنا إسحق بن أبي إسرائيل » ، وساق الخبر ، ثم قال : « وهذا حديث غريب ، والأظهر أنه إسرائيلي لا مرفوع ، والله أعلم ». ولذى قاله ابن حجر قاطع في أمر هذا الخبر .

(١) انظر مسلف في تفسير : « له ما في السموات » ، ٢ : ٥٣٧ .

(٢) انظر معنى « شفع » فيما سلف ٢ : ٣١ - ٣٣ ، وما سلف قريباً : ٣٨٤ - ٣٨٢ . ومعنى « الإذن » فيما سلف ٢ : ٤٤٩ ، ٤٥٠ / ثم ٤ : ٢٨٦ ، ٣٧٠ / ثم ٣٥٢ ، ٣٥٥ .

(٣) هذا تأویل آية « سورة الزمر » : ٣ .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَئٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : أنه المحيط بكل ما كان وبكل ما هو كائن ، علمًا لا يخفي عليه شيء منه .

* * *

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٨١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم :

« يعلم ما بين أيديهم » ، الدنيا = « وما خلفهم » ، الآخرة .

٥٧٨٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « يعلم ما بين أيديهم » ، ما مضى من الدنيا = « وما خلفهم » ، من الآخرة .

٥٧٨٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ،

قال ابن جريج قوله : « يعلم ما بين أيديهم » ، ما مضى أمامهم من الدنيا = « وما خلفهم » ، ما يكون بعدهم من الدنيا والآخرة .

٥٧٨٤ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

السدي : « يعلم ما بين أيديهم » ، قال : [وَمَا] « ما بين أيديهم » ، فالدنيا = [وَمَا] « وما خلفهم » ، فالآخرة .^(١)

* * *

وأما قوله : « ولا يُحِيطُونَ بِشَئٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ » ، فإنه يعني تعالى ذكره : أنه العالم الذي لا يخفي عليه شيء ، محيط بذلك كله ،^(٢) مُحصٍ له

(١) زيادة ما بين القوسين ، لاغنى عنها .

(٢) انظر تفسير « الإحاطة » فيما سلف ٢ : ٢٨٤ .

دون سائر مَن دونه = وأنه لا يعلم أحد سواه شيئاً إلا بما شاء هو أن يُعْلَمْه ، فأراد فعلَّمه . وإنما يعني بذلك : أن العبادة لاتنبغي لمن كان بالأشياء جاهلاً ، فكيف يُعبد من لا يعقل شيئاً البتة من وثن وصنم ؟ ! يقول : فأخلصوا العبادة لمن هو محظوظ بالأشياء كلها ، ^(١) يعلمها ، لا يخفي عليه صغيرها وكبیرها .

* * *

وبنحو الذى قلنا في ذلك قال أهل التأویل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٨٦ — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « ولا يحيطون بشيء من علمه » ، يقول : لا يعلمون بشيء من علمه = « إلا بما شاء » ، هو أن يعلمهم . ^(٢)

* * *

القول في تأویل قوله تعالى : « وسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ »

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأویل في معنى « الكرسي » الذي أخبر الله تعالى ذكره في هذه الآية أنه وسِعَ السموات الأرض .

فقال بعضهم : هو عالم الله تعالى ذكره .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٨٧ — حدثنا أبو كريب وسلم بن جنادة قالا ، حدثنا ابن إدريس ، عن مطرّف ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « وسِعَ كُرْسِيُّهُ » ، قال : كُرْسِيُّهُ علمه .

٥٧٨٨ — حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مطرّف

(١) في المطبوعة : « أخلصوا » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وهو الصواب .

(٢) سقط من الترقيم : ٥٧٨٥ ، سهوا .

عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله = وزاد فيه : ألا ترى إلى قوله : « ولا يؤوده حفظهما » ؟

* * *

وقال آخرون : « الكرسي » موضع القدمين .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٨٩ — حدثني على بن مسلم الطوسي قال ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ، حدثني أبي قال ، حدثني محمد بن جحادة ، عن سلمة بن كهيل ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي موسى قال : الكرسي موضع القدمين ، وله أطيب كأطيط الرحيل .^(١)

٥٧٩٠ — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وسع كرسيه السموات والأرض » ، فإن السموات والأرض في جوف الكرسي ، والكرسي بين يدي العرش ، وهو موضع قد미ه .

٥٧٩١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير عن الضحاك قوله : « وسع كرسيه السموات والأرض » ، قال : كرسيه الذي يوضع تحت العرش ، الذي يجعل الملوك عليه أقدامهم .

٥٧٩٢ — حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، عن سفيان ، عن عمار الذهني ، عن مسلم البطين قال : الكرسي موضع القدمين .^(٢)

(١) الأثر : ٥٧٨٩ — « على بن مسلم بن سعيد الطوسي » نزيل بغداد . روى عنه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، ثقة ، مات سنة ٢٥٣ م ، مترجم في التهذيب . و « عمارة بن عمير التميمي » ، رأى عبد الله بن عمرو ، وروى عن الأسود بن يزيد التنخعي ، والحارث بن سويد التميمي ، وإبراهيم بن أبي موسى الأشعري . لم يدرك أبو موسى . والحديث منقطع . وخرج له السيوطي في الدر المنثور ١ : ٣٢٧ ، ونسبة لابن المنذر ، وأبي الشيخ ، والبيهقي في الأسماء والصفات .
الأطيب : صوت الرحيل والنسمع الجديد ، وصوت الباب ، وهو صوت متمدد خشن ليس كالصرير بل أحسن .

(٢) الأثر : ٥٧٩٢ — خرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ١٣ من طريق سفيان عن عمار الذهني ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ونسبة لوكيع في تفسيره . ورواوه الحاكم في المستدرك

٥٧٩٣ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « وسع كرسيه السموات والأرض » ، قال : لما نزلت : « وسع كرسيه السموات والأرض » قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، هذا الكرسي واسع السموات والأرض ، فكيف العرش ؟ فأنزل الله تعالى : **﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّا قَدْرِهِ﴾** إلى قوله : **﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾** [سورة الزمر : ٦٧]. (١)

٥٧٩٤ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :

« وسع كرسيه السموات والأرض » ، قال ابن زيد : فحدثني أبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما السموات السبع في الكرسي إلا كدراهم سبعة أقيمت في ترس = قال ، وقال أبو ذر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما الكرسي في العرش إلا كحلقة من حديد أقيمت بين ظهرى فلامة من الأرض . (٢)

* * *

وقال آخرون : « الكرسي » هو العرش نفسه .
* ذكر من قال ذلك :

٥٧٩٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوبي ، عن الضحاك قال : كان الحسن يقول : الكرسي هو العرش .

* * *

قال أبو جعفر : ولكل قول من هذه الأقوال وجه ومذهب ، غير أن الذى هو أولى بتأويل الآية ما جاء به الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ما : —

٢٨٢ مثله ، موقوفاً على ابن عباس ، وقال : « صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي قال ابن كثير : « وقد رواه ابن مردويه ، من طريق الحاكم بن ظهير الفزاري الكوفي ، وهو متوك ، عن السدى عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ، ولا يصح أيضاً ». وانظر بجمع الزوائد ٦ : ٣٢٣ والفتح ١٤٩:٨ .

(١) الأثر : ٥٧٩٣ — لم يرد في تفسير الآية من « سورة الزمر » .

(٢) الأثر : ٥٧٩٤ — أثر أبي ذر ، خرجه السيوطي في الدر المنشور ١ : ٣٢٨ ، ونسبة لأبي الشيخ في العظمة ، وابن مردويه ، والبيهقي في الأسماء والصفات ، وخرجه ابن كثير في تفسيره ٢ : ١٣ وساق لفظ ابن مردويه وإسناده ، من طريق محمد بن عبد التيمى ، عن القاسم بن محمد الشقى ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر .

٥٧٩٦ — حدثني به عبد الله بن أبي زياد القطوانى قال، حدثنا عبيد الله بن موسى قال ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن عبد الله بن خليفة قال : أتت امرأة^١ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت : ادعُ اللهَ أَنْ يدخلنِي الجنة ! فعظَمَ الربَّ تعالى ذكره ، ثم قال : إنَّ كرسيه وسع السموات والأرض ، وإنَّه ليقعد عليه فما يَفْضُلُ مِنْهُ مقدار أربع أصابع — ثم قال بأصبعه فجمعها — وإنَّ له أطيطاً كأطيط الرَّحْلِ الْجَدِيدِ ، إِذَا رُكِبَ ، مِنْ ثِقْلِه .^(١)

٥٧٩٧ — حدثني عبد الله بن أبي زياد قال، حدثنا يحيى بن أبي بكر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن عبد الله بن خليفة ، عن عمر عن النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنحوه .

٥٧٩٨ — حدثنا أبو أحمد بن إسحق قال، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن عبد الله بن خليفة قال : جاءت امرأة ، فذكر نحوه .^(٢)

* * *

(١) الأثر : ٥٧٩٦ — «عبد الله بن أبي زياد القطوانى» ، هو «عبد الله بن الحكم بن أبي زياد» سلفت ترجمته برقم : ٢٢٤٧ . و «عبيد الله بن موسى بن أبي المختار» ، واسمه باذام ، العبسى مولاهم » . روى عنه البخارى ، وروى عنه هو والباقيون بواسطة أبو سريح الرازى ، وأحمد بن إسحق البخارى ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وعبد الله بن الحكم القطوانى وغيرهم . ثقة صدوق حسن الحديث ، كان عالماً بالقرآن رأساً فيه ، وأثبت أصحاب إسرائيل عن إسرائيل . مترجم في التهذيب . و «عبد الله بن خليفة الهمدانى الكوف» روى عن عمر وجابر ، روى عنه أبو إسحق السعى . ذكره ابن حبان في الثقات . مترجم في التهذيب . وهكذا روى الطبرى هذا الأثر موقوفاً ، وخرجه ابن كثير وفي تفسيره ٢ : ١٣ من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن عبد الله بن خليفة ، عن عمر رضى الله عنه . قال ابن كثير : «وقد رواه الحافظ البزار في مسنده المشهور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير في تفسيريهما ، والطبراني ، وابن أبي عاصم في كتابي السنة ، لها ، والحافظ الضياء في كتابه المختار من حديث أبي إسحق السعى ، عن عبد الله بن خليفة ، وليس بذلك المشهور . وفي سماعه من عمر نظر . ثم منهم من يرويه عنه ، عن عمر موقوفاً — قلت : كما رواه الطبرى هنا — ومنهم من يرويه عن عمر مرسلاً ، ومنهم من يزيد في متنه زيادة غريبة — قلت : وهي زيادة الطبرى في هذا الحديث — ومنهم من يحذفها . وأغرب من هذا حديث جعفر بن مطعم في صفة العرش ، كما رواه أبو داود في كتاب السنة من سننه (رقم : ٤٧٢٦) ، والله أعلم » .

قال بيده : أشار بها ، وانظر ما سلف من تفسير الطبرى لذلك في ٢ : ٥٤٦ - ٥٤٨ .

(٢) الأثران : ٥٧٩٧ ، ٥٧٩٨ — يحيى بن أبي بكر ، واسمه نسر ، الأسدى ، أبو زكريا

وأما الذي يدل على صحته ظاهر القرآن ، فقول ابن عباس الذي رواه جعفر ابن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عنه أنه قال : « هو علمه ». (١) وذلك لدلالة قوله تعالى ذكره : « ولا يؤوده حفظهما » على أن ذلك كذلك : فأخبر أنه لا يؤوده حفظ ما علم وأحاط به بما في السموات والأرض ، وكما أخبر عن ملائكته أنهم قالوا في دعائهم : **رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا** [سورة غافر : ٧] ،

الكرمي الأصل . سكن بغداد ، روى عن جرير بن عثمان ، وإبراهيم بن طهمان ، وإسرائيل ، وزائد . روى عنه ستة ، ويعقوب بن إبراهيم الدورق ، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف ، وغيرهم . ذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ٢٠٨ أو ٢٠٩ . مترجم في التهذيب . وكان في المطبوعة « يحيى بن أبي بكر » وهو خطأ .

وهذا الأثر ، والذي يليه ، إسناد آخر للآخر السالف رقم : ٥٧٩٦ ، فانظر التعليق عليهما .
 (١) العجب لأنّي جعفر ، كيف تناقض قوله في هذا الموضع ! فإنه بدأ فقال : إن الذي هو أولى بتأويل الآية ما جاء به الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من الحديث في صفة الكرسي ، ثم عاد في هذا الموضع يقول : وأما الذي يدل على صحته ظاهر القرآن ، فقول ابن عباس أنه علم الله سبحانه . فإذا هنا وإنما هذا ، وغير ممكن أن يكون أول التأويلات في معنى « الكرسي » هو الذي جاء في الحديث الأول ، ويكون معناه أيضاً « العلم » ، كما زعم أنه دل على صحته ظاهر القرآن . وكيف يجمع في تأويل واحد ، معنيان مختلفان في الصفة والخبر ! وإذا كان خبر جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، صحيح الإسناد ، فإن الخبر الآخر الذي رواه مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، صحيح الإسناد على شرط الشعبيين ، كما قال الحكم ، وكما في مجمع الزوائد ٦ : ٣٢٣ « رواه الطبراني ، وروجاه رجال الصحيح » ، كما بينته في التعليق على الأثر : ٥٧٩٢ . ومهمما قيل فيما ، فلن يكون أحد ما أرجح من الآخر إلا بمراجعته للتسلیم له . وأما أبو منصور الأزهري فقد قال في ذكر الكرسي : « والصحيح عن ابن عباس ما رواه عمار الذهبي ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : « الكرسي موضع القدمين ، وأما العرش فإنه لا يقدر قدره . قال : وهذه رواية انفق أهل العلم على صحتها . قال : ومن روی عنه في الكرسي أنه العلم ، فقد أبطل ». وهذا هو قول أهل الحق إن شاء الله .

وقد أراد الطبرى أن يستدل بعد بأن الكرسي هو « العلم » ، بقوله تعالى : « ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً » ، فلم لم يجعل « الكرسي » هو « الرحمة » ، وهما في آية واحدة ؟ ولم يجعلها كذلك لقوله تعالى في سورة الأعراف : ١٥٦ : « قال عذابي أصيّب به من أشاء ورحمة وسعت كل شيء »؟ واستخراج معنى الكرسي من هذه الآية كما فعل الطبرى ، ضعيف جداً ، يحمل عنه من كان مثله حذراً ولطفاً ودقة .

وأما ما ساقه بعد من الشواهد في معنى « الكرسي » ، فإن أكثره لا يقوم على شيء ، وبعضه منكر التأويل ، كما سأبّنه بعد إن شاء الله . وكان بحسبه شاهداً ودليلـاً أنه لم يأت في القرآن في غير هذا الموضع ، بالمعنى الذي قالوه ، وأنه جاء في الآية الأخرى بما ثبت في صحيح اللغة من معنى « الكرسي » ، وذلك قوله تعالى في « سورة ص » : « ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرسيه جسداً ثم أذاب ». وكتبه محمود محمد شاكر .

فأنخبر تعالى ذكره : أنّ علّمه وسّع كل شئ ، فكذلك قوله : « وسّع كرسيه السموات والأرض » .

* * *

قال أبو جعفر : وأصل « الكرسي » العلم .^(١) ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب « كرامة » ، ومنه قول الراجز في صفة قانص :

* حَتَّى إِذَا مَا احْتَازَهَا تَكَرَّسَاً *^(٢)

يعني علم ، ومنه يقال للعلماء « الكراسي » ، لأنهم المعتمد عليهم ، كما يقال : « أوتاد الأرض » ، يعني بذلك أنهم العلماء الذين تصلح بهم الأرض ،^(٣) ومنه قول الشاعر :^(٤)

يَحْفُظُ بِهِمْ بِيَضِّ الْوُجُوهِ وَعُصْبَةُ كَرَاسِيٍّ بِالْأَحْدَاثِ حِينَ تَنُوبُ^(٥)

يعني بذلك : علماء بحوادث الأمور وزوازنها ، والعرب تسمى أصل كل شئ « الكرؤس » ، يقال منه : « فلان كريم الكروسين » ، أى كريم الأصل ، قال العجاج :

(١) أخشى أن يكون الصواب : « وأصل الكرس : العلم » (بفتح الكاف وسكون الراء) مما رواه ابن الأعرابي من قوله : « كرس الرجل » (بفتح ثم كسر) : إذا ازدحم علمه على قلبه . وجعل أبي جعفر هذا أصلا ، عجب أى عجب ! فادة اللغة تشهد على خلافه ، وتفسير ابن الأعرابي لهذا أيضاً شاهد على خلافه . وإنما أصل المادة (كرس) من تراكم الشيء وتلبده بعضه على بعض وتجمجه . وقوله بعد : « ومنه قيل للصحيفة كراسة » ، والأجود أن يقول : إنه من تجمع أوراقه بعضها على بعض ، أو ضم بعضها إلى بعض .

(٢) لم أجده في المثل ، وقوله : « احتازها » ، أى حازها وضمها إلى نفسه . ولا أدرى إلى أى شيء يعود الضمير : إلى القانص أم إلى كلبه ؟ والاستدلال بهذا الرجل على أنه يعني بقوله : « تكرس » ، علم ، لا دليل عليه ، حتى نجد سائر الشعر ، ولم يذكره أحد من أصحاب اللغة .

(٣) هذا التفسير مأخوذ من قول قطرب كما سيأتي ، أنهم العلماء ، ولكن أصل مادة اللغة يدل على أن أصل ذلك هو الشيء الثابت الذي يعتمد عليه ، كالكرسي الذي يجلس عليه ويعتمد عليه ، وتسمية العلماء بذلك مجاز محض .

(٤) لم أعرف قائله .

(٥) لم أجده في المثل ، إلا فيمن نقل عن الطبرى ، وفي أساس البلاغة (كرس) أنشده بعد قوله : « ويقال للعلماء الكراسي - عن قطرب » وأنشد البيت . ولم أجده من ذكر ذلك من ثقات أهل اللغة .

قَدْ عَلِمَ الْقُدُّوسُ مَوْلَى الْقُدُّوسِ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَوْلَى نَفْسِ

^(١) بِمَعْدِنِ الْمَلَكِ الْكَرِيمِ الْكَرِيمِ

يعني بذلك : الكريم الأصل ، ويروى :

* فِي مَعْدِنِ الْعِزِّ الْكَرِيمِ الْكَرِيمِ

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ أَعْلَى الْعَظِيمِ﴾ (٢٥٥)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « ولا يؤوده حفظهما » ، ولا يشق عليه ولا يُشْقِلُه .

يقال منه : « قد آدَنَى هذا الأمرُ فهو يؤودني أَوْدًا وإِيادًا » (٢) ويقال : « ما آدَكَ فهو لِي آئدًّا » ، يعني بذلك : ما أثقلك فهو لِي مثقل .

* * *
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٧٩٩ - حدثني المثنى بن إبراهيم قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ،

(١) ديوانه : ٧٨ ، واللسان (قدس) (كرس) . و « القدس » هو الله - سبحانه الطاهر المنزه عن العيوب والنقصان . والقدس : يعني روح القدس . ومولاهما : ربها . وقد سلف تفسير معنى « القدس » و « القدس » في هذا التفسير ١ : ٤٧٥ ، ٢ / ٤٧٦ ، ٣٢٢ . و « أبو العباس » هو أبو العباس السفاح ، الخليفة العباسي . وروى صاحب اللسان « القديم الكرس » ، و « المعدن » (فتح الميم وكسر الدال) : مكان كل شيء وأصله الثابت ، ومنه : « معدن الذهب والفضة » ، وهو الموضع الذي ينبت الله فيه الذهب والفضة ، ثم تستخرج منه ، وهو المسمى في زماننا « المنجم » . يقول : أبو العباس أولى نفس بالخلافة ، الشابةة الأصل الكرميته .

(٢) قوله : « إِيادًا » مصدر لم أجده في كتب اللغة ، زادناه الطبرى .

حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طالحة ، عن ابن عباس : « ولا يؤوده حفظهما » ، يقول : لا يشغل عليه .

٥٨٠٠ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « ولا يؤوده حفظهما » ، قال : لا يشغل عليه حفظهما .

٥٨٠١ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ولا يؤوده حفظهما » ، لا يشغل عليه ، لا يجهدُ حفظهما .

٥٨٠٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الحسن وقتادة في قوله : « ولا يؤوده حفظهما » ، قال : لا يشغل عليه شيء . ٩/٣

٥٨٠٣ — حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ، حدثنا يوسف بن خالد السمعي قال ، حدثنا نافع بن مالك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : « ولا يؤوده حفظهما » ، قال : لا يشغل عليه حفظهما .

٥٨٠٤ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبي زائد = وحدثنا يحيى بن أبي طالب قال ، أخبرنا يزيد = قالا جمِيعاً ، أخبرنا جوبيه ، عن الضحاك : « ولا يؤوده حفظهما » ، قال : لا يشغل عليه .

٥٨٠٥ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح ، عن عبيد ، عن الضحاك ، مثله .

٥٨٠٦ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، سمعته = يعني خلاداً يقول : سمعت أبا عبد الرحمن المديني يقول في هذه الآية : « ولا يؤوده حفظهما » ، قالا : لا يكبُرُ عليه . (١)

٥٨٠٧ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى بن

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « يكثُر عليه » ، والصواب ما أثبتت : « كبر عليه » ، ثقل عليه .

ميمون ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله: « ولا يؤوده حفظهما »
قال: لا يكرهه .^(١)

٥٨٠٨ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن
السدي : « ولا يؤوده حفظهما » ، قال : لا يشغل عليه .

٥٨٠٩ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن
الربيع قوله : « ولا يؤوده حفظهما » ، يقول : لا يشغل عليه حفظهما .

٥٨١٠ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :
« ولا يؤوده حفظهما » ، قال : لا يعز عليه حفظهما .

* * *

قال أبو جعفر : « والهاء » ، و « الميم » و « الألف » في قوله : « حفظهما » ،
من ذكر « السموات والأرض ». فتاویل الكلام : وسیع كرسیه السموات والأرض ،
ولا يشغل عليه حفظ السموات والأرض .

* * *

وأما تأویل قوله : « وهو العلي » ، فإنه يعني : والله العلي .

* * *

و « العلي » « الفعال » من قوله : « علا يعلو علوًّا » ، إذا ارتفع ، « فهو عال
وعلى » ، « العلي » ذو العلو والارتفاع على خلقه بقدرته .

* * *

وكذلك قوله : « العظيم » ، ذو العظمة الذي كل شيء دونه ، فلا شيء أعظم
منه ، كما : —

٥٨١١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية
ابن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « العظيم » ، الذي قد
كمل في عظمته .

* * *

(١) كرهه الأمر يكرهه : اشتدع عليه وبلغ منه المشقة .

قال أبو جعفر : وخالف أهل البحث في معنى قوله : ^(١) « وهو العلي ». فقال بعضهم : يعني بذلك : وهو العلي عن النظير والأشبه ، ^(٢) وأنكروا أن يكون معنى ذلك : « وهو العلي المكان ». وقالوا : غير جائز أن يخلو منه مكان ، ولا معنى لوصفه بعلو المكان ، لأن ذلك وصفه بأنه في مكان دون مكان .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : وهو العلي على خلقه ، بارتفاع مكانه عن أماكن خلقه . لأن الله تعالى ذكره فوق جميع خلقه ، وخاقنه دونه ، كما وصف به نفسه أنه على العرش ، فهو عالي بذلك عليهم .

* * *

وكذلك اختلفوا في معنى قوله : « العظيم » .

فقال بعضهم : معنى « العظيم » في هذا الموضع : المعظم ، صُرِفَ « المفعَلُ » إلى « فعل » ، كما قيل للخمر المعتقة ، « خمر عتيق » ، كما قال الشاعر : ^(٣)

وَكَانَ الْخَمْرُ الْعَتِيقُ مِنَ الْإِسْنَادِ فِنْطِ مَمْزُوجَةً بِعَاءٍ زَلَالِ ^(٤)

وإنما هي « معتقة ». قالوا : فقوله : « العظيم » ، معناه : المعظم الذي يعظمه خلقه ويهاجمه ويتقونه . قالوا : وإنما يحتمل قول القائل : « هو عظيم » ، أحد معنيين : أحد هما وصفنا من أنه معظم ، والآخر أنه عظيم في المساحة والوزن . قالوا : وفي بُطُولِ القول بأن يكون معنى ذلك أنه عظيم في المساحة والوزن ، صحة القول بما قلنا .

* * *

(١) انظر ما سلف في ذكره « أهل البحث » فيما سلف قريراً : ٣٨٧ ، التعليق : ٢ .

(٢) في المخطوطة : « النظر » ، بغير ياء . و « النظر » (بكسر فسكون) ، مثل « النظير » ، مثل : « ند ونديد » . وجائز أن يكون « النظر » (بضمتين) بجمع « نظير » ، وهم يكسر « فعيلا » الصفة ، على « فعل » ، بضمتين تشبيهاً له « بفعل » الاسم ، كما قالوا في « جدي » ، « جدد » ، و « نذير ، نذر » . أما النظائر بجمع نظير ، فهو شاذ عن بابه .

(٣) هو الأعشى .

(٤) ديوانه : ٥ ، وقد مضى هذا البيت في تعليقنا آنفاً : ٣٩٠ ، تعليق : ٣ . والزلال : الماء الصافى العذب البارد السائع في الحلق .

وقال آخرون : بل تأويل قوله : « العظيم » ، هو أن له ع神性 هي له صفة .
 وقالوا : لا نصف ع神性ه بكيفية ، ولكننا نضيف ذلك إليه من جهة الإثبات ،^(١) وننفي عنه أن يكون ذلك على معنى مشابهة العِظَم المعروف من العباد . لأن ذلك تشبيه له بخلقه ، وليس كذلك . وأنكر هؤلاء ما قاله أهل المقالة التي قدمنا ذكرها ، وقالوا : لو كان معنى ذلك أنه « مُعَظَّم » ، لوجب أن يكون قد كان غير عظيم قبل أن يخلقُ الخلق ، وأن يبطلُ معنى ذلك عند فناء الخلق ، لأنَّه لا مُعَظَّم له في هذه الأحوال .

* * *

وقال آخرون : بل قوله إنه « العظيم » ، وصف منه نفسه بالعِظَم . وقالوا : كل ما دونه من خلقه فبمعنى الصَّغر ، لصغرهم عن ع神性ه .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾

١٠/٣

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى ذلك .

فقال بعضهم : نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار – أو في رجل منهم – كان لهم أولاد قد هودوهُم أو نصَّرُوهُم ، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه ، فنهَاهم الله عن ذلك حتى يكونوا هم يختارون الدُّخُول في الإسلام .

* ذكر من قال ذلك :

٥٨١٢ – حدثنا محمد بن بشار ، قال ، حدثنا ابن أبي عدى ، عن شعبة ،

(١) الإثبات : إثبات الصفات لله سبحانه كما وصف نفسه ، بلا تأويل ، خلافاً للمعتزلة وغيرهم
وانظر ما سلف ١ : ١٨٩ ، تعليق : ١ .

عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانت المرأة تكون مِقلاتاً ، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهُوده . فلما أجليت بنو النضير ، كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا : لاندع أبناءنا ! فأنزل الله تعالى ذكره : « لا إكراه في الدين قد تبيَّن الرُّشد من الغَيِّ » .

٥٨١٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ،

عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير قال : كانت المرأة تكون مِقلَى ولا يعيش لها ولد = قال شعبة . وإنما هو مقلات = فتجعل عليها إن بقي لها ولد له وَدَنَه . قال : فلما أجليت بنو النضير كان فيهم منهم ، فقالت الأنصار : كيف نصنع بأبنائنا ؟ فنزلت هذه الآية : « لا إكراه في الدين قد تبيَّن الرُّشد من الغَيِّ » . قال : من شاء أن يقيم أقام ، ومن شاء أن يذهب ذهب .^(١)

٥٨١٤ — حدثنا حميد بن مساعدة قال ، حدثنا بشر بن المفضل قال ، حدثنا

داود = وحدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية ، عن داود = عن عامر قال : كانت المرأة من الأنصار تكون مقلاتاً لا يعيش لها ولد ، فتنذر إن عاش ولدها أن تجعله مع أهل الكتاب على دينهم ، فجاء الإسلام وطائف من أبناء الأنصار على دينهم ، فقالوا : إنما جعلناهم على دينهم ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا ! وإذا جاء الله بالإسلام ، فلنكرهنَّهم ! فنزلت : « لا إكراه في الدين » ، فكان

(١) الأثران : ٥٨١٢ ، ٥٨١٣ — في ابن كثير ٢ : ١٥ ، والدر المنشور ١ : ٣٢٩ قال ابن كثير : « رواه أبو داود والنمساني بحِيَعاً عن بشدار به ، ومن وجوه أخرى عن شعبة به نحوه . ورواه ابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه من حديث شعبة به ». والسنن الكبرى للبيهقي ٩ : ١٨٦ ، وسنن أبي داود - ٣ : ٧٩ - ٧٨ رقم : ٢٦٨٢ . وكان في المطبوعة والخطوطة في رقم ٥٨١٣ ، « حدثنا محمد بن جعفر ، عن سعيد » ، وهو خطأ صوابه « شعبة ». وقوله : « قال : من شاء أن يقيم أقام » وهو من كلام سعيد ابن جبير ، كما في السنن للبيهقي . والحديث مرفوع هناك إلى ابن عباس وهو الصواب ولكن تركت ما في الطبرى على حاله .

وامرأة مقلت (بضم الميم) ومقلات (بكسر الميم) ، هي المرأة التي لا يعيش لها ولد . ويأتي أيضاً « مقلات » ، أنها المرأة التي ليس لها إلا ولد واحد . ولكن الأول هو المراد في هذا الأثر .

فصلَ ما بينَ من اختارَ اليهودية والإسلام ، فنَ لحقَ بهم اختارَ اليهودية ، ومن أقامَ اختارَ الإسلام = ولفظُ الحديثِ حميدٌ .

٥٨١٥ — حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا معتمر بن سليمان قال ، سمعت داود ، عن عامر ، بنحو معناه = إلا أنه قال : فكان فصلَ ما بينهم ، إجلاءُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير ، فلتحق بهم من كان يهودياً ولم يسلم منهم ، وبقي من أسلم .

٥٨١٦ — حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا داود ، عن عامر ، بنحوه = إلا أنه قال : إجلاء النضير إلى خيبر ، فنَ اختارَ الإسلام أقام ، ومن كره لحق بخيبر . (١)

٥٨١٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن محمد ابن أبي محمد الحرشى مولى زيد بن ثابت ، عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قوله : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغى » ، قال : نزلت في رجل من الأنصار من بنى سالم بن عوف ، يقال له : الحصين ، كان له ابنان نصرانيان ، وكان هو رجلاً مسلماً ، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : ألا تستكرههما ، فإنهمما قد أبىَا إلا النصرانية ؟ فأنزل الله فيه ذلك . (٢)

٥٨١٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا حجاج بن المهايل قال ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر قال : سألت سعيد بن جبير عن قوله : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغى » ، قال : نزلت هذه في الأنصار ، قال : قلت : خاصة ! قال : خاصة ! قال ، كانت المرأة في الجاهلية تنذر إن ولدت ولدأً أن تجعله في اليهود ،

(١) الآثار ٥٨١٤ - ٥٨١٦ - هي ألفاظ مختلفة لحديث واحد ، وانظر الدر المنشور ١ : ٣٢٩ ، ٥٨٢٤ رقم : ٥٨٢٣ ، فيما يأتى بعد .

(٢) الآخر : ٥٨١٧ - انظر ما قاله الحافظ ابن حجر في تحقيق اسم الصحابي في « حصين الأنصاري » غير منسوب ، ثم في باب الكني « أبو الحصين الأنصاري السالمي » ، وفيهما تحقيق جيد . وانظر تفسير ابن كثير ٢ : ١٥ ، والدر المنشور ١ : ٣٢٩ . وانظر الآخر التالي رقم : ٥٨١٩ .

تلتمس بذلك طول بقائه . قال : فجاء الإسلام وفيهم منهم ، فلما أجليت النضير^١ قالوا : يا رسول الله ، أبناءنا وإن وانسنا فيهم ! قال : فسكت عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى ذكره : « لا إكراه في الدين قد تبيّن الرشد من الغي » ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قد خُيِّر أصحابكم ، فإن اختاروكم فهم منكم ، وإن اختاروهم فهم منهم ، قال : فأجلأوهم معهم . (١)

٥٨١٩ — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ،

عن السدى قوله : « لا إكراه في الدين قد تبيّن الرشد من الغي » إلى « لانفصام لها » ، قال : نزلت في رجل من الأنصار يقال له أبو الحصين ، كان له ابنان ، فقدم تجار من الشام إلى المدينة يحملون الزيت . فلما باعوا وأرادوا أن يرجعوا ، أتاهم ابنا أبي الحصين فدعوهما إلى النصرانية ، فتنصرا فرجعا إلى الشام معهم . فأتى أبوهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (٢) : إن ابني تنصرا وخرجا ، فأطلبهما ؟ فقال : « لا إكراه في

الدين » ، (٣) ولم يؤمر يومئذ بقتال أهل الكتاب ، وقال : أبعدهما الله ! هما أولى

من كفر ! فوجد أبو الحصين في نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم ، حين لم يبعث في طلبهما ، فتركت : ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوا كُلُّهُمْ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [سورة النساء : ٦٥].

ثم إنه نسخ : « لا إكراه في الدين » ، فأمر بقتال أهل الكتاب في « سورة براءة ». (٤)

(١) الأثر : ٥٨١٨ — في السنن الكبرى للبيهقي ٩ : ١٨٦ من طريق سعيد بن منصور عن أبي عوانة ، وذكره السيوطي في الدر المنشور ١ : ٣٢٩ وزاد نسبته إلى « سعيد بن منصور ، عبد بن حميد ، وابن المنذر » وفيها زيادة : « كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت نزوراً مقلاتاً تنذر لأن ولدت ولدأ لتجعلنه في اليهود » وسائل الخبر سواء . وكتب في البيهقي والدر المنشور « مقالة » بالتأم المربوطة وهو خطأ ، و « امرأة نزرة » (فتح وكس) وامرأة نزور « قليلة الولد . وفي الدر « نزورة » وهو خطأ .

(٢) في المطبوعة : « إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، والصواب من المخطوطة والدر المنشور .

(٣) في المطبوعة : إتمام الآية « قد تبيّن الرشد من الغي » ، وليس في المخطوطة ولا الدر المنشور .

(٤) الأثر : ٥٨١٩ — في الدر المنشور ١ : ٣٢٩ ، وزاد نسبته إلى أبي داود في ناسخه ، وابن المنذر ، وأشار إليه ابن كثير في تفسيره ٢ : ١٥ . هنا ولم يذكر أبو جعفر هذا الأثر في تفسير

٥٨٢٠ — حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : « لا إكراه في الدين » ، قال : كانت اليهود ، يهود بنى النضير ، (١) أرضعوا رجالاً من الأوس ، فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإجلائهم ، قال أبناءهم من الأوس : لنذهبن معهم ، ولندين بدينهم ! فنعهم أهلوهم وأكرهوهם على الإسلام ، ففديهم نزلت هذه الآية .

٥٨٢١ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان = وحدثنا أحمد ابن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد = جمیعاً ، عن سفيان ، عن خصیف ، عن مجاهد : « لا إكراه في الدين » ، قال : كان ناس من الأنصار مسترضعين في بنی قريظة ، فأرادوا أن يكرهوهם على الإسلام ، فنزلت : « لا إكراه في الدين قد تبین الرشد من الغی » .

٥٨٢٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جریح قال : قال مجاهد : كانت النضیر یهوداً فأرضعوا ، ثم ذکر نحو حديث محمد بن عمرو ، عن أبي عاصم = قال ابن جریح ، وأخبرنى عبد الكريم ، عن مجاهد : أنهم كانوا قد دان بدينهم أبناء الأوس ، (٢) دانوا بدين النضير .

٥٨٢٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي : أن المرأة من الأنصار كانت تنذر إن عاش ولدها لتجعلنّه في أهل الكتاب ، فلما جاء الإسلام قالت الأنصار :

آية « سورة النساء » ، ولم يجعلها قوله غير الأقوال التي ذكرها . وهو دليل على اختصاره هذا التفسير ، كما روا عنه .

(١) في المطبوعة : « كانت في اليهود يهود أرضعوا . . . » ، وفي المخطوطة كانت اليهود یهوداً أرضعوا » وهذا خطأ . وفي الدر المنشور ١ : ٣٢٩ : « كانت النضير أرضعت » . واستظهرت أن تکون العبارة كما أثبتها ، سقط من الناسخ « بنى النضير » - أو يكون صوابها كما سيأتي في الآخر رقم : ٥٨٢٢ « كانت النضير یهوداً . . . »

(٢) في المخطوطة : « قد دانوا بدينهم أبناء الأوس » ، وأخشى أن يكون ما في المطبوعة أصح .

يا رسول الله ، ألا نُكْرِهُ أَوْلَادَنَا الَّذِينَ هُمْ فِي يَهُودَةٍ عَلَى الإِسْلَامِ ، فَإِنَّا إِنَّمَا جَعَلْنَاهُمْ فِيهَا وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الْيَهُودِيَّةَ أَفْضَلُ الْأَدِيَانِ ؟ فَأَمَّا إِذْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ ، (١) أَفَلَا نُكْرِهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرَّشْدُ مِنَ الْغَيِّ » .

٥٨٢٤ — حدثت عن عممار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن داود ، عن الشعبي مثله = وزاد ، قال : كان فَصَلَّ ما بين من اختار اليهود منهم وبين من اختار الإسلام ، إجلاءً بني النصير ، فمن خرج مع بني النصير كان منهم ، ومن تركهم اختار الإسلام . (٢)

٥٨٢٥ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » إلى قوله : « الْعُرُوهُ الْوُثُقُ » ، قال : هذا منسوخ .

٥٨٢٦ — حدثني سعيد بن الربيع الرازي قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ووائل ، عن الحسن : أنَّ أَنَاساً مِّنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا مُسْتَرْضِعِينَ فِي بَنِي النَّصِيرِ ، فَلَمَّا أَجْلَوْا أَرَادَ أَهْلَوْهُمْ أَنْ يُلْحِقُوهُمْ بِدِينِهِمْ ، فَنَزَلتْ : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » .

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : لَا يُكْرِهُ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى الدِّينِ إِذَا بَذَلُوا الْجَزِيَّةَ ، وَلَكُنْهُمْ يُتَّقَرَّرُونَ عَلَى دِينِهِمْ . وَقَالُوا : الْآيَةُ فِي خَاصِّ الْكُفَّارِ ، وَلَمْ يَنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ .

* ذكر من قال ذلك :

٥٨٢٧ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن

(١) في المطبوعة : « فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الإِسْلَامُ » ، وفي المخطوطة : « فَلَمَّا إِذْ جَاءَ » ، وصواب ذلك ما أثبتت .

(٢) الأثران : ٥٨٢٣ ، ٥٨٢٤ — انظر الآثار السالفة : ٥٨١٤ — ٥٨١٦ .

قتادة : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » ، قال : أكره عليه هذا الحى من العرب ، لأنهم كانوا أممأة أمية ليس لهم كتاب يعرفونه ، فلم يقبل منهم غير الإسلام . ولا يُكره عليه أهل الكتاب إذا أقرُوا بالجزية أو بالخروج ، ولم يُفتنوا عن دينهم ، فيخلّى عنهم .^(١)

٥٨٢٨ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا سليمان قال ، حدثنا أبو هلال قال ، حدثنا قتادة في قوله : « لا إكراه في الدين » ، قال : هو هذا الحى من العرب ، أكرهوا على الدين ، لم يقبل منهم إلا القتل أو الإسلام ، وأهل الكتاب قبلت منهم الجزية ، ولم يُقتلوا .

٥٨٢٩ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا الحكم بن بشير قال ، حدثنا عمرو ابن قيس ، عن جوير ، عن الصحاح في قوله : « لا إكراه في الدين » ، قال : أمير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقاتل جزيرة العرب من أهل الأوثان ، فلم يقبل منهم إلا : « لا إله إلا الله » ، أو السيف ، ثم أمر فيمن سواهم بأن يقبل منهم الجزية ، فقال : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » .

٥٨٣٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمراً ، عن قتادة في قوله : « لا إكراه في الدين » ، قال : كانت العرب ليس لها دين ، فأكرهوا على الدين بالسيف . قال : ولا يكره اليهود ولا النصارى والمحوس ، إذا أعطوا الجزية .

٥٨٣١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح قال : سمعت مجاهداً يقول لغلام له نصراني : يا جرير ، أسلم . ثم قال : هكذا كان يقال لهم .

٥٨٣٢ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ،

(١) في المخطوطة : « فخل عنهم » ، وهما سواء .

حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » ، قال : وذلِك لما دخل الناس في الإسلام ، وأعطى أهل الكتاب الجزية .

* * *

وقال آخرون : هذه الآية منسوخة ، وإنما نزلت قبل أن يُفرض القتال .

* ذكر من قال ذلك :

٥٨٣٣ — حدثني يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى قال : سألت زيد بن أسلم عن قول الله تعالى ذكره : « لا إكراه في الدين » ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين لا يُكره أحداً في الدين ، فأبى المشركون إلا أن يقاتلوهم ، فاستأذن الله في قتالهم فأذن له .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : نزلت هذه الآية في خاص من الناس — وقال : عن بقوله تعالى ذكره : « لا إكراه في الدين » ، أهل الكتابين والمحوس وكل من جاء إقراره على دينه الخالف دين الحق وأخذوا الجزية منه ، وأنكروا أن يكون شيء منها منسوخاً .^(١)

وإنما قلنا : هذا القول أولى الأقوال في ذلك بالصواب ، لما قد دلانا عليه في كتابنا **« كتاب اللطيف من البيان عن أصول الأحكام »** : من أن الناسخ غير كائن ناسناً إلا ما نفى حكم المنسوخ فلم يجز اجتماعهما . فأما ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهى ، وباطنه الخصوص ، فهو من الناسخ والمنسوخ معزول .^(٢)

وإذ كان ذلك كذلك = وكان غير مستحيل أن يقال : لا إكراه لأحد من أخذت منه الجزية في الدين ، ولم يكن في الآية دليل على أن تأويتها بخلاف ذلك ، وكان المسلمون جميعاً قد نقلوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه

(١) في المخطوطة : « منسوخ » ، والصواب ما في المطبوعة .

(٢) انظر ما قاله فيما سلف في شرط النسخ ٣ : ٣٨٥ ، ٥٦٣ .

أكروه على الإسلام قوماً فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام ، وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه ، وذلك كعبدة الأولان من مشركي العرب ، وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر ومن أشبههم ، وأنه ترك إكراه آخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه وإقراره على دينه الباطل ، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم =^(١) كان بينماً بذلك أن معنى قوله : « لا إكراه في الدين » ، إنما هو لا إكراه في الدين لأحد من حلّ قبولُ الجزية منه بأدائه الجزية ، ورضاه بحكم الإسلام .
ولا معنى لقول من زعم أن الآية منسوخة الحكم ، بالإذن بالمحاربة .

قال أبو جعفر : ومعنى قوله : « لا إكراه في الدين » ، لا يكره أحد في دين الإسلام عليه .^(٢) وإنما أدخلت « الألف واللام » في « الدين » ، تعريفاً للدين الذي عنى الله بقوله :^(٣) « لا إكراه فيه » ، وأنه هو الإسلام .

(١) سياق الجملة : « وإذ كان ذلك كذلك . . . كان بيننا ». وما بين الخطين ، عطوف متتابعة فاصلة بيضاء .

(٢) « عليه » ، أى على الإسلام .

(٣) في المطبوعة والمحفوظة : « تصر يفأً للدين » ، وهو تحرير ، والصواب الواضح ما أثبتت .

وقد يحتمل أن يكون أدخلتنا عقيباً من « الماء » المنوية في « الدين » ، (١) فيكون معنى الكلام حينئذ : وهو على العظيم ، لا إكراه في دينه ، قد تبين الرشد من الغي . وكأن هذا القول أشبه بتاويل الآية عندي .

* * *

قال أبو جعفر : وأما قوله : « قد تبين الرشد » ، فإنه مصدر من قول القائل : « رشيدت فأنا أرشد رشداً ورشداً » ، وذلك إذا أصاب الحق والصواب . (٢)

* * *

١٣/٣ وأما « الغي » ، فإنه مصدر من قول القائل : « قد غَوَى فلان فهو يغوى غَيّاً وغَواية » ، وبعض العرب يقول : « غَوَى فلان يغوى » ، والذى عليه قراءة القراءة : ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾ [سورة النجم : ٢] بالفتح ، وهى أفعى للغتين ، وذلك إذا عدا الحق وتجاوزه ، فضل .

* * *

فتاويل الكلام إذاً : قد وَضَحَ الحق من الباطل ، واستبيان لطالب الحق والرشاد وجه مطلبها ، فتميّزَ من الضلاله والغَواية ، فلا تكرهوا من أهل الكتاب = ومن أبْحَثُ لكم أَخْذَ الجزية منه = ، (٣) [أَحَدًا] على دينكم دين الحق ، فإن من حاد عن الرشاد بعد استبيانه له ، فإلى ربِّه أمره ، وهو ولِّ عقوبته في معاده .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿فَمَنِ يَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللّٰهِ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في معنى « الطاغوت » .

فقال بعضهم : هو الشيطان .

(١) قوله : « عقيباً » أى بدلاً وخلفاً منه . وأصله من العقيب : وهو كل شيء أعقب شيئاً .
وعقيبك : هو الذى يعاقبك في العمل ، يعامل مرة ، وتعامل أنت مرة .

(٢) انظر ما سلف في معنى « رشد » ٣ : ٤٨٤ ، ٤٨٥ .

(٣) أى ، فلا تكرهوا من أهل الكتاب . . . أحداً على دينكم . . والزيادة مما يقتضيه السياق .

* ذكر من قال ذلك :

٥٨٣٤ — حديثنا محمد بن بشار قال ، حديثنا عبد الرحمن قال ، حديثنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن حسان بن فائد العَبَّاسِي قال ، قال عمر بن الخطاب : الطاغوت الشيطان .^(١)

٥٨٣٥ — حديثي محمد بن المثنى قال ، حديثي ابن أبي عدى ، عن شعبة ، عن أبي إسحق ، عن حسان بن فائد ، عن عمر مثله .

٥٨٣٦ — حديثي يعقوب بن إبراهيم قال ، حديثنا هشيم قال ، أخبرنا عبد الملك ، عن حدثه ، عن مجاهد قال : الطاغوت الشيطان .

٥٨٣٧ — حديثي يعقوب قال ، حديثنا هشيم قال ، أخبرنا زكريا ، عن الشعبي قال : الطاغوت الشيطان .

٥٨٣٨ — حديثي المثنى قال ، حديثنا إسحق قال ، حديثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الصحاх في قوله : « فن يكفر بالطاغوت » ، قال : الشيطان .

٥٨٣٩ — حديثنا بشر بن معاذ قال ، حديثنا يزيد قال ، حديثنا سعيد ، عن قتادة : الطاغوت الشيطان .

٥٨٤٠ — حديثي موسى قال ، حديثنا عمرو قال ، حديثنا أسباط ، عن السدي قوله : « فن يكفر بالطاغوت » ، بالشيطان .

* * *

وقال آخرون : « الطاغوت » هو الساحر .

* ذكر من قال ذلك :

٥٨٤١ — حديثنا محمد بن المثنى قال ، حديثنا عبد الأعلى قال ، حديثنا داود ،

(١) الأثر : ٥٨٣٤ — « حسان بن فائد العَبَّاسِي ». روى عنه أبو إسحق السَّيِّدِي . قال أبو حاتم « شيخ » ، وقال البخاري يعد في الكوفيين . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . مترجم في التهذيب ، والكبير ٢٨/١ ، وابن أبي حاتم ٢٣٣/٢ . وكان في المطبوعة : « العنسي » ، والصواب من الخطوط . وهذا الأثر ساقه ابن كثير بتمامه في تفسيره ٢ : ١٦ - ١٧

عن أى العالية أنه قال : الطاغوت الساحر

وقد خولف عبد الأعلى في هذه الرواية ، وأنا ذاكرُ الخلافَ بعدُ . (١)

٥٨٤٢ — حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا حماد بن مسعودة قال ، حدثنا

عوف ، عن محمد قال : الطاغوت الساحر . (٢)

وقال آخرُون : يَا « الطاغوت » هو الْكَاهن .

* ذكر من قال ذلك :

٥٨٤٣ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ،

عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير قال : الطاغوت الكاهن .^(٣)

٥٨٤٤ — حدثنا ابن المثنى قال، حدثنا عبد الوهاب قال ، حدثنا داود ،

عن رفيع قال : الطاغوت الكاهن .^(٤)

٥٨٤٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج : « فن يكفر بالطاغوت » ، قال : كُهَّانٌ تَنْزَلُ عَلَيْهَا شَيَاطِينٌ ، يلقون على ألسنتهم وقلوبهم = أخبرني أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول : — وسائل عن الطواغيت التي كانوا يتحاكمون إليها فقال — : كان في جهنمية واحد ، وفي أسلم واحد ، في كل حيٍّ واحد ، وهي كهان ينزل عليها الشيطان .

(١) في الأثر الآتي رقم : ٥٨٤٤ .

(٢) الأثر : ٥٨٤٢ - حماد بن مسعدة ، سلفت ترجمته في رقم : ٣٠٥٦ . وكان في المطبوعة « جميد بن مسعدة » ، وهو هنا خطأ ، صوابه من المخطوطة . أما « جميد بن مسعدة » فهو شيخ الطبرى ، سلفت ترجمته في الأثر رقم : ١٩٦ .

(٣) الآخر : ٥٨٤٣ - كان في المطبوعة والمحفوظة : « حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا سعيد » ، والصواب « شعبة » ، وانظر مثل ذلك في هذا الإسناد نفسه مما سلف رقم : ٥٨١٣ ، والتعليق عليه .

(٤) الأثر ٤٥٨٤ - رفيع ، هو أبو العالية الرياحي ، وقد مضت ترجمته مراراً في سلف .

قال أبو جعفر : والصواب من القول عندي في « الطاغوت » ، أنه كل ذي طغيان على الله ، فعُبِدَ من دونه ، إما بقهر منه لمن عبده ، وإما بطاعة ممن عبده له ، إنساناً كان ذلك المعبود ، أو شيطاناً ، أو وثناً ، أو صنماً ، أو كائناً ما كان من شيء .

* * *

وأرى أن أصل « الطاغوت » ، « الطَّغُوْتُ » من قول القائل : « طغا فلان يطغو » ، إذا عدا قدره ، فتجاوز حده ، كـ«الْجَبْرُوتُ» من التمجيد ، وـ«الْخَلْبُوتُ» من «الْخَلْبُ» ،^(١) ونحو ذلك من الأسماء التي تأتي على تقدير « فَعَلَوْتُ » بزيادة الواو والتاء . ثم نقلت لامه — أعني لام « الطاغوت » فجعلت له عيناً ، وحُوّلت عينه فجعلت مكان لامه ، كما قيل : « جذب وجبذ » ، و « جاذب وجاذب » ، و « صاعقة وصاقعة » ، وما أشبه ذلك من الأسماء التي على هذا المثال .

* * *

فتاويـل الكلام إذاً : فمن يجحد ربوبيـة كل معبود من دون الله ، فيـكـفرـ به = « ويؤمن بالله » ، يقول : ويـصـدقـ بالـلـهـ أـنـهـ إـلـهـ وـرـبـهـ وـمـعـبـودـهـ^(٢) = « فقد اـسـتـمـسـكـ بالـعـرـوـةـ الـوـثـقـيـ » ، يقول : فقد تمـسـكـ بـأـوـثـقـ ماـيـتـمـسـكـ بـهـ من طـلـبـ الـخـلـاـصـ لنـفـسـهـ من عـذـابـ اللـهـ وـعـقـابـهـ ، كما : —

٥٨٤٦ — حدثني أـحـمـدـ بنـ سـعـيـدـ بنـ يـعقوـبـ الـكـنـدـيـ قالـ ، حدـثـنـاـ بـقـيـةـ بنـ الـوـلـيدـ قالـ ، حدـثـنـاـ اـبـنـ أـبـيـ مـرـيمـ ، عنـ حـمـيدـ بنـ عـقـبةـ ، عنـ أـبـيـ الدـرـداءـ : أـنـهـ^{١٤/٣} عـادـ مـرـيـضـاـ مـنـ جـيـرـةـهـ ، فـوـجـدـهـ فـيـ السـوـقـ وـهـوـ يـغـرـغـرـ ، لـاـ يـفـهـمـونـ مـاـ يـرـيدـ .

(١) في المطبوعة والمحفوظة « الخلبوت من الخلب » بالحاء المثلثة ، والصواب ما أثبتت . يقال : « رجل خلبوت وامرأة خلبوت » ، وهو الخداع الكذوب ، وجاء في الشعر ، وما أصدق ما قال هذا العربي ، وما أبصره بطبع الناس ، وما أصدقه على زماننا هذا :

مَلَكْتُمْ ، فَلَمَّا أَنْ مَلَكْتُمْ خَلَبْتُمْ ! وَشَرُّ الْمُلُوكِ الْغَادِرُ الْخَلَبُوتُ

(٢) اطلب معنى « الإيمان » فيما سلف في فهارس اللغة .

فَسَأَلُوكُمْ : يَرِيدُ أَنْ يُنْطِقَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، يَرِيدُ أَنْ يَقُولَ : « أَمْتَ بِاللَّهِ وَكَفَرْتَ بِالْطَّاغُوتِ ». قَالَ أَبُو الْدَرَداءَ : وَمَا عِلْمُكُمْ بِذَلِكَ ؟ قَالُوا : لَمْ يَزِلْ يَرِدُ دُهْهَا حَتَّى انْكَسَرَ لِسَانَهُ ، فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَرِيدُ أَنْ يُنْطِقَ بِهَا . فَقَالَ أَبُو الْدَرَداءَ : أَفْلَحَ صَاحِبُكُمْ ! إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : « فَنَّ يَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوْةِ الْوُثْقَى لَا انْفَصَامَ لَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ». ^(١)

* * *

(١) الأثر : ٥٨٤٦ - « أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْكَنْدِيِّ » ، أَبُو الْعَبَاسِ الْحَمْصِيِّ ، رَوَى عَنْ بَقِيَةِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَعَمَّا بْنِ سَعِيدِ الْحَمْصِيِّ ، رَوَى عَنْهُ النَّسَائِيُّ . وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الشَّفَّاتِ . مُتَرَجِّمُ فِي التَّهَذِيبِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١/١٥٣ . وَ« حَمِيدُ بْنُ عَقْبَةَ » ، هُوَ حَمِيدُ بْنُ عَقْبَةَ بْنُ رُومَانَ بْنِ زَرَّادَةَ الْقَرْشَى وَيُقَالُ ، الْفَلَسْطِينِيُّ . شَمِعَ ابْنُ عَمْرٍ ، وَأَبُو الْدَرَداءَ . وَرَوَى عَنْهُ أَبُو بَكْرِ بْنِ مَرِيمٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ سَلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ . قَالَ أَحْمَدُ : « حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغْيِرَةَ : سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ فَقَلَّتْ : حَمِيدُ بْنُ عَقْبَةَ أَرَاهُ كَبِيرًا ، وَأَنْتَ تَحْدِثُ عَنْ أَبِي الْدَرَداءِ ؟ قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي الْدَرَداءِ ، شَمِعَهُ مِنْ أَبِي الْدَرَداءِ » ، مُتَرَجِّمُ الْكَبِيرِ ١/٣٤٧ ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/٢٢٦ ، وَتَعْمِيلُ الْمُنْتَفَعَةِ : ١٠٦ .

يُقَالُ : « فَلَانُ فِي السَّوقِ ، وَفِي السَّيَاقِ » أَيْ فِي الزَّعْزَعِ عَنْدَ الْمَوْتِ ، كَأَنَّ رُوحَهُ تَسْاقُ لِتَخْرُجِهِ مِنْ بَدْنِهِ . وَ« هُوَ يَسْوِقُ نَفْسَهُ وَيَسْوِقُ بِنَفْسِهِ » : أَيْ يَعْالِجُ سُكْرَةَ الْمَوْتِ وَنَزْعَهُ . وَيُقَالُ : « غَرَغَرٌ فَلَانٌ يَغْرَغَرٌ » جَادَ بِنَفْسِهِ عَنْدَ الْمَوْتِ ، وَ« الْغَرَغَرَةُ » تَرْدِدُ الرُّوحُ فِي الْحَلْقِ ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ أَنَّ يَكُونُ مَعَهَا صَوْتٌ ، كَفَرْغَرَةُ الْمَاءِ فِي الْحَلْقِ . وَقَوْلُهُ : « حَتَّى انْكَسَرَ لِسَانَهُ » : أَيْ عَجَزَ عَنِ النُّطْقِ . وَكُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ ، فَقَدْ انْكَسَرَ عَنْهُ . وَهُوَ هُنَا عِبَارَةُ جَيْدَةٍ تَصْوِيرُ مَا يَكُونُ فِي لِسَانِ الْمَيِّتِ .

* * *

وَعِنْهُذَا الْمَوْضِعِ انْتَهَى جَزْءُ مِنِ التَّقْسِيمِ الْقَدِيمِ الَّذِي نَقَلَتْ عَنْهُ نَسْخَتُنَا ، وَفِيهَا مَا نَصَّهُ :

« يَتَلوُهُ الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ : فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوْةِ الْوُثْقَى .

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا »

ثُمَّ يَبْدِأُ الْجَزْءُ بَعْدَهُ :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،
رَبِّ الْيَسْرَى »

القول في تأويل قوله ﴿فَقَدْ أُسْتَمْسِكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾

قال أبو جعفر : « والعروة » ، في هذا المكان ، مَشَّلٌ للإيمان الذي اعتمد
به المؤمن ، فشبّهه في تعلّقه به وتمسّكه به ، بالمتمسّك بعروة الشيء الذي له عروة
يُتمسّك بها ، إذْ كان كُلّ ذي عروة فإنما يتعلق من أراده بعروته .
وجعل تعالى ذكره الإيمان الذي تمسّك به الكافر بالطاغوت المؤمن بالله ، من
أوثق عرى الأشياء بقوله : « الوثني » .

* * *

و « الوثني » ، « فعلى » من « الوثاقة » . يقال في الذكر : « هو الأوثق » ، وفي
الأنثى : « هي الوثني » ، كما يقال : « فلان الأفضل ، وفلانة الفضلى » .

* * *

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٨٤٧ - حدثني محمد بن عمرو ، قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،
عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « بالعروة الوثقى » ، قال : الإيمان .

٥٨٤٨ - حدثني المشي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن
ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٨٤٩ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن
السلى قال : « العروة الوثقى » ، هو الإسلام .

٥٨٥٠ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ،
عن أبي السوداء ، عن جعفر - يعني ابن أبي المغيرة - عن سعيد بن جبير قوله :
« فقد استمسك بالعروة الوثقى » ، قال : لا إله إلا الله . (١)

(١) الآخر : ٥٨٥٠ ، ٥٨٥١ - « أبو السوداء » ، هو : « عمرو بن عمران التهلي » ، روى
عن المسيب بن عبد خير ، وأبي مجلز ، وعبد الرحمن بن باسط والضحاك بن مزاحم ، وروى عنه حفص
ابن عبد الرحمن بن سوقة والسفيانيان . ثقة ، مترجم في التهذيب .

٥٨٥١ — حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي السوداء النهدي ، عن سعيد بن جبير مثله .

٥٨٥٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الصحاك : « فقد استمسك بالعروة الوثقى » ، مثله .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « لا انفصام لها » ، لا انكسار لها .
« والهاء والألف » ، في قوله : « لها » عائدة على « العروة » .

* * *

ومعنى الكلام : فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله ، فقد اعتمد من طاعة الله بما لا يخشى مع اعتقاده خذلانه إياه ، وإسلامه عند حاجته إليه في أحوال الآخرة ، كالمتمسك بالوثيق من عرى الأشياء التي لا يخشى انكسار عرها .^(١)

* * *

وأصل « الفضم » الكسر ، ومنه قول أعشى بنى ثعلبة :

^(٢) وَمَبِسِّمَهَا عَنْ شَتِّيْتِ النَّبَاتِ غَيْرِ أَكَسَّ وَلَا مُنْفَصِّمَ

* * *

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « كالمتمسك بالوثيق » ، والصواب الذي يقتضيه السياق ما أثبت .

(٢) ديوانه : ٢ من قصيدة من جيد شعر الأعشى ، وقبيله أبيات من تمام معناه :

أَتَهُجُّرُ غَانِيَةً أَمْ تُلْمِمُ ؟ أَمْ الْحَبْلُ وَاهِ بَهَا مُنْجَدِمُ ؟
أَمْ الرُّشْدُ أَحْجَى ؟ فَإِنَّ أُمِّهَا سَيِّنَفَعَهُ عِلْمُهُ إِنْ عَلِمَ
كَمَا رَاشِدٌ تَجَدَنَّ امْرِئًا عَصَى الْمُشْفِقِينَ إِلَى غَيْرِهِ وَكُلَّ نَصِيحٍ لَهُ يَتَّهِمُ
وَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا الصَّبَا وَإِلَّا عِقَابَ امْرِئٍ قَدْ أَئْمَمَ

وبنحو الذى قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٨٥٣ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « لا انفصام لها » ، قال : لا يغىّر الله ما بقوم حتى يغىّر ما بأنفسهم .

٥٨٥٤ — حدثني المشي قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٨٥٥ — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « لا انفصام لها » ، قال : لا انقطاع لها .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ (٢٥٦)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره : « والله سميع » ، إيمان المؤمن بالله وحده الكافر بالطاغوت ، عند إقراره بوحدانية الله وتبرئه من الأنداد والأوثان التي تعبد

ونَظَرَةً عَيْنٍ عَلَى غِرَّةٍ مَحَلَّ الْخَلِيلِ بِصَحْرَاءِ زُمٍّ
وَمِلْسِمَهَا

فَبَانَتْ وَفِي الصَّدْرِ صَدْعٌ لَهَا كَصْدَعُ الزُّجَاجَةِ مَا يَلْقَمُ

وقوله : « وبسمهما » منصوب عطفاً على ما قبله ، وهو مصدر ميهى ، أي ابتسامها . والشبيه : المتفرق المفلج ، يعني : عن ثغرها شتيت النبات ، غير متراكب نبتة الأسنان . والأكس ، من الكسس (بغتختين) : وهو أن يكون الحنك الأعلى أقصر من الأسفل ، فتكون الشنيتان العلييان وراء السفليين من داخل الفم . وهو عيب في الخلقة . ورواية الديوان : « منقص » وهي أجود معنى . يقال : « فلان أقصم الشنية » إذا كان منكسرها . والفرق بين « الفصم » و « القصم » ، أن « الفصم » هو أن يتصدع الشيء دون أن يبین . وأما « القصم » فهو أن ينكسر كمراً فيه بینونة . ولكن الطبرى امتهن به على « الفصم » بالفاء . وكلاهما عيب .

وكان البيت مصححاً في المطبوعة : « . . . عن شب النبات غير كسر » ، والصواب في المخطوطة ، ولكنه غير منقوط فأساوا قراءته .

من دون الله = « عَلِيمٌ » بما عزم عليه من توحيد الله وإخلاص ربوبيته قلبه ،^(١)
وما انطوى عليه من البراءة من الآلهة والأصنام والطواقيت ضميره ، وبغير ذلك
ما أخفته نفسُ كلّ أحد من خلقه ، لا ينكم عنده سر ، ولا يخفى عليه أمر ، حتى
يجازي كلاً يوم القيمة بما نطق به لسانه ، وأضمرته نفسه ، إن خيراً فخيراً ، وإن
شرّاً فشرّاً .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿اللَّهُ وَلِيُ الدِّينَ إِمْنَوْا يُخْرِجُهُم مِّنَ
الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الظَّغْوُتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ
النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « الله ولد الدين آمنوا » ، نصيه هم
وظهيرهم ، ويتولاهم بعونه وتوفيقه =^(٢) « يخرجهم من الظلمات » : يعني بذلك :^(٣)
يخرجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان . وإنما عنى بـ « الظلمات » في هذا
الموضع ، الكفر . وإنما جعل « الظلمات » للكفر مثلاً ، لأن الظلمات حاجة
للأبصار عن إدراك الأشياء وإثباتها ، وكذلك الكفر حاجبُ أبصار القلوب عن
إدراك حقائق الإيمان والعلم بصححته وصحة أسبابه . فأخبر تعالى ذكره عباده أنه ولد
المؤمنين ، ومبصرهمحقيقة الإيمان وسبيله وشرائمه وحججه ، وهاديهم فهو فرقهم لأدلة
المزيلة عنهم الشكوك ، بكشفه عنهم دواعي الكفر ، وظلّم سواتره [عن] أبصار
القلوب .^(٤)

١٥/٣

(١) السياق : « بما عزم عليه . . . قلبه » ، مرفوعاً فاعل « عزم » .

(٢) انظر تفسيره « الولي » فيما سلف ٢ : ٤٨٨ ، ٤٨٩ / ثم : ٥٦٣ ، ٥٦٤ .

(٣) انظر القول في « الظلمات » فيما سلف ١ : ٣٣٨ .

(٤) الزيادة بين التقويسين ، لا غنى عنها ، وليس في المطبوعة ولا المخطوطة .

ثم أخبر تعالى ذكره عن أهل الكفر به فقال: «والذين كفروا» ، يعني: الحادين وحدانيته = «أولياؤهم» ، يعني: نصراؤهم وظهراؤهم الذين يتولّونهم = «الطاغوت» ، يعني: الأنداد والأوثانُ الذين يعبدونهم من دون الله = «يخرجونهم من النور إلى الظلمات» ، يعني: «النور» الإيمان، على نحو ما بينا = «إلى الظلمات» ، يعني: «الظلمات» ظلمات الكفر وشكوكه الحائلة دون أبصار القلوب ورؤيه ضياء الإيمان ، وحقائق أدله وسبلها .

* * *

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٨٥٦ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله: «الله ولِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ» ، يقول: من الصلاة إلى الهدى = «والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت» ، الشيطان: = «يخرجهم من النور إلى الظلمات» ، يقول: من الهدى إلى الصلاة .

٥٨٥٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك: «الله ولِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ» ، الظلمات الكفر ، والنور الإيمان = «والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات» ، يخرجونهم من الإيمان إلى الكفر .^(١)

٥٨٥٨ — حدثت عن عمّار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله تعالى ذكره: «الله ولِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ» ، يقول: من الكفر إلى الإيمان = «والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات» ، يقول: من الإيمان إلى الكفر .

(١) فـ المخطوطة: «من الظلمات إلى الكفر» ، وهو خطأ بين جداً .

٥٨٥٩ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن عبدة ابن أبي لبابة ، عن مجاهد ، أو مقسم في قول الله : « الله ولِّيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ » ، قال : كان قوم آمنوا بعيسى ، وقوم كفروا به ، فلما بعث الله محمدًا صلَّى الله عليه وسلم آمن به الدين كفروا بعيسى ، وكفر به الدين آمنوا بعيسى = أي : يخرج الذين كفروا بعيسى إلى الإيمان بمحمد صلَّى الله عليه وسلم =^(١) « والَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الطَّاغُوتُ » ، آمنوا بعيسى وكفروا بمحمد صلَّى الله عليه وسلم = قال : « يُخْرِجُهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ » .^(٢)

٥٨٦٠ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا الحجاج بن المهايل ، قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان قال ، سمعت منصوراً ، عن رجل ، عن عبدة بن أبي لبابة قال ، في هذه الآية : « الله ولِّيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ » ، إلى « أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » ، قال : هُمُ الَّذِينَ كَانُوا آمَنُوا بعيسى بْنَ مَرْيَمَ ، فلما جاءهم محمد صلَّى الله عليه كفروا به ، وأنزلت فيهم هذه الآية .^(٣)

* * *

قال أبو جعفر : وهذا القول الذي ذكرناه عن مجاهد وعبدة بن أبي لبابة ،

(١) في المطبوعة : « أي : يخرج الذين آمنوا إلى الإيمان بمحمد . . . » ، وهو لا يستقيم ، وفي المخطوطة : « فلما بعث الله محمدًا آمن به الدين كفروا بعيسى ، وكفر به الدين آمنوا بعيسى إلى الإيمان بمحمد . . . » سقط من النسخة لمجلته : « أي يخرج الذين كفروا بعيسى » ، وهو ما أثبتته استظهاراً من سياق الكلام ، ومن الأثر التالي ، على خطأه فيه ، ومن الدر المنشور ١ : ٢٣٠ ، وانظر التعليق على الأثر التالي .

(٢) الأثر : ٥٨٥٩ — « عبدة بن أبي لبابة الأسدى » روى عن ابن عمر وذر بن حبيش وأبي وايل ومجاهد وغيرهم من ثقات أهل الكوفة . مترجم في التهذيب ، وكان في المطبوعة والمخطوطة في هذا الموضوع « عبد الله بن أبي لبابة » ، وهو خطأ ، وسيأتي فيما على الصواب في الأثر التالي .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « فلما جاءهم محمد صلَّى الله عليه آمنوا به » . والصواب ما أثبتت ، أخطأ في نسخه وعيجل . وانظر الدر المنشور ١ : ٢٣٠ ، ففيه الصواب ، وهو الذي يدل عليه سياق الطبرى فيما سيأتي أيضاً .

يدل على أن الآية معناها الخصوص ، وأئمها – إذْ كان الأمر كما وصفنا – نزلت فيمن كفر من النصارى بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفيمن آمن بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عبدة الأوثان الذين لم يكونوا مقرّين بنبوة عيسى ، وسائل الملل التي كان أهلها يكذّبُونَ بِعِيسَى .

* * *

فإن قال قائل : أو كانت النصارى على حقٍ قبل أن يبعث محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكذَّبوا به ؟

قيل : من كان منهم على ملة عيسى بن مريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فكان على حقٍ ، وإياهم عنى الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [سورة النساء : ١٣٧] .

١٦/٣

فإن قال قائل : فهل يتحمل أن يكون قوله : « والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات » ، أن يكون معنياً به غيرُ الذين ذكر مجاهد عبدة : (١) أئمهم عَنْوا به ، من المؤمنين بِعِيسَى ، أو غير أهل الرّدة في الإسلام؟ (٢) قيل : نعم ، يتحمل أن يكون معنى ذلك والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت ، يحولون بينهم وبين الإيمان ، ويضلّونهم فيكفرون ، فيكون تضليلهم إياهم حتى يكفروا ، إخراجاً منهم لهم من الإيمان ، يعني صدّهم إياهم عنه ، وحرمانهم إياهم خيره ، وإن لم يكونوا كانوا فيه قبل ، كقول الرجل : « أخرجنى والدى من ميراثه » ، إذا ملَّاك ذلك في حياته غيره ، فحرمه منه حظه = (٣) ولم يملك ذلك القائل هذا

(١) في المطبوعة : « مجاهد وغيره ». وهي في المخطوطة : « عَدَه » غير منقوطة وإنما عن عبدة ابن أبي لبابة ، كما في الآثار السالفة ، وما بعدها .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « الرّدة والإسلام » وهو هنا عطف لا يستقيم ، فإنه إنما عن المتردة عن الإسلام .

(٣) في المطبوعة : « فحرمه منه خطيئة » ، وهو كلام خلو من المعنى . وفي المخطوطة : « فحرمه منه خطته » غير منقوطة ، وكلها فاسدة . فإن المعنى : إذا ملك الميراث غير أبيه ، فحرمه حظه من ميراث أبيه . والحظ : النصيب .

الميراث قطُّ فيخرج منه ، ولكنَّه لِمَا حُرِّمَه وحيل بينه وبين ما كان يَكُون له لِمَ يُحرِّمَه ، قيل « أَخْرَجَه مِنْهُ » ، وكقول القائل : « أَخْرَجَنِي فَلَانَ مِنْ كَتِيبَتِه » ، يعني : لَمْ يَجْعَلْنِي مِنْ أَهْلِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا قَطُّ قَبْلَ ذَلِكَ . فَكَذَلِكَ قَوْلُه : « يَخْرُجُونَهُم مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ » ، مُحْتَمِلٌ أَنْ يَكُونَ إِخْرَاجَهُمْ إِيَّاهُمْ مِنَ الإِيمَانِ إِلَى الْكُفَّارِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ، ^(١) وَإِنْ كَانَ الَّذِي قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَعَبْدَةً أَشْبَهَ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ . ^(٢)

* * *

فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ : وَكَيْفَ قَالَ : « وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الظَّاغُوتُ يَخْرُجُونَهُم مِنَ النُّورِ » ، فَجَمِيعُ خَبْرِ « الظَّاغُوتِ » بِقَوْلِهِ : « يَخْرُجُونَهُم » ، وَ« الظَّاغُوتُ » وَاحِدٌ ؟

قَيْلٌ : إِنَّ « الظَّاغُوتَ » اسْمٌ بِحَمَاعٍ وَوَاحِدٍ ، وَقَدْ يَجْمِعُ « طَوَاعِيْتَ » . وَإِذَا جَعَلَ وَاحِدَهُ وَجْمَعَهُ بِلَفْظِ وَاحِدٍ ، كَانَ نَظِيرُ قَوْلِهِ : « رَجُلٌ عَدْلٌ ، وَقَوْمٌ عَدْلٌ » وَ« رَجُلٌ فِطْرٌ وَقَوْمٌ فِطْرٌ » ، ^(٣) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي يَأْتِي مُوَحَّدًا فِي الْلَفْظِ وَاحِدُهَا وَجَمِيعُهَا ، ^(٤) وَكَمَا قَالَ العَبَّاسُ بْنُ مَرْدَاسَ :

فَقَلَنَا : أَسْلِمُوا ، إِنَّا أَخْوَكُمْ ! فَقَدْ بَرِئْتَ مِنَ الْإِحْنَ الصَّدُورِ ^(٥)

* * *

(١) فِي المُطَبَّوِعَةِ : « يَحْتَمِلُ » بِالْيَاءِ فِي أُولَئِكَ ، وَأَثَبَتَ مَا فِي الْمُخْطَوَطَةِ .

(٢) فِي المُطَبَّوِعَةِ وَالْمُخْطَوَطَةِ مَعًا : « مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ » ، وَهُوَ خَطَّأٌ ، وَانْظُرْ التَّعْلِيقَ السَّالِفَ : ص: ٤٢٧ تَعْلِيق: ١ .

(٣) أَيْ رَجُلٌ مُفَطَّرٌ ، وَقَوْمٌ مُفَطَّرُونَ .

(٤) فِي المُطَبَّوِعَةِ : « الَّتِي تَأْتِي مُوَحَّدَةً فِي الْلَفْظِ » ، وَفِي الْمُخْطَوَطَةِ : « الَّتِي يَأْتِي مُوَحَّدًا فِي الْلَفْظِ » وَالصَّوَابُ مَا أَثَبَتَ .

(٥) سِيرَةُ ابْنِ هَشَامٍ ٤ : ٩٥ وَاللِّسَانُ (أَخْوٌ) وَمِجازُ الْقُرْآنِ ١ : ٧٩ ، مِنْ قُصْيَدَةِ لِهِ طَوِيلَةِ فِي

القول في تأویل قوله ﴿أَوْلَاءِكُمْ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢٥٧)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : هؤلاء الذين كفروا = « أصحاب النار » ، أهل النار الذين يخلدون فيها - يعني في نار جهنم - دون غيرهم من أهل الإيمان ، إلى غير غاية ولا نهاية أبداً. (١)

* * *

القول في تأویل قوله ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ إِنَّهُ أَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربها » ، ألم تر ، يا محمد ، بقلبك (٢) = « الذي حاج إبراهيم » ، يعني : الذي خاصم (٣)

يوم حنين ، وفي هزيمة هوازن ، ويدرك قارب بن الأسود وفراوه من بن أبيه ، وهذا الخمار وحبسه قومه للموت ، وبعد البيت :

كَانَ الْقَوْمَ — إِذْ جَاؤُوا إِلَيْنَا مِنَ الْبَغْضَاءِ بَعْدَ السَّلْمٍ — عُورٌ

وهو يخاطب هوازن بن منصور بن عكرمة ، إخوة سليم بن منصور ، وهم قوم العباس بن مرداد السلمي . وهذا البيت يحملونه شاهداً على جمع « أخ » باللاؤ والثون كقول عقيل بن علفة المري :

وَكَانَ بَنُو فَزَارَةَ شَرَّ عَمٌ وَكُنْتُ لَهُمْ كَشَرٌ بَنِي الْأَخِينَا

قوله : « أخوك » ، أي : إخوتك . فهذا وجه آخر غير الذي استشهد له الطبرى بهذا البيت . والشاهد على قول الطبرى ما جاء في الآخر : « أنتم الوالد ونحن الولد » . والإحن جمع إحننا : وهي الحقد الغالب .

(١) انظر تفسير « أصحاب النار » « وخالدون » فيما سلف ٢ : ٢٨٦ ، ٢٨٧ / ٤ : ٣١٧ .

(٢) انظر تفسير « الرؤية » فيما سلف ٣ : ٧٥ - ٧٩ / ١٦٠ : وهذا الجزء ٢٩١ ، ٢٦٦ .

(٣) انظر معنى « حاج » فيما سلف ٣ : ١٢١ - ٢٠٠ .

«إِبْرَاهِيم» ، يعني : إِبْرَاهِيم نبِيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ = «فِي رَبِّهِ أَنَّ آتَاهُ اللَّهُ الْمَلَكَ» ، يعني بذلك : حاجَهُ فِي خاصِّمِهِ فِي رَبِّهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ آتَاهُ الْمَلَكَ.

* * *

وهذا تعجِّيبٌ من الله تعالى ذكره نبِيُّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، من الذي حاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ . ولذلك أدخلت «إِلَى» في قوله : «أَلمْ تَرِ إِلَى الَّذِي حَاجَ» ، وكذلك تفعل العرب إذا أرادت التعجِّيب من رجل في بعض ما أنكرتْ من فعله ، قالوا : «ما ترى إِلَى هَذَا»؟! والمعنى : هل رأيْتَ مثْلَ هَذَا ، أو كَهْذَا؟!

* * *

وقيل : إنَّ «الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ» جبار كان ببابل يقال له : نُمروذ بن كنعان بن كوش بن سام بن نوح = وقيل : إنه نمروذ بن فالخ بن عابر بن شالخ ابن أرفخشذ بن سام بن نوح .

* ذكر من قال ذلك :

٥٨٦١ — حدثني محمد بن عمرو ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : «أَلمْ تَرِ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنَّ آتَاهُ اللَّهُ الْمَلَكَ» ، قال : هو نمروذ بن كنعان .

٥٨٦٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٨٦٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو نعيم ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد مثله .

٥٨٦٤ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن النضر بن عربيّ ، عن مجاهد مثله .

(١) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ١٧٠ .

(٢) الأثر : ٥٨٦٤ — «النضر بن عربي الباهلي» مضت ترجمته في : ١٣٠٧ ، وكان في المطبوعة والمخطوطة : «بن عدى» ، وهو خطأ .

٥٨٦٥ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « ألم تر إلى الذي حاجَ إبراهيمَ في ربه » ، قال : كنا نُحَدِّثُ أنه ملك يقال له نمرود ، (١) وهو أول ملك تجبرَ في الأرض ، وهو صاحب الصرح ببابل .

٥٨٦٦ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة قال : هو اسمه نمرود ، وهو أول من تجبرَ في الأرض ، حاجَ إبراهيمَ في ربه .

٥٨٦٧ — حدثني المشي قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « ألم تر إلى الذي حاجَ إبراهيمَ في ربه أن آتاه الله الملك » ، قال : ذُكر لنا أن الذي حاجَ إبراهيمَ في ربه كان ملكاً يقال له نمرود ، وهو أول جبار تجبرَ في الأرض ، وهو صاحب الصرح ببابل .

٥٨٦٨ — حدثنا موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قال : هو نمرود بن كنعان .

٥٨٦٩ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : هو نمرود .

٥٨٧٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق مثله .

٥٨٧١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر قال ، أخبرني زيد بن أسلم بمثله .

٥٨٧٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن كثير : أنه سمع مجاهداً يقول : هو نمرود = قال ابن جريج : هو نمرود ، ويقال إنه أول ملك في الأرض .

* * *

(١) في المطبوعة والخطوطة : « كنا نتحدث » ، وما أثبت هو الصواب .

القول في تأویل قوله ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَمُمِيتُ
قَالَ أَنَا أَحْيِي وَمُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ
فَأَتَتْ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبَهَتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَمِينَ﴾ (٢٥٨)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : ألم تر ، يا محمد ، إلى الذي حاج
إبراهيم في ربه حين قال له إبراهيم : « ربى الذي يحيي ويميت » ، يعني بذلك :
ربى الذي بيده الحياة والموت ، يحيي من يشاء ويميت من أراد بعد الإحياء . قال :
أنا أفعل ذلك ، فأحيي وأميت ، أستحيي من أردت قتله فلا أقتله ، فيكون ذلك
مني إحياء له = وذلك عند العرب يسمى « إحياء » ، كما قال تعالى ذكره :
﴿وَمَنْ أَحْيَا هَا فَكَمَّا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة : ٣٢] = وأقتل آخر ،
فيكون ذلك مني إماتة له . قال إبراهيم صلى الله عليه وسلم : فإن الله الذي هو ربى
يأتي بالشمس من مشرقها ، فأت بها – إن كنت صادقاً أنك إله – من مغربها ! قال
الله تعالى ذكره : « فَبَهَتَ الَّذِي كَفَرَ » ، يعني : انقطع وبطلت حجته .

* * *

يقال منه : « بَهِتَ يُبَهِّتُ بَهْتًا ». وقد حكى عن بعض العرب أنها تقول بهذا
المعنى : « بَهِتَ ». ويقال : « بَهَتَ الرَّجُل » = إذا افترىت عليه كذباً = « بَهْتًا
وْبَهَتَانًا وَبَهَاتَةً » . (١)

* * *

وقد روى عن بعض القراء أنه قرأ : ﴿فَبَهَتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ ، بمعنى : فبنت
إبراهيم الذي كفر .

* * *

(١) « بهاتة » ، مصدر لم أجده في كتب اللغة ، وهو صحيح في القياس .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٨٧٣ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة في

قوله : «إذ قال إبراهيم ربّ الذى يحيى ويميت قال أنا أحيي وأميت» ، وذكر لنا أنه دعا برجلين فقتل أحدهما واستحيى الآخر ، فقال : أنا أحيي هذا ! أنا أستحيي من شئت ، وأقتل من شئت ! قال إبراهيم عند ذلك : «فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب» ، «فبُهت الذى كفر والله لا يهدى القوم الظالمين» .

٥٨٧٤ — حدثني المشنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن

أبي نجيح ، عن مجاهد قال : «أنا أحيي وأميت» ، أقتل من شئت وأستحيي من شئت ، أدعه حيًّا فلا أقتله . وقال : ملك الأرض مشرقها ومغربها أربعة نفر : مؤمنان وكافران ، فالمؤمنان : سليمان بن داود ذو القرنين ، والكافران : بختنصر ونمرود بن كنعان ، لم يملكها غيرهم .

٥٨٧٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن

زيد بن أسلم : أول جبار كان في الأرض نمرود ،^(١) فكان الناس يخرجون في متارون من عنده الطعام ، فخرج إبراهيم يمتار مع من يمتار ، فإذا مرّ به ناسٌ قال : من ربكم ؟ قالوا : أنت ! حتى مرّ إبراهيم ، قال : من ربك ؟ قال : الذى يحيى ويميت ؟ قال : أنا أحيي وأميت ! قال إبراهيم : فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ! فبُهت الذى كفر . قال : فردَه بغير طعام . قال : فرجع إبراهيم إلى أهله ،^(٢) فمرّ على كثيب أعفر ،^(٣) فقال : ألا آخذ من هذا ، فآتني به

(١) في التاريخ : «نمرود» بالدلال المهملة ، وفي المخطوطة كذلك ، إلا أنها لا تعجم المعجم . وكلدها جائز ، بالدلال المهملة والنال المعجمة .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : «على أهله» ، والجيد ما في تاريخ الطبرى ، وهو ما أثبتت .

(٣) في المطبوعة : «على كثيب من رمل أعفر» بهذه الزيادة ، وليس في المخطوطة ولا في التاريخ والأعفر : الرمل الأحمر ، أو تفالطه الحمرة .

أهلى ، ^(١) فتطيب أنفسهم حين أدخل عليهم ! فأخذ منه فأتى أهله . قال : فوضع متابعه ثم نام ، فقامت امرأته إلى متابعه ففتحته ، فإذا هي بأجود طعام رأه أحد ، ^(٢) فصنعت له منه فقرّبه إليه ، وكان عَهِدَ أهله ليس عندهم طعام ، ^(٣) فقال : من أين هذا ؟ قالت : من الطعام الذي جئت به ! فعلم أن الله رزقه ، فحمد الله . ثم بعث الله إلى الجبار ملائكة : أنْ آمن بي وأتركك على ملكك ! قال : وهل رب غيري ؟ فجاءه الثانية فقال له ذلك ، فأبى عليه . ثم أتاه الثالثة فأبى عليه ، فقال له الملك : اجمع جموعك إلى ثلاثة أيام ! فجمع الجبار جموعه ، فأمر الله الملائكة ففتح عليه باباً من البعوض ، فطلعت الشمس فلم يروها من كثرها ، فبعثها الله عليهم فأكلت لحومهم وشربت دماءهم ، فلم يبق إلا العظام ، والملائكة كما هو لم يصبها من ذلك شيء . فبعث الله عليه بعوضة فدخلت في متخرجه ، ففكث أربعون سنة يُضرب رأسه بالمطارق ، وأرحم الناس به من جمّع يديه وضرب بهما رأسه . وكان جباراً أربعون سنة عام ، فعدبه الله أربعون سنة كلّكه وأماته الله . ^(٤) وهو الذي بنى صرحاً إلى السماء ، فأتى الله بنيانه من القواعد ، وهو الذي قال الله : *فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ* ^(٥) [سورة النحل : ٢٦].

١٨/٣

٥٨٧٦ — حدثني يonus قال أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قول الله : « ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه » ، قال : هو نمرود ، كان بالموصل والناس يأتونه ، فإذا دخلوا عليه قال : من ربكم ؟ فيقولون : أنت !

(١) في التاريخ : « هلا » (فتح الهماء وتشديد اللام) وهذا سواء ، « ألا » أيضاً مشددة اللام .

(٢) في المطبوعة : « فإذا هي بأجود طعام رأته » ، والذى أثبت نص المخطوطة والتاريخ ، فليت شعرى لم غيره المغيرون فيطبع !

(٣) الأثر : ٥٨٧٥ — في المطبوعة : « وكان عهده بأهله أنه ليس عندهم طعام » ، وأثبت ما في المخطوطة . والتاريخ ، وعجب طؤلاء المبدلين ، استبدلوا البركيك الموضوع ، بالجزل المرفوع ! والأثر في تاريخ الطبرى ١ : ١٤٨ .

(٤) في المطبوعة : « ثم أماته الله » ، وأثبت ما في المخطوطة والتاريخ .

(٥) في المخطوطة : « فأتى الله بنيانه من القواعد » ، ثم أراد أن يصححها ، فكررها كما هي ، ولم يضرب على الأولى .

فيقول أمير وهم .^(١) فلما دخل إبراهيم ومعه بعير خرج يمتاز به لولده ، قال : فعرضهم كلامهم فيقول : من ربكم ؟ فيقولون : أنت ! فيقول : أمير وهم !^(٢) حتى عرض إبراهيم مرتين ، فقال : من ربك !؟ قال : ربى الذي يحيى ويميت ! قال : أنا أحى وأميت ، إن شئت قتلتك فأمتك ، وإن شئت استحييتك . قال إبراهيم : فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأنت بها من المغرب ! « فبُهْتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ». قال : أخرجوا هذا عنّي فلا تميروه شيئاً ! فخرج القوم كلهم قد امتازوا ، وجُوَالِقَا إِبْرَاهِيمَ يَصْطَفِقَانَ ،^(٣) حتى إذا نظر إلى سواد جبال أهلها قال : لَيَحْزُنَنِي صبيتِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ !^(٤) لو أني ملأت هذين الجُوالقين من هذه البطحاء ، فذهبت بهما ، قرّت عيناً صبيتِي ، حتى إذا كان الليل أهرقته ! قال : فلأهُما ، ثم خيّطهما ، ثم جاء بهما . فترأسي عليهم الصبيان فرحاً ، وألقي رأسه في حجر سارة ساعة^(٥) ، ثم قال : ما يجلسنى ! قد جاء إبراهيم تعيناً لغبًا^(٦) ، لو قمت فصنعت له طعاماً إلى أن يقوم ! قال : فأخذت وسادة فأدخلتها مكانها ، وانسلست قليلاً قليلاً لئلا توقظه . قال : فجاءت إلى أحدى الغرارتين ففتحتها ، فإذا حُوارٍ من النقى لم يروا مثله عند أحد قطر ،^(٧) فأخذت منه فعجننته وخبزته ،^(٨) فلما أتت توقظ إبراهيم جاءته حتى وضعته بين يديه ، فقال : أى شيء هنا

(١) في المطبوعة : « مير وهم » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وهو صواب . ماره يميره ، وأماره : إذا أتاهم بماليرة (وهي الطعام المجلوب) ، ومار القوم وأمارهم أيضاً : إذا أعطاهم الميرة .

(٢) الجوالق (بضم الجيم ، وكسر اللام أو فتحها) ، وجمعه جوالق وجولات ، وهو وعاء من الأوعية ، نسديمه ونحرفه اليوم « شوال » . واصطفق الشيء : اضطرب ، يعني من فراغهما .

(٣) في المطبوعة : « ليحزنني » ، والصواب ما في المخطوطة .

(٤) لغب : قد أعيى أشد الإعماق . من الغوب . وأكثر ما يقولون : لاغب ، أما « لغب » ، فهو قليل في كلامهم ، وهو هنا اتباع .

(٥) الحواري (بضم الحاء وتشديد الواو ، والراء مفتوحة) : وهو لباب الدقيق الأبيض وأخلصه وأجوده . والنوى : وهو البر إذا جرى فيه الدقيق .

(٦) في المطبوعة : « فطحنته وعجننته » ، وفي المخطوطة : « فعجننته وعجننته » ، واستظهرت أن تكون كما أثبتها .

يا سارة ؟ قالت : من جوالقك ، لقد جئت وما عندنا قليلٌ ولا كثير ! قال : فذهب ينظر إلى الجوالق الآخر فإذا هو مثله ، فعرف من أين ذاك .

٥٨٧٧ - حديثي المثنى قال ، حدثنا إسحق ، قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : لما قال له إبراهيم : ربِّ الذي يحيى ويميت ! قال هو - يعني نمرود : فأنا أحيي وأميت ! فدعاه برجلين فاستحيي أحدهما وقتل الآخر ، قال : أنا أحيي وأميت ! = قال : أى استحيي من شئت = فقال إبراهيم : فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ! « فبُهْتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » .

٥٨٧٨ - حديثي موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : لما خرج إبراهيم من النار أدخلوه على الملك ، ولم يكن قبل ذلك دخل عليه ، فكلمه وقال له : من ربك ؟ قال : ربِّ الذي يحيى ويميت ! قال . نمرود : أنا أحيي وأميت ! أنا أدخل أربعة نفر بيتاً فلا يُطعَّمُونَ ولا يُسقَّوْنَ ، حتى إذا هلكوا من الجوع أطعمت اثنين وسقيتهما فعاشا ، وتركت اثنين فماتا . فعرف إبراهيم أن له قدرة بسلطانه وملكه على أن يفعل ذلك ، قال له إبراهيم : فإن ربِّ الذي يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ! فبُهْتَ الَّذِي كَفَرَ ، وقال : إن هذا إنسان مجنون ! فآخر جوجه ، ألا ترون أنه من جحونه اجترأ على آلهتكم فكسرها ، وأنَّ النار لم تأكله ! وخشي أن يفتضح في قومه = أعني نمرود = وهو قول الله تعالى ذكره : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتَنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ ﴾ [سورة الأنعام : ٨٣] ، فكان يزعم أنه ربُّ = وأمر بإبراهيم فأخرج .

٥٨٧٩ - حديثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، أخبرني عبد الله بن كثير ، أنه سمع مجاهداً يقول ، قال : أنا أحيي وأميت ، أحيي فلا أقتل ، وأميت من قتلت = قال ابن جريج : كان أئى

برجلين فقتل أحدهما وترك الآخر ، فقال : أنا أحيي وأميت . قال : أقتل فأميته من قتلت ، وأحيي = قال : أستحيي = فلا أقتل .

١٩/٣ ٥٨٨٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثني محمد بن إسحق قال : ذكر لنا ، والله أعلم ، أن نمرود قال لإبراهيم فيما يقول : أرأيت إلهك هذا الذي تعبد وتدعو إلى عبادته ،^(١) وذكر من قدرته التي تعظمها بها على غيره ، ما هو ؟ قال له إبراهيم : رب الذي يحيي ويميت . قال نمرود : فأنا أحيي وأميت ! فقال له إبراهيم : كيف تحيي وتميت ؟ قال : آخذ رجلين قد استوجبا القتل في حكمي ، فأقتل أحدهما فأكون قد أمتُه ، وأغفو عن الآخر فأتركه ، وأكون قد أحيايته ! فقال له إبراهيم عند ذلك : فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ، أعرف أنه كما تقول ! فبُهِتَّ عند ذلك نمرود ولم يرجع إليه شيئاً ، وعرف أنه لا يطيق ذلك . يقول تعالى ذكره : « فبُهِتَّ الذي كفر » ، يعني وقعت عليه الحجة = يعني نمرود .

* * *

قال أبو جعفر : وقوله : « والله لا يهدى القوم الظالمين » ، يقول : والله لا يهدى أهل الكفر إلى حجة يُدْحِضُونَ بها حجة أهل الحق عند الحاجة والمخالفة ، لأن أهل الباطل حجتهم داحضة .

* * *

وقد بينا أن معنى « الظلم » وضع الشيء في غير موضعه ،^(٢) والكافرُ وضع جحوده ما جحد في غير موضعه ، فهو بذلك من فعله ظالم لنفسه .

* * *

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال ابن إسحق .

(١) في المطبوعة : « الذي تعبدوه وتدعوه إلى عبادته » ، وفي الخطوط « الذي تعبدونه وتدعوه... » . وصواب قراءتها ما أثبتت .

(٢) انظر تفسير « الظلم » فيما سلف ١ : ٥٢٣ ، ٣٦٩ ، ٥٢٤ / ٢ ، ثم أخيراً ما سلف قريباً : ٣٨٤ .

٥٨٨١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثني محمد بن إسحق :
 « والله لا يهدى القوم الظالمين » ، أى : لا يهديهم في الحجة عند الخصومة ، لما هم
 عليه من الصلاة .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿أَوْ كَالذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « أو كالذى مر على قرية » ،
 نظير الذى عنى بقوله : « ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم في ربه » ، من تعجب
 محمد صلى الله عليه وسلم منه .

وقوله : « أو كالذى مر على قرية » عطف على قوله : « ألم تر إلى الذى حاج
 إبراهيم في ربه » ، وإنما عطف قوله : « أو كالذى » على قوله : « إلى الذى حاج
 إبراهيم في ربه » ، وإن اختلف لفظاهما ، لتشابه معنיהם . لأن قوله : « ألم تر إلى
 الذى حاج إبراهيم في ربه » ، بمعنى : هل رأيت ، يا محمد ، كالذى حاج إبراهيم في
 ربه ؟ ثم عطف عليه بقوله : « أو كالذى مر على قرية » . لأن من شأن العرب
 العطف بالكلام على معنى نظير له قد تقدمه ، وإن خالف لفظه لفظه .

* * *

وقد زعم بعض نحوبي البصرة أن « الكاف » في قوله : « أو كالذى مر على
 قرية » ، زائدة ، وأن المعنى : ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم ، أو الذى مر على قرية .

وقد بينما فيها مضى قبل أنه غير جائز أن يكون في كتاب الله شيء لا معنى
 له ، بما أُغنى عن إعادته في هذا الموضع .^(١)

* * *

(١) انظر ما سلف ١ : ٤٤١ - ٤٣٩ ، ٣٣١ ، ٤٠٠ .

واختلف أهل التأويل في «الذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها» .

فقال بعضهم : هو عزير .

* ذكر من قال ذلك :

٥٨٨٢ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ،

عن أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب : «أو كالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها» ، قال : عزير .^(١)

٥٨٨٣ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا أبو خزيمة قال ، سمعت سليمان بن بريدة في قوله : «أو كالذى مر على قرية» ، قال : هو عزير .

٥٨٨٤ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : «أو كالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها» ، قال : ذكر لنا أنه عزير .

٥٨٨٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمور ، عن قتادة [مثله].^(٢)

٥٨٨٦ — حدثت عن عمارة ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه قوله : «أو كالذى مر على قرية» ، قال : قال الربيع : ذكر لنا ، والله أعلم ، أن الذى أتى على القرية هو عزير .

٥٨٨٧ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة : «أو كالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها» ، قال : عزير .

(١) الأثر : ٥٨٨٢ — «ناجية بن كعب الأنصي» روى عنه علي ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله ابن مسعود . روى عنه أبو إسحاق السبئي ، وأبو حسان الأعرج ، ويونس بن أبي إسحاق . مترجم في التهذيب ، والكبير ٤/٢٠٧ ، وابن أبي حاتم ٤/٤٤٦ .

(٢) الزيادة بين القوسين لا بد منها .

٥٨٨٨ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « أو كالذى مر على قرية » ، قال : عزير .

٥٨٨٩ — حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ يقول ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « أو كالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها » ، إنه هو عزير .

٥٨٩٠ — حدثني يونس قال ، قال لنا سلم الخواص : كان ابن عباس يقول : هو عزير .^(١)

* * *

وقال آخرون : هو أورميا بن حلقيا ،^(٢) و Zum محمد بن إسحق أن أورميا ، هو الخضر .

٥٨٩١ — حدثنا بذلك ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثنا ابن إسحق قال : اسم الخضر = فيها كان وهب بن منبه يزعم عن بنى إسرائيل — أورميا بن حلقيا ، وكان من سبط هرون بن عمران .^(٣)

* ذكر من قال ذلك :

٢٠/٣

٥٨٩٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، حدثنا عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن منبه يقول في قوله : « أَنِّي يحيى هذه الله

(١) الأثر : ٥٨٩٠ — « يونس » ، هو يونس بن عبد الأعلى سلفت ترجحه مراراً . و « سلم الخواص » هو : سلم بن ميمون الخواص الرازى الزاهى ، من كبار الصوفية . دفن كتبه ، وكان يحدث من حفظه فيغاظط . قال ابن حبان : كان من كبار عباد أهل الشام ، غالب عليه الصلاح ، حتى غفل عن حفظ الحديث وإنقاذه ، فلا يحتاج به . مترجم في لسان الميزان ، وفي الجرح ٢٦٧/٢ . وكان في المطبوعة : « سالم الخواص » ، وهو خطأ ، والصواب من المخطوطة .

(٢) هو في كتاب القوم أرميا . وكان في المطبوعة مثله ، ولكن أثبت ما في المخطوطة ، لأنه مضى عليه في جميع ما يأتى ، وكذلك كان يرسم في غيره من الكتب . انظر « سفر أرميا » في كتابهم .

(٣) هذا القول رده الطبرى ونقضه فى تاريخه ١ : ١٩٤ ، وما قبلها .

بعد موتها » ، أَنْ أُورمِيَا لَمَا خَرَّبَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَحَرَقَتِ الْكُتُبْ ، وَقَفَ فِي نَاحِيَةِ الْجَبَلِ فَقَالَ : « أَنَّى يَحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ». (١)

٥٨٩٣ — حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْدَةَ قَالَ ، حَدَثَنَا سَلْمَةُ قَالَ ، حَدَثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَمْنَ لَا يَتَّهِمُ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مَنْبِهِ قَالَ : هُوَ أُورمِيَا .

٥٨٩٤ — حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَسْكَرٍ قَالَ ، حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ ، سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمْدَ بْنَ مَعْقِلَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مَنْبِهِ ، مَثْلَهُ .

٥٨٩٥ — حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍو قَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مِيمُونَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : « أَوْ كَالَّذِي مَرَ عَلَى قَرِيَّةٍ وَهِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَى عَرْوَشَهَا » ، قَالَ : كَانَ نَبِيًّا ، وَكَانَ اسْمَهُ أُورمِيَا .

٥٨٩٦ — حَدَثَنِي إِلْعَنِي قَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ قَالَ ، حَدَثَنَا شَبَلُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدٍ مَثْلَهُ .

٥٨٩٧ — حَدَثَنِي يُونُسُ قَالَ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهْبٌ قَالَ ، أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ [مَضْرُ] ، قَالَ : يَقُولُونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، إِنَّهُ أُورمِيَا . (٢)

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله تعالى ذكره عجب نبيه صلى الله عليه وسلم من قال - إذ رأى قرية خاوية على عروشها - « أَنَّى يَحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا » ، مع علمه أنه ابتدأ خلقها من غير شيء ، فلم يقنعه علمه بقدرته على ابتداءها حتى قال : أَنَّى يحييها الله بعد موتها ! ولا بيان عندنا من الوجه الذي يصح من قبله البيان على اسم قائل ذلك . وجائز أن يكون ذلك

(١) الأثر : ٥٨٩٢ - هو بعض الآثار السالفة رقم : ٥٦٦١ .

(٢) الأثر : ٥٨٩٧ - في المطبوعة والخطوطة بياض مكان ما بين القوسين وقد زدتته استظهاراً من الأسانيد السالفة . وقد مضت ترجمة « بَكْرُ بْنُ مَضْرُ » في رقم : ٢٠٣١ ، وانظر هذا الإسناد فيما سيأتي رقم : ٥٩٢٩ - ٥٩٤٩ .

عُزِّيَّاً، وجائز أن يكون أورميا، ولا حاجة بنا إلى معرفة اسمه، إذ لم يكن المقصود بالآلية تعريف الخلق اسم قائل ذلك ، وإنما المقصود بها تعريف المنكرين قدرة الله على إحياءه خلقه بعد مماتهم ، وإعادتهم بعد فنائهم ، وأنه الذي بيده الحياة والموت = من قريش ومن كان يكذب بذلك من سائر العرب =^(١) وتشبيت الحجة بذلك على من كان بين ظهراني مُهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودبني إسرائيل ، بإطلاعه نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم على ما يُزيل شكهـم في نبوته ، ويقطع عذرـهم في رسالته، إذ كانت هذه الأنـباء التي أوحـاهـا إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في كتابـهـ ، من الأنـباء التي لم يكن يعلـمـها محمدـ صلى الله عليه وسلم وقومـهـ ، ولم يكن علمـ ذلك إلاـ عندـ أهلـ الكتابـ ، ولم يكن محمدـ صلى الله عليه وسلم وقومـهـ منهمـ ، بل كانـ أميـاـ وقومـهـ أميـوـنـ .^(٢) فـكانـ مـعـلـومـاـ بذلكـ عندـ أـهـلـ الكتابـ من اليـهـودـ الـذـينـ كـانـواـ بـيـنـ ظـهـرـانـيـ مـهـاجـرـهـ ، أـنـ مـحـمـدـ صلى الله عليه وسلم لمـ يـعـلـمـ ذلكـ إـلـاـ بـوـحـيـ منـ اللهـ إـلـيـهـ . ولوـ كـانـ المـقـصـودـ بـذـلـكـ الـخـبـرـ عنـ اـسـمـ قـائـلـ ذـلـكـ ، لـكـانـ الدـلـالـةـ مـنـصـوبـةـ عـلـيـهـ نـصـيـباـ يـقطـعـ العـذـرـ وـيـزـيلـ الشـكـ ، ولـكـنـ الـقـصـدـ كـانـ إـلـىـ ذـمـ قـيـلـهـ ، فـأـبـانـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ ذـلـكـ خـلـقـهـ .

* * *

واختلف أهل التأويل في « القرية » التي مر عليها القائل: « أَنِّي يحيي هذه الله
بعد موتها ». .

فقال بعضـهمـ : هـيـ بـيـتـ المـقـدـسـ .

* ذـكـرـ منـ قـالـ ذـلـكـ :

٥٨٩٨ - حدثني محمد بن سهل بن عسكر و محمد بن عبد الملك قالا ، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم قال ، حدثني عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن

(١) السياق : « تعريف المنكرين . . . من قريش . . . ». وسياق ما بين الخطين : وإنما المقصود بها تعريف المنكرين . . . وتشبيت الحجة . . . » .

(٢) يعني بالأمي : الذي لا كتاب له ، وانظر تفسير « الأمي » فيما سلف ٢ : ٢٥٧ - ٢٥٩ .

منبه قال : لما رأى أورميا هدم بيت المقدس كاجبل العظيم ، قال : « أَنَّى يحيى هذه الله بعد موتها ». .

٥٨٩٩ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن منبه قال : هي بيت المقدس .

٥٩٠٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثني ابن إسحق ، عن لا يهم ، أنه سمع وهب بن منبه يقول ذلك .

٥٩٠١ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : ذكر لنا أنه بيت المقدس ، أتى عليه عزيز بعد ما خربه بُخت نصر البابلي^(١) .

٥٩٠٢ — حدثت عن الحسين قال : سمعت أبا معاذ قال ، حدثنا عبيد ابن سليمان قال ، سمعت الصحاح يقول في قوله : « أو كالذى مر على قرية وهي خاوية على عروشها » ، أنه مر على الأرض المقدسة .

٥٩٠٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة في قوله : « أو كالذى مر على قرية » ، قال : القرية بيت المقدس ، مر بها عزيز بعد إذ خربها بُخت نصر^(١) .

٥٩٠٤ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربع : « أو كالذى مر على قرية » ، قال : القرية بيت المقدس ، مر علىها عزيز وقد خربها بُخت نصر .

* * *

وقال آخرون : بل هي القرية التي كان الله أهلك فيها الذين خرجوا من ديارهم وهُم ألف حذر الموت ، فقال لهم الله : موتوا .

* ذكر من قال ذلك :

(١) في المطبوعة : « بُختنصر » ، كلمة واحدة ، وكذلك في التاريخ وغيره ، ولكن الخطوطة في هذا الموضع وكل ما يليه كتبت كلمتين مفصولتين ، فأثبتتها كما هي ، فهى صواب أيضاً .

٥٩٠٥ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قول الله تعالى ذكره : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمُ الْوُفُّ﴾ ، قال : قرية كان نزل بها الطاعون = ثم اقتضى قصتهم التي ذكرناها في موضعها عنه ، إلى أن بلغ = ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا﴾ ، في المكان الذي ذهبوا يتبعون فيه الحياة ، (١) فماتوا ثم أحياهم الله ، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [سورة البقرة : ٢٤٣] . قال : ومر بها رجل وهي عظام تلوح ، فوقف ينظر فقال : «أَنَّى يحيى هذه الله بعد موتها فأماته الله مئة عام ثم بعثه» إلى قوله : «لم يتسنه» . (٢)

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك ، كالقول في اسم القائل : «أَنَّى يحيى هذه الله بعد موتها» ، سواءً لا يختلفان .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : «وهي خاوية» ، وهي خالية من أهلها وسكانها .

* * *

يقال من ذلك : «خَوَّات الدَّار تَخْوِي خَوَاء وَخُوَّيْسًا» ، وقد يقال للقرية : «خَوَّيْت» ، والأول أعراب وأفصح . وأما في المرأة إذا كانت نُفَسَّاء ، فإنه يقال : «خَوَّيْت تَخْرُوَيْ خَوَّي» منقوصاً ، وقد يقال فيها : «خَوَّات تَخْوِي» ، كما يقال في

(١) في الأثر السالف : ٥٦٠٨ — «ذهبوا إليه» بزيادة «إليه» .

(٢) الأثر : ٥٩٠٥ — هو بعض الأثر : ٥٦٠٨ .

الدار . وكذلك : « خَوَى الْجَوْفِ يَخْوَى خَوَى شَدِيداً » ، (١) ولو قيل في الجوف ما قيل في الدار ، وفي الدار ما قيل في الجوف ، كان صواباً ، غير أن الفصيح ما ذكرت .

* * *

وأما « العُرُوش » ، فإنها الأبنية والبيوت واحدتها « عَرْشٌ » ، وجمع قليله « أَعْرُوشٌ ». (٢) وكل بناء فإنه : « عرش ». ويقال : « عَرَشٌ فلان داراً يعرش ويعرض عرشاً » ، (٣) ومنه قول الله تعالى ذكره : « وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ » [سورة الأعراف : ١٣٧] ، يعني يبنون ، ومنه قيل : « عريش مكة » ، يعني به : خيامها وأبنيتها . (٤)

* * *

وبمثل الذى قلنا في ذلك قال أهل التأويل :

* ذكر من قال ذلك :

٥٩٠٦ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ،
قال ابن جرير ، قال ابن عباس : « خاوية » ، خراب = قال ابن جرير :
بلغنا أن عُزِيرًا خرج فوق على بيت المقدس وقد خربه بخت نصر ، (٥) فوق

(١) في المطبوعة : « خواء شديداً » ، والصواب من المخطوطة ، هذا على أنه يقال في ذلك أيضاً ، « خواء » مددوداً ، ولكن القصر أعلى .

(٢) هكذا جاء في المخطوطة والمطبوعة : « أَعْرُشٌ » ، والذى نص عليه أصحاب اللغة « أَعْرَاشٌ » ، وكلها جمع قلة ، ولم يذكرها « أَعْرُشٌ » فيها رأيت ، ولكنها قياس الباب ، فإن « فعل » (بفتح فسكون) يغلب على جمعه في القلة « أَفْعَلٌ » (بضم العين) مثل فلس وأفلس ، إلا أن يكون أجوف ، واوياً أو يائياً ، فإن الغالب في قلته « أَفْعَالٌ » مثل ثوب وأثواب ، وبيت وأبيات . فعن هذا يتبين أن نص الطبرى صحيح جار على قياس اللغة ، وأن جمعه على « أَعْرَاشٌ » مما شذ عن بابه .

(٣) في المطبوعة : « عرش فلان يعرش ويعرض عريشاً » ، وهو لا يستقيم ، وإنما أراد تصحيح ما كان في المخطوطة فأفسده ، إذ لم يحسن قراءته ، وفي المخطوطة : « عرش فلان إذا يعرش ويعرض عرشاً » ولكنه كتب أولاً « بعرشاً » غير منقوطة ثم عاد فوضع العين « ع » في رأس الكلمة « يعر » فلما رأى المصحح في النص « إذا » حذفها ، وتصرف في سائره ، ولم يحسن التصرف !

(٤) في اللسان : « العروش بيوت مكة » وفي حديث ابن عمر : « أنه كان يقطع التلبية إذا نظر إلى عروش مكة » . قال ابن الأثير : « بيوت مكة ، لأنها كانت عياداناً تنصب ويظلل عليها » وقالوا : وهي بيوت أهل الحاجة منهم .

(٥) انظر التعليق السالف ص : ٤٤٣ رقم : ١ .

فقال: أبعد ما كان لك من القدس والمقالة والمال ما كان ! فحزن . (١)

٥٩٠٧ — حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ قال ، حدثنا عبيد ابن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « وهي خاوية على عروشها » ، قال: هي خراب .

٥٩٠٨ — حدثت عن عمارة قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قال : مرّ عليها عزير وقد خربها بخت نصر .

٥٩٠٩ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وهي خاوية على عروشها » ، يقول : ساقطة على سُقُفِها .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿قَالَ أَنِّي يُحْيِي هَذِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةً عَامًا﴾

قال أبو جعفر : ومعنى ذلك فيما ذكر لنا : (٢) أنّ قائله لما مرّ ببيت المقدس = أو بالوضع الذي ذكر الله أنه مرّ به = خراباً بعد ما عهده عامراً قال : أنسٌ يحيى هذه الله بعد خربتها؟ (٣)

* * *

وقال بعضهم : (٤) كان قيله ما قال من ذلك شكّاً في قدرة الله على إحيائه ،

(١) في المطبوعة : « من القدس » ، وهو خطأ صرف ، والقدس : الطهر والتزيين والبركة .

(٢) في المطبوعة والخطوطة : « ومعنى ذلك فيما ذكرت أن . . . » ، وهو لا يستقيم ، وصواب السياق ما أثبتت .

(٣) في المطبوعة : ذكر نص الآية « بعد موتها » ، وأثبتت ما في الخطوطة ، وهو الصواب ، ليكون تفسيراً لقوله : « بعد موتها » ، كما يدل عليه السياق . وانظر تفسير « الموت » بمعنى : خراب الأرض ، ودثار عمارتها ، فيما سلف ٣ : ٢٧٤ .

(٤) في الخطوطة والمطبوعة : « فقال بعضهم » ، كأنه متصل بما قبله ، ولو كان ذلك كذلك

فَأَرَاهُ اللَّهُ قُدْرَتَهُ عَلَى ذَلِكَ بِضَرْبِهِ الْمُشْلَّ لَهُ فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ أَرَاهُ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَنْكَرَ قُدْرَتَهُ عَلَى عَمَارَتِهِ وَإِحْيَائِهِ، أَحْيَى مَا رَآهُ قَبْلَ خَرَابِهِ، وَأَعْمَرَ مَا كَانَ قَبْلَ خَرَابِهِ. (١)

* * *

وَذَلِكَ أَنْ قَاتِلَ ذَلِكَ كَانَ – فِيمَا ذُكِرَ لَنَا – عَهْدَهُ عَامِرًا بِأَهْلِهِ وَسَكَانِهِ، ثُمَّ رَآهُ خَاوِيًّا عَلَى عَرْوَشِهِ قَدْ بَادَ أَهْلَهُ، وَشَتَّتُهُمُ الْقَتْلُ وَالسُّبَاءُ، فَلَمْ يَبْقِ مِنْهُمْ بِذَلِكَ الْمَكَانَ أَحَدٌ، وَخَرَبَتْ مَنَازِلُهُمْ وَدُورُهُمْ فَلَمْ يَبْقِ إِلَّا الْأَثْرُ. فَلَمَّا رَآهُ كَذَلِكَ بَعْدَ الْحَالِ الَّتِي عَهْدَهُ عَلَيْهَا، قَالَ: عَلَى أَيِّ وَجْهٍ يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ خَرَابِهَا فَيُعْمَرُهَا، (٢) اسْتَنْكَارًا – فِيمَا قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ – فَأَرَاهُ كَيْفِيَةً إِحْيَائِهِ ذَلِكَ بِمَا ضَرَبَهُ لَهُ فِي نَفْسِهِ، وَفِيمَا كَانَ فِي إِدَوَاتِهِ وَفِي طَعَامِهِ، (٣) ثُمَّ عَرَفَهُ قُدْرَتَهُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى غَيْرِهِ، بِإِظْهَارِهِ عَلَى إِحْيَائِهِ مَا كَانَ عَجَبًا عَنْهُ فِي قَدْرَةِ اللَّهِ إِحْيَاوَهُ رَأْيَ عَيْنِهِ حَتَّى أَبْصَرَهُ بِبَصَرِهِ. (٤) فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: «أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

* * *

* وَكَانَ سَبْبُ قِيلِهِ ذَلِكَ، كَالذِّي : –

٥٩١٠ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عمن لا يهم ،
عن وهب بن منبه الياني : أنه كان يقول : قال الله لأرميا حينبعثه نبيًا إلى

لفسد سائر الكلام وأضطراب ، ولاحتاج الطبرى أن يذكر أقوال آخرين فيها يأقى ، ولكننى لم يفعل . فالصواب الذى يقتضيه السياق ، فيها سبق بعد تصحيحه ، وفيها يستقبل ، يوجب ما أثبتت . (١) قوله : «أَحْيِي مَا رَآهُ . . .» و «أَعْمَرَ مَا كَانَ . . .» ، هو «أَفْعَلُ» التفضيل من «الحياة» و «العمارة» ، وليس فعلين ، أى أحسن حياة ، وأكثـر عمراناً .

(٢) انظر تفسير «أَنَّ» فيها سلف ٤ : ٤١٣ - ٤١٦ / وهذا الجزء ٥ : ٣١٢
(٣) في المطبوعة : «وفيمَا كان من شرابه وطعامه» ، لم يحسن قراءة المخطوطة لتصحيفها . وفي المخطوطة : «وفيمَا كان من إداً وبه وطعامه» ، وصواب هذه الجملة المصححة ما أثبتت . والإدابة (بكسر الممزة) : هي إماء صغير من جلد يتخذ للماء ، وجمعها «أَدَوَى» بفتح الواو ، وزدت «في» بين «وطعامه» لضورتها في السياق .

(٤) في المطبوعة : «بِإِظْهَارِهِ إِحْيَاء مَا كَانَ عَجَبًا . لِرَأْيِ عَيْنِهِ» ، وفي المخطوطة : «بِإِظْهَارِهِ إِحْيَائِهِ مَا كَانَ . . .» وسائله مثله . والصواب ما أثبتت ، وسياق العبارة : بِإِظْهَارِهِ عَلَى إِحْيَائِهِ ذَلِكَ رَأْيَ عَيْنِهِ» ، بحذف اللام من «لرَأَى» ، ونصب «رأْي» يقول : أَظْهَرَهُ عَلَى إِحْيَاء مَا أَحْيَ رَأْيَ الْعَيْنِ .

بني إسرائيل : (١) « يا أرميا ، من قبل أنْ أخلقك اخترتك ، ومن قبل أنْ أصوّرك في رَحِيمِ أمك قدَّستك ، (٢) ومن قبل أنْ أخرجك من بطنهما طهَّرتك ، ومن قبل أنْ تبلغ السعي نبيَّك ، (٣) ومن قبل أنْ تبلغ الأشدَّ اخترتك ، (٤) ولأمر عظيم اجتبيتك ». فبعث الله تعالى ذكره أرميا إلى ملك بني إسرائيل يسده ويرشده ويأتيه بالخبر من الله فيما بيته وبيته . قال : ثم عظمت الأحداث في بني إسرائيل ، وركبوا العاصي ، واستحلّوا المحارم ، ونسوا ما كان الله صنع بهم ، وما نجاهم من عدوهم سَنَّ حاريب . فأوحى الله إلى أورميا : (٥) أنْ أئت قومك من بني إسرائيل ، فاقصص عليهم ما آمرك به ، وذكّرهم نعمتي عليهم ، وعرّفهم أحداهم = ثم ذكر ما أرسل الله به أرميا إلى قومه من بني إسرائيل = (٦) قال : ثم أوحى الله إلى أرميا : إنَّ مهلك بني إسرائيل بيافث – ويافتُّ أهل بابل ، وهم من ولد يافت بن نوح – فلما سمع أرميا وحيَ ربِّه ، صاح وبكي وشقّ ثيابه ، ونبذ الرماد على رأسه ، فقال : ملعون يومُ ولدت فيه ، ويومُ لقيت فيه التوراة ، (٧) ومن شر أيامي يومُ ولدت فيه ،

(١) انظر ما سلف في ص ٤٤٠ ، وكتابتها هناك « أورميا » ، وهي هنا كما أثبتهما . وستأتي بعد أسطر على ما سلف .

(٢) في تاريخ انتبري : « في بطنه أملك » ، سواء .

(٣) في المطبوعة : « نبأتك » ، وأثبتت ما في المخطوطة والتاريخ . والأجود ترك الهمزة فيه ، وحمله على لفظ « النَّبِيِّ » . ونباه : جعله نبأً أو كتبه عنده نبأً . و« تنبِيُّ الكذاب » ، إذا ادعى النبوة .

(٤) في التاريخ : « اختبرتك » ، وما في التفسير ، هو الجيد الصواب . وسيأتي اختلاف في بعض اللفظ لا أقيده حتى أجده صالحًا للتعيين .

(٥) أثبتت ما في المخطوطة في هذا الموضع وانظر التعليق السالف رقم ١

(٦) ما بين الخطين من كلام أبي جعفر ، فقد قطع سياق الخبر ، وانتقل إلى ما أراد ، والذي يأتي يبدأ في تاريخه في ج ١ : ٢٨٧ .

(٧) في المطبوعة والخطوطة : « لقيت التوراة » ، وزدت « فيه » من التاريخ ، وهي أجود . وفي التاريخ : « لقنت » من التلقين ، والذي في المطبوعة والخطوطة صواب جدًا . لـ الشَّيْء يلقاه (بتشديد القاف والبناء للجهول) : علمه ، ونبه إليه ، ولقنه . فهما سواء في المعنى . وبذلك جاء في كتاب الله :

﴿ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّاَ الَّذِينَ صَبَرُوا ، وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّاَ ذُو حَظٍ عَظِيمٌ ﴾ .

فما أُبْسِقِيتُ آخرَ الأنبياء إلَّا مَا هُوَ شرٌ عَلَى !^(١) لَوْ أَرَادَ بِي خَيْرًا مَا جَعَلَنِي آخِرَ الأنبياء مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ! فَنَأْجَلَ تَصْبِيهِمُ الشَّقْوَةَ وَالْهَلَكَةَ ! فَلَمَّا سَمِعَ اللَّهُ تَضَرُّعَ الْخَضْرَ وَبَكَاءَهُ وَكَيْفَ يَقُولُ ،^(٢) نَادَاهُ : أُورْمِيَا ! أَشَقَّ عَلَيْكَ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ ؟ قَالَ . نَعَمْ يَا رَبَّ ، أَهْلَكْنِي قَبْلَ أَنْ أَرَى فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا لَا أُسْتَرِّ بِهِ ،^(٣) فَقَالَ اللَّهُ : وَعَزَّى الْعَزِيزَةَ ،^(٤) لَا أَهْلَكَ بَيْتَ الْمَقْدِسَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يَكُونَ الْأَمْرُ مِنْ قِبَلِكَ فِي ذَلِكَ ! فَفَرَحَ عِنْدَ ذَلِكَ أُورْمِيَا لِمَا قَالَ لَهُ رَبُّهُ ، وَطَابَتْ نَفْسُهُ ، وَقَالَ : لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُوسَى وَأَنْبِيَاءَ بِالْحَقِّ ، لَا أَمْرُ رَبِّي بِهِلَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْدًا !^(٥) ثُمَّ أَتَى مَلَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَخْبَرَهُ بِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ ، فَفَرَحَ وَاسْتَبَشَرَ وَقَالَ : إِنْ يَعْذِّبَنَا رَبُّنَا فَبِذَنْبِ كَثِيرٍ قَدْ مَنَاهَا لَأَنفُسِنَا ، وَإِنْ عَفَّ عَنَّا فَبِقُدرَتِهِ .

= ثُمَّ لَمْ يَهُمْ لَبِثُوا بَعْدَ هَذَا الْوَحْيِ ثَلَاثَ سَنِينَ ، لَمْ يَزِدُوا إلَّا مُعْصِيَةً ، وَتَمَادُوا فِي الشَّرِّ ،^(٦) وَذَلِكَ حِينَ اقْرَبَ هَلاَكَهُمْ ، فَقَلَّ الْوَحْيُ حِينَ لَمْ يَكُونُوا يَتَذَكَّرُونَ الْآخِرَةَ ،^(٧) وَأَمْسَكَ عَنْهُمْ حِينَ أَهْلَكَهُمُ الدُّنْيَا وَشَأْنُهُمْ . فَقَالَ مَلَكُهُمْ : يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ، انْتَهُوا عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمْسِكَكُمْ بِأَسْ ،^(٨) مِنَ اللَّهِ ، وَقَبْلَ أَنْ يُبَعْثِثَ عَلَيْكُمْ مَلْوَءُ لَا رَحْمَةَ لَهُمْ بِكُمْ ،^(٩) فَإِنْ رَبُّكُمْ قَرِيبُ التَّوْبَةِ ، مَبْسُوطُ الْيَدِينَ بِالْخَيْرِ ، رَحِيمٌ بِمَنْ

(١) في المخطوطة : « إِلَّا مَا هُوَ أَشَرٌ عَلَى » ، ولا بِأَسْ بِهَا .

(٢) « الْخَضْرَ » هو « أُورْمِيَا » نفسه ، فيما يُعْنَى وَهُبَّ فِي مَنْبِهِ رَاوِي هَذَا الْأَثْرِ ، كَمَا سَلَفَ ذَلِكَ عِنْهُ فِي رقم : ٥٨٩١ .

(٣) في المخطوطة والمطبوعة : « أَهْلَكْنِي فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ » سَقْطٌ مِنْهَا « قَبْلَ أَنْ أَرَى » ، وَأَثَبَتَ صَوَابَهَا مِنَ التَّارِيخِ .

(٤) في التَّارِيخِ : « وَعَزَّى وَجَلَّ » وَانْدَى فِي المَخْطُوْتَةِ وَالْمَطْبُوعَةِ قَسْمٌ عَزِيزٌ قَلِيلًا أَصْبَيْتَهُ فِيهَا قَرْأَتْ .

(٥) « لَا أَمْرٌ رَبِّي » يَعْنِي : لَا أَسْأَلُهُ ذَلِكَ وَلَا أَدْعُوهُ . وَهُوَ مَجَازٌ مِنَ الْأَمْرِ » جَيدٌ عَرَبِيٌّ فَصِيحٌ ، وَقَلِيلًا تَصْبِيهِ فِي كِتَابِ الْغَةِ ، وَقَلِيلًا تَصْبِيهُ الشَّاهِدُ عَلَيْهِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا دَعَا قَالَ : « رَبُّ أَهْلَكُهُمْ » ، فَذَلِكَ دُعَاءٌ ، وَكُلُّ دُعَاءٍ يَقْتَضِي هَذَا الْفَعْلُ الْأَمْرِ ، وَلَيْسَ بِأَمْرٍ لَهُ ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عَلَوْا كَبِيرًا . وَهَذَا الْمَحْازِرُ فِي النَّقْدِ ، أَجْوَدُ مِنْهُ فِي الإِثْبَاتِ . وَانْظُرْ مَا سَيَّاقَ فِي الْخَبْرِ صَ : ٤٥٠ ، وَتَعْلِيقٌ : ٤ .

(٦) في التَّارِيخِ : « وَتَمَادِيًّا فِي الشَّرِّ » ، وَهُوَ أَجْوَدُ .

(٧) في المطبوعة : « حَتَّى لَمْ يَكُونُوا » ، وَأَثَبَتَ مَا فِي المَخْطُوْتَةِ وَالْمَطْبُوعَةِ وَالْتَّارِيخِ ، وَهُوَ الْعَرَبِيُّ الصَّحِيحُ .

(٨) في التَّارِيخِ : « وَقَبْلَ أَنْ يُبَعْثِثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَوْمًا لَا رَحْمَةَ لَهُمْ بِكُمْ » .

تاب إلـيـه ! ^(١) فـأـبـوا عـلـيـه أـن يـنـزـعـوا عـن شـىء مـا هـم عـلـيـه . ^(٢) وـإـن الله أـلـقـى فـي قـلـبـ بـحـثـ نـصـرـ بنـ نـبـوـذـراـذـان [ـ بـنـ سـنـحـارـيـبـ بـنـ دـارـيـاسـ بـنـ نـمـرـوذـ بـنـ فـالـغـ بـنـ عـابـرـ = وـنـمـرـوذـ صـاحـبـ إـبـرـاهـيمـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، الـذـىـ حـاجـهـ فـيـ رـبـّـهـ] = ^(٣) أـن يـسـيرـ إـلـىـ بـيـتـ المـقـدـسـ ، ثـمـ يـفـعـلـ فـيـهـ مـاـ كـانـ جـدـهـ سـنـحـارـيـبـ أـرـادـ أـنـ يـفـعـلـهـ . فـخـرـجـ فـيـ سـتـمـئـةـ أـلـفـ رـاـيـةـ يـرـيدـ أـهـلـ بـيـتـ المـقـدـسـ . فـلـمـ فـصـلـ سـائـرـاـ ، أـلـقـىـ مـلـكـ بـنـ إـسـرـائـيلـ اـلـخـبـرـ : أـنـ بـحـثـ نـصـرـ أـقـبـلـ هـوـ وـجـنـوـهـ يـرـيدـكـمـ . فـأـرـسـلـ الـمـلـكـ إـلـىـ أـرـمـيـاـ فـجـاءـهـ ، فـقـالـ : يـاـ أـرـمـيـاـ ، أـيـنـ مـاـ زـعـمـتـ لـنـاـ أـنـ رـبـنـاـ أـوـحـىـ إـلـيـكـ أـنـ لـاـ يـهـلـكـ أـهـلـ بـيـتـ المـقـدـسـ حـتـىـ يـكـونـ مـنـكـ أـلـمـرـ فيـ ذـلـكـ ? ^(٤) فـقـالـ أـرـمـيـاـ لـلـمـلـكـ ، إـنـ رـبـيـ لـاـ يـخـلـفـ بـيـعـادـ ، وـأـنـاـ بـهـ وـاثـقـ .

= فـلـمـ اـقـرـبـ الـأـجـلـ وـدـنـاـ اـنـقـطـاعـ مـلـكـهـمـ ، وـعـزـمـ اللهـ عـلـىـ هـلاـكـهـمـ ، بـعـثـ اللهـ مـلـكـاـ مـنـ عـنـهـ فـقـالـ لـهـ : اـذـهـبـ إـلـىـ أـرـمـيـاـ فـاستـفـتـهـ = وـأـمـرـهـ بـالـذـىـ يـسـتـفـتـهـ فـيـهـ . فـأـقـبـلـ الـمـلـكـ إـلـىـ أـرـمـيـاـ ، قـدـ تـمـثـلـ لـهـ رـجـلـاـ مـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ ، ^(٥) فـقـالـ لـهـ أـرـمـيـاـ : مـنـ أـنـتـ ؟ قـالـ : أـنـاـ رـجـلـ مـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ أـسـتـفـتـيـكـ فـيـ بـعـضـ أـمـرـيـ ! ^(٦) فـأـذـنـ لـهـ ، فـقـالـ الـمـلـكـ : يـاـ نـبـيـ اللهـ ، أـتـيـتـكـ أـسـتـفـتـيـكـ فـيـ أـهـلـ رـحـمـيـ ، وـصـلـتـ أـرـحـامـهـ بـمـاـ أـمـرـنـيـ اللهـ بـهـ ، لـمـ آتـ إـلـيـهـ إـلـاـ حـسـنـاـ ، وـلـمـ آلـهـمـ كـرـامـةـ ، فـلـاـ تـزـيـدـهـمـ كـرـامـتـيـ إـلـيـهـمـ إـلـاـ إـسـخـاطـاـلـ ، فـأـفـتـنـيـ فـيـهـمـ يـاـ نـبـيـ اللهـ ؟ فـقـالـ لـهـ : أـحـسـنـ فـيـهـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ اللهـ ،

(١) فـيـ المـطـبـوعـةـ : «ـ رـحـيمـ مـنـ تـابـ عـلـيـهـ »ـ ، وـالـصـوـابـ مـنـ الـمـخـطـوـطـةـ وـالـتـارـيـخـ .

(٢) «ـ فـنـزـعـ عـنـ الشـىـءـ يـنـزـعـ ذـرـوـعاـ »ـ : كـفـ وـانـتـهـىـ .

(٣) فـيـ المـطـبـوعـةـ «ـ بـخـتـنـصـرـ بـنـ نـعـونـ بـنـ زـادـانـ ، وـالـصـوـابـ مـنـ الـمـخـطـوـطـةـ وـالـتـارـيـخـ . وـهـذـهـ الـزـيـادـةـ بـيـنـ الـقـوـسـينـ ، لـمـ تـكـنـ فـيـ الـمـخـطـوـطـةـ ، وـلـكـنـ زـدـتـهـاـ مـنـ التـارـيـخـ ، لـحـاجـةـ الـكـلـامـ إـلـيـهاـ بـعـدـ فـيـ ذـكـرـ سـنـحـارـيـبـ ، وـأـنـهـ جـدـ بـحـثـ نـصـرـ . وـقـولـهـ : «ـ بـنـ نـبـوـذـراـذـانـ »ـ هـوـ فـيـ كـيـابـ الـقـومـ [ـ بـنـ بـنـ بـوـلـاـ سـارـ]ـ ، وـأـمـاـ «ـ نـبـوـذـراـذـانـ »ـ ، فـهـوـ مـذـكـورـ عـنـهـمـ أـنـهـ رـئـيـسـ حـامـيـةـ «ـ بـنـوـ خـذـ نـاصـرـ »ـ ، وـهـوـ «ـ بـحـثـ نـصـرـ »ـ . وـهـذـاـ النـسـبـ قـدـ سـاقـهـ الطـبـرـىـ قـبـلـ هـذـاـ المـوـضـعـ فـيـ تـارـيـخـ ١ : ٢٨٣ـ مـعـ بـعـضـ الـاـخـتـلـافـ .

(٤) الـأـمـرـ : الدـعـاءـ وـالـسـؤـالـ . وـانـظـرـ الـتـعلـيقـ السـالـفـ صـ : ٤٤٩ـ ، تـعلـيقـ : ٤ـ

(٥) فـيـ المـطـبـوعـةـ «ـ وـقـدـ تـمـثـلـ »ـ بـالـوـاـوـ ، وـأـثـبـتـ مـاـ فـيـ الـمـخـطـوـطـةـ وـالـتـارـيـخـ ، وـهـوـ جـيدـ جـداـ .

(٦) فـيـ المـطـبـوعـةـ : «ـ رـجـلـ . . . »ـ بـحـذـفـ «ـ أـنـاـ »ـ ، وـأـثـبـتـ مـاـ فـيـ الـمـخـطـوـطـةـ وـالـتـارـيـخـ .

وصلٌ مَا أمرك الله به أن تصل ، وأبشر بخير . فانصرف عنه الملك ، فمكث أياماً ثم أقبل إليه في صورة ذلك الرجل الذي جاءه ، فقعد بين يديه ، فقال له أرميا : من أنت ؟ قال : أنا الرجل الذي أتيتك في شأن أهلي ! ^(١) فقال له النبي الله : أو ما طَهُرْت لك أخلاقهم بعد ، ^(٢) ولم تر منهم الذي تحب ؟ فقال : يا نبي الله ، والذي بعثك بالحق ما أعلم كرامةً يأثيرها أحدٌ من الناس إلى أهل رحمه إلا وقد أثيرها إليهم ، وأفضل من ذلك ! فقال النبي : ارجع إلى أهلك فأحسن إليهم ، أسأل الله الذي يصلح عباده الصالحين أن يصلح ذات بينكم ، ^(٣) وأن يجعلكم على مرضاته ، ويجنّبكم سخطه ! فقام الملك من عنده ، فلبت أياماً وقد نزل بخت نصر وجندوه حول بيت المقدس أكثر من الجراد ، ^(٤) ففزع منهم بنو إسرائيل فزعاً شديداً ، وشق ذلك على ملك بنى إسرائيل ، فدعا أرميا فقال : يا نبي الله ، أين ما وعدك الله ؟ فقال : إني بربِّي واثق .

= ثم إن الملك أقبل إلى أرميا وهو قاعد على جدار بيت المقدس يضحك ، ويستبشر بنصر ربه الذي وعده ، فقعد بين يديه ، فقال له أرميا : من أنت ؟ قال : أنا الذي كنت استفتيك في شأن أهلى مرتين ، ^(٥) فقال له النبي : أو لم يأن لهم أن يفيقوا من الذي هم فيه ؟ فقال الملك : يا نبي الله ، كل شيء كان يصيّبني منهم قبلَ اليوم كنت أصبر عليه ، وأعلم أن ما بهم في ذلك سخطي ، ^(٦) فلما

(١) في التاريخ وحده : « أتيتك أستفتيك في شأن أهلي » .

(٢) يقال : « رجل طاهر الأخلاق » ، أي يتزه عن دنس الأخلاق ، ويكتف عن الإثم .

(٣) في التاريخ : « وسائل الله » ، بال ولو في أوله ، وكأنه أمر للرجل . وأن يكون دعاء من النبي له ، أقرب وأحسن .

(٤) في المطبوعة : « بجندوه » ، وفي المخطوطة « جندوه » بغير واو ، وأثبتت ما في التاريخ ، وفيه أيضاً : « بأكثر من الجراد » .

(٥) في التاريخ : « أتيتك في شأن أهلي . . . »

(٦) في المطبوعة : « أما قدتهم في ذلك سخطي » ، وفي التاريخ : « أن مآلهم في ذلك سخطي » وفي المخطوطة : « أنها نهم في ذلك سخطي » ، والأول تبديل للفون ، والآخران تصحيف ، صوابه ما أثبت .

أَتَيْهُمْ يَوْمَ رَأَيْهِمْ فِي عَمَلٍ لَا يَرْضِي اللَّهَ وَلَا يَحْبِبُهُ اللَّهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ : عَلَى أَىِّ عَمَلٍ رَأَيْهُمْ ؟ قَالَ : يَا نَبِيُّ اللَّهِ ، رَأَيْهُمْ عَلَى عَمَلٍ عَظِيمٍ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ ، فَلَوْ كَانُوا عَلَى مِثْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ الْيَوْمِ لَمْ يَشْتَدَّ عَلَيْهِمْ غَضْبِي ، ^(١) وَصَبَرْتُ ^{هُمْ وَرَجُوْهُمْ} ، وَلَكِنِي غَضِبْتُ ^{الْيَوْمَ لِلَّهِ وَلَكَ} ، ^(٢) فَأَتَيْتُكَ لِأَخْبُرُكَ خَبْرَهُمْ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ - الَّذِي هُوَ بِعِلْمِ الْحَقِّ إِلَّا مَا دَعَوْتُ عَلَيْهِمْ رَبِّكَ أَنْ يَهْلِكُهُمْ . ^(٣) فَقَالَ أَرْمِيَا : يَا مَلِكَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، ^(٤) إِنْ كَانُوا عَلَى حَقٍّ وَصَوَابٍ فَأَبْقِهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى سُخْطَكَ وَعَمَلٍ لَا تَرْضِاهُ فَأَهْلِكُهُمْ ! فَلَمَّا خَرَجَتِ الْكَلْمَةُ مِنْ فِي أَرْمِيَا ، أَرْسَلَ اللَّهُ صَاعِدَةً مِنَ السَّمَاءِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَالْتَّهَبَ مَكَانُ الْقُرْبَانِ ، وَخُسْفَ بَسْبَعَةِ أَبْوَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَرْمِيَا صَاحَ وَشَقَ ثِيَابَهُ ، وَنَبَذَ الرَّمَادَ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ : يَا مَلِكَ السَّمَاوَاتِ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، أَيْنَ مِيعَادُكَ الَّذِي وَعَدْتَنِي ؟ فَنَوَدَى : أَرْمِيَا ، إِنَّهُ لَمْ يَصْبِهِمُ الَّذِي أَصَابَهُمْ إِلَّا بِفُسْتِيَّكَ الَّتِي أَفْتَيْتَ بِهَا رَسُولَنَا ! فَاسْتَيقَنَ النَّبِيُّ أَنَّهَا فِتْيَاهُ الَّتِي أَفْتَى بِهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَأَنَّهُ رَسُولُ رَبِّهِ . فَطَارَ أَرْمِيَا حَتَّى خَالَطَ الْوَحْشَ .

= وَدَخَلَ بَنْتُ نَصْرٍ وَجْنُودَهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَوَطَّئَ الشَّامَ ، وَقُتِلَ بْنَى إِسْرَائِيلَ حَتَّى أَفْنَاهُمْ ، وَخَرَّبَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ . ثُمَّ أَمْرَجَنَوْهُ أَنْ يَمْلأُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ تُرْسَهُ تَرَابًا ثُمَّ يَقْذِفُهُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَقَذَفُوهُ فِيهِ التَّرَابَ حَتَّى مَلَأُوهُ . ثُمَّ انْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى أَرْضِ بَابِلَ ، وَاحْتَمَلَ مَعَهُ سَبِيلًا بْنَى إِسْرَائِيلَ . وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَجْمِعُوهُ مِنْ كَانَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ كُلَّهُمْ ، فَاجْتَمَعَ عَنْهُ كُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مِنْ بْنَى إِسْرَائِيلَ ، فَاخْتَارَ

يقال : « مَا بِكَ إِلَّا مَسَاقَ » ، أَيْ مَا تَرِيدُ إِلَّا مَسَاقَ . فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : « أَنْ مَا بِهِمْ فِي ذَلِكَ سَخْطِي » ، أَنَّ الَّذِي يَرِيدُونَ فِي فَعْلَهِمْ ذَلِكَ ، سَخْطِي وَاسْتِشَارَةُ غَضْبِي .

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ وَحْدَهَا : « وَلَوْ كَانُوا . . . » بِالْوَاوِ لَا بِالْفَاءِ .

(٢) فِي الْمَطْبُوعَةِ وَحْدَهَا : « وَلَكِنْ غَضِبْتُ . . . »

(٣) فِي الْمَطْبُوعَةِ وَحْدَهَا : « الَّذِي بَعْثَكَ » بِحَذْفِ « هُوَ » .

(٤) فِي الْمَطْبُوعَةِ وَحْدَهَا : « يَا مَالِكَ السَّمَاوَاتِ . . . » .

منهم سبعين ألف صبي .^(١) فلما خرجت غنائم جنده وأراد أن يقسمهم فيهم ، قالت له الملوك الذين كانوا معه : أيها الملك ، لك غنائمنا كلها ، واقسم بيننا هؤلاء الصبيان الذين اخترتهم من بنى إسرائيل ! ففعل ، فأصاب كل واحد منهم أربعة غلمة . وكان من أولئك الغلمان : « دانيال » . و « عزريا » ، و « ميشائيل » ، و « حانيا ». ^(٢) وجعلهم بخت نصر ثلات فرق ، فثلثاً أقر بالشأم ، وثلثاً سجي ، وثلثاً قتل . وذهب بآنية بيت المقدس حتى أقدمها بابل ، ^(٣) وبالصبيان السبعين الألف حتى أقدمهم بابل . ^(٤) فكانت هذه الواقعة الأولى التي أنزل الله تعالى ذكره بنى إسرائيل ، بإحداهم وظلمهم . ^(٥)

= فلما ولَّ بخت نصر عنه راجعا إلى بابل من معه من سبايا بنى إسرائيل ، أقبل أرميا على حمار له ، معه عصير من عنب في زُكْرَة ، وسلَّة تين ، ^(٦) حتى آتى إيليا . فلما وقف عليها ورأى ما بها من الخراب ، دخله شك فقال : أَنَّى يحيى هذه الله بعد موتها ؟ فأماته الله مئة عام ، وحماره وعصيره وسلة تينه عنده حيث أماته

(١) في المطبوعة : « سبعين ألف صبي » ، وفي المخطوطة : « سبعين صبي » بإسقاط « ألف » ، أما في التاريخ : « فاختار منهم مئة ألف صبي » ، ولكنها عاد بعد ذلك فروي ما سيأتي : « وذهب بالصبيان السبعين الألف » ، فأخذني أن يكون ما في التاريخ خطأ ، صوابه « فاختار منهم سبعين ألف صبي من مئة ألف صبي » .

(٢) « عزريا » ، « ميشائيل » ، « حانيا » ^{هـ}كذا رسم أسمائهم في « سفر دانيال » الإصحاح الأول . وكان في المطبوعة : « مسائيل » ، وأثبتت ما في المخطوطة والتاريخ . وفي التاريخ بعد هذا الموضوع تعداد هؤلاء الغلمان من أسباط بنى إسرائيل .

(٣) في المطبوعة وحدها : « بأسبابه بيت المقدس » ، وهو خطأ لا معنى له هنا .

(٤) في المطبوعة والمخطوطة : « التسعين ألف » ، وهو يخالف ما مضى من الخبر في المخطوطة كما أسلفنا في التعليق : ١ ، وأثبتت ما في التاريخ .

(٥) في المطبوعة وحدها : « الواقعة الأولى التي ذكر الله . . . » ، ثم يلي ذلك في المخطوطة والمطبوعة « . . . تعالى ذكره ذي الله بإحداهم . . . » ، والصواب من التاريخ .

(٦) الزكمة (بضم فسكون) : زق صغير من أدم يجعل فيه الشراب . وفي التاريخ « ركوة » ، والصواب ما في التفسير ، فإن « الركوة » (بكسر فسكون) : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء ، هو كالكتوب لا كالزق .

الله ، وأمّاتَ حماره معه . (١) فأعمى الله عنه العيون فلم يره أحد ، ثم بعثه الله تعالى فقال له : « كم لبست؟ قال : لبشت يوماً أو بعض يوم ! قال : بل لبشت مئة عام فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتتسنَّه » ، يقول : لم يتغير = « وانظر إلى حمارك ولنجعلك آية للناس وانظر إلى العظام كيف نتشذّرها ثم نكسوها لحماً » ، فنظر إلى حماره يتأصل بعض إلى بعض — (٢) وقد كان مات معه — (٣) بالعروق والعصب ، ثم كسا ذلك منه اللحم حتى استوى ، (٤) ثم جرى فيه الروح فقام ينهق . ونظر إلى عصيره وتيته ، فإذا هو على هيئته حين وضعه لم يتغير . فلما عاين من قدرة الله ما عاين قال : ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ . ثم عمر الله أرميا بعد ذلك ، فهو الذي يُرَى بفلوات الأرض والبلدان

٢٤/٣

٥٩١١ — حدثني محمد بن عسکر وابن زنجويه قالا ، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم قال ، حدثني عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن منبه يقول : أوحى الله إلى أرميا وهو بأرض مصر : أن الحق بأرض إيليا ، فإن هذه ليست لك بأرض مقام . فركب حماره ، حتى إذا كان ببعض الطريق ومعه سلة من عنبر وتين ، وكان معه سقاء جديده فلأه ماء . فلما بدا له شخص بيت المقدادس وما

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « ومات حماره معه » ، وأثبتت ما في التاريخ .

(٢) في المطبوعة وحدها : « يتصل بعضه إلى بعض » وأثبتت ما في المخطوطة والتاريخ وما سيأتي رقم : ٥٩٣٣ ، وفي التاريخ « يتصل » كالمطبوعة . وأما قوله : « يا تصل » وأصلها « يفتعل » من « وصل » فأصل الفعل « اوتصل » ، يوصل ، فهو موصول » ، فلغة أهل الحجاز وقريش خاصة : أن لا تدغم هذه الواو وأشباهها ، وغيرهم يدغم فيقول « ايتصل » ، ياتصل ، فهو موصول » ومن « وفق » يقول : « ايتتفق » ، فهو موقتفق » وباً أشبهه ذلك ، وقد جرى الشافعى في الرسالة على استعمال ذلك . انظر الفقرات رقم ٩٥ ، ٥٦٩ ، ٥٧٤ ، ٦٦٢ ، ١٢٧٥ ، ١٣٣٣ ، وتعليق أخرى السيد أحمد على الفقرة رقم : ٩٥ . وفي الحديث : « كان اسم نبله عليه السلام : المتصل » ، سميت بذلك تفاولاً بوصولها إلى العدو . وانظر اتعليق على الأثر رقم : ٥٩٣٣ فيها سيأتي .

(٣) في المطبوعة والمخطوطة : « وقد مات معه » بمحذف « كان » وأثبتت ما في التاريخ ، وما سيأتي رقم : ٥٩٣٣ .

(٤) في المطبوعة : « ثم كيف كسي . . . » ، وسيأتي في رقم : ٥٩٣٣ ، كما أثبتته ، وهو الصواب .

حوله من القرى والمساجد ، نظر إلى خراب لا يوصف ، (١) فلما رأى هَمْ بيت المقدس كابحيل العظيم قال : (٢) أَنَّى يحيى هذه الله بعد موتها ؟ ! وسار حتى تبوأ منها متنلاً ، فربط حماره بحبيل جديده ، وعلق سقاءه ، وألقى الله عليه السُّبُّيات . فلما نام نزع الله روحه مئة عام ، فاما مررت من المئة سبعون عاماً ، أرسل الله ملوكاً إلى ملك من ملوك فارس عظيم يقال له « يوسلك » ، (٣) فقال : إن الله يأمرك أن تنفر بقومك فتعمر بيت المقدس وإيليا وأرضها حتى تعود أعمراً ما كانت . فقال الملك : أنظرني ثلاثة أيام حتى أتأهب لهذا العمل ، ولما يصلحه من أداة العمل . فأنظره ثلاثة أيام ، فانتدب ثلاثة قهـرمان ، ودفع إلى كل قـهـرـمان ألف عامل وما يصلحه من أداة العمل . (٤) فسار إليها قهـرـمنـته ومعهم ثلاثة ألف عامل . (٥) فلما وقعوا في العمل ، رد الله روح الحياة في عين أرميا وآخر جسده ميت . (٦) فنظر إلى إيليا وما حوطها من القرى والمساجد والأنهار ، والحرث تعمل وتعمـر وتتجدد ، (٧) حتى صارت كما كانت . وبعد ثلاثين سنة تمام المئة ، رد إليه الروح ، فنظر إلى طعامه وشرابه لم يتفسـد ، ونظر إلى حماره وافقاً كهيئته يوم ربطه لم يطعم ولم يشرب ، ونظر إلى الرُّمة في عنق الحمار لم تتغير جديداً ، (٨) وقد أتى على ذلك ريح مئة عام ،

(١) في المطبوعة والمخطوطة « ونظر إلى خراب » والصواب حذف هذه الواو ، وانظر التعليق التالي .

(٢) في المطبوعة : « ورأى هدم . . . » ، وفي المخطوطة : « فلما رأى » ، وسياق المعنى يقتضي إثبات ما في المخطوطة ، وحذف الواو من « ونظر » كما سلف في التعليق قبله .

(٣) لم أعرف صحة هذا الاسم ولم أجده في كتاب آخر.

(٤) القهرمان : من أمناء الملك وخواصته ، كان الخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده ، والقائم بأمره الرجل .

(٥) في المطبوعة : « قهرته » ، والقهراءة حم قهرمان .

(٦) في المطبوعة : « وأخر جسده ميتاً » ، والصواب ما في المخطوطة في هذا الموضع ، وفيها سيأتي في المخطوطة والمطبوعة رقم : ٥٩٣٨ وقوله : « آخر » هنا يعني : الباقي بعد رده الروح في رأسه . وهو مجاز عربي لا يعبأ . وانظر التعليق على رقم : ٥٩٣٨ فيها سيأتي بعد .

(٧) هكذا في المطبوعة والمخطوطة : « والحرث » ، وأخشى أن يكون الصواب : « والحراث » جمع حارث ، وهو الذي حرث الأرض .

(٨) الرمة (بضم الراء ، أو كسرها ، وتشديد الميم) : قطعة من حبل يقييد به الأسير ، أو يوضع

وبعد مئة عام ، وحرث مئة عام ، لم تتغير ولم تنتقض شيئاً ، (١) وقد نحل جسم أرميا من البلى ، فأنبت الله له لحماً جديداً ، ونشر عظامه وهو ينظر ، فقال له الله : « انظر إلى طعامك وشرابك لم يتتسنه وانظر إلى حمارك ولن يجعلك آية للناس وانظر إلى العظام كيف نُنْشِرِّها ثم نكسوها لحماً فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شيء قادر ». (٢)

٥٩١٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن منبه يقول في قوله : « أَنَّى يَحْيِي هَذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتَهَا » : أن أرميا لما خُرِّبَ بيت المقدس وحرقت الكتب ، وقف في ناحية الجبل فقال : « أَنَّى يَحْيِي هَذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتَهَا ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِئَةُ عَامٍ » ، ثم رد الله من رد من بنى إسرائيل على رأس سبعين سنة من حين أماته ، يعمرونها ثلاثة سنين تمام المئة . فلما ذهب المئة رد الله روحه ، وقد عَمِّرَتْ على حالها الأولى ، فجعل ينظر إلى العظام كيف تلتام بعضها إلى بعض ، (٣) ثم نظر إلى العظام كيف تكسى عصباً ولحماً ، فلما تبين له ذلك قال : « أعلم أن الله على كل شيء قادر » ، فقال الله تعالى ذكره : « انظر إلى طعامك وشرابك لم يتتسنه » ، قال : فكان طعامه تيناً

في عنق البعير ، وأصحاب اللغة يقولون : هي القطعة البالية . ولكنها هنا استعملها بغير هذه الصفة ، بل وصفها بأسماء رمة جديدة ، وهو جيد لا بأس به .

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « لم تنتقض » بالصاد المهملة ، وهو خطأ ، والصواب ما ثبت . انتقض الحبل وغيره ، فسد ما أبرمت منه وضفت قواه وبليت . قوله : « شيئاً » ، أي قليلاً ولا كثيراً ، وهو تعبير كثير جيد في العربية .

(٢) الآخر : ٥٩١١ — « محمد بن عسکر » ، هو : محمد بن سهل بن عسکر البخاري ، مضت ترجمته في رقم : ٥٥٩٨ . و « ابن زنجويه » رجلان : محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي ، روى عنه الأربعة وعبد الله بن أحمد وآخرون . مات سنة ٢٥٨ . وهو ثقة كثير الخطأ .

والآخر : حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي ، روى عنه أبو داود ، والنمسائي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم وغيرهم . كان حسن الفقه ، وكتب ورحل ، وكان رأساً في العلم ، قال أبو عبيدة القاسم بن سلام : « ما قدم علينا من فتیان خراسان مثل ابن زنجويه وابن شبویه » . اختلف في وفاته بين سنة ٢٤٧ ، إلى سنة ٢٥١ . وأظن هذا هو شیخ الطبری ، ولعل فيما يأتي ما يرجح تعيینه إن شاء الله .

(٣) التأم الشيء يلتئم ، والتام يلتام (بتسهيل المهمزة) : إذا انضم بعضه إلى بعض واجتمع .

فِي مِكْتَلٍ، وَقَاتَةٌ فِيهَا مَاءٌ .^(١)

٥٩١٣ - حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ قَالَ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنِ السَّلْدِيِّ: «أَوْ كَالَّذِي مَرَ عَلَى قَرِيرَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عَرْوَشَهَا»، وَذَلِكَ أَنْ عُزِيزَرًا مَرَ جَائِيًّا مِنَ الشَّامِ عَلَى حَمَارٍ لَهُ مَعِهِ عَصَبِيرٌ وَعَنْبَرٌ وَتِينٌ. فَلَمَّا مَرَ بِالْقَرِيرَةِ فَرَآهَا، وَقَفَ عَلَيْهَا وَقَلَّبَ يَدَهُ وَقَالَ: كَيْفَ يَحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا؟ = لَيْسَ تَكْذِيْبًا مِنْهُ وَشَكِّاً = فَأَمَاتَهُ اللَّهُ وَأَمَاتَ حَمَارَهُ فَهَلَّكَا، وَمَرَ عَلَيْهِمَا مِئَةَ سَنَةٍ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَحَيَ عَزِيزَرًا فَقَالَ لَهُ: كَمْ لَبِثْتَ؟ قَالَ: لَبِثْتَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ! قَيْلَ لَهُ: بَلْ لَبِثْتَ مِئَةَ عَامٍ ! فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ مِنَ التَّبَنِ وَالْعَنْبَرِ، وَشَرَابِكَ مِنَ الْعَصَبِيرِ = «لَمْ يَتَسَنَّهُ»، الْآيَةُ .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا
أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ﴾

قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بقوله: «ثم بعثه»، ثم أثاره حيًّا من
بعد مماته .

* * *
وقد دلّنا على معنى «البعث»، فيما مضى قبل.^(٢)

* * *

وأما معنى قوله «كم لبشت»، فإن «كم» استفهام في كلام العرب عن مبلغ العدد ،^(٣) وهو في هذا الموضع نصب بـ«لبشت»، وتأويله : قال الله له :

(١) الأثر : ٥٩١٢ - قد مضى مبتورأً في رقم ٥٦٦١ ، وانظر التعليق عليه هناك . و «المكتل» (بكسر الميم) : الزبيل الذي يجعل فيه المتر أو العنبر أو غيرهما .

(٢) انظر ما سلف ٢ : ٨٤ ، ٨٥ .

(٣) انظر ما سلف في معنى «كم» في هذا الجزء ٥ : ٣٥٢

كم قدر الزمان الذى لبست ميتاً قبل أن أبعثك من مماتك حياً؟ قال المبعوث بعد مماته : لبشت ميتاً إلى أن بعثتني حياً يوماً واحداً أو بعض يوم .

* * *

٢٥/٣ وذكر أن المبعوث هو أرميا ، أو عزير ، أو من كان - من أخبر الله عنه هذا الخبر .

وإنما قال : « لبشت يوماً أو بعض يوم » ، لأن الله تعالى ذكره كان قبض روحه أول النهار ، ثم رد إليه روحه آخر النهار بعد المئة العام ، فقيل له : « كم لبشت »؟ قال : « لبشت يوماً » ، وهو يرى أن الشمس قد غربت . فكان ذلك عنده يوماً ، لأنه ذكر أنه قبض روحه أول النهار ، وسئل عن مقدار لبشه ميتاً آخر النهار ، وهو يرى أن الشمس قد غربت ، فقال : « لبشت يوماً » ، ثم رأى بقية من الشمس قد بقيت لم تغرب ، فقال : « أو بعض يوم » ، بمعنى : بل بعض يوم ، كما قال تعالى ذكره : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَيْ مِئَةِ الْفِيْ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [سورة الصافات : ١٤٧] ، بمعنى : بل يزيدون .^(١) فكان قوله : « أو بعض يوم » ، رجوعاً منه عن قوله : « لبشت يوماً » .

* * *

وبنحو الذى قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأویل

* ذكر من قال ذلك :

٥٩١٤ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة

قوله : « ثم بعثه قال كم لبشت قال لبشت يوماً أو بعض يوم » ، قال : ذكر لنا أنه مات ضحى ، ثم بعثه قبل غيبة الشمس ، فقال : « لبشت يوماً » ، ثم التفت فرأى بقية من الشمس فقال : « أو بعض يوم » ، فقال : « بل لبشت مئة عام » !

٥٩١٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ،

(١) انظر ما سلف في « أو » بمعنى « بل » ٢ : ٢٣٥ - ٢٣٧ .

عن قتادة : «أَنِّي يَحْيِي هَذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ» ، قال : مر على قرية فتعجب فقال : «أَنِّي يَحْيِي هَذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ» ، فأماته الله أول النهار ، فلبث مئة عام ، ثم بعثه في آخر النهار ، فقال : «كُمْ لَبِثْتَ؟» قال : «لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ؟» قال : «بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ» .

٥٩١٦ — حديث عن عمارة بن الحسن قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، قال ، قال الربيع : «أَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعْثَهُ» ، قال : «كُمْ لَبِثْتَ؟» قال : «لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ؟» قال : «بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ» .

٥٩١٧ — حديث القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج : لما وقف على بيت المقدس وقد خرّ به بخت نصر ، قال : «أَنِّي يَحْيِي هَذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ؟» كَيْفَ يَعِيدُهَا كَمَا كَانَتْ؟ فأماته الله . قال : وذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ ماتَ ضُحْيَ ، وَبَعْثَ قَبْلَ غَرْبَ الشَّمْسِ بَعْدَ مِائَةِ عَامٍ ، فقال : «كُمْ لَبِثْتَ؟» قال : «يَوْمًا» ، فلما رأى الشمس قال : «أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ» .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهُ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : «فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهُ» ، لم تغيرة السنون التي أتت عليه .

* * *

وكان طعامه — فيما ذكر بعضهم — سلة تين وعنب ، وشرابه قلة ماء.

وقال بعضهم : بل كان طعامه سلة عنب وسلة تين ، وشرابه زيقاً من عصير .^(١)

وقال آخرون : بل كان طعامه سلة تين ، وشرابه دنّ حمر — أو زكورة حمر .^(٢)

(١) في المخطوطة والمطبوعة : «زق» بالرفع ، والنصب أجود .

(٢) الزكورة (بضم فسكون) : سقاء صغير من أدم يجعل فيه شراب أو خل .

وقد ذكرنا فيما مضى قول بعضهم في ذلك ،^(١) ونذكر ما فيه فيما يستقبل
إن شاء الله .

* * *

وأما قوله : « لم يتَسَنَّ » ففيه وجهان من القراءة :
أحدهما : « لم يَتَسَنَّ » بمحذف « الهماء » في الوصل ، وإثباتها في الوقف . ومن
قراءه كذلك فإنه يجعل الهماء في « يتَسَنَّ ». زائدة صلة ، كقوله : **فِي هُدَاهُمْ**
أُقْتَدِهِ [سورة الأنعام : ٩٠] ، وجعل « تفعّلت » منه : **تَسَنَّيْتُ تَسَنَّيَا** ،
واعتل في ذلك بأن « السنة » تجمع « سنوات » ، فيكون « تفعلت » على صحة .^(٤)
ومن قال في « السنة » « سنينة » ، فجائز على ذلك = وإن كان قليلاً = أن
يكون « تسنّيت »^(٥) « تفعّلت » بدلت « النون » « ياء » لما كثرت النونات ، كما
قالوا : « تظنّيت » وأصله « الظن » . وقد قال قوم : هو مأخوذ من قوله : **مِنْ حَمَاءٍ**
مَسْنُونٍ [سورة الحجر : ٣٣ ، ٢٨ ، ٢٦] ، وهو المتغير . وذلك أيضاً ، إذا كان كذلك ،
فهو أيضاً مما بُدِّلت نونه ياء .^(٦)
وهو قراءة عامة قرأة الكوفة .

* * *

(١) يعني الآثار التي سلفت في خبر « الذي مر على القرية » .

(٢) « صلة » أي زيادة وحشو بمعنى الإلغاء ، انظر ما سلف ١ : ١٩٠ ، ٤٠٥ ، تعليق : ٤ /

٤٠٦ تعليق : ٢ ثم : ٥٤٨ .

(٣) في المطبوعة : « فعلت » وهو خطأ ، وأما المخطوطة ، فقد كتب الناسخ هذه الكلمة مضطربة
فلم يحسن ناشر المطبوعة أن يقرأها على وجهها ، وسيأتي بعد قليل جداً ذكر « تفعلت » ، هذه ، مما يدل
على صواب قراءتنا .

(٤) في المطبوعة : « على نهجه » والصواب في المخطوطة : « على سمه » ، ولكنها لما كانت
غير منقوطة تصرف الطابع فيها ما شاء ! وفي معانٰ القرآن للفراء واللسان « على صحة » فلذلك أثبّتها نهجهما .

(٥) في المطبوعة : « تسننت » بالتونات ، والصواب ما أثبت من المخطوطة ، ومعانٰ القرآن للفراء .

(٦) هذا برمته من كلام الفراء في معانٰ القرآن ١ : ١٧٢ ، ١٧٣ واللسان (سنة) مع قليل من
الخلاف في بعض المفظ ..

والآخر منها : إثبات « الْهَاءُ » في الوصل والوقف . ومن قرأه كذلك ، فإنه يجعل « الْهَاءُ » في « يَتَسَنَّهُ » لام الفعل ، ويجعلها مجزومة « بِلَمْ » ، ويجعل « فَعَلَتْ » منه : « تَسَنَّهَتْ » و « يَفْعَلْ » : « أَتَسَنَّهُ تَسَنَّهَا » ، (١) وقال في تصغير « السَّنَةُ » « سُنْيَةُ » و « سَنِيَّةُ » ، « أَسْنَيْتُ عَنْدَ الْقَوْمَ » و « أَسْنَهْتُ عَنْدَهُمْ » ، إذا أقمت سنة . (٢)
وهذه قراءة عامة قرأة أهل المدينة والمحاجز .

* * *

قال أبو جعفر : والصواب من القراءة عندي في ذلك إثبات « الْهَاءُ » ، في الوصل والوقف ، لأنها مثبتة في مصحف المسلمين ، وإثباتها وجه صحيح في كلتا الحالتين في ذلك .

* * *

ومعنى قوله : « لَمْ يَتَسَنَّهُ » ، لم تأت عليه السنون فيتغير ، على لغة من قال : « أَسْنَهْتُ عَنْدَكُمْ أَسْنِيَهُ » ، إذا أقام سنة ، كما قال الشاعر : (٣)
وَلَيْسَتْ بِسَنْهَاءَ وَلَا رُجَبَيَّةَ وَلَكِنْ عَرَائِيَ فِي السَّنَينِ أَجْلَوْأَمْحَرَ (٤)

٢٦/٣

(١) أراد هنا بقوله « فعل » و « يفعل » الماضي والمضارع ، وهو غير قوله « تفعلت » السالفة التي صححتها كما جاء في ص : ٤٦٠ ، التعليق رقم : ٣ .

(٢) في المطبوعة حذف وزيادة وتغيير ، كان فيها : « وقال في تصغير السنة سنية ، ومنه : أَسْنَهْتُ عَنْدَ الْقَوْمَ وَتَسَنَّهَتْ عَنْدَهُمْ » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وهو أيضاً صواب ، وإن كانت الشبهة قد دخلت عليه من ذكر « سنية » و « أَسْنَيْتُ » ، ولكن جائز أن يكون قائل هذا انقول من يرى جواز كلامهما ، فلذلك أثبتته كما كان في المخطوطة ، ولا يبدل إلا بمحجة ، وسيأتي في كلام الطبرى بعد قليل : « أن ذلك وجہ صحيح في كلتا الحالتين » .

(٣) سويد بن الصامت الأنصارى ، ويقال : أحيمحة بن الجلاح .

(٤) معانى القرآن للقراء ١ : ١٧٣ ، والأمثال ١ : ٢١ ، وسبط اللائل : ٣٦١ ، وتهذيب الألفاظ : ٥٢٠ ، واللسان (عرا) (قرح) (سنن) (خور) (رجب) ، والإصابة في ترجمته ، من أبيات يقوطها في دين كان قد اداهه فطاولب به ، فاستغاث في قضائه بقومه فقصروا عنه . وترتيبها فيما أستظاهر :

وَاصْبَحْتُ قَدْأَنْ كَرْتُ قُوْمِي، كَأَنَّنِي
جَنَيْتُ لَهُمْ بِالدَّيْنِ إِحْدَى الْفَضَائِحِ
أَدِينُ، وَمَا دَيْنِي عَلَيْهِمْ بِمَغْرَمٍ، وَلَكِنْ عَلَى الشُّمُّ الْجَلَادِ الْقَرَاوِحِ

فجعل « الماء » في « السنة » ، أصلًاً ، وهي اللغة الفصحى .

* * *

وغير جائز حذف حرف من كتاب الله = في حال وقف أو وصل = لإثباته وجه معروف في كلامها .

فإن اعتلَّ معتلٌ بـأَنَّ المصحف قد ألحقت فيه حروف هنّ زوائد على نية الوقف ، والوجه في الأصل عند القراءة حذفهنّ ، وذلك كقوله : ﴿ فِيهِ دَاهِمٌ أَقْتَدِهُ ﴾ [سورة الأنعام : ٩٠] ، قوله : ﴿ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتْ كِتَابِيَهُ ﴾ [سورة الحاقة : ٢٥] ، فإن ذلك هو مما لم يكن فيه شك أنه من الزوائد ، وأنه الحق على نية الوقف . فاما ما كان محتملاً أن يكون أصلًاً للحرف غير زائد ، فغير جائز = وهو في مصحف المسلمين مثبتٌ = صرفة إلى أنه من الزوائد والصلات . (١)

عَلَى كُلِّ خَوَارٍ، كَانَ جُذُوعَهَا طَلِينَ بَقَارٍ أَوْ حَمَاءٍ مَائِحٍ
وَلَيْسَتْ بَسْنَهَا وَلَا رُجَبَيْةٌ وَلَكِنْ عَرَابِيَا فِي السَّنِينَ الْجَوَائِحِ
أَدِينُ عَلَى أَثْمَارِهَا وَأَصُولِهَا لِمَوْلَى قَرِيبٍ أَوْ لَاخَرَ نَازِحٍ

دان يدين : استقرض مالا . والشم : الطوال . والخلاد : الشديدة الصبر على العماش والحر والبرد ، يعني النخل . والقرابح جمع قرباح : وهي النخلة التي انجرد كرها وطالات ، وذلك أجود لها . والخوار : الغزير الحمل . وجعلها مطلية بالقار أو بالحاء ، لأن جذوعها إذا كانت كذلك فهو أشد لها وأكرم . والمائح : الذي يتحمّل من البئر ، أي يستقي . والسناء : التي حملت عاماً ، ولم تحمل آخر ، وهذا من عيب النخل . وقوله : « رجبية » (بضم الراء وتشديد الجيم المفتوحة ، أو فتحها بغير تشديد) وكلتاها نسبة شاده إلى الرجبة (بضم فسكون) : وذلك أن تعمد النخلة الكريمة إذا خيف عليها أن تقع لطوطها وكثير حملها ، فيبني تحتها دكان ترحب به – أي تعهد به . وذلك حين تبلغ إلى الضيوف ، وأسكنه يكرمهها بذلك . والعرابيا جمع عربية : وهي التي يوهب ثمرها في عامها . يفعل بها ذلك اكرمه . والجوائح : السنين المحدبة الشداد التي تحتاج المال .

يقول لقومه : قد جئت أستدينك ، على أن أؤدي من نخلني ومالي ، ففيما الجزع ؟ أتخافون أن يكون ديني مغرياً تغرونني ! وهذه نخلن أصف لكم من جودتها وكرمها ما أنت به أعلم .

(١) انظر معنى « الصلة » فيما سلف قريراً ص : ٤٦٠ تعليق : ٢

على أن ذلك ، وإن كان زوائد فيها لاشك أنه من الزوائد ، ^(١) فإن العرب قد تصل الكلام بزائد فتنطق به على نحو منطقها به في حال القطع ، فيكون واصلها إياه وقطعها سواء . وذلك من فعلها دلاله على صحة قراءة من قرأ جميع ذلك بإثبات « الهاء » في الوصل والوقف . غير أن ذلك ، وإن كان كذلك ، فلقوله : « لم يتسعه » حكم مفارق حكم ما كان هاءه زائدة لاشك في زيادتها فيه . ^(٢)

* * *

وما يدل على صحة ما قلنا من أن « الهاء » في « يتسعه » ، من لغة من قال : « قد أنسنت » ، و « المسانه » ، ما : —

٥٩١٨ — حدثت به عن القاسم بن سلام قال ، حدثنا ابن مهدي ، عن أبي الجراح ، عن سليمان بن عمير : قال ، حدثني هانئ مولى عثمان قال : كنت الرسول بين عثمان وزيد بن ثابت فقال زيد : سله عن قوله : « لم يتسنّ » أو : « لم يتتسنّ » ، فقال : عثمان أجعلوا فيها « هاء » . ^(٣)

٥٩١٩ — حدثت عن القاسم = وحدثنا محمد بن محمد العطار ، عن القاسم = وحدثنا أحمد والعطار = جمیعاً ، عن القاسم قال ، حدثنا ابن مهدي ، عن ابن المبارك قال ، حدثني أبو وائل شيخ من أهل اليمن ، عن هانئ البربرى قال : كنت عند عثمان ، وهم يعرضون المصاحف ، فأرسلني بكتف شاة إلى أبي بن كعب فيها ^{لَمْ يَتَسَنَّ} و^{لَمْ يَتَسَنَّ الْكَافِرِينَ} [سورة الطارق : ١٧] ، و^{لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِنَا} [سورة الروم : ٣٠] ،

(١) في المطبوعة : « وإن كان زائداً » ، والصواب ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « ما كان هاءه زائداً لاشك في زиادته فيه » بالتدكير ، وهو صواب جداً ، ولكن لا أدرى لم غير نص المخطوطة .

(٣) الأثر : ٥٩١٨ — « هانئ البربرى ، مولى عثمان بن عفان مترجم في الكبير ٤/٢٢٩ ، وابن أبي حاتم ٤/٢٠٠ . و « سليمان بن عمير » ، روى عن هانئ مولى عثمان روى عنه عبد الله بن المبارك . مترجم في الكبير ٢/٣٠ ، وابن أبي حاتم ٢/١٣٣ . أما « أبو الجراح » فلم أعرفه ، وانظر الأثر التالي ، فإني أخشى أن يكون إسنادهما قد اختلط ، فإن ابن المبارك هو الذي يروى عن « سليمان بن عمير ». وانظر الدر المنثور ١ : ٣٢٣ .

قال : فدعا بالدواء فحَا إِحدى اللامين ، وكتب ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ وَمَا هُوَ بِفَاعِلٍ ۚ ، وَكَتَبَ لِمَنْ يَتَسَنَّهُ أَلْحَقَ فِيهَا الْمَاءَ . (١)﴾

* * *

قال أبو جعفر : ولو كان ذلك من « يتسن » أو « يتسنن » ، لما ألحق فيه أبي « هاء » لا موضع لها فيه ، (٢) ولا أمر عثمان بإلحاقها فيها .

وقد رُوِيَ عن زيد بن ثابت في ذلك نحو الذي روَى فيه عن أبي بن كعب .

* * *

قال أبو جعفر : وانختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « لم يتسننه » .

فقال بعضهم بمثل الذي قلنا فيه من أن معناه : لم يتغير .

* ذكر من قال ذلك :

٥٩٢٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة بن المفضل ، عن محمد بن

إسحق ، عن لا يفهم ، عن وهب بن منبه : « لم يتسننه » ، لم يتغير .

٥٩٢١ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة

قوله : « لم يتسننه » ، لم يتغير .

٥٩٢٢ — حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ،

عن قتادة مثله .

٥٩٢٣ — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ،

(١) الأثر : ٥٩١٩ — « محمد بن محمد العطار » ، لعله : محمد بن محمد بن عمر بن الحكم يعرف بابن العطار ترجم له الخطيب في تاريخه ٣ : ٢٠٣ ، ٢٠٤ مات سنة ٢٦٨ . هذا إذا لم يكن في اسمه تحرير ويكون هو « محمد بن مخلد العطار » مترجم في تاريخ بغداد ٣ : ٣٠ . و « أحمد » هو : أحمد بن إسحق الأهوازي شيخ الطبرى ، مضت ترجمته في رقم : ١٧٧ ، ١٨٤١ أو لعله أحمد بن يوسف التغلبى ، كما سيأتي في رقم : ٥٩٥٤ وهو الأرجح عندي . و « أبو وايل » هو « أبو وايل القاسى المرادى الصنعاني اليهافى » ، روى عن هانى مولى عثمان . مترجم في الكبير ٤ / ٢ / ٤٥٢ . ويقال هو نفسه « عبد الله بن بحير الصنعاني القاسى » ، روى عن هانى أيضاً مترجم في ابن أبي حاتم ٢ / ٢ / ١٥ ، والتهذيب . وهذا الأثر في الدر المنشور ١ : ٣٢٣ .

(٢) في المخطوطة : « لما ألحق فيه أبي هو لا موضع فيه » هذا فاسد ، والذى في المطبوعة مستقيم .

عن السدى : « فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتثنى » ، يقول : « فانظر إلى طعامك » من التين والعنب = « وشرابك » من العصير = « لم يتثنى » ، يقول : لم يتغير في حموض التين والعنب ، ولم يختمر العصير ، هما حلوان كما هما . وذلك أنه مرت جائياً من الشام على حمار له ، معه عصير وعنبر وتين ، فأمامته الله وأمامات حماره ، ومر عليهما مئة سنة .^(١)

٥٩٢٤ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا عبيد بن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتثنى » ، يقول : لم يتغير ، وقد أتني عليه مئة عام .

٥٩٢٥ — حدثني المثنى قال ، أخبرنا إسحاق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك بن نحوه .

٥٩٢٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « لم يتثنى » ، لم يتغير .

٥٩٢٧ — حدثنا سفيان قال ، حدثنا أبي ، عن النضر ، عن عكرمة : « لم يتثنى » ، لم يتغير .

٥٩٢٨ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « لم يتثنى » ، لم يتغير في مئة سنة .

٥٩٢٩ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني بكر بن مضر قال : يزعمون في بعض الكتب أن أرميا كان بإيليا ، حين خرّبها بخت نصر ، فخرج منها إلى مصر ، فكان بها . فأوحى الله إليه : أن اخرج منها إلى بيت المقدس . فأتاها فإذا هي خربة ، فنظر إليها فقال : « أنتَ يحيى هذه الله بعد موتها » ؟ فأمامته الله مئة عام ثم بعثه ، فإذا حماره حي قائم على رباطه ، وإذا طعامه سُلْ عنب

(١) الأثر : ٥٩٢٣ — هو تمام الأثر السالف رقم : ٥٩١٣ .
ج ٥ (٣٠)

وَسَلْتَيْنَ ، لَمْ يَتَغَيِّرْ عَنْ حَالِهِ =^(١) قَالَ يُونُسُ : قَالَ لَنَا سَلْمَ الْخَوَاصُ :^(٢) كَانَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ سَلْ عَنْبٌ ، وَسَلْتَيْنَ ، وَزِقَّ عَصِيرٌ .

* * *

وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى ذَلِكَ : لَمْ يَنْتَنِ .

* ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

٥٩٣٠ - حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ : « لَمْ يَتَسَنَّهُ » ، لَمْ يَنْتَنِ .

٥٩٣١ - حَدَثَنِي الْمَشْنَى قَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ قَالَ ، حَدَثَنَا شَبَلٌ ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُثْلِهِ .

٥٩٣٢ - حَدَثَنَا الْقَاسِمُ قَالَ ، حَدَثَنَا الْخَسْنَ قَالَ ، حَدَثَنِي حَجَاجٌ ، عَنْ أَبِي جَرِيْجٍ قَالَ ، قَالَ مُجَاهِدٌ قَوْلُهُ : « إِلَى طَعَامِكَ » ، قَالَ : سَلْتَيْنَ = « وَشَرَابِكَ » ، دَنْ حَمْرَ = « لَمْ يَتَسَنَّهُ » ، يَقُولُ : لَمْ يَنْتَنِ .

* * *

قَالَ أَبُو جَعْفَرَ : وَأَحْسَبَ أَنَّ مُجَاهِدًا وَالرَّبِيعَ وَمَنْ قَالَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِما ،^(٣)
رَأَوَا أَنَّ قَوْلَهُ : « لَمْ يَتَسَنَّهُ » مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرَهُ : ﴿ مِنْ حَمًّا مَسَنُونٍ ﴾ [سورة الحجر]
[٢٦، ٢٨، ٣٣] ، بِمَعْنَى الْمُتَغَيِّرِ الرِّيحِ بِالنِّتَنِ ، مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : « تَسْنَنَ ». وَقَدْ بَيَّنَتْ
الدَّلَالَةُ فِيهَا مَضِيَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَذَلِكَ .^(٤)

إِنْ ظَنَ ظَانًا أَنَّهُ مِنْ « الْأَسَنَ » مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ : « أَسِنَ هَذَا الْمَاءُ يَأْسَنُ

(١) الْرِبَاطُ : مَا رَبَطَ بِهِ ، وَأَرَادَ هَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي رَبَطَ فِيهِ ، وَهُوَ الْمَرْبَطُ . وَ « السَّلْ وَالسَّلَةُ » ، سَوَاءٌ : وَهُوَ الْبَقْنَةُ الَّتِي يَحْمِلُ فِيهَا الْخَبْزَ وَغَيْرَهُ . وَيَقُولُ « سَلْ » جَمْعُ « سَلَةٍ » ، وَهُوَ مِنَ الْجَمْعِ الْعَزِيزَةِ ، لِأَنَّهُ مَصْنُوعٌ غَيْرُ مُخْلُوقٍ ، لَا يَكُونُ الْفَارَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاحِدَهِ التَّاءِ ، مُثْلُ عَنْبٍ وَعَنْبَةٍ ، وَبِرْ وَبَرَةٍ .

(٢) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « سَلْمَ الْخَوَاصُ » ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ مِنَ الْمُخْطُوطَةِ ، وَهُوَ سَلْمُ بْنِ مَيْمَونِ الْخَوَاصِ ، مَضَتْ تَرْجِمَتُهُ فِي رقمِ : ٥٨٩٠ .

(٣) لَمْ يَذْكُرْ الطَّبَرِيُّ خَبْرًا عَنْ « الْرَّبِيعَ » قَبْلَهُ ، فَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ سَقْطًا مِنَ النَّاسِخِ خَبْرَهُ ، وَقَدْ مَضَى قَوْلُ الْرَّبِيعِ فِي تَفْسِيرِ بَعْضِ هَذِهِ الْآيَاتِ فِيهَا سَلْفٌ بِإِسْنَادِهِ رقمُ : ٥٩١٦ .

(٤) انْظُرْ مَا سَلَفَ ، صَ : ٤٦٠

أَسْنَانًا» ، كما قال الله تعالى ذكره : ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِّنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ [سورة محمد : ١٥] ، فإن ذلك لو كان كذلك ، لكان الكلام : فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتأسن ، ولم يكن « يتسن » .

* * *

[فإن قيل] : (١) فإنه منه ، غير أنه ترك همزه .

قيل : فإنـه وإنـ تركـ هـمـزـهـ ،ـ فـغـيرـ جـائزـ تـشـدـيدـ نـونـهـ ،ـ لأنـ «ـ النـونـ»ـ غـيرـ مشـدـدـةـ ،ـ وـهـىـ فـىـ «ـ يـتـسـنـهـ»ـ مشـدـدـةـ ،ـ وـلـوـ نـطـقـ مـنـ «ـ يـتـسـنـ»ـ بـتـركـ الـهـمـزـةـ ،ـ لـقـيلـ :ـ «ـ يـتـسـنـ»ـ بـتـحـفيـفـ نـونـهـ بـغـيرـ «ـ هـاءـ»ـ تـلـحـقـ فـيـهـ .ـ فـقـىـ ذـلـكـ بـيـانـ وـاـضـحـ أـنـ غـيرـ جـائزـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ «ـ الأـسـنـ»ـ .ـ

* * *

القول في تأويل قوله ﴿وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : «وانظر إلى حمارك». فقال بعضهم : معنى ذلك : وانظر إلى إحياءي حمارك ، وإلى عظامه كيف أنشزها ثم أكسوها لحمًا . ثم اختلف متأولو ذلك هذا التأويل .

قال بعضهم : قال الله تعالى ذكره ذلك له ، بعد أن أحياه خلقاً سوياً ، ثم أراد أن يحيي حماره = تعريفاً منه تعالى ذكره له كيفية إحيائه القرية التي رآها خاوية على عروشها فقال : «أنتَ يحيي هذه الله بعد موتها» ؟ = مستنكرةً لإحياء الله إياها .

* ذكر من قال ذلك :

٥٩٣٣ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عمن لا يهم ،

(١) ما بين القوسين زيادة لا بد منها حتى يستقيم الكلام .

عن وهب بن منبه قال : بعثه الله فقال : « كم لبشت قال لبشت يوماً أو بعض يوم » إلى قوله : « ثم نكسوها لحماً » ، قال : فنظر إلى حماره ياتصل بعض إلى بعض =^(١) وقد كان مات معه = بالعروق والعصب ، ثم كسا ذلك منه اللحم حتى استوى ، ثم جرى فيه الروح فقام ينهق . ونظر إلى عصيده وتنبه ، فإذا هو على هيئته حين وضعه لم يتغير . فلما عاين من قدرة الله ما عاين قال : « أعلم أن الله على كل شيء قادر ». ^(٢)

٥٩٣٤ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : ثم إن الله أحيمى عزيزاً فقال : كم لبشت ؟ قال : لبشت يوماً أو بعض يوم ! قال : بل لبشت مئة عام ! فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتفسد ، وانظر إلى حمارك قد هلك وبليت عظامه ، وانظر إلى عظامه كيف نُنسِّرُها ثم نكسوها لحماً . فبعث الله ريحأ فجاءت بعظام الحمار من كل سهل وجبل ذهب به الطير والسباع ، فاجتمعت ، فركب بعضها في بعض وهو ينضر ، فصار حماراً من عظام ليس له لحم ولا دم ، ثم إن الله كسا العظام لحماً ودمًا ، فقام حماراً من لحم ودم وليس فيه روح ، ثم أقبل ملائكة ي Mishى حتى أخذ بمنخر الحمار فنفع فيه ، ففقى الحمار ، فقال : « أعلم أن الله على كل شيء قادر » .

* * *

قال أبو جعفر : فتاویل الكلام على ما تأوله قائلُ هذا القول : وانظر إلى إحياءتنا حمارك ، وإلى عظامه كيف نُنسِّرُها ثم نكسوها لحماً، ولنجعلك آية للناس = فيكون في قوله : « وانظر إلى حمارك » ، متروك من الكلام استغنى بدلاله ظاهره عليه من ذكره ، وتكون « الألف واللام » في قوله : « وانظر إلى العظام » بدلاً من « الهماء » المراده في المعنى ، لأن معناه : وانظر إلى عظامه – يعني : إلى عظام الحمار.

٢٨/٣

* * *

(١) في المطبوعة : « ياتصل بعض إلى بعض » ، وقد مضى في رقم ٥٩١٠ ، أن المخطوطة هناك « ياتصل » ، وعلقت عليها في ص : ٤٥٤ ، تعليق : ٢ وقد جاءت هنا في المخطوطة « ياتصل » أيضاً ، فهذه حجية قاطعة على صواب نص المخطوطة في هذين الموضعين المتبعدين . فراجع ما كتب هناك .

(٢) الأثر : ٥٩٣٣ – هو آخر الأثر السالف رقم : ٥٩١٠ .

وقال آخرون منهم : بل قال الله تعالى ذكره ذلك له بعد أن نفخ فيه الروح في عينيه .^(١) قالوا : وهي أول عضو من أعضائه نفخ الله فيه الروح ، وذلك بعد أن سوّاه خلقاً سوياً ، وقبل أن يحيي حماره .

* ذكر من قال ذلك :

٥٩٣٥ - حديثى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : كان هذا رجلاً من بنى إسرائيل نُفخ الروح في عينيه ، فينظر إلى خلقه كله حين يحييه الله ،^(٢) وإلى حماره حين يحييه الله .

٥٩٣٦ - حديثى الثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٩٣٧ - حديثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثى حجاج ، عن ابن جريج قال : بدأ بعينيه فنفخ فيها الروح ، ثم بعظامه فأنسنها ، ثم وصل بعضها إلى بعض ، ثم كساها العصب ، ثم العروق ، ثم اللحم ، ثم نظر إلى حماره فإذا حماره قد بَلَى وايضاً عظامه في المكان الذي ربطه فيه ، فنودى : « يا عظام اجتماعي ، فإن الله منزلٌ عليك روحًا » ، فسعى كل عظم إلى صاحبه ، فوصل العظام ، ثم العصب ، ثم العروق ، ثم اللحم ، ثم الجلد ، ثم الشعر . وكان حماره جَذَّ عَأْ فَأْ حِيَا هُ الله كَبِيرًا قد تشنن ،^(٣) فلم يبق منه إلا الجلد من طول الزمن . وكان طعامه سَلَّ عَنْب ، وشرابه دَنَّ حَمْر = قال ابن جريج عن مجاهد نفخ الروح في عينيه ، ثم نظر بهما إلى خلقه كله حين نشره الله ، وإلى حماره حين يحييه الله .

* * *

(١) في المطبوعة : « في عينيه » بالإفراد ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « فنظر » ، وفي المخطوطة : « فنظر » غير منقوطة والصواب كما قرأتها لك .

(٣) الجذع (بفتحتين) : الصغير السن من الحيوان وغيره . وتشنن الجلد والسقاء : إذا يبس وتشنج من القدم أو من الهرم .

وقال آخرون : بل جعل الله الروح في رأسه وبصره ، وجسده ميت^(١) ، فرأى حماره قائماً كهيئته يوم ربطة ، وطعامه وشرابه كهيئته يوم حل[ٰ] البعثة . ثم قال الله له : انظر إلى عظام نفسك كيف ننسنها .

* ذكر من قال ذلك :

٥٩٣٨ - حدثني محمد بن سهل بن عسکر قال ، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم قال ، حدثني عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن منبه يقول : ردَّ الله روح الحياة في عين أرميا وأخر[ُ] جسده ميت^(٢) ، فنظر إلى طعامه وشرابه لم يتغير[َ] ، ونظر إلى حماره واقفاً كهيئته يوم ربطة لم يطعم ولم يشرب ، ونظر إلى الرؤمة في عنق الحمار لم تغير[َ] ، جديدة[ٌ]^(٣) .

٥٩٤٠ - حدثت عن الحسين قال^(٤) ، سمعت أبا معاذ قال ، حدثنا عبيد ابن سليمان قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « فأماته الله مئة عام ثم بعثه » ، فنظر إلى حماره قائماً قد مكث مئة عام ، وإلى طعامه لم يتغير قد أتى عليه مئة عام = « وانظر إلى العظام كيف ننسنها ثم نكسوها لحماً » ، فكان أول شيء أحيا الله منه رأسه ، فجعل ينظر إلى سائر خلقه يخلق .

٥٩٤١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوiber ، عن الضحاك في قوله : « فأماته الله مئة عام ثم بعثه » ، فنظر إلى حماره قائماً ، وإلى طعامه وشرابه لم يتغير ، فكان أول شيء خلق منه رأسه ، فجعل ينظر

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « وجسده ميتاً » ، وهو خطأ ، ويدل على صواب ما أثبت ، الآثار التالية .

(٢) يعني بقوله : « وأخر جسده ميت » ، أى سائره وباقيه ، وقد جاءت هذه الكلمة هنا على الصواب في المطبوعة والمخطوطة ، وقد مضت في المطبوعة في الآخر رقم : ٥٩١١ ، محرفة ، فهذا دليل آخر على صواب قراءتنا للنص .

(٣) الآخر : ٥٩٣٨ - انظر الآخر السالف رقم : ٥٩١١ ، والتعليق عليه .

(٤) في المطبوعة والمخطوطة : « الحسن » ، وهو خطأ ، بل هو « الحسين بن الفرج » ، وهو إسناد دائر في التفسير ، أقرب به رقم : ٥٩٢٤ .

إلى كل شيء منه يوصل بعضه إلى بعض ، فلما تبيّن له قال : « أعلم أنَّ الله على كل شيء قادر ». .

٥٩٤٢ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : ذُكر لنا أنه أول ما خلق الله منه رأسه ، ثم ركبت فيه عيناه ، ثم قيل له : انظر ! فجعل ينظر ، فجعلت عظامه تَوَاصَلُ بعضها إلى بعض ، وبِعَيْنِ نبِيِّ الله عليه السلام كان ذلك ، فقال : « أعلم أنَّ الله على كل شيء قادر ». .

٥٩٤٣ — حدثت عن عمّار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « وانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسمّه وانظر إلى حمارك » ، وكان حماره عندـه كما هو = « ولنجعلك آية للناس » ، « وانظر إلى العظام كيف ننشرـها ». قال الربيع : ذكر لنا والله أعلم أنه أول ما خلق منه عيناه ، ثم قيل : انظر ! فيجعل ينظر إلى العظام يتـواصل بعضها إلى بعض ، وذلك بعينيه ، فقال : (١) « أعلم أنَّ الله على كل شيء قادر ». .

٥٩٤٤ — حدثـي يونس قال ، أخبرـنا ابن وهـب قال ، أخبرـنا ابن زـيد قال : قوله : « وانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسمـه وانظر إلى حمارك » ، واقفاً عليك منذ مـئة سنة = « ولنجعلك آية للناس وانظر إلى العظام » ، يقول : وانظر إلى عظامك كيف نـحيـها حينـسألـنا : « كيف نـحيـ هذه » ؟ (٢) قال : فجعل الله الروح في بصـره وفي لـسانـه ، ثم قال : ادع الآن بـلسانـك ، الذـى جـعل الله فيـه الروـح ، وانـظـر بـبصرـك . قال : فـكان يـنظـر إلى الجـمـجمـة . قال : فـنـادـى : ليـلـحقـ كلـ عـظـمـ بـأـلـيـفـه . قال : فـجـاءـ كلـ عـظـمـ إـلـى صـاحـبـه ، حتـىـ اـتـصـلتـ وـهـوـ يـراـها ، حتـىـ إـنـ الـكـسـرـةـ منـ العـظـمـ لـتـأـتـىـ إـلـىـ المـوـضـعـ الذـىـ انـكـسـرـتـ مـنـهـ فـتـلـصـقـ بـهـ ، حتـىـ وـصـلـ إـلـىـ جـمـجمـتـهـ

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « فـقـيلـ : أـعـلـمـ . . . » ، وهو سـبـقـ قـلمـ منـ النـاسـخـ .

(٢) في المطبوعة : « كيف نـحيـ هذه الأرضـ بعدـ موتها » ، وـلـيـسـ ذـاكـ فيـ المـخطـوـطـةـ ، بلـ الذـىـ أـثـبـتـ ، وـهـماـ سـوـاءـ .

وهو يرى ذلك . فلما اتصلت شدتها بالعصب والعروق وأجرى عليها اللحم والجلد ، ثم نفخ فيها الروح ، ثم قال : « انظر إلى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحماً ». فلما تبين له ذلك ، قال : « أعلم أنَّ الله على كل شيء قادر ». قال : ثم أمر فنادي تلك العظام التي قال : « أَنَّى يُحيي هذه الله بعد موتها » ، كما نادى عظام نفسه ، ثم أحياها الله كما أحياه .

٥٩٤٥ — حديث يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، أخبرني بكر بن مضر

قال : يزعمون في بعض الكتب : أنَّ الله أمات أورميا مئة عام ثم بعثه ، (١) فإذا حماره حيٌّ قائمٌ على رباطه . قال : وردَ الله إليه بصره ، وجعل الروح فيه قبل أن يبعث بثلاثين سنة ، ثم نظر إلى بيت المقدس وكيف عمر وما حوله . قال : فيقولون ، والله أعلم : إنه الذي قال الله تعالى ذكره : « أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ » ، الآية . (٢)

* * *

ومعنى الآية على تأويل هؤلاء : وانظر إلى حمارك ، ولنجعلك آية للناس ، وانظر إلى عظامك كيف ننشزها بعد بلاها ، ثم نكسوها لحماً فتحييها بحياتك ، فتعلم كيف يحيي الله القرى وأهلها بعد مماتها .

* * *

(١) في المطبوعة : « أرميا » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وقد سلف مثل ذلك مراراً ، حتى في الأثر الواحد ، انظر ما سلف - ص : ٤٨٤ تعايق ١ .

(٢) عند هذا الموضع ، انتهى جزء من التقسيم القديم الذي نقلت منه نسختنا ، وفيها ما نصه :

« يتلوه : ومِنْ آيَةٍ عَلَى تَأْوِيلِ هُؤُلَاءِ :

وَانْظُرْ إِلَى حَمَارَكَ وَلَنْجِعْلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ .

* * *

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآلـه وصحبه وسلم كثيراً

ثم يبدأ بعده بما نصه :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ يَا كَرِيمَ »

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في هذه الآية بالصواب ، قوله من قال : إن الله تعالى ذكره بعث قائل : « أَنَّى يُحْيِي هَذَا اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ » من مماته ، ثم أراه نظير ما استنكر من إحياء الله القرية التي مرّ بها بعد مماتها ، عياناً من نفسه وطعامه وحماره . فجعل تعالى ذكره ما أراه من إحيائه نفسه وحماره ، مثلاً لما استنكر من إحياءه أهل القرية التي مرّ بها خاويةً على عروشها ، وجعل ما أراه من العبرة في طعامه وشرابه ، عبرة له وحجّة عليه في كيفية إحيائه منازل القرية وجذبها . وذلك هو معنى قول مجاهد الذي ذكرناه قبل .

وإنما قلنا : « ذلك أولى بتأويل الآية » ، لأنّ قوله : « وانظر إلى العظام » ، إنما هو بمعنى : وانظر إلى العظام التي تراها بيصرك ، كيف ننشرُها ثم نكسوها لحماً . وقد كان حماره أدركه من البلي = في قول أهل التأويل جميعاً = نظيرُ الذي لحق عظامَ من خطوب بهذا الخطاب . فلم يمكن صرف معنى قوله : « وانظر إلى العظام » ، إلى أنه أمرٌ له بالنظر إلى عظام الحمار دون عظام المأمور بالنظر إليها ، ولا إلى أنه أمر له بالنظر إلى عظام نفسه دون عظام الحمار . وإذاً كان ذلك كذلك ، وكان البلي قد لحق عظامه وعظام حماره ، كان الأولى بالتأويل أن يكون الأمرُ بالنظر إلى كل ما أدركه طرفه مما قد كان البلي لحقه . لأن الله تعالى ذكره جعل جميع ذلك عليه حجّة ، وله عبرةً وعظةً .

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : ولنجعلك آية للناس ، أمتناك مئة عام ثم بعثناك .

وإنما أدخلت « الواو » مع « اللام » التي في قوله : « ولنجعلك آية للناس » ، وهو

معنى « كى » ، لأن في دخولها في « كى » وأخواتها دلالة على أنها شرط لفعل بعدها ، بمعنى : ول يجعلك كذا وكذا فعلنا ذلك .^(١) ولو لم تكن قبل « اللام » – أعني « لام » « كى » « واو » ، كانت « اللام » شرطاً لفعل الذي قبلها ، وكان يكون معناه : وانظر إلى حمارك لن يجعلك آية للناس .

* * *

وإنما عنى بقوله : « ول يجعلك آية » ، ول يجعلك حجة على من جهل قدرتي وشك في عظمتي ،^(٢) وأنا القادر على فعل ما أشاء من إماتة وإحياء ، وإفشاء وإنشاء ، وإنعام وإذلال ، وإفتار وإغناه ، بيدي ذلك كلّه ، لا يملكه أحد دوني ، ولا يقدر عليه غيري .

* * *

وكان بعض أهل التأويل يقول : كان آية للناس ، بأنه جاء بعد مئة عام إلى ولده وولد ولده ، شاباً وهم شيوخ . ذكر من قال ذلك :

٥٩٤٦ – حدثني المثنى قال ، أخبرنا إسحاق قال ، حدثنا قبيصه بن عقبة ، عن سفيان قال : سمعت الأعمش يقول : « ول يجعلك آية للناس » ، قال : شاباً وولد شيوخ .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : أنه جاء وقد هلك من يعرفه ، فكان آية لمن قدم عليه من قومه . ٣٠/٣

* ذكر من قال ذلك :

٥٩٤٧ – حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قال : رجع إلى أهله ، فوجد داره قد بيعت وبُنيت وهلك من كان يعرفه ،

(١) انظر معانى القرآن للفراء ١ : ١٧٣ .

(٢) انظر معنى « آية » فيما سلف في هذا الجزء ٥ : ٣٧٧ ، والتعليق : ٢ ، ومراجعه هناك

فقال : اخرجوا من دارى ! قالوا : ومن أنت ؟ قال : أنا عزير ! قالوا : أليس قد هلك عزيرٌ منذ كذا وكذا ! قال : فإن عزيراً أنا هو ، كان من حالي وكان ! فلما عرّفوا ذلك خرجوا له من الدار ودفعوها إليه .

* * *

قال أبو جعفر : والذى هو أولى بتأویل الآية من القول أن يقال : إن الله تعالى ذكره أخبر أنه جعل الذى وصف صفتھ فى هذه الآية ، حُجَّة للناس ، فكان ذلك حُجَّة على من عرفه من ولده وقومه ممن علم موته وإحياء الله إياه بعد مماته ، وعلى من بُعث إلىهم .

* * *

القول في تأویل قوله تعالى ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا﴾

قال أبو جعفر : قد دلّنا فيما مضى قبلُ على أنَّ العظام التي أمِر بالنظر إليها ، هي عظام نفسه وحماره ، وذكرنا اختلاف المخالفين في تأویل ذلك ، وما يعني كل قائل بما قاله في ذلك ، بما أغنی عن إعادته .

* * *

وأما قوله : «كيف ننشرها» ، فإن القراءة اختلفت في قراءته .
فقراءة بعضهم : **﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا﴾** ، بضم النون ، وبالزاي .
وذلك قراءة عامة قرأة الكوفيين ، بمعنى : وانظر كيف نركب بعضها على بعض ،
وننقل ذلك إلى موضع من الجسم .

* * *

وأصل «النشوز» الارتفاع ، (١) ومنه قيل : «قد نشر الغلام» ، إذا ارتفع

(١) جاء في المطبوعة والخطوطة «وأصل النشر : الارتفاع» ، وأنا أرى صوابه : «النشوز» ، لأنَّه هو المصدر ، ولا مصدر لهذا الفعل غيره في رواية أهل اللغة ، ومحال أن يدع الطبرى المعروف إلى الجھول . والخطوطة في هذا الوضع سيئة جداً ، كثيرة التصحيف والإهمال ، وبعضه لم أشر إليه لشدة وضموحه ، وفساد خط كاتبه وإهماله ، كما ترى في التعليق التالي .

طوله وشَبَّ . ومنه « نشوز المرأة » على زوجها .^(١) ومن ذلك قيل للمكان المرتفع من الأرض : « نَشَرَ ، وَنَشَرْ ، وَنَشَازٌ » ،^(٢) فإذا أردت أنك رفعته قلت : « أَنْشَرْتُه إِنْشَارًا » ، و « نَشَرْ هُوَ » ، إذا ارتفع .

* * *

فمعنى قوله : « وانظر إلى العظام كيف نُنشِرُها » — في قراءة من قرأ ذلك بالزاي : كيف نرفعُها من أماكنها من الأرض ، فنردها إلى أماكنها من الجسد .^(٣)

* * *

ومن تأول ذلك هذا التأويل جماعة من أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٩٤٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس في قوله : « كيف نُنشِرُها » ، كيف نُخرجها .

٥٩٤٩ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « كيف نُنشِرُها » ، قال : نحرّكها .

* * *

وقرأ ذلك آخرون : **وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ تُنْشِرُهَا** بضم النون . قالوا : من قول القائل ، « أَنْشَرَ اللَّهُ الْمَوْتَى فَهُوَ يُنْشِرُهُمْ إِنْشَارًا » ، وذلك قراءة عامة قرأت أهل المدينة ، بمعنى : وانظر إلى العظام كيف نحييها ، ثم نكسوها لحمًا .

* ذكر من قال ذلك :

٥٩٥٠ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « كيف نُنشِرُها » ، قال : انظر إليها حين **يُحْيِيهَا اللَّهُ** .^(٤)

(١) في المخطوطة : « وفيه نشور المرأة على وجهها » ، وهذا دليل على شدة إهماله .

(٢) في المخطوطة : « نشر ونشره ونشره » ، وهو خطأ كله ، والصواب ما أثبتت .

(٣) في المخطوطة : « فبرزها إلى أماكنها » ، وهو فاسد . وفي المطبوعة : « الجسم » ، وردته إلى المخطوطة .

(٤) في المخطوطة والمطبوعة : « نظر إليها » ، والصواب ما أثبتت .

٥٩٥١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٥٩٥٢ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة مثله .

٥٩٥٣ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله
« وانظر إلى العظام كيف ننشرها » ، قال : كيف نحييها .

* * *

واحتاج بعض قراء ذلك بالراء وضم نون أوله ، بقوله **﴿إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾**
[سورة عبس : ٢٢] ، فرأى أنّ من الصواب إلحاد قوله : « وانظر إلى العظام
كيف ننشرها » به .^(١)

* * *

وقرأ ذلك ببعضهم **﴿وَانْظُرْ إِلَيِ الْعِظَامِ كَيْفَ تَنْشِرُهَا﴾** ، بفتح النون من أوله
 وبالراء . كأنه وجّه ذلك إلى مثل معنى : نَشَرَ الشيءَ وطريقه .^(٢) وذلك قراءة غير
محمودة ، لأن العرب لا تقول : « نشر الموتى » ، وإنما تقول : « أنشر الله الموتى » ،
« فَنَشَرُوا هُمْ » ، بمعنى أحياهم فحيواهم . ويدل على ذلك قوله : **﴿إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾**
وقوله : **﴿أَمْ أُتَخَذُوا آِلَهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ﴾**^(٣) [سورة الأنبياء : ٢١] ،
وعلى أنه إذا أريد به حيي الميت وعاش بعد مماته ، قيل : « نَشَرَ » ، ومنه قول أعشى
بني ثعلبة :^(٤)

حَتَّىٰ يَقُولَ النَّاسُ إِمَّا رَأُوا: يَا عَجَبًا لِّمَيِّتٍ أُنَاسِرِ!^(٥)

(١) هو ابن عباس ، فيما روی الفراء في معانی القرآن ١ : ١٧٣ .

(٢) هو الحسن ، فيما روی الفراء في معانی القرآن ١ : ١٧٣ .

(٣) سقطت الآية بتمامها ، وفي المطبوعة والخطوطة : « آلهة من الأرض هم ينشرون » .

(٤) في المطبوعة والخطوطة بإسقاطه : « ومنه » ، وهو غير مستقيم .

(٥) ديوانه : ١٠٥ ، وسيأتي في التفسير ١٩ : ٢٥/١٤ : ٣٦ : ٣٠/٣٢ (بولاق) وهو

وروى سماعاً من العرب : « كان به جَرَبٌ فَنَشَرَ » ، إذا عاد وَحَيَّ .^(١)

* * *

قال أبو جعفر : والقول في ذلك عندي أنَّ معنى « الإنشاز » . ومعنى « الإنشار » متقاربان . لأنَّ معنى « الإنشاز » التركيب والإثبات ورد العظام إلى العظام ، ٣١/٣ ومعنى « الإنشار » إعادة الحياة إلى العظام .^(٢) وإعادتها لاشك أنه ردُّها إلى أماكنها ومواضعها من الجسد بعد مفارقتها إليها . فهما ، وإن اختلفا في اللفظ ، فمتقاربان المعنى . وقد جاءت بالقراءة بهما الأمة مجئاً يقطع العذر ويوجب الحجة . فبأيِّهما قرأ القاريء فصيبي ، لانقياد معنيهما ،^(٣) ولا حجة توجب لإحداهما القضاء بالصواب على الأخرى .^(٤)

* * *

في أكثر الكتب ، وقد مضى بيتان منها في ١ : ٤٧٤ ، تعليق : ٣/٢ : ١٣١ . وقبله يذكر صاحبته ، فأجاد وأبدع :

عَهْدِي بِهَا فِي الْحَيِّ قَدْ سُرْبَلَتْ
فَدْ نَهَدَ الشَّدْيُ عَلَى نَخْرِهَا
لَوْ أَسْنَدَتْ مَيْتَأً إِلَى نَخْرِهَا
حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ

الصبح (بفتحتين) بريق اللون والخليل والسلاح ، تراه مشرباً حرة كالحمر يتلألأ . ونائز : نير .
يقال : « نار الشيء فهو نير ونائز » و« أنار فهو منير » .

(١) انظر معان القرآن للفراء ١ : ٣٠ .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « . . . ورد العظام من العظام ، وإعادتها لاشك . . . » وهذا كلام لا يستقيم قط ، والنسخة في هذا الموضع محرفة أشد التحريف ، والناسخ كثير الإهمال والإسقاط كما سلف في التعليقات الماضية ، فلذلك اجهدت في تصحيح هذا ، وما يليه حتى يستقيم ممناه ولفظه .

(٣) في المخطوطة : « لا تعماد ومهما » ، والصواب ما في المطبوعة . قوله : « لانقياد معنيهما » ، أي لاستقامة معنيهما واستواءهما وتساوئهما على نهج واحد لا يختلف ، كأنه يقود أحدهما الآخر . وانظر ما مضى ٤ : ١٠٥ تعليق : ١ ، في قوله : « قاد قوله » وتفسير قوله : « هذا لا يستقيم على قود كلامك » .

(٤) في المخطوطة : « لإحداهما من القضاء » بزيادة « من » ، وفي المخطوطة « لإحداهما من القضاء » بزيادة وخطأ ، والصواب ما أثبت .

فإن ظن ظان أن «الإِنْشَار» إذ كان إحياء^(١) فهو بالصواب أولى ، لأن المأمور بالنظر إلى العظام وهي تُنشر ، إنما أمر به ليرى عياناً ما أنكره بقوله : «أَنِّي يَحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا»؟ = [فقد أخطأ^(٢)]. فإن إحياء العظام لاشك في هذا الموضع ، إنما عنى به ردُّها إلى أماكنها من جسد المنظور إليه هو يُحيي^(٣) ، لإعادة الروح التي كانت فارقتها عند الممات . والذى يدل على ذلك قوله : «ثُمَّ نَكْسُوهُنَا لَحْمًا». ولا شك أن الروح إنما نفخت في العظام التي أُنشئت بعد أن كُسُبَت اللحم.^(٤)

وإذ كان كذلك^(٥) ، وكان معنى «الإِنْشَار» تركيب العظام وردها إلى أماكنها من الجسد ، وكان ذلك معنى «الإِنْشَار» = ^(٦) كان معلوماً استواء معنيهما ، وأنهما متفقاً المعنى لا مختلفاه . في ذلك إبانة عن صحة ما قلنا فيه .

* * *

وأما القراءة الثالثة ، فغير جائزة القراءة بها عندي ، وهي قراءة من قرأ^(٧) : « كَيْفَ تَنْشِرُهَا بفتح النون وبالراء ، لشذوذها عن قراءة المسلمين ، وخروجهها عن الصحيح الفضيح من كلام العرب .

* * *

(١) في المخطوطة : «إذا كان حيا» خطأ صرف ، وفي المطبوعة : «إذا كان إحياء» ، وهو الصواب ، إلا أن حق الكلام في هذا الموضع «إذ» لا «إذا» .

(٢) زدت ما بين القوسين ، لأنها مما يقتضيه السياق . ولا معنى لالتماس تصحيح هذه الجملة ، بتعليق قوله : «فإن إحياء العظام . . .» جواباً لقوله : «فإن ظن ظان . . .» .

(٣) «يحيى» بالبناء لل مجرهول ، من «الإحياء» .

(٤) في المطبوعة والمخطوطة : «لا إعادة الروح . . .» ، وهو خطأ بين ، بدل عليه سياق ما بعده . فإنه يعني أن «إحياء العظام» مركب من أمرتين : رد العظام إلى أماكنها ، وإعادة الروح إليها . وسيترى ذلك في حجته بعد .

(٥) في المطبوعة والمخطوطة : «العظام التي أُنشئت» بالراء ، وهو خطأ ، والصواب بالزاي ، أي ركبت وردت إلى مواضعها .

(٦) في المطبوعة والمخطوطة : «وإذا كان ذلك كذلك» ، والصواب «إذ» .

(٧) قوله : «وكان ذلك معنى الإِنْشَار» ، أي : وكان معنى الإِنْشَار أيضاً ، هو رد العظام إلى أماكنها من الجسد لإعادة الروح التي كانت فارقتها عند الممات ، كما سلف متذليل .

القول في تأويل قوله ﴿ثُمَّ نَكْسُوْهَا لَحْمًا﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله :^(١) « ثم نكسوها » ، أي العظام « لحماً » ، « والهاء » التي في قوله : « ثم نكسوها لحماً » ، من ذكر العظام .

* * *

ومعنى « نكسوها » ، نلبسها ونواريها به ، كما يواري جسد الإنسان كسوته التي يلبسها . وكذلك تفعل العرب ، تجعل كل شيء غطى شيئاً وواراه ، لباساً له وكسوة ،^(٢) ومنه قول النابغة الجعدي :

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِذْ لَمْ يَأْتِنِي أَجَلِي حَتَّىٰ أَكْتَسَيْتُ مِنَ الْإِسْلَامِ سِرْبَالًا^(٤)

فيجعل الإسلام — إذ غطى الذي كان عليه فواراه وأذهبه — كسوة له وسر بالاً .

* * *

(١) في المطبوعة والخطوطة : « بذلك » مكان « بقوله » ، وهو لا يستقيم .

(٢) انظر ما سلف في معنى « لباس » و « كسوة » ٣ : ٤٨٩ - ٤٩٢ / ثم هذا الجزء ٥ : ٤٤ .

(٣) وينسب هذا البيت إلى « لبيد بن ربيعة العامري » وإلى « قردة بن نفاثة السلوقي » ؛ وقال ابن عبد البر في الاستيعاب : ٢٢٨ : « وقد قال أكثر أهل الأخبار أن لبيداً لم يقل شرعاً منذ أسلم . وقال بعضهم : لم يقل في الإسلام إلا قوله : ... » وذكر البيت ، ثم قال : « وقد قيل إن هذا البيت لقردة بن نفاثة السلوقي ، وهو أصح عندي » . ثم عاد في ص ٥٣٦ ، فذكر قردة بن نفاثة السلوقي فقال : « كان شاعراً ، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة منبني سلوقي ، فأمره عليهم بعد أن أسلم وأسلموه ، فأنشاً يقول :

بَانَ الشَّبَابُ فَلَمْ أَحْفَلْ بِهِ بَالَّا وَأَقْبَلَ الشَّيْبُ وَالْإِسْلَامُ إِقْبَالًا
وَقَدْ أَرَوْيَ نَدِيمِي مِنْ مُشَعْشَعَةٍ وَقَدْ أَقْبَلَ أَوْرَاكًا وَأَكْفَالًا
الْحَمْدُ لِلَّهِ

وقد قيل إن البيت للبيد . قال أبو عبيدة : لم يقل لبيد في الإسلام غيره . وذكر ذلك أبو الفرج في أغانيه ١٤ : ٩٤ ، وغيره . وانظر معجم الشعراء : ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، والشعر والشعراء : ٢٣٢ والمعارين ٦٦ ، وديوان لبيد ، الزياتات : ٥٦ . وغيرها كثير .

(٤) انظر التعليق السالف ، وهذا البيت ثابت في قصيدة النابغة (في ديوانه : ٨٦) ، في

القول في تأويل قوله ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ٢٥٩

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « فلما تبيّن له » ، فلما اتضح له عياناً ما كان مستنكراً من قدرة الله وعظمته عنده قبل عيشه ذلك = (١) « قال أعلم » الآن بعد المعاينة والإيضاح والبيان = (٢) « أن الله على كل شيء قادر ». *

ثم اختلفت القراءة في قراءة قوله : « قال أعلم أن الله ». * * *

فقرأه بعضهم : ﴿قَالَ أَعْلَمُ﴾ على معنى الأمر بوصول « الألف » من « أعلم »، وجزم « الميم » منها ، وهي قراءة عامة قرأت أهل الكوفة . ويدركون أنها في قراءة عبد الله ، ﴿قِيلَ أَعْلَمُ﴾ على وجه الأمر من الله الذي أحياي بعد مماته ، (٣) فأمر بالنظر إلى ما يحييه الله بعد مماته . وكذلك روى عن ابن عباس .

٥٩٥٤ — حدثني أحمد بن يوسف التّاغبي قال ، حدثنا القاسم بن سلام قال ، حدثني حجاج ، عن هرون قال : هي في قراءة عبد الله : ﴿قِيلَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ﴾ على وجه الأمر . (٤)

هجائه ابن الحيا ، والحياة أمه ، واسمها سوار بن أولي القشيري — وكان هجا الجعدي وسب أخواه من الأزد ، وهم بأصبهان متاجاورون ، فقال في ذلك قصيده التي أوطها .

إِمَّا تَرَىٰ ظُلْلَ الْأَيَّامِ قَدْ حَسَرَتْ عَنِّي، وَشَرَّتْ دَيْلًا كَانَ ذَيَّالَ

(١) انظر معنى « بين » فيما سلف في فهارس اللغة من الأجزاء السالفة .

(٢) في المطبوعة : « بعد المعاينة والاتضاح به والبيان » وهو فاسد مريض ، والصواب من المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « للذى أحيا » ، وما في المخطوطة عين الصواب .

(٤) الأثر : ٥٩٥٤ — « أحمد بن يوسف التّاغبي » ، الأحوال ، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام ، مشهور بذلك . روى عن سليمان بن حرب ، ومسلم بن إبراهيم ، وروي بن زيد ، وأبي عبيد القاسم ابن سلام وغيرهم . روى عنه أبو عبد الله نفطويه النحوي ، ومحمد بن مخلد ، وأبو عمرو بن السمك ، ومكرم بن أحمد ، وغيرهم . قال عبد الله بن أحمد : « ثقة » ، مات سنة ٢٧٣ ، وصحبته لأبي عبيد القاسم

٥٩٥٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ ، عن ابن طاوس ، عن أبيه = أحبسه ، شَكَّ أبو جعفر الطبرى = ، سمعت ابن عباس يقرأ : ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ﴾ ، قال : إنما قيل ذلك له .

٥٩٥٦ — حدثت عن عمارة قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الريبع قال : ذكر لنا ، والله أعلم ، أنه قيل له « انظر » ! فجعل ينظر إلى العظام كيف يتواصل بعضها إلى بعض ، وذلك بعينيه ، فقيل : « اعلم أن الله على كل شيء قادر ». *

قال أبو جعفر : فعلى هذا القول تأويل ذلك : فلما تبين له ما تبيّن من أمر الله وقدرته ، قال الله له : اعلم الآن أن الله على كل شيء قادر . ولو صرفة متأول قوله : « قال اعلم » — وقد قرأه على وجه الأمر — إلى أنه من قبيل الخبر عنه بما اقتضى في هذه الآية من قصته ، كان وجهاً صحيحاً ، وكان ذلك كما يقول القائل : « اعلم أن قد كان كذا وكذا » ، على وجه الأمر منه لغيره ، وهو يعني به نفسه .

٣٢/٣

وقرأ ذلك آخرون : ﴿قَالَ أَعْلَمُ﴾ ، على وجه الخبر عن نفسه للمتكلم به ، بهمز ألف « أعلم » وقطعها ، ورفع « الميم » ، بمعنى : فلما تبين له ما تبيّن من قدرة الله وعظم سلطانه بمعاينته ما عاينه ، قال : المتبيّن ذلك : (١) أعلم الآن أنا أن الله على كل شيء قادر .

وبذلك قرأ عامة أهل المدينة ، (٢) وبعض قرأة أهل العراق . وبذلك من

ابن سلام ترجح عندي أنه المعنى في الأثر السالف رقم : ٥٩١٩ ، وانظر التعليق عليه . وفى المطبوعة والخطوطة : « الثعلبى » ، وهو خطأ .

(١) فى المطبوعة : « قال أليس ذلك أعلم الآن . . . » ، وهو كلام يرتكس فى الفساد ارتكاساً . وفى الخطوطة : « المسنون » غير منقوطة ، وهى الصواب عين الصواب .

(٢) سقط من النسخ « قرأة » فى هذا الموضع والذى يليه ، وكتبها فى الماش مرة واحدة ، لم يكررها ، ولذلك أثبتتها الطابع فى موضع واحد ، هو الأخير منها .

التأویل تأوّله جماعة من أهل التأویل .

* ذكر من قال ذلك :

٥٩٥٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق ، عمن لا يهم ،
عن وهب بن منبه قال : لما عاين من قدرة الله ما عاين قال : « أعلم أن الله على
كل شيء قادر » .

٥٩٥٨ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا
عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهب بن منبه يقول : « فلما تبين له قال أعلم أن الله
على كل شيء قادر » .

٥٩٥٩ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة
قال : بعين النبي صلى الله عليه وسلم =^(١) يعني إنشاز العظام = فقال : « أعلم
أن الله على كل شيء قادر » .

٥٩٦٠ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن
السدى قال : قال عزير عند ذلك — يعني عند معاينة إحياء الله حماره — : « أعلم
أن الله على كل شيء قادر » .

٥٩٦١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن
جوبر ، عن الصحاح قال : جعل ينظر إلى كل شيء منه يوصل بعضه إلى
بعض ، « فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شيء قادر » .

٥٩٦٢ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد نحوه .

* * *

قال أبو جعفر : وأول القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ **أَعْلَم** بوصول

(١) في المطبوعة : « يعني النبي عليه السلام » ، وفي المخطوطة مضطربة وغير منقوطة ، فن
أجل ذلك لم يحسن قراءتها . أى : أن إنشاز العظام كان بعين النبي ، يراه عياناً ، وقد مضى مثل ذلك
آثيناً في رقم : ٥٩٤٢ .

«الألف» وجزم «الميم»، على وجه الأمر من الله تعالى ذكره للذى قد أحياه بعد مماته ، بالأمر بأن يعلم أن الله = الذى أراه بعينيه ما أراه من عظيم قدرته وسلطانه ، من إحياءه إياه وحماره بعد موت مئة عام وبلاه ، حتى عادا كهئتهما يوم قبض أرواحهما ، وحفظه عليه طعامه وشرابه مئة عام حتى ردّه عليه كهيشه يوم وضعه غير متغير = (١) على كل شيء قادر كذلك . (٢)

وإنما اخترنا قراءة ذلك كذلك ، وحكمنا له بالصواب دون غيره ، لأن ما قبله من الكلام أمر من الله تعالى ذكره : قوله للذى أحياه الله بعد مماته ، وخطاباً له به ، وذلك قوله : «فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنّه وانظر إلى حمارك . . . وانظر إلى العظام كيف ننشرها» ، فلما تبين ذلك له جواباً عن مسألته ربّه : «أنى يحيى هذه الله بعد موتها» ، قال الله له : «اعلم أن الله» = الذي فعل هذه الأشياء على ما رأيت = على غير ذلك من الأشياء قادر كقدرته على ما رأيت وأمثاله ، (٣) كما قال تعالى ذكره لخليله إبراهيم صلى الله عليه وسلم = بعد أن أجابه عن مسألته إياه في قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ﴾ = ﴿وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، (٤) فامر إبراهيم بأن يعلم ، بعد أن أراه كيفية إحياءه الموى ، أنه عزيز حكيم . فكذلك أمر الذى سأل فقال : «أنى يحيى هذه الله بعد موتها» ؟ بعد أن أراه كيفية إحياءه إياها = أن يعلم أن الله على كل شيء قادر . (٥)

* * *

(١) في المخطوطة والمطبوعة : «وحفظ عليه طعامه . . .» ، وهو اختلال في الكلام ، والصواب ما أثبتت . قوله : «وحفظه» مجرور معוטف على قوله : «من إحياءه إياه وحماره . . .»

(٢) قوله : «على كل شيء قادر كذلك» متعلق بقوله : «بأن يعلم أن الله . . . على كل شيء قادر» ، وما يبيهها صفة لله تعالى ، فوصلت بين اسم «إن» وخبرها .

(٣) سياق هذه الجملة كالسالفة في التعليق السالف : «اعلم أن الله . . . على غير ذلك من الأشياء قادر» .

(٤) هي الآية التالية من «سورة البقرة» .

(٥) في المخطوطة والمطبوعة : «وكذلك أمر الذى سأل . . .» بالواو ، والصواب بالفاء . هذا وانظر ما قاله الفراء في معانى القرآن ١ : ١٧٣ - ١٧٤ .

القول في تأویل قوله ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوْلَمَ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : ألم تو إذ قال إبراهيم : رب أرنى . وإنما صلح أن يعطف بقوله : « وإذ قال إبراهيم » على قوله : « أو كالذى مر على قرية » ، وقوله : « ألم تو إلى الذى حاج إبراهيم في ربه » ، لأن قوله : « ألم تو » ، ليس معناه : ألم تو بعينيك ، وإنما معناه : ألم تو بقلبك ، فمعناه : ألم تعلم فتدكر ، (١) فهو وإن كان لفظه لفظ « الرؤية » ، فيعطف عليه أحياناً بما يوافق لفظه من الكلام ، وأحياناً بما يوافق معناه .

* * *

واختلف أهل التأویل في سبب مسألة إبراهيم ربّه أن يريه كيف يحيي الموت . فقال بعضهم : كانت مسألته ذلك ربّه : أنه رأى دابة قد تقسّمتها السباع والطير فسأل ربه أن يريه كيفية إحيائه إليها ، مع تفرق لحومها في بطون طير الهواء وسباع الأرض ، ليرى ذلك عياناً ، فيزداد يقيناً برؤيته ذلك عياناً إلى علمه به خبراً ، فأرأه الله ذلك مثلاً بما أخبر أنه أمره به .

* ذكر من قال ذلك :

٥٩٦٣ — حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة قوله : « وإذ قال إبراهيم رب أرنى كيف تحيي الموتى » ، ذكر لنا أن خليل الله إبراهيم أتى على دابة توزعتها الدواب السباع ، فقال : « رب أرنى كيف تحيي الموتى قال ألم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي » .

٥٩٦٤ — حدثت عن الحسين قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا عبيد

(١) انظر معنى « الرؤية » فيها سلف من هذا الجزء ٥ : ٤٢٩ ، والتعليق عليه رقم : ٢ .

قال ، سمعت الصحاح يقول في قوله : « رب أرنى كيف تحيي الموتى » ، قال : مرت إبراهيم على دابة ميت قد بَلَى وتقسّمته الرياح والسباع ، فقام ينظر فقال : (١) سُبْحانَ اللَّهِ ! كَيْفَ يَحْيِي اللَّهُ هَذَا ؟ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ : فَذَلِكَ قَوْلُهُ : « رب أرنى كيف تحيي الموتى » .

٥٩٦٥ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج : بلغنى أن إبراهيم بينما هو يسير على الطريق ، إذا هو بجحيفه حمار عليها السباع والطير قد تمزّعَت لحمها ، (٢) وبقي عظامها . فلما ذهبت السباع وطارت الطير على الجبال والأكام ، وقف وتعجب ، (٣) ثم قال : رب قد علمتُ لتجمعنَّها من بطون هذه السباع والطير ! رب أرنى كيف تحيي الموتى ! قال : أو لم تؤمن ، قال : بلى ! ولكن ليس الخبر كالمعاينة .

٥٩٦٦ — حدثني يonus قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : مر إبراهيم بحوت نصفه في البر ونصفه في البحر ، فما كان منه في البحر فدواه البحر تأكله ، وما كان منه في البر فالسباع ودواه البر تأكله ، فقال له الخبيث : (٤) يا إبراهيم ، متى يجمع الله هذا من بطون هؤلاء ؟ فقال : يا رب ، أرنى كيف تحيي الموتى ! قال : أو لم تؤمن ؟ قال : بلى ! ولكن ليطمئن قلبي !

* * *

وقال آخرون : بل كان سبب مسأله ربَّه ذلك ، المناظرةُ وال حاجةُ التي جرت بينه وبين نمرود في ذلك .

* ذكر من قال ذلك :

(١) في الخطوط : « فقدم ينظر » ، والصواب ما في المطبوعة .

(٢) تمزع القوم الشيء : تقاسموا وفرقوا بينهم . من التمزيع : وهو التقطيع والتفريق .

(٣) في الخطوط والمطبوعة : « فوقف » بالفاء ، والأجود حذفها .

(٤) الخبيث ، يعني إبليس لعن الله .

٥٩٦٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثني محمد بن إسحق
 قال : لما جرى بين إبراهيم وبين قومه ما جرى مما قصه الله في « سورة الأنبياء » ،
 قال نمرود ، فيما يذكره ، لإبراهيم : أرأيت إلهك هذا الذي تعبد وتدعوه إلى عبادته ،
 وتدرك من قدرته التي تعظم بها على غيره ، ما هو ؟ قال له إبراهيم : رب الذي
 يحيى ويميت ! قال نمرود : أنا أحسي وأميته ! فقال له إبراهيم : كيف تحسي
 وتميت = ثم ذكر ما قصه الله من مجاجته إياه = قال : فقال إبراهيم عند ذلك :
 رب أرنى كيف تحسي الموتى ، قال : أو لم تؤمن ؟ قال : بل ولكن ليطمئن قلبي =
 من غير شك في الله تعالى ذكره ولا في قدرته ، ولكنه أحب أن يعلم ذلك وتأق إليه
 قلبه فقال : « ليطمئن قلبي » ، أي : ما تأق إليه إذا هو علمه .

* * *

قال أبو جعفر : وهذا القولان — أعني الأول وهذا الآخر — متقاربا المعنى :
 في أن مسألة إبراهيم ربه أن يريه كيف يحيي الموتى ، كانت ليري عياناً ما كان
 عنده من علم ذلك خبراً .

* * *

وقال آخرون : بل كانت مسألته ذلك ربّه عند البشرة التي أتته من الله بأنه
 اتخذه خليلاً ، فسأل ربه أن يريه عاجلاً من العلامة له على ذلك ، ليطمئن قلبه
 بأنه قد اصطفاه لنفسه خليلاً ، ويكون ذلك لما عنده من اليقين مؤيداً .

* ذكر من قال ذلك :

٥٩٦٨ — حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ،
 عن السدي قال : لما اتخاذ الله إبراهيم خليلاً ، سأله ملك الموت ربّه أن يأذن له
 أن يبشر إبراهيم بذلك ، فأذن له . فأتى إبراهيم وليس في البيت ، فدخل داره =
 وكان إبراهيم أغير الناس ، إن خرج أغاث الباب = فلما جاء ووجد في داره رجالاً ،

ثار إِلَيْهِ لِيُأْخِذَهُ^(١) وَقَالَ : مَنْ أَذْنَ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ دَارِي؟ قَالَ ، مَلِكُ الْمَوْتِ ، أَذْنَ لِرَبِّ هَذِهِ الدَّارِ ! قَالَ إِبْرَاهِيمَ^{إِنَّمَا} : صَدِقْتَ ! وَعْرَفْتَ أَنَّهُ مَلِكُ الْمَوْتِ . قَالَ : مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ : أَنَا مَلِكُ الْمَوْتِ جَئْنِكَ أَبْشِرْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَكَ خَلِيلًا^{أَنْتَ} ! فَحَمَدَ اللَّهُ وَقَالَ : يَا مَلِكَ الْمَوْتِ ، أَرْنِي الصُّورَةَ الَّتِي تَقْبِضُ فِيهَا أَنْفَاسَ الْكُفَّارِ . قَالَ : يَا إِبْرَاهِيمَ ، لَا تَطْبِقْ ذَلِكَ ! قَالَ : بَلِي ! قَالَ : فَأَعْرِضْ ! فَأَعْرَضَ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ أَسْوَدٍ تَنَالَ رَأْسَهُ السَّمَاءُ ، يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ لَهْبُ النَّارِ ، لَيْسَ مِنْ شَعْرَةٍ فِي جَسَدِهِ إِلَّا فِي صُورَةِ رَجُلٍ أَسْوَدٍ يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ وَمِسَاخِعَهُ لَهْبُ النَّارِ . فَغَشَى عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ أَفَاقَ وَقَدْ تَحَوَّلَ مَلِكُ الْمَوْتِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ، فَقَالَ : يَا مَلِكُ الْمَوْتِ ، لَوْلَمْ يَلْقَ الْكَافِرَ عِنْدَ الْمَوْتِ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْحَزْنِ إِلَّا صُورَتَكَ لِكَفَاهُ ، فَأَرْنِي كَيْفَ تَقْبِضُ أَنْفَاسَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ : فَأَعْرِضْ ! فَأَعْرَضَ إِبْرَاهِيمَ ، ثُمَّ التَّفَتَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ شَابٍّ ، أَحْسَنَ النَّاسِ وِجْهًا وَأَطْبَيْهِ رِيحًا^(٢) ، فِي ثِيَابٍ بَيْضَاءَ ، فَقَالَ : يَا مَلِكُ الْمَوْتِ ، لَوْلَمْ يَكُنْ لِلْمُؤْمِنِ عِنْدَ رَبِّهِ مِنْ قَرَّةِ الْعَيْنِ وَالْكَرَامَةِ إِلَّا صُورَتَكَ هَذِهِ ، لَكَانَ يَكْفِيهِ . فَانْطَلَقَ مَلِكُ الْمَوْتِ ، وَقَامَ إِبْرَاهِيمَ يَدْعُو رَبَّهُ يَقُولُ : رَبِّي أَرْنِي كَيْفَ تُحِيِّيَ الْمَوْتَى حَتَّى أَعْلَمَ أَنِّي خَلِيلَكَ ! قَالَ : أَوْلَمْ تَؤْمِنَ بِأَنِّي خَلِيلُكَ؟ = يَقُولُ : تَصْدِقَ = قَالَ : بَلِي ! وَلَكِنْ لِي طَمِينَ قَلْبِي بِخَلْوَتِكَ .^(٣)

(١) في المطبوعة : « فَاجْمَعَ رَجُلٌ وَجَدَ فِي دَارِهِ رَجُلًا ، فَثَارَ إِلَيْهِ لِيُأْخِذَهُ قَالَ » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) من العربي المعرق ، عود المصمير على اسم الجمع مذكراً مفرداً ، كما جاء في هذا الخبر ، وكما جاء في خبر عمار بن ياسر (ابن سعد ١/٣ ١٨٣) : « كَانَ عُمَارَ بْنَ يَاسِرَ مِنْ أَطْوَلِ النَّاسِ سَكُوتًا وَأَقْلَهَ كَلَامًا » وكما في الحديث : « خَيْرُ النِّسَاءِ صَوَالِحُ قَرِيشٌ ، أَحْتَاهُ عَلَى وَلَدِهِ صَغِيرٍ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ » ، وكَوْنُ ذَلِكَ الرَّمَةَ .

وَمَيْهَةُ أَحْسَنَ الثَّقَلَيْنِ حِيدَأ
وَسَالِفَةَ ، وَأَحْسَنَهُ قَذَالَأَ

(٣) الخلة (بضم الخاء وفتح اللام المشددة) والخلالة (بفتح الخاء وكسرها) والخلولة والخلالة (بضم الخاء) : الصدقة .

٥٩٦٩ — حدثنا أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد الزبيري قال ، حدثنا عمرو بن ثابت ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير : « ولكن ليطمئن قلبي » ، قال : بالخُلُّة^(١) .

* * *

وقال آخرون : قال ذلك لربه ، لأنَّه شك في قدرة الله على إحياء الموتى .

* ذكر من قال ذلك :

٥٩٧٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمراً ، عن أيوب في قوله : « ولكن ليطمئن قلبي » ، قال : قال ابن عباس : ما في القرآن آية أرجى عندي منها .^(٢)

٥٩٧١ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة قال ، سمعت زيد بن علي ، يحدث عن رجل ، عن سعيد بن المسيب قال : اتَّسَدَ عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وأن يجتمعوا . قال : ونحن يومئذ شَبَّبَةَ ، فقال أحدهما لصاحبه : أى آية في كتاب الله أرجى لهذه الأمة ؟ فقال عبد الله ابن عمرو : ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ﴾^(٣) [سورة الزمر : ٥٣] ، حتى ختم الآية . فقال ابن عباس : أَمَّا إن كنت تقول : إنها وإن أرجى منها لهذه

(١) الأثر : ٥٩٦٩ — « عمرو بن ثابت بن هرمز البكري » ويقال له : عمر وبن أبي المقدام روى عن أبيه ، وأبي إسحاق السبيبي ، والأعمش وغيرهم ، روى عنه أبو داود الطيالسي ، وسهل بن حماد ، ويحيى بن آدم وغيرهم . قال ابن المبارك : « لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت ، فإنه كان يسب السلف » ، وضيقه أبو زرعة وابن معين والبخاري . وقال أبو داود في السنن : « راضى خبيث وكان رجل سوء » . مات سنة ١٧٢ ، مترجم في التهذيب . وأبوه : ثابت بن هرمز أبو المقدام . روى عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وغيرهما . وروى عنه ابنه والثورى وشعبة وغيرهم . كان شيخاً عالياً صاحب سنته . مترجم في التهذيب .

(٢) الأثر : ٥٩٧٠ — أخرجه السيوطي في الدر المنثور ١ : ٣٣٥ ونسبة لعبد الرزاق وابن جرير . وقوله : « أرجى » أفعال تفضيل من « الرجاء » ، وهو الأمل نقيض اليأس .

(٣) زدت في أول الآية : « قل » على سنن القراءة .

الأمة قول إبراهيم صلى الله عليه وسلم : « رب أرنى كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ». (١)

٥٩٧٢ — حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج ، عن ابن

جريج قال : سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله : « وإذا قال إبراهيم رب أرنى كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي » ، قال : دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس ، فقال : « رب أرنى كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى » ، قال : « فخذ أربعة من الطير » ، ليريه .

٥٩٧٣ — حدثني زكريا بن يحيى بن أبان المصري قال ، حدثنا سعيد بن

تليد قال ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال ، حدثني بكر بن مضر ، عن عمرو ابن الحارث ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نحن أحق بالشك من إبراهيم ، قال : « رب أرنى كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ». (٢)

(١) الأثر : ٥٩٧١ — خرجه السيوطي في الدر المنشور ١ : ٣٣٥ ، ونسبه لعبد بن حميد ، وابن المنذر وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والحاكم قال : « وصححه ». وهو في المستدرك بغير هذا اللفظ ١ : ٦٠ من طريق « بشر بن حجر السعدي » ، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن محمد بن المنكدر قال التي ابن عباس وابن عمرو ، فقال له ابن عباس . . . ثم قال : « صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه » ، وتعقبه الذهبي فقال : « فيه انقطاع » . وكان علة انقطاعه أن عبد العزيز بن أبي سلمة لم يدرك محمد بن المنكدر ، فإنه مات سنة ١٣٠ .

هذا : ومعنى قوله : « أما إن كنت تقول إنها » ، فإن في الجملة حذفًا جاري على لغة العرب في الاجتزاء ، ومعناه : « أما إن كنت تقول ذلك ، إنها لن أرجي الآيات ، وأرجى منها قول إبراهيم . وحذف خبر « إن » كثير في العربية ، من ذلك ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « أن المهاجرين قالوا : يا رسول الله ، إن الأنصار قد فضلوا علينا ، إنهم آوانا ، وفعلوا بنا و فعلوا ، فقال : ألسنت عرفا ذلك لهم ؟ قالوا : بلى ! قال : فإن ذلك ». فقوله « فإن ذلك » ، معناه : فإن ذلك مكافأة منكم لهم ، أى معرفتكم بصلبيتهم وإحسانهم ، مكافأة لهم . قال أبو عبيد : « وهذا اختصار من كلام العرب ، يكتفى منه بالضمير ، لأنك قد علم ما أراد به قائله » ، انظر أمالى ابن الشجاعى ١ : ٣٢٢ ، وغيره .

(٢) الأثر : ٥٩٧٣ — « زكريا بن يحيى بن أبان المصري » ، لم أجده له ترجمة فيها بين يدي من

٥٩٧٤ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، فذكر نحوه .^(١)

* * *

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ، ما صح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قاله ، وهو قوله : « نحن أحق بالشك من إبراهيم » ، قال : رب أرنى كيف تحيي الموتى ؟ قال ألم تؤمن ؟ = وأن تكون مسألته ربَّه ما سأله أن يُريه من إحياء الموتى لعارض من الشيطان عرضَ في قلبه ، كالذى ذكرنا عن ابن زيد آنفًا :^(٢) من أن إبراهيم لما رأى الحوت الذى بعضه فى البر وبعضه فى البحر ، قد تعاوره دواب البر ودواوب البحر وطير الهواء ، ألقى الشيطان فى نفسه فقال : متى يجمع الله هذا من بطون هؤلاء ؟ فسأل إبراهيم حينئذ ربه أن يريه كيف يحيي الموتى ، ليعاين ذلك عياناً ، فلا يقدر بعد ذلك الشيطان أن يلقي فى قلبه مثل الذى ألقى

الكتب . و « سعيد بن تليد » ، هو : « سعيد بن عيسى بن تليد الرعى » ، نسب إلى جده . روى عنه البخارى وروى له النسائي بواسطة عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى . كان ثقة ثبتاً في الحديث . و « عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العقى المصرى » . روى عن مالك الحديث والمسائل ، وعن يكربل بن مضر ، ونافع بن أبي نعيم القارى . قال ابن يونس : « ذكر أحمد بن شعيب النسوى ونحن عنده ، عبد الرحمن بن القاسم ، فأحسن الثناء عليه وأطنب » وذكره ابن حبان في الثقات وقال : « كان خيراً فاضلاً من تققه على مالك ، وفرع على أصوله ، وذب عنها ، ونصر من انتحلها ». مترجم في التهذيب . و « عمرو ابن الحارث بن يعقوب الأنصارى المصرى » . روى عن أبيه وسلم بن أبي التضر ، والزهري ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ويونس بن يزيد الأيلى وهو من أقرانه . روى عنه مجاهد ابن جبر وصالح بن كيسان ، وهما أكبر منه ، وقتادة وبكير بن الأشج ، وهما من شيوخه ، ورشدين ابن سعد ، وبكر بن مضر وغيرهم . وهو ثقة . قال أبو حاتم : « كان أحافظ أهل زمانه ، ولم يكن له نظير في الحفظ » وقال سعيد بن عفیر : « كان أخطب الناس وأرواهم للشعر ». مترجم في التهذيب . وانظر بقية تخریجه في الآخر التالي .

(١) الآخر : ٥٩٧٤ — هذا الحديث رواه البخارى في صحيحه ، قال : « حدثنا أحمد بن صالح ، حدثني ابن وهب » كمثل إسناد الطبرى . ويمثل لفظه في الإسناد السابق . انظر الفتح ٨ : ١٥٠ ، ١٥١ ، واستوفى الكلام فيه الحافظ في الفتح أيضاً في شرح « كتاب أحاديث الأنبياء » ، من البخارى (الفتح ٦ : ٢٩٣ ، ٢٩٤) ، وأشار إلى إسناد ابن جرير السالف . وانظر كلام الحافظ في إسناده .

(٢) يعني الآخر رقم : ٥٩٦٦ ، والذى قاله الطبرى من تمام الآخر فيما أرجح .

فيه عند رؤيته ما رأى من ذلك . فقال له ربه : « أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ » ؟ يقول : أَوْ لَمْ تصدق يا إِبْرَاهِيمَ بِأَنِّي عَلَى ذَلِكَ قَادِرٌ ؟ قال بلى يا رب ! لكن سأْلَتَكَ أَنْ تَرَينِي ذَلِكَ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي فَلَا يَقْدِرُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَلْتَقِي فِي قَلْبِي مثْلَ الَّذِي فَعَلَ عَنْدَ رُؤْيَايَتِي هَذَا الْحَوْتُ .

٥٩٧٥ — حدثني بذلك يونس قال ، أخبرنا ابن وهب ، عن ابن زيد . (١)

* * *

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي » ، لِيُسْكِنَ وَيَهْدِي بِالْيَقِينِ الَّذِي يَسْتَيْقِنُهُ .

* * *

وَهَذَا التَّأْوِيلُ الَّذِي قَلَنَا فِي ذَلِكَ ، هُوَ تَأْوِيلُ الَّذِينَ وَجَهُوا مَعْنَى قَوْلِهِ : « لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي » ، إِلَى أَنَّهُ : لِيزْدَادَ إِيمَانًا = أَوْ : إِلَى أَنَّهُ : لِيُوقَنَ . (٢) ٣٥/٣

* ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ : لِيُوقَنَ = أَوْ : لِيزْدَادَ يَقِينًا = إِيمَانًا . (٢)

٥٩٧٦ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو نعيم ، عن سفيان : عن قيس ابن مسلم ، عن سعيد بن جبير : « لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي » ، قال : لِيُوقَنَ . (٢)

٥٩٧٧ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان = حدثنا أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان = عن أبي الهيثم ، عن سعيد بن جبير : « لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي » ، قال : لِيزْدَادَ يَقِينِي .

٥٩٧٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الصحاك : « وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي » ، يقول : لِيزْدَادَ يَقِينًا .

٥٩٧٩ — حدثنا بشير بن معاذ قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي » ، قال : وَأَرَادَ نَبِيُّ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ لِيزْدَادَ يَقِينًا إِلَى يَقِينِهِ .

(١) الأثر : ٥٩٧٥ — هو من تمام الأثر الذي أشرت إليه رقم : ٥٩٦٦ .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « لِيُوقَنَ » ، في هذه الموارض الثلاثة ، وهو خطأ لا معنى له ، وصوابها ما أثبتت ، من تفسير القرطبي ٣ : ٣٠٠ .

٥٩٨٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، قال معمر ،
قال قتادة : ليزاد يقينًا .

٥٩٨١ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن
الربيع : « ولكن ليطمئن قلبي » ، قال : أراد إبراهيم أن يزداد يقينًا .

٥٩٨٢ — حدثى المثنى قال ، حدثنا محمد بن كثير البصري قال ، حدثنا
إسرائيل قال ، حدثنا أبو الهيثم ، عن سعيد بن جبير : « ليطمئن قلبي » ، قال :
ليزداد يقيني .

٥٩٨٣ — حدثى المثنى قال ، حدثنا الفضل بن دكين قال ، حدثنا سفيان ،
عن أبي الهيثم ، عن سعيد بن جبير : « ولكن ليطمئن قلبي » ، قال : ليزداد
يقينًا .

٥٩٨٤ — حدثنا صالح بن مسمار قال ، حدثنا زيد بن الحباب قال ، حدثنا
خلف بن خليفة قال ، حدثنا ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد وإبراهيم في قوله :
« ليطمئن قلبي » ، قال : لأزداد إيماناً مع إيماني .

٥٩٨٥ — حدثنا صالح قال ، حدثنا زيد قال ، أخبرنا زياد ، عن عبد الله
العامري قال ، حدثنا ليث ، عن أبي الهيثم ، عن سعيد بن جبير في قول الله :
« ليطمئن قلبي » ، قال : لأزداد إيماناً مع إيماني .

* * *

وقد ذكرنا فيما مضى قولَ من قال معنى قوله : « ليطمئن قلبي » ، بأني
خليلك . ^(١)

وقال آخرون : معنى قوله : « ليطمئن قلبي » ، لأنك تجربني إذا دعوتك ،
وتعطيني إذا سألك .

* ذكر من قال ذلك :

(١) الأثران رقم : ٥٩٦٩ ، ٥٩٦٨ .

٥٩٨٦ — حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية، عن علي ، عن ابن عباس قوله : «ليطمئن قلبي » ، قال : أعلم أنك تجibني إذا دعوتك ، وتعطيني إذا سألك .

* * *

وأما تأويل قوله : « قال أو لم تؤمن » ، فإنه : أو لم تصدق ؟^(١) كما : —

٥٩٨٧ — حدثني موسى قال، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي.

٥٩٨٨ — وحدثنا أحمد بن إسحاق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن سعيد بن جبير قوله : « أو لم تؤمن » ، قال : أو لم توقن بأنى خليلك .

٥٩٨٩ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « أو لم تؤمن » ، قال : أو لم توقن .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : قال الله له : « فخذ أربعة من الطير »، فذكر أن الأربعة من الطير : الديك ، والطاووس ، والغراب ، والحمام .

* ذكر من قال ذلك :

٥٩٩٠ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثني محمد بن إسحاق ، عن بعض أهل العلم : أن أهل الكتاب الأوّل يذكرون أنه أخذ طاووساً ، وديكاً ، وغراباً ، وحماماً .

٥٩٩١ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن

(١) انظر فهرس اللغة فيما سلف « الإيمان » بمعنى التصديق .

ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : الأربعة من الطير : الديك ، والطاووس ، والغراب ، والحمام .

٥٩٩٢ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج : « قال فخذ أربعة من الطير » ، قال ابن جريج : زعموا أنه ديك ، وغراب ، وطاووس ، وحمامة .

٥٩٩٣ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « قال فخذ أربعة من الطير » ، قال : فأخذ طاووساً ، وحماماً ، وغрабاً ، وديكاً ، مخالفٌ^١ أجناسُها وألوانُها

* * *

القول في تأويل قوله ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾

قال أبو جعفر : اختلفت القراءة في قراءة ذلك . فقرأته عامة قراءة أهل المدينة والنجاش والبصرة : ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ بضم « الصاد » ، من قول القائل : « صرْت إلى هذا الأمر»^(١) إذا ملت إليه = « أصُورُ صَوْرًا » ، ويقال : « إِنِّي إِلَيْكُمْ لِأَصُورُ » ، أي : مشتاق مائل ، ومنه قول الشاعر :

الله يعلم أننا في تنفسنا يوم الفراق إلى حيرانا صور^(٢)

وهو جمع « أصُور ، وصَوْرَاء ، وصُور » ، مثل « أَسْوَد وسُودَاء وسُود » ، ومنه قول الطرماح :

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « صرت هذا الأمر » بإسقاط « إلى » ، والصواب ما أثبتت .

(٢) غير معروف قائله ، وأنشده الفراء .

(٣) اللسان (صور) والخزانة ١ : ٥٨ ، وشرح شواهد المغني : ٢٦٦ وغيرها كثير ، وكان في المطبوعة هنا : « إلى أحبابنا » ، وأثبتت ما في المخطوطة . وبعد البيت بيت من الشواهد المستفيضة :

وَأَنِّي حَوْثَمَا يَئْنِي الْهَوَى بَصَرِي مِنْ حَوْثَمَا سَلَكُوا أَدْنُو فَأَنْظُرُ

عَفَّاْفِ إِلَّاْ ذَاكَ ، أَوْ أَنْ يَصُورَهَا هَوَى ، وَأَنْ يَصُورَهَا لِلْعَاشِقِينَ صَرُوعٌ^(١)

يعنى بقوله : « أو أن يصورها هوى » ، يميلها .

* * *

فمعنى قوله : « فصُرُونَهُ إِلَيْكَ » ، اضممهن إليك وجّههن نحوك ، كما يقال : « صُرْ وجْهك إِلَى » ، أي أقبل به إلى . ومن وجّه قوله : فصرهن إليك إلى هذا التأويل ، كان في الكلام عنده متوكلاً قد ترك ذكره استغناءً بدلاله الظاهر عليه . ويكون معناه حينئذ عنده : « قال فخذ أربعةً من الطير فصرهن إليك » ، ثم قطعهن ، « ثم اجعل على كل جبل منها جزءاً » .

* * *

وقد يحتمل أن يكون معنى ذلك إذا قرئ كذلك بضم « الصاد » : قطعهن ، كما قال توبة بن الحمير :

فَلَمَّا جَذَبْتُ الْجَبْلَ أَطَّتْ نُسُوْمَهُ بِأَطْرَافِ عِيدَانٍ شَدِيدٍ أُسُورُهَا

(١) ديوانه : ١٥٢ ، وهو من أبيات جياد ، قبله :

إِذَا ذُكِرْتَ سَلَمَى لَهُ ، فَكَانَمَا
وَإِذْ دَهْرُنَا فِيهِ اغْتِرَارٌ ، وَطَيْرُنَا
قَضَتْ مِنْ عِيَافٍ وَالطَّرِيدَةِ حَاجَةً
عَفَّاْفِ إِلَّاْ ذَاكَ
فَآلَيْتُ الْحَى عَاشِقاً مَا سَرَى الْقَطَا
وَأَجْدَرَ مِنْ وَادِي نَطَّةَ وَلِيْعُ

قوله : « طفل » ، أي طفل من هم الهوى والحب ، ينمو منذ كانوا أطفالاً . وعياف ، والطريدة ؛ لعبتان من لعب صبيان الأعراب ، فيقول : إن سلمى وأتراها ، قد أدركتن وكبرن ، فترفعن عن لعب الصغار والأحداث ، وحبب إليهن الحديث والغزل . فهن يخضعن له ويلعن ، واكتمن عفيفات مسلمات ، ليس لهن من نزوات الصبا إلا الأحاديث والغزل ، وإلا أن يعطف قلوبهن الهوى والعشق ، والهوى صروع قتال ، يصرع من يلم به . فلما رأى ذلك منهز ومن نفسه ، أقسم أن لا يلوم محبًا على فرط عشقه . وقوله : « أجدر » أي أخرج الشجر ثمرة كالحمص . والوليع : طلع النحل . ووادي نطاة : بخبير ، وهو كثير النخل .

فَادَتْ لِيَ الْأَسْبَابَ حَتَّى بَلَغْتُهَا بِنَهْضِي، وَقَدْ كَادَ أَرْتِقَائِي يَصُورُهَا^(١)

يعنى : يقطعها . وإذا كان ذلك تأويل قوله : « فصرهن إليك » ، كان في الكلام تقديم وتأخير ، ويكون معناه : فخذ أربعة من الطير إليك فصرهن = ويكون « إليك » من صلة « خذ » .

* * *

وقد أذلك جماعة من أهل الكوفة^٢ فصرهن^٣ إلينك بالكسر ، بمعنى : قطعهن .

وقد زعم جماعة من نحوى الكوفة أنهم لا يعرفون : « فصرهن » ولا « فصرهن » بمعنى : قطعهن ، في كلام العرب - وأنهم لا يعرفون كسر « الصاد » وضمها في ذلك إلا بمعنى واحد ، = وأنهما جمياً لغتان بمعنى « الإملة » = وأن كسر « الصاد » منها لغة في هذيل وسلم ، وأنشدوا لبعض بنى سليم :^(٤)

وَفَرَعٍ يَصِيرُ أَجِيدَ وَحْفٌ كَانَهُ عَلَى الْلَّيْتِ قِنْوَانُ الْكَرُومُ الدَّوَاحِ^(٥)

(١) هذان البيتان من قصيدة طويلة عندي في شعر توبة بن الحير . والبيت الأول هنا ينبغي أن يؤخر ، لأن المعنى لا يستقيم على رواية أبي جعفر : وترتيبها في رواية شعره ، مع اختلاف الرواية :

فَنَادَيْتُ لَيْلَى ، وَالْحَمْوُلُ كَانَهَا مَوَاقِيرُ نَخْلٍ زَعْزَعَتْهَا دَبُورُهَا
فَقَالَتْ : أَرَى أَنْ لَا تُفِيدَكَ صَحَبَتِي لِهِبَةٍ أَعْدَاءٍ تَلَظَّى صُدُورَهَا
فَمَدَّتْ لِي الْأَسْبَابَ حَتَّى بَلَغْتُهَا بِرْفَقٍ ، وَقَدْ كَادَ أَرْتِقَائِي يَصُورُهَا
فَلَمَّا دَخَلْتُ الْخِدْرَ أَطْتَ نُسُوعَهُ وَأَطْرَافُ عِيدَانٍ شَدِيدٍ أَسْوُرُهَا

ورواية الطبرى « فلما جذبت الحبل » و « بأتراط عبدان » ، ليست جيدة ، والأسباب جمع سبب : وهى الحال ، حتى يصعد إليها في خدرها . وقوله « نهضي » في روايته ، أى نهوضى وحركتى من حيث كنت مختلفةً . وأط الرحل يعطى : سمع صوت عيدانه وصريتها . والننسوع جمع نسع : وهو سير مضفور تشد به الرحال . كانت الحال جديدة فأطحت وسمع صوتها . والأسور جمع أسر : وهو عقد الخلق وقوته ، أى أن العيدان جديدة شديدة القوى ، متينة ، فذلك أشد لأططيتها .

(٤) لم أعرف قائله .

(٥) معنى القرآن للفراء ١ : ١٧٤ ، اللسان (صير) . الفرع : الشعر التام الجshell . وحف : أسود حسن كثير غزير . الليت : صفحة العنق ، وهما الميتان . وقنوان جمع قنو (بكسير فسكون) : وهو عذق النخل بما فيه من الرطب . واستعاره هنا ج (٣٢)

يعني بقوله : « يصير » ، يميل = وأنّ أهل هذه اللغة يقولون : « صاره وهو يصيّره صَيْرًا » ، « وصِيرْ وجهاك إلى » ، أي أملأه ، كما تقول : « صُرْه » .^(١)

* * *

وزعم بعض نحوبي الكوفة أنه لا يعرف لقوله : « فصُرْهن » ، ولا لقراءة من قرأ « فصُرْهن » بضم « الصاد » وكسرها ، وجهاً في التقطيع ،^(٢) إلا أن يكون : « فصِرْهن إِلَيْكَ » ! في قراءة من قرأه بكسر « الصاد » من المقلوب . وذلك لأن تكون « لام » فعله جعلت مكان عينه ، وعينه مكان لامه . فيكون من : « صَرَى يصريَ صَرِيًّا » ، فإن العرب تقول : « بات يَصْرِي في حوضه » ، إذا استقي ، ثم قطع واستقي ،^(٣) ومن ذلك قول الشاعر :^(٤)

صَرَّتْ نَظَرَةً، لَوْ صَادَفَتْ جَوْزَ دَارِعٍ
غَدَا وَالْعَوَاصِي مِنْ دَمْ أَجْوَفَ تَنَعِّرُ^(٥)

« صَرَّتْ » ، قطعت نظرة ، ومنه قول الآخر :^(٦)

يَقُولُونَ : إِنَّ الشَّامَ يَقْتُلُ أَهْلَهُ !
فَمَنْ لِي إِذَا لَمَّا آتَهُ بِخُلُودٍ !!
مِنَ الْمَوْتِ أَنْ لَمْ يَذْهُبُوا، وَجُدُودِي !؟^(٧)
تَعَرَّبَ آبَائِي ، فَهَلَّا صَرَّاهُمُ

لعنائق العنب . والدالح جمع دالح : وهو المشتل بالحمل هنا . وأصله فيما يمشي ، يقال بغير دالح : إذا مشى بحمله الشقيل مشياً غير منبسط . وكذلك السحاب دالح ، أي مشتل بطء المر . وهي استعارة جيدة محكمة .

(١) انظر ما سلف في معاني القرآن للقراء ١ : ١٧٤ .

(٢) أي : بمعنى التقطيع .

(٣) هذا بيان جيد ، لا تتجده في كتب اللغة .

(٤) لم أعرف قائله .

(٥) اللسان (نهر) (عصا) ، ومعاني القرآن للقراء ١ : ١٧٤ - جوز كل شيء : وسطه ، والدراع : لابس الدرع . والعواصي جمع عاص ، يقال : « عرق عاص » وهو الذي لا يرقأ ولا ينقطع دمه ؛ كأنه يعصي في الانقطاع الذي يبغى منه ولا يطمع ، وأشد ما يمكن ذلك في عروق الجوف . ونعر العرق بالدم : إذا فار فورانياً لا يرقأ ، كأن له صوتاً من شدة خروج الدم منه . فهو نuar ونمور .

(٦) لم أعرف قائلهما .

(٧) معاني القرآن للقراء ١ : ١٧٤ ، وججم ما استعجم : ٧٧٣ ، اللسان (عرب) (شام) .

وتعرب القوم : أقاموا بالبادية ، ولم يحضرروا القرى . يقول سكن آبائى وجذودى البوادى وأقاموا فيها ولم

يعنى : قطعهم ، ثم نقلت ياؤها الى لام الفعل ، فجعلت عينا للفعل ، وحولت عينها فجعلت لا مها ، فقيل : « صار يصير » ، كما قيل : « عشي يعشى عشاً » ، ثم حولت لامها فجعلت عينها ، فقيل : « عاث يعيث » . (١)

* * *

فاما نحو يو البصرة فإنهم قالوا : « فصرهن إليك » سواء معناه إذا قرئ بالضم من الصاد وبالكسر ، في أنه معنى به في هذا الموضع : التقاطع . قالوا : وهما لغتان : إحداهما : « صار يصور » ، والأخرى : « صار يصير » ، واستشهدوا على ذلك ببيت توبة بن الحمير الذي ذكرنا قبل ، وببيت المعلى بن جمال العبدى (٢) وجاءت خلعة دهس صفائيا يصوّر عنوّقها أحوي زئيم (٣)

يحضر والقرى ، فلم يك ذلك فجأة لهم من المنيا . وقوله : « وجذودى ، عطف على آبائى » ، ورواية البيت في اللسان أجود :

تعربَ آبائِي ، فهلاَ صَرَاهُمْ مِنَ الْمَوْتِ رَمَلَاعَالِيجِ وزَرُودِ

وهما موضعان مصححان من أرض العرب .

(١) انظر ما سلف من ذلك في ٢ : ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « بن حماد » ، وهو تصحيف ، فإن المراجع كلامها اتفقت على أنه « بن جمال » بالحيم أو « بن حمال » بالحاء . وهو ينسب لأوس بن حجر التميمي ، ولاخر غيره يقال له : أوس بن حجر كما ترى في المراجع المذكورة بعد .

(٣) مجاز القرآن لأبي عبيدة ٨١:١ ، وأمال القالى ٢:٥٢ ، والتبنية ٩٣ ، وسيط اللائل ٦٨٦ ، ٦٨٥ ، ثم في لسان العرب (ظاب) (ظاب) (صور) (دهس) (خاج) (صوع) (عنق) (زم) ، وفي كتب أخرى ، ويأتي البيت منسوباً لأوس بن حجر كذلك :

يَصُوَّرُ عُنُوقَهَا أَحْوَى زَيْمٌ لَهُ ظَابٌ كَمَا صَخْبَ الغَرِيمُ

وهو بيت ملتفق ، وصواب رواية النثر مادة (زم) من اللسان :

وَجَاءَتْ خُلْعَةً دُهْسَ صَفَائِيَا يَصُوَّرُ عُنُوقَهَا أَحْوَى زَيْمٌ
يُعْرِقَ يَدِهَا صَدْعٌ رَبَاعٌ لَهُ ظَابٌ كَمَا صَخْبَ الغَرِيمُ

الخلعة بكسر الحاء وضمهما : خيار المال ، يعني المزى التي سقطت إليه ، كانت كلامها خياراً . والدهس جمع دهماء : وهي من المعزى ، المسوداء المشربة حمرة لا تغلو . وقوله : « يصوّر » هذه الرواية أخرى بمعنى

٣٧/٣

معنى : يفرق عنوقها ويقطعها = وببيت خنساء :

* لَظَلَّتِ السُّمْ مِنْهَا وَهِيَ تَنْصَارُ * (١)

يعنى بالسم : الجبال ، أنها تصدع وتتفرق – وببيت أبي ذؤيب :

فَأُنْصَرْنَ مِنْ فَزَعٍ وَسَدَ فُرُوجَهُ غُبْرٌ ضَوَارٌ : وَافِيَانٌ وَأَجْدَعُ (١)

قالوا : فلقول القائل : « صُرْتُ الشَّيْءَ » ، معنيان : أملته ، وقطعته . وحكوا

ساعاً : « صُرْنَا بِالْحَكْمِ » ، فصلنا به الحكم .

* * *

يفرق . وذلك إذا أراد سفادها . والتييس إذا أرسل في الشاء صاعها ، أى فرقها إذا أراد سفادها . وعنوق جمع عناق : وهى أنثى الماعز . وهو جم عزيز . والأحوى : الذى تضرب حرته إلى السوداء ، يعنى تيس الماعز ، ويعنى أندكريم . والذئب : الذى له زعمتان في حلقه . والصدع (بفتح الصاد وسكون الدال أو فتحها) : وهو الفتى الشاب المدمج الخلق ، الصلب القوى . ورباع : أى دخل في السنة الرابعة ، وذلك في عز شبابه وقوته . وظائب التيس : صوته وجنته وصياغه وصخبه ، وهو أشد ما يكون منه عند السفاد . والغريم : الذى له الدين على المدين ، ويقال للمدين غريم . يقول : إذا أراد سفادها هاج وفرقها ، وكان له صخب كصخب صاحب انددين على المدين الذى يهاطله ويماكده ، ويلويه دينه .

(١) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ٨١ وفيه مراجعه . والبيت ليس في ديوانها .

(٢) ديوانه : ١٢ المفضليات : ٨٧٣ ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة : ٨١ ، والأنصداد للأصمعى وابن السكينة ٣٣ ، ١٨٧ . وهذه الرواية التي رواها أبو عبيدة والأصمعى وابن السكينة والطبرى « فانصرن » ، رواية غريبة ، وهى في سياقه الشعر أغرب . وأنا أنكر معناها وأجدده مخلافاً بالشعر . وذلك أن سياقه في صفة ثور الوحش ، ثور مسن قد تقضى شبابه ، لم تزل الكلاب الفناسن تروعه حتى شعفت فؤاده . فإذا أصبح الصباح داخله الفزع خشية أن يباكره صياد بكلابه . فهو لا يزال يرمى بعيونيه في غروب الأرض ثم يغصى ليتسنم ، فيصدق سمعه ما يرى . وهو عندئذ واقف في الشهرين يت shamis من ندى الليل ، فيقول أبو ذؤيب :

فَغَدَا يُشَرِّقُ مَتَنَهُ ، فَبَدَا لَهُ أُولَى سَوَابِقِهَا قَرِيبًا تُوزَعُ

يقول : بدت له طلائع الكلاب قد دنت منه ، والقناص يكتفها حتى يرسلاها جميعاً عليه .

فَاهْتَاجَ مِنْ فَرَعَ ، وَسَدَ فُرُوجَهُ غُبْرٌ ضَوَارٌ : وَافِيَانٌ وَأَجْدَعُ

يقول هاجه المنزع فعداً شديداً والكلاب من خلفه وحواليه قد أخذت عليه مذهبها . ويروى « فانصاع من فرع » أى ذهب في شق . والغبر الضوارى : هي كلاب الصياد ، « منها وافيان » : كلبان سالما الأذنين . والأجدع : مقطوع الأذن . إما عالمة له ، وإما من طول ممارسته لصيد الشiran وضر بها له بقرونها حتى انقطعت آذانه .

قال أبو جعفر : وهذا القول الذي ذكرناه عن البصريين = من أن معنى الضم في «الصاد» من قوله : «فصرهن إلَيْكُ» والكسر ، سواء بمعنى واحد — وأنهما لغتان ، معناهما في هذا الموضع : فقطعهن — وأنّ معنى «إلَيْكُ» تقدمها قبل «فصرهن» ، من أجل أنها صلة قوله «فخذ» =^(١) أولى بالصواب من قول الذين حكينا قوله من نحو يّ الكوفيين ، الذين أنكروا أن يكون للتقطيع في ذلك وجه مفهوم إلا على معنى القلب الذي ذكرت —^(٢) لإجماع أهل التأویل على أن معنى قوله : «فصرهن» غير خارج من أحد معنيين : إما «قطّعهن» ، وإما «اضْمِمْهُنْ إلَيْكُ» ، بالكسر قرئ ذلك أو بالضم . ففي إجماع جميعهم على ذلك = على غير مراعاة منهم كسر الصاد وضمهما ، ولا تفريق بين معنوي القراءتين ، أعني الكسر والضم = أوضح الدليل على صحة قول القائلين من نحو يّ البصرة في ذلك ما حكينا عنهم من القول ، وخطأ قول نحو يّ الكوفيين . لأنهم لو كانوا إنما تأولوا قوله : «فصرهن» بمعنى فقطعهن ، على أنّ أصل الكلام «فاصرhen» ، ثم قلبت فقيل : «فصرhن» بكسر «الصاد» ، لتحول «ياء» ، «فاصرhen» مكان رائه ، وانتقال رائه مكان يائه ، لكن لا شك — مع معرفتهم بلغتهم وعلمهم بمنطقهم — قد فصلاوا بين معنى ذلك إذا قرئ بكسر صاده ، وبينه إذا قرئ بضمها . إذ كان غير جائز لمن قلب «فاصرhen» إلى «فصرhن» أن يقرأه «فصرُّhen» بضم الصاد . وهم ، مع اختلاف قراءتهم ذلك ، قد تأولوه تأوياً واحداً على أحد الوجهين اللذين ذكرنا ، ففي ذلك أوضح الدليل على خطأ قول من قال إن ذلك إذا قرئ بكسر «الصاد» بتأویل : التقاطع ، مقلوب من : «صَرِي يَصَرَّى» إلى «صار يصير» = وجهل من زعم أن قول القائل : «صار يصور» ، «وصار يصير» غير معروف في كلام العرب بمعنى : قطع .

* * *

(١) قوله «أولى بالصواب» ، خبر قوله : «وهذا القول الذي ذكرناه . . . أولى بالصواب . . .

(٢) سياق العبارة : «. . . أولى بالصواب . . . لإجماع جميع أهل التأویل . . .»

ذكر من حضرنا قوله في تأویل قول الله تعالى ذكره : « فصرهن » أنه بمعنى :
قطعهن :

٥٩٩٤ — حدثنا سليمان بن عبد الجبار قال ، حدثنا محمد بن الصلت قال ،
حدثنا أبو كدينة ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « فصرهن » ،
قال : هي نبطية ، فشققْهُن . (١)

٥٩٩٥ — حدثنا محمد بن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا
شعبة ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : « فخذ أربعة من
الطير فصرهن إلينك » ، قال : إنما هو مثل . قال : قطعهن ، ثم اجعلهن في أربع
الدنيا ربعاً هنها وربعاً هنها ، ثم ادعهن يأتيتك سعياً . (٢)

٥٩٩٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني
معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « فصرهن » ، قال : قطعهن .

٥٩٩٧ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، أخبرنا حصين ، عن
أبي مالك في قوله : « فصرهن إلينك » ، يقول : قطعهن .

٥٩٩٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن
حصين ، عن أبي مالك مثله .

٥٩٩٩ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا يحيى بن يمان ، عن أشعث ، عن

(١) الأثر : ٥٩٩٤ — « سليمان بن عبد الجبار بن زريق الخياط ». قال ابن أبي حاتم : سئل عنه أبي فقال : صدوق ، وسمعت حجاج بن الشاعر يبالغ في الثناء عليه ويدركه بالخير . مترجم في التهذيب ، وتاريخ بغداد ٩٥٢ . و « محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدي » مضى برقم : ٣٠٠٢ . و « أبو كدينة » هو : يحيى بن المهلب البجلي . مضى في رقم ٤١٩٣ بغير ترجمة . قال ابن معين وأبوداود والنمسائي : ثقة . مترجم في التهذيب .

(٢) الأثر : ٥٩٩٥ — « أبو جمرة » هو : نصر بن عمران بن عاصم الضبعي . روى عن أبيه وأبن عباس وأبن عمر وغيرهم . وعنده شعبة وإبراهيم بن طهمان وأبنه علقمة وغيرهم . مترجم في التهذيب . وقد مضى غير مترجم في رقم : ٣٢٥٠ ، وسقط فيطبع من اسمه راء « جمرة ». وفي المطبوعة والخطوظة « أبو حمزة » ، وهو خطأ .

جعفر ، عن سعيد: « فصرهن »، قال قال : جناح ذه عند رأس ذه ، ورأس ذه عند جناح ذه .

٦٠٠٠ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ، حدثنا المعتمر بن سليمان ،
٣٨/٣ عن أبيه قال : زعم أبو عمرو ، عن عكرمة في قوله : « فصرهن إليك »، قال قال
عكرمة : بالنبطية ، قطعهن .

٦٠٠١ - حدثنا أحمد بن إسحق قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا إسرائيل ،
عن يحيى ، عن مجاهد : « فصرهن إليك »، قال : قطعهن .

٦٠٠٢ - حدثني الثاني قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن
ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فصرهن إليك »، انتفهن بريشهن ولحومهن
تمزيقاً ، (١) ثم اخالط لحومهن بريشهن .

٦٠٠٣ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،
عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « فصرهن إليك »، قال : انتفهن بريشهن
ولحومهن تمزيقاً . (١)

٦٠٠٤ - حدثنا بشر بن معاذ قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا
سعيد ، عن قتادة : « فصرهن إليك »، أمر نبى الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ
أربعة من الطير فيذبحهن ، ثم يخلط بين لحومهن وريشهن ودمائهن .

٦٠٠٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ،
عن قتادة في قوله : « فصرهن إليك »، قال فمزقهن . قال : أمر أن يخلط الدماء
بالدماء ، والريش بالريش ، « ثم اجعل على كل جبل منه جزءاً » .

٦٠٠٦ - حدثت عن الحسين بن الفرج قال : سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا

(١) هكذا جاء في الموضعين ، في المخطوطة والمطبوعة ، إلا أنها في المطبوعة : « انتفهن » منقوطة
وفي المخطوطة : « اسمهن » غير منقوطة . وأنا أرى أن أقرأها : « أشباعهن ، ريشهن ولحومهن تمزيقاً » ،
أو حرفياً يقارب هذا المعنى .

عبيد بن سليمان قال ، سمعت الصحاح : « فصرهن إليك » ، يقول : فشققهن ، وهو بالنبطية « صرّى » ، وهو التشقيق .

٦٠٠٧ - حديث موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « فصرهن إليك » ، يقول قطعهن .

٦٠٠٨ - حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربع في قوله : « فصرهن إليك » ، يقول : قطعهن إليك ومزقهن تمزيقاً .

٦٠٠٩ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحق : « فصرهن إليك » أي قطعهن . وهو « الصَّورُ » في كلام العرب .

* * *

قال أبو جعفر : فيما ذكرنا من أقوال من روينا قوله في تأويل قوله : « فصرهن إليك » أنه يعني : فقطعهن إليك ، دلالةً واضحة على صحة ما قلنا في ذلك ، وفساد قول من خالفنا فيه .

وإذ كان ذلك كذلك ، فسواء قرأ القارئ ذلك بضم « الصاد » : « فصرُّهن إليك » ، أو كسرها « فصِرْهن » ، إذ كانتا لغتين معروفتين بمعنى واحد .^(١) غير أن الأمر وإن كان كذلك ، فإن أحبهما إلى أنقرأ به : « فصُرْهن إليك » ، بضم « الصاد » ، لأنها أعلى اللغتين وأشهرهما ، وأكثرهما في أحياط العرب .

* * *

[وأما قول من تأول قوله : « فصرهن إليك » بمعنى : اضممهن إليك ووجهن نحوك واجمعهن ، فهو قول قال به من أهل التأويل نفر قليل] .^(٢)

(١) في المطبوعة : « أن كانت اللغتان معروفتين » ، لم يحسن قراءة المخطوطة ، لسرعة الكاتب فيها كتب وإهماله .

(٢) هذا الذي بين القوسين زيادة استظهرتها من سياق التفسير ، وهو رده على انقول الأول الذي مضى في ص ٤٩٦ س ٣ إلى س ٧ ، ولم يعد ثانية إلى ذكره . وكان مكتابه في المطبوعة : « وعند نفر قليل من أهل التأويل أنها بمعنى : أوثق » . وهو تصرف من ناسخ قديم أو طابع . أما المخطوطة ، فكان نصها هكذا متصلة بما قبله وما بعده . « وأكثرهما في أحياط العرب من أهل التأويل نفر قليل » ذكر

* ذكر من قال ذلك :

- ٦٠١٠ - حديثي محمد بن سعد قال ، حديثي أبي قال ، حديثي عمي قال ،
حديثي أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « فصرهن إليك » ، « صرهن » : أوثق هن .
- ٦٠١١ - حديثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حديثي حجاج ، عن
ابن جريج قال ، قلت لعطاء قوله : « فصرهن إليك » ، قال : اضممهن إليك .
- ٦٠١٢ - حديثي يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد :
« فصرهن إليك » ، قال : اجمعهن .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ ثُمَّ أَجْعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزًّا إِنَّمَا أَدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعِيًّا ﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأویل في تأویل قوله : « ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ». .

فقال بعضهم : يعني بذلك : على كل ربع من أرباع الدنيا جزءاً منهن .

* ذكر من قال ذلك :

- ٦٠١٣ - حديثي المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ،
عن أبي جمرة ، عن ابن عباس : « ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً » ، قال :
اجعلهن في أرباع الدنيا : ربعاً ه هنا ، وربعها ه هنا ، وربعها ه هنا ،
« ثم ادعهن يأتينك سعياً ». (١)

من قال ذلك ». والذى استظهرته أقرب إلى سياق التفسير إن شاء الله . وهذا دليل آخر على شدة إهمال الناسخ في كثير من الموضع لعمليته وقلة حذره .

(١) في المطبوعة والخطوظة : « عن أبي حمزة » ، وهو خطأ . انظر ما سلف من التعليق على الأثر :

٦٠١٤ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « ثم أجعل على كل جبل منهم جزءاً » ، قال : لما أوثقهم ذبحهم ، ثم جعل على كل جبل منهم جزءاً .

٦٠١٥ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : أَمْرٌ
نبِيِ اللهِ أَنْ يَأْخُذَ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فِي ذَبْحِهِنَ ، ثُمَّ يُخْلَطُ بَيْنَ لَحْوِهِنَ وَرِيشِهِنَ وَدَمَائِهِنَ ، ثُمَّ
يُجَزِّهِنَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَجْبَلٍ . فَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ شَكَلَ عَلَى أَجْنَاحِهِنَ ، (١) وَأَمْسَكَ بِرُؤُوسِهِنَ
بِيَدِهِ ، فَجَعَلَ الْعَظْمَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَظْمِ ، وَالرِّيشَةَ إِلَى الرِّيشَةِ ، وَالبَّضْعَةَ إِلَى الْبَضْعَةِ ،
وَذَلِكَ بَعْنَ خَلِيلِ اللهِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ دَعَا هُنَّ فَأَتَيْنَهُ سَعْيًا عَلَى أَرْجَلِهِنَ ،
وَيَلْقَى إِلَى كُلِ طَيْرٍ بِرَأْسِهِ . (٢) وَهَذَا مِثْلُ آتَاهُ اللهُ إِبْرَاهِيمَ ، يَقُولُ : كَمَا بَعَثَ هَذِهِ
الْأَطْيَارِ مِنْ هَذِهِ الْأَجْبَلِ الْأَرْبَعَةِ ، كَذَلِكَ يَبْعَثُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَرْبَاعِ
الْأَرْضِ وَنَوَاحِيهَا .

٦٠١٦ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن
الربيع قال : ذبحهم ، ثم قطعهم ، ثم خلط بين لحومهم وريشهم ، ثم قسمهم
على أربعة أجزاء ، فجعل على كل جبل منهم جزءاً . فجعل العظم يذهب إلى العظم ،
والريشة إلى الريشة ، والبضعة إلى البضعة ، وذلك بعْنَ خَلِيلِ اللهِ إِبْرَاهِيمَ . ثُمَّ دَعَا هُنَّ
فَأَتَيْنَهُ سَعْيًا ، يَقُولُ : شَدَّاً عَلَى أَرْجَلِهِنَ . وَهَذَا مِثْلُ آتَاهُ اللهُ إِبْرَاهِيمَ ، يَقُولُ : كَمَا
بَعَثْتُ هَذِهِ الْأَطْيَارِ مِنْ هَذِهِ الْأَجْبَلِ الْأَرْبَعَةِ ، كَذَلِكَ يَبْعَثُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مِنْ أَرْبَاعِ الْأَرْضِ وَنَوَاحِيهَا .

٦٠١٧ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثنا ابن إسحق ، عن
بعض أهل العلم : أن أهل الكتاب يذكرون أنه أخذ الأطiar الأربعة ، ثم قطع

(١) لم أفهم لقوله : « شَكَلَ عَلَى أَجْنَاحِهِنَ » معنى ، ولم لفتها تصحيفاً لم أتبينه ، ولعل معناه
أنه نثر ريش أجنحتهم . ولم أجده الخبر في مكان آخر .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « وَيَلْقَى كُلَ طَيْرٍ بِرَأْسِهِ » ، والصواب زيادة « إِلَى » .

كل طير بأربعة أجزاء ، ثم عمد إلى أربعة أجبال فجعل على كل جبل ربعاً من من كل طائر . فكان على كل جبل ربع من الطاووس ، وربع من الديك ، وربع من الغراب ، وربع من الحمام . ثم دعا هن فقال : « تعالىن بإذن الله كما كتنّ » ، فوثب كل ربع منها إلى صاحبه حتى اجتمعن ، فكان كل طائر كما كان قبل أن يقطعه . ثم أقبلن إليه سعياً كما قال الله . وقيل : يا إبراهيم ، هكذا يجمع الله العباد ويحيي الموتى للبعث من مشارق الأرض ومعاربها وشاميها وينها ! فأراه الله إحياء الموتى بقدرته حتى عرف ذلك ، يعني : ما قال نمرود من الكذب والباطل .^(١)

٦٠١٨ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « ثم أجعل على كل جبل منها جزءاً » ، قال : فأخذ طاووساً ، وحمامة ، وغراباً ، وديكاً .

ثم قال : فرقهن ، أجعل رأس كل واحد وجؤوش الآخر وجناحى الآخر ورجلى الآخر معه .^(٢) فقطعهن وفرقهن أرباعاً على الجبال ، ثم دعا هن فجئنهم جميعاً ، فقال الله : كما ناديتهم فجئنكم ، فكما أحيا هؤلاء وجمعتهم بعد هذا ، فكذلك أجمع هؤلاء أيضاً - يعني الموتى .

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ثم أجعل على كل جبل من الأجبال التي كانت الأطياف والسباع التي كانت تأكل من لحم الدابة التي رأها إبراهيم ميتة ، فسأل إبراهيم عند رؤيته إياها ، أن يريه كيف يحييها وسائل الأموات غيرها .

و قالوا : كانت سبعة أجبال .

* ذكر من قال ذلك :

٦٠١٩ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال : لما قال إبراهيم ما قال = عند رؤيته الدابة التي تفرقت الطير

(١) في المطبوعة : « بغير ما قال نمرود . . . » وفي المخطوطة : « بغير ما قال » غير منقوطة ، وصواب قرأته ما أثبت . وهذا تفسير للإشارة في قوله : « حتى عرف ذلك » .

(٢) الجؤوش : الصدر . يقال : « مضى جؤوش من الليل » أي : صدر منه ، مجاز من ذلك .

والسباع عنها حين دنا منها ، وسائل ربّه ما سأله = قال : « فخذ أربعة من الطير » ،
= قال ابن جرير : فذبّحها = ثم اخلط بين دماءهن وريشهن ولحومهن ، (١) ثم
اجعل على كل جبل منهن جزءاً حيث رأيت الطير ذهبـت والسباع . قال : فجعلـهن
سبعة أجزاء ، وأمسك رؤوسـهن عنده ، ثم دعاـهن بإذن الله ، فنظرـ إلى كل قطرة
من دم تطـير إلى القطرة الأخرى ، وكل ريشـة تطـير إلى الريـشة الأخرى ، وكل
بـضعة وكل عـظم يـطـير بـعـضـه إلى بـعـضـه من رؤوسـ الجـبال ، حتى لـقيـت كـلـ جـثـة
بعـضـها بـعـضاً في السـماء ، ثم أـقبلـنـ يـسـعـيـنـ ، حتى وصلـتـ رـأسـها .

٦٠٢٠ - حدثني موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط ، عن السدى
قال : « فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك » ، ثم اجعل على سبعة أجبار ، فاجعل
على كل جبل منهن جزءاً ، ثم ادعهن يأتينك سعيأً . فأخذ إبراهيم أربعة من الطير
فقطّعهن أعضاء ، لم يجعل عضواً من طير مع صاحبه . ثم جعل رأس هذا مع رجل
هذا ، وصدر هذا مع جناح هذا ، وقسّمهن على سبعة أجبار ، ثم دعا هن فطار
كل عضو إلى صاحبه ، ثم أقبلن إليه جميعاً .

* * *
وقال آخرؤن : بل أمره الله أن يجعل ذلك على كل جبل
* ذكر من قال ذلك :

٤٠٣ - حديث محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ،
عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ثم أجعل على كل جبل مذهب جزءاً » ، قال :
ثم بددْهُنَ على كل جبل ، يأتينك سعياً ، وكذلك يُحيي الله الموتى .

٦٠٢٢ - حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ثم أجعلهن أجزاء على كل جبل، ثم ادعهن يأتيك سعياً، كذلك يحيي الله الموتى. هو مثل ضربه الله لإبراهيم.

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « ثم خلط . . . » ، فعل ماضٍ ، والصواب ما أثبتت .

٦٠٢٣ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثنا حجاج قال ،
قال ابن جرير ، قال مجاهد : « ثم أجعل على كل جبل منهن جزءاً » ، ثم بددهن
أجزاءً على كل جبل = « ثم ادعهن » ، تعالىن ياذن الله . فكذلك يُحيي الله
الموتى . مثل ضربة الله لإبراهيم صلى الله عليه وسلم .

٦٠٢٤ — حدثني المثنى قال ، حدثني إسحاق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن
جوبيه ، عن الضحاك قال : أمره أن يُخالف بين قوائمهن ورؤوسهن وأجنحتهن ،
ثم يجعل على كل جبل منهن جزءاً .

٦٠٢٥ — حدثت عن الحسين بن الفرج قال ، سمعت أبا معاذ قال ، أخبرنا
عبيد قال ، سمعت الضحاك يقول في قوله : « ثم أجعل على كل جبل منهن جزءاً » ،
فالخلاف إبراهيم بين قوائمهن وأجنحتهن .

* * *

قال أبو جعفر : وأولى التأويلات بالآية ما قاله مجاهد ، وهو أن الله تعالى
ذكره أمر إبراهيم بت分区 أعضاء الأطياف الأربع ، بعد تقطيعه إياها ، على جميع
الأجيال التي كان يصل إبراهيم في وقت تكليف الله إياها ت分区 ذلك وتبديدها
عليها أجزاء . لأن الله تعالى ذكره قال له : « ثم أجعل على كل جبل منهن
جزءاً ، و « الكل » حرف يدل على الإحاطة بما أضيف إليه ، لفظه واحد و معناه
الجمع .^(١)

فإذا كان ذلك كذلك ، فلن يجوز أن تكون الجبال التي أمر الله إبراهيم
بت分区 أجزاء الأطياف الأربع عليها ، خارجةً من أحد معنيين : إما أن تكون
بعضها ، أو جميعاً .^(٢)

فإن كانت « بعضها » ، فغير جائز أن يكون ذلك البعض إلا ما كان لإبراهيم

(١) انظر ما سلف في مهى « كل » ٣ : ١٩٥ .

(٢) في المطبوعة والمخطوطة : « أو جمِعاً » ، والصواب ما ثبت ، وسيأتي على الصواب بعد قليل
في المخطوطة .

السبيل إلى تفريق أعضاء الأطiar الأربع على عليه .

= أو يكون « جمِيعاً » ، فيكون أيضاً كذلك . (١)

وقد أخبر الله تعالى ذكره أنه أمره بأن يجعل ذلك على « كل جبل » ، وذلك إما كل جبل من أجبال قد عرفهن إبراهيم بأعيانهن ، (٢) وإما ما في الأرض من الجبال .

فأما قول من قال : « إن ذلك أربعة أجبال » ، وقول من قال : « هن سبعة » ، فلا دلالة عندنا على صحة شيء من ذلك ، فنسنستجيز القول به ، وإنما أمر الله إبراهيم صلى الله عليه وسلم أن يجعل الأطiar الأربع أجزاء متفرقة على كل جبل ، ليرى إبراهيم قدرته على جمع أجزائهن وهن متفرقات متبدلات في أماكن مختلفة شتى ، حتى يؤلف بعضهن إلى بعض ، فيعدن = كهيئهن قبل تقطيعهن وتزييقهن ، وقبل تفريق أجزائهن على الجبال = أطياراً أحياها يطرون ، فيطمئن قلب إبراهيم ، ويعلم أن « كذلك جَمْعُ الله أوصال الموتى لبعث القيمة » ، (٣) وتتأليفة أجزاءهم بعد البلى ، ورد كل عضو من أعضائهم إلى موضعه كالذى كان قبل الردى . (٤)

* * *

قال أبو جعفر : و «الجزء» من كل شيء هو البعض منه ، كان منقسمًا جمیعه على صحة ، أو غير منقسم . فهو بذلك من معناه مخالف معنى «السهم» . لأن «السهم» من الشيء ، هو البعض المنقسم عليه جمیعه على صحة . ولذلك كثرا استعمال الناس في كلامهم عند ذكرهم أنصباءهم من المواريث : «السهام» دون «الأجزاء» . (٥)

* * *

(١) في المطبوعة : « جمِيعاً » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « من كل جبل وقد عرفهن . . . » في المخطوطة : « . . . قد عرفهن » بغير واو . وقد زدت « من أجبال » حتى تستقيم العبارة ، مستظهرأ مما مضى .

(٣) في المطبوعة : « أن كذلك يجمع الله . . . » وأثبتت ما في المخطوطة .

(٤) في المطبوعة : « قبل الرد » ، والصواب من المخطوطة . والرد : الملائكة .

(٥) هذه تفرقة جيدة قلما تصيّبها في كتب اللغة ، فتبيدها .

وأما قوله : « ثم ادعهن » ، فإن معناه ما ذكرت آنفًا عن مجاهد ، أنه قال : هو أنه أمر أن يقول لأجزاء الأطiar بعد تفريقهن على كل جبل : « تعالىن بإذن الله ». *

فإن قال قائل : أمير إبراهيم أن يدعوهن وهن ممزقات أجزاء على رؤوس الجبال ، أمواتاً أم بعد ما أحىين ؟ فإن كان أمر أن يدعوهن وهن ممزقات لا أرواح فيهن ، فما وجه أمر من لا حياة فيه بالإقبال ؟ وإن كان أمر بدعائهن بعد ما أحىين ، فما كانت حاجة إبراهيم إلى دعائهن ، وقد أبصرهن يُنشرن على رؤوس الجبال ؟

قيل : إن أمر الله تعالى ذكره إبراهيم صلى الله عليه وسلم بدعائهن وهن أجزاء متفرقات ، إنما هو أمر تكوين = كقول الله للذين مسخهم قردة بعد ما كانوا إنساً : ﴿ كُونُوا قَرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [سورة البقرة : ٦٥] = لا أمر عبادة ، فيكون محلاً إلا بعد وجود المأمور المتعبد .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ٢٦٠

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : « واعلم » ، يا إبراهيم ، أن الذي أحى هذه الأطiar بعد تمزيقك إياهن ، وتفريقك أجزاءهن على الجبال ، فجمعهن ورد إليهن الروح حتى أعادهن كهيئتهن قبل تفريقك ^{هُنَّ} = « عزيز » ، في بطشه إذا بطش بمن بطش من الجبارية والمتكبرة ، الذين خالفوا أمره ، وعصوا رسليه ، وعبدوا غيره ، وفي نقمته حتى ينتقم منهم = « حكيم » في أمره .

* * *

٦٠٢٦ - حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا سلمة قال ، حدثنا ابن إسحق :

« واعلم أن الله عزيز حكيم » ، قال : عزيز في بطشه ، حكيم في أمره .

٦٠٢٧ — حدثى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « واعلم أن الله عزيز » في نعمته = « حكيم » في أمره .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿مَثُلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلَ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةً حَبَّةً﴾

قال أبو جعفر : وهذه الآية مردودة إلى قوله : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [سورة البقرة : ٢٤٥] . والآياتُ التي بعدها إلى قوله : « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله » ، من قصص بني إسرائيل وخبرهم مع طالوت وجالوت ، وما بعد ذلك من نبي الذي حاج إبراهيم مع إبراهيم ، وأمر النبي موسى على القرية الحاوية على عروشمها ، وقصة إبراهيم ومسألته رب ما سأله ، مما قد ذكرناه قبل =^(١) اعتراض من الله تعالى ذكره بما اعترض به من قصصهم بين ذلك ، احتجاجاً منه ببعضه على المشركين الذين كانوا يكذبون بالبعث وقيام الساعة = وحضرماً منه ببعضه للمؤمنين على الجهاد في سبيله الذي أمرهم به في قوله : ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة : ٢٤٤] ، يعرّفهم فيه أنه ناصرهم وإن قل عددهم وكثير عدد عدوهم ، ويعلّمهم النصرة عليهم ، ويعلّمهم سنته فيما كان على منهاجمهم من ابتغاء رضوان الله أنه مؤيد لهم ، وفيمن كان على سبيل أعدائهم من الكفار بأنه خاذلهم ومفرق جمعهم وموهين كيدهم = وقطعاً منه ببعضه عنzer اليهود الذين كانوا بين ظهراً آنْ مُهاجرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أطلع نبيه عليه من خفي أمورهم

(١) سياق الجملة : « والآيات التي بعدها . . . اعتراض من الله تعالى . . . » مبتدأ وخبره .

ومكتوم أسرار أوائلهم وأسلافهم التي لم يعلموا سواهم ، ليعلموا أن ما أتاهم به محمد صلى الله عليه وسلم من عنده الله، وأنه ليس بتعريص ولا اختلاق ، = وإعذاراً منه به إلى أهل النفاق منهم ، ليحذروا بشكّهم في أمر محمد صلى الله عليه وسلم أن يُحلّ بهم من بأسه وسلطته مثل الذي أحلّهما بأسلافهم الذين كانوا في القرية التي أهلكها فتركها خاوية على عروشها .

ثم عاد تعالى ذكره إلى الخبر عن «الذى يقرض الله قرضاً حسناً» ، وما عنده له من الثواب على قرضه ، فقال : « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله » ، يعني بذلك : مثل الذين ينفقون أموالهم على أنفسهم في جهاد أعداء الله بأنفسهم وأموالهم = «كمثل حبة» من حبات الحنطة أو الشعير أو غير ذلك من نبات الأرض التي تُسْتَبِلْ رَيْعَاهَا بذرها زارع^(١) = «فأنبتت» ، يعني : فأخرجت = «سبعين سنابل في كل سنبلة مئة حبة» ، يقول : فكذلك المنفق ماله على نفسه في سبيل الله ، له أجره سبعين مائة ضعف على الواحد من نفقة ، كما : -

٦٠٢٨ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو بن حماد قال ، حدثنا أسباط ، عن السلمي : «كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة» ، فهذا من أنفق في سبيل الله ، فله أجره سبعين مائة .^(٢)

٦٠٢٩ - حدثنا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : «مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء» ، قال : هذا الذي ينفق على نفسه في سبيل الله وينخرج .

(١) في المطبوعة : «تسنبل سنبلة يذرها زارع» ، وضع «سنبلة» مكان «ريعها» ، ظنها محرفة . وريع البذر : فضل ما يخرج من البذر على أصله . وهو من «الريع» بمعنى النماء والزيادة . والمعنى : تسنبل أضعافها زيادة وكثرة .

(٢) في المطبوعة : «فله سبعين مائة» بحذف «أجره» ، وفي المخطوطة : «فله سبعين مائة» ببيان بين الكلمتين ، وأتممت العبارة من الدر المنشور ١ : ٣٣٦ ، وفيه : «فله أجره سبعين مائة مرة» .

٦٠٣٠ — حدثت عن عمار قال ، حديثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الرابع قوله : « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة » الآية ، فكان من بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ورابط مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، ولم يلق وجهًا إلا بإذنه ، (١) كانت الحسنة له بسبعين حبة صحف ، ومن بايع على الإسلام كانت الحسنة له عشر أمثالها .

* * *

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : وهل رأيتَ سنبلة فيها مئة حبة أو بلغتْكَ ، فضرب بها مثلَ المنافق في سبيل الله ماله ؟ (٢)

قيل : إن يكن ذلك موجوداً فهو ذاك ، (٣) وإلا فجائز أن يكون معناه : كمثل سنبلة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة ، إنْ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِيهَا . ويحتمل أن يكون معناه : في كل سنبلة مئة حبة ، يعني أنها إذا هي بذرت أنبتت مئة حبة = فيكون ما حدث عن البذر الذي كان منها من المئة الحبة ، مضافاً إليها ،

(١) في المخطوطة : « لم ياف وجهًا » ، والذى في المطبوعة لا بأس به ، وإن كنت في شك منه . وفي الدر المنشور ١ : ٣٣٦ « لم يذهب وجهًا » .

(٢) في هامش المخطوطة تعليق على هذا السؤال ، وهو أول تعليق أجدده على هذه النسخة بخط غير خط كاتبها ، وهو مغربي كما سيتبين مما كتب ، وبعض الحروف متآكل عند طرف الهامش ، فاجتهدت في قراءتها :

« أقول : بل ذلك ثابت محقق مشاهدٌ في البلاد ، وأكثر منه . فإن سنبل تلك البلاد يكثُر حبّه وفروعه إلى ما يقارب الفتر . ولقد عدت من فروع حبة واحدة ثلاثة وستين فرعًا ، وشاهدت قريباً من ذلك مراراً . فقد أراني بعض أصحابي جملة من ذلك . . . ، كان أقل ما عدناه للحبة ثلاثة عشر سنبلة إلى ما يبلغ أو يزيد على ما ذكرت أولاً من العدد . كتبه محمد بن محمود الجزائري الحنفي »

ثم انظر ما قاله القرطبي وغيره في سائر كتب التفسير .

(٣) في المخطوطة : « قيل قيل أن يكون ذلك موجود فهو ذاك » ، وهو خطأ ولاشك ، وما في المطبوعة جيد في السياق .

لأنه كان عنها . وقد تأول ذلك على هذا الوجه بعض أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٦٠٣١ - حدثني المشنوي قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الصحاح قوله : « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة » ، قال : كل سنبلة أنبتت مئة حبة ، فهذا من أنفق في سبيل الله = : « والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم » .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاء﴾

قال أبو جعفر : اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : « والله يضاعف لمن يشاء » .

فقال بعضاً لهم : والله يضاعف لمن يشاء من عباده أجر حسناته = يعدل الذي أعطى غير منافق في سبيله ، دون ما وعله المنافق في سبيله من تضييع الواحدة سبعة مائة . فأما المنافق في سبيله فلا ينقصه عما وعله من تضييع السبعة مائة بالواحدة .^(١)

* ذكر من قال ذلك :

٦٠٣٢ - حدثني المشنوي قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الصحاح قال : هذا يضاعف لمن أنفق في سبيل الله - يعني السبعة مائة -

(١) كانت هذه الجملة كلها في المطبوعة : « والله يضاعف لمن يشاء من عباده أجر حسناته ، بعد الذي أعطى المنافق في سبيله من التضييع الواحدة سبعة مائة . فأما المنافق في غير سبيله فلا نفقة ما وعله من تضييع السبعة مائة بالواحدة ». وقد غيروا ما كان في المخطوطة لأنه فاسد بلا شك وهذا نصه : « والله يضاعف لمن يشاء أجر حسناته ، بعد الذي أعطى المنافق في سبيله من التضييع الواحدة سبعة مائة . فأما المنافق في سبيله فلا ينفقه عما وعله من تضييع السبعة مائة بالواحدة ». ولكن استظهرت من سياق التفسير بعد ، أن الصواب غير ما في المطبوعة ، وأن في الكلام تصحيحاً وستطاً ، أتممه بما يوافق المعنى الذي قاله هؤلاء ، كما يتبيّن من كلام أبي جعفر فيما بعد .

« والله يضاعف لمن يشاء والله واسع علیم » ، يعني لغير المنفق في سبيله .

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : والله يضاعف لمن يشاء من المنافقين في سبيله على السمعنة إلى ألف ضعف . وهذا قول ذكر عن ابن عباس من وجه لم أجده إسناده ، فترك ذكره .

* * *

قال أبو جعفر : والذى هو أولى بتأويل قوله : « والله يضاعف لمن يشاء » ، والله يضاعف على السمعنة إلى ما يشاء من التضعيف ، لمن يشاء من المنافقين في سبيله . لأنه لم يجر ذكر الشواب والتضعيف لغير المنفق في سبيل الله ، فيجوز لنا توجيه ما وعده تعالى ذكره في هذه الآية من التضعيف ، إلى أنه عِدَة منه على العمل [في غير سبيله ، أو] على غير النفقة في سبيل الله . (١)

* * *

القول في تأويل قوله ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٦١)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : « والله واسع » ، أن يزيد من يشاء من خلقه المنافقين في سبيله على أضعاف السمعنة التي وعده أن يزيده = (٢) « علیم » من يستحق منهم الزيادة ، كما : -

٦٠٣٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :

« والله يضاعف لمن يشاء والله واسع علیم » ، قال : « واسع » أن يزيد من سعته = « علیم » ، عالم بمن يزيده .

* * *

(١) زدت ما بين القوسين ، لأنها مما يقتضيه سياق الكلام والتركيب .

(٢) انظر تفسير « واسع » و « علیم » فيما سلف ٢ : ٥٣٧ ، وانظر فهارس اللغة أيضاً .

وقال آخرؤن : معنى ذلك : « والله واسع » ، لتلك الأضعاف = « عالم »
بما ينفق الذين ينفقون أموالهم في طاعة الله .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُمْ لَا يُتَبَعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنَّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ (٢٦٢)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : المعطى ما لَهُ المجاهدين في سبيل الله معاونة لهم على جهاد أعداء الله . يقول تعالى ذكره : الذي يعين المجاهدين في سبيل الله بالإنفاق عليهم وفي حِمْلَاتِهِمْ وغير ذلك من مؤنهم ، ثم لم يتبع نفقته التي أنفقها عليهم ، منشأً عليهِمْ بإنفاق ذلك عليهم ، ولا أذى لهم . فامتنانه به عليهم ، لأن يظهر لهم أنه قد اصطنع إلَيْهِمْ – بفعله وعطائه الذي أعطاهموه تقوية لهم على جهاد عدوهم – معروفا ، ويبدى ذلك إما بـلسان أو فعل . وأما « الأذى » فهو شكايته إياهم بسبب ما أعطاهم وقوّاهم من النفقـة في سبيل الله ، أنـهم لم يقوموا بالواجب عليهم في الجهـاد ، وما أشبه ذلك من القول الذي يؤذـى به من أنـفق عليهـ.

فلا وجه لمن "المنفق على من أنفق عليه ، لأنه لا يد له قبله ولا صنيعة يستحق بها
به وجه الله وطلب به ما عنده . (٢) فإذا كان معنى النفقـة في سبيل الله هو ما وصفنا،
ولا مؤذٍ مـن أنفقـة عليهـ في سبيل الله ، لأن النـفقة التي هيـ في سبيل الله : ما ابـتـغـى
وإنما شـرـطـ ذلكـ في المـنـفـقـ فـي سـبـيلـ اللهـ ، وأـوجـبـ الأـجـرـ لـمـنـ كـانـ غـيرـ مـاـنـ

(١) في المخطوطة والمطبوعة : «الذين يعيثون المجاهدين» بالجمع ، وسياق الجمل بعده بالإفراد ، وهو غير جائز .

(٢) في المطبوعة : «ما ابتعدي به» ، والصواب ما في المخطوطة .

عليه — إن لم يكافئه عليها — المن ^{والأذى} ، إذ كانت نفقته ما أنفق عليه احتساباً وابتغاء ثواب الله وطلب مرضاته ، وعلى الله مثوبته ، دون من أنفق ذلك عليه .

* * *

وبنحو المعنى الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٦٠٣٤ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم » ، ^(١) علم الله أن أناساً يمنون بعطائهم ، فكره ذلك وقد ^م فيه فقال : ^ق قول ^م معروف ^و مغفرة خير ^م من صدقة ^{يتبعها} أذى والله غنى ^{حليم} ^م . ^(٢)

٦٠٣٥ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : قال للآخرين = يعني : قال الله للآخرين ، وهم الذين لا يخرجون في جهاد عدوهم = : « الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى » ، قال : فشرط عليهم . قال : والخارج لم يشرط عليه قليلاً ولا كثيراً — يعني بالخارج ، الخارج في الجهاد الذي ذكر الله في قوله : « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة » الآية = قال ابن زيد : وكان أبي يقول : إن ^آ ذاك من يعطي من هذا شيئاً أو يقوى في سبيل الله ، ^(٣) فظننت أنه يشتم عليه سلامتك ، فكف سلامتك عنه . قال ابن زيد : فنهى عن خير الإسلام . ^(٤) قال : وقالت امرأة لأبي : يا أباأسامة ، تدلني على رجل يخرج في سبيل الله حقاً ، فإنهم لا يخرجون إلا

(١) أتم الآية في المطبوعة ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٢) في المخطوطة : « قول معروف ومعرفة » ، وهو دال على كثرة سهو الناسخ في هذا الموضع من المخطوطة كما أسلفت مراراً .

(٣) في المطبوعة : « إن أذن لك أن تعطى من هذا شيئاً أو تقوى فقويت في سبيل الله » وهو غير مفهوم ، وهو تصرف فيها كان في المخطوطة ، ونصه : « إن أذن لك أن تعطى من هذا شيئاً أو تقوى تقوى في سبيل الله » . واستظهرت صواب قراءتها كما أثبته ، وقد أشرت مراراً لكتراة سهو الناسخ في هذا الموضع من كتابته . وإننى أثبته أشبه بما دل عليه سائر قوله .

(٤) في المطبوعة : « فهو خير من السلام » ، ولا معنى له . وفي المخطوطة « فنهى خير من الإسلام »

لِيأَكْلُوا الْفَوَاكِهِ ! ! عَنْدِي جَعْبَةٌ وَأَسْهُمٌ فِيهَا .^(١) فَقَالَ لَهَا : لَا بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي جَعْبَتِكَ
وَلَا فِي أَسْهُمِكَ ، فَقَدْ آذَيْتُهُمْ قَبْلَ أَنْ تَعْطِيهِمْ ! قَالَ : وَكَانَ رَجُلٌ يَقُولُ لَهُمْ :
اخْرُجُوا وَكَلُوا الْفَوَاكِهِ !

٦٠٣٦ - حَدَثَنِي الْمَشْتَى قَالَ ، حَدَثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ ، حَدَثَنَا أَبُو زَعْيِرٍ ، عَنْ
جُوَيْبَرٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ قَوْلُهُ : « لَا يَتَبَعَّونَ مَا أَنْفَقُوا مِنْهَا وَلَا أَذْنِي » ، قَالَ : أَنْ لَا
يَنْفَقَ الرَّجُلُ مَالَهُ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنْفَقَهُ ثُمَّ يَتَبَعَّهُ مِنْهَا وَأَذْنِي .

* * *

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ » ، فَإِنَّهُ يَعْنِي : لِلَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ عَلَى مَا يَبَيَّنَ . « وَالْماءُ وَالْمِيمُ » فِي « لَهُمْ » عَائِدَةٌ عَلَى « الَّذِينَ » .

* * *

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ » ، لَهُمْ ثَوَابُهُمْ وَجَزَاؤُهُمْ عَلَى نَفْقَتِهِمُ الَّتِي
أَنْفَقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ لَمْ يَتَبَعُوهَا مِنْهَا وَلَا أَذْنِي .^(٢)

* * *

وَقَوْلُهُ : « وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » ،^(٣) يَقُولُ : وَهُمْ = مَعَ مَا لَهُمْ مِنْ
الْجَزَاءِ وَالثَّوَابِ عَلَى نَفْقَتِهِمُ الَّتِي أَنْفَقُوهَا عَلَى مَا شَرَطَنَا = « لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ » عِنْدَ مَقْدِمَهُمْ
عَلَى اللَّهِ وَفِرَاقِهِمُ الدُّنْيَا ، وَلَا فِي أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ ، وَأَنْ يَنْلَهُمْ مِنْ مَكَارِهِهَا أَوْ يَصِيبُهُمْ
فِيهَا مِنْ عَقَابِ اللَّهِ = « وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » عَلَى مَا خَلَفُوا وَرَاءَهُمْ فِي الدُّنْيَا .^(٤)

* * *

وَهُوَ أَيْضًا بِلَامِعِي ، وَأَظْنَ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَ . وَذَلِكَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ : « فَكَفَ عَنْهُ سَلَامُكَ » فَنَهَاهُ عَنْ
أَنْ يَلْقَى عَلَيْهِ السَّلَامَ . فَعَلِقَ ابْنُهُ ابْنُ زَيْدٍ عَلَى قَوْلِ أَبِيهِ أَنَّهُ : « نَهَى عَنْ خَيْرِ الْإِسْلَامِ » ، إِشَارَةً إِلَى مَا رَوَاهُ
الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو وَبْنِ الْعَاصِ : « أَنْ رَجُلٌ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : تَطْعَمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرَفْ »
فَالسَّلَامُ خَيْرُ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ مَا نَهَى عَنْهُ ابْنُ زَيْدٍ مِنْ أَذْنِي .

(١) أَخْشَى أَنْ يَكُونَ النَّاسُخُ سَهْلًا كَمَا سَهْلًا فِيهَا سَلْفًا ، وَأَنْ يَكُونَ صَوَابًا « وَفِيهَا أَسْهُمٌ » ، وَالَّذِي
هُنَا مُقْبُولُ .

(٢) انْظُرْ مَعْنَى « أَجْرٌ » فِيهَا سَلْفُ ٢ : ١٤٨ ، ٥١٣ .

(٣) انْظُرْ تَفْسِيرَ : « وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » فِيهَا سَلْفُ ٢ : ١٤٨ ، ٥١٣ .

(٤) عَنْهُ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ اِنْتِهِي الْمُجْلِدِ الرَّابِعِ مِنْ مُخْطُوطَتِنَا ، وَفِي آخرِهِ مَا نَصَّهُ :

القول في تأویل قوله ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ
يَتَبَعَهَا أَذى وَاللَّهُ غَنِّ حَلِيمٌ﴾ (٢٦٣)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بقوله : « قول معروف » ، قول جميل ، وداعه الرجل لأنبياء المسلمين (١) = « ومغفرة » ، يعني : وستر منه عليه لما علم من خلاته وسوء حالته (٢) = « خير » عند الله = « من صدقها » يتصدقها عليه = « يتبعها أذى » ، يعني : يشتكيه عليها ، ويؤديه بسببها ، كما : -

٦٠٣٧ - حدثني المشتري قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن

« آخر المجلد الرابع من كتاب البيان

يتلوه في الخامس إن شاء الله تعالى ، القول في تأویل قوله : « قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعَهَا أَذى وَاللَّهُ غَنِّ حَلِيمٌ »
وكان الفراغ منه في شهر ذي الحجة سنة أربع عشرة وسبعينه
الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

ثم يبدأ الجزء الخامس ، وفي طرته .

«الجزء الخامس من جامع البيان في تأویل القرآن
تأليف الشيخ الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى»

ثم يلي ذلك نص وقف لله تعالى ، استغنىينا عن إثباته هنا . ثم يفتح الجزء :

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ الْأَعْنَبِ»

(١) انظر تفسير «المعروف» فيما سلف ٣ : ٣٧١ ، ٣٧٢ / ٥٤٧ : ٤ / ٥٤٨ ، ٥٤٧ ، ٧٦ ، ٩٣ ، ١٣٧ .

(٢) انظر تفسير «المغفرة» ٢ : ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، وفهارس اللغة .

جوبير ، عن الضحاك: « قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى » ، يقول : أن يمسك ماله ، خيرٌ من أن ينفق ماله ثم يتبعه مناً وأذى .

* * *

وأما قوله: « غنى حليم » ، فإنه يعني: « والله غنى » عما يتصدقون به = « حليم » ، حين لا يعجل بالعقوبة على من يمْنُ بصدقته منكم ، ويؤذى فيها من يتصدق بها عليه .^(١)

وروى عن ابن عباس في ذلك ، ما :

٦٠٣٨ - حدثنا به المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني
معاوية ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : « الغنى » ، الذي كمل في غناه ،
و « الحليم » ، الذي قد كمل في حلمه .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ
بِالْمَنْ وَالْأَذَى كَمَنَّى يُنْفِقُ مَالَهُ رَئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : « يا أيها الذين آمنوا » ، صدقوا
الله ورسوله = « لا تبطلوا صدقاتكم » ، يقول : لا تبطلوا أجور صدقاتكم بالمن
والاذى ، كما أبطل كفر الذي ينفق ماله = « رباء الناس » ، وهو مرا آته إياهم بعمله ،
وذلك أن ينفق ماله فيما يرى الناس في الظاهر أنه يريد الله تعالى ذكره فيحتملونه
عليه ، وهو غير مرید به الله ولا طالب منه الثواب ،^(٢) وإنما ينفقه كذلك ظاهراً

(١) انظر تفسير « حليم » فيما سلف ٥ : ١١٧

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « وهو مرید به غير الله » ، وهو سهو من الناشر ، والسياق يقتضي
أن تقدم « غير » ، وهو نص المعنى .

ليحمد الناس عليه فيقولوا: « هو سخيّ كريم ، وهو رجل صالح » ، فيحسنوا عليه به الشفاعة ، وهم لا يعلمون ما هو مستبطن من النية في إنفاقه ما أنفق ، فلا يدركون ما هو عليه من التكذيب بالله تعالى ذكره واليوم الآخر .

* * *

وأما قوله : « ولا يؤمن بالله واليوم الآخر » ، فإن معناه : ولا يصدق بوحدانية الله وربوبيته ، ولا بأنه مبعوث بعد مماته فجائز على عمله ، فيجعل عمله لوجه الله وطلب ثوابه وما عنده في معاده . وهذه صفة المنافق . وإنما قلنا إنه منافق ، لأن المظاهر كفره والمعلن شركه ، معلوم أنه لا يكون بشيء من أعماله مرائياً . لأن المرائي هو الذي يرائي الناس بالعمل الذي هو في الظاهر لله ، وفي الباطن مريبة سريرة عامله ، مراد به حمد الناس عليه .^(١) والكافر لا يُخيلي على أحد أمره أن أفعاله كلها إنما هي للشيطان^(٢) — إذا كان معلن كفره — لا لله . ومن كان كذلك ، فغير كائن مرائياً بأعماله .

* * *

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٦٠٣٩ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال أبو هانئ الخولاني ، عن عمرو بن حرث قال : إن الرجل يغزو ، لا يسرق ولا يزني ولا يغسل ، لا يرجع بالكافف ! فقيل : له لم ذاك ؟ قال : إن الرجل ليخرج ،^(٣) فإذا أصابه من

(١) في المطبوعة : « وفي الباطن عامله مراده به حمد الناس عليه » ، وهو تصرف من الطابع ، وفي المخطوطة : « وفي الباطن مربيه عامله مراد به حمد الناس عليه » ، وهي غير مفهومة المعنى ، وبين أنه قد سقط منها « سريرة » من قوله « مريبة سريرة عامله » ، وهو إشارة إلى ما من في تفسيره قبل من قوله : « فلا يدركون ما هو عليه من التكذيب بالله تعالى ذكره واليوم الآخر » . فاستظهرت أن الصواب زيادة « سريرة » ، لتتفق مع معانٍ ما قال أبو جعفر رحمة الله .

(٢) أخال عليه الأمر يخيل : أشكال عليه واستبهم . وسياق الجملة بعد ذلك : « إنما هي للشيطان لا لله » .

(٣) في المطبوعة : « قال : فإن الرجل » ، وفي المخطوطة : « فإن إن الرجل » تصحيف والصواب ما أثبتت .

بلاءِ الله الذي حكم عليه ، سبَّ ولعَن إمامَه ولعَن ساعةِ غزا ، وقال : لا أعود لغزوة معه أبداً ! فهذا عليه ، وليس له = مثلُ النفقة في سبيل الله يتبعها من وأذى . فقد ضرب الله مثلها في القرآن : « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنْ والأذى » ، حتى ختم الآية .^(١)

* * *

القول في تأويل قوله تعالى ﴿فَمَثَلُ صَفْوَانَ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَاصَابَهُ وَابْلُ فَتَرَ كَمَلًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ تَمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَفَرِينَ﴾^(٢)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : فمثل هذا الذي ينفق ماله رثاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر = « والهاء » في قوله « فمثله » ، عائدة على « الذي » = « كمثل صفوان » ، « والصفوان » واحدٌ وجميعٌ ، فمن جماعه جميعاً فالواحدة « صفوانة » ،^(٣) بمنزلة « تمرة وتمر » و« نخلة ونخل ». ومن جعله واحداً، جمعه « صِفْوَان ، وصُفْيٰ ، وصِفَيٰ » ، كما قال الشاعر :^(٤)

* مَوَاقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصُّفَيْشِ^(٥) *

(١) الأثر : ٦٠٣٩ - « أبوهانٰ الحولاني » : هو : حميد بن هانٰ المصري من ثقات التابعين ، روى عن عمرو بن حرثيث وغيره . وروى عنه الليث وابن طبيعة وابن وهب وغيرهم من أهل مصر مات سنة ١٤٢ . و « عمرو بن حرثيث » ، هو الذي يروى عنه أهل الشام ، وهو غير « عمرو بن حرثيث بن عمرو بن عثمان المخزومي الكوفي . وانظر ترجمته في انتهزيب : ٨ : ١٨ .

(٢) في المطبوعة : « واحد وجمع ، فمن جعله جمعاً » ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) انظر ما سلف في تفسير « الصفا » ٣ : ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، وقوله : « جمعه صفوان » يعني : بكسر انصاد وسكون الفاء ، وهو قول الكسائي ، وقد تعقبوه وخطأوه في شاذ مذهبة . انظر القرطبي ٣ : ٣١٣ ، وتفسير أبي حيان ٢ : ٣٠٢ ، ومن أجل ذلك أسلقه أصحاب اللغة من كتبهم .

(٤) هو الأخيل الطائني .

(٥) سلف شرح هذا البيت وتحريجه ٣ : ٢٢٤ ، وسقط ذكر هذا الموضع في التخريج السالف فأثبتته هناك .

«الصفوان» هو «الصفا»، وهي الحجارة الملساء.

* * *

وقوله : «عليه تراب» ، يعني : على الصفوان تراب = « فأصابه » يعني : أصاب الصفوان = «وابل» ، وهو المطر الشديد العظيم ، كما قال امرؤ القيس :

سَاعَةً ، ثُمَّ انتَحَاها وَابْلٌ سَاقِطُ الْأَكْنَافِ وَاهْمَمِرٌ^(١)

يقال منه : «وابات السماء فهى تبَل وَبَلًا» ، وقد : «وَبَلت الأرض فهى تُوبَل».

* * *

وقوله : «فتركه صلداً» ، يقول : فترك الوابل الصفوان صلداً.

«والصلد» من الحجارة ، الصلب الذى لا شيء عليه من نبات ولا غيره ، وهو من الأرضين ما لا ينبت فيه شيء ، وكذلك من الرؤوس ،^(٢) كما قال رؤبة :

لَمَّا رَأَتِنِي خَلَقَ الْمُمَوَّهَ بَرَّاقَ أَصْلَادِ الْجَبَنِ الْأَجْلِ^(٣)

(١) ديوانه : ٩٠ ، وطبقات فحول الشعراء : ٧٩ ، وغيرهما كثير . وهو من أبيات روائع ، في صفة المطر والسييل أولها :

دِيَمَةُ هَطْلَاءِ فِيهَا وَطَفَّ طَبَقَ الْأَرْضِ تَحَرَّى ، وَتَدِرَّ

ثم قال بعد قليل : «ساعة» أى فعلت ذلك ساعة ، «ثم انتحها» أى قصدها ، والضمير فيه إلى «الشجراء» في بيت سابق . و «ساقط الأكناfe» ، قد دنا من الأرض دنوًا شديداً ، كأن نواحيه تهدم على الشجراء . «مهمر» : متنابع متذبذب . واقرأ تمام ذلك في شرح الطبقات .

(٢) هذا البيان عن معنى «صلد» ، لا تصفييه في كثير من كتب اللغة .

(٣) ديوانه : ١٦٥ من قصيدة مضى الاستشهاد بأبيات منها في ١ : ١٢٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٢ : ٢٢٢ ، والضمير في «رأني» إلى صاحبته أى ذكرها في أول الشعر و «خلق» : بال . و «المموه» يقال : «وجه موه» أى مزيين بماء الشباب ، ترقق شبابه وحسناته . و قوله «خلق المموه» ، بمحذف «الوجه» الموصوف بذلك . يقول : قد بلي شبابي وأخلاق . «أصلاد الجبن» ، يعني أن جبينه قد زال شعره ، فهو يبرق كأنه صفة ملساء لآيات عليها . و «الأجله» : الأنزع الذي انحر شعره عن جانبي جبهته وقدم جبينه ، وذلك كله بعد أن كان كما وصف نفسه :

ومن ذلك يقال للقدر الشخينة البطيئة الغلي: « قِدْرٌ صَلَودٌ » ، « وقد صَلَدتْ تصلُدُ صَلَودًا » ، ومنه قول تأبظ شرًّا :

وَلَسْتُ بِجَلْبِ حَلْبٍ رَعْدٍ وَقِرَّةٍ
وَلَا بِصَفَّا صَلَدٍ عَنِ الْخَيْرِ أَعْزَلَ^(١)

* * *

ثم رجع تعالى ذكره إلى ذكر المنافقين الذين ضرب المثل لأعمالهم ، فقال :

٤٥/٣ فكذلك أعمالهم بمنزلة الصَّفوان الذي كان عليه تراب ، ^(٢) فأصابه الوايلُ من المطر فذهب بما عليه من التراب ، فتركه نقىًّا لا تراب عليه ولا شيء = يواهمُ المسلمين في الظاهر أنَّ لهم أعمالاً — كما يُرى التراب على هذا الصَّفوان — بما يراؤون به ، فإذا كان يوم القيمة وصاروا إلى الله ، اضمحلَّ ذلك كله ، لأنَّه لم يكن لله ،

* بَعْدَ عَذَانِي الشَّبَابِ الْأَبْلَهِ *

فاستذكره صاحبته ، بعد ما كان بيئنه وبئتها في شبابه ما كان ؛ وليت شعرى ماذا كان يبغى رؤبة منها ، وقد صار إلى المصير الذي وصف نفسه ! !
(١) اللسان (جلب) (عزل) ، وغيرهما . ولم أجده القصيدة ، ولكنني وجدت منها أبياتاً متفرقة ورواية اللسان والمطبوعة وغيرها :

وَلَسْتُ بِجَلْبِ حَلْبٍ رَحِيمٍ وَقِرَّةٍ وَلَا بِصَفَّا صَلَدٍ عَنِ الْخَيْرِ مَعْزِلٍ

ولكنه في المطبوعة واللسان أيضاً « جلب ليل » ، والظاهر أن المطبوعة نقاط البيت من اللسان (جلب) دون إشارة إلى ما كان في المخطوطة ، ولكنني أثبت رواية المخطوطة ، فإنها لا تغير وهي سليمية المعانى . الجلب (بكسر الجيم أو ضمها وسكون اللام) : هو السحاب المفترض تراه كأنه جبل ، ويقال أيضاً : هو السحاب الرقيق الذي لا ماء فيه . ورواية الطبرى في المخطوطة تقتضى المعنى الأول : والقرة (بكسر القاف) والقر (بضمها) : البر الشديد . يقول : لست امرأاً خالياً من الخير ، بل مطيفاً بالأذى ، كهذا السحاب المخيل المترافق ، يخيف برعده ، ويلدغ ببرده ، ولا غيش معه . وأما رواية اللسان وغيره ، فشرحها على معنى السحاب الرقيق جيد . وقوله : « أَعْزَلَ » من « عَزَلَ الشَّيْءَ يَعْزِلُهُ » إذا نحاه جانبًا وأبعده ، كما شموا الرمل المنقطع المنفرد المنعزل « أَعْزَلَ » ، فهو من صميم مادة اللغة ، وإن لم يأتوا عليه في كتب اللغة بشاهد . وهذا شاهده بلا شك . وأما قوله في الرواية الأخرى « معزَلٌ » فهو بمعنى ذلك أيضًا : معتزل عن الخير ، أو معزول عنه . وهو مصدر ميمى من ذلك ، جاء صفة ، كما قالوا : « رجل عدل » ، وكما قالوا « فلان شاهد مقنع » أى رضما يقنع به ، مصدر ميمى من « قناع » ، وهذا بيان لا تجده في كتب اللغة فتبيذه واحفظه .

(٢) في المخطوطة : « عليه ثواب » ، وهو تصحيف غث ، ولكن دليل على شدة إهمال الناسخ . وعيالته .

كما ذهب الوابل من المطر بما كانَ على الصفوان من التراب ، فتركه أملسَ لا شيءَ عليه .

= فذلك قوله : « لا يقدرون » ، يعني به : الذين ينفقون أموالهم رباء الناس ، ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، يقول : لا يقدرون يوم القيمة على ثواب شيءٍ ما كسبوا في الدنيا ، لأنهم لم يعملا معاذهم ، ولا لطلب ما عند الله في الآخرة ، ولكنهم عملا رباء الناس وطلب حمدهم . وإنما حظهم من أعمالهم ، ما أرادوه وطلبوه بها .

* * *

ثم أخبر تعالى ذكره أنه « لا يهدى القوم الكافرين » ، يقول : لا يسدّ دهم لإصابة الحق في نفقاتهم وغيرها ، فيوفقهم لها ، وهم للباطل عليها مؤثرون ، ولكنهم يتركهم في ضلالتهم يعمهون .^(١)

فقال تعالى ذكره للمؤمنين : لا تكونوا كالمافقين الذين هذا المثل صفةٌ أعمالهم ، فتبطلوا أجور صدقاتكم بمنكم على من تصدقتم بها عليه وأذاكم لهم ، كما بطل أجر نفقة المنافق الذي أنفق ماله رباء الناس ، وهو غير مؤمن بالله واليوم الآخر ، عند الله .^(٢)

* * *

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٦٠٤ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تُبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » فقرأ حتى بلغ « على شيء مما كسبوا » ، فهذا مثل ضربه الله لأعمال الكفار يوم القيمة ، يقول : لا يقدرون على شيء مما كسبوا يومئذ ، كما ترك هذا المطر الصفاحة الحجر ليس

(١) في المطبوعة : « ولكنهم يتركهم » ، والصواب ما في المخطوطة .

(٢) في المخطوطة : « واليوم عند الله » سقط منه « الآخر » ، وهو دليل على ما أسلفت من عجلته .

عليه شيء ، أنتي ما كان عليه . (١)

٦٠٤١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « لا تبطلوا صدقاتكم بالمن » إلى قوله : « والله لا يهدى القوم الكافرين » ، هذا مثل ضربه الله لأعمال الكافرين يوم القيمة ، يقول : لا يقدرون على شيء مما كسبوا يومئذ ، كما ترك هذا المطر الصفا نقيةً لا شيء عليه .

٦٠٤٢ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » إلى قوله « على شيء مما كسبوا » ، أما الصفوان الذى عليه تراب ، فأصابه المطر فذهب ترابه فتركه صلداً . فكذلك هذا الذى ينفق ماله رباء الناس ، (٢) ذهب الرباء بنفقته ، كما ذهب هذا المطر بتراب هذا الصفا فتركه نقيةً ، فكذلك تركه الرباء لا يقدر على شيء مما قدم . فقال للمؤمنين : « لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » ، فتبطل كما بطلت صدقة الرباء .

٦٠٤٣ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الضحاك قال : أن لا ينفق الرجل ماله ، خير من أن يُنفقه ثم يتبعه منّا وأذى . فضرب الله مثله كمثل كافر أنفق ماله لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر . فضرب الله مثلهما جميعاً : « كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً » ، فكذلك من أنفق ماله ثم أتبعه منا وأذى .

٦٠٤٤ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » إلى « كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً » ، ليس عليه شيء . وكذلك المنافق يوم القيمة ، لا يقدر على شيء مما كسب .

٦٠٤٥ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ،

(١) في المطبوعة : « أنتي ما كان » ، حذف « عليه » ، كأنه استنكرها ، وهي معرقة في الصواب .
أى : أنتي ما كان عليه من إنقاء .

(٢) في المطبوعة : « فكذا هذا الذى ينفق » ، لا أدري لم غير ما في الخطوطه .

قال ابن جريج في قوله : « لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » ، قال : يعنٰ^١
بصدقته وينؤديه فيها حتى يبطلها .

٦٠٤٦ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :
« ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى » ، فقرأ : « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والأذى » حتى بلغ « لا يقدرون على شيء مما كسبوا » ، ثم قال : أتري الوايل
يدع من التراب على الصفوان شيئاً؟ فكذلك منك وأذاك ، لم يدع مما أنفق شيئاً .
٤٦/٣ وقرأ قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى » ، وقرأ : **﴿وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ نَفَقَةٍ﴾** ، فقرأ حتى بلغ **﴿وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾** [سورة البقرة : ٢٧٢ - ٢٧٠] .^(١)

* * *

القول في تأويل قوله عز وجل **﴿صَفْوَانٍ﴾**

قد بينا معنى « الصفوان » بما فيه الكفاية ،^(٢) غير أنا أردنا ذكر من قال
مثل قولنا في ذلك من أهل التأويل .

٦٠٤٧ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ،
حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « كمثل صفوان » ، كمثل الصفة .

٦٠٤٨ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن
جوبر ، عن الضحاك : « كمثل صفوان » ، والصفوان الصفا .

٦٠٤٩ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،
عن أبيه ، عن الربيع مثله .

(١) ما في المخطوطة والمطبوعة : « وما أنفقتم من خير فلأنفسكم » ، وهو خطأ ظاهر ، وانصواب
أنه يعني آيات سورة البقرة التي بينتها كما أثبنا .

(٢) انظر ما سلف قريراً ص : ٥٢٣ ، ٥٢٤ والمراجع في التعليق عليه .

٦٠٥٠ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي :

أما « صفوان » ، فهو الحجر الذي يسمى « الصّفّافه » .

٦٠٥١ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة مثله .

٦٠٥٢ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن

علي ، عن ابن عباس قوله : « صفوان » ، يعني الحجر .

* * *

القول في تأويل قوله عز وجل ﴿ فَاصَابَهُ وَابْلُ ﴾

قد مضى البيان عنه .^(١) وهذا ذكر من قال قولنا فيه :

٦٠٥٣ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

السدي : أما « وابل » ، فهذا شديد .

٦٠٥٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن

جوبر ، عن الضحاك : « فأصابه وابل » ، والوابل المطر الشديد .

٦٠٥٥ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة مثله .

٦٠٥٦ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع مثله .

* * *

القول في تأويل قوله عز وجل ﴿ فَتَرَكَهُ صَلْدًا ﴾

* ذكر من قال نحو ما قلنا في ذلك :

٦٠٥٧ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

(١) انظر ما سلف قريباً ص : ٥٢٤

السدى : « فتركه صلداً » ، يقول : نقىأً .

٦٠٥٨ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « فتركه صلداً » ، قال : تركها نقية ليس عليها شيء .

٦٠٥٩ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج ، قال ابن عباس ، قوله : « فتركه صلداً » ، قال : ليس عليه شيء .

٦٠٦٠ — حدثني المشي قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوiber ، عن الضحاك : « صلداً » ، فتركه جرداً .

٦٠٦١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة : « فتركه صلداً » ، ليس عليه شيء .

٦٠٦٢ — حدثني المشي قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « فتركه صلداً » ، ليس عليه شيء .

* * *

القول في تأويل قوله عز وجل ﴿ وَمَثَلُ الدِّينِ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَشْبِيهًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : : « ومثل الذين ينفقون أموالهم فيصدّقون بها ، ويحملون عليها في سبيل الله ، ويقوّون بها أهل الحاجة من الغرّاء والمجاهدين في سبيل الله ، وفي غير ذلك من طاعات الله ، طلب مرضاته = (١) .

* * *

(١) في المطبوعة والخطوطة : « طلب مرضاته ، وتشبيهًا يعني بذلك وتشبيهًا من أنفسهم يعني لهم »

= « وتبثيتأ من أنفسهم » يعني بذلك: وتبثيتأ لهم على إنفاق ذلك في طاعة الله وتحقيقاً، من قول القائل: « ثبَّتْ فلاناً في هذا الأمر » – إذا صحت عزمه، وحققته، وقويت فيه رأيه – « أثبته تبثيتأ »، كما قال ابن رواحة:

فَثَبَّتَ اللَّهُ مَا آتَاكَ مِنْ حَسَنٍ تَبْثِيتَ مُوسَى، وَنَصْرًا كَالَّذِي نُصِرُوا^(٢)

* * *

وإنما عنى الله جل وعز بذلك: أنّ أنفسهم كانت موقفة مصدقة بوعده الله إياها فيما أنفقت في طاعته بغير منّ ولا أذى، فثبتتهم في إنفاق أموالهم ابتغاء مرضاه الله، وصححت عزمه وآراءهم، ^(٣) يقيناً منها بذلك، ^(٤) وتصديقاً بوعده الله إياها ما وعدها. ولذلك قال من قال من أهل التأويل في قوله: « وتبثيتأ »، وتصديقاً ^(٥) ومن قال منهم: ويقيناً = لأن تبثيت أنفس المنفقين أموالـهم ابتغاء مرضاه الله إياهم، إنما كان عن يقين منها وتصديق بوعده الله.

* ذكر من قال ذلك من أهل التأويل :

٦٠٦٣ – حدثنا ابن بشار قال، حدثنا يحيى قال، حدثنا سفيان ، عن أبي

٤٧/٣ موسى ، عن الشعبي : « وتبثيتأ من أنفسهم » ، قال : تصديقاً ويقيناً .

وهو كلام مختل ، والظاهر أن الناسخ بحلج في كتابته فأعاد وكرر ، فمحذفت « وتبثيتأ يعني بذلك » وأضفت « بذلك وتبثيتأ » بعد : « يعني » الشافية التي بقيت .

(٢) سيرة ابن هشام ٤ : ١٦ ، وابن سعد ٢/٣ ٨١ ، والختلف والموقوف للأمدي : ١٢٦ والاستيعاب ١ : ٣٠٥ ، وطبقات فحول الشعراء : ١٨٨ ، من أبيات يشفي فيها على رسول رب العالمين . وروى الآمدي وابن هشام الشطر الثاني في المرسلين ونصرًا كالذى نصروا ». ولما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البيت ، أقبل عليه بوجهه مبتسما وقال : « وإياك فثبتت الله » .

(٣) في المخطوطة : « فيثبتهم في إنفاق أموالهم . . . » ، وهو سهو من الناسخ ، أو خطأ في قراءة النسخة التي نقل عنها . وفي المطبوعة : « فثبتهم . . . وصحح عزمه » ، غير ما في المخطوطة ، وجعل « صححت » ، « صحيح » ، لم يفهم ما أراد الطبرى . وانظر التعليق التالي .

(٤) في المطبوعة : « وأراهم » ، ومثلها في المخطوطة ، والصواب « وآراءهم » كما أثبتهما . يعني أن نفوسهم صححت عزمه وآراءهم في إنفاق أموالهم . وهذا ما يدل عليه تفسير الطبرى . لقوتهم « ثبت فلاناً في الأمر » ، كما سلف منذ قليل .

(٥) « إياهم » مفعول المصدر « تبثيت » ، أي أن أنفسهم ثبتهم في الإنفاق .

٦٠٦٤ — حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازى قال ، حدثنا أبو أحمد قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي موسى ، عن الشعبي : « وتبينت من أنفسهم » ، قال : وتصديقاً من أنفسهم ، ثبات ونصرة .

٦٠٦٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « وتبينت من أنفسهم » ، قال : يقيناً من أنفسهم . قال : التبیت اليقین .

٦٠٦٦ — حدثني يونس قال ، حدثنا على بن معبد ، عن أبي معاوية ، عن إسماعيل ، عن أبي صالح في قوله : « وتبينت من أنفسهم » ، يقول : يقيناً من عند أنفسهم .

* * *

وقال آخرون : معنى قوله : « وتبينت من أنفسهم » ، أنهم كانوا يتباينون في الموضع الذي يضعون فيه صدقاتهم .

* ذكر من قال ذلك :

٦٠٦٧ — حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « وتبينت من أنفسهم » ، قال : يتباينون أين يضعون أموالهم .

٦٠٦٨ — حدثني المشي قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، حدثنا ابن المبارك ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد : « وتبينت من أنفسهم » ، فقلت له : ما ذلك التبیت ؟ قال : يتباينون أين يضعون أموالهم .

٦٠٦٩ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد : « وتبينت من أنفسهم » ، قال : كانوا يتباينون أين يضعونها .

٦٠٧٠ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن علي بن علي بن رفاعة ، عن الحسن في قوله : « وتبينت من أنفسهم » ، قال : كانوا يتباينون أين يضعون أموالهم — يعني زكاتهم .

٦٠٧١ — حدثني المثنى قال، حدثنا سويد قال ، حدثنا ابن المبارك ، عن علي بن على قال : سمعت الحسن قرأ : « ابتعاغ مرضاة الله وتبينتاً من أنفسهم » ، قال : كان الرجل إذا هم بصدقه ثبت ، فإن كان لله مضى ، وإن خالطه شك أمسك .

* * *

قال أبو جعفر : وهذا التأويل الذي ذكرناه عن مجاهد والحسن ، تأويل بعيد المعنى مما يدل عليه ظاهر التلاوة . وذلك أنهم تأولوا قوله : « وتبينتاً من أنفسهم » ، بمعنى : « وتبينتاً » ، فزعموا أن ذلك إنما قيل كذلك ، لأن القوم كانوا يتبنون أين يضعون أموالهم . ولو كان التأويل كذلك لكان : « وتبينتاً من أنفسهم » . لأن المصدر من الكلام كان على « تفعّلت » « التفعّل » ، (١) فيقال : « تكرمت تكرماً » ، و « تكلمت بكلاماً » ، وكما قال جل ثناؤه : **﴿أَوْ يَأْخُذُهُمْ عَلَى تَحْوِفٍ﴾** [سورة النحل : ٤٧] ، من قول القائل : « تحوّف فلان هذا الأمر تحوّفاً » . فكذلك قوله : « وتبينتاً من أنفسهم » ، لو كان من « ثبتت القوم في وضع صدقاتهم مواضعها » ، لكان الكلام : « وتبينتاً من أنفسهم » ، لا « وتبينتاً » . ولكن معنى ذلك ما قلنا: من أنه: وتبينت من أنفس القوم إليهم ، بصحبة العزم واليقين وبعد الله تعالى ذكره .

* * *

فإن قال قائل : وما تنكر أن يكون ذلك نظير قول الله عز وجل : **﴿وَتَبَتَّلَ﴾** **إِلَيْهِ تَبَتَّلَ﴾** [سورة المزمل : ٨] ، ولم يقل : « تبتلاً » .

قيل : إن هذا مخالف لذلك . وذلك أن هذا إنما جاز أن يقال فيه : « تبتلاً » لظهور « وتبتل إليه » ، فكان في ظهوره دلالة على متروك من الكلام الذي منه

(١) في المطبوعة : « إن كان على تفعّلت » ، وأثبتت ما في المخطوطة ، وعبارة الطبرى عربية محكمة ، بمعنى : لأن المصدر من الكلام الذى كان . . . »

قيل : « تبليلاً ». وذلك أن المتروك هو : تبتل فيبتلك الله إلينه تبليلاً . وقد تفعل العرب مثل ذلك أحياناً : تخرج المصادر على غير ألفاظ الأفعال التي تقدمتها ، إذا كانت الأفعال المتقدمة تدل على ما أخرجت منه ، كما قال جل وعز : ﴿ وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾ [سورة نوح : ١٧] ، وقال : ﴿ فَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴾ [سورة آل عمران : ٣٧] . و « النبات » مصدر « نبت ». وإنما جاز ذلك لجحى « أنبت » ، قبله ، فدل على المتروك الذي منه قيل « نباتاً » . وللمعنى : « والله أنبتكم فنبتم من الأرض نباتاً ». وليس [في] قوله : « وتشبيتاً من أنفسهم » ، كلام يجوز أن يكون متوجهآ به أنه معدول عن بنائه ،^(١) ومعنى الكلام : « ويتشبهون في وضع الصدقات مواضعها » ، فيصرف إلى المعانى التي صرف إليها قوله : « وتبتل إليه تبليلاً » ، وما أشبه ذلك من المصادر المعدولة عن الأفعال التي هي ظاهرة قبلها .

* * *

وقال آخرون : معنى قوله : « وتشبيتاً من أنفسهم » ، واحتساباً من أنفسهم .

* ذكر من قال ذلك :

٦٠٧٣ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة :

« وتشبيتاً من أنفسهم » ، يقول : احتساباً من أنفسهم .^(٢)

* * *

قال أبو جعفر : وهذا القول أيضاً بعيد المعنى من معنى « التشبيت » ، لأن « التشبيت » لا يعرف في شيء من الكلام بمعنى « الاحتساب » ، إلا أن يكون أراد مفسرُه كذلك : أن أنفس المنافقين كانت محتسبة في تشبيتها أصحابها . فإن كان ذلك كان عنده معنى الكلام ، فليس الاحتساب بمعنى حيئت للتشبيت ، فيترجم عنه به .

* * *

(١) في المطبوعة : « وليس قوله . . . كلاماً يجوز » بالنصب ، وفي المخطوطة : « وليس قوله . . . كلام يجوز » بالرفع ، وظاهر أن الصواب ما أثبتت من زيادة : « في » ، بمعنى أنه ليس في الجملة فعل سابق يتوجه به أن المصدر معدول به عن بنائه .

(٢) سقط من الترقيم سهوا رقم : ٦٠٧٢

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ كَمِثْلِ جَنَّةٍ بَرَبُوَةٍ أَصَابَهَا وَابْلُ فَمَاتَتْ أُكَلَاهَا ضِعَفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابْلُ فَطَلٌ ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل وعز : ومثل الذين ينفقون أموالهم فيتصدقون بها ويسبلونها في طاعة الله بغير من على من تصدقوا بها عليه، ولا أذى منهم لهم بها، ابتغاء رضوان الله وتصديقاً من أنفسهم بوعده = «كمثل جنة» .

* * *

«والجنة» البستان. وقد دللتنا فيما مضى على أن «الجنة» البستان، بما فيه الكفاية من إعادته .^(١)

* * *

= «بربُوة» ، و «الربُوة» من الأرض ما نشر منها فارتفع عن السيل. وإنما وصفها بذلك جل ثناؤه، لأن ما ارتفع عن المساليل والأودية أغاظ ، وجنان ما غلظ من الأرض أحسن وأزكي ثمراً وغرساً وزرعاً ، مما رقّ منها، ولذلك قال أعشى بنى ثعلبة في وصف روضة :

مَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْحَزْنِ مُعْشِبَةٌ خَضْرَاءُ جَادَ عَلَيْهَا مُسْبِلُ هَطْلٌ^(٢)

(١) انظر ما سلف ١ : ٣٨٤ .

(٢) ديوانه : ٤٣ ، وسيأتي هو والأبيات التي تليه في التفسير ٢١ : ١٩ (بولاقي) ، من قصيدة البارعة الشهورة . يصف شذا صاحبته حين تقوم :

إِذَا تَقْوَمْ يَضُوعُ الْمِسْكُ أَصْوَرَةً
مَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْحَزْنِ مُعْشِبَةٌ
يُضَاحِكُ الشَّمْسَ مِنْهَا كَوْكَبُ شَرِقٌ
يَوْمًا بَأْطَيْبَ مِنْهَا نَشَرَ رَأْحَةً
خَصَاعُ الْمِسْكِ يَضُوعُ ، وَتَضُوعُ : تَحْرِكٌ وَسَعْيٌ وَانْتَشَرَتْ رَأْحَتُهُ . وَأَصْوَرَةً جَعَ صَوَارِ : وَهُوَ وَعَاءُ
الْمِسْكِ ، أَوَ القَلْعَةُ مِنْهُ . وَالْوَرْدُ : الْأَحْمَرُ ، وَهُوَ أَجْوَدُ الزَّبْقَ . وَشَمِيلُ : شَامِلٌ ، عَدْلٌ بِهِ مِنْ «فَاعِلٌ»
إِلَى «فَعْلٌ» . وَالْحَزْنُ : مَوْضِعٌ فِي أَرْضٍ بَنِي أَسْدٍ وَبَنِي يَرْبُوَةٍ ، وَهُوَ أَرْضٌ غَلِيقَةٌ كَثِيرَ الرِّيَاضِ مَرْعَةٌ ،
وَهُوَ مَرْبَعٌ مِنْ أَجْلِ مَرَابِعِ الْعَرَبِ . مُسْبِلُ : مَرْسَلٌ مَاءَهُ عَلَى الْأَرْضِ . هَطْلُ : مَتْفَرِقٌ غَزِيرٌ دَائِمٌ =

فوصفها بأنها من رياض الحزن ، لأن الحزون غروسمها ونباتها أحسن وأقوى من غرس الأودية والتلال وزروعها .

* * *

وفي «الربوة» لغات ثلات ، وقد قرأ بكل لغة مهن جماعة من القراءة . وهي «رُبُوة» بضم «الراء» ، وبها قرأت عامة قراءة أهل المدينة والنجاش والعراق . و«رَبُوة» بفتح «الراء» ، وبها قرأ بعض أهل الشام وبعض أهل الكوفة ، ويقال إنها لغة لقيم . و«رِبُوة» بكسر «الراء» وبها قرأ — فيما ذكر — ابن عباس .

* * *

قال أبو جعفر : وغير جائز عندي أن يقرأ ذلك إلا بإحدى اللغتين : إما بفتح «الراء» ، وإما بضمها . لأن قراءة الناس في أمصارهم بإحداهم . وأنا لقراءتها بضمها أشد إثارةً من بفتحها ، لأنها أشهر اللغتين في العرب . فاما الكسر ، فإنَّ في رفض القراءة به دلالةً واضحة على أن القراءة به غير جائزة .

* * *

وإنما سميت «الربوة» ، لأنها «ربت» ، فغلظت وعلت ، من قول القائل : «ربا هذا الشيء يربو» ، إذا انتفع فعظمه .

* * *

وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل

* ذكر من قال ذلك :

٦٠٧٤ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : «كمثل جنة بربوة» ، قال : الربوة المكان الظاهرُ المستوى .

والكوكب : النور والزهر ، يلمع كأنه كوكب . شرق : ريان ، فهو أشد ابريقه وصفاته . مؤزر : قد صار عليه النبات كالإزار يلبسه الابس ، تقطي الحضرة أعوده . ونبت عيم : تم وطال والتف . واكتهل النور : بلغ منتهي نمائ ، وذلك أحسن له . يقول : ما هذه الروضة التي وصف من زهرها ونباتها ما وصف . . . بأطيب من صاحبته إذا قامت في أول يومها ، حين تتغير الأفواه والأبدان من وخم النوم . والأصل بجمع أصيل : وهو وقت الشئ ، حين تفتر الأبدان من طول تعب يومها ، فيفسد راحتها الجيد والمرق .

٦٠٧٥ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر قال ، قال مجاهد : هي الأرض المستوية المرتفعة .

٦٠٧٦ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « كمثل جنة بربوة » ، يقول : بنشر من الأرض .

٦٠٧٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن جوير ، عن الصحاك ، « كمثل جنة بربوة » ، والربوة : المكان المرتفع الذي لا تجري فيه الأنهار ، (١) والذى فيه الجنان .

٦٠٧٨ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « بربوة » ، برابية من الأرض .

٦٠٧٩ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع : « كمثل جنة بربوة » ، والربوة النشر من الأرض .

٦٠٨٠ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج قال ، قال ابن جريج ، قال ابن عباس : « كمثل جنة بربوة » ، قال : المكان المرتفع الذي لا تجري فيه الأنهار .

* * *

وكان آخرون يقولون : هي المستوية .

* ذكر من قال ذلك :

٦٠٨١ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن الحسن في قوله « كمثل جنة بربوة » ، قال : هي الأرض المستوية التي تعلو فوق المياه .

* * *

قال أبو جعفر : وأما قوله : « أصابها وابل » ، فإنه يعني جل ثناؤه : أصاب

(١) في المخطوطة : « الذي تجري فيه الأنهار » ، وأثبتت ما في المطبوعة ، لأنّه موافق ما في الدر المنشور ١ : ٣٣٩ ، وأنّه هو صواب المعنى ، وأنّه سيأتي على الصواب بعد قليل في الأثر : ٦٠٨٠ .

الجنة التي بالربوة من الأرض ، وابلٌ من المطر ، وهو الشديد العظيم القطر منه .^(١)

* * *

وقوله : « فَاتَتْ أَكْلَهَا ضُعْفِينَ » ، فإنَّه يعني الجنة : أنها أضعف ثمرها ضعفين حين أصابها الوابل من المطر .

* * *

« والأكل» هو الشيء المأكول ، وهو مثل «الرُّعْبُ والمُزْءُ» ،^(٢) وما أشبه ذلك من الأسماء التي تأتي على « فعل ». وأما « الأكل » بفتح « الألف » » وتسكين « الكاف » ، فهو فعل الأكل ، يقال منه : « أكلت أكلاً ، وأكلتُ أكلةً واحدةً » ، كما قال الشاعر :^(٣)

وَمَا أَكْلَهُ إِنْ نَلْتُهَا بِغَنِيمَةٍ، وَلَا جَوْعَةً إِنْ جَعْتُهَا بِغَرَامٍ^(٤)

فتح « الألف » ، لأنَّها بمعنى الفعل . ويدلُّك على أنَّ ذلك كذلك قوله : « ولا جَوْعَةً » ، وإنْ ضُمِّتْ « الألف » من « الأكلة » كان معناه : الطعام الذي أكلته ، فيكون معنى ذلك حينئذ : ما طعام أكلته بغنية .

* * *

(١) انظر تفسير « وابل » فيما سلف قريباً ص : ٥٢٤ .

(٢) في المطبوعة : « والهداء » ، وأثبتت ما في المخطوطة . ولم يشر الطبرى إلى ضم الكاف في « الأكل » وهي قراءتنا في مصحفنا .

(٣) أبو مضرس المندى .

(٤) حماسة الشجري : ٢٤ ، من أبيات جياد ، وقبله ، بروايته ، وهي التي أثبتهما :

وَإِنِّي لَمِنْ قَوْمٍ إِذَا حَارَبُوا الْعَدَى
سَمَوْا فَوْقَ جُرْدٍ لِلطِّعَانِ كَرَامٍ
وَإِنِّي إِذَا مَا الْقُوْتُ قَلَّ لَمَوْثِرٌ
رَفِيقٌ عَلَى نَفْسِي بِجُلْ طَعَامٍ
فَمَا أَكْلَهُ إِنْ نَلْتُهَا بِغَنِيمَةٍ
.....

وكان في المطبوعة : « وما أكلة أكلتها » ، وفي المخطوطة : « وما أكله إن أكلتها » ، وظاهر أن الناشر أخطأ فوضع « أكلتها » مكان « نلتها » ، وإن كان كلام الطبرى في شرح البيت يوهم أن روایته : « وما أكلته أكلتها ... ». قوله : « بغرام » ، أى بعذاب شديد . والغرام : اللازم من العذاب والشر الدائم .

وأما قوله : «فإن لم يصبهها وابل فطل» ، فإن «الطل» هو النَّدَى ،
واللَّيْنَ من المطر ، كما : —

٦٠٨٢ — حدثنا عباس بن محمد قال ، حدثنا حجاج قال ، قال ابن جريج :
«طل» ، ندى = عن عطاء الحراساني ، عن ابن عباس .

٦٠٨٣ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن
السدي : أما «الطل» ، فالندي .

٦٠٨٤ — حدثنا بشر قال حدثنا زيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة :
«فإن لم يصبهها وابل فطل» ، أى طش .

٦٠٨٥ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن
جوبر ، عن الضحاك : «طل» ، قال : الطل الرذاذ من المطر ، يعني اللَّيْنَ منه .

٦٠٨٦ — حدثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن
الربيع : «طل» ، أى طش .

* * *

قال أبو جعفر : وإنما يعني تعالى ذكره بهذا المثل : كما ضعفت ثمرة هذه
اللجنة التي وصفت صفتها حين جاد الوابل . فإن أخطأ هذا الوابل ، فالطل كذلك .
يضعف الله صدقة المتصدق والمنافق ماله ابتناء مرضاته وتشبيتاً من نفسه ، من غير
من لا أذى ، فللتنتفته أو كثرت ، لا تخيب ولا تُخْلِف نفنته ، كما تضعف
اللجنة التي وصف جل ثناؤه صفتها ، قل ما أصابها من المطر أو كثُر ، لا يُخْلِف
خيرها بحال من الأحوال .

* * *

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٦٠٨٧ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي
قوله : «فَاتَ أَكْلَهَا ضُعَفِينْ إِنْ لَمْ يَصْبِهَا وَابْلْ فَطْل» ، يقول : كما أضعف

ثمرة تلك الجنة ، فكذلك تُضاعف ثمرة هذا المنفق ضعفين .

٦٠٨٨ — حديثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة :

« فَآتَتْ أَكْلَهَا ضَعْفِيْنَ إِنْ لَمْ يَصْبِهَا وَابْلُ فَطْلٌ » ، هذا مثل ضربه الله لعمل المؤمن ، يقول : ليس خيره خلف ، كما ليس خير هذه الجنة خلف على أي حال ، إماً وابل ، وإماً طل .

٦٠٨٩ — حديثى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن

جوبر ، عن الصحاح قال : هذا مثل من أنفق ماله ابتغاء مرضاه الله .

٦٠٩٠ — حديثت عن عمار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن

الربيع قوله : « الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهُ اللَّهُ » الآية ، قال : هذا مثل ضربه الله لعمل المؤمن .

* * *

إِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَكَيْفَ قَيْلٌ : « إِنْ لَمْ يَصْبِهَا وَابْلُ فَطْلٌ » ، وَهَذَا خَبْرٌ عَنْ
أَمْرٍ قَدْ مَضِيَّ ؟

قييل : يراد فيه « كان ». ومعنى الكلام : فآتت أكلها ضعفين ، فإن لم يكن الوابل أصابها ، أصابها طل . وذلك في الكلام نحو قول القائل : « حَبَسَتْ فَرَسِينَ ،
فَإِنْ لَمْ أَحْبِسْ اثْنَيْنِ فَوَاحِدًا بِقِيمَتِهِ » ، بمعنى : « إلا أكفن » — لابد من إضمار « كان » ، لأنه خبر . ^(١) ومنه قول الشاعر : ^(٢)

إِذَا مَا أُنْتَسَبْنَا لَمَّا تَلَدَّنِي لَئِمَةً وَلَمَّا تَجَدَى مِنْ أَنْ تُقْرِّسِي بِهَا بُدَّا ^(٣)

* * *

(١) هذا كله في معانى القرآن للفراء ١ : ١٧٨ .

(٢) زائدة بن صعصعة الفقعنى .

(٣) سلف تخریجه وبيانه في ٢ : ١٦٥ ، ٣٥٣ .

القول في تأویل قوله ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٢٦٥)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : « والله بما تعملون »، أيها الناس ، في نفقاتكم التي تنفقونها = « بصير » لا يخفي عليه منها ولا من أعمالكم فيها وفي غيرها شيء ، يعلم من المتفق منكم بالمن والأذى ، والمنافق ابتناء مرضاه الله وتبنيتـاً من نفسه ، فيُحصى عليكم حتى يجازيـ جميعكم جزاءه على عمله ، إن خيراً فخيراً ، وإن شرراً فشرراً .

ولإنا يعني بهذا القول جل ذكره ، التحذير من عقابه في النفقات التي ينفقها عباده وغير ذلك من الأعمال : أن يأتي أحد من خلقه ما قد تقدـم فيه بالنهـى عنه ، أو يفترـط فيما قد أمر به ، لأن ذلك بمرأـى من الله ومسـمع ، يعلـمه ويـحصـيه عليهم ، وهو خلقـه بالمرصاد .^(١)

* * *

القول في تأویل قوله ﴿أَيُودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الشَّمَراتِ وَأَصَا بِهِ الْكِبْرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضَعَفَاءٌ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾ ٥٠/٣

قال أبو جعفر : ومعنى ذلك :^(٢) « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقـاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله رثـاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ، فمثلـه كمثلـ صـفـوانـ عليهـ تـرابـ فأـصـابـهـ وـابـلـ فـتـركـهـ صـلـداـ لاـ يـقـدـرونـ عـلـىـ شـيـءـ مـاـ كـسـبـواـ » = « أيـودـ أـحـدـكـمـ أـنـ تـكـوـنـ لـهـ جـنـةـ مـنـ نـخـيـلـ وـأـعـنـابـ تـجـرـيـ مـنـ تـحـتـهـ الـأـنـهـارـ لـهـ فـيـهـ مـاـ كـلـ الشـمـرـاتـ وـأـصـاصـ بـهـ الـكـبـرـ وـلـهـ ذـرـيـةـ ضـعـفـاءـ فـأـصـاصـ بـهـ إـعـصـارـ فـيـهـ نـارـ فـاحـتـرـقـتـ »

(١) في المطبوعة : « بخليقه » ، لم يحسن قراءة المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : « يعني تعالى ذكره » ، لا أدرى لم غيره الطابع .

من كل المثارات وأصابه الكبر»، الآية.^(١)

* * *

ومعنى قوله: «أيود أحدكم»، أيحب أحدكم،^(٢) = «أن تكون له جنة»، يعني: بستانًا^(٣) = «من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهر»، يعني: من تحت الجنة = «وله فيها من كل المثارات»، و«الماء» في قوله «له» عائدة على «أحد»، و«الماء» و«الألف» في «فيها» على «الجنة» = «وأصابه»، يعني: وأصاب أحدكم = «الكبير وله ذرية ضعفاء»

* * *

وإنما جعل جل ثناؤه البستان من النخيل والأعناب = الذي قال جل ثناؤه لعباده المؤمنين: أيود أحدكم أن تكون له =^(٤) مثلاً لنفقة المنافق التي ينفقها رئاء الناس ، لا ابتغاء مرضاة الله، فالناس – بما يظهر لهم من صدقته وإعطائه لما يعطي وعمله الظاهر – يثنون عليه ويحمدونه بعمله ذلك أيام حياته =^(٤) في حسن كحسن البستان ، وهي الجنة التي ضربها الله عز وجل لعمله مثلاً =^(٤) من نخيل وأعناب له فيها من كل المثارات ، لأن عمله ذلك الذي يعمله في الظاهر في الدنيا فيه من كل خير من عاجل الدنيا ، يدفع به عن نفسه ودمه وما له وذريته ، ويكتسب به الحمدَة وحسن الثناء عند الناس ، ويأخذ به سهمه من المغم ، مع أشياء كثيرة يكثر إحصاؤها ، فله في ذلك من كل خير في الدنيا ، كما وصف جل ثناؤه الجنة التي وصف مثلاً لعمله ، بأن فيها من كل المثارات .^(٥)

* * *

(١) يعني أبو جعفر: أن هذه الآية ، مردودة على الآية السابقة التي ساقها .

(٢) انظر تفسير «ود» فيما سلف ٢ : ٤٧٠ .

(٣) انظر تفسير «جنة» فيما سلف قريباً : ٥٣٥ تعليق: ١ ، ومراجعه .

(٤) وضفت هذا الرقم على هذه الموضع جيئاً لكن أبين سياق هذه الجملة المتراءكة ، وهذا سياقها ، وما بين ذلك فصول متتابعة : «وإنما جعل ثناؤه البستان ... مثلاً لنفقة المنافق ... في حسن البستان وهي الجنة ... من نخيل وأعناب ...»

(٥) في المطبوعة والخطوظة : «بعمله» والصواب ما أثبتت ، وسياق الجملة : « كما وصف جل ثناؤه الجنة ، ... بأن فيها من كل المثارات » .

ثم قال جل ثناؤه : « وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء » ، يعني أنّ صاحب الجنة أصابه الكبر = « وله ذرية ضعفاء » ، صغارٌ أطفال =^(١) « فأصابها » ، يعني : فأصاب الجنة - « إعصار فيه نار فاحتربت » ، يعني بذلك أنّ جنته تلك أحرقها الريح التي فيها النار ، في حال حاجته إليها وضرورته إلى ثمرتها بكبره ، وضعفه عن عمارتها ، وفي حال صغر ولده وعجزه عن إحيائها والقيام عليها . فيبي لا شيء له ، أحوج ما كان إلى جنته وثمارها ، بالإضافة إلى أصابتها من الإعصار الذي فيه النار .

يقول : فكذلك المنافق ماله رباء الناس ، أطفأ الله نوره ، وأذهب بهاء عمله ، وأحط أجره ، حتى لقيه وعاد إليه أحوج ما كان إلى عمله ، حين لا مستعتب له ،^(٢) ولا إقالة من ذنبه ، ولا توبية ، واضمحل عمله ، كما احترقت الجنة التي وصف جل ثناؤه صفتها عند كبر صاحبها وطفولة ذريته ، أحوج ما كان إليها ، فبطلت منافعها عنه .

* * *

وهذا المثل الذي ضربه الله للمنافقين أموالهم رباء الناس في هذه الآية ، نظير المثل الآخر الذي ضربه لهم بقوله : « فمثله كمثل صفوان عليه ترابٌ فأصابه وايلٌ فتركه صلداً لا يقدرون على شيء مما كسبوا » .

* * *

قال أبو جعفر : وقد تنازع أهل التأویل في تأویل هذه الآية ، إلا أن معانی قوله في ذلك وإن اختلت تصاريفهم فيها ، عائدةٌ إلى المعنى الذي قلنا في ذلك . وأحسنهم إبانة معناها ، وأقربهم إلى الصواب قوله « فيها ، السدى .

٦٠٩١ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

(١) قد مضت « ذرية » فيما سلف ٣ : ١٩ ، ٧٣ ، ولم يفسرها . وذلك من اختصاره لتفسيره كما بینا في مقدمة الجزء الأول ، وكما جاء في ترجمته .

(٢) لا مستعتب : أى لا استقالة ولا استدرارك ولا استرضاء الله تعالى : من قوله : « استعتب فلاناً » أى استقلت بما فعلت ، وطلبت رضاه ، ورجعت عن الإساءة إليه .

السدى : «أيود أحدهم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهر له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت» ، هذا مثل آخر لنفقة الرياء . إنه ينفق ماله يرأى الناس به ، فيذهب ماله منه وهو يرأى ، فلا يأجره الله فيه . فإذا كان يوم القيمة واحتاج إلى نفقته ، وجدتها قد أحرقها الرياء فذهببت ، كما أنفق هذا الرجل على جنته ، حتى إذا بلغت وكثير عياله واحتاج إلى جنته ، جاءت ريح فيها سموم فأحرقت جنته ، فلم يوجد منها شيئاً .^(١) فكذلك المنافق رداء .

٦٠٩٢ - حديثى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد في قول الله عز وجل : «أيود أحدهم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب» ، كمثل المفرط في طاعة الله حتى يموت . قال ، يقول : أيود أحدهم أن يكون له دنيا لا يعمل فيها بطاعة الله ، كمثل هذا الذى له جنات تجري من تحتها الأنهر ، «له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار» فيه نار فاحترقت^{١/٣} ، فمثله بعد موته كمثل هذا حين أحرقت جنته وهو كبير لا يغنى عنها شيئاً ، وولده صغار لا يغنو عنها شيئاً . وكذلك المفرط بعد الموت ، كل شيء عليه حسرة .

٦٠٩٣ - حديثى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيع ، عن مجاهد مثله .

٦٠٩٤ - حديثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال : سأله عمر الناس عن هذه الآية ، فما وجد أحداً يشفيه ، حتى قال ابن عباس وهو خلفه : يا أمير المؤمنين ، إنني أجده في نفسي منها شيئاً . قال : فتلتفت إليه فقال : تحول ه هنا ، لم تتحقر نفسك؟ قال : هذا مثل ضربه الله عز وجل

(١) في المخطوطة : «ريح فيها سمونه» والهاء الأخيرة متصلة بالراء ، ولم أجده لها وجهاً ، والنذر في المطبوعة ، هو ما في الدر المنشور ١ : ٣٤٠ ، وفي سائر الآثار الأخرى .

فقال : أَيُودْ أَحَدَكُمْ أَنْ يَعْمَلْ عُمْرَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَأَهْلِ السَّعَادَةِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ أَحَوْجَ مَا يَكُونُ إِلَى أَنْ يَخْتَمَهُ بِخَيْرٍ حِينَ فِي عُمْرِهِ وَاقْتَرَبَ أَجْلِهِ ، خَتَّمَ ذَلِكَ بِعَمَلٍ مِّنْ عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَأَفْسَدَهُ كُلَّهُ ، فَحَرَّقَهُ أَحَوْجَ مَا كَانَ إِلَيْهِ .^(١)

٦٠٩٥ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبي، عن محمد بن سليم، عن ابن أبي مليكة : أن عمر تلا هذه الآية : « أَيُودْ أَحَدَكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةً مِّنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ » ، قال : هذا مثل ضرب للإنسان : يَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً ، حَتَّى إِذَا كَانَ عَنْدَ أَخْرَى عُمْرَهُ أَحَوْجَ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ ، عَمَلَ عَمَلَ السَّوْءِ .^(٢)

٦٠٩٦ - حدثى المثنى قال، حدثنا سويد قال، أخبرنا ابن المبارك، عن ابن جريج قال، سمعت أبا بكر بن أبي مليكة، يخبر عن عبيد بن عمير أنه سمعه يقول : سأله عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : فِيمْ تَرَوْنَ أَنْزَلْتَ : « أَيُودْ أَحَدَكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةً مِّنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ » ؟ فقالوا : اللَّهُ أَعْلَمُ . فغضبت عمر فقال : قولوا : « نَعْلَمْ » أو « لَا نَعْلَمْ » . فقال ابن عباس : فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فقال عمر : قل يَا ابْنَ أَخْمَى ، وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ ! قال ابن عباس : ضربت مثلاً لعمل . قال عمر : أَى عَمَلٌ ؟ قال لعمل . فقال عمر : رَجُلٌ غَنِيٌّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ ، ثُمَّ بَعْثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانُ فَعَمِلَ بِالْمُعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ كُلَّهَا = قال : وَسَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مَلِيْكَةَ يَحْدُثُ نَحْوَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، سَمِعْهُ مِنْهُ .^(٣)

(١) الأثر : ٦٠٩٤ - أشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح ٨ : ١٥١ في كلامه عن الأثر التالي : ٦٠٩٦ .

(٢) الأثر : ٦٠٩٥ - « محمد بن سليم المكي أبو عثمان ». روى عن ابن أبي مليكة ، قال الحافظ ابن حجر : « ولم أر له رواية عن غيره ». روى عنه وكيع بن الجراح ، وعبد الله بن داود الحربي ، وأبو عاصم التبليل . مترجم في التهذيب . وهذا الأثر أشار إليه الحافظ في الفتح ٨ : ١٥١ في كلامه عن الأثر : ٦٠٩٦ .

(٣) الأثر : ٦٠٩٦ - رواه البخاري من طريق هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، وأشار الحافظ في الفتح ٨ : ١٥١ ، إلى رواية الطبرى له من طريق ابن المبارك ، عن ابن جريج . وكان في ج ٥ (٣٥)

٦٠٩٧ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين ، حدثني حجاج ، عن ابن

جريح قال : سمعت أبا بكر بن أبي مليكة يخبر أنه سمع عبيد بن عمير = قال
ابن جريح : وسمعت عبد الله بن أبي مليكة قال : سمعت ابن عباس = قالا جميعاً :
أن عمر بن الخطاب سأله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه
= إلا أنه قال عمر : للرجل يعمل بالحسنات ، ثم يبعث له الشيطان فيعمل بالمعاصي .^(١)

٦٠٩٨ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن

ابن جريح قال : سألت عطاء عنها = ثم قال ابن جريح : وأخبرني عبد الله بن
كثير ، عن مجاهد = قالا : ضربت مثلاً للأعمال = قال ابن جريح : وقال
ابن عباس : ضربت مثلاً للعمل ، يبدأ فيعمل عملاً صالحاً فيكون مثلاً للجنة التي
من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل المثرات - ثم يسأله في
آخر عمره ، فيتادى على الإساءة حتى يموت على ذلك ، فيكون الإعصار الذي
فيه نار التي أحرقت الجنة ، مثلاً لإساءته التي مات وهو عليها . قال ابن عباس :
الجنة عيشه ويعيش ولده ، فاحتراقت فلم يستطع أن يدفع عن جنته من أجل
كبره ، ولم يستطع ذريته أن يدفعوا عن جناتهم من أجل صغرهم ، حتى احترقوا .
يقول : هذا مثله ، يلقاني وهو أفتر ما كان إلى ، فلا يجد له عندى شيئاً ،^(٢) ولا
يستطيع أن يدفع عن نفسه من عذاب الله شيئاً ، ولا يستطيع من كبره وصغر
أولاده أن يعملوا جنة .^(٣) كذلك لا توبة إذا انقطع العمل ، حين مات = قال

المطبوعة : « رحل عن » مهمملا ، والصواب ما أثبت من المراجع . وانظر التعليق التالي .

(١) الأثر : ٦٠٩٧ - رواه الحكم في المستدرיך : ٢ ، ٢٨٣ ، وأشار إليه الحافظ في الفتح : ٨ : ١٥١
وهو مكرر الذي قبله . وساقه الحكم بلغفظه وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ، ولم يخرجاه »
ووافقه الذهبي .

(٢) في المطبوعة : « تلقاء » ، وفي المخطوطة « بعلال » مصححة مضطربة الخط ، وهذا صواب
قراءتها .

(٣) في المخطوطة : « من كبره وصغره أن يعملوا جنته » ، وما في المطبوعة أشبه بالصواب .

ابن جريج ، عن مجاهد ، سمعت ابن عباس قال : هو مثل المفرط في طاعة الله حتى يموت = قال ابن جريج ، وقال مجاهد : أيد أحدكم أن تكون له دنيا لا يعمل فيها بطاعة الله ، كمثل هذا الذي له جنة ؟ فثله بعد موته كمثل هذا حين احترقت جنته وهو كبير لا يغنى عنها شيئاً ، (١) وأولاده صغار ولا يغنوون عنه شيئاً . وكذلك المفرط بعد الموت ، كل شيء عليه حسرة .

٦٠٩٩ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة

قوله : « أيد أحدكم أن تكون له جنة من تخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار » الآية ، يقول : أصحابها ريح فيها سموم شديدة (٢) = « كذلك يبين الله لكم الآيات

لعلكم تتفكرون » ، فهذا مثل ، فاعقلوا عن الله جل وعز أمثاله ، فإنه قال : ٥٢/٣
 ﴿ وَتَلْكَ الْأَمْثَالُ نَصْرِيْهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُوْنَ ﴾ [سورة العنكبوت : ٤٣] ،
 هذا رجل كبرت سنّه ، ورق عظمه ، وكثير عياله ، (٣) ثم احترقت جنته على بقية ذلك ، كأحوج ما يكون إليه ، يقول : أحب أحدكم أن يصل عنده عمله يوم القيمة كأحوج ما يكون إليه ؟

٦١٠٠ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

معمر ، عن قتادة في قوله : « أيد أحدكم أن تكون له جنة » إلى قوله : « فاحترقت » يقول : فذهبت جنته كأحوج ما كان إليها حين كبرت سنّه وضعف عن الكسب = « وله ذرية ضعفاء » ، لا ينفعونه . قال : وكان الحسن يقول : « فاحترقت » فذهبت أحوج ما كان إليها ، كذلك قوله : أيد أحدكم أن يذهب عمله أحوج ما كان إليها ؟

(١) في المطبوعة : « حين أحرقت جنته » ، وأثبتت ما في الخطوط.

(٢) في المطبوعة : « سموم شديدة » ، و « السموم » مذكر ، ويؤثر ، لمعنى الريح الحارة .

(٣) في الخطوط والمطبوعة : « دق عظمه » ، والصواب بالراء ، وفي حديث عثمان : « كبرت سنى ، ورق عظمى » ، وقوفهم : « رق عظم فلان » ، أي كبير وضعف . والرقق (بفتحتين) . ضعف العظام ، قال الشاعر في ناقته :

خَطَارَةُ بَعْدَ غَبَّ الْجَهَدِ ، نَاجِيَةٌ لَمْ تَلْقَ فِي عَظِيمَهَا وَهُنَّا وَلَا رَقَّا

٦١٠١ - حدثني محمد بن سعد قال، حدثني أبي قال، حدثني عمى قال، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ضرب الله مثلاً حسناً، وكل أمثاله حسنٌ تبارك وتعالى. وقال قال: ^(١) «أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل» إلى قوله: «فيها من كل المثارات». يقول: صنعه في شبتيه، فأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء عند آخر عمره، فجاءه إعصار فيه نار فاحتراق بستانه، فلم يكن عنده قوة أن يغرس مثله، ولم يكن عند نسله خير يعودون به عليه. وكذلك الكافر يوم القيمة، إذا ردَّ إلى الله تعالى، ليس له خيرٌ فيستعبد، ^(٢) كما ليس لهذا قوة فيغرس مثل بستانه، ^(٣) ولا يجد خيراً قدم لنفسه يعود عليه، كما لم يغن عن هذا ولده، وحرِّم أجره عند أفقري ما كان إليه، كما حرم هذا جنته عند أفقري ما كان إليها عند كبره وضعف ذريته. وهو مثل ضربه الله عز وجل للمؤمن والكافر فيما أتوا في الدنيا: كيف نجحَّ المؤمن في الآخرة، وذرر له من الكرامة والنعيم، وخزنَ عنه المال في الدنيا، وبسط للكافر في الدنيا من المال ما هو منقطع، وخزنَ له من الشر ما ليس بمعارقه أبداً، ويخلد فيها مهاناً، من أجل أنه [فخر على صاحبه] ووثق بما عنده، ^(٤) ولم يستيقن أنه ملاق ربه. ^(٥)

(١) في المخطوطة: «وقال قال أيوب: أيود أحدكم»، قوله: «أيوب» لا يعني له هنا، ليس في هذا الإسناد من اسمه «أيوب»، ولو كان أيضاً، لكان سياقاً مضطرباً. وظاهر أن «أيوب» هي «أيود»، والناسخ في هذا الموضع قد اضطرب. كما سترى في التعليق التالي. وصحبه ما جاء في الدر المنشور ١: ٣٤٠، كما سترى بعد.

(٢) كان بين الكلمات في المخطوطة بياض هكذا: «ذرية ضعفاء عمره فيجاهه إعصار فيه نار فاحتراقت عنده قرة إن نسله خير يعودون الكافر يوم القيمة إذا رد إلى خير فيستعبد»، وهو مع البياض خاطط من الكلام! وأثبت ما في المطبوعة، وهو نص الأثر كما أخرجها السيوطي في الدر المنشور ١: ٣٤٠، ونسبة ابن جرير وأبي حاتم. وابن كثير في التفسير ٢: ٣٨، ٣٩.

(٣) في المخطوطة والمطبوعة: «كما ليس له قوة»، والصواب من الدر المنشور، وابن كثير.

(٤) الذي بين القوسين هو ما ثبت في المطبوعة، أما المخطوطة فكانت: «من أكل أنه ووثق بما عنده» بياض. ولم أجده بقية الأثر في المراجع السالفة، فترك ما استظرفه طابع المطبوعة على حاله. ولو استظرفه لقلت: «من أجل أنه كفر بلقاء ربه»، والله أعلم.

(٥) الأثر: ٦١٠١ - في الدر المنشور ١: ٣٤٠، وابن كثير ٢: ٣٨، ٣٩، كما أسلفت.

٦١٠٢ — حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع :

«أيود أحدكم أن تكون له جنة»، الآية، قال: [هذا مثل ضربه الله] : أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب [له فيها من كل ثمرات] ، والرجل [قد كبر سن وضعف] ، وله أولاد صغار [وابتلهم الله] في جنتهم، ^(١) فبعث الله عليها إعصاراً فيه نار فاحترق، ^(٢) فلم يستطع الرجل أن يدفع عن جنته من الكبر، ^(٣) ولا ولده لصغرهم ، فذهبت جنته أحوج ما كان إليها . يقول : أحب أحدكم أن يعيش في الصلاة والمعاصي حتى يأتيه الموت ، فيجيء يوم القيمة قد ضلّ عنه عمله أحوج ما كان إليه ؟ فيقول : ابن آدم ، أتيتني أحوج ما كنت قطّ إلى خير ، فأين ما قدمت لنفسك ؟

٦١٠٣ — حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد ، وقرأ قول الله عز وجل : «يا أيها الذين آمنوا لا تُبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى» ، ثم ضرب ذلك مثلاً فقال : «أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب» ، حتى بلغ «فأصابها إعصار فيه نار فاحترق». قال : جرت أنهارها وثمارها ، وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار فيه نار فاحترق . أيود أحدكم هذا ؟ كما يتجمّل أحدكم إذ يخرج من صدقته ونفقته، ^(٤) حتى إذا كان له عندي جنة وجرت أنهارها وثمارها

(١) الذي وضعته بين الأقواس ، هو ما استظهر الطابع في المطبوعة فيما أرجح ، وكان مكتبه في المخطوطة بياض .

(٢) كان في المخطوطة : «فبعث الله عنها إعصار فيه نار» ، وهو تحرير وخطأ ، وما في المطبوعة أشبه بالصواب .

(٣) في المخطوطة : «من الكفر» ، وهو خطأ بين .

(٤) في المطبوعة «فما يحمل» ، وفي المخطوطة «كما يحمل» ، ثم فيما جمِيعاً : «أن يخرج» ، وهو كلام لا مفهوم له . واستظهرت قراءتها كذلك ، لأن الذي يخرج نفقته رئاء الناس ، إنما يتجمّل بذلك عندهم . وهذا هو صواب سياق الأثر . والمخطوطة كما تبين من انتعليلقات السالفة ، فاسدة كل الفساد

وَكَانَتْ لَوْلَدُهُ وَلَوْلَدُ وَلَدِهِ ، أَصَابَهَا رِيحٌ إِعْصَارٌ فَحَرَقَهَا .

٦١٠٤ - حَدَثَنِي الْمَشْتَى قَالَ ، حَدَثَنَا إِسْقَنْدَرٌ قَالَ ، حَدَثَنَا زَهِيرٌ ، عَنْ جَوَيْرٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ : « أَيُودُ أَحَدَكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخْلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِ الْأَنْهَارِ » ، رَجُلٌ غَرَسَ بَسْتَانًا فِيهِ مِنْ كُلِّ الْمَثَرَاتِ ، فَأَصَابَهُ الْكَبْرُ وَلَهُ ذُرِيَّةٌ ضَعْفَاءُ ، فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ، فَلَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ بَسْتَانِهِ مِنْ كَبْرِهِ ، وَلَمْ يُسْتَطِعْ ذُرِيَّتَهُ أَنْ يَدْفَعَهُمْ عَنْ بَسْتَانِهِ ، فَذَهَبَتْ مَعِيشَتُهُ وَمَعِيشَةُ ذُرِيَّتَهُ . فَهَذَا مِثْلُ ضُرُبِهِ اللَّهُ لِلْكَافِرِ ، يَقُولُ : يَلْقَانِي يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَى خَيْرٍ يَصْبِيهُ ، فَلَا يَجِدُ لَهُ عِنْدَهُ خَيْرًا ، وَلَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ شَيْئًا .

* * *

قال أبو جعفر : وإنما دللتنا أنَّ الذِّي هو أولى بتأويلاً ذلك ما ذكرناه ، لأنَّ اللَّهَ جَلَ ثَنَاؤه تقدِّمَ إِلَى عبادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْأَذَى فِي صَدَقَاتِهِمْ ، ثُمَّ ضرب مثلاً لِمَنْ مِنَّهُ وَآذِيَ مِنْ تَصْدِيقِ عَلَيْهِ بِصَدَقَةٍ ، فَشَلَّهُ بِالْمَرْأَى مِنَ الْمَنَافِقِينَ الْمُنْفَقِينَ أَمْوَالَهُمْ رَيْأَهُ النَّاسُ . وَكَانَتْ قَصَّةُ هَذِهِ الْآيَةِ وَمَا قَبْلَهَا مِنَ الْمُثَلِّ ، نَظِيرَةً مَا ضرب لَهُمْ مِنَ الْمُثَلِّ قَبْلَهَا ، فَكَانَ إِلَحْاقُهُمْ بِنَظِيرِهِمْ أَوْلَى مِنْ حَمْلِ تَأْوِيلِهِمْ عَلَى أَنَّهُ مِثْلُ مَا لَمْ يَجِدْ لَهُ ذَكْرٌ قَبْلَهَا وَلَا مَعْهَا .^(١)

* * *

فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ : وَكَيْفَ قَيْلٌ : « وَأَصَابَهَا الْكَبْرُ » ، وَهُوَ فَعْلٌ مَاضٌ ، فَعَطَّفَ بِهِ عَلَى قَوْلِهِ : « أَيُودُ أَحَدَكُمْ » ؟

قَيْلٌ : إِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، لَأَنَّ قَوْلَهُ : « أَيُودُ » ، يَصِحُّ أَنْ يُوضَعَ فِيهِ « لَوْ » مَكَانَ « أَنْ » ، فَلَمَّا صَلَحَتْ بِهِ « لَوْ » وَ« أَنْ » ، وَمَعْنَاهُمَا جَمِيعًا الْاسْتِقْبَالُ ، اسْتِجَازَتِ الْعَرَبُ أَنَّ

مِنْ اضطرابِ كِتَابَةِ النَّاسِخِ ، وَمِنْ عَجْلَتِهِ ، أَوْ عَجْزِهِ عَنْ قِرَاءَةِ النَّسْخَةِ الَّتِي نَقْلَ عَنْهَا .

(١) انظر ما قاله القرطبي في تفسيره ٣ : ٣١٨ ، في رد اختيار ابن جرير في تفسيره . ومذهب ابن جرير أوثق وأضبط في البيان ، وفي الاستدلال .

يردّوا « فعل » بتأويل « لو » ، على « يفعل » مع « أَنْ »^(١) ، فلذلك قال : « فأصابها » ، وهو في مذهبه بمنزلة « لو » ، إذْ خسارت « أَنْ » في معنى الجزاء ، فوضعت في مواضعها ، وأجيبيت « أَنْ » بجواب « لو » و « لو » بجواب « أَنْ » ، فكأنه قيل : أَيُودُ أَحَدُكُمْ لَوْ كَانَتْ لَهُ جَنَّةً مِنْ نَخْيَلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الْمُثْرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكَبِيرُ ؟^(٢)

فإن قال : وكيف قيل لهنا : « وله ذريّة ضعفاء » ، وقال في [النساء : ٩] ،
 ﴿ وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضَعِيفًا ﴾ ؟

قيل : لأن « فعيلاً » تجمع على « فعلاً » و « فعالً » ، فيقال : « رجلٌ طريف ، من قومٍ ظرفاءٍ وظرافٍ » .

* * *

وأما « الإعصار » ، فإنه الريح العاصف تهب من الأرض إلى السماء ، كأنها عمود ، تجمع « أعاصير » ، ومنه قول يزيد بن مفرغ الحميري :

أَنَّاسٌ أَجَارُونَا، فَكَانَ حِوارُهُمْ أَعَاصِيرَ مِنْ فَسْوِ الْعِرَاقِ الْمَبِدَرِ^(٢)

* * *

(١) أى : أن يردوا الفعل الماضي بتأويل « لو » على الفعل المضارع مع « أَنْ » .

(٢) هنا نص مقالة الفراء في معاني القرآن ١ : ١٧٥ ، وقد استوفى الباب هناك . وانظر ما سلف في جواب « لو » بالماضي من الفعل ٢ : ٤٥٨ / ٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، والتعليق هناك .

(٣) تاريخ الطبرى ٦ : ١٧٨ ، والأغافل ١٧ : ١٧٨ : وسيأتي في التفسير ١٥ : ٥٣ ، مصححاً أيضاً : « من فسق العراق المبدر » . والبيت في المطبوعة والمخطوطة هنا : « من سوء العراق المبدر » ، وهو كلام بلا معنى ، واكني رأيت شارحاً شرحه على ذلك ، فأشهد الله أنه كاد يقتتلني من فرط الضحك !

وهو من أبيات ثلاثة قالها ابن مفرغ في خبره مع عباد بن زياد ، حين هجاه ، وهجاً معاوية بن أبي سفيان (وانظر ما سلف ٤ : ٢٩٣ وتعليقه) : وفارق عباداً مقبلاً إلى البصرة ، فطاف بأشرافها من قريش يستجير بهم ، فما كان منهم إلا وعد ، ثم أتى المنذر بن الجارود (بن عبد القيس) فأجاره وأدخله داره ، ووشى الوشاة به إلى عبيد الله بن زياد أنه في دار المنذر . وكان المنذر في مجلس عبيد الله ، فلم يشعر إلا بابن مفرغ قد أقيم على رأسه ، فقام المنذر فقال : أهـا الـأـمـير ، قد أـجـرـتـهـ ! فقال : يا منذر ؟ والله يـمـدـحـنـكـ وأـبـاكـ وـيـهـجـوـنـيـ أـمـاـ وـأـبـيـ ، ثم تـجـيـرـهـ عـلـىـ ! فـأـمـرـهـ بـهـ فـسـقـيـ دـوـاءـ وـحـلـ عـلـىـ حـارـ يـطـافـ بـهـ وـهـوـ

قال أبو جعفر : واحتلَّ أهل التأویل فِي تأویل قوله : «إعصار فِيه نار فاحترقت».

فقال بعضهم : معنى ذلك : ريح فيها سموم شديدة.

* ذكر من قال ذلك :

٦١٠٥ - حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ، حدثنا يوسف بن خالد السمعي قال ، حدثنا نافع بن مالك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : «إعصار فِيه نار» ، ريح فيها سموم شديدة.

٦١٠٦ - حدثنا أبو كريج قال ، حدثنا ابن عطية قال ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس في : «إعصار فِيه نار» ، قال : السموم الحارة التي خلق منها الجحان ، التي تحرق .

يسلح في ثيابه من جراء الدواء ، فقال عندئذ لعبد الله بن زياد :

يَغْسِلُ الْمَاءُ مَا صَنَعْتَ، وَقَوْلِي رَاسِخٌ مِنْكَ فِي الْعِظَامِ الْبَوَالِي

ثم هجا المنذر بن الجارود فقال :

*تَرَكْتُ قُرِيشًا أَنْ أَجَاوِرَ فِيهِمْ وَجَاؤْرَتُ عَبْدَ الْقَيْسِ أَهْلَ الْمُشَقَّةِ
أَنْاسُ أَجَارُونَا ! فَكَانَ جَوَارُهُمْ أَعَاصِيرَ مِنْ فَسُوْرِ الْعِرَاقِ الْمَبْدَرِ
فَأَصْبَحَ جَارِي مِنْ جَذِيمَةَ نَاهِمًا لَا يَمْنَعُ الْجِيرَانَ غَيْرُ الْمُشَمَّرِ*

وقوله : «من فسو العراق» ، وذلك أن عبد القيس وبني حنيفة وغيرهم من أهل البحرين وما جاورها ، كانوا يغيرون بالفسو ، لأن بلادهم بلاد نخل ، فإذاً كلونه ، ويحدث في أجوفهم الرياح والقراقير . والمبدر من التبذير ، وهو الإسراف في المال وتشتيته وتفريقه . وهذه صفة قد انتزعها ابن مفرغ أحسن انتزاع في هذا الموضع ، فجعلت سخرية المنذر بن الجارود ، ألذع ما تكون ، مع روعة قوله : «أعاصير» ! وقد جاء الأخطل بعد ذلك فهجا ابنه أيضاً مالك بن المنذر بن الجارود ، فقال له :

وَعَبْدُ الْقَيْسِ مُصْفَرٌ لِحَاهَا كَانَ فُسَاءَهَا قَطَعُ الضَّبَابِ !!

فبلغ منه ما يبلغ ! ، وانظر طبقات فحول النثراء : ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، والتعليق هناك .

٦١٠٧ — حدثنا أَحْمَدُ^(١) قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: «فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ»، قَالَ: هِي السَّمْوَمُ الْحَارَةُ الَّتِي لَا تَبْقَى أَحَدًا^(٢).

٦١٠٨ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا الحمامي قال ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحق ، عن التميمي ، عن ابن عباس : «إعصار فيه نار فاحتربت » ، التي تقتل .

٦١٠٩ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَمْنَ ذَكْرِهِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ السَّمْوَمَ الَّتِي خَلَقَ مِنْهَا الْجَانَ، جَزءٌ مِنْ سَبْعِينِ جَزْءاً مِنَ النَّارِ.

٦١١٠ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمي قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : «إعصار فيه نار فاحتربت » ، هي ريح فيها سموم شديد .

٦١١١ — حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، قال ابن عباس : «إعصار فيه نار » ، قال : سموم شديد .

٦١١٢ — حدثنا بشير قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : «إعصار فيه نار » ، يقول : أصابها ريح فيها سموم شديدة .

٦١١٣ — حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة نحوه .

٦١١٤ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

(١) في المطبوعة والمخطوطة : « حدثنا حميد » ، والصواب : « أَحْمَدُ » ، وهو : « أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَهْوَازِيُّ » ، كما سلف مئات من المرات في روايته عن أبي أَحْمَدَ الزَّيْرِيِّ ، فاطلبه في الفهارس ، وانظر الآتي رقم : ٦١٠٩ .

(٢) في المطبوعة حذف قوله : « لَا تَبْقَى أَحَدًا » ، وعلق عليه بقوله : « في بعض النسخ زيادة : « الَّتِي لَا تَضُرُّ أَحَدًا » ، وهي في المخطوطة كذلك ، ولكن النسخ أفسد الكلمة ، وصوابها كما أثبتت : « لَا تَبْقَى أَحَدًا » . وسيأتي في حديث التميمي عن ابن عباس ، وهو الحديث التالي : « الَّتِي تُقْتَلُ » . فهذا .

السدى : « إعصار فيه نار فاحتربت » ، أما الإعصار فالريح ، وأما النار فالسموم.

٦١١٥ - حدثت عن عمار قال ، حديثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن

الربيع : « إعصار فيه نار » ، يقول : ريح فيها سموم شديد .

* * *

وقال آخرون : هي ريح فيها برد شديد .

* ذكر من قال ذلك :

٦١١٦ - حديثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر

قال : كان الحسن يقول في قوله : « إعصار فيه نار فاحتربت » ، فيها صِرْ وبرد .^(١)

٦١١٧ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا أبو زهير ، عن

جوبر ، عن الضحاك : « إعصار فيه نار فاحتربت » ، يعني بالإعصار ، ريح

فيها بَرْدُ .

* * *

٥٤/٣ القول في تأويل قوله ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ ٢٦٦

وَبِنَحْوِ الذِّي قَلَنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : كما بين لكم ربكم تبارك وتعالى أمر النفقة في سبيله ، وكيف وجْهُها ، وما لكم وما ليس لكم فعله فيها = كذلك يبين لكم الآيات سوى ذلك ، فيعرفونكم أحكامها وحالها وحرامها ، ويوضح لكم حُجَّتها ، إنعاماً منه بذلك عليكم = « لعلكم تتفكرون » ، يقول : لتتفكروا بعقولكم ، فتتدبروا وتعتبروا بحجج الله فيها ، وتعملوا بما فيها من أحكامها ، فتطيعوا الله به .

* * *

وَبِنَحْوِ الذِّي قَلَنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ .

(١) الصَّرْ (بكسر الصاد) . البرد الذي يضرب النبات ويحرقه .

* ذكر من قال ذلك :

٦١١٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا الثوري قال ، قال مجاهد : « لعلكم تتفكرون » ، قال : تطيعون .

٦١١٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس : « كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون » ، يعني : في زوال الدنيا وفنائها ، وإقبال الآخرة وبقاءها .

* * *

القول في تأویل قوله ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفَقُوا﴾

قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله : « يا أيها الذين آمنوا » ، صدقوا بالله ورسوله وآى كتابه .

* * *
ويعني بقوله : « أنفقوا » ، زكُوا وتصدقوا ، كما : —

٦١٢٠ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم » ، يقول : تصدقوا .

* * *

القول في تأویل قوله ﴿مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾

يعنى بذلك جل ثناؤه : زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم = إما بتجارة ، وإما بصناعة = من الذهب والفضة .

ويعني بـ « الطيبات » ، الجيد ، يقول : زكوا أموالكم التي اكتسبتموها حلالاً وأعطوا في زكاتكم الذهب والفضة ، الجيد منها دون الرديء ، كما : —

٦١٢١ - حدثنا محمد بن المثنى قال، حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد في هذه الآية : « يا أئمها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » ، قال : من التجارة .

٦١٢٢ - حدثني موسى بن عبد الرحمن قال، حدثنا زيد بن الحباب قال ، وأخبرني شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد مثله .

٦١٢٣ - حدثني حاتم بن بكر الصبّي قال ، حدثنا وهب ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد مثله .

٦١٢٤ - حدثني المثنى قال ، حدثنا آدم قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد في قوله : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم » ، قال : التجارة الحلال .

٦١٢٥ - حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن معاذ : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم » ، قال : ليس في مال المؤمن من خبيث ، ولكن لا تيمموا الخبيث منه تنفقون .

٦١٢٦ - حدثني عصام بن رواد بن الجراح قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا أبو بكر المذلي ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة قال : سألت على بن أبي طالب صلوات الله عليه ، عن قوله : « يا أئمها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » ، قال : من الذهب والفضة .

٦١٢٧ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : « من طيبات ما كسبتم » ، قال : التجارة .

٦١٢٨ - حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٦١٢٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم » ، يقول : من

أطيب أموالكم وأنفسه .^(١)

٦١٣٠ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » ، قال : من هذا الذهب والفضة .^(٢)

* * *

القول في تأويل قوله جل وعز ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : وأنفقوا أيضاً مما أخرجنا لكم من الأرض ، فتصدقوا وزكوا من النخل والكرم والحنطة والشعير ، وما أوجبت فيه الصدقة من نبات الأرض ، كما :-

٦١٣١ - حدثني عصام بن رواد قال ، حدثني أبي قال ، حدثنا أبو بكر الهمذاني ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة قال : سألت عليه صلوات الله عليه عن قول الله عز وجل : « وما أخرجنا لكم من الأرض » ، قال : يعني من الحب والشمر ، وكل شيء عليه زكاة .

٦١٣٢ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قوله : « وما أخرجنا لكم من الأرض » ، قال النخل .

٦١٣٣ - حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : « وما أخرجنا لكم من الأرض » ، قال : من ثمر النخل .

(١) الأثر : ٦١٢٩ - في الدر المنشور ١ : ٣٤٦ ، وسيأتي الأثر بهما في رقم : ٦١٥٢ وقوله : « من أطيب أموالكم وأنفسه » ، وهو صحيح في العربية ، يعود ضمير المفرد ، على الجمجم في « أ فعل » ، وقد مضى ما قلنا في ذلك في التعليق على الأثر : ٥٩٦٨ ، وإن اختافت العبارتان واذرتا . وانظر هم الهوامع ١ : ٥٩ .

(٢) في المطبوعة : حذف « هنا » لغير شيء !

- ٦١٣٤ - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنا هشيم قال ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد قوله : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » ، قال : من التجارة = « وما أخرجنا لكم من الأرض » ، من الثمار .
- ٦١٣٥ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : « وما أخرجنا لكم من الأرض » ، قال : هذا في التمر والحبّ .

* * *

القول في تأويل قوله جل وعز ﴿وَلَا تَيْمِمُوا الْخَبِيثَ﴾

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « ولا تيمموا الخبيث » ، ولا تعمدوا ، ولا تقصدوا .

* * *

وقد ذكر أن ذلك في قراءة عبد الله: ﴿وَلَا تَوْحِّدُوا﴾ من «أمنت»،^(١) وهذه من «يممت»،^(٢) المعنى واحد وإن اختلفت الألفاظ .

* * *

يقال : « تأمنت فلاناً » ، و « تيممته » ، و « أمنته » ، بمعنى : قصدته وعمدته ، كما قال ميمون بن قيس الأعشى .

تَيَمَّمْتُ قَيْسًا، وَكُمْ دُونَهُ مِنْ الْأَرْضِ مِنْ مَهْمَهٍ ذِي شَرْنٍ^(٣)
وكما :-

(١) في المطبوعة : « ولا تأمووا » ، وكذلك في القرطبي ، ولكن أبا حيان في تفسيره ١ : ٣١٨ قد نص على أن الطبرى حكى في قراءة عبد الله : « ولا تأمووا » من «أمنت» ، فوافق ما في المخطوطة ، فأثبتها كذلك ، وهى الصواب إن شاء الله .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « تيممت » ، وهو سقيم ، والصواب ما أثبتت . وأموا المكان ويموه ، بمعنى واحد ، وهى على البدل ، أبدلت الهمزة ياء ، ولذلك كانت فى مادة (أمم) من دواوين اللغة ، غير الجوهري .

(٣) ديوانه : ١٦ ، وسيأتي في التفسير ٥ : ٦٩ (بولاق) . وهو من قصيدته التي أثني فيها على قيس بن معد يكرب الكندى ، وهى أول كلمة قالها له . وقد مضت منها أبيات في ١ : ٣/٣٤٦، ٣٤٥ :

٦١٣٦ — حدثنا موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط، عن السدي: «لا تيمموا الخبيث»، ولا تعمدوا.

٦١٣٧ — حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا عمر، عن قتادة: «لا تيمموا»، لا تعمدوا.

٦١٣٨ — حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن قتادة مثله.

* * *

القول في تأويل قوله ﴿وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾

قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بـ«الخيث»، الردىء، غير الجيد، يقول: لا تعمدوا الردىء من أموالكم في صدقاتكم فتصدقوا منه، ولكن تصدقوا من الطيب الجيد.

* * *

وذلك أن هذه الآية نزلت في سبب رجل من الأنصار علق قينواً من حشيش ^(١) في الموضع الذي كان المسلمون يعلقون صدقة ثمارهم — صدقة من تمра. ذكر من قال ذلك:

٦١٣٩ — حدثني الحسين بن عمرو بن محمد العنقيزي قال، حدثنا أبي، عن أسباط، عن السدي، عن عدی بن ثابت، عن البراء بن عازب في قول الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من

^(١) ٣٩٠ : ٥ والمهمه : الفلاة المقفرة البعيدة ، لا ماء بها ولا أنيس ، والشزن والشرونـة : الغلظ من الأرض .

(١) القينو : الكبasa ، وهي العنق التام بشاريـنه ورطبه ، هو في التمر ، بمنزلـه العنقود من العنـب ، وجـمعه : أقـناء . والـحـشـفـ : هو من التـمرـ ما لم يـنـوـ ، فإذا يـبـسـ صـلـبـ وـفـسـدـ ، لا طـعـمـ له ولا حـاءـ ولا حـلـوةـ .

الأرض » إلى قوله : « والله غنى حميد » ، قال : نزلت في الأنصار . كانت الأنصار إذا كان أيام جِذاد النخل أخرجت من حيطانها أقناء البُسر ، فلَعْقوه على حبل بين الأسطوانتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيأكُل فقراء المهاجرين منه . فيعمد الرجل منهم إلى الحشَف فيدخله مع أقناة البسر ، يظن أن ذلك جائز . فأنزل الله عز وجل فيمن فعل ذلك : « ولا تيمّموا الحبَيث منه تنفقون » ، قال : لا تيمّموا الحشَف منه تنفقون . ^(١)

٦٤٠ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، زعم السدي ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، بنحوه = إلا أنه قال : فكان يعمد بعضهم فيدخل قنو الحشَف = ويظن أنه جائز عنه = في كثرة ما يوضع من الأقناة ، فنزل فيمن فعل ذلك : « ولا تيمّموا الحبَيث منه تنفقون » ، القنوُ الذي قد حَشِيفَ ، ولو أهدى لكم ما قبلتموه . ^(٢)

٦٤١ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مؤمل ، قال ، حدثنا سفيان ، عن السدي ، عن أبي مالك ، عن البراء بن عازب قال : كانوا يجئون في الصدقة بأردا

(١) الأثر : ٦١٣٩ - الحسين بن عمرو بن محمد العنقيري ، مضى في رقم ١٦٢٥: ١٨٨٣ ، وهو لين يتكلمون فيه . وأبوه : عمرو بن محمد ، ثقة جائز الحديث . أخرجه الحاكم في المستدرك ، : ٢ : ٢٨٥ من طريق عمرو بن طلحة القناد ، عن أسباط بن نصر ، وقال : « هذا حديث غريب صحيح على شرطه مسلم ، ولم يخرجاه » ، وافقه الذهبي . وذكره ابن كثير في تفسيره ٢: ٤٠ ، ٤١ ونسبة للحاكم ، وأنه قال : « صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه » فاختطف نص كلام الحاكم . وسيأتي تمامه برقم : ٦١٥٩ ، ٦١٦٧ .

قوله : « جِذاد النخل » بالذال هنا وفي المستدرك . وجذ النخل جِذاداً ، صرمه . والأشهر فيه بالذال المهملة : « جد النخل يجده جداجاً » ، صرمه وقطف ثمرة . والحيطان جمع حائط : وهو بستان النخل يكون عليه حائط ، فإذا لم يكن عليه حائط . فهو ضاحية .

وقوله : « أقناة البسر » الأقناة جمع قنو ، وقد سلف في التعليق الماضي . والبسر : التر قبل أن يرطب ، سمي كذلك لغضاصته ، واحدته بسرة ، ثم هو بعد البسر ، رطب ، ثم تمر .

(٢) الأثر : ٦١٤٠ - هذا إسناد آخر للخبر السالف وسيأتي تمامه برقم : ٦١٦٠ وحشف التر : صار حشَفًا . وقد مضى تفسيره في التعليق ص : ٥٥٩ رقم : ١ . وقوله : « جائز عنه » ، أى سائغ مجزئ عنه من قوله : « جاز جوازاً » ، وأجاز له الشيء وجوزه : إذا سوغ له ما صنعه وأمضاه . وهو تعبير نادر لم تقيده كتب اللغة ، ولكننه عربي معرق .

تمرهم وأرد طعامهم ، فنزلت : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » الآية . (١)

٦٤٢ - حدثني عاصم بن رواد قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا أبو بكر المذلي ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني قال : « سألت علياً عن قول الله : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، قال : فقال على : نزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة ، كان الرجل يعمد إلى الماء فيصفرمه ، (٢) فيعزل الجيد ناحية . فإذا جاء صاحب الصدقة أعطاه من الرداء ، فقال عز وجل : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » .

٦٤٣ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، حدثي عبد الجليل ابن حميد اليمصبي : أن ابن شهاب حدثه قال ، حدثي أبو أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله عز وجل : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، قال : هو الجُعْرُور ولَوْن حُبَيْق ، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ في الصدقة . (٣)

(١) الأثر : ٦٤١ - رواه البهقي في السنن ٤ : ١٣٦ من طريق أبي حذيفة ، عن سفيان ، عن السدي بغير هذا اللفظ ، وأتم منه .

(٢) صرم النخل والشجر يصرمه صرماً وصاراماً : قطع ثمرها واجتنابها ، مثل الجذاذ والجذاد فيما سلف في التعليقات ص : ٥٦٠

(٣) الأثر : ٦٤٣ - عبد الجليل بن حميد اليمصبي ، أبو مالك المصري . روى عن الزهرى ، ويحيى بن سعيد وأيوب السختياني ، وروى عنه ابن عجلان ، وهو من أقرانه ، وموسى بن سلمة ، وابن وهب ، وغيرهم من المتصريين . قال النسائي : « ليس به بأحسن » ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ١٤٨ ، مترجم في التهذيب . وهذا الأثر رواه النسائي ، عن يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، عن عبد الجليل بن حميد ، في السنن ٥ : ٤٣ ، وآخره « ... أن تؤخذ الصدقة الرذالة » . وروى من طرق أخرى في سنن أبي داود ٢ : ١٤٩ ، رقم : ١٦٠٧ ، والحاكم في المستدرك ٢ : ٢٨٤ من طريق سفيان ابن حسين عن الزهرى ، ومن طريق سليمان بن كثير عن الزهرى وقال : « صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه » وافقه الذهبي ، والبهقي في السنن ٤ : ١٣٦ ، وانظر تفسير ابن كثير ٢ : ٤٢ ، ٤٣ .

٦١٤٤ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، قال : كانوا يتصدقون - يعني من النخل - بخشفة وشراره ، فهوا عن ذلك ، وأمروا أن يتصدقوا بطريقه .

٦١٤٥ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » إلى قوله : « واعلموا أن الله غني حميد » ، ذكر لنا أن الرجل كان يكون له الحاطن على عهد النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ، فيعمد إلى أرذئهما ثمًّا فيتصدق به ، ويخلط فيه من الحشف . فعاب الله ذلك عليهم ونهى عنهم عنه .

٦١٤٦ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، قال : تعمد إلى رذالة مالك فتصدق به ، (١) ولستَ بآخذه إلَّا أَنْ تغمض فيه .

٦١٤٧ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن قال : كان الرجل يتصدق برذالة ماله ، فنزلت : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » .

٦١٤٨ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج قال ، أخبرنا عبد الله بن كثير : أنه سمع مجاهداً يقول : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، قال : في الأقنان التي تعلق ، (٢) فرأى فيها حشفاً ، فقال : الжуور (بضم الجيم) . ضرب من التمر صغار لا خير فيه . واللون : نوع من النخل ، قيل : هو الدقل ، وقيل : النخل كله ما خلا البرني والعجوة ، تسميه أهل المدينة « الألوان » . وابن حبيق : رجل نسب إليه هذا النخل الرديء ، فقيل : لون الحبائق . وتمرة رديء أغرب صغير ، مع طول فيه .

(١) رذالة كل شيء : أردوه حين ينتقى جيده ، ويبيق رديئه . وهو من رذالة الناس ورذالهم . (بضم الراء فيها جميعاً) .

(٢) قوله : « التي تعلق » مكانتها بياض في الخطوط . وقوله بعد : « فرأى فيها حشفاً » ، أي رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ما هذا ؟ = قال ابن جريج : سمعت عطاء يقول : علّق إنسان حشفاً في الأقناء التي تعلق بالمدينة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذا ؟ بئسما علق هذا ! فنزلت : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » .

* * *

وقال آخرون معنى ذلك : ولا تيمموا الخبيث من الحرام منه تنفقون ،^(١) وتدعوا أن تنفقوا الحلال الطيب .

* ذكر من قال ذلك :

٦٤٩ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد - وسألته عن قول الله عزوجل : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، - قال : الخبيث الحرام ، لا تيمّمه تنفق منه ، فإن الله عزوجل لا يقبله .

* * *

قال أبو جعفر : وتأويل الآية هو التأويل الذي حكيناه عمن حكينا [عنه] من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، [لصحة إسناده] ، واتفاق أهل التأويل في ذلك =^(٢) دون الذي قاله ابن زيد .^(٣)

* * *

القول في تأويل قوله ﴿وَلَسْمُ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تَعْمِضُوا فِيهِ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : ولسم بأخذى الخبيث فى حقوقكم ، « والهاء » في قوله : « بأخذيه » من ذكر الخبيث = « إلا أن تغمضوا فيه » ، يعني : إلا أن تعجافوا فيأخذكم إياه عن بعض الواجب لكم من حقوقكم ، فترخصوا فيه لأنفسكم .

* * *

(١) في المخطوطة والمطبوعة : « فيه تنفقون » ، وهو خطأ بين .

(٢) الزيادة بين الأقواس لا بد منها حتى يستقيم الكلام . (عنه) ساقطة من المخطوطة والمطبوعة . أما الزيادة الثانية ، فكأنها بياض في المخطوطة ، فأغفله الطابع وساق الكلام سيارة واحداً .

(٣) في المخطوطة : « قاله ابن » وبعد ذلك بياض . والذى في المطبوعة هو الصواب .

يقال منه : «أَغْمَضَ فلان لفلان عن بعض حقه ، فهو يُغْمِض» ، ومن ذلك قول الطِّرِمَّاح بن حكيم :

لَمْ يَفْتَنَا بِالوِتْرِ قَوْمٌ ، وَلِلضَّيْمَمِ رِجَالٌ يَرْضُونَ بِالْأَغْمَاضِ^(١)

* * *

قال أبو جعفر : واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك .

فقال بعضهم : معنى ذلك ولستم بأخذى الردىء من غُرمائكم في واجب حقوقكم قبلهم ، إلا عن إغماضٍ منكم لهم في الواجب لكم عليهم . ذكر من قال ذلك :

٦١٥٠ - حدثنا عصام بن رواد قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا أبو بكر المذلى ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة قال : سألت عليه عنه فقال : «ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه» ، يقول : ولا يأخذ أحدكم هذا الردىء حتى يُنضم له .

٦١٥١ - حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن السدى ، عن أبي مالك ، عن البراء بن عازب : «ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه» ، يقول : لو كان لرجل على رجل ، فأعطاه ذلك لم يأخذه ، إلا أن يرى أنه قد نقصه من حقه .^(٢)

(١) ديوانه : ٨٦ ، من قصيدة مجد فيها قوله ؛ وقبله :

إِنَّا مَعْشَرٌ شَمَائِلُنَا الصَّبَرُ، إِذَا الْخَوْفُ مُالَ بِالْأَحْفَاضِ
نُصُرٌ لِلْذَّلِيلِ فِي نَدْوَةِ الْحَسَنِ، مَرَائِيبُ الشَّائِيْلِيْنَ الْمُنْهَاضِ
مَنْ يَرْمُ جَمْعَهُمْ يَجْدِهُمْ مَرَاجِعِيْحَ حَمَّةً لِلْعُرَزَلِ الْأَحْرَاضِ

الأحفاض : الإبل الصغار الصغار ، ويعني الصغار من الناس ، لا يصبرون في حرب . مرأييف : من الرأب ، وهو الإصلاح ، مصلحون . والشائى : الفساد . والمنهاض : الذي فسد بعد صلاح فلا يرجى إصلاحه إلا بشقة . مراجيح : حلماء لا يستخففهم شيء . والأحراض : الصغار الذين لا يقاتلون . والإغماض : التغاضى والمساهمة . يقول نحن أهل بأس وسطرة ، فما أصاب منا أحد فنجا من انتقامنا ، ولسنا كأقوام يرضون بالضم ، فيتقاضون عن إدراك تأثيرهم ممن نال منهم .

(٢) الأثر : ٦١٥١ - هو من تمام الأثر : ٦١٤١ .

٦١٥٢ — حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله قال، حدثنا معاوية ، عن على ، عن ابن عباس قوله : « ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون ولستم بآخذديه إلاّ أن تغمضوا فيه » ، يقول : لو كان لكم على أحدٍ حق ، فجاءكم بحق دون حقكم ، لم تأخذوا بحساب الجيد حتى تتفصوه ، فذلك قوله : « إلاّ أن تغمضوا فيه » ، فكيف ترضون لـ ما لا ترضون لأنفسكم ، وحقّي عليكم من أطيب أموالكم وأنفسه ؟^(١)

٦١٥٣ — وهو قوله : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران : ٩٢].

٦١٥٣ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « ولستم بآخذديه إلاّ أن تغمضوا فيه » ، قال : لا تأخذونه من غرمائكم ولا في بیوعكم إلا بزيادة على الطيب في الكيل.

٦١٥٤ — حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون ولستم بآخذديه إلاّ أن تغمضوا فيه » ، وذلك أن رجالاً كانوا يعطون زكاةً أموالهم من التمر ، فكانوا يعطون الحشف في الزكوة ، فقال : لو كان بعضهم يطلب بعضاً ثم قضاه ، لم يأخذ إلاّ أن يرى أنه قد أغمض عنه حقه .

٦١٥٥ — حدثت عن عمّار قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع قوله : « ولستم بآخذديه إلاّ أن تغمضوا فيه » ، يقول : لو كان لك على رجل دين فقضاك أرداً مما كان لك عليه ، هل كنت تأخذ ذلك منه إلاّ وأنت له كاره ؟

٦١٥٦ — حدثني يحيى بن أبي طالب قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا جوبيه ، عن الضحاك في قوله : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم »

(١) في المطبوعة : « وأنفسها » وأثبتت ما في المخطوطة . وهذا الأثر بنصه وتمامه في الدر المنشور ١ : ٣٤٦ ، وانظر التعليق على الأثر : ٦١٢٩ ، وقوله : « وأنفسه » بضممير الإفراد .

إلى قوله «إلا أن تغمضوا فيه» ، قال : كانوا - حين أمر الله أن يؤدوا الزكاة -
يجيء الرجل من المنافقين بأرداً طعام له من ثمر وغيره ، فكره الله ذلك وقال :
«أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض» ، يقول : «لستم باخذية
إلا أن تغمضوا فيه» ، يقول : لم يكن رجل منكم له حق على رجل فيعطيه دون
حقه فيأخذه ، إلا وهو يعلم أنه قد نقصه = فلا ترضوا لى مالا ترضون لأنفسكم =
فيأخذ شيئاً ، وهو مغمض عليه ، أنقص من حقه .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولستم باخذى هذا الردىء الخبيث - إذا اشتريتموه من أهله - بسعر الجيد ، إلا بإغماض منهم لكم في ثمنه .

٦١٥٧ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا أبى ، عن عمران بن حدير ، عن الحسن : « ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » ، قال : لو وجدتموه في السوق يسباع ، ما أخذتموه حتى يهضم لكم من ثمنه .

٦١٥٨ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « ولستم بآخذديه إلا أن تغمضوا فيه » ، يقول : لستم بآخذدي هذا الرديء بسرع هذا الطيب ، إلا أن يغمض لكم فيه .

وقال آخرون : معناه : ولستم بآخذى هذا الردىء الخبيث لو أهدى لكم ، إلا
أن تغمضوا فيه فتأخذُوه وأنتم له كارهون ، على استحياء منكم من أهداه لكم .

٦١٥٩ - حدثني الحسين بن عمرو بن محمد العنقرى قال ، حدثنا أبي ، عن أسباط ، عن السدى ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب : « ولستم باخذيه إلاّ أن تغمضوا فيه » ، قال : لو أهدى لكم ما قبلتموه إلاّ على استحياء من أصحابه ، أنه بعث إليك بما لم يكن له فيه حاجة . (١)

(١) الآخر : ٦١٥٩ - هو تمام الآخر السالف : ٦١٣٩ .

٦١٦٠ - حدثني موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط قال،
زعم السدى ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء نحوه = إلا أنه قال: إلا على استحياء
من صاحبه ، وغيطاً أنه بعث إليك بما لم يكن له فيه حاجة .^(١)

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : ولستم بأخذى هذا الردىء من حكمكم ، إلا
أن تغمضوا من حكمكم .

* ذكر من قال ذلك :

٦١٦١ - حدثنا ابن حميد قال، حدثنا جرير ، عن عطاء ، عن ابن معقل :
« ولستم بأخذيه » ، يقول : ولستم بأخذيه من حق هو لكم = « إلا أن تغمضوا
فيه » ، يقول : أغمس لك من حق .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك: ولستم بأخذى الحرام إلا أن تغمضوا على ما فيه من
الإثم عليكم في أخذه .

* ذكر من قال ذلك :

٦١٦٢ - حدثني يونس قال، حدثنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد -
وسائله عن قوله: « ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه » - قال ، يقول: لست أخذ
ذلك الحرام حتى تغمض على ما فيه من الإثم = قال : وفي كلام العرب :
« أما والله لقد أخذه ، ولقد أغمس على ما فيه » = وهو يعلم أنه حرام باطل .

* * *

قال أبو جعفر : والذى هو أولى بتأويل ذلك عندنا ، أن يقال : إن الله عزوجل
حثّ عباده على الصدقة وأداء الزكاة من أموالهم ، وفرضها عليهم فيها ،^(٢) فصار
ما فرض من ذلك في أموالهم ، حقاً لأهل سُهْمان الصدقة . ثم أمرهم تعالى ذكره أن
٥٨/٣

(١) الأثر : ٦١٦٠ - هو تمام الأثر السالف : ٦١٤٠ .

(٢) « وفرضها عليهم » أي الزكاة . « فيها » : في أموالهم .

يخرجوا من الطيب - وهو الجيد من أموالهم - الطيب .^(١) وذلك أن أهل السهمان شركاء أرباب الأموال في أموالهم ، بما وجب لهم فيها من الصدقة بعد وجوبها . فلا شك أن كل شريكين في مال ، فلكل واحد منها بقدر ملكه ، وليس لأحدهما منع شريكه من حقه من الملك الذي هو فيه شريكه ، بإعطائه - بمقدار حقه منه - من غيره مما هو أرداً منه وأحسن .^(٢) فكذلك المزكي ماله ، حرم الله عليه أن يعطي أهل السهمان = مما وجب لهم في ماله من الطيب الجيد من الحق فصاروا فيه شركاء =^(٣) من الخبيث الرديء غيره ، ويعندهم ما هو لهم من حقوقهم في الطيب من ماله الجيد . كما لو كان مال رب المال رديئاً كله غير جيد ، فوجبت فيه الزكاة وصار أهل سهمان الصدقة فيه شركاء بما أوجب الله لهم فيه ، لم يكن عليه أن يعطيهم الطيب الجيد من غير ماله الذي منه حقوقهم .

فقال تبارك وتعالى لأرباب الأموال : زكُوا من جيد أموالكم الجيد ، ولا تيمموا الخبيث الرديء تعطونه أهل سهمان الصدقة ، وتمعنوه الواجب لهم من الجيد الطيب في أموالكم ،^(٤) وليس باخذى الرديء لأنفسكم مكان الجيد الواجب لكم قبل من وجب لكم عليه ذلك من شركائكم وغرمائكم وغيرهم ، إلا عن إغماض منكم وهضم لهم وكراهة منكم لأخذته . يقول : ولا تأتوا من الفعل إلى من وجب له في أموالكم حق ، ما لا ترضون من غيركم أن يأتيه إليكم في حقوقكم الواجبة لكم في أموالهم .

فاما إذا تطوع الرجل بصدقَة غير مفروضة ، فإنّ وإن كرهت له أن يعطي فيها إلا أجود ماله وأطيبه ، لأن الله عز وجل أحق من تقرّب إليه بأكرم الأموال

(١) قوله : « الطيب » الثانية ، مفعول « يخرجوا » .

(٢) في المطبوعة « أو أحسن » ، وهو فاسد كل الفساد . والصواب من المخطوطة .

(٣) سياق الجملة : أن يعطي أهل السهمان . . . من الخبيث الرديء غيره .

(٤) في المطبوعة : « وتمعنوه الواجب . . . » ، والذى في المخطوطة صواب ، منطوف على : « ولا تيمموا الخبيث » .

وأطيهما ، والصّدقةُ قربان المؤمن = فلستُ أحرم عليه أن يعطى فيها غير الجيد ، لأنّ ما دون الجيد ربما كان أعمّ نفعاً لكثريته أو لعظم خطره = وأحسن موقعاً من المسكين ، ومن أعطيه قربةً إلى الله عز وجلّ = من الجيد ، لقلته أو لصغر خطره وقلة جدوى نفعه على من أعطيه .^(١)

* * *

وبمثل ما قلنا في ذلك قال جماعة أهل العلم .

* ذكر من قال ذلك :

٦١٦٣ — حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ، حدثنا يزيد ابن زريع قال ، حدثنا سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين قال : سألت عبيدة عن هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلاّ أن تغمضوا فيه » ، قال : ذلك في الزكاة ، الدرّهم الزائف أحب إلى من التمرة .

٦١٦٤ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن علية قال ، حدثنا سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين قال : سألت عبيدة عن ذلك فقال : إنما ذلك في الزكاة ، والدرّهم الزائف أحب إلى من التمرة .

٦١٦٥ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن هشام ، عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة عن هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه » ، فقال عبيدة : إنما هذا في الواجب ، ولا بأس أن يتطوع الرجل بالتمرة ، والدرّهم الزائف خير من التمرة .

(١) سياق هذه الجملة : ربما كان أعمّ نفعاً لكثريته . . . وأحسن موقعاً من المسكين . . . من الجيد لقلته . . .

٦١٦٦ - حدثى أبو السائب قال ، حدثنا ابن إدريس ، عن هشام ، عن ابن سيرين في قوله : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، قال : إنما هذا في الزكاة المفروضة ، فأما التطوع فلا بأس أن يتصدق الرجل بالدرهم الزائف ، والدرهم الزائف خير من التمرة .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْحَمْدِ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : واعلموا ، أيها الناس ، أن الله عز وجل غنى عن صدقاتكم وعن غيرها ،^(١) وإنما أمركم بها وفرضها في أموالكم ، رحمة منه لكم ليُغنى بها عائلكم ،^(٢) ويقوى بها ضعيفكم ، ويُجزِّل لكم عليها في الآخرة مثوبتكم ، لا من حاجة به فيها إليكم .

* * *

ويعني بقوله : « حميد » ، أنه محمود عند خلقه بما أولاه من نعمه ، وبسط لهم من فضله ، كما : -

٦١٦٧ - حدثى الحسين بن عمرو بن محمد العنقزى قال ، حدثنا أبي ،
عن أسباط ، عن السدى ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب في قوله :
« والله غنى حميد » ، عن صدقاتكم .^(٣)

* * *

(١) انظر تفسير « غنى » فيما سلف من هذا الجزء ٥ : ٥٢١

(٢) العائل : الفقير . عال الرجل يعيش عليه : افتقر .

(٣) الأثر : ٦١٦٧ - هو تمام الأثر السالف : ٦١٣٩ .

القول في تأویل قوله ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ
بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك تعالى ذكره : « الشيطان يعدكم » ، أيها الناس – بالصدقة وأدائكم الزكاة الواجبة عليكم في أموالكم ^(١) – أن تفتقروا = « ويأمركم بالفحشاء » ، يعني : ويأمركم بمعاصى الله عز وجل وترك طاعته = ^(٢) « والله يعدكم مغفرة منه » ، ^(٣)يعني : إن الله عز وجل يعدكم ، أيها المؤمنون ، أن يستر عليكم فحشاءكم ، بصفحة لكم عن عقوبتكم عليها ، فيغفر لكم ذنبكم بالصدقة التي تتصدق قون = « وفضلاً » يعني : و يعدكم أن يختلف عليكم من صدقةكم ، فيتفضل عليكم من عطياته ، ويسوغ عليكم في أرزاقكم ، ^(٤) كما : –

٦١٦٨ – حدثنا محمد بن حميد قال ، حدثنا يحيى بن واضح قال ، حدثنا الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : اثنان من الله ، واثنان من الشيطان : « الشيطان يعدكم الفقر » ، يقول : لا تنفق مالك وأمسكه ^{عليك} ، فإنك تحتاج إليه = « ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه » ، على هذه المعاصى = « وفضلاً » في الرزق .

٦١٦٩ – حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله : « الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً » ، يقول : مغفرة لفحشائكم ، وفضلاً لفقركم .

٦١٧٠ – حدثنا هناد قال ، حدثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب ،

(١) قوله : « بالصدقة . . . » ، أى بسبب الصدقة ، وهى جملة فاصلة ، والسياق « يعدكم . . . أنت تفتقر» ، كما هو بين .

(٢) انظر ما سلف في تفسير « الفحشاء » ٣ : ٣٠٢ .

(٣) اطلب تفسير « المغفرة » ، فيها سلف من فهارس اللغة .

(٤) انظر تفسير « الفضل » فيما سلف ٢ : ٣٤٤ / ٥ ثم ١٦٤ :

عن مرة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن للشيطان لَمَّاً من ابن آدم ، ولَمَّاً لِكَ لَمَّاً . فأما لَمَّا لِلشيطان ، فإِيَّاعَادُ بالشر وتكذيبُ بالحق . وأما لَمَّا للملك ، فإِيَّاعَادُ بالخير وتصديق بالحق . فمن وجد ذلك ، فليعلم أنه من الله ولِيحمد الله ، ومن وجد الأُخْرَى فليتعوَّذ بالله من الشيطان ، ثم قرأ : «الشيطان يعُدُ كُمُ الفقر ويأْمِركُمُ بالفاحشاء» .^(١)

(١) الحديث : ٦١٧٠ - أبو الأحوص : هو سلام بن سليم الكوفي الحافظ . سبق توثيقه . ٢٠٥٨

عطاء بن السائب : مضى في : ١٥٨ ، ٤٤٣٣ ، أنه تغير في آخر عمره ، وأن من سمع منه قد يُفْحَدُ حديثه صحيح . والظاهر من مجموع كلامهم أن اختلاطه كان حين قدم البصرة . قال أبو حاتم : «في حديث البصر بين عنه تخليل كثيرة ، لأنَّه قد علم عليهم في آخر عمره» . وعطاء كوفي ، والراوي عنه هنا أبو الأحوص كوفي أيضاً . فالظاهر أنه سمع منه قبل الاختلاط .

مرة : هو مرة الطيب ، وهو ابن شراحيل الهمداني الكوفي . مضت ترجمته : ٢٥٢١ .
عبد الله : هو ابن مسعود .

والحديث رواه الترمذى ٤ : ٧٧ - ٧٨ ، عن هناد - وهو ابن السرى ، شيخ الطبرى هنا - بهذا الإسناد . وقال : «هذا حديث حسن غريب [وفي بعض نسخه : حسن صحيح غريب] . وهو حديث أبي الأحوص . لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أبي الأحوص» .

وذكره ابن كثير ٢ : ٤ ، من رواية ابن أبي حاتم ، عن أبي زرعة ، عن هناد . وقع في إسناده هناك تخليل من الناسخين . ثم أشار إلى بعض روایاته مرفوعاً وموقوفاً .
وذكر ابن كثير أنه رواه أيضاً النسائي في كتاب التفسير من سنته ، عن هناد بن السرى . وأنه رواه ابن حبان في صحيحه ، عن أبي يعلى الموصلى ، عن هناد . وكتاب التفسير في النسائي إنما هو في السنن الكبرى .

وذكره السيوطي ١ : ٣٤٨ ، وزاد نسبته لابن المنذر ، والبيهقي في الشعب .
وسيأتي بمنحوه ، موقوفاً على ابن مسعود : ٦١٧١ ، ٦١٧٢ ، ٦١٧٤ ، ٦١٧٦ ، من رواية عطاء ، عن مرتضى ، عن مسعود . ويأتي موقوفاً أيضاً : ٦١٧٣ ، من رواية الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن مسعود . و : ٦١٧٥ ، من رواية المسيب بن رافع ، عن عامر بن عبدة ، عن ابن مسعود .

وكان الترمذى - وتبعه ابن كثير - يريdan الإشارة إلى تعليل هذا الإسناد المرفوع ، برواية الحديث موقوفاً . ولكن هذه علة غير قادحة بعد صحة الإسناد . فإن الرفع زيادة من ثقة ، فهي مقبولة . وأيضاً : فإن هذا الحديث ما لا يعلم بالرأى ، ولا يدخله القياس ، فلا يعلم إلا بالوحي من المقصوم صلى الله عليه وسلم . فالروايات الموقوفة لفظاً ، هي مرفوعة حكماً .

٦١٧١ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان قال ، حدثنا عمرو ، عن عطاء بن السائب ، عن مرة ، عن عبد الله قال : إن للإنسان من الملائكة ملة ، ومن الشيطان ملة . فالملائكة من الملك إيعاد بالخير وتصديق بالحق ، والملائكة من الشيطان إيعاد بالشر وتکذيب بالحق . وتلا عبد الله : « الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً » = قال عمرو : وسمعنا في هذا الحديث أنه كان يقال : إذا أحس أحدكم من ملة الملك شيئاً فليحمد الله وليسأله من فضله ، وإذا أحس من ملة الشيطان شيئاً فليستغفر الله ولن يعود من الشيطان .^(١)

٦١٧٢ — حدثني يعقوب قال ، حدثنا ابن عليه قال ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن أبي الأحوص = أو : عن مرة = قال : قال عبد الله : ألا إن للملائكة ملة وللشيطان ملة . فلمدة الملك إيعاد بالخير وتصديق بالحق ، ولدة الشيطان إيعاد بالشر وتکذيب بالحق ، ذلكم بأن الله يقول :^(٢) « الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً والله واسع عالم » ، فإذا وجدتم من هذه شيئاً فاحمدو الله عليه ، وإذا وجدتم من هذه شيئاً فتعوذوا بالله من الشيطان .^(٣)

(١) الحديث : ٦١٧١ - الحكم بن بشير بن سلمان : مضت ترجمته في : ١٤٩٧ .
ووقع اسم جده في المطبوعة هنا « سليمان » ، وهو خطأ .
عمرو : هو ابن قيس الملائقي . مضت ترجمته في : ٨٨٦ .
والحديث في معنى ما قبله . وهو هنا موقوف لفظاً ، ولكنه مرفوع حكماً ، كما ذكرنا . ولكن قول
عمرو بن قيس في آخره : « وسمينا في هذا الحديث أنه كان يقال ... » - يكون بلاغاً منقطعاً في
هذا الإسناد ، وإن كان صحيحاً في ذاته بالأسناد الأخرى .

(٢) في المطبوعة : « وذلكم بأن الله ... » بزيادة واو ، وأثبتت ما في المخطوطة .

(٣) الحديث : ٦١٧٢ - أبو الأحوص - شيخ عطاء بن السائب : هو عوف بن مالك ابن نضلة ، وهو تابعي ثقة معروف ، وثقة ابن معين وغيره .

وتردد عطاء بن السائب في أنه عن « أبي الأحوص » هذا ، أو عن « مرة الطيب » - لا يؤثر في صحة الحديث ، فإنه انتقال من ثقة إلى ثقة . ولعله مما أخطأ فيه عطاء ، لأن ابن عليه بصرى ، فيكون من سمع منه بعد تغييره . وقد نص على ذلك الدارقطني ، كما في ترجمة عطاء في التهذيب .

ولكن ذكر ابن كثير ٢ : ٤ أنه رواه « مسعود » ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة ، عن ابن مسعود . فجعله من قوله . فهذا يثبت حفظ رواية عطاء إياه

٦١٧٣ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا

معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن مسعود في قوله : « الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء » ، قال : إن للملك ملة وللشيطان ملة . فلمة الملك إيعاد بالخير وتصديق بالحق ، فمن وجدها فليحمد الله ولله الشيطان إيعاد بالشر وتكذيب بالحق ، فمن وجدها فليستعد بالله .^(١)

٦١٧٤ - حدثى المثنى بن إبراهيم قال ، حدثنا حجاج بن المنهال ، قال ،

حدثنا حماد بن سلمة قال ، أخبرنا عطاء بن السائب ، عن مرة الهمданى : أن ابن مسعود قال : إن للملك ملة وللشيطان ملة . فلمة الملك إيعاده بالخير وتصديق بالحق ، ولله الشيطان إيعاده بالشر وتكذيب بالحق .^(٢) فمن أحسن من ملة الملك شيئاً فليحمد الله عليه ، ومن أحسن من ملة الشيطان شيئاً فليتعوذ بالله منه . ثم تلا هذه الآية : « الشيطان يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ ».^(٣)

٦١٧٥ - حدثى المثنى قال ، حدثنا سويد بن نصر قال ، أخبرنا ابن المبارك ،

عن فاطر ، عن المسيب بن رافع ، عن عامر بن عبدة ، عن عبد الله بن حوه .^(٤)

عن أبي الأحوص أيضاً . لأن مسعر بن كدام كوفي قديم ، من طبقة شعبة والثورى ، فهو من سمع من عطاء قبل تغييره .

ولم يشر ابن كثير إلى شيء من الروايات الموقوفة لهذا الحديث ، إلا إلى رواية مسعر وحده . والروايات الموقوفة بين يديه في الطبرى ستة كما ترى .

(١) الحديث : ٦١٧٣ - وهذا إسناد صحيح آخر للحديث ، من وجه آخر ، يؤيد رواية عطاء بن السائب . وهو وإن كان موقوفاً لفظاً فهو مرفوع حكماً ، كما قلنا من قبل .

(٢) في المطبوعة : « إيعاد بالخير ... إيعاد بالشر » بغير إضافتها إلى الضمير . وأثبتت ما في المخطوطة ، وهو صواب . وصواب أيضاً أن يقرأ جميعاً « إِيَّاعَادَ » ، على معنى المرة من « الإِيَّادَ » .

(٣) الحديث : ٦١٧٤ - وهذا إسناد صحيح . لأن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل تغييره ، كما نص عليه يعقوب بن سفيان وابن الجارود ، في نقل التهذيب عنهمَا ٧ : ٢٠٧ .

(٤) الحديث : ٦١٧٥ - فطر - بكسر الفاء وسكون الطاء الهمزة وآخره راء : هو ابن خليفة الحناط الكوفى ، وهو ثقة ، وثقة أحمد ، وابن معين ، وغيرهما .

٦١٧٦ — حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن عطاء ، عن مرة بن شراحيل ، عن عبد الله بن مسعود قال : إن للشيطان ملة ولالملاك ملة . فأما ملة الشيطان فتكذيب بالحق وإياعاد بالشر ، وأما ملة الملاك فإياعاد بالخير وتصديق بالحق . فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله وليرحمه الله عليه ، ومن وجد الأخرى فليستعد من الشيطان . ثم قرأ : « الشيطان يعذكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعذكم مغفرةً منه وفضلاً » .^(١)

* * *

القول في تأویل قوله ﴿وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ٢٦٨

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره : « والله واسع » الفضل الذي يعذكم أن يعطيكموه من فضله وسعة خزائنه =^(٢) « علیم » بنفقاتكم وصدقاتكم التي تنفقون وتصدقون بها ، يخصيها لكم حتى يجازيكم بها عند مقدمكم عليه في آخركم .

* * *

المسيب بن رافع الكاهلي الكوف : تابعي ثقة ، مضى في : ١٢٨ .
عامر بن عبدة - بفتح العين المهملة والباء الموحدة - البجلي ، أبو إياس الكوف : تابعي ثقة ،
وثقه ابن معين ، وغيره . مترجم في التهذيب ، وابن سعد ٦ : ١٣٦ ، وابن أبي حاتم ٣٢٧/١/٣ ،
والكتى للدولابي ١ : ١١٥ ، والمشتبه للذهبي ، ص : ٣٣٩ .

وهذا إسناد ثالث للحديث صحيح ، من وجه آخر ، يؤيد روایات عطاء عن مرة ، وأبی الأحوص
عن ابن مسعود ، ورواية الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود .

(١) الحديث : ٦١٧٦ - وهذا إسناد حسن ، لأن سماع جرير - وهو ابن عبد الحميد
الصبهى - من عطاء كان بعد تغيره . ولكنها يرتفع إلى درجة الصحة بمتتابعات السابقة الصحيحة .

(٢) انظر تفسير « واسع علیم » فيما سلف ٢ : ٥٣٧ / ٥٠٦ :

القول في تأويل قوله ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَى خَيْرًا كَثِيرًا﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه يؤتي الله الإصابة في القول والفعل
ـ من يشاء من عباده ، ومن يؤتى الإصابة في ذلك منهم فقد أوتي خيراً كثيراً .

* * *

وأختلف أهل التأويل في ذلك .

فقال بعضهم ، «الحكمة» التي ذكرها الله في هذا الموضع ، هي : القرآن^١
والفقه به .

* ذكر من قال ذلك :

٦١٧٧ - حدثنا المثنى قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية ،
عن علي ، عن ابن عباس في قوله : «ومن يؤتى الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً» ،
يعني : المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، ومقدمة ومؤخره ،
وحلاله وحرامه ، وأمثاله .

٦١٧٨ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ،
عن قتادة في قوله : «يُؤْتى الحكمة من يشاء» ، قال : الحكمة : القرآن ، والفقه
في القرآن .

٦١٧٩ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة
 قوله : «يُؤْتى الحكمة من يشاء ومن يؤتى الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً» ، والحكمة :
الفقه في القرآن .

٦١٨٠ - حدثنا محمد بن عبد الله الملاوي قال ، حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ،
حدثنا مهدي بن ميمون ، قال ، حدثنا شعيب بن الحبّش ، عن أبي العالية :

« ومن يؤت الحكمة فقد أوى خيراً كثيراً » ، قال : الكتاب والفهم به .^(١)

٦١٨١ - حديثنا ابن حميد قال ، حديثنا جرير ، عن ليث ، عن مجاهد قوله : « يؤتى الحكمة من يشاء » الآية ، قال : ليست بالنبوة ، ولكنه القرآن والعلم والفقه .

٦١٨٢ - حديثنا القاسم قال ، حديثنا الحسين قال ، حديثي حجاج ، عن ابن جريج قال : قال ابن عباس : الفقه في القرآن .

* * *

وقال آخرون : معنى « الحكمة » ، الإصابة في القول والفعل .

* ذكر من قال ذلك :

٦١٨٣ - حديثنا ابن بشار قال ، حديثنا عبد الرحمن قال ، حديثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح قال : سمعت مجاهداً قال : « ومن يؤت الحكمة » ، قال : الإصابة .

٦١٨٤ - حديثي محمد بن عمرو قال ، حديثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله عز وجل : « يؤتى الحكمة من يشاء » ، قال : يؤتى الإصابة من يشاء .

٦١٨٥ - حديثي المثنى قال ، حديثنا أبو حذيفة قال ، حديثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : « يؤتى الحكمة من يشاء » ، قال : الكتاب ، يؤتى إصابته من يشاء .

* * *

(١) الأثر : ٦١٨٠ - « محمد بن عبد الله الهملاوي » هو : محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهملاوي ، أبو مسعود البصري ، روى عن جده عبيد بن عقيل ، وعثمان بن عمر بن فارس ، وعمرو ابن عاصم الكلابي وغيرهم ، وروى عنه أبو داود ، والنمساني ، وابن ماجة وغيرهم . قال النمساني : « لا بأس به » . وقال مسلم : « ثقة » . « مسلم بن إبراهيم » الأزدي الفراهيدي ، أبو عمرو البصري الحافظ . قال ابن معين : « ثقة مأمون » . وكان يقول : « ما أتيت حلالا ولا حراماً قط » ، قال أبو حاتم : « كان لا يحتاج إليه » . وكان من المتقين . مات سنة ٢٢٢ . « مهدي بن ميمون » الأزدي المعولى . كان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ١٧١ . « شعيب بن الحبحاب » الأزدي المعولى . روى عن أنس وأبي العالية وغيرهم . قال أبو أحمد والنمساني : « ثقة » . مات سنة ١٣٠ . و « المعولى » بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو .
وكان في المطبوعة : « والفهم فيه » ، وهي صواب في المعنى ، جيد في العربية . وأثبتت ما في الخطوط ، وهو أيضاً صواب جيد .

وقال آخرون : هو العلم بالدين .

* ذكر من قال ذلك :

٦١٨٦ - حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد : « يؤتى

الحكمة من يشاء » ، العقل في الدين ، وقرأ : « ومن يؤتى الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً » .

٦١٨٧ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد :

الحكمة العقل .

٦١٨٨ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قلتُ لمالك :

وما الحكمة ؟ قال : المعرفة بالدين ، والفقه فيه ، والاتّباع له .

* * *

وقال آخرون : « الحكمة » الفهم .

* ذكر من قال ذلك :

٦١٩٠ - حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي قال ، حدثنا سفيان ، عن أبي

حمسة ، عن إبراهيم قال : الحكمة هي الفهم .^(١)

* * *

وقال آخرون : هي الخشية .

* ذكر من قال ذلك :

٦١٩١ - حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،

عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤتى الحكمة » ، الآية ،

قال : الحكمة الخشية ، لأنَّ رأسَ كلِّ شَيْءٍ خشيةُ الله . وقرأ : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ

مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ﴾ [سورة فاطر : ٢٨] .

* * *

(١) الأثر : ٦١٩٠ - « أبو حمسة » هو أبو حمسة الأعور القصاص الكوفي ، وهو صاحب

إبراهيم التخعي . قال البخاري : « ليس بذلك ». وقال : « ضعيف ذاهم الحديث ». قال أبو موسى :

« ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عن : سفيان ، عن أبي حمسة ، فقط ». وقال ابن عدي :

« وأحاديثه خاصة عن إبراهيم ، مما لا يتبع عليه ». مترجم في التهذيب .

وقال آخرون : هي النبوة .

* ذكر من قال ذلك :

٦١٩٢ - حديثى موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى قوله : « يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة » ، الآية ، قال : الحكمة هي النبوة .

* * *

وقد بينا فيما مضى معنى « الحكمة » - وأنها مأخوذة من « الحكم » وفصل القضاء ، وأنها الإصابة - بما دل على صحته ، فأغنى ذلك عن تكريره في هذا الموضوع .^(١)

* * *

وإذا كان ذلك كذلك معناه ،^(٢) كان جميع الأقوال التي قالها القائلون الذين ذكرنا قولهم في ذلك ، داخلاً فيما قلنا من ذلك . لأن الإصابة في الأمور إنما تكون عن فهم بها وعلم ومعرفة . وإذا كان ذلك كذلك ، كان المصيبُ عن فهم منه بموضع الصواب في أمره مفهّماً خاشياً لله فقيهاً عالماً ،^(٣) وكانت النبوة من أقسامه . لأن الأنبياء مسدّدون مفهّمون ، وموفّقون لإصابة الصواب في الأمور ، « والنبوة » بعض معانى « الحكمة » .

* * *

فتاويل الكلام : يؤتى الله إصابة الصواب في القول والفعل من يشاء ، ومن يؤته الله ذلك فقد آتاه خيراً كثيراً .

* * *

(١) انظر تفسير « الحكمة » فيها سلف ٣ : ٨٧ ، ٨٨ ، ٢١١ ، ٣٧١ ، ١٦٦ ، ١٥٥ : ٥

(٢) في المطبوعة : « فإذا كان ذلك ... » بالفاء ، ولا معنى لتغيير ما هو في المخطوطة .

(٣) في المطبوعة : « فيما خاشياً ... ». وفي المخطوطة : « ففهمها » ، والصواب قراءتها كما أثبت ، بدليل معناه الذي أراده ، من إدخال الأنبياء في معنى ذلك ، وبدليل قوله بعد : « مفهومون ... »

القول في تأویل قوله ﴿وَمَا يَذَّكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَاب﴾ (٢٦٩)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : وما يَتَعَظُ بِمَا وَعَظَ بِهِ رَبُّهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ = الَّتِي وَعَظَ فِيهَا الْمُنْفَقِينَ أَمْوَالَهُمْ بِمَا وَعَظَهُمْ بِهِ وَغَيْرُهُمْ = (١) فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا مِنْ آيَاتِ كِتَابِهِ = (٢) فِيذَكِرُ وَعْدَهُ وَوَعِيَّدَهُ فِيهَا ، فَيَنْتَزِجُ عَمَّا زَجَرَهُ عَنْهُ رَبُّهُ ، وَيَطِيعُهُ فِيمَا أَمْرَهُ بِهِ = «إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَاب» ، يَعْنِي : إِلَّا أُولُو الْعِقْلِ ، الَّذِينَ عَقَلُوا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَهُ وَنَهَيَهُ . (٣)

فَأَخْبَرَ جَلَّ ثَنَاءُهُ أَنَّ الْمَوَاعِظَ غَيْرَ نَافِعَةٍ إِلَّا أُولَى الْحِجَاجَ وَالْحَلَاقَ ، وَأَنَّ الَّذِي كَرِيَ غَيْرُ نَاهِيَةٍ إِلَّا أَهْلَ النَّهْيِ وَالْعِقْلِ .

* * *

القول في تأویل قوله ﴿وَمَا أَنْفَقُتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذْرٌ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ (٢٧٠)

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : وَأَنَّ نَفَقَةَ أَنْفَقَتُمْ — يعني : أَنَّ صِدَّقَةَ تَصْدِقَتُمْ — (٤) أَوْ أَنَّ نَذْرَ نَذْرَتُمْ = يعني «بالنذر» ، ما أوجبه المرء على نفسه تبرراً في طاعة الله ، وتقرباً به إلى الله : من صدقة أو عمل خير = «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ» ،

(١) في المطبوعة : «بِمَا وَعَظَ بِهِ غَيْرُهُمْ» ، وهو غير مستقيم تمام الاستقامة في السياق . وفي المخطوطة : «بِمَا وَعَظَهُمْ بِهِ غَيْرُهُمْ» ، والصواب أن تزاد «الواو» قبل «غيرهم» ، ليستقيم السياق .

(٢) سياق الجملة : «وَمَا يَتَعَظُ بِمَا وَعَظَهُ بِهِ رَبُّهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ فِيذَكِرُ وَعْدَهُ وَوَعِيَّدَهُ وَمَا بَيْنَهُمَا فَضْلٌ .

(٣) انظر تفسير «الألباب» فيها سلف ٣ : ٤ / ٣٨٣ : ١٦٢ .

(٤) انظر تفسير «النَّفَقَةَ» فيها سلف ٥ : ٥٥٥

أى أن جميع ذلك يعلمه الله ، ^(١) لا يعزُّ عنده منه شئ ، ولا يخفى عليه منه قليل ولا كثير ، ولكنه يخصيه أيا الناس عليكم حتى يجازيكم جميعكم على جميع ذلك . فهن كانت نفقته منكم وصدقته ونذرها ابتغاء مرضاه الله وتبشيرها من نفسه ، جازاه بالذى وعده من التضعيف ، ومن كانت نفقته وصدقته رباء الناس ونذوره للشيطان ، جازاه بالذى أوعده من العقاب وأليم العذاب ، كالذى :

٦١٩٣ - حديثى محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله عز وجل : « وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلم » ، ويُحصيه .

٦١٩٤ - حديثى المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

* * *

ثم أ وعد جل ثناؤه من كانت نفقته رباءً ونذوره طاعةً للشيطان فقال : « وما لالظالمين من أنصار » ، يعني : وما لمن أنفق ماله رباء الناس وفي معصية الله ، وكانت نذوره للشيطان وفي طاعته = « من أنصار » ، وهم جمع « نصير » ، كما « الأشراف » جمع « شريف » . ^(٢) ويعنى بقوله : « من أنصار » ، من ينصرهم من الله يوم القيمة ، فيدفع عنهم عقابه يومئذ بقوه وشدّه بطش ، ولا بفدية .

* * *

وقد دللتا على أن « الظالم » هو الواضع للشيء في غير موضعه . ^(٣)

* * *

ولأنما سبى الله المنفق رباء الناس والنادر في غير طاعته ، ظالماً ، لوضعه إنفاق ماله في غير موضعه ، ونذر في غير ماله وضعه فيه ، فكان ذلك ظلمه :

* * *

(١) في المخطوطة : « فإن الله يعلم » ، والصواب هنا ما في المطبوعة . ثم في المطبوعة : « جميع ذلك بعلم الله » ، وأثبت الصواب من المخطوطة .

(٢) انظر معنى « النصر » و « النصير » فيما سلف ٢ : ٤٨٩ ، ٥٦٤ .

(٣) انظر تفسير « الظلم » فيما سلف ١ : ٥٢٣ ، ٣٦٩ ، ٢/٥٢٤ : ٤/٥١٩ ، ٥٨٤ ، وغيرها من المواقع ، اطلبها في فهرس اللغة .

قال أبو جعفر : فإن قال لنا قائل : فكيف قال : « فإن الله يعلم » ، ولم يقل : « يعلمهما » ، وقد ذكر النذر والنفقة .
 قيل : إنما قال : « فإن الله يعلم » ، لأنه أراد فإن الله يعلم ما أنفقتم أو نذرتُم ،
 فلذلك وحَّد الكنية .^(١)

* * *

القول في تأويل قوله ﴿إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفَقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾

قال أبو جعفر : يعني بقوله جل ثناؤه : « إن تبدوا الصدقات » ، إن تعلموا الصدقات فتعطوهما من تصدقتم بها عليه = « فنعمًا هي » ، يقول : فنعم الشيء هي = « وإن تخفوها » ، يقول : وإن تستروها فلم تعلموها =^(٢) « وتوتواها الفقراء » ، يعني : وتعطوهما الفقراء في السر =^(٣) « فهو خير لكم » ، يقول : فإخفاؤكم إياها خير لكم من إعلانها . وذلك في صدقة التطوع ، كما : —

٦١٩٥ — حديثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قنادة

قوله : « إن تبدوا الصدقات فنعمًا هي وإن تخفوها وتتواها الفقراء فهو خير لكم » ، كل مقبول إذا كانت النية صادقة ، وصدقه السر أفضل . وذكر لنا أن الصدقة تطفئ الحطيئة كما يطفئ الماء النار .^{٦٢/٣}

٦١٩٦ — حديثى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،

عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « إن تبدوا الصدقات فنعمًا هي وإن تخفوها وتتواها الفقراء فهو خير لكم » ، قال : كل مقبول إذا كانت النية صادقة ، والصدقه

(١) الكنية ، والمكني : هو المصمير ، في اصطلاح الكوفيين والبغداديين وغيرهم .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « فلن تعلموها » ، وهو فاسد السياق ، والصواب ما أثبتت .

(٣) انظر معنى « الإيتاء » ، في مادة « أقي » من فهارس اللغة فيما سلف .

فِي السَّرِّ أَفْضَلُ . وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ .

٦١٩٧ - حَدَثَنِي الشَّافِعِيُّ قَالَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ ، حَدَثَنِي مَعاوِيَةُ ، عَنْ عَلَى ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : « إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمَّا هِيَ وَإِنْ تَخْفُوهَا وَتَؤْتُوهَا الْفَقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » ، فَجَعَلَ اللَّهُ صَدَقَةَ السَّرِّ فِي التَّطَوُّعِ تَفْضِيلًا عَلَى نِعْمَتِهَا بِسَبْعِينِ ضَعْفًا . وَجَعَلَ صَدَقَةَ الْفَرِيضَةِ عَلَى نِعْمَتِهَا أَفْضَلًا مِنْ سَرِّهَا ، يَقُولُ :

بِنِصْمَسَةِ وَعِشْرِينَ ضَعْفًا . وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْفَرَائِضِ وَالنِّوَافِلِ وَالْأَشْيَاءِ كُلُّهَا .^(١)

٦١٩٨ - حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنْفِيُّ قَالَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ قَالَ ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ قَالَ ، سَمِعْتُ سَفِيَّانَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : « إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمَّا هِيَ وَإِنْ تَخْفُوهَا وَتَؤْتُوهَا الْفَقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » ، قَالَ : هُوَ سُورَةُ الزَّكَاةِ .^(٢)

* * *

وَفَالآخَرُونَ : إِنَّمَا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ : « إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمَّا هِيَ » ، إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَنِعْمَّا هِيَ ، وَإِنْ تَخْفُوهَا وَتَؤْتُوهَا فَقَرَاءَهُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ . قَالُوا : وَأَمَّا مَا أَعْطَى فَقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ زَكَاةٍ وَصَدَقَةٍ تَطَوُّعًا ، فَإِخْفَاؤُهُ أَفْضَلُ مِنْ عَلَانِيَّتِهِ .

* ذَكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ :

٦١٩٩ - حَدَثَنِي يُونُسُ قَالَ ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ ، حَدَثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيفٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ : إِنَّمَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ :^(٣) « إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمَّا هِيَ » ، فِي الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .^(٤)

(١) فِي الْمُطَبَّعَةِ : « فِي الْأَشْيَاءِ كُلُّهَا » ، وَأَثَبَتَ مَا فِي الْمُخْطُوْتَةِ .

(٢) الْأَثْرُ ٦١٩٨ - مَضِي رَجُالٍ هَذَا الإِسْنَادُ بِرَقْمِ : ٥٠٠٩ ، ٥٠٠٩ ، وَيَأْتِي بِرَقْمِ : ٦٢٠٠ .

(٣) فِي الْمُطَبَّعَةِ : « هَذِهِ آيَةٌ » ، وَهُوَ خَطَّأٌ ، وَالصَّوَابُ مِنَ الْمُخْطُوْتَةِ .

(٤) الْأَثْرُ : ٦١٩٩ - « عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيفٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَعَافِرِ » ، أَبُو شَرِيفَ الْأَسْكَنْدَرِي . قَالَ أَحْمَدُ : ثَقَةٌ : تَوَفَّ بِالْأَسْكَنْدَرِيَّةِ سَنَةُ ١٦٧ ، وَكَانَتْ لَهُ عِبَادَةٌ وَفَضْلٌ . مُتَرَجِّمٌ فِي التَّهْذِيبِ .

٦٢٠٠ — حدثني عبد الله بن محمد الحنفي قال ، أخبرنا عبد الله بن عثمان
قال ، أخبرنا ابن المبارك ، قال ، أخبرنا ابن هبيرة قال : كان يزيد بن أبي حبيب
يأمر بقسم الزكاة في السر = قال عبد الله : أحب أن تُعطى في العلانية = يعني
الزكاة .

* * *

قال أبو جعفر : ولم يخصل الله من قوله : « إن تبدوا الصدقات فنعما هـ »
[شيئاً دون شيء] ، فذلك على العموم إلا ما كان من زكاة واجبة ، ^(١) فإن الواجب
من الفرائض قد أجمع الجميع على أن الفضل في إعلانه وإظهاره ، سوى الزكاة
التي ذكرنا اختلاف المخالفين فيها ، مع إجماع جميعهم على أنها واجبة ، فحكمها في
أن الفضل في أدائها علانية ، حكم سائر الفرائض غيرها .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿وَيُكْفِرُ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾

قال أبو جعفر : اختلفت القراءة في قراءة ذلك .
فروى عن ابن عباس أنه كان يقرؤه : **﴿وَتُكَفِّرُ عَنْكُمْ﴾** بالباء .
ومن قرأه كذلك فإنه يعني به : وتكفر الصدقات عنكم من سيئاتكم .

* * *

وقرأ آخرون : **﴿وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ﴾** بالياء ، يعني : ويُكفر الله عنكم
بصدقاتكم ، على ما ذُكر في الآية ، من سيئاتكم .

* * *

(١) هكذا جاءت الجملة في المخطوطة والمطبوعة ، فزدت ما بين القوسين لتسهيلاً العبارة بعض
الاستقامة ، ولا أشك أنه كان في الكلام سقط من ناسخ ، فأتممه بأقل الألفاظ دلالة على المعنى .
وقد مضى كثير من سهو الناشر في هذا القسم من التفسير ، وسيأتي بعد قليل دليل على ذلك في رقم :

وقرأ ذلك بعد عامة قرأة أهل المدينة والكوفة والبصرة ، ﴿ وَنُكَفِّرُ عَنْكُمْ ﴾
بالنون وجذم الحرف ، يعني : وإن تخفوها وتؤتواها القراءة نُكفر عنكم من
سيئاتكم = بمعنى مجازة الله عز وجل مخفى الصدقة بتکفير بعض سيئاته بصدقته
التي أخفاها .

* * *

قال أبو جعفر : وأول القراءات في ذلك عندنا بالصواب قراءة من قرأ :
﴿ وَنُكَفِّرُ عَنْكُمْ ﴾ بالنون وجذم الحرف ، على معنى الخبر من الله عن نفسه
أنه يُجازى الخفي صدقته من التطوع ابتغا وجهه من صدقته ، بتکفير سيئاته . وإذا
قرئ كذلك ، فهو مجزوم على موضع « الفاء » في قوله : « فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ». لأن
« الفاء » هنالك حل محل « جواب الجزاء » .

* * *

فإن قال لنا قائل : وكيف اخترتَ الجزمَ على النسق على موضع « الفاء » ،
وتركت اختيار نسقه على ما بعد الفاء ، وقد علمت أن الأفضل من الكلام في
النسق على جواب الجزاء الرفع ، وإنما الجزم تجويزه ؟^(١)
قيل : اخترنا ذلك ، ليؤذن بجزمه أن التکفير – أعني تکفير الله من سيئات
المصداق = لا محالة داصلٌ فيما وعد الله المصدق أن يُجازيه به على صدقته . لأن
ذلك إذا جزم ، مؤذن بما قلنا لا محالة . ولو رفع كان قد يحتمل أن يكون داخلاً
فيما وعده الله أن يُجازيه به ، وأن يكون خبراً مستائفاً أنه يکفر مِنْ سيئات عباده
المؤمنين ، على غير المجازاة لهم بذلك على صدقتهم . لأن ما بعد « الفاء » في جواب
الجزاء استئناف ، فالمعطوف على الخبر المستئنف في حكم المعطوف عليه ، في أنه
غير داخل في الجزاء . ولذلك من العلة ، اخترنا جزم « نکفر » عطفاً به على موضع

(١) في المطبوعة : « تجويز » بغير إضافة ، وأثبتت ما في المخطوطة .

« الفاء » من قوله : « فهو خير لكم » ، وقراءته بالنون .^(١)

* * *

فإن قال قائل : وما وجه دخول « من » في قوله : « ونکفر عنكم من سيئاتكم »
قيل : وجه دخولها في ذلك بمعنى : ونکفر عنكم من سيئاتكم ما نشاء
تكفيره منها دون جميعها ، ليكون العباد على وجل من الله ، فلا يتکلوا على وعده
ما وعد على الصدقات التي يخفى المتصدق ، فيجترؤوا على حدوده ومعاصيه .

* * *

وقال بعض نحوبي البصرة : معنى « من » الإسقاط من هذا الموضع ،^(٢)
ويتأول معنى ذلك : ونکفر عنكم سيئاتكم .

القول في تأویل قوله ﴿وَاللَّهُ عَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ٢٧١

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : « والله بما تعملون » في صدقاتكم ،
من إخفائهم ، وإعلان وإسرار بها وجهاً ،^(٣) وفي غير ذلك من أعمالكم = « خبير »
يعني بذلك : ذو خبرة وعلم ،^(٤) لا يخفى عليه شيء من ذلك ، فهو بجميعه محيط ،
ولكله مُحْصٍ على أهله ، حتى يوفّهم ثواب جميعه ، وجراة قليله وكثيرة .

* * *

(١) هذا من دقيق نظر أبي جعفر في معنى التأویل ، ووجوه اختيار القراءات . ولو قد
وصلنا كتابه في القراءات ، الذي ذكره في الجزء الأول : ١٤٨ ، وذكر فيه اختياره من القراءة ،
والعلل الموجبة صحة ما اختاره - بلاءنا كتاب لطيف المدخل والخارج ، فيما نستظير .

(٢) « الإسقاط » يعني به : الزيادة ، والخلف ، وهو الذي يسمى أيضاً « صلة » ، كما
مضى مراراً ، واطلبه في فهرس المصطلحات .

(٣) في المطبوعة : « وإجهار » ، والصواب من المخطوطة .

(٤) انظر تفسير « خبير » فيما سلف ١ : ٩٤٥ / م

القول في تأویل قوله عز وجل ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًّا هُمْ وَلَكِنَّ
اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسٌ كُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا أَبْتِغَا
وَجْهَ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَآتَيْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٢٧٢)

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : ليس عليك ، يا محمد ، هدى المشركين إلى الإسلام ، فتمنعهم صدقة التطوع ولا تُعطيهم منها ، ليدخلوا في الإسلام حاجة منهم إليها ، ولكن الله هو يهدى من يشاء من خلقه إلى الإسلام فيوفقهم له ، فلا تمنعهم الصدقة ، كما : —

٦٢٠١ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن يمان ، عن أشعث ، عن جعفر ، عن شعبة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتصدق على المشركين ، فنزلت : « وما تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهَ اللَّهِ » ، فتصدق عليهم .

٦٢٠٢ — حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا أبو داود ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن جعفر بن إيس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانوا لا يرضخون لقراراً باتهم من المشركين ، فنزلت : « لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًّا هُمْ وَلَكِنَّ
اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ » . (١)

٦٢٠٣ — حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن رجل ،

(١) الأثر : ٦٢٠٢ — « جعفر بن إيس » ، هو ابن أبي وحشية اليشكري ، أبو بشر الواسطي . ثقة ، وهو من أثبت الناس في سعيد بن جبير . واختلف في سنة وفاته بين سنة ١٢٣ وسنة ١٣١ . مترجم في التهذيب . وروى الأثر ابن كثير في تفسيره ٢ : ٤٩ عن أبي عبد الرحمن النسائي بإسناده ، وقال : « وكذا رواه أبو حذيفة ، وابن المبارك ، وأبو أحمد الزبيري ، وأبو داود الحضرمي ، عن سفيان — وهو الشورى — به ». ولم ينسبه لأبي جعفر ، وهذا دليل على ما قدمته في تصدير الأجزاء السالفة أن ابن كثير وغيره ، قد أقلوا النقل عن أبي جعفر بعد الجزء الأول من تفسيره . « رضيَّنَّ لَهُ مِنْ مَا لَهُ رَضِيَّنَّا ، وَرَضِيَّنَّ لَهُ مِنْ مَا لَهُ رَضِيَّنَّاهُ » : أعطاه عطية مقاربة ، بين القليل والكثير .

عن سعيد بن جبير قال : كانوا يتّقون أن يرْضخوا لقرباهم من المشركين ، حتى نزلت : « ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء ». .

٦٢٠٤ — حدثنا محمد بن بشار وأحمد بن إسحاق قالا ، حدثنا أبو أحمد قال ،

حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن جعفر بن إيواس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كانوا لا يرضخون لأنسبائهم من المشركين ، فنزلت : « ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء » ، فرَّخَص لهم .

٦٢٠٥ — حدثنا المثنى قال ، حدثنا سويد قال ، أخبرنا ابن المبارك ، عن

سفيان ، عن الأعمش ، عن جعفر بن إيواس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان أناس من الأنصار لهم أنسباء وقرابةٌ من قريطة والنمير ، وكانتوا يتّقون أن يتصدّقوا عليهم ، ويريدونهم أن يسلّموا ، فنزلت : « ليس عليك هداهم » الآية .

٦٢٠٦ — حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة :

وذكر لنا أن رجالا من أصحاب النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قالوا : أنتصدق على من ليس من أهل ديننا ؟ ! فأنزل الله في ذلك القرآن : « ليس عليك هداهم ». .

٦٢٠٧ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ،

عن أبيه ، عن الربيع في قوله : « ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء » ، قال : كان الرجل من المسلمين إذا كان بينه وبين الرجل من المشركين قرابةٌ وهو محتاجٌ ، فلا يتصدّق عليه ، يقول : ليس من أهل ديني ! ! فأنزل الله عز وجل : « ليس عليك هداهم » ، الآية .

٦٢٠٨ — حدثني موسى قال ، (١) حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن

(١) الأثر : ٦٢٠٨ — في المطبوعة والخطوطة : « حدثنا محمد ، قال حدثنا عمرو . . . » ، والصواب « موسى » ، وهو « موسى بن هارون ، عن عمرو بن حماد » وهو إسناد دائر من أول التفسير . وسيأتي هذا الأثر نفسه ، وتتممه برقم : ٦٢١١ ، ويإسناده على صوابه . وقد مضى بيان أخي السيد أحد عن هذا الإسناد في الأثر رقم : ١٦٨ .

السدىّ قوله : « ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم » ، أما : « ليس عليك هداهم » ، فيعني المشركين ، وأمّا « النفقة » فيبيّن أهلها .

٦٢٠٩ - حدثني المثنى قال ، حدثنا الحمانى قال ، حدثنا يعقوب القمى ،

عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير قال : كانوا يتصدقون [على فقراء أهل الذمة] ، فلما كثر فقراء المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تتصدقوا إلا على أهل دينكم . فنزلت : هذه الآية ، مبيحةً للصدقة على من ليس من دين الإسلام [].^(١)

* * *

.....

.....

* * *

كما : -

٦٢١٠ - حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ، ابن زيد في قوله : « يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ » ، قال : هو مردودٌ عليك ، فمالك ولهذا تؤذيه وتمُّنْ عليه ؟ إنما نفقتُك لنفسك وابتغاء وجه الله ، والله يجزيك .^(٢)

* * *

(١) الأثر : ٦٢٠٩ - كان الكلام مبتوراً في هذا الموضوع من المخطوطة والمطبوعة ، ولكن الناسخ ساقه سياقاً واحداً هكذا : « كانوا يتصدقون ، كما حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب ... ». وقد أشرت في ص ٥٨٤ ، التعليق : ١ وغيره من تعليقات السالفة ، إلى ما وقع فيه الناسخ من الغفلة والسلوب . وقد زدت ما بين القوسين مما رواه القرطبي في تفسيره ٣ : ٣٣٧ ، قال روى سعيد بن جبير مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم في سبب نزول هذه الآية : « أن المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة ... » إلى آخر ما نقلت . فرجحت أن هذا هو الأثر الساقط من هذا الموضوع ، فأثبتته بتصديه من القرطبي ، ولكن بقي صدر الكلام الآتي مبتوراً ، فوضعت نقطاً مكان هذا البر .

(٢) الأثر : ٦٢١٠ - ما قبل هذا الأثر بر لا أستطيع أن أقدر مبلغه . وأخرج الأثر السيوطي في الدر المثور ١ : ٣٥٧ - ٣٥٨ .

القول في تأويل قوله ﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ الْتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ
بِسَيِّمِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ
عَلِيمٌ﴾

(٢٧٣)

قال أبو جعفر : أما قوله : «للقراء الذين أحصروا في سبيل الله» ، في بيان من الله عز وجل عن سبيل النفقه ووجهها . ومعنى الكلام : وما تنفقوا من خير ، فلانفسكم تنفقون للقراء الذين أحصروا في سبيل الله .

«واللام» التي في «القراء» مردودة على موضع «اللام» في «فلانفسكم» كأنه قال : «وما تنفقوا من خير» — يعني به : وما تتصدقوا به من مال للقراء الذين أحصروا في سبيل الله . فلما اعرض في الكلام بقوله : «فلانفسكم» ، فأدخل «الفاء» التي هي جواب المخاطب فيه ، تركت إعادةها في قوله : «للقراء» ، إذ كان الكلام مفهوماً معناه ، كما : —

٦٢١١ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي قوله :

«ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء وما تنفقوا من خير فلانفسكم» ، أما : «ليس عليك هداهم» ، فيعني المشركين . وأما «النفقه» فيبين أهلها فقال : «للقراء الذين أحصروا في سبيل الله» .^(١)

* * *

وقيل : إن هؤلاء القراء الذين ذكرهم الله في هذه الآية ، هم فقراء المهاجرين عامة ، دون غيرهم من القراء .

* ذكر من قال ذلك :

(١) الأثر : ٦٢١١ - انظر الأثر السالف رقم : ٦٢٠٨ والتعليق عليه .

٦٢١٢ - حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : «للقراء الذين أحصروا في سبيل الله» ، مهاجرى قريش بالمدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بالصدقة عليهم .

٦٢١٣ - حدثى المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه قوله : «للقراء الذين أحصروا في سبيل الله» الآية ، قال : هم فقراء المهاجرين بالمدينة .

٦٢١٤ - حدثى موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : «للقراء الذين أحصروا في سبيل الله» ، قال : فقراء المهاجرين .

* * *

القول في تأویل قوله عز وجل ﴿الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

قال أبو جعفر : يعني تعالى ذكره بذلك : الذين جعلهم جهادُهم عدوَهم يُحْصِرُونَ أَنفُسَهُمْ فيحبسونها عن التصرف ، فلا يستطيعون تصرفًا .^(١)

* * *

وقد دللتنا فيما مضى قبل على أن معنى «الإحصار» ، تصوير الرجل المحصر بمرضه أو فاقته أو جهاده عدوه ، وغير ذلك من عللاته ، إلى حالة يحبس نفسه فيها عن التصرف في أسبابه ، بما فيه الكفاية فيما مضى قبل .^(٢)

* * *

وقد اختلف أهل التأویل في تأویل ذلك .^(٣)
فقال بعضهم في ذلك بنحو الذي قلنا فيه .

* ذكر من قال ذلك :

(١) التصرف : الكسب . يقال : «فلان يصرف لعياله ، ويتصرف لهم ، ويصطرف» ، أى يكتسب لهم . وهو من الصرف والتصرف : وهو التقلب والخيلة .

(٢) انظر ما سلف ٤ : ٢١ - ٢٦ .

(٣) في المخطوطة : «وقال : اختلف أهل التأویل» . وهما سواء .

٦٢١٥ - حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : « الذين أحصروا في سبيل الله » ، قال : حَصَرُوا أنفاسهم في سبيل الله للغزو .

٦٢١٦ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله : « للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله » ، قال : كانت الأرض كلّها كفراً ، لا يستطيع أحدٌ أن يخرج بيته من فضل الله ، إذا خرج خرج في كُفر = وقيل : كانت الأرض كلّها حرباً على أهل هذا البلد ، وكانوا لا يتوجّهون جهة إلا لهم فيها عدوٌ ، فقال الله عز وجل : « للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله الآية ، كانوا هنّا في سبيل الله .

* * *

وقال آخرون : بل معنى ذلك : الذين أحصرهم المشركون فمنعوهم التصرف .

* ذكر من قال ذلك :

٦٢١٧ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله » ، حصرهم المشركون في المدينة .

* * *

قال أبو جعفر : ولو كان تأويل الآية على ما تأوله السدى ، لكان الكلام : للفقراء الذين حُصِرُوا في سبيل الله ، ولكنه « أحصِرُوا » ، فدلل ذلك على أن خوفهم من العدو ، الذي صير هؤلاء الفقراء إلى الحال التي حَبَسُوا - وهم في سبيل الله - أنفسهم ، لأن العدو هم كانوا الحابس لهم .

وإنما يقال لمن حبسه العدو : « حصره العدو » ، وإذا كان الرجل المحبس

٦٥/٣ من خوف العدو ، قيل : « أحصره خوف العدو ». (١)

* * *

(١) انظر تفصيل ذلك فيما سلف ٤ : ٢١ - ٢٦ .

القول في تأویل قوله ﴿لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : لا يستطيعون تقلباً في الأرض وسفراً في البلاد ، ابتغاء المعاش وطلب المكاسب ، ^(١) فيستغنوا عن الصدقات ، رهبة العدو وخوفاً على أنفسهم منهم ، كما : -

٦٢١٨ - حدثني الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ، أخبرنا معاذ بن جبل عن قاتدة : « لا يستطيعون ضرباً في الأرض » ، حبسوا أنفسهم في سبيل الله للعدو ، فلا يستطيعون تجارة .

٦٢١٩ - حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدى : « لا يستطيعون ضرباً في الأرض » ، يعني التجارة .

٦٢٢٠ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد قوله : « لا يستطيعون ضرباً في الأرض » ، كان أحدهم لا يستطيع أن يخرج بيته من فضل الله .

* * *

القول في تأویل قوله ﴿يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك : « يحسبهم الجاهل بأمرهم وحالهم = « أغنياء من تعنفهم عن المسألة ، وتركمهم التعرض لما في أيدي الناس ، صبراً منهم على اليساء والضراء ، كما : -

٦٢٢١ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قاتدة

(١) في المخطوطة : « المكسر » ، وهو دليل مبين عن غفلة الناسخ وعجزه ، كما أسلفت مراراً كثيرة .

قوله : « يحسبهم الجاهم أغنياء » ، يقول : يحسبهم الجاهم بأمرهم أغنياء من التعفف .^(١)

* * *

ويعني بقوله : « من التعفف » ، من ترك مسألة الناس .

* * *

وهو « التفعّل » من « العفة » عن الشيء ، والعفة عن الشيء ، تركه ، كما قال رؤبة :

* فَعَفَّ عَنْ أَسْرَارِهَا بَعْدَ الْعَسْقِ .^(٢)

يعنى : برئ وتجنب .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾

قال أبو جعفر : يعني بذلك جل ثناؤه : « تعرفهم » يا محمد = « بسيماهم » ، يعني بعلامتهم وآثارهم ، من قول الله عز وجل : ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أُثْرِ السُّجُودِ﴾ [سورة الفتح : ٢٩] ، هذه لغة قريش . ومن العرب من يقول : « بسيماهم » فيمدّها . وأما ثقيف وبعض أسدٍ فإنهما يقولون : « بسيميماهم » ، ومن ذلك قول الشاعر :^(٣)

(١) الأثر : ٦٢٢١ - كان الإسناد في المطبوعة والخطوطة : « كما حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد . . . أسقط الناسخ من الإسناد « حدثنا بشر قال » ، كما زدته ، وهو إسناد دائر دو رانا في التفسير أقرب به رقم : ٦٢٠٦ .

(٢) مضى تخریج هذا البيت وتفسیره في ٥ : ١١٠ ، ولم يذكر هناك مجيء ذكره في هذا الموضوع من التفسير ، فقيده هناك .

(٣) هو ابن عنقاء الفزارى ، وعنقاء أمه ، وقد اختلف في اسمه ، فقال القالى في أمالية ١ : ٢٣٧ : « أسيد » ، وقال الأمدى في المؤتلف والمختلف : ١٥٩ ، وقال المرزباني في معجم الشعراء : « قيس بن بحرة » (بالجيم) ، أو « عبد قيس بن بحرة » ، وفي النائض : ١٠٦ « عبد قيس ابن بحرة » بالحاء الساكنة وفتح الباء ، وهكذا كان في أصل اللالى شرح أمانى القالى : ٥٤٣ ، وغيره

غُلَامٌ رَمَاهُ اللَّهُ بِالْحَسْنِ يَا فِعَاءً
لَهُ سِيمِيَاءٌ لَا تَشْقُّ عَلَى الْبَصَرِ^(١)

* * *

العلامة الراجوكوفي «بجرة» بضم الباء وبالجيم الساكنة عن الإصابة في ترجمة «قيس بن بجرة» وفي هذه الترجمة أخطاء كثيرة . وذكر شيخنا سيد بن علي المرصفي في شرح الكامل ١ : ١٠٨ أنه أسيد بن ثعلبة ابن عمرو . وهذا كاف في تعين الاختلاف . وابن عنقاء ، عاش في الجاهلية دهراً ، وأدرك الإسلام كبيراً ، وأسلم .

(١) يأتي في التفسير ٤ : ١٤١ (بولاقي) والأغاني ١٧ : ١١٧ ، الكامل ١ : ١٤ ، المؤتلف والمختلف ، ومعجم الشعراء : ١٥٩ ، أمالي القالى ١ : ٣٢٣ ، الحماسة ٤ : ٦٨ ، وسمط اللائى : ٤٣ ، وغيرها كثير . من أبيات جياد في قصة ، ذكرها القالى في أماليه . وذلك أن ابن عنقاء كان من أكثر أهل زمانه وأشدتهم عارضة ولساناً ، فطال عمره ، ونكبه دهره ، فاختلت حاله ، فربه عميلة بن كلدة الفزارى ، وهو غلام جليل من سادات فزارة ، فسلم عليه وقال : يا عم ، ما أصارك إلى ما أرى ؟ فقال : بخل مثلك بماليه ، وصوف وجهي عن مسألة الناس ! فقال : والله لئن بقيت إلى غد لا يغرين ما أرى من حالي . فرجع ابن عنقاء فأخبر أهله ، فقالت : لقد غرك كلام غلام جنح ليل !! فبات متملماً بين اليأس والرجاء . فلما كان السحر ، سمع رغاء الإبل ، ورغاء الشاء وصهيل الخيل ، ولحب الأموال ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : هذا عميلة ساق إليك ماليه ! ثم قسم عميلة ماله شطرين وساممه عليه ، فقال ابن عنقاء فيه يمجده :

رَآنِي عَلَى مَابِي عُمَيْلَةً، فَأَشْتَكَى
إِلَى مَالِهِ حَالَى، أَسْرَ كَمَا جَهَرَ
دَعَانِي فَاسَانِي، وَلَوْضَنَّ لَمَّا أَلْمَ
قَقْلَتْ لَهُ خِيرًا، وَأَثْنَيْتُ فَعَلَهُ
غُلَامٌ رَمَاهُ اللَّهُ بِالْحَسْنِ يَا فِعَاءً
عَلَى حِينَ لَا بَدَوْ يُرْجَى وَلَا حَضَرَ
وَأَوْفَاكَ مَا أَبْلَيْتَ مَنْ ذَمَّ أَوْ شَكَرَ
لَهُ سِيمِيَاءٌ لَا تَشْقُّ عَلَى الْبَصَرِ
وَفِي خَدِّهِ الشَّعْرَى، وَفِي وَجْهِهِ الْقَمَرَ
ذَلِيلٌ بِلَا ذُلْلٍ، وَلَوْ شَاءَ لَا تَنْتَصَرَ
فَجَاءَ، وَلَا بَخْلٌ لَدِيهِ وَلَا حَسَرَ
تَرَدَّى رِدَاءً وَاسِعَ الذِّيلِ وَأَنْزَرَهُ
كَانَ الثُّرِيَّا عُلَقَتْ فِي جَبِينِهِ،
إِذَا قِيلَتِ الْعَوْرَاءُ أَغْضَى، كَانَهُ
كَرِيمٌ نَمَتَهُ لِلْمَكَارِمِ حُرَّةٌ
وَلَمَّا رَأَى الْمَجْدَ اسْتُعِرَتِ ثِيَابُهُ

وهذا شعر حر ، ينبع من نفس حرة . هذا وقد روى الطبرى في ٨ : ١٤١ «رمah الله بالحسن إذ رمى» . وقال أبو رياش فيما انقده على أبي العباس المبرد : «لا يروى بيت ابن عنقاء : «رمah الله بالحسن . . .» إلا أعمى البصيرة ، لأن الحسن مولود ، وإنما هو : رماه الله بالخير يافعاً» . وقوله : «لا تشق على البصر» ، أى : لا تؤذيه بقبح أو ردة أو غيرهما ، بل تجلى بها العين ، وتسر النفس وترتاح إليها .

وقد اختلف أهل التأويل في «السيما» التي أخبر الله جل شأنه أنها طؤلاء الفقراء الذين وصف صفتهم ، وأنهم يعرفون بها .^(١)
فقال بعضهم : هو التخشُّع والتواضع .
* ذكر من قال ذلك :

- ٦٢٢٢ — حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : «تعرفهم بسيماهم» ، قال : التخشُّع .
٦٢٢٣ — حدثني المثنى قال ، حدثنا أبو حذيفة قال ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

٦٢٢٤ — حدثني المثنى قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن ليث قال :
كان مجاهد يقول : هو التخشُّع .

* * *

وقال آخرون : يعني بذلك : تعرفهم بسيما الفقر وجَهَد الحاجة في وُجوههم .
* ذكر من قال ذلك :

- ٦٢٢٥ — حدثني موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي : «تعرفهم بسيماهم» ، بسيما الفقر عليهم .
٦٢٢٦ — حدثني المثنى قال ، حدثنا إسحق قال ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع في قوله : «تعرفهم بسيماهم» ، يقول : تعرف في وجوههم الجَهَد من الحاجة .

* * *

وقال آخرون : معنى ذلك : تعرفهم بتراثه ثيابهم . وقالوا : الجَوْعُ خفي .
* ذكر من قال ذلك :

- ٦٢٢٧ — حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد :

(١) في المخطوطة والمطبوعة : «وصفت صفتهم» ، وهو مخالف للسياق ، والصواب ما أثبت ، أي وصف الله صفتهم .

« تعرفهم بسيماهم » ، قال : السِّيَّا رثاثة ثيابهم . والجَوْعُ خفٌ على الناس ، ولم تستطع الشِّيَّابُ الَّتِي يخرجون فيها [أَنْ] تخفي على الناس .^(١)

* * *

قال أبو جعفر : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : إن الله عز وجل أخبر نبيه صلَّى الله عليه وسَّامَ أنه يعرفهم بعلاماتهم وآثار الحاجة فيهم . وإنما كان النبيُّ صلَّى الله عليه وسَّامَ يدرك تلك العلامات والآثار منهم عند المشاهدة بالعيان ، فيعرفُهم وأصحابه بها ، كمَا يدرك المريض^{*} فـيعلم أنه مريض بالمعاينة . وقد يجوز أن تكون تلك السِّيَّا كانت تخشعاً منهم ، وأن تكون كانت أثر الحاجة والضرر ، وأن تكون كانت رثاثة الشِّيَّاب ، وأن تكون كانت جميع ذلك . وإنما تدرك علامات الحاجة وآثار الضرر في الإنسان ويعلم أنها من الحاجة والضرر ، بالمعاينة دون الوصف . وذلك أن المريض قد يصير به في بعض أحوال مرضه من المرض ، نظير^{*} آثار المجهود من الفاقة وال الحاجة . وقد يبس الغنى ذو المال الكثير الشِّيَّاب الرثاثة ، فييتريَّ بزى أهل الحاجة ، فلا يكون في شيء من ذلك دلالة بالصفة على أن الموصوف به مختلف ذو فاقة . وإنما يدرى ذلك عند المعاينة بسيماه كما وصف الله ،^(٢) نظير ما يُعرف أنه مريض عند المعاينة ، دون وصفه بصفته .

* * *

القول في تأويل قوله ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا﴾

قال أبو جعفر : يقال : « قد ألحف السائل في مسألته » ، إذا ألح = « فهو يُلحِّف فيها إلحاضاً ». *

* * *

(١) ما بين القوسين زيادة لا بد منها ، لتنسقيم العبارة .

(٢) في المخطوطة والمطبوعة : « كما وصفهم الله » ، والسياق يقتضي ما أثبتت . والمخطوطة التي نقلت عنها ، فيما نظن ، كل النسخ المخطوطة التي طبع عنها ، مضطربة الخط ، كما سلف الدليل على ذلك مراراً ، وفي هذا الموضع من كتابة الناشر بخاصة .

فإن قال قائل : أفكان هؤلاء القوم يسألون الناس غير إلحاد؟

قيل : غير جائز أن يكون كانوا يسألون الناس شيئاً على وجه الصدقه إلحاداً أو غير إلحاد .^(١) وذلك أن الله عز وجل وصفهم بأنهم كانوا أهل تعفف ، وأنهم إنما كانوا يُعرفون بسياهم . فلو كانت المسألة من شأنهم ، لم تكن صفتهم التعفف ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم إلى علم معرفتهم بالأدلة والعلامة حاجة ، وكانت المسألة الظاهرة تنبئ عن حالمهم وأمرهم .

وفي الخبر الذي : -

٦٢٢٨ - حدثنا به بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن هلال بن حصن ، عن أبي سعيد الخدري قال ، أعزنا مرة فقيل لـ : لوأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته ! فانطلقت إليه مُعْنِقاً ، فكان أول ما واجهني به : « من استعف أَعْفَهُ الله ، ومن استغنى أَغْنَاهُ الله ، ومن سأله لم ندّخر عنه شيئاً نجده ». قال : فرجعت إلى نفسي فقلت : ألاً أستعف فَيُعِفَنِي الله ! فرجعت ، فما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً بعد ذلك من أمر حاجة ، حتى مالت علينا الدنيا فغرقنا ، إلا من عصّ الله .^(٢)

* * *

(١) في المطبوعة : « إلحاداً وغير إلحاد » ، بالواو ، وهو لا يستقيم ، والصواب ما أثبت . وانظر معاني القرآن للفراء ١ : ١٨١ ، وقد قال : « ومثله قوله في الكلام : قلما رأيت مثل هذا الرجل ! ، ولعلك لم تر قليلاً ولا كثيراً من أشباهه » وسيأتي بعد ، في ص: ٥٩٩ ، وفي اللسان (لحف) ، وذكر الآية : « أى : ليس منهم سؤال فيكون إلحاد ، كما قال أمرو القيس [يصف طریقاً غير مسلوکة] :

عَلَى لَأَحِبٍ لَا يُهْتَدِي بِمَنَارِهِ [إِذَا سَافَهُ الْوَدُ الْبَاطِئُ جَرْجَراً]

المعنى : « ليس به منار فيه تدري به » .

(٢) الحديث : ٦٢٢٨ - إسناده صحيح .

هلال بن حصن ، أخو بنى مرة بن عباد ، من بنى قيس بن ثعلبة : تابعى ثقة . ذكره ابن حبان في الثقات ، ص: ٣٦٤ ، وترجمه البخاري في الكبير ٤/٢٠٤ - ٤/٧٣ - ٧٣/٤ - فلم يذكرها فيه جرحاً . وهو مترجم في التعجيل ، ص: ٤٣٤ .

(١) = الدلالة الواضحة على أن التعفف يعني ينفي عنى المسألة من الشخص الواحد، وأن من كان موصوفاً بالتعفف ، غير موصوف بالمسألة إلحاضاً أو غير إلحاضاً . (٢)

فإن قال قائل : فإن كان الأمر على ما وصفت ، فما وجه قوله :
« لا يسألون الناس إلحاضاً » ، وهم لا يسألون الناس إلحاضاً أو غير إلحاضاً . (٢)

قيل له : وجه ذلك : أن الله تعالى ذكره لما وصفهم بالتعفف ، وعرف عباده أنهم ليسوا أهل مسألة بحال بقوله : « يحسهم الجاهل أغنياء من التعفف » ، وأنهم إنما يُعرفون بالسيما — زاد عباده إبانة لأمرهم وحسن ثناء عليهم ، بنفي الشره والضراعة التي تكون في الملحقين من السؤال ، عنهم . (٣)

وقد كان بعض القائلين يقول : (٤) ذلك نظير قول القائل : « قلما رأيت مثلـ

والحاديـث روـاه أـحمد في المسند : ١٤٢٢١ ، ١٤٢٢٢ (ج ٣ ص ٤٤ حلبي) ، عن محمد ابن جعفر وحجاج ، ثم عن حسين بن محمد - ثلثتهم عن شعبة ، عن أبي حمزة ، عن هلال بن حصن ، عن أبي سعيد . فذكر نحوه بأطول منه . وهذا أيضاً إسناد صحيح .

أبو حمزة : هو البصري « جار شعبة » ، عرف بهذا . واسمـه « عبد الرحمن بن عبد الله المازفي » ، ثقة ، مترجم في التهذيب ٦ : ٢١٩ .

وقد ثبتـ في ترجمـة « هلال بن حصن » - في الكبير ، وابن أبي حاتم ، والشـفـات ، والتعـجيـل ، أنه روـى عنه أيضـاً « أبو حمزة » . وشكـ في صـحة ذلك العـلامـة الشـيـخ عبد الرحمن العـيـافـي مـصـحـحـ التـارـيخـ الكبير ، واستـظـهـرـ أنـ يـكـونـ صـوـاـبـهـ « أبو جـهـرـةـ » ، يـعـنيـ نـصـرـ بنـ عـمـرـانـ الضـبـعـيـ . ولـكـ يـرـفـعـ هـذـاـ الشـكـ أـنـهـ فيـ المسـنـدـ أـيـضـاـ « أبو حـمـزـةـ » . لـاقـتـاقـهـ معـ ماـ ثـبـتـ فيـ التـرـاجـمـ .

« أـعـوزـ الرـجـلـ فـهـوـ مـعـوزـ » : سـاءـتـ حـالـهـ وـحـلـ عـلـيـهـ الـفـقـرـ .

« أـعـنـقـ الرـجـلـ إـلـىـ الشـيـءـ يـعـنـقـ » : أـسـرـعـ إـلـيـهـ إـسـرـاعـاـ .

(١) سياق الكلام : « وفي الخبر ... الدلالة الواضحة ... »

(٢) في المخطوطة والمطبوعة في الموضعـينـ : « إلـحاـضاًـ وـغـيـرـ إـلـحاـضاًـ » بالـواـوـ ، وـانـظـرـ التـعلـيقـ

الـسـالـفـ رقمـ ١ـ صـ ٥٩٨ـ .

(٣) « السـؤـالـ » بـخـمـ سـائـلـ ، عـلـىـ زـنـةـ « جـاهـلـ وـجـهـاـلـ » . وـالـسـيـاقـ : « بـنـيـ الشـرـهـ ...

عـنـهـ » .

(٤) في المطبوعـةـ : « وـقـالـ : كـانـ بـعـضـ القـائـلـينـ يـقـولـ فيـ ذـلـكـ نـظـيرـ قـولـ القـائـلـ » وـهـوـ كـلامـ شـدـيدـ الـخـلـلـ . وـفـيـ الـمـخـطـوـطـةـ : « وـقـالـ كـادـ بـعـضـ القـائـلـينـ ... » وـسـائـرـهـ كـالـذـيـ كـانـ فيـ الـمـطـبـوعـةـ ، وـهـوـ أـشـدـ اـخـتـلاـلاـ وـفـسـادـاـ . وـصـوـابـ الـعـبـارـةـ ماـ اـسـتـظـهـرـتـهـ فـأـثـبـتـهـ . وـهـذـاـ الـذـيـ حـكـاهـ أـبـوـ جـعـفـرـ هوـ قـولـ الفـرـاءـ فيـ مـعـافـ الـقـرـآنـ ١ـ : ١٨١ـ ، كـمـ سـلـفـ فـيـ صـ ٥٩٨ـ التـعلـيقـ : ١ـ

فلان» ! ولعله لم يَرَ مثله أحداً ولا نظيرًا.

* * *

وبنحو الذي قلنا في معنى «الإحاف» قال أهل التأويل .

* ذكر من قال ذلك :

٦٢٢٩ - حدثني موسى بن هرون قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ،

عن السدى : «لا يسألون الناس إلحاداً» ، قال : لا يلحفون في المسألة .

٦٢٣٠ - حدثني يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد في قوله :

«لا يسألون الناس إلحاداً» ، قال : هو الذي يلح في المسألة .

٦٢٣١ - حدثنا بشر قال ، حدثنا يزيد قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قوله :

«لا يسألون الناس إلحاداً» ، ذكر لنا أنّ نبيَّ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول : إنَّ

الله يحب الحليمَ الغنىَ المتعطف ، ويبغض الغنىَ الفاحشَ البذىءَ السائلَ الملحفَ =

قال : وذكر لنا أنَّ نبيَّ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول : إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كرَهَ لكم ثلاثةً : قيلاً وقولاً^(١) ، وإصاغةَ المال ، وكثرةَ السؤال . فإذا شئت رأيته في

قيل وقال يومه أجمع وصدرَ ليته . حتى يُلقى جيفةً على فراشه ، لا يجعلُ الله له

من نهاره ولا ليلته نصيباً . وإذا شئت رأيته ذَاماً مال [ينفقه] في شهوته ولذاته وملاعبة ،^(٢)

ويعدِّله عن حقِّ الله ، فذلك إصاغة المال . وإذا شئت رأيته باسطاً ذراعيه يسأل

الناس في كفيه ، فإذا أعطى أفرط في مدحهم ، وإنْ منعَ أفرط في ذَمِّهم .

.....
(٣)

(١) في المطبوعة : «قيل وقال» وهو صواب ، وهذا فعلان من قوطيق «قيل كذا» و «قال كذا» ، وهو نهي عن القول بما لا يصح ولا يعلم . وأثبتت ما في الخطوطه ، وهذا مصدران بمعنى الإشارة إلى هذين الفعلين الماضيين ، يجعلان حكاية متضمنة للضمير والإعراب ، على إجراءهما مجرئ الأسماء خلوين من الضمير ، فيدخل عليهما حرف التعريف لذلك فيقال : «القيل والقال» .

(٢) في الخطوطه : «ذا مال في شهوته» وبين الكلمين بياض ، أما في المطبوعة والدر المنشور ١ : ٣٦٣ ، فساقه سياقاً مطرداً : «ذا مال في شهوته» ، ولكنها لا يستقيم مع قوله بعد : «ويعدله عن حق الله» ، فلذلك وضعت ما بين القوسيين استظهاراً حتى يعتدل جانباً هذه العبارة .

(٣) هذه النقطة دلالة على أنه قد سقط من الناسخ كلام لا ندرى ما هو ، في الخطوطه في

القول في تأويل قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ٢٧٤

[قال أبو جعفر] :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

٦٢٣٢ — حديثنا يعقوب بن إبراهيم قال ، حديثنا معتمر ، عن أمين بن نابل قال ، حديثىشيخ من غافق : أن أبا الدرداء كان ينظر إلى الخيل مربوطة بين البرادين والهجن . فيقول : أهل هذه — يعني الخيل — من الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهر سرًا وعلانية ، فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . ^(١)

وقال آخرون : عنى بذلك قوماً أنفقوا في سبيل الله في غير إسراف ولا تفتيت .

* ذكر من قال ذلك :

٦٢٣٣ — حديثنا بشر قال ، حديثنا يزيد قال ، حديثنا سعيد ، عن قتادة

إثر الأثر السالف ٦٢٣١ ، الأثر الآخر : « حديثنا يعقوب بن إبراهيم . . . ». وقد تنبه طابع المطبوعة ، فرأى أن الأثر الآخر ، هو من تفسير الآية التي أثبناها وأثبناها اتباعاً له ، والذى لا شك فيه أنه قد سقط من الكلام في هذا الموضوع تفسير بقية الآية : « وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم » وشيء قبله ، وشيء بعده ، لم أستطع أن أجده ما يدلنى عليه في كتاب آخر ، ولكن سياق الأقوال التي ساقها الطبرى دال على هذا الخرم . وهذا دليل آخر على شدة سهو الناسخ في هذا الموضوع من الكتاب .

(١) الأثر : ٦٢٣٢ — « أمين بن نابل الحبشي » أبو عمران المكى ، نزيل عسقلان ، مولى آل أبي بكر . روى عن قدامه بن عبد الله العامرى ، وعن أبيه نابل ، والقاسم بن محمد ، وطاوس . وروى عنه موسى بن عقبة ، وهو من أقرانه ، ومعتمر بن سليمان ، ووكيع وابن مهدي ، وعبد الرزاق ، وغيرهما . وهو ثقة ، وكان لا يفصح ، فيه لكتة . وعاش إلى خلافة المهدى . مترجم في التهذيب . والبرادين جمع برذون (بكسر الباء وسكون الراء وفتح الذال وسكون الواو) : وهو ما كان من الخيل من نتاج غير العرب ، وهو دون الفرس وأضعف منه . والهجن جمع هجين : وهو من الخيل الذى ولدته برذونة من حصان غير عربي ، وهى دون العرب أيضاً ، ليس من عتاق الخيل ، وكلها معيب عندهم .

قوله : «الذين ينفقون أموالهم» إلى قوله : «ولا هم يحزنون» ، هؤلاء أهل الجنة . ذكر لنا أنّ نبیَ الله صلی الله علیه وسلم كان يقول : المکثرون هم الأسفلون . قالوا : يا نبیَ الله ، إِلَّا مَنْ ؟ قال : المکثرون هم الأسفلون . قالوا : يا نبیَ الله ، إِلَّا مَنْ ؟ قال : المکثرون هم الأسفلون . قالوا : يا نبیَ الله ، إِلَّا مَنْ ؟ حتى خشوا أن تكون قد مضت فليس لها راد ، حتى قال : إِلَّا من قال بمال هكذا وهكذا ، عن يمينه وعن شماليه ، وهكذا بين يديه ، وهكذا خلفه ، وقليلٌ مَا هُمْ [قال] : هؤلاء قوم أنفقوا في سبيل الله التي افترض وارتضى ، في غير سرف ولا إِملاق ولا تبذير ولا فساد .^(١)

* * *

وقد قيل إن هذه الآيات من قوله : «إِنْ تُبْدِوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمَّا هِيَ» إلى قوله : «ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون» ، كان مما يُعمل به قبل نزول ما في «سورة براءة» من تفصيل الزكوات ، فلما نزلت «براءة» ، قُصِرُوا عليها .

* ذكر من قال ذلك :

٦٢٣٤ - حدثني محمد بن سعد قال ، حدثني أبي قال ، حدثني عمى قال ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : «إِنْ تُبْدِوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمَّا هِيَ» إلى قوله : «ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون» ، فكان هذا يُعمل به قبل أن تنزل «براءة» ، فلما نزلت «براءة» بفرض الصدقات وتفصيلها ، انتهت الصدقات إليها .

(١) ما بين القوسين ، زيادة لا بد منها ، فإن هذا الكلام الآتي ولا شك من كلام قتادة ، وكذلك خرجه السيوطي في الدر المنشور ١ : ٣٦٣ قال : «وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة . . .» ، وساق هذا الشطر الآتي من هذا الآخر . وأما صدره ، فهو خبر مرسل كسائر الأخبار السالفة .


(٢) قوله : «إِمْلَاقًا» هو من قولهم : «ملق الرجل ما معه ملقاً ، وأملقه إِمْلَاقًا» ، إذا أنفقه وأخرجه من يده ولم يحبسه وبذره تبذيرًا . والفقير تابع للإنفاق والتبذير ، فاستعملوا لفظ السبب في موضع المسبب ، فقالوا : «أملق الرجل إِمْلَاقًا» ، إذا افتقر فهو «ملق» أى فقير لا شيء معه .

تم الجزء الخامس من تفسير الطبرى

و يليه الجزء السادس ، وأوله :

القول في تأويل قوله

﴿الَّذِينَ يَا كُلُونَ الْرَّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا
يَقُومُ الْذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾



الفهارس

فهرس الآيات التي استدل بها في غير موضعها من التفسير

الصفحة	السورة/ الآية آيات سورة النساء	الصفحة	السورة/ الآية آيات سورة البقرة
٥٥١	٩	٥١١	٦٥
٢٥٥، ٢٥٣	١٢	١٦	١٢٩
٤١٠	٦٥	٢٥٨، ٢٥٣	١٨٠
٤٢٧	١٣٧	٣٢	٢٠٣
٢٦٩	١٦٤	٢٥٨—٢٥٠	٢٣٤
* * *			
آية سورة المائدة			
٤٣٢	٣٢	١٢٩، ١٢٥	٢٤١
* * *			
آيات سورة الأنعام			
٤٣٦	٨٣	٤٤٤	٢٤٣
٤٦٢	٩٠	٥١٢	٢٤٤
* * *			
آيات سورة الأعراف			
٣٠١	١٢	٥١٢	٢٤٥
٤٤٥	١٣٧	٢٧٨	٢٤٦
* * *			
آيات سورة التوبة			
٢٥٢	١	٣١٦	٢٤٩
* * *			
آيات سورة آل عمران			
* * *			
٥٣٤			
١١٨			
٥٦٥			
* * *			

الصفحة	آية/الآية	الصفحة	آية/الآية
٢٤٤	آية سورة الحج	٤٦٦	٢٦ آيات سورة الحجر
	٨٧	٤٦٦	٢٨
*	*	٣٠١	٣٢
	*	٤٦٦	٣٣
٢٥٢	آية سورة النور	*	*
	١		
*	*	*	*
٤٥	آية سورة الفرقان	١١	٦٠٥ آيات سورة النحل
	٩	٤٣٤	٢٦
	*	٥٣٣	٤٧
*	*	*	*
٣٨٣	آيات سورة الشعرا	٤٥	آية سورة الإسراء
	١٠١ ، ١٠٠		٤٨
*	*	*	*
٥٤٧	آية سورة العنكبوت	١١٨	آية سورة مريم
	٤٣		٢٠
*	*	*	*
٤٦٣	آية سورة الروم	١٠١	آية سورة طه
	٣٠		٩٥
*	*	*	*
٢٨٢	آية سورة السجدة	٤٧٧	آيات سورة الأنبياء
	١٢	٣٧٢، ٣٧١	٢١
*	*	*	*

الصفحة	الآية / الآية	الصفحة	الآية / الآية
٤٦	آية سورة النجم	٢٦٥	آيات سورة الأحزاب
٣٠٠	٢	٢٦٥، ١٢٧	٢٨
٣١	* * *	٥٧٨	٤٩
٧٥، ٤٥، ٤٤	آية سورة الحمد	٥٧٨	آية سورة فاطر
٤٦٢	٨	٥٧٨	٢٨
٥٣٤	* * *	٥٧٨	* * *
٥٣٣	آيات سورة الطلاق	١٠٢	آيات سورة الصافات
١٦٠	٦	٤٥٨	٤٩
٤٧٧	* * *	٤٨٩	١٤٧
٤٦٣	آيات سورة الطلاق	٣٩٩	آيات سورة الزمر
١٧	٧	٤٠١	٥٣
١٧	* * *	٤٢—٤٠، ٣٤	٦٧
١٧	آية سورة نوح	٤٦٧	آيات سورة غافر
١٧	* * *	٣٨٣	٧
١٧	آية سورة المزمل	٤٦٧	١٥
١٧	* * *	٤٦٧	* * *
١٧	آية سورة النازعات	٤٦٧	آية سورة الزخرف
١٧	* * *	٤٦٧	٦٧
١٧	آية سورة عبس	٤٦٧	* * *
١٧	* * *	٤٦٧	آية سورة محمد
١٧	آية سورة الطارق	٥٩٤	١٥

فهرس اللغة

هذا الفهرس مرتب على ترتيب معاجم اللغة ، على أصل الاشتقاء ، وعلى آخر الأصل باباً ، وأوله فصلاً

(نَبْت)	أَنْبَتْ نِباتًاً :	٥١٣ ، ٥٣٤	الجزء : ٥١٠	(جزأ)
(وقت)	وقت ، أوقات :	٢٧٧	فِئَة : ٣٥٢	(فِيَاء)
* * *				
(بعث)	بعثه ، البعث :	٤٥٧	الملأ : ٢٩١	(مَلَأ)
(خَبَث)	الخَبَث :	٥٥٩	هزَؤ : ١٢	(هَزَأ)
(عيث)	عاث يعيث :	٤٩٩	* * *	
(ورث)	والوارث :	٦٠ - ٥٤	(جذب) جذب ، جاذب :	٤١٩
* * *			(خطب) الخطبة :	١٠٢ ، ١٠١
(حجج)	حاجَّه :	٤٣٠ ، ٤٢٩	الخطب :	١٠٢ ، ١٠١
* * *			(خلب) الخلب ، الخلبوت :	٤١٩
(جنح)	الجنح :	٩٥ ، ٧٠	(ركب) ركب ، ركبان ، أركب	
		٢٦١ ، ١١٧	أركوب ، وأراكيب :	
(سرح)	سرح ، التسريح :	١١٠٧	(صحاب) أصحاب النار :	٤٢٩
	السرح :	١١	(ضرب) ضرب في الأرض :	٥٩٣
* * *			(طيب) طيبات :	٥٥٥
٤٠٣	آدَه يؤوده :	(أود)	(كتب) الكتاب :	١٥
٣٧٩	أيَّدَه :	(أيد)	كتُبَ :	٣٠٠
٤٥	الجهَد :	(جهد)	(أليلاب) الأليلاب :	٥٨٠
٥٧٠	حَمِيد :	(حمد)	* * *	
٤٢٩	خَالد :	(خلد)	(بَهْت) بُهْت ، بهته :	٤٣٢
٤١٦	الرَّشَد :	(رشد)	(تابوت) التَّابُوت :	٣٢٥ - ٣١٧
١١٥	عقدة النِّكاح :	(عقد)	(ثبت) ثبَّت :	٣٥٤
١١٦	وَمَا بَعْدَهَا		تثبيت :	٥٣٤ - ٥٣١
٣٧٢	الفَسَاد :	(فسد)	(قنت) قانت ، القنوت :	٢٢٨
				٢٣٧ -

مغفرة : ٥٧١ ، ٥٢٠	(صلدة) صلدة : ٥٢٩ ، ٥٢٤ ، ٥٢٣
: (فطر) رجل فطر ، وقوم فطر :	٥٣٠
٤٢٨	صلود :
١٣٦ المفتر : (فتر)	(قعد) القعدة : ١٠١
١٣٦ القدر : القدر : (قدر)	(ودد) ود يود : ٥٤٢
٣٨٤ الكافر : (كفر)	(وعلد) علدة ، عادات : ٣٥٣
٥٨٤ كفار : (كفار)	(ولد) الوالدات : ٣٨ - ٤٠ ،
٥٨٠ نذر ، نذير : (نذر)	٥١ ، ٥٠
٤٨٧ نشر الموى : (نشر)	المولود له : ٤٣
٤٧٧ أنشره : (نشر)	* * *
٥٨١ نصیر ، أنصار : (نصر)	(جبد) جبند ، جابند : ٤١٩
٢٧٧ يسر ، أيسار : (يسر)	* * *
٣٥٤ بَرَزْ ، البراز ، تبرز : (برز)	(أجر) أجر : ٥١٩
٥١١ عزيز : (عزيز)	(بصر) بصير : ٥٤١ ، ١٦٧ ، ٧٦
أنشرها ، النشوز : (نشز)	(بقر) بقر : ٩٢
نشر الغلام ، نشر : (نشر)	(جبر) التجبر ، الجبروت : ٤١٩
٤٧٥	(حصر) حصر ، أحصر : ٥٩١ ،
٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩	٥٩٢
٤٧٩	(خبر) خير : ٥٨٦ ، ٩٤
* * *	(سر) السر : ١١١ - ١٠٥
(جلس) الجلسة : ١٠١	(صبر) صابر : ٣٥٣ ، ٣٥٢
(قدس) روح القدس : ٣٧٩	(صور) صاره يصوريه : ٤٩٥ -
(كرس) الكرسى : ٤٠٣ - ٣٩٧	٥٠٥
الكرس : ٤٠٢	أصور ، وصوراء ،
كراسة : ٤٠٢	وصور : ٤٩٥
(لبس) لباس : ٤٨٠	(صيير) صاره يصيري : ٤٩٨ ، ٤٩٧
(مسس) مس : ١١٧ ، ١١٨ :	(ضرر) ضرار : ٨ ، ٧ وما بعدها
١١٩	لا تضار : ٤٦ - ٥٣
* * *	(طهر) اطهر : ٣٠ ، ٢٩
	(عصر) إعصار : ٥٥٤ - ٥٥١
	(غفر) غفور : ١١٧

- (شفع) شفاعة : ٣٨٣ ، ٣٨٢ ، ٣٨٠
٣٩٥
- (صقع) صاقعة : ٤١٩
(متع) متعة : ١٢٠
متاع : ١٣٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢
٢٦٢
- (مع) مع : ٣٥٣
(واسع) الواسع : ٤٥
المواسع : ١٣٦
واسع : ٣١٤ ، ٥١٦ ، ٥٧٥
٥٧٥
- * * *
- (فرغ) أفرغ علينا صبراً : ٣٥٤
- * * *
- (ألف) ألف ، ألف : ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧
ألف ، ألف : ٢٧٦ ، ٢٧٧
- (خوف) تخوف : ٥٣٣
(شرف) شريف ، أشرف : ٥٨١
(ضعف) ضعف ، ضاعف : ٥١٥ ، ٢٨٧
ضعفاء : ٥٥١ ، ٥٤٣
- (عرف) معروف : ٧٦ ، ٤٤ ، ٧ ، ٥٢٠ ، ١١٣ ، ٩٣
- (عفف) التعفف ، العفة : ٥٩٤
(غرف) غرفة : ٣٤٣ ، ٣٤٢
(كلف) كلف : ٤٥
(لحف) لحف : ٦٠٠ - ٥٩٧
- * * *
- (عرش) عرش ، عروش ، عريش مكة : ٤٤٥
- (فحش) الفحشاء : ٥٧١
* * *
- (ربص) تربص : ٧٩
* * *
- (عرض) التعریض : ٩٥ - ١٠٠
(غمض) أغمض فيه : ٥٦٣ - ٥٧٠
- (فرض) فرض ، فريضة : ١٢٠
(قبض) قبض : ٢٨٩
(قرض) أقرض ، القرض : ٢٨٢ ، ٣٨٣
- * * *
- (بسط) بسط : ٢٨٩
بسطة : ٣١٣
- (حوط) الإحاطة : ٣٩٦
(غوط) غائط ، تغوط : ٣٥٤
- (وسط) الصلاة الوسطى : ١٦٨ - ٢٢٧
- التوسط : ٢١٤
الوسطى : ٢٢٧
وسط القوم : ٢٢٧
- * * *
- (حفظ) حافظ على الشيء : ١٦٧
- * * *
- (دفع) دفع الناس ، دفاع الناس : ٣٧٦ ، ٣٧٥
- (رجع) ترجعون : ٢٩١
(رضع) الرضاع ، الرضاعة : ٤٣
(سمع) سمع : ٤٢٣ ، ٢٨١

(حق) حقاً :	١٣٧ ، ١٣٨ ،	(عدل) رجل عدل ، وقوم عدل :	٤٢٨
٢٦٥			٤٢٨
الحق :	٣٧٧	(عقل) عضل المرأة :	٢٤
٤٤		أعطل الأمر :	٢٤
٤١٩		داء عضال :	٢٤
٣٤٥ ، ٣٤٦ ،		عضل :	٢٥
٣٥٠		(فصل) فصل فصولاً :	٣٣٨
٤٠٦		فصل الصي فصالاً :	
٣٨٢ ، ٥١٧ ،		٦٧	٣٣٨ ،
٥٥٥ ، ٥٥٩ ،		(فضل) الفضل :	١٦٤ - ١٦٦
٤٢١		٢٧٨ ، ٣٧٢ ،	٥٧١
ووثق)		(كامل) كامل :	٣٢
*	*	(وبل) وابل ، وبل يبل :	٥٢٤ ،
*	*	٥٢٩ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨	
(مسلك)		(وصل) صلة ، صلات :	٣٥٣
٤٢١ ، ٤١٩		الملك :	٣١٢ ، ٣٧١

* * *

٥٥٨ : تأمّم ، تأمّم ، تأمّم (أمم)

٥١١ : حكم ، حكم ، حكم (حكم)

٥١٢ : الحكمة ، الحكمة ، الحكمة (الحكمة)

٣٧١ ، ٣٧٦ ، ٥٧٩ — (حلّم) حلم ، حلم ، حلم (حلّم)

٥١٠ : سهم ، سهم ، سهم (سهم)

٥٩٤ — ٥٩٧ : سيميا ، سيميا ، سيميا (سيميا)

٣٤٢ : طعم الشيء ، طعم الشيء ، طعم الشيء (طعم)

١٢ : الظلم ، الظلم ، الظلم (ظلم)

٣٥٠ ، ٣٨٤ ، ٤٣٧ : ظلمات ، ظلمات ، ظلمات (ظلمات)

٤٢٤ : عزم ، عزم ، عزم (عزم)

٤٠٥ — ٤٠٧ : عظم ، عظم ، عظم (عظم)

中 中 中

(أجل) أَجْل : ٧ ، ١٧ ، ٩٣ ،

١١٥

(أكل) أَكْلَة ، أَكْل : ٥٣٨

(بتل) بَتْلَى : ٥٣٤ ، ٥٣٣

(حمل) الْحَمْل : ٣٣٦

(حول) الْحَوْل : ٣٢ ، ٣١

(خلل) خَلْلَة : ٣٨٢

(رجل) رَجُل ، رَجُل ، رَجُال : ٢٣٧ ، ٢٤٤

رَجَلَان : ٢٣٨

(سبيل) سَبِيلَ اللَّهِ : ٢٨٠ ،

٥٩٠ ، ٥١٧

(سنبل) سَنْبَلَة : ٥١٢ - ٥١٥

(طلل) طَلَل : ٥٣٩

(وسن) سنة ، الوسن : ٣٨٩ — ٣٩٣

* * *

٣٨٦	الله : (أله)
٣٨٦	إله : (إله)
٤٦٧ — ٤٥٩	تسنه : (سن)
٤١٦ — ٤٠٧	إكراه : (كره)

* * *

٤٢٨	آخر : (آخر)
، ٣١٥ ، ٢٦٥	آية : (أي)
٣٧٧ ، ٣٣٧ ، ٣١٧	

٥٨٢	أبدى : (بدا)
٧٩	ينبغى : (بغى)
٥٣٠	ابتغى : (بتقى)
٣٣٤ — ٣٣٠	بقية : (بقي)
٣٣٩	ابتلى : (بلا)
٣٧٧	يتلو : (تلا)
٣٥٣	ثبة ، ثبون : (ثبا)
٣٨٧ ، ٣٨٦	الحى : (حي)
٥٨٢	أخى : (خوى)
، ٤٤٤	(خوى) خوى ، خاوية : (خواوية)
٤٤٥	

رأى	الرؤبة ، ألم تر : ٢٦٦ ، ٤٨٥ ، ٤٢٩ ، ٢٩١
-----	---

٥٢١

ربا	ربوة ، ربايربو : ٥٣٥
-----	----------------------

٥٣٧

زكا	الزكاة : ٢٩
أزكى	أزكى : ٢٩

(علم) علم : ٢١٨ ، ٤٢٤ ، ٣١٤ ، ٣٠٥

٥٧٥ ، ٥١٦

يعلمه : ٥٨١

العلمون : ٣٧٥

(فصم) انصف ، انصفاص : ٤٢٢ ، ٤٢٣

(قوم) القبوم : ٣٨٩ ، ٣٨٨

(نعم) نعمة الله : ١٥

(نوم) النوم : ٣٩٣ — ٣٩١

(هزم) هزم هزمي وهزمي : ٣٥٥

(يوم) يوم ، أيام : ٢٧٧

* * *

(أذن) إذن : ٣٩٥ ، ٣٥٥ ، ٣٥٢

(أمن) أمن : ٥٢١ ، ٢٤٨ ، ٥٢٢

مؤمن : ٣٣٧

(بين) البينات : ٣٨٠

تبين : ٤٨١

(جنة) جنة : ٥٣٥

(حسن) الحسن : ١٣٨

(سكن) السكينة : ٣٣٠ — ٣٢٦

سكن ، سكينة : ٣٢٩ ،

٣٣٠

(سنن) تسنى ، مسنون : ٤٦٠

(طمن) اطمأن : ٤٩٤ — ٤٩٢

(ظن) الظن : ٣٥٢

تضنيتُ : ٤٦٠

(كن) أكن إكناً : ١٠٢

الكن : ١٠٢

مكnoon : ١٠٢

(عسى) هل عسيتم : ٣٠٠	(سنا) سنة سنين : ٣٥٣
(عفا) عفا يغفو : ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٦٢	سنة ، سنينة : ٤٦٠
(علا) العلي : ٤٠٥ ، ٤٠٦	تسني : ٤٦٠
(غنى) غنى : ٥٢١ ، ٥٧٠	أسنثت : ٤٦١
(غوى) غوى ، الغى : ٤١٦	(صرى) صرى صريأً : ٤٩٨
(قلة) قلة : ٣٥٣	(صفا) صفا ، صفوان ، صفى : ٥٢٤ ، ٥٢٨
(كسا) الكسوة : ٤٤ ، ٤٨٠	٥٢٩
كساه : ٤٨٠	اصطفي : ٣١٢
(لتى) ملاقو الله : ٣٥٢	(طغا) الطاغوت : ٤١٦ - ٤٤٠
(نسى) نسى : ١٦٤	٤٢٨
(وفى) توفي : ٧٧ ، ٢٥٠	طغا يطغو : ٤١٩
(وقى) اتقى : ١٦ ، ٧٦	(عشى) عشى يعشى : ٤٩٩
المتقون : ٢٦٥	(عدما) اعتدلى : ٨
(ولى) تولى : ٣٠٥	(العرا) العروة : ٤٢١
الولى : ٤٢٤	(عزما) عزة ، عزون : ٣٥٣

أعلام المترجمين في التعليق

الأرقام في هذا الفهرست هي أرقام الآثار ، لا الصفحات

- | | |
|--|---|
| أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ الْخَزَاعِيِّ
(ابن شبوة) : ٤٩٢٣
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَبِيبِ الطُّوْسِيِّ :
٥٤٩١
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سِيَارٍ (أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنُ الْمَغِيرَةِ بْنُ سِيَارٍ) :
٥٧٥٣
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمَغِيرَةِ بْنُ سِيَارٍ
(أَحْمَدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ) (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
بْنُ سِيَارٍ) : ٥٧٥٣
أَحْمَدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ
الْمَغِيرَةِ بْنُ سِيَارٍ) (أَبُو حَمِيدِ
الْحَمْصَى) (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ
سِيَارٍ) : ٥٧٥٣
أَحْمَدُ بْنُ مُنْعِيِ الْبَغْوَى الْأَصْمَمِ : ٥٤٣٢
أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفِ التَّغْلِبِيِّ الْأَحْوَلِ :
٥٩١٩ ، ٥٩٥٤
أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
يُونَسَ) : ٥٠٨١
أَبُو الْأَحْوَصِ (سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ)
أَبُو الْأَحْوَصِ (عُوْفُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ
نَضْلَة) : ٦١٧٢
أَبُو أَسَامَةَ (حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسَامَةَ)
(حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ) :
٥٢٦٥ | أَبْيَانُ بْنُ عَمَانَ بْنُ عَفَانَ : ٥٤٤٩
إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَلْحَةَ : ٥٤٥١
إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ : ٤٩٣١
إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبِيدَةَ بْنِ مَعْنَى الْمَسْعُودِيِّ :
٥٣٧٩
إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدِ الدَّمْشِقِيِّ : ٥٤٤٢
الْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَنْدِيُّ : ٥٣٨٤
أَبُو أَحْمَدِ الرَّبِيعِيِّ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ الرَّبِيعِ) .
أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَيْسَى الْأَهْوَازِيِّ
(ابن إسحاق) : ٥٩١٩ ، ٥٤٣٧
٦١٠٧
أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ
(أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُمَرِ) : ٤٩٣١
أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدَ بْنِ يَعْقُوبِ الْكَنْدِيِّ :
٥٨٤٦
أَحْمَدُ بْنُ سَنَانِ الْوَاسِطِيِّ : ٥٤٢١
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ (ابن
الْبَرْقِ) : ٥٤٤٤
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُونَسَ (أَحْمَدُ بْنُ
يُونَسَ) : ٥٠٨١
أَحْمَدُ بْنُ عَبِيدَةَ الْحَمْصَى (الضَّبِيِّ) :
٥٥٠٢
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُمَرِ (أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) |
|--|---|

أيوب بن سليمان بن بلال التيمى :
٤٩٢٣

أيوب بن سويد الشيباني : ٥٤٩٥
أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد
الترشى : ٥٠٧٩

* * *

بادام (مizar) (أبو صالح)
الباقر (محمد بن علي بن الحسين)
أبو البداح : ٤٩٣٣
البراء بن عازب : ٥٧٢٤
ابن البرق (أحمد بن عبد الله بن
عبد الرحيم)
أبو بشر (جعفر بن إدريس بن أبي
وحشية) :
 بشير بن النضر المزني : ٥٠٠٥
أبو بصرة الغفارى : ٥٤٩٣
 Buckley بن الوليد : ٥٥٦٣
 بكار بن عبد الله الهاوى : ٥٦٦٤ ،
 ٥٦٨٠ ، ٥٦٨١ ، ٥٦٩٧
 أبو بكر (أبو بكر بن عياش)
 أبو بكر بن أبي أويس (عبد الحميد
ابن عبد الله . . .)
 أبو بكر بن عياش : ٥٧٢٥
 بكر بن مصر المصرى : ٥٨٩٧
 بكير بن الأخنس الليثى : ٥٥٦٩
 بيان النحوى (؟؟) (شيبان بن
 عبد الرحمن) :
 ابن البيلمانى (عبد الرحمن . . .) :

* * *

ابن إسحق الأهوازى (أحمد بن
إسحق . . .)

أبو إسحق السبئى (عمرو بن عبد الله
ابن عبيد) : ٥٤١٣ ، ٥٣٨٠
أبو إسحق الهمدانى (أبو إسحق السبئى)
إسحق بن أبي إسرائيل بن كاجرا :
٥٧٨٠

إسحق بن عبد الله بن أبي فروة :
٥٤٧١

إسحق بن عبد الواحد الموصلى : ٥٤٣٤
إسحق بن أبي فروة (إسحق بن عبد الله
ابن أبي فروة) :
إسحق بن منصور السلولى : ٤٩٢٥
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحق
السبئى : ٥٤١٣

أساء بنت عميس : ٥٠٨٨
أبو إسماعيل الشيباني (ثبت بن محمد)
إسماعيل بن أبي خالد (الأحسى) :
٥٧٧٧ ، ٥٦٩٤

إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل : ٥٥٩٨
إسماعيل بن عياش الحمصى : ٥٤٤٥
إسماعيل بن مسلم المكى : ٥٤١٧
أشعث بن أسلم البصري : ٥٦٠٠
أشعث بن سالم النضرى : ٥٦٠٠
أفلح بن سعيد : ٥٣٥٠
أميمة بن شبل الصنعاى : ٥٧٨٠
أيمن بن نابل الحبشي : ٦٢٣٢
أبو أيوب (يحيى بن مالك المрагى
العتكى)
أبو أيوب (الأنصارى) خالد بن يزيد :

٥٤١٨

- جعفر بن إيلاس بن أبي وحشية (أبو بشر) : ٥٣٤٦ ، ٦٢٠٢
جعفر بن ربعة بن شرحبيل الكندي : ٥٠٠٥
جعفر بن سليمان الضبعي : ٥٤٧٣ — ٥٤٧٧
جعفر بن أبي وحشية (جعفر بن إيلاس بن أبي وحشية) (أبو بشر) : ٥٤٦١ ، ٥٤٠٥
أبو جمرة (نصر بن عمran بن عصام الضبعي) : ٦٢٢٨ ، ٥٩٩٥
ُجمل بنت يسار (ُجَمِيل) (فاطمة) : ٤٩٣٣
ُجميل بنت يسار (ُجمل) (فاطمة) : ٤٩٣٣
- * * *
- الحارث بن شبيل بن عوف الكوفي : ٥٥٢٤
الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني : ٥٣٨٥ ، ٥٣٨٠
- حيان بن هلال الباهلي : ٥٤٧٢
حبيب (؟؟) : ٥٣١٤
حبيب بن أبي حبيب الأنماطي : ٥٤٧٢
- حجاج بن رشدين بن سعد : ٥٥٨٩
الحجاج بن المهايل الأنماطي : ٥٣٩٧ — ٥٤٥٤
- ابن حجيرة (عبد الرحمن بن حجيرة)
أبو حسان الأعرج (مسلم بن عبد الله) : ٥٤٢٢
- حسان بن فائد العبسى : ٥٨٣٤
- تماضر ابنه الأصيغ بن عمرو الكلبية : ٥٢٠٤
أبو تميم الجيشهاني (عبد الله بن مالك ابن أبي الأسماء) : ٥٤٩٣
التمي (سليمان بن طرخان) *
- ثابت بن الدحداح (أبو الدحداح) : ٥٦٢٠
ثابت بن محمد (أبو إسماعيل الشيباني) : ٥٤٣٠
ثابت بن هرمز (أبو المقدام) : ٥٩٦٩
ثوير بن أبي فاختة : ٥٤١٤
- * * *
- جابر الجعفي : ٥٤٢٣
جابر بن زيد (أبو الشعثاء) : ٥٤٧٢
- جابر بن سيلان : ٥٤٣٦
جابر بن زيد الأزدي (أبو الشعثاء) : ٥١٣٦
- جابر بن غراب التمري : ٥٥٥٩
جابر بن نوح : ٥٦٩٤
جار شعبة (أبو حمزة البصري) : ٦٢٢٨
أبو الجراح (؟؟) : ٥٩١٨
الجراح بن مليح بن علوي الرؤاسى : ٥٧٢٧
- جريير بن عبد الحميد الضبي : ٦١٧٦ ، ٥٥٦٦
أبو جعفر (الباقر) (محمد بن علي ابن الحسين) : ٥٨٤٨

- أبو حمزة الأعور القصاب : ٦١٩٠
أبو حمزة البصري (جار شعبة) : ٦٢٢٨
- حميد الأعرج (حميد بن علي) (حميد ابن عطاء) : ٤٩٦٢
حميد صفيراء (حميد بن نافع) : ٥٥١٨
أبو حميد الحمصي (أحمد بن المغيرة) : ٥٤٢٧
حميد بن زياد الخراط (أبو صخر) : ٥٤٣٧
- أم حميد بنت عبد الرحمن : ٥٣٩٤ ، ٥٣٩٥
- حميد بن عبد الرحمن الحميري : ٤٩٢٦
حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي : ٥٣٤٧
حميد بن عبد الرحمن بن عوف : ٥٢٠٤
حميد بن عطاء (حميد الأعرج) : ٥٦٢٠
- حميد بن علي (حميد الأعرج) : ٥٦٢٠
حميد بن عقبة بن رومان القرشى : ٥٨٤٦
- حميد بن مخلد بن قتيبة (ابن زنجويه) : ٥٩١١
- حميد بن مسعدة : ٥٨٤٢
حميد بن نافع الأنصارى (حميد صفيراء) : ٥٠٧٣
- حميد بن هانئ المصرى (أبو هانئ الخولاني) : ٦٠٣٩
حميددة بنت أبي يونس : ٥٣٩٣
- أبو حيان التيمى (يحيى بن سعيد ابن حيان) : ٦١٧٤
- الحسن البصري : ٥٤١٧ ، ٥٣٩٢
الحسن بن صالح بن صالح الشورى : ٥٣٤٧
- الحسن بن عطية بن نجيج : ٤٩٦٢
حسن بن موسى الأشيب : ٥٥١٨
أبو الحسين (زيد بن الحباب) : ٥٤٢٧
الحسين بن علي الصدائى : ٥٤٣٧
- الحسين بن عمرو بن محمد العنقرى : ٦١٣٩
- حصين الأنصارى (أبو حصين الأنصارى) : ٥٨١٧
أبو حصين الأنصارى السالمي (حصين الأنصارى) : ٥٨١٧
حفص بن سليمان الأسدى : ٥٧٥٣
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب : ٥٤٤٨
- الحكم بن أبان : ٥٧٧٩
الحكم بن بشير بن سلمان : ٦١٧١
الحكم بن ظهير الفزارى : ٥٥٢٣ ، ٥٧٩٢
- الحكم بن عتبة : ٥٤٣٤ ، ٥٤٢٥
حمد بن أسامة بن زيد (حمد بن زيد ابن أسامة) : ٥٣٣١ ، ٥٢٦٥
- حمد بن زيد : ٥٤٥٤
حمد بن زيد بن أسامة (حمد بن أسامة بن زيد) : ٥٢٦٥
حمد بن سلمة : ٥٣٩٧ ، ٥٤٥٤ ، ٦١٧٤
- حمد بن عثمان : ٥٦١٥
حمد بن مسعدة : ٥٨٤٢

- أبو خالد الدلاني (يزيد بن عبد الرحمن) ٥٦٢٠ — (ثابت بن الدحداح) : ٥٦١٨
- خالد سبلان (خالد بن عبد الله بن الفرج) : ٥٤٣٦
- خالد بن دهقان الدمشقي : ٥٤٣٦
- خالد بن عبد الله الطحان : ٥٤٣٤
- خالد بن عبد الله بن الفرج (خالد سبلان) : ٥٤٣٦
- خالد بن مهران الحذاء : ٥٤٢٧
- خالد بن يزيد (أبو أيوب الأنباري) : ٥٤١٨
- خالد بن يزيد الجمحي : ٥٤٦٥
- ابن خثيم (عبد الله بن عثمان بن خثيم)
- خلاص بن عمرو المجري : ٥٣١٤ ، ٥٤٨١
- خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعى : ٥٦٢٠
- أبو الحليل (صالح بن أبي مرير) ٥٤٩٣
- داود بن عبد الله الأودي (أبو العلاء الأودي) : ٤٩٢٦
- داود بن قيس الفراء الدباغ : ٥٣٩٨
- داود بن يزيد الأودي : ٤٩٢٦
- ابن الدحداح (الدحداحة) (ثابت ابن الدحداح) : ٥٦١٨ —
- أبو الدحداح (أبو الدحداحة) ٥٦٢٠
- أبو زائدة (زكريا بن يحيى بن أبي زائدة) ٥٤٥٩
- الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمرى :
- الزبرقان بن عبد الله بن عمرو الضمرى : ٥٤٥٩
- زبيد بن الحارث بن عبد الكريم : ٥٤٢٠
- الزبير بن الحريت : ٤٩٨٥
- زر بن حبيش : ٥٤٢٣
- ذكوان (أبو صالح السمان) : ٥٣٨٧
- أبو رافع (عبد الله بن رافع المخزومي) ٥٤٥٨
- أبو رافع (عمرو بن رافع) ٥٤٨٠
- الربيع بن أنس البكري : ٥٤٩١
- الربيع بن خثيم : ٥٥٠٣
- أبو ربعة (زياد بن عوف القطعى) ٥٤٧٣
- أبو رجاء العطاردى (عمران بن ملحان) ٥٤٧٣ — ٥٤٧٤
- رزين بن عبيد : ٥٤١٦ ، ٥٤١٣
- رفيع بن مهران الرياحى (أبو العالية) : ٥٤٧٨ ، ٥٨٤٤
- رواد بن الجراح : ٥٤٣٩

سالم سبلان (سالم بن عبد الله
النصرى)

سالم مولى أبي نصیر (؟؟) : ٥٤٤٢

سالم بن عبد الله النصرى (سالم سبلان) :
٥٦٠٠

سالم بن عجلان الأموي (سالم
الأفطس) : ٥٣٤٧
سبلان (خالد سبلان)

سبلان (سالم بن عبد الله النصرى)
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف الزهرى : ٥٢٠٤

سعد بن أحکم : ٥٤١٨

سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة :
٥٥٨٩ ، ٥٠٩٠

سعد بن إياس الكوفي (أبو عمرو
الشيباني) : ٥٥٢٤

سعد بن الحكم : ٥٤١٨

سعد بن عبيد (أبو عبيد) (مولى
عبد الرحمن بن أزهر) : ٤٩٥٢

سعید بن بشير الأزدي : ٥٤٣٩

سعید بن تلید (سعید بن عیسیٰ بن
تلید الرعنی) : ٥٩٧٣

سعید بن الحكم : ٥٤١٨

سعید بن حیان التیمی : ٥٣٨٣ ، ٥٣٨٢

سعید بن الربيع الرازی : ٥٣١٢

سعید بن أبي عروبة : ٥٤٢٩ ،
٥٤٤٤

سعید بن عمرو بن سعید السکونی :
٥٥٦٣

سعید بن عیسیٰ بن تلید الرعنی
(سعید بن تلید) : ٥٩٧٣

أبو زرعة (وهب الله بن راشد)
ذكریا بن یحییٰ بن أبان المصری :
٥٩٧٣

ذكریا بن یحییٰ بن أبي زائدة (أبو
زائدة) : ٥٤٥٠

ابن زنجویه (محمد بن عبد الملك بن
زنجویه) (حمید بن مخلد بن
قثیبة)

زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام
التیمی : ٥٤٥١

زهیر بن محمد التیمی : ٥٢٣٠

زید بن ارقم : ٥٥٢٤

زید بن اسلم : ٥٦١٨

زید بن أبي آنسة الجزری الرهاوی :
٤٩٦٤

زید بن الحباب (أبو الحسین) :
٥٣٥٠

زید بن أبي الزرقاء : ٤٩٧١ ، ٤٩٥٥
٤٩٧٣

أبو زید بن شبة (أبو زید ، عمر بن
شبہ)

زید بن عوف القطعی (أبو ربیعۃ) :
٥٦٢٣

زینب بنت کعب بن عجرة الانصاریة :
٥٠٩٠

* * *

أبو السائب (سلم بن جنادة)
سالم الأفطس (سالم بن عجلان
الأموي)

- ٥٥١٨
- سعید بن ابی مریم (ابن ابی مریم) :
٥٤٥٥
سعید بن نمیر (سعید بن یحیی)
سعید بن ابی هلال الیثی : ٥٤٦٥
سعید بن یحیی بن الأزهر الواسطی :
٥٤٢٦
سعید بن یحیی بن سعید الأموی :
٥٥٦٧
سعید بن یزید (أبو مسلمة) :
٥٥٦١ ، ٥٥٥٩
سفیان الثوری : ٤٩٤٦ ، ٥٣٨٠ ، ٥٧٢٨ ، ٥٤٢٣
ابن سفیان (؟؟) (ابن سنان)
سلام بن سلیم (أبو الأحوص) :
٦١٧٠
سلم الخواص (سلم بن میمون)
سلم بن جنادة (أبو السائب) :
٥٤٢٦
سلم بن میمون (سلم الخواص) :
٥٨٩٠
أبو سلمة (عبد الله الأصغر بن
عبد الرحمن بن عوف)
سلیمان الأعمش : ٥٤٤٠
سلیمان بن أحمد الجرشی : ٥٤٣٦
سلیمان بن أرقم (أبو معاذ البصری) :
٤٩٢٣
سلیمان بن بلال التیمی : ٤٩٢٣
سلیمان بن طرخان التیمی : ٥٤٣٢
سلیمان بن عبد الجبار بن زریق
الخطاط : ٥٩٩٤
سلیمان بن عمرو (أبو الهیم) :
- سلیمان بن عمران (أبو المهاج) :
٥٤٧٨
* * *
- ابن شبة (عمر بن شبة)
ابن شبویه (عبد الله بن أحمد بن
شبویه) (أحمد بن محمد بن
ثابت الخزاعی)
شtier بن شکل بن حمید العبسی :
٥٤٤٠ ، ٥٤٢٤
أبو شحمة (أبو عثمة)
أبو شريح الإسکندرانی (عبد الرحمن
ابن شريح)
شريح عبید بن شريح الحضری :
٥٤٤٥
شعبة بن الحجاج : ٥٤٤٠
أبو الشعثاء (جابر بن زید الأزدی)
شعیب بن الیث : ٥٣١٤
شقيق بن عقبة العبدی : ٥٤٣٧
شهر بن حوشب : ٥٢٤٤
شیبان النحوی (شیبان بن عبد الرحمن
النحوی)

أبو طعمة (نسير بن ذعلوق)
٥٤٣١
طلحة بن مصرف اليماني :

* * *
 العاصم بن أبي النجود : ٥٤٢٣
أبو العالية (رفيع بن مهران الرياحي) :
٥٤٧٨

ابن عامر (؟) (أبو عامر العقدى)
أبو عامر الخزار (صالح بن رسم)
أبو عامر العقدى (عبد الملك بن
عمرو) : ٥٤٤٧

عامر بن عبدة البجلي : ٦١٧٥
عباد بن العوام الواسطى : ٤٥٣٣
عباد بن يعقوب الرواجنى الأسدى :
٥٤٧٥

عباس بن جعفر بن الزبرقان (عباس
ابن أبي طالب) : ٥٧٧٧

عباس بن أبي طالب (عباس بن
جعفر بن الزبرقان) : ٥٧٧٧
عبدان (عبد الله بن عثمان بن جبلة)
عبد الحليل بن حميد اليحصبي : ٦١٤٣
عبد الحميد بن بيان السكرى : ٥٥٢٤
عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله الملنى
(أبو بكر بن أبي أويس) : ٤٩٢٣

عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان:
٥٤٤٩

عبد الرحمن بن أفلح : ٥٤٥٦
عبد الرحمن بن البيلمانى : ٤٩٤٦
٤٩٤٧

عبد الرحمن بن حجيرة الحولانى :
٥٠٠٥

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ٥٦١٨

شيبان بن عبد الرحمن التميمي النحوى :
٥٢٨٠

* * *
 صالح أبو الخليل (صالح بن أبي
مريم)

أبو صالح، كاتب الليث (عبد الله
ابن صالح)

صالح الدهان (صالح بن إبراهيم
الدهان الجهنى)

أبو صالح (بادام) (ميزان) :
٥٣٨٧

أبو صالح السمان (ذكوان)
صالح بن إبراهيم الدهان الجهنى
(صالح الدهان) : ٥١٣٦
صالح بن رسم (أبو عامر الخزار) :
٥٤٥٨

صالح بن كيسان : ٥٣٢١
صالح بن أبي مريم (صالح أبو الخليل) :
٥٤٧٢

أبو صخر (حميد بن زياد الخراط)
صدقة بن خالد الأموى : ٥٤٣٦
صدقة بن عبد الله السمين الدمشقى :
٥٤٤٤

صفيراء (حميد بن نافع الانصارى)
صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقافية :
٥٠٧٤ ، ٥٠٧٤

أبو الصهباء البكرى : ٥٣٨٦

* * *
أبو الضحى (مسلم بن صبيح)
ضم ضم بن زرعة بن ثوب الحضرمى : ٥٤٤٥

* * *

- عبد الله بن أبي زياد القطوانى
 (عبد الله بن الحكم بن أبي
 زياد) : ٥٧٩٦
- عبد الله بن شداد بن الهاد : ٥٠٨٨
- عبد الله بن صالح (أبو صالح ،
 كاتب الليث) : ٥٤٩٤
- عبد الله الأصغر بن عبد الرحمن بن
 عوف (أبو سلمة) : ٥٢٠٤
- عبد الله بن عثمان بن جبالة الأزدي
 (عبدان) : ٥٠٠٠
- عبد الله بن عثمان بن خثيم : ٥٣٨٨
- عبد الله بن قيس (أبو موسى
 الأشعري) : ٥٤٨٠
- عبد الله بن مالك بن أبي الأسم (أبو
 تميم الجيشهانى) : ٥٤٩٣
- عبد الله بن محمد بن يزيد الحنفى :
 ٥٠٠٠
- عبد الله بن مسعود : ٦١٧٠
- عبد الله بن نافع ، مولى ابن عمر :
 ٥٥٦٦
- عبد الله بن هبيرة السبائى : ٥٤٩٣
- عبد الله بن يزيد الأزدى : ٥٤٦١
- عبد الله بن يزيد المقرىء : ٥٤٥١
- عبد الملك بن سليمان (فلريح بن سليمان)
- عبد الملك بن عبد الرحمن بن خالد
 ابن أسيد : ٥٣٩٤ ، ٥٣٩٥
- عبد الملك بن عمرو (أبو عامر
 العقدى) : ٥٤١٩ ، ٥٠٨٨
- عبد الملك بن محمد الرقاشى (أبو
 قلابة) : ٥٦٢٣
- عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن
 حنظلة غسيل الملائكة (ابن
 الغسيل) : ٥١٢٣
- عبد الرحمن بن شريح بن عبد الله
 المعافرى (أبو شريح) : ٦١٩٩
- عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى : ٥٥٦٣
- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتqi: ٥٩٧٣
- عبد الرحمن بن قيس العتكى : ٥٤٥٨
- عبد الرحمن بن مهدي : ٤٩٤٦
- عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الطائنى
 (ابن لبيبة) : ٥٣٨٨
- عبد السلام (؟؟) : ٥٤٤٢
- عبد السلام بن حرب : ٥٤٧١
- عبد الصمد بن عبد الوارث العنبرى :
 ٥٤٥٠
- عبد الله بن أحمد بن شبوى الخزاعى : ٤٩٢٣
- عبد الله بن إسماعيل : ٥٤٣٨
- عبد الله بن إسماعيل بن أبي خالد :
 ٥٤٣٨
- عبد الله بن بحير الصنعانى (أبو وائل
 القاص) : ٥٩١٩
- عبد الله بن جعفر المحرمى : ٥٣٢١
- عبد الله بن الحارث الزبيدي : ٥٦٢٠
- عبد الله بن الحكم بن أبي زياد
 (عبد الله بن أبي زياد القطوانى) :
 ٥٧٩٦
- عبد الله بن خليفة الهمدانى : ٥٧٩٦
- عبد الله بن رافع الخزوى (أبو رافع) :
 ٥٣٩٨

ابن عجلان (محمد بن عجلان)
 ابن أبي عدی (محمد بن إبراهیم بن
 أبي عدی)
 عاصم بن رواد بن الجراح : ٥٤٣٩
 عطاء بن السائب : ٦١٧٢ ، ٦١٧٠
 ابن العطار (محمد بن محمد بن عمر
 ابن الحكم)
 عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار:
 ٥٣٩٢
 على الصدائي : ٥٤٣٧
 على بن داود بن يزيد التميمي القنطرى:
 ٥٤٩٤
 على بن سهل الرملي : ٤٩٥٥ ،
 ٤٩٧٣ ، ٤٩٧١
 على بن عاصم بن صحيب الواسطي :
 ٥٤٢٧
 على بن مسلم بن سعید الطوسي :
 ٥٧٨٩ ، ٥٤٣٣
 على بن مسهر القرشى : ٥٧٧٧
 أبو العلاء الأودي (داود بن عبد الله
 الأودي)
 العلاء بن هلال الباهلى : ٥٩٦٤
 عمارة الدهنى (عمار بن معاوية)
 (أبو معاوية البجلى)
 عمارة بن معاوية الدهنى البجلى (عمار
 الدهنى) (أبو معاوية البجلى)
 عمارة بن عمیر التميمي : ٥٧٨٩
 عمر بن رافع مولى عمر : ٥٤٦٣
 عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن
 الخطاب (عمرو بن سليمان ...):
 ٥٤٥٠ ، ٥٤٤٩

عبد الملك بن المغيرة الطائفى : ٤٩٤٦
 عبد الوهاب بن عبد الحميد الشقى :
 ٥٤٧٨ ، ٥٤٦٢ ، ٥٠٧٤
 عبد الوهاب بن عطاء الخفاف :
 ٥٤٣٢ ، ٥٤٢٩
 عبدة بن سليمان الكلانى : ٥٤٣٨
 عبدة بن أبي لبابة الأسلدى : ٥٨٥٩
 أبو عبيد (سعد بن عبيد)
 عبيد الله بن عبد الله العتکى (أبو
 المنىب) : ٥٥٠٠
 عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم:
 ٥٤٦٢ ، ٥٤٥٤
 عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقى:
 ٤٩٦٤
 عبيد الله بن موسى ين أبي الختار باذام:
 ٥٧٩٦
 عبيدة السلمانى : ٥٤٢٢
 أبو عبيدة بن معن بن عبد الرحمن
 المسعودى : ٥٣٧٩
 ابن أبي عتيق (محمد بن أبي عتيق)
 (محمد بن عبد الله بن محمد بن
 عبد الرحمن)
 أبو عتيق (محمد بن عبد الرحمن بن
 أبي بكر الصديق)
 عثمان بن عبد الرحمن (؟؟) : ٥٧٥٤
 عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد
 بن أبي وقارص : ٥٧٥٤
 عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط
 العبدى : ٥٤٥٨
 ابن عثمة (محمد بن خالد) : ٥٤٨٣
 أبو عثمة (محمد بن خالد بن عثمة)

- عمر بن محمد العنقيزى : ٦١٣٩
 عمر بن أبي المقدام (عمر بن ثابت
 ابن هرمز) : ٥٩٦٩
- عمر بن هرم الأزدي : ٥٤٧٢
 عمران بن ملحان (أبو رجاء العطاردى) :
- ٥٤٧٧ — ٥٤٧٣
- عنبيسة بن سعيد بن الضريس :
- ٥٣٨٥
- عنبيسة بن عبد الرحمن : ٥٧٥٤
 العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني :
- ٥٤٥٢
- عوف بن أبي جميلة : ٥٤٧٣ — ٥٤٧٧
 عوف بن مالك بن نضلة (أبو الأحوص) :
- ٦١٧٢
- * * *
- أبو غسان النهدي (مالك بن إسماعيل
 ابن درهم)
 ابن الغسيل (عبد الرحمن بن سليمان
 ابن عبد الله)
- * * *
- الفارعة بنت مالك (أخت أبي
 سعيد الخدرى) : ٥٥٨٩
 فاطمة بنت يسار (جمل . . . جميل)
 ٤٩٣٦ ، ٤٩٣٣
- ابن أبي فروة (إسحق بن أبي فروة)
 الفريعة بنت مالك بن سنان (أخت
 أبي سعيد الخدرى) : ٥٠٩٠ ، ٥٥٨٩
- الفضل بن دلم : ٤٩٢٨
 فضيل بن مرزوق الأغر الكوفي :
- ٥٤٣٧
- عمر بن شبة (أبو زيد) : ٤٩٢٦
 أبو عمرو الرق (هلال بن العلاء
 الرق) ٥٥٢٤
- أبو عمرو الشيباني (سعد بن إياس) :
- ٥٩٧٣
- عمر بن ثابت بن هرمز البكري
 (عمر بن أبي المقدام) : ٥٩٦٩
- عمر بن الحارث بن يعقوب المصرى:
- ٦٠٣٩
- عمر بن حريث : ٦٠٣٩
 عمر بن حريث بن عمرو بن عثمان
 المخزوى : ٦٠٣٩
- عمر بن أبي حكيم (عمرو بن
 كردى) : ٥٤٥٩
- عمر بن رافع مولى عمر : ٥٤٦٣ ، ٥٤٦٥
- عمر بن أبي سالمة التنيسي . أبو
 حفص : ٥٢٣٠ ، ٥٤٤٤
- عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر
 ابن الخطاب (عمر بن سليمان . . .) :
- ٥٤٤٩
- عمر بن عبد الله بن عبيد (أبو
 إسحق السبيعى) (أبو إسحق
 الهمدانى) : ٤٩٣٦
- عمر بن عمران النهدي (أبو السوداء) :
- ٥٨٥١ ، ٥٨٥٠
- عمر بن عون بن أوس الواسطى :
- ٥٤٣٥
- عمر بن قيس الملائى : ٦١٧١
- عمر بن كردى (عمرو بن أبي حكيم) :
- ٥٤٥٩

محمد بن إبراهيم بن أبي عدى :
٥٤٤٠

محمد بن إبراهيم بن صدران السلمي
الأزدي : ٥٠٨٨

محمد بن إسماعيل بن عياش الحمصي :
٥٤٤٥

محمد بن بشر بن الفرافصة العبدى :
٥٤٣٨

محمد بن أبي بكر الصديق : ٥٣٩٦

محمد بن بكر بن عثمان البرساني :
٥٤٣٨

محمد بن الحارث بن زياد الحارثي :
٤٩٤٧

محمد بن خالد بن عثمة (أبو عثمة)
(ابن عثمة) : ٥٣١٤ ،
٥٤٨٣

محمد بن سليم المكى ، أبو عثمان : ٦٠٩٥

محمد بن سنان القفراز : (ابن سنان) :
٥٤١٩

محمد بن سهل بن عسکر (محمد بن
عسکر) : ٥٥٩٨ ، ٥٦٦٤ ،
٥٩١١ ، ٥٦٨١ ، ٥٦٨٠

محمد بن سوقة العنوى : ٥٧٥٣

محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدى:
٥٩٩٤

محمد بن طلحة بن مصرف : ٥٠٨٨ ،
٥٤٢٠

محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر
الصلديق (أبو عتيق) : ٤٩٢٣

محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى :
٤٩٤٦ ، ٤٩٤٦

فطر بن خليفة الحناط : ٦١٧٥

فليح بن سليمان بن أبي المغيرة
(عبد الملك بن سليمان) : ٥٠٩٠

* * *

القاسم بن محمد : ٥٣٩٦

قيبيصة بن ذؤيب الخزاعي : ٥٤٧١

أبو قلابة (عبد الملك بن محمد
الرقاشى) :

قيس بن الربيع الأسدى : ٥٤١٣

* * *

أبو كلدينة (يحيى بن المهلب البجلى) :
٥٩٩٤

أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط :
٥٢٠٤

كلثوم بن المصطلق الخزاعي : ٥٥٢٥

كميل بن حرملاة التميري : ٥٤٣٦

* * *

ابن لبيبة (عبد الرحمن بن نافع بن
لبيبة) :

ابن همزة : ٥٣٥٥ ، ٥٥١٨

ابن أبي ليلي (محمد بن عبد الرحمن
بن أبي ليلي) :

* * *

مالك بن إسماعيل بن درهم (أبو
غسان التهلى) : ٤٩٢٦

مالك بن مغول بن عاصم البجلى : ٥٤٣١

مؤمل بن إسماعيل العدوى : ٥٧٢٨

ابن المثنى (محمد بن المثنى)

المثنى بن إبراهيم الآمنى : ٥٣٩٧

محمد الباقر (أبو جعفر : محمد بن
علي)

- محمد بن محمد عمر بن الحكم (ابن العطار) : ٥٩١٩
- محمد بن مخلد العطار : ٥٩١٩
- محمد بن معاوية بن يزيد الأنماطي : ٥٦٢٠
- محمد بن معمر : ٥٣٩٣
الخرمي (محمد بن عبد الله بن المبارك)
أبو مخلد (المهاجر بن مخلد)
مرة الطيب (مرة بن شراحيل الهمданى)
مرة بن حمير (مرة بن مخمر)
مرة بن شراحيل الهمدانى (مرة الطيب) : ٦١٧٠ ، ٥٤٢٠
- مرة بن مخمر (مرة بن حمير) : ٥٤١٨
- ابن أبي مریم (سعید بن أبي مریم)
مسعر بن كلدام : ٦١٧٢ ، ٥٧٢٩
- المسعودی (يحيى بن إبراهيم بن أبي عبيدة)
- المسعودی (عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی)
- مسلم مولی أبي جبیر (؟؟) : ٥٤٤٢
- مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهیدی : ٦١٨٠ ، ٤٩٨٥
- مسلم بن صبیح الهمدانی (أبو الصبح) : ٥٤٢٤
- مسلم بن عبد الله (أبو حسان الأعرج) : ٥٤٢٢
- مسلم بن أبي مریم السلوی (مسلم بن یسار) : ٥٤٥٦
- مسلم بن یسار السلوی (مسلم بن أبي مریم) : ٥٤٥٦
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي لیلی : ٥٤٣٤
- محمد بن عبد الله بن الزبیر الأسلدی (أبو أحمد الزبیری) : ٥٤١٣
- محمد بن عبد الله بن عبید بن عقیل الھلالی : ٦١٨٠
- محمد بن عبد الله بن المبارك الخرمی : ٥٤٤٧ ، ٤٩٢٨
- محمد بن عبد الله بن المشی الانصاری : ٥٤٣٨
- محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بکر الصدیق (ابن أبي عتیق) : ٤٩٢٣
- محمد بن عبد الملك بن زنجویه (ابن زنجویه) : ٥٩١١
- محمد بن عجلان : ٥٥٨٩
- محمد بن عسکر (محمد بن سهل بن عسکر) : ٥٦٦٤ ، ٥٩١١
- محمد بن علی بن الحسین بن علی (أبو جعفر الباقر) : ٥١٢٣ ، ٥١٢٣
- محمد بن عمرو ، أبو سهل الانصاری : ٥٣٩٦
- محمد بن عوف بن سفیان الطائی : ٥٤٤٥
- محمد بن المشی أبو موسی الزمن : ٥٤٤٠
- محمد بن محمد العطار : ٥٩١٩

نافع بن يزيد الكلاعي : ٥٤٥٥ ،
٥٤٥٧

نسير بن ذعلوق (أبو طعمه) :
٥٤٩١

نصر بن عمran بن عصام الضبعى
(أبو جمرة) : ٥٩٩٥ ، ٦٢٢٨

أبو نصرة الغفارى : ٥٤٩٣

النضر بن عربي الباهلى : ٥٨٦٤

* * *
هارون النحوى ، الأعور (هارون
ابن موسى الأزدي)

هارون بن المغيرة بن حكيم البجلى :
٥٥٢٥

هارون بن موسى الأزدى (هارون
الأعور النحوى) : ٤٩٨٥

هانئ البربرى : ٥٩١٨
أبو هانئ الخولانى (حميد بن هانئ
المصرى) : ٦٠٣٩

هبيبة بن يريم : ٥٤٦٨
هشام بن سعد المدائى : ٥٤٩٠

هشام بن يوسف الصنعنانى : ٥٧٨٠
ابن أبي هلال (سعيدة بن أبي هلال) :
هلال بن حصن ، أخو بني مرة بن
عبداد) : ٦٢٢٨

هلال بن خباب العبدى : ٥٤٣٣
هلال بن العلاء بن هلال الباهلى (أبو

عمرو الرقى) : ٤٩٦٤
أبو الهيثم (سلیمان بن شمرى)

* * *
أبو وائل القاص (عبد الله بن بجير
الصنعنانى) : ٥٩١٩

أبو مسلمة (سعيدة بن يزيد) : ٥٥٥٩ ،
٥٥٦١

المسيب بن رافع الكاهلى : ٦١٧٥
مصعب بن سلام التميمي : ٥٣٨٢

أبو معاذ البصري (سلیمان بن أرقم)
أبو معاوية البجلى (عمار الدهنى)

معتمر بن سليمان التميمي : ٥٣٩٠ ،
٥٤٠٠

أبو المقدام (ثابت بن هرمز)
مقسم بن بحرة : ٥٤٣٤

المنجذب بن الحارث : ٥٧٧٧

أبو المهاىل (سيار بن سلامة الرياحى)
أبو المنىب (عييد الله بن عبد الله
العتكى)

أبو المهاجر : ٥٤٩٥
المهاجر بن مخلد (أبو مخلد) :
٥٤٧٩

مهملى بن ميمون الأزدى المعولى :
٦١٨٠

مهران بن أبي عمر العطار : ٤٩٥٥
أبو موسى الأشعرى (عبد الله بن
قيس) : ٥٤٨٠

أبو موسى الزمن (محمد بن المشنى)
موسى بن ربعة المصرى : ٥٤٥٦

موسى بن سهل الرومى : ٥٤٣٤
موسى بن محمد الأنصارى : ٥٥٦٤
ميزان (بازدام) (أبو صالح)

* * *
ناجية بن كعب الأسدى : ٥٨٨٢
نافع مولى ابن عمر : ٥٠٧٤ ،
٥٤٥٤ ، ٥٤٠٦ ، ٥٠٧٥

- أيوب) : ٥٤٠١ ، ٥٤٠٠
يحيى بن المهلب البجلي (أبو كدينة) :
٥٩٩٤
- يحيى بن نسر (أبي بكير) الأسدى :
٥٧٩٧ ، ٥٧٩٨
يزيد أبو خالد الدالانى (يزيد بن عبد الرحمن)
٥٥٦٣
- يزيد الفقير (يزيد بن صالح)
يزيد بن أبي حبيب : ٥٤٩٣
يزيد بن زريع : ٥٤٢٩ ، ٥٤٣٨
يزيد بن صالح (يزيد الفقير) :
٥٠٧٥
- يزيد بن عبد الرحمن (أبو خالد الدالانى) : ٤٩٢٦
يزيد بن هرون : ٥٠٧٥
- يعقوب بن إبراهيم بن سعد : ٥٤٩٣
يونس بن عبد الأعلى : ٥٨٩٠
يونس بن عبيدة : ٤٩٣١
يونس بن محمد بن مسلم : ٥٠٩٠
- واصل بن أبي سعيد : ٥٣٢١
وبرة بن عبد الرحمن : ٥٧٥٣
وكيع بن الجراح : ٥٧٢٧ ، ٥٤٩٥
الوليد بن أبي الوليد : ٥٤٥٥
وهب الله بن راشد (أبو زرعة) :
٥٣٨٦ ، ٥٠٠٥
- * * *
- يحيى بن إبراهيم بن أبي عبيدة بن معن المسعودى : ٥٣٧٩
يحيى بن أبي بكير (نسر) الأسدى :
٥٧٩٨ ، ٥٧٩٧
- يحيى بن الحزار العرنى : ٥٤٢٥
يحيى بن رافع : ٥٧٧٧
يحيى بن سعيد الانصارى : ٥٠٧٤ ، ٥٠٧٥
- يحيى بن سعيد العطار : ٥٧٥٣
يحيى بن سعيد القطان : ٥٤٠١
يحيى بن سعيد بن حيان التيمى (أبو حيان) : ٥٣٨٣ ، ٥٣٨٢
- يحيى بن مالك المراغى العنكى (أبو

فهرس المصطلحات

- | | |
|---|--|
| الصلة (الزيادة) : ٤٦٢ ، ٤٦٠ | الاستخراج (الاستنباط) : ٣٣٤ |
| الفعل (المصدر) : ٣٤٣ ، ٣٣٠ | الإسقاط (الزيادة والإلغاء) : ٥٨٦ |
| القطع (الحال) : ١٣٧ | الاسم الموضوع ، الأسماء والموضوعات :
٢٨ |
| الكناية (الضمير) : ٣٤٥ ، ٢٨ | البحث (أهل البحث) : ٣٨٧ ، ٤٠٦ |
| المصدر (النصب على المصدر) : ١٣٨ | الترجمة (التفسير والبيان) : ٥٣٤ |
| المصدر (إخراج المصدر) (المفعول
المطلق) : ٥٣٤ | التفسير (المميز) : ٩١ |
| المفسر (المميز) : ٩١ | الجزم (السكون) : ٤٨٤ ، ٤٦ |
| النسق : ٥٨٥ | الخروج : ٢٥٤ |

فهرس الفرق

أهل البحث (المتكلمون) ، وقوفهم في صفات الله، (الحبي) : ٣٨٧

أهل البحث (المتكلمون) ، وقوفهم في صفة (العلى)، و (العظيم) : ٤٠٦ ، ٤٠٧

مباحثات العربية والنحو وغيرها

- * «الألف واللام» دخولهما بمعنى الإضافة ، كقوله تعالى : «فإن» الجنة هي المأوى ، بمعنى : فإن الجنة مأواه ، وقول النابغة :

لهم شيمته لم يعطها الله غيرَهم من الناس ، فالآلامُ غيرُ عواذب
معنى : فأحلامهم غير عواذب : ١٦٠ ، ١٦١ ، ٤١٦.
- * «الألف واللام» ، ودخولها على الأسماء للتعریف والتعيين : ٤١٥ .
- * «إلا» بمعنى «لكن» : ١١٣ .
- * «أن» النصب بنيتها ، كقولهم : «فتصنع ماذا» ، إذا أرادوا أن يقولوا : «فتريد أن تصنع ماذا» : ٤٨ .
- * «أن» حذفها مع «مالك» ، و«ما لك» ، وإثباتها . مثل قوله : «ما لك لا تفعل» ، بمعنى : مالك غير فاعله — و «مالك أن لا تفعل» بمعنى : ما منعك أن لا تفعل : ٣٠١ ، ٣٠٠ .
- * «أن» زيادتها بعد «مالك» كما تزاد «لما» و «لو» : ٣٠٢ .
- * «أن» حرف غير متتمكن في الأسماء ، وهي اسم غير صحيح : ٣٠٤ .
- * «أن» ومضارعتها «لو» في معنى الجزاء : ٥٥٠ .
- * «أن» و «لو» ، معناهما جميعاً الاستقبال : ٥٥٠ .
 وجواب «أن» بجواب «لو» : ٥٥١ .
- * «إياك» العرب تقول : «إياك بالباطل تنطق» : ٣٠٤ .

* «إياك» فسادُ قول من زعم أن «الواو» تمحى معها وهي مراده : ٣٠٤ ، ٣٠٥

* «إياك» العرب تقول : «إياك أَنْ تتكلّم» ، بمعنى : إياك وأن تتكلّم : ٣٠٤

* «الباء» دخولها في خبر «ما» التي بمعنى الجحد : ٣٠٢ .

* «الباء» ، ودخولها في المصادر مثل : «الجبروت» و «الخلبوت» و «الطاغوت» :

٤١٩

* «ذلك» مجئها في خطاب الجميع ، نحو : «ذلك يوعظ به» ، وأنها كثرة جريانها على لسان العرب في منطقها ، حتى صارت الكاف كمية حرف من حروف الكلمة : ٢٧ ، ٢٨ .

* «ذلك» إقرار الكاف موحدة مفتوحة في خطاب الواحدة من النساء ، والواحد من الرجال ، والتثنية والجمع : ٢٨ .

* «ذلك» ، «ذلكما» ، «ذلكم» في الخطاب : ٢٨ .

* «الذى» وصلته ، بمنزلة الاسم مثل : «عمرو وزيد» : ٢٨٧ .

* «الفاء» ، إذا دخلت في جواب الجزاء ، لم يكن جوابه بها إلا رفعاً : ٢٨٧

٢٨٨

* «الفاء» حلولها في الكلام محل جواب الجزاء ، في مثل قوله تعالى : «وإن تخفوها وتؤتواها الفقراء فهو خير لكم ويکفر عنكم من سيئاتكم» : ٥٨٤ .

* «الفاء» ما بعدها في جواب الجزاء استئناف ، والمعطوف على الخبر المستأنف في حكم المعطوف عليه ، في أنه غير داخل في الجزاء : ٥٨٥ .

* « قلما » بمعنى النفي في مثل قوله : « قلما رأيتُ مثل فلان » ، بمعنى : لم تر مثله أحداً ولا نظيراً : ٥٩٩ ، ٦٠٠ .

* « الكاف » زياقتها في نحو قوله : « أو كالذى مرّ على قرية » : ٤٣٨ .

* « كل » حرف يدل على الإحاطة بما أضيف إليه ، لفظه واحد ، ومعناه جمع :

٥٠٩

* « كم » بمعنى كثير : ٣٥٢ .

* « كم » في كلام العرب استفهام عن مبلغ العدد : ٤٥٧ .

* « لا » زياقتها في الكلام وإعمالها ، مثل :

لَوْ كَمْ تَكُنْ غَطَّافَانْ لَا ذُنُوبَ لَهَا إِذَنْ لَلَامَ ذُوو أَحْسَابَهَا عُمَراً
والردّ على ذلك في التعليق على البيت ، وعلى روايته « ذنب » جمع
« ذنب » : ٣٠٣ ، ٣٠٢

* « لو » و « أن » معناهما جمياً الاستقبال : ٥٥٠

وجواب « لو » بجواب « أن » : ٥٥١

* « مالك » وضعها ووضع « ما منعك » ، ووضع « ما منعك » موضع « مالك » :

٣٠١

* « ما منعك » ، وضعها موضع « مالك » ، وعكس ذلك : ٣٠١ .

* « مع » معناها وتفسيرها : ٣٥٣

* « مِنْ » للتبيان في قوله : « ونكفر عنكم من سيئاتكم » : ٥٨٦

* « مِنْ » بمعنى الحذف والإسقاط من الكلام ، في مثل قوله : « ونكفر عنكم
من سيئاتكم » ، بمعنى : نكفر عنكم سيئاتكم : ٥٨٦

* « هاء » الوقف في قوله : « لم يتسلمه » : ٤٦٠

* « هذا » ، مخالفتها « ذلك » في الخطاب ، فلا يجوز أن تقول : « أهيا القوم ،
هذا غلامك » : ٢٨.

* « هذا » حذفها لمعروفة السامع بمعنى المتكلّم ، نحو قوله تعالى : « سورة أنزلناها » :

٢٥٢

* « هل » دخول الباء في خبرها ، لأنّها بمعنى الجهد ، مثل قوله :
يقول إِذَا اقْلَوْلَى عَلَيْهَا وَأَرْدَتْ أَلَاَ هَلْ أَخُو عَيْشٍ لَذِيذٍ بِدَائِمٍ

أدخل في « دائم » ، « الباء » مع « هل » : ٣٠١ ، ٣٠٢

* « هل » بمعنى « ما » في الجهد : ٣٠١ ، ٣٠٢

* « الواو » حذفها في بعض المواقع مثل : « إياك أَنْ تتكلّم » ، وأنت تريده : إياك
وأن تتكلّم : ٣٠٤.

* « الواو » ما بعد « الواو » من الأفاعيل ، غير جائز أن يقع على ما بعدها ،
لا يجوز أن تقول : « ضربتك بالحارية وأنت كفيل » بمعنى : ضربتك ، وأنت
بابحارية كفيل : ٣٠٤

* « الواو » عدم جواز حذفها مع « أَنْ » ، وفساد قول من زعم أن « الواو » تضمر
مع « أَنْ » بقول الشاعر :

فَبَحْ بالسَّرَّائِرِ فِي أَهْلِهَا وَإِيَّاكَ فِي غَيْرِهِمْ أَنْ تَبُوحَا

فلو كان في « أَنْ تَبُوح » واو مضمرة ، لم يجز تقديم « في غيرهم » عليها :
٣٠٤ ، ٣٠٥

* « الياء » لإبدالها مكان أحد الأحرف المشابهة إذا كثرت ، نحو « تَظْنَيْتُ » في
« تَظْنَنَتْ » : ٤٦٠

* «الياء والنون» في الجموع مثل «سنين» و «فئين» ، وإعراب نونها وترك الياء فيها ، وإجراء حركات الإعراب على نونها : ٣٥٣

* * *

* «أفعال» في جمع القلة ، فيما كان ثانى مفرد ساكنًا ، مثل «ألف وألاف» ، ولم يجمعوه على «أفعال» ، وعلة ذلك : ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧

* «أفعال» جمع قلة ، لما كان ثانى مفرد ساكنًا ، وفي أوله «ياء» ، أو «واو» أو «ألف» مثل : «يوم وأيام» ، و «وقت وأوقات» ، و «ألف وألاف» ، وقد يجمع أحياناً على «أفعال» : ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧

* «أفعال» جمع قلة ، مثل «عرش وأعرش» : ٤٤٥

* «أفعال» هو جمع القليل ، لما كان ثانى مفرد ساكنًا ، وهو القياس : ٢٧٦

* «الفَعْلُ» المصدر ، و «الفَعْلُ» بالضم الاسم مثل : «الأَكْلُ» بفتح الألف و «الأَكْلُ» بضم الألف : ٥٣٨

* «الفَعْلَةُ» و «الفَعْلَةُ» الأولى مصدر ، والثانية اسم ، مثل «غَرْفَةُ» و «غُرْفَةُ» : ٣٤٣ ، ٣٤٢

* «فعيل» بمعنى «مُفعَّل» ، مثل «عَيْقٌ» بمعنى «مَعْتَقٌ» : ٤٠٦

* «فعيلة» مصدر ، مثل «سَكُونًا وسَكِينةً» : ٣٣٠

* * *

* «الاستثناء» ، يأى بخلاف الذى قبله فى الصفة خاصة ، وتكون فيه «إلا» بمعنى «لكن» : ١١٣

* «الاستفهام» ، تقارب معنى الاستفهام والجحد : ٣٠٢

* جواب الاستفهام : الأفضل في جواب الاستفهام بالفاء نصبه ، إذا لم يكن قبله ما يعطف به عليه من فعل مستقبل ، مثل : « من أخوك فتكرمه » : ٢٨٧

* « الإضمار » ، العرب لا تضمّن حرفين : ٢٩٩

* العرب تضمّن النكيرات يكون مراجعتها قبلها إذا أضمرت ، فإذا أظهرت بدأت به قبلها ، تقول : « جاءني رجل اليوم » ، وإذا قالوا : « رجل جاءني اليوم » ، لم يكادوا يقولونه إلا والرجل حاضر يشيرون إليه بـ « هذا » ، أو غائب قد علم الخبر عنه خبره : ٢٥١ ، ٢٥٢

* التذكير والتأنيث ، في بنى آدم وغيرهم ، وفرق بينهما : ٩٢

* « الحمد » ، تقارب معنى الحمد والاستفهام : ٣٠٢

* « الحمد » إذا جُحد صار إثباتاً ، كما يقال : « ما أخوك ليس يقُول » ،
معنى : هو يقُول : ٣٠٤

* « الجزاء » في قوله : « من يلقيك منا تصيبه خيراً » ، معنى : الذي يلقاك منا تصيبه خيراً : ٧٩

* « الجزاء » ، النصب فيه خاصةً في مثل قوله : « إِذْ خَيْرًا فَخَيْرًا ، وَإِنْ شَرًا فَشَرًا » ،
معنى : إن تفعل خيراً . . . : ٢٣٧

* « الجزاء » إذا دخل في جوابه « الفاء » ، لم يكن جوابه بـ « الفاء » إلا رفعاً :
٢٨٧ ، ٢٨٨

* « الجزاء » الأفضل من الكلام في النسق على جواب الجزاء ، الرفع . وإنما الجزم
تجويذه : ٥٨٥

* الجزم إذا حرك ، حرك إلى الكسر : ٤٦

* «الحال» إذا تقدم الكلام ما يصلح أن تكون الحال خارجة منه، حسن النصب، فإذا لم يتقدمها ما يحسن أن تكون منصوبة منه، غير جائز نصبه بذلك المعنى:

٢٥٣ ، ٢٥٤

* «العدد»، في الليالي والأيام، غيره في بني آدم. وذلك أن العرب إذا أبهمت العدد غلت فيه الليالي، يقولون: «صمّنا عشرًا من شهر رمضان»، لتغليظهم الليالي على الأيام. فإذا أظهروا مع العدد مفسره، أسقطوا من عدد المؤنث الهاء، وأثبتوها في عدد المذكر. وأما بنو آدم، فإنهم إذ أبهموا العدد، أخرجوه على الذكران دون الإناث. وذلك أن الذكور منهم، موسوم واحدتهم بغير سيدة إنسائهم. أما غيرهم فربما وسم الذكر بسمة الأنثى، كما يقال للذكر والأنثى: «شاة»: ٩٢

* «العطف» من شأن العرب العطف بالكلام على معنى نظير له قد تقدمه، وإن خالف لفظه: ٤٣٨

* «عطف» الفعل الماضي على المضارع في مثل قوله: «أَيُودُ أَحْدَكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةً ... وَأَصَابَهُ الْكِبْرُ»: ٥٥١ ، ٥٥٠

* المعطوف على الخبر المستأنف في حكم المعطوف عليه في أنه غير داخل في الجزء، ٥٨٥

* «القلب» في كلام العرب: ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠١

* المصدر، إتيانه من المعنى لا من اللفظ: ٢٦٠

* المصادر التي تأتي معدولة بها عن الأفعال التي هي ظاهرة قبلها، مثل «وتبتل إليه تبليلا»، و«والله أنتكم من الأرض نباتاً»، فخرجت المصادر على غير ألفاظ الأفعال التي تقدمتها: ٥٣٣ ، ٥٣٤

* «المنع» يكون للمستقبل من الأفعال، يقال: «منعتك أن تقوم»، ولا يقال: «منعتك أن قمت»: ٣٠٢

* جمع القلة والكثرة ، وأنه غير جائز أن تقول : « هم خمسة ألف » ، بل « خمسة ألاف » : ٢٧٦ .

* ما يفرق بينه وبين واحدة بالباء مثل « تمر وتمرة » : ٥٢٣ .

* الألفاظ التي لا واحد لها من من لفظها : ٣٥٢ .

* الأسماء التي يأتي موحداً في اللفظ واحداً وجمعها ، مثل : « رجل عدل ، ورجال عدل » : ٤٢٨ .

* صرف الخبر عن ذكر ما ابتدئ بذكره : ٢٥٠ .

* ترك الخبر عما ابتدئ به إلى الخبر عن بعض أسبابه ، مثل قوله « بعض جبتك متخرقة » بالتأنيث ، وكان حقه « بعض جبتك متخرق » ، ونحو قوله :

أَعْلَى إِنْ مَالَتْ بِي الرِّيحُ مَيْلَةً عَلَى أَبْنِ أَبِي ذِبَانَ أَنْ يَتَنَدَّمَا
وقوله :

أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبْنَ قَيْسٍ وَقُتْلَهُ بِغَيْرِ دَمِ دَارُ الْمَذَلَّةِ حُلْتِ

. ٨٨ ، ٧٧

* الفتح أخف (آخر) الحركات : ٤٦ ، ٥٢ .

* العرب قد تصل الكلام بزائد فتنطق به على نحو منطقها به في حال القطع ، فيكون وصلها إياها وقطعها سواء : ٤٦٣ .

* يجوز « مالك أَنْ تَقُوم » ، ولا يجوز : « مالك الْقِيَام » ، لأن « الْقِيَام » اسم صحيح ، و « أَنْ » اسم غير صحيح : ٣٠٤ .

* العرب تضع أحد ما اختلفت ألفاظه واتفقت معانيه ، مكان صاحبه : ٣٠١ .

* العرب لا تسمى الطفولة والصبية « امرأة » ، ولا تقول للصبي « رجل » : ١٦١ .

* العرب تقول : « أقام فلان بمكان كذا حولين ، ويومين » ، وإنما أقام به يوماً وبعض آخر . وقد توقع الفعل الذي تفعله في الساعة على العام والزمان واليوم : ٣٢ ، ٣٣ .

* « القول » إسقاطه من الكلام ، وذلك إنما يجوز في الموضع الذي يدل ظاهر الكلام على حاجته إليه ، ويفهم السامع أنه مراد به الكلام وإن لم يذكر . فاما في الأماكن التي لا دلالة على حاجة الكلام إليه ، فلا وجه لدعوى مدعى أنه مراد ، وأنه قد ترك ذكره : ٢٨١ ، ٢٨٢ .

* « ينبغي » و « تريد » حذفهما من الكلام وهما مرادتان : ٧٩ ، ٧٨ ، ٤٧ ، ٤٨ .

* * *

* ليس لأحد إحالة ظاهرة تنزيل عام ، إلى باطن خاص ، إلا بحجة يحب التسلیم لها : ١٣٠ .

* « الخصوص » فساد القول به ، بغير بيان الله في كتابه ، أو على لسان رسوله : ٤٠

* إذا دل الله سبحانه على وجوب شيء في بعض تنزيله ، في دلالته على وجوبه في هذا الموضع ، الكفاية عن تكريره ، حتى يدل على بطول فرضه : ١٣١ .

* « الندب » في أمر الله وشرطه : ١٣١ .

* أمر الله فرض ، إلا أن يبين تعالى ذكره أنه يعني به الندب والإرشاد : ١٣٢ .

* إذا اختلفت القراءات ، وكانتا متفقا التأويل ، وإن كان في إحداهما زيادة معنى غير موجبة اختلافاً في الحكم المفهوم ، فهما قراءات صحيحتان : ١١٩ ، ٣٧٦ .

* « القراءة » إذا خالفت القراءة المستفيضة في أمصار المسلمين ، لم يجز القراءة بها : ٢٣٨ .

* لا يعارض بالقول الشاذ ، ما استفاض به القول عن الصحابة والتابعين : ٢٧٦ .

* ما كان ظاهره العموم ، وباطنه الخصوص : ٣٠٥ ، ٣٨٣ .

* الأمور التي لا يدرك علمها من جهة الاستخراج ، ولا اللغة ، ولا يدرك علمها
إلا بخبر يوجب العلم : ٣٣٤

* توجيهه تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات ، أولى من توجيهه إلى الأنكر ،
ما وجد إلى ذلك سبيل : ٣٣٧

* لا شيء في كتاب الله لا معنى له ، من الحروف وغيرها : ٤٣٨ .

* غير جائز حذف حرف من كتاب الله — في حال وقف أو وصل = لإثباته
ووجه معروف في كلامها : ٤٦٢

فهرس التفسير

- ٣ تصدیر الجزء الخامس .
- ٧ تفسیر آیة المطلقات إذا بلغن أجلهن .
- ٨ الضرار ، وكيف هو ، والتهى عنه .
- ١٣ من طلق لاعباً ، والآثار في ذلك .
- ١٤ طلاق المرأة في قبل عدتها .
- ١٧ عضل النساء ، والآثار في ذلك ، وأن الآية نزلت في معقل بن يسار .
- ٢١ أنها نزلت في جابر بن عبد الله الأنصاري .
- ٢٢ أنها نزلت في هری الرجل مضارة وليته .
- ٢٣ ترجيح أبي جعفر لاختياره في آية العضل .
- ٢٦ الدلالة على صحة قول من قال : «لا نكاح إلا بولي» من العصبة » .
- ٢٩ كلمة جليلة للإمام أبي جعفر في حب الرجل والمرأة .
- ٣٠ رضاع الوالدات أولادهن .
- ٣٢ رضاع الحولين .
- ٣٣ رضاع الحولين : أنه وحد لكل مولود، أو لبعض دون بعض ، واحتلافهم في كل ذلك .

٣٩ اختيار أبي جعفر في رضاع الحوئين.

٤٣ الكسوة للوالدات.

٤٦ القول في «لا تضار والدة بولدها»، واختلاف الأقوال في النهي عن «المضارة».

٤٤ اختلاف المختلفين في «الوارث».

٦٧ الاختلاف في فصال المولود.

٧١ استرضاع الأولاد، واختلافهم في ذلك.

٧٤ ترجيح أبي جعفر في استرضاع الأولاد.

٧٧ الذين يتوفون ويذرون أزواجاً.

٧٩ عدة المتوفى عنها زوجها، وبيان معنى «التر بص»، وأنه التر بص: عن الأزواج والطيب والزينة والنقلة من المسكن، واحتاججه لذلك.

٨٦ قول من قال: تربص المتوفى عنها زوجها، هو تربصها عن الأزواج خاصة.

٨٨ تتمة القول في حداد المرأة المتوفى عنها زوجها، والآثار في ذلك.

٩٣ القول في بلوغ المتوفى عنها زوجها أجلها.

٩٥ التعريض بخطبة النساء المعنيدات، والآثار في معنى «التعريض».

١٠٥ مواعدة المتوفى عنها زوجها سراً، والاختلاف في ذلك.

١١٠ ترجيح أبي جعفر في معنى «السر».

١١٥ القول في عقدة النكاح، وبلغ الكتاب أجله.

- ١١٧ القول في طلاق النساء قبل المساسة .
- ١٢٠ متع الموسوع ومتاع المفتر ، واحتلافهم فيه .
- ١٢٤ ترجيح أبي جعفر و اختياره في المتاع ، وبيان المتعة أهي واجبة على المطلق لكل مطلقة .
- ١٣٤ إجماع الجميع على أن المطلقة غير المفروض لها قبل المسيح ، لا شيء لها على زوجها غير المتعة .
- ١٤٠ الطلاق قبل المسيح .
- ١٤١ عفو المطلقة قبل المسيح عن فريضتها .
- ١٤٢ عفو الذي بيده عقدة النكاح ، وقول من قال إنه ، ولـ "البكر" .
- ١٥١ قول من قال : هو الزوج .
- ١٥٨ اختيار أبي جعفر أنه « الزوج » ، واحتجاجه لذلك .
- ١٦٧ القول في « الصلاة الوسطى » ، وهو بـ "مستو عب" ، والتعليق على أحداده قد استوفى الباب .
- ١٦٨ « الصلاة الوسطى » ، صلاة العصر ، والآثار في ذلك .
- ١٨٢ علة من قال إنها صلاة العصر .
- ١٩٨ « الصلاة الوسطى » ، صلاة الظهر ، والآثار في ذلك .
- ٢٠٦ علة من قال إنها صلاة الظهر .
- ٢٠٧ ذكر من كان يقرأ : « حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى صلاة العصر » .

- ٢١٤ «الصلوة الوسطى» ، صلاة المغرب ، وذكر من قال ذلك .
- ٢١٤ «الصلوة الوسطى» صلاة الغدرا ، وهي الفجر ، والآثار في ذلك .
- ٢١٩ علة من قال إنها صلاة الفجر .
- ٢٢٠ «الصلوة الوسطى» ، إحدى الصلوات الخمس ، لا نعرفها بعيتها .
- ٢٢١ ترجيح أبي جعفر أنها صلاة العصر ، واحتجاجه في ذلك .
- ٢٢٨ بيان معانى «القنوت» .
- ٢٣٧ صلاة الخوف ، واختلافهم فيها ، والآثار في ذلك .
- ٢٤٤ بيان معنى «الخوف» الذى تجب فيه صلاة الخوف .
- ٢٥٠ الوصية للمتوفى عنها زوجها ، إلى الحول غير إخراج ، واختلافهم في معانى ذلك .
- ٢٥٧ نسخ ما كان لهن من المتعاء إلى الحول .
- ٢٥٨ قول من قال إنها ثابتة لم ينسخ منها شيء .
- ٢٥٩ ترجح أبي جعفر في ذلك .
- ٢٦١ خروج المتوفى عنها زوجها ، وتركها الحداد على زوجها .
- ٢٦٢ اختلافهم في متعة المطلقة .
- ٢٦٦ الذين خرجنوا من ديارهم وهم ألوه ، والآثار في ذلك .
- ٢٨٢ إقراض العبد رب سبحانه وتعالى ، وبيان ذلك .
- ٢٩١ الملائكة من بنى إسرائيل من بعد موسى ، الذى سألوا نبىهم أن يبعث لهم ملكاً .

٢٩١ النبي الذي سُئل هو « شمويل » .

٢٩٢ النبي الذي سُئل هو « شمعون » .

٢٩٣ النبي الذي سُئل هو « يوشع » .

٢٩٤ اختلافهم في السبب الذي دعا بني إسرائيل أن يسألوا نبيهم أن يبعث لهم ملكا ، والآثار في ذلك .

٣٠٦ خبر طالوت ، ومقالات بني إسرائيل فيه .

٣١٥ آية ملك طالوت ، وذكر التابوت .

٣١٧ القول في التابوت .

٣٢٦ السكينة التي كانت في التابوت .

٣٣٠ البقية التي تركها آل موسى وآل هرون ، وكانت في التابوت .

٣٣٥ بيان معنى حمل الملائكة التابوت .

٣٣٨ أصحاب طالوت ، وابتلاوهم بالنهر .

٣٤٦ عدة أصحاب طالوت ، والآثار في عدة أهل بلدر .

٣٥٤ هزيمة جالوت ، وما كان من قتل داود جالوت ، والآثار في ذلك ، واختلافهم في أخبار هذه الواقعة .

٣٨٦ تفسير آية الكرسي .

٣٩٧ اختلافهم في معنى « الكرسي » ، والآثار في ذلك .


٤٠٧ بيان معنى أنه : « لا إكرام في المميين » .


- ٤١٤ قول من قال إن هذه الآية منسوبة .
- ٤١٥ بيان معنى المنسوخ .
- ٤١٦ بيان معنى « الطاغوت » .
- ٤٢٩ الذي حاج إبراهيم في ربه .
- ٤٣٠ نمرود ، الذي حاج إبراهيم في ربه .
- ٤٣٣ الآثار في خبر إبراهيم ونمرود .
- ٤٣٨ خبر الذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها .
- ٤٣٩ قول من قال إنه « غزير » .
- ٤٤٠ قول من قال إنه « أورميا » .
- ٤٤٢ اختلافهم في القرية ، وقول من قال إنها « بيت المقدس » .
- ٤٤٧ سبب قوله : « أني يحيى هذه الله بعد موتها » ، والآثار في ذلك ، وخبر أورميا وبختنصر .
- ٤٦٧ إحياءه وكيف كان .
- ٤٨٥ سؤال إبراهيم ربه أن يريه كيف يحيي الموتى ، والآثار في ذلك .
- ٥٠٥ الجبال التي أمر إبراهيم أن يجعل على كل جبل منها جزءاً من الطير الأربع .
- ٥١٢ مثل الحبة التي أنبت سبع سبابل في كل سبابة مئة حبة ، وبيان ذلك .
- ٥١٧ المن في النفقة ، وما قيل فيها .
- ٥٣٠ بيان مثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضأة الله .


- ٥٤١ مثل الجنة التي أصابها إعصارٌ فيه نارٌ فاحتقرت .
- ٥٥٦ بيان النفقه من الخبيث ، وما كان من فعل من تصدق بقتو حشف .
- ٥٧١ الآثار في لمة الشيطان .
- ٥٨٢ إبداء الصدقات وإنفاؤها .
- ٥٩٠ تعفف الفقراء ، وترك سؤال الناس .
- ٥٩٤ «السيما» التي يعرف بها الفقراء .
- ٥٩٧ الإلحاد في السؤال .


* * *


- ٦٠٦ فهرس الآيات التي استدل بها في غير موضعها من التفسير .
- ٦٠٩ فهرس اللغة .
- ٦١٥ فهرس أعمال المترجمين في التعليق .
- ٦٣٠ فهرس المصطلحات .
- ٦٣١ فهرس الفرق .
- ٦٣٢ فهرس مباحث العربية والنحو وغيرها .
- ٦٤٢ فهرس التفسير .















Library of



Princeton University.

